

# حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات  
الدورة الرابعة والثلاثين

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٨٣

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد إضافة للوثيقة ( يرمز اليها بالحروف Add. ) أو تصويب ( يرمز اليه بالحروف Corr. ) ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة ( مثلا : حولية ١٩٧٧ ) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة • وحتى حولية ١٩٨١ ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية ١٩٨٢ ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي •

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

\*

\*

\*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ( A/CN.4/SR.1698 ) الى ( A/CN.4/SR.1752 ) مشمولة بالتقنيات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر •

A/CN.4/SER.A/1982

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.83.V.2





## المحتويات

### الصفحة

د	..... أعضاء اللجنة
ض	..... أعضاء مكتب اللجنة
ظ	..... جدول الأعمال
غ	..... الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في هذا المجلد
٢٢	..... الوثائق المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين

### الجلسة ١٦٩٨

يوم الاثنين ٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/١٥

١	..... افتتاح الدورة
١	..... بيان الرئيس الخارج
٢	..... تحية لذكرى السير همفري والدوك ، والسيد عبد الله العريان ، والسيد مصطفى كامل يسس، والسيد شوشي مسو
٢	..... بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني
٥	..... انتخاب أعضاء المكتب
٦	..... اقرار جدول الأعمال
٦	..... تنظيم العمل

### الجلسة ١٦٩٩

يوم الثلاثاء ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١١/٠٠

٧	..... تنظيم العمل (تابع)
٧	..... تعيين مقررين خاصين
٨	..... ملء الشواغر الطارئة بالانتخاب (المادة ١١ من النظام الأساسي)
٨	..... مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
٨	..... مشروع مواد معتمد من اللجنة : القراءة الثانية
١٠	..... المادة ٢٧ (القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات)

### الجلسة ١٧٠٠

يوم الأربعاء ٥ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

١٢	..... مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)
١٢	..... مشروع مواد معتمد من اللجنة : القراءة الثانية (الختام)
١٢	..... المادة ٢٧ (القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات) (تابع)

Blank page

---

Page blanche

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٠١

يوم الخميس ٦ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١١/٢٠

- ١٩ ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي) (الختام) .....  
١٩ مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) .....  
١٩ مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....  
١٩ المادة ٢٨ (عدم رجعية أثر المعاهدات) .....  
المادة ٢٩ (النطاق الاقليمي للمعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية  
أو أكثر) .....  
٢١ المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) .....  
٢٢

الجلسة ١٧٠٢

يوم الجمعة ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

- ٢٥ مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) .....  
٢٥ مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....  
٢٥ المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) (الختام) .....  
٢٩ المادة ٣١ (القاعدة العامة للتفسير) .....  
٣٠ المادة ٣٢ (وسائل التفسير التكميلية) .....  
٣٠ المادة ٣٣ (تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر) .....  
المادة ٣٤ (القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة) والفقرة الفرعية  
(ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ (استخدام المصطلحين "الدولة الثالثة"  
أو "المنظمة الدولية الثالثة") .....  
٣١

الجلسة ١٧٠٣

يوم الاثنين ١٠ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

- ٣٤ كلمة ترحيب بمناسبة عقد الحلقة الدراسية في القانون الدولي .....  
٣٤ مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) .....  
٣٤ مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (تابع) .....  
المادة ٣٤ (القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة) والفقرة  
الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ (استخدام المصطلحين "الدولة الثالثة"  
أو "المنظمة الدولية الثالثة") (الختام) .....  
٣٤ المادة ٣٥ (المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية  
ثالثة) .....  
٣٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٠٤

يوم الثلاثاء ١١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) ..... ٤٢
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (تابع) ..... ٤٢
- المادة ٣٥ (المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية  
ثالثة) (الختام) ..... ٤٢
- المادة ٣٦ (المعاهدات التي تنص على حقوق لدول ثالثة أو منظمات دولية  
ثالثة) ..... ٤٦
- المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة ، التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها ، على الدول  
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) ..... ٤٨
- لجنة الصياغة ..... ٥٠

الجلسة ١٧٠٥

يوم الأربعاء ١٢ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) ..... ٥١
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (تابع) ..... ٥١
- المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول  
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (تابع) ..... ٥١

الجلسة ١٧٠٦

يوم الخميس ١٣ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) ..... ٥٩
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (تابع) ..... ٥٩
- المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول  
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (تابع) ..... ٥٩
- تنظيم العمل (تابع) ..... ٦٧
- تكوين فريق التخطيط ..... ٦٧

الجلسة ١٧٠٧

يوم الجمعة ١٤ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر  
(تابع) ..... ٦٨
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (تابع) ..... ٦٨
- المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول  
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (تابع) ..... ٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٠٨

يوم الاثنين ١٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥ / ٠٥

٧٧	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية
٧٧	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص

الجلسة ١٧٠٩

يوم الثلاثاء ١٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠ / ٠٥

٨٤	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٨٤	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٨٤	..... ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد

الجلسة ١٧١٠

يوم الأربعاء ١٩ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠ / ١٠

٩١	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٩١	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٩١	..... ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (تابع)

الجلسة ١٧١١

يوم الجمعة ٢١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠ / ٠٠

٩٧	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٩٧	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٩٧	..... ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (تابع)

الجلسة ١٧١٢

يوم الاثنين ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥ / ٠٥

١٠٥	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١٠٥	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
١٠٥	..... ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (تابع)

الجلسة ١٧١٣

يوم الثلاثاء ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠ / ٠٠

١١٣	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١١٣	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
١١٣	..... ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (الختام)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧١٤

يوم الأربعاء ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

١٢٠	.....	حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١٢٠	.....	مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
١٢١	.....	المادة ٧ (الالتزام بأعمال حصانة الدولة)

الجلسة ١٧١٥

يوم الخميس ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

١٢٦	.....	حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١٢٦	.....	مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
١٢٦	.....	المادة ٧ (الالتزام بأعمال حصانة الدولة) (تابع)

الجلسة ١٧١٦

يوم الجمعة ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

١٣٣	.....	حصانة الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١٣٣	.....	مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
١٣٣	.....	المادة ٧ (الالتزام بأعمال حصانة الدولة) (الختام)
		المادة ٨ (موافقة الدولة) و
		المادة ٩ (التعبير عن الموافقة) و
١٣٥	.....	المادة ١٠ (المطالبات المضادة)

الجلسة ١٧١٧

يوم الثلاثاء ١ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

١٤٢	.....	حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١٤٢	.....	مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
		المادة ٨ (موافقة الدولة) و
		المادة ٩ (التعبير عن الموافقة) (الختام) و
١٤٢	.....	المادة ١٠ (المطالبات المضادة) (تابع)

الجلسة ١٧١٨

يوم الأربعاء ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

١٤٩	.....	حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
١٤٩	.....	مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
١٤٩	.....	المادة ١٠ (المطالبات المضادة) (الختام)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧١٨ (تابع)

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين  
أو أكثر (تابع) ..... ١٥٤
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) ..... ١٥٤
- المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول  
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة ) (تابع) ..... ١٥٤

الجلسة ١٧١٩

يوم الخميس ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين  
أو أكثر (تابع) ..... ١٥٧
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) ..... ١٥٧
- المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول  
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة ) (الختام) ..... ١٥٧
- المادة ٣٧ (الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الدولية  
الثالثة) ..... ١٦١
- المادة ٣٨ (القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة للدول الثالثة أو لمنظمات  
دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي) ..... ١٦٣
- المادة ٣٩ (القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات) ..... ١٦٤
- المادة ٤٠ (تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف) ..... ١٦٥
- المادة ٤١ (الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض  
الأطراف فقط) ..... ١٦٥
- المادة ٤٢ (صحة المعاهدات واستمرار نفاذها) ..... ١٦٦

الجلسة ١٧٢٠

يوم الجمعة ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

- مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين  
أو أكثر (تابع) ..... ١٦٧
- مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) ..... ١٦٧
- المادة ٤٢ (صحة المعاهدات واستمرار نفاذها) (الختام) ..... ١٦٧
- المادة ٤٣ (الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة) ..... ١٦٧
- المادة ٤٤ (امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة) ..... ١٦٨
- المادة ٤٥ (سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انقائها أو الانسحاب  
منها أو تعليق تنفيذها) ..... ١٦٨
- المادة ٤٦ (مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية لبرام المعاهدات) ..... ١٧٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٢١

يوم الاثنين ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

١٧٥	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (تابع) .....
١٧٥	مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....
١٧٥	المادة ٤٦ ( مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية لإبرام المعاهدات ) ( الختام ) .....
١٧٨	المادة ٤٧ ( تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما أو الإبلاغ عن تلك الموافقة ) .....
١٨٠	المادة ٤٨ ( الخطأ ) .....
١٨١	المادة ٤٩ ( التدليس ) .....
١٨١	المادة ٥٠ ( رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية ) .....

الجلسة ١٧٢٢

يوم الثلاثاء ٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

١٨٣	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (تابع) .....
١٨٣	مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....
١٨٣	المادة ٥٠ ( رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية ) ( الختام ) .....
١٨٤	المادة ٥١ ( اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية ) .....
١٨٤	المادة ٥٢ ( اكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها ) .....
١٨٧	المادة ٥٣ ( المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ) ( الأحكام الآمرة ) .....
١٨٧	المادة ٥٤ ( انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف ) .....
١٨٨	المادة ٥٥ ( تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها ) .....
١٨٩	المادة ٥٦ ( فسخ معاهدة أو الانسحاب منها لا تتضمن حكما بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب ) .....
١٨٩	المادة ٥٧ ( تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف ) .....

الجلسة ١٧٢٣

يوم الأربعاء ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

١٩٢	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (تابع) .....
١٩٢	مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....
١٩٢	المادة ٥٧ ( تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف ) ( الختام ) .....
١٩٢	المادة ٥٨ ( تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط ) .....



المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٢٣ (تابع)

١٩٤	المادة ٥٩ (انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بعقد معاهدة لاحقة) .....
١٩٤	المادة ٦٠ (انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها) .....
١٩٥	المادة ٦١ (نشوء حالة يستحيل معها أعمال المعاهدة) .....
١٩٥	المادة ٦٢ (التغير الأساسي في الظروف) .....
١٩٩	المادة ٦٣ (قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية) .....
٢٠٠	المادة ٦٤ (ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي العام (الأحكام الآمرة) ) .....
٢٠٠	المادة ٦٥ (الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطالان معاهدة أو إنهائها) أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ) .....

الجلسة ١٧٢٤

يوم الخميس ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٠٣	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (تابع) .....
٢٠٣	مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....
٢٠٣	المادة ٦٦ (اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق) والمرفق ( الاجراءات الموضوعية تطبيقاً للمادة ٦٦ ) .....
٢١٠	المادة ٦٧ (صكوك اعلان بطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ) .....
٢١١	المادة ٦٨ (الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧ ) .....
٢١٢	المادة ٦٩ (نتائج بطلان المعاهدة) .....
٢١٢	المادة ٧٠ (نتائج انتهاء المعاهدة) .....
٢١٣	المادة ٧١ (نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام) .....
٢١٣	المادة ٧٢ (نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة) .....
٢١٤	المادة ٧٣ (حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب قتال ، وانتهاء وجود منظمة ، وانتهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة ) .....

الجلسة ١٧٢٥

يوم الجمعة ١١ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١١/١٥

٢١٥	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (تابع) .....
٢١٥	مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع) .....
٢١٥	المادة ٧٣ (حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب قتال ، وانتهاء وجود منظمة ، وانتهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة) (الختام)
٢١٥	المادة ٧٤ (العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وعقد المعاهدات) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٢٥ (تابع)

٢١٦	..... ( المادة ٧٥ ( حالة الدولة المعتدية ) )
٢١٦	..... ( المادة ٧٦ ( الجهات الوديعه للمعاهدات ) )
٢١٦	..... ( المادة ٧٧ ( وظائف الجهات الوديعه ) )
٢١٩	..... ( المادة ٧٨ ( الاخطارات والمراسلات ) )
٢٢٠	..... ( المادة ٧٩ ( تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة ) )
٢٢١	..... ( المادة ٨٠ ( تسجيل المعاهدات ونشرها ) )
٢٢١	..... ( المرفق ( الاجراءات الموضوعه تطبيقا للمادة ٦٦ ) )

الجلسة ١٧٢٦

يوم الاثنين ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠ / ١٥

٢٢٤	..... (تابع) مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
٢٢٤	..... مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع)
٢٢٤	..... (المرفق ( الاجراءات الموضوعه تطبيقا للمادة ٦٦ ) ( الختام ) )
٢٢٨	..... التعاون مع الهيئات الأخرى
٢٢٨	..... بيان مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

الجلسة ١٧٢٧

يوم الثلاثاء ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ٠٠ / ١٠

٢٣٢	..... (تابع) مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
٢٣٢	..... مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية (تابع)
٢٣٢	..... ( المادة ٨٠ ( تسجيل المعاهدات ونشرها ) ( الختام ) )
٢٣٤	..... الأحكام التي سبق النظر فيها أثناء القراءة الثانية
	..... ( المادة ٥ ( المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية ) و
٢٣٤	..... ( المادة ٢٠ ( قبول التحفظات والاعتراض عليها ) )
٢٣٦	..... ( المادة ٣٠ ( تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد ) )
٢٣٧	..... توصية الى الجمعية العامة

الجلسة ١٧٢٨

يوم الأربعاء ١٦ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ٠٥ / ١٠

٢٤٠	..... (تابع) مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
٢٤٠	..... مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية ( الختام )

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٢٨ (تابع)

٢٤٠	..... توصية الى الجمعية العامة (الختام)
٢٤١	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٢٤١	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
	المادة ١١ (نطاق هذا الباب) و
٢٤١	..... المادة ١٢ (الاتجار أو النشاط التجارى)

الجلسة ١٧٢٩

يوم الخميس ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٤٩	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٢٤٩	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
	المادة ١١ (نطاق هذا الباب) و
٢٤٩	..... المادة ١٢ (الاتجار أو النشاط التجارى) (تابع)

الجلسة ١٧٣٠

يوم الجمعة ١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

٢٥٧	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٢٥٧	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (الختام)
	المادة ١١ (نطاق هذا الباب) و
٢٥٧	..... المادة ١٢ (الاتجار أو النشاط التجارى) (الختام)

الجلسة ١٧٣١

يوم الاثنين ٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

٢٦٣	..... مسؤولية الدول
٢٦٣	..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد)
٢٦٣	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص
٢٦٣	..... المواد ١ الى ٦

الجلسة ١٧٣٢

يوم الثلاثاء ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٧٢	..... مسؤولية الدول (تابع)
٢٧٢	..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)
٢٧٢	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص
٢٧٢	..... المواد ١ الى ٦ (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٣٣

يوم الأربعاء ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٨٠	..... مسؤولية الدول (تابع)
٢٨٠	..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)
٢٨٠	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٢٨٠	..... المواد ١ إلى ٦ (تابع)

الجلسة ١٧٣٤

يوم الخميس ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٢٨٨	..... مسؤولية الدول (تابع)
٢٨٨	..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)
٢٨٨	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٢٨٨	..... المواد ١ إلى ٦ (تابع)

الجلسة ١٧٣٥

يوم الاثنين ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٥

٢٩٦	..... المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٢٩٦	..... التقرير الثالث للمقرر الخاص
٢٩٦	..... الملخص التخطيطي

الجلسة ١٧٣٦

يوم الثلاثاء ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٠٥	..... زيارة عضو من محكمة العدل الدولية
٣٠٥	..... مسؤولية الدول (تابع)
٣٠٥	..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)
٣٠٥	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٣٠٥	..... المواد ١ إلى ٦ (تابع)

الجلسة ١٧٣٧

يوم الأربعاء ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٣١٢	..... مسؤولية الدول (تابع)
٣١٢	..... مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (تابع)
٣١٢	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٣١٢	..... المواد ١ إلى ٦ (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٣٨

يوم الخميس ١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٣١٩	..... مسؤولي الدول (الختام)
٣١٩	مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) (الختام)
٣١٩	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (الختام)
٣١٩	..... المواد ١ الى ٦ (الختام)

الجلسة ١٧٣٩

يوم الاثنين ٥ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

٣٢١	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٣٢١	..... التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)
٣٢١	..... الملخص التخطيطي (تابع)

الجلسة ١٧٤٠

يوم الثلاثاء ٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٣٣١	..... مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)
٣٣١	..... مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة
٣٣١	نص الفقرتين الفرعيتين (ج مكررة) و (ح) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادة ٥ ، والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، والمواد ٢٧ الى ٣٦ مكررة ، و ٣٧ الى ٨٠ ، والمرفق
٣٣١	..... استعراض اللجنة للمواد المقترحة
٣٤٩	..... المادة ٥ (المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية)
٣٥١	..... المادة ٢٠ (قبول التحفظات والاعتراض عليها) ، الفقرة ٣
٣٥١	..... المادة ٢٧ (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات)
٣٥٢	..... الفرع ٢ (تطبيق المعاهدات)
٣٥٢	..... المادة ٢٨ (عدم رجعية المعاهدات)
٣٥٢	..... المادة ٢٩ (النطاق الاقليمي للمعاهدات)
٣٥٢	..... المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المنتابحة المتصلة بموضع واحد)
٣٥٢	..... الفرع ٣ (تفسير المعاهدات)
٣٥٢	..... المادة ٣١ (القاعدة العامة للتفسير)
٣٥٢	..... المادة ٣٢ (وسائل التفسير التكميلية)
٣٥٢	..... المادة ٣٣ (تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٠ (تابع)

٣٥٣	الفرع ٤ (المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة) .....
	المادة ٣٤ (القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة) و
٣٥٣	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١) .....
	المادة ٣٥ (المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة) و
٣٥٣	المادة ٣٦ (المعاهدات التي تنص على حقوق لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة) .....
	المادة ٣٦ مكررة (الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة الى الدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها) .....
٣٥٦	المادة ٣٧ (الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة) ....
	المادة ٣٨ (القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة للدول الثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي) .....
٣٥٦	الباب الرابع (تعديل المعاهدات وادخال تغيير فيها) .....
٣٥٦	المادة ٣٩ (القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات) .....
	المادة ٤٠ (تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف) و
	المادة ٤١ (الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط) .....
٣٥٦	الباب الخامس (بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها) .....
٣٥٦	الفرع ١ (أحكام عامة) .....
٣٥٧	المادة ٤٢ (صحة المعاهدات واستمرار نفاذها) .....
٣٥٧	المادة ٤٣ (الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة) .....
٣٥٧	المادة ٤٤ (امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة) .....
	المادة ٤٥ (سقوط حق الاحتجاج بسبب لا بطلان معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها) .....
٣٥٧	الفرع ٢ (بطلان المعاهدات) .....
	المادة ٤٦ (أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ، المتصلة بالاهلية لعقد المعاهدات) .....
	المادة ٤٧ (التقييد المحدد للتفويض بالأعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية) و
	المادة ٧ (التفويض التام والتفويض) ، الفقرة ٤ ، و
٣٥٨	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، الفقرة الفرعية (ج مكررة) من الفقرة ١) ....
٣٥٨	المادة ٤٨ (الخطأ) .....
	المادة ٤٩ (التدليس) و
٣٥٨	المادة ٥٠ (رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية) .....
٣٥٨	المادة ٥١ (اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية) .....
٣٥٨	المادة ٥٢ (الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها) .....
	المادة ٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة) ) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٠ (تابع)

٣٥٩	الفرع ٣ (انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها) .....
٣٥٩	المادة ٥٤ (انتهاء معاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف)
٣٥٩	المادة ٥٥ (انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها) .....
٣٥٩	المادة ٥٦ (فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب) .....
٣٥٩	المادة ٥٧ (تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف) .....
٣٥٩	المادة ٥٨ (تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف بالاتفاق بين بعض الأطراف فقط)
٣٥٩	المادة ٥٩ (انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها مؤقتاً بمقتضى معاهدة لاحقة) .....
٣٥٩	المادة ٦٠ (انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها) .....
٣٥٩	المادة ٦١ (نشوء حالة يستحيل معها أعمال المعاهدة) .....
٣٥٩	المادة ٦٢ (التغيير الأساسي في الظروف) .....
	المادة ٦٣ (قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية) و
٣٥٩	المادة ٦٤ (ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي العام (الأحكام الآمرة)) .....
٣٦٠	الفرع ٤ (الاجراءات) .....
٣٦٠	المادة ٦٥ (الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطان معاهدة أو انائها أو الانسحاب منها وتعليق تنفيذها) .....
٣٦٠	المادة ٦٧ (صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها) .....
٣٦٠	المادة ٦٨ (الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧) .....
٣٦٠	الفرع ٥ (نتائج بطلان معاهدة أو انائها أو تعليق تنفيذها) .....
٣٦٠	المادة ٦٩ (نتائج بطلان معاهدة) .....
٣٦٠	المادة ٧٠ (نتائج انتهاء معاهدة) .....
٣٦٠	المادة ٧١ (نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي العام) .....
٣٦٠	المادة ٧٢ (نتائج تعليق تنفيذ معاهدة) .....
٣٦٠	الباب السادس (أحكام متنوعة) .....
٣٦٠	المادة ٧٣ (حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب قتال ، وانتهاء وجود منظمة ، وانتهاء اشتراك دولة في عضوية منظمة) .....
٣٦٠	المادة ٧٤ (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات) .....
٣٦٠	المادة ٧٥ (حالة دولة معتدية) .....
٣٦٠	الباب السابع (الجهات الوديعه والاخطارات والتصويبات والتسجيل) .....
٣٦١	المادة ٧٦ (الجهات الوديعه للمعاهدات) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٠ (تابع)

٣٦١	المادة ٧٧ (وظائف الجهات الودية) .....
٣٦١	المادة ٧٨ (الخطارات والمراسلات) .....
٣٦١	المادة ٧٩ (تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة) .....
٣٦١	المادة ٨٠ (تسجيل المعاهدات ونشرها) .....
	المادة ٦٦ (إجراءات التحكيم والتوفيق) و
٣٦٢	المرفق (إجراءات التحكيم والتوفيق المحددة تطبيقاً للمادة ٦٦) .....

الجلسة ١٧٤١

يوم الأربعاء ٧ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
٣٦٤	(الختام) .....
٣٦٤	مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (الختام) .....
٣٦٤	المادة ٦٦ والمرفق (الختام) .....
٣٦٦	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٣٦٦	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٣٦٦	الملخص التخطيطي (تابع) .....

الجلسة ١٧٤٢

يوم الخميس ٨ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١١/٠٥

٣٧٠	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٣٧٠	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٣٧٠	الملخص التخطيطي (تابع) .....

الجلسة ١٧٤٣

يوم الجمعة ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

٣٧٦	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)
٣٧٦	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع) .....
٣٧٦	الملخص التخطيطي (تابع) .....

الجلسة ١٧٤٤

يوم الاثنين ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

٣٨٥	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الختام)
٣٨٥	التقرير الثالث للمقرر الخاص (الختام) .....
٣٨٥	الملخص التخطيطي (الختام) .....



المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٥

يوم الأربعاء ١٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

٣٩٤	..... التعاون مع الهيئات الأخرى ( الختام )
٣٩٤	..... رسالة من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية
٣٩٤	..... تنظيم العمل (تابع)
٣٩٤	..... عضوية فريق التخطيط ( الختام )
٣٩٤	..... تعيين مقررين خاصين ( الختام )
٣٩٥	..... مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٣٩٥	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص
٣٩٥	..... المواد ١ الى ١٤
٣٩٥	..... الباب الأول ( أحكام عامة )
٣٩٥	..... المادة ١ ( نطاق هذه المواد )
٣٩٥	..... المادة ٢ ( حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد )
٣٩٥	..... المادة ٣ ( المصطلحات المستخدمة )
٣٩٦	..... المادة ٤ ( حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية )
٣٩٧	..... المادة ٥ ( واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور )
٣٩٧	..... المادة ٦ ( عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل )
٣٩٧	..... الباب الثاني ( مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية )
٣٩٧	..... المادة ٧ ( اثبات المركز )
٣٩٧	..... المادة ٨ ( تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية )
٣٩٨	..... المادة ٩ ( تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية )
٣٩٨	..... المادة ١٠ ( جنسية حامل الحقيبة )
٣٩٨	..... المادة ١١ ( وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية )
٣٩٨	..... المادة ١٢ ( بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية )
٣٩٨	..... المادة ١٣ ( انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية )
٣٩٩	..... المادة ١٤ ( الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين )

الجلسة ١٧٤٦

يوم الخميس ١٥ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٤٠٥	..... مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (تابع)
٤٠٥	..... مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)
٤٠٥	..... المواد ١ الى ١٤ (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٧

يوم الجمعة ١٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٤١٣	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (الختام)
٤١٣	مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (الختام) .....
٤١٣	المواد ١ الى ١٤ (الختام) .....

الجلسة ١٧٤٨

يوم الاثنين ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

٤٢١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين .....
	الفصل الثاني — مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر .....
٤٢١	ألف — مقدمة .....
٤٢١	باء — توصية اللجنة .....
	جيم — مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية .....
٤٢٢	الباب الأول (مقدمة) .....
٤٢٢	التعليق على المادة ١ (نطاق هذه المواد) .....
٤٢٢	التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) .....
	التعليق على المادة ٣ (الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد) .....
٤٢٤	التعليق على المادة ٤ (عدم رجعية هذه المواد) .....
٤٢٤	التعليق على المادة ٥ (المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية) .....
٤٢٤	الباب الثاني (عقد المعاهدات وبدء نفاذها) .....
٤٢٤	الفرع ١ (عقد المعاهدات) .....
٤٢٤	التعليق على المادة ٦ (أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات) .....
٤٢٥	التعليق على المادة ٧ (التفويض التام والتفويض) .....
٤٢٥	التعليق على المادة ٨ (التثبيت اللاحق لعمل تم القيام به دون تفويض) .....
٤٢٥	التعليق على المادة ٩ (اعتماد النص) .....
٤٢٥	التعليق على المادة ١٠ (توثيق النص) .....
٤٢٥	التعليق على المادة ١١ (وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة) .....
	التعليق على المادة ١٢ (الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتوقيعها) .....
٤٢٥	التعليق على المادة ١٣ (الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتبادل الصكوك التي تكون معاهدة) .....
٤٢٦	التعليق على المادة ١٤ (الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها) .....
٤٢٦	.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٨ (تابع)

٤٢٦	التعليق على المادة ١٥ (الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالانضمام إليها) .....
٤٢٦	التعليق على المادة ١٦ (تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام) .....
٤٢٦	التعليق على المادة ١٧ (الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة) .....
٤٢٦	التعليق على المادة ١٨ (الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها) .....
٤٢٦	الفرع ٢ (التحفظات) .....
٤٢٦	التعليق على الفرع ٢ .....
٤٢٧	التعليق على المادة ١٩ (وضع التحفظات) .....
٤٢٧	التعليق على المادة ٢٠ (قبول التحفظات والاعتراض عليها) .....
٤٢٧	التعليق على المادة ٢١ (الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات) ، وعلى المادة ٢٢ (سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات) ، وعلى المادة ٢٣ (الاجراءات المتعلقة بالتحفظات) .....
٤٢٧	الفرع ٣ (بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت) .....
٤٢٧	التعليق على المادة ٢٤ (بدء النفاذ) والمادة ٢٥ (التطبيق المؤقت)
٤٢٨	الباب الثالث (مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها) .....
٤٢٨	الفرع ١ (مراعاة المعاهدات) .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٢٦ (العقد شريعة المتعاقدين) .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٢٧ (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات) .....
٤٢٨	الفرع ٢ (تطبيق المعاهدات) .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٢٨ (عدم رجعية المعاهدات) .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٢٩ (النطاق الإقليمي للمعاهدات) .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) .....
٤٢٨	الفرع ٣ (تفسير المعاهدات) .....
٤٢٨	التعليق العام على الفرع ٣ .....
٤٢٨	الفرع ٤ (المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة) .....
٤٢٨	التعليق العام على الفرع ٤ .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٣٤ (القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة) .....
٤٢٨	التعليق على المادة ٣٥ (المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة إلى دول ثالثة أو منظمات ثالثة) .....
٤٢٩	التعليق على المادة ٣٦ (المعاهدات التي تنص على حقوق للدول الثالثة أو المنظمات الثالثة) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٨ (تابع)

- التعليق على المادة ٣٦ مكررة (الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة  
للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة  
٤٢٩ تكون هذه المنظمة طرفاً فيها) .....  
التعليق على المادة ٣٧ (الغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول  
٤٣٠ الثالثة أو المنظمات الثالثة) .....

الجلسة ١٧٤٩

يوم الثلاثاء ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

- الفصل الثاني - مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظميتين  
٤٣١ دوليتين أو أكثر (تابع) .....  
جيم - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين  
٤٣١ منظمات دولية (تابع) .....  
الباب الخامس (بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها) .....  
٤٣١ الفرع ٤ (الاجراءات) .....  
التعليق على المادة ٦٧ (صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها  
٤٣١ أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها) .....  
التعليق على المادة ٦٨ (الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها  
٤٣١ في المادتين ٦٥ و ٦٧) .....  
الفرع ٥ (نتائج بطلان معاهدة أو انائها أو تعليق تنفيذها) .....  
٤٣١ التعليق على المادة ٦٩ (نتائج بطلان معاهدة) .....  
٤٣١ التعليق على المادة ٧٠ (نتائج انتهاء معاهدة) .....  
التعليق على المادة ٧١ (نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة  
٤٣٢ قطعية من قواعد القانون الدولي العام)  
٤٣٢ التعليق على المادة ٧٢ (نتائج تعليق تنفيذ معاهدة) .....  
٤٣٢ الباب السادس (أحكام متنوعة) .....  
التعليق على المادة ٧٣ (حالات خلافة الدول، ومسؤولية دولة أو منظمة  
دولية ونشوب قتال وانهاؤها وجود منظمة وانهاؤها  
٤٣٢ اشترك دولة في عضوية منظمة) .....  
التعليق على المادة ٧٤ (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد  
٤٣٢ المعاهدات) .....  
٤٣٢ التعليق على المادة ٧٥ (حالة الدولة المعتدية) .....  
٤٣٣ الباب السابع (الجهات الوديعة والاخطارات والتصويبات والتسجيل) .....  
٤٣٣ التعليق على المادة ٧٦ (الجهات الوديعة للمعاهدات) .....  
٤٣٣ التعليق على المادة ٧٧ (وظائف الجهات الوديعة) .....  
٤٣٣ التعليق على المادة ٧٨ (الاخطارات والمراسلات) .....  
التعليق على المادة ٧٩ (تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في  
٤٣٣ نسخها المصدقة) .....  
٤٣٣ التعليق على المادة ٨٠ (تسجيل المعاهدات ونشرها) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٤٩ (تابع)

٤٣٣	..... الفصل الخامس — حصانات الدول وأموالها من الولاية
٤٣٣	..... ألف — مقدمة
٤٣٥	..... الفصل الثالث — مسؤولية الدول
٤٣٥	..... ألف — مقدمة
٤٣٥	..... باء — النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٤٣٥	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)
٤٣٥	..... مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة
٤٣٥	..... المادة ١ ، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والمواد ٧ و ٨ و ٩
٤٣٦	..... استعراض اللجنة للمواد المقترحة
٤٣٦	..... المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ (محكمة)
٤٣٦	..... المادة ١ (نطاق هذه المواد)
٤٣٩	..... المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة الدول)

الجلسة ١٧٥٠

يوم الأربعاء ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/١٠

٤٤١	..... حصانات الدول وأموالها من الولاية (الختام)
٤٤١	..... مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (الختام)
	..... المادة ٨ (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية) و
٤٤١	..... المادة ٩ (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة)
٤٤٣	..... مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)
٤٤٣	..... الفصل الثاني — مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (الختام)
	..... جيم — مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (الختام)
٤٤٣	..... الباب الثالث (مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها) (الختام)
٤٤٣	..... الفرع ٤ (المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة) (الختام)
	..... التعليق على المادة ٣٨ (القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق
٤٤٣	..... العرف الدولي)
٤٤٣	..... الباب الرابع (تعديل المعاهدات وإدخال تغييرات فيها)
٤٤٣	..... التعليق على المادة ٣٩ (قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات)
٤٤٤	..... التعليق العام على الباب الرابع

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٥٠ (تابع)

٤٤٤	الباب الخامس (بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها) (الخاتمة) .....
٤٤٤	الفرع ١ (أحكام عامة) .....
	التعليق على المادة ٤٢ (صحة المعاهدات واستمرار نفاذها) (المادة ٤٣
	(الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة) (المادة ٤٤
٤٤٤	(امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة) .....
	التعليق على المادة ٤٥ (سقوط حق الاحتجاج بسبب لبطال معاهدة
٤٤٤	أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها)
٤٤٥	الفرع ٢ (بطلان المعاهدات) .....
	التعليق على المادة ٤٦ (أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات
٤٤٥	الدولية فيما يتعلق بالأهلية لعقد المعاهدات)
	التعليق على المادة ٤٧ (التقييد المحدد للتفويض بالاغراب عن موافقة دولة
٤٤٥	أو منظمة دولية) .....
٤٤٥	التعليق على المادة ٤٨ (الخطأ) .....
٤٤٦	التعليق على المادة ٤٩ (التدليس) .....
٤٤٦	التعليق على المادة ٥٠ (رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية) .....
٤٤٦	التعليق على المادة ٥١ (اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية) .....
٤٤٦	التعليق على المادة ٥٢ (الاكراه عن طريق التهديد أو استعمال القوة)
	التعليق على المادة ٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد
٤٤٦	القانون الدولي العام) (الأحكام الآمرة) .....
٤٤٦	الفرع ٣ (انهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها) .....
	التعليق على المادة ٥٤ (انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى
٤٤٦	أحكامها أو بموافقة الأطراف) .....
	التعليق على المادة ٥٥ (انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة
٤٤٦	الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها)
	التعليق على المادة ٥٦ (فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن
٤٤٦	حكما بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب) .....
	التعليق على المادة ٥٧ (تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة
٤٤٦	الأطراف) .....
	التعليق على المادة ٥٨ (تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق
٤٤٧	الاتفاق بين بعض الأطراف فقط) .....
	التعليق على المادة ٥٩ (انهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيبا على إبرام
٤٤٧	معاهدة لاحقة) .....
٤٤٧	التعليق على المادة ٦٠ (انهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها)
٤٤٧	التعليق على المادة ٦١ (نشوء حالة يستحيل معها أعمال المعاهدة) .....
٤٤٧	التعليق على المادة ٦٢ (التغير الأساسي في الظروف) .....
٤٤٧	التعليق على المادة ٦٣ (قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية) .....
	التعليق على المادة ٦٤ (ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون
٤٤٨	الدولي العام) (الأحكام الآمرة) .....

الجلسة • ١٧٥ (تابع)

٤٤٨ الفرع ٤ (الاجراءات) (الختام) .....  
 التعليق على المادة ٦٥ (الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطان معاهدة  
 أو انائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ) .....  
 ٤٤٩ التعليق على المادة ٦٦ (اجراءات التحكيم والتوفيق ) .....  
 ٤٥٠ المرفق (اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦ ) .....  
 ٤٥٠ التعليق على المرفق .....  
 ٤٥٠ دال - قرار اعتمدته اللجنة .....  
 ٤٥٠ الفصل الخامس - حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع) .....  
 ٤٥٠ باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية .....  
 ٤٥٠ الباب الأول (مقدمة) .....  
 ٤٥٠ التعليق على المادة ١ (نطاق هذه المواد ) .....  
 ٤٥١ التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة ) .....

الجلسة ١٧٥١

يوم الخميس ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

٤٥٣ ..... مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

٤٥٣ ..... الفصل الخامس - حصانات الدول وأموالها من الولاية (الختام)

٤٥٣ ..... باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية (الختام)

٤٥٣ ..... الباب الثاني (مبادئ عامة)

٤٥٣ ..... التعليق على المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة الدول)

٤٥٧ ..... التعليق على المادة ٨ (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية)

٤٥٨ ..... التعليق على المادة ٩ (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة)

٤٥٩ ..... الفصل الأول - تنظيم الدورة

٤٥٩ ..... الفصل السادس - مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

٤٥٩ ..... ألف - مقدمة

٤٥٩ ..... باء - دراسة الموضوع في الدورة الحالية

٤٦٠ ..... تنظيم العمل (الختام)

الجلسة ١٧٥٢

يوم الجمعة ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ٩/٣٠

٤٦٢ كلمة السيد كوتافافي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة، برئيف: .....

٤٦٢ مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (الختام) .....

الفصل السادس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقه! حامل

٤٦٢ لها (الختام) .....

٤٦٢ باء - نظر الموضوع في هذه الدورة (الختام) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ١٧٥٢ (تابع)

٤٦٣	الفصل الرابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .....
٤٦٣	ألف - مقدمة .....
٤٦٤	باء - النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية .....
٤٦٩	الفصل السابع - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة .....
٤٦٩	ألف - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .....
٤٦٩	هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين .....
٤٧٠	واو - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .....
٤٧٠	زاي - الحلقة الدراسية في القانون الدولي .....
٤٧٠	باء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .....
٤٧١	جيم - برنامج وأساليب عمل اللجنة .....
٤٧١	دال - التعاون مع الهيئات الأخرى .....
	المرفق - تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد من ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين .....
٤٧١	اختتام الدورة .....



اعضاء اللجنة  
والدول التي ينتمون اليها

السودان	السيد	خلف الله الرشيد محمد أحمد
نيجيريا	السيد	ريتشارد أوزوال أ. أوكجيدى
العراق	السيد	رياض القيسى
بنما	السيد	خورخى أ. اليويكا
اليابان	السيد	موتو أوجيسا
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد	نيكولاى أ. أوشاكوف
النرويج	السيد	ينس ايفسن
الارجنتين	السيد	خوليو باروشا
زائير	السيد	مكوين ليليل بالاندا
باكستان	السيد	سيد شرف الدين بيرزادا
السنگال	السيد	دودو ثيام
قبرص	السيد	اندراس ج. جاكوفيديس
فنزويلا	السيد	ليوناردو دياز غونزالز
مدغشقر	السيد	ايدلبرت رازافندرا لامبو
فرنسا	السيد	بول رويتر
هولندا	السيد	فيليم ريفاغن
اليونان	السيد	قسطنطين أ. ستافروبولوس
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد	ايان سنكليير
تايلند	السيد	سومبونج سوشاريتكول
مصر	السيد	بطرس بطرس غالى
جامايكا	السيد	لوريل ب. فرانسيس
رومانيا	السيد	قسطنطين فليتمان
المكسيك	السيد	خورخى كاستانييدا
البرازيل	السيد	كارلوس كالييرو رودريغيز
سيراليون	السيد	ع. كوروما
نيوزيلندا	السيد	روبرت كوينتن باكستر
اسبانيا	السيد	خوسيه لاكلينا مونيوز
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد	ستيفن س. ماكافرى
لبنان	السيد	شفيق مالك
الجزائر	السيد	أحمد ماهيو
كينيا	السيد	فرانك نجينغا
الصين	السيد	زنجيو نى
الهند	السيد	س. ب. ياغوتيا
بلغاريا	السيد	الكسندر يانكوف

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس	:	السيد بول رويتر
النائب الأول للرئيس	:	السيد ليوناردو دياز غونزالز
النائب الثاني للرئيس	:	السيد قسطنطين فليتمان
رئيس لجنة الصياغة	:	السيد سومبونغ سوشاريتكول
المقرر	:	السيد فرانك اكس • نجينغا

قام السيد فلانتين أ • رومانوف مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بتمثيل الأمين العام وتولى أمانة اللجنة •

قائمة بالأعضاء الذين حضروا  
جلسات اللجنة

يرجع فيما يتعلق بقرار اللجنة بنشر قائمة بالأعضاء الذين حضروا جلسات اللجنة خلال هذه الدورة إلى الفقرة ٢٧٢ من تقريرها الرابع والثلاثين (حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ) •

جدول الأعمال

- ١ — ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٢ — مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
- ٣ — مسؤولية الدول
- ٤ — المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٥ — قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٦ — حصانات الدول وأموالها من الولاية
- ٧ — مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٨ — مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (الفقرتان ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١)
- ٩ — العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ١٠ — برنامج وأساليب العمل ، بما في ذلك وثائق اللجنة
- ١١ — التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٢ — موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين
- ١٣ — مسائل أخرى

الاتفاقيات الأساسية  
المشار إليها في هذا المجلد

- ١- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، ( فيينا في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ ) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ ) •
- ٢- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية ، ( فيينا في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٦٣ ) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، ص ٦٦ ) •
- ٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ( فيينا في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩ ) ، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5 ) ، ص ٢٨٧ •
- ٤- اتفاقية البعثات الخاصة ( نيويورك في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ) ( قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د-٢٤) ، المرفق ) •
- ٥- اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، ( فيينا في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ) • الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.V.12 ) ، ص ٢٠٧ •
- ٦- اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ( فيينا في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٧٨ ) • الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر ، ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.V.10 ) ، ص ١٨٥ •

الوثائق المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات
A/CN.4/348	التقرير الثالث بشأن قانون استخدام المجارى المائية في الأغراض غير الملاحية ، المقدم من السيد ستيفن شويبل - المقرر الخاص •	مستنسخة في المجلد الثاني ( الجزء الأول )
A/CN.4/349/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت •	جدول الأعمال المعتمد وارد في الصفحة (ظ) أعلاه •
A/CN.4/350 and Add.1-6 ( and Add.6/Corr.1 ) and Add.7-11	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر : تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على مشاريع المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق •	مستنسخة كمرفق للمجلد الثاني ( الجزء الثاني ) •
A/CN.4/351 and Add.1 and 2 (and Add.2/Corr.1) Add.3 (and Add.3 Corr.1)	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً - ( الباب الأول من مشروع المواد ) ، تعليقات وملاحظات الحكومات •	مستنسخة في المجلد الثاني ( الجزء الأول )
A/CN.4/352 and Add.1	قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية •	المرجع نفسه •
A/CN.4/353	التقرير الحادى عشر عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر المقدم من السيد بول رويتر ، المقرر الخاص •	المرجع نفسه •
A/CN.4/354 (and Corr.1) and Add.1-2	التقرير الثالث بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها ( الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول المقدم من السيد فيليم ريفاجن ، المقرر الخاص ) •	المرجع نفسه •
A/CN.4/355	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة - مذكرة الأمانة •	المرجع نفسه •
A/CN.4/355/Add.1 and 2	إضافة لمذكرة الأمانة الخاصة بملء الشواغر الطارئة - في اللجنة : قائمة بالمرشحين وسيرهم الشخصية •	منسوخة على الآلة الكاتبة •
A/CN.4/356 and Add.1-3	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها •	مستنسخة في المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •
A/CN.4/357 (and Corr.1)	التقرير الرابع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية المقدم من السيد سومبونغ سوتشاريتكول المقرر الخاص •	المرجع نفسه •
A/CN.4/358 and Add.1-4	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وأمنها •	المرجع نفسه •
A/CN.4/359 and Add.1	التقرير الثالث بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، المقدم من السيد الكسندر يانكوف المقرر الخاص •	المرجع نفسه •
A/CN.4/360	التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم من السيد روبرت كوينتن - باكستر ، المقرر الخاص •	المرجع نفسه •
A/CN.4/L.339	موجز موضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والثلاثين	منسوخة على الآلة الكاتبة •
A/CN.4/L.340	بيان المستشار القانوني في افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي •	أنظر الجلسة ١٦٩٨ ، الفقرات ٧ - ٢٦ •

الوثائق المتعلقة بالدورة الرابعة والثلاثين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات</u>
A/CN.4/L.341	مشاريع مواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية — النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة للفرعيتين (ج مكررة) و (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ والمادة ٥ والفقرة ٤ — المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢٠ والمواد من ٢٧ إلى ٣٦ والمادة ٣٦ مكررة والمواد من ٣٧ إلى ٨٠ والمرفق *	مشاريع المواد مستنسخة في المحضر الموجز للجلسة ١٧٤٠ ، الفقرة ٢ *
A/CN.4/L.342	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية — النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة للمادة ١ ، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والمواد ٧ و ٨ و ٩ *	مشاريع المواد مستنسخة في المحضر الموجز للجلسة ١٧٤٩ الفقرتان ٤٧٢٦ و ٤٧٢٧ ، والمحضر الموجز للجلسة ١٧٥٠ ، الفقرتان ٣ و ٩ *
A/CN.4/L.343	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها خلال دورتها الرابعة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم الدورة) *	منسوخة على الآلة الكاتبة أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم (A/37/10) *
A/CN.4/L.344 and Add.1-6	<u>العنوان نفسه</u> ، الفصل الثاني (مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/L.345 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> ، الفصل الخامس (حصانات الدول وأموالها من الولاية) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/L.346	<u>العنوان نفسه</u> ، الفصل الثالث (مسؤولية الدول) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/L.347 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> ، الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/348	<u>العنوان نفسه</u> ، الفصل السادس (مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ، والحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/L.349 and Add.1-2	<u>العنوان نفسه</u> ، الفصل السابع (مقررات واستنتاجات أخرى للجنة) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/L.350	<u>العنوان نفسه</u> ، المرفق (تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد ٦١ إلى ٨٠ ومرفق مشاريع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين) *	<u>المرجع نفسه</u> *
A/CN.4/L.351	حصانات الدول وأموالها من الولاية : النصان المنقحان اللذان اقترحهما المقرر الخاص *	منسوخة على الآلة الكاتبة *
A/CN.4/SR.1698 to 1752	المحاضر الموجزة لجلسات لجنة القانون الدولي من ١٦٩٨ إلى ١٧٥٢ *	منسوخة على الآلة الكاتبة ونصها النهائي موجود في هذا المجلد *

## لجنة القانون الدولي

### المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثلاثين

المعقودة في جنيف من ٣ أيار / مايو إلى  
٢٣ تموز / يوليو ١٩٨٢

1

### الجلسة ١٦٩٨

يوم الاثنين ٣ أيار / مايو ١٩٨٢، الساعة ١٥ / ١٥

الرئيس الخارج : السيد دودو ثيام

الرئيس : السيد بول رويتر

### افتتاح الدورة

١ - الرئيس الخارج أعلن افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي •

### بيان الرئيس الخارج

- ٢ - رحب الرئيس الخارج بأعضاء اللجنة القدامى والجدد، وقال إن زيادة عدد أعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العامة (١) يشهد بالاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي للجنة، وإن هذا الاهتمام يتجلى فضلا عن ذلك أثناء مناقشات اللجنة السادسة التي تشكل فيها أعمال لجنة القانون الدولي موضعا لدراسة دقيقة بصورة خاصة • ففي قرارها ٣٦ / ١١٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، أبدت الجمعية العامة اهتمامها بتحسين أساليب عمل اللجنة • وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، أكد الرئيس الخارج أمام اللجنة السادسة على خصوصية لجنة القانون الدولي، وبالتالي، على خصائص أساليب عملها (٢) • وليس أقل من البحث عن وسائل جديدة في كل مرة تقتضي أعمال اللجنة ذلك •
- ٣ - وفي قرارها ٣٦ / ١١٤، أعطت الجمعية العامة الأولوية للقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر، وكذلك لاعداد الجزء الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، من غير مساس بالأعمال المتعلقة بالمواضيع الأخرى التي تجرى دراستها حاليا • وأكدت الجمعية العامة أيضا على أنه من المستصوب أن تقوم اللجنة، في مطلع دورتها، بتسمية مقرر خاص جديد لمسألة القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية • وأعرب الرئيس الخارج عن أمله في أن ينجز أعضاء اللجنة، خلال السنوات الخمس لولايتهم، عملا مشمرا •
- ٤ - وفي خلال السنة المنصرمة، مثلت اللجنة في دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني واللجنة القانونية المشتركة بين البلدان الأمريكية • وترغب هاتان الهيئتان في أن يقوم تعاون أقوى مع اللجنة • وتود اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، فضلا عن ذلك، أن يجتمع ممثلو مختلف الهيئات المتعاونة مع اللجنة بهدف إقامة اتصالات متعددة الأطراف •
- ٥ - وأخيرا، أعلن الرئيس الخارج، باسم اللجنة، أنه يتمنى التوفيق للسيد بيد جاوى، عضو اللجنة السابق الذى انتخب قاضيا في محكمة العدل الدولية •

(١) قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٣٩ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ •

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٥٠ •

تحية لذكرى السير همفري والدوك ، والسيد عبد الله العريبان ،  
والسيد مصطفى كامل يس ، والسيد شوشي هسو

- ٦ - حيا الرئيس الخارج ذكرى أربعة من أعضاء اللجنة القدامى وافتهم المنية في الآونة الأخيرة وهم السير همفري والدوك ، والسيد عبد الله العريبان ، والسيد مصطفى كامل يس ، والسيد شوشي هسو .  
وبناءً على دعوة الرئيس الخارج ، لزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تحية لذكراهم .

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني

٧ - السيد سوي (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني) قال ان الجمعية العامة قد استهدفت ، بزيادتها عدد أعضاء اللجنة الى ٣٤ عضواً وفقاً لنظام متفق عليه للتوزيع الاقليمي للمقاعد ، ضماناً أفضل للالتزام بالمادة ٨ من النظام الأساسي للجنة في ظل الظروف الحالية ، وانها ضمنت على هذا النحو مرة أخرى ، داخل اللجنة ، الابقاء على تمثيل الأشكال الحضارية الكبرى ، التي لا يقتصر تعريفها اليوم على المصطلحات الثقافية والسياسية ، ولكنها تعرف أيضاً بمصطلحات اقتصادية واجتماعية ، وكذلك الأنظمة القانونية الرئيسية للعالم . وعلى الرغم من اعادة انتخاب جميع الأعضاء الخارجيين الذين رشحوا أنفسهم من جديد للانتخابات ، فان اللجنة تتألف من أغلبية من الأعضاء المنتخبين لأول مرة . وقد رحب بهم باسم الأمين العام وتمنى لهم كل التوفيق في أدائهم لوظائفهم الهامة .

٨ - وأعرب المستشار القانوني عن اغتيابه لانتخاب السيد بدجاوي ، عضو اللجنة السابق ، في الآونة الأخيرة ، قاضياً في محكمة العدل الدولية . وعلى اثر هذا الانتخاب ، لا تزال اللجنة تتألف من أغلبية من أعضاء اللجنة القدامى مما يشكل دليلاً جديداً على التقدير الرفيع الذي يكتنه ممثلو الدول ذوات السيادة لأعضاء اللجنة .

٩ - ثم قال ان المجتمع القانوني الدولي قد تأثر ، بحزن يشاركه فيه المستشار القانوني ، بوفاة عدة أعضاء قدامى من أعضاء اللجنة . وان ما قدمه هؤلاء الأعضاء من اسهامات نفيسة في تحقيق الأهداف النبيلة للعلوم القانونية يشغل بالفعل المكان المناسب في القانون الدولي العام المعاصر .

١٠ - وأضاف أنه ربما كان من المناسب ، ولجنة القانون الدولي تجتمع للمرة الأولى في تشكيلها الجديد الموسع ، الاشارة الى أن اللجنة كانت قد فكرت في ١٩٧٥ في تقديم سلسلة من المقترحات تدعو الى أن تتم اللجنة بنجاح ، حتى انتهاء مدة ولايتها البالغة خمس سنوات في ١٩٨١ ، سواء في قراءة أولى أو قراءة ثانية ، النظر في مشاريع مواد تتعلق بمواضيع كانت تشكل في ذلك الوقت جزءاً من برنامج عملها (٣) . وقد تحققت الى حد كبير هذه الأهداف التي أعيد تأكيدها في ١٩٧٧ ، في بداية الولاية الخمسية الأخيرة للجنة (٤) . وفي ١٩٨٠ ، أنهت اللجنة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر وللمواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول . فضلاً عن ذلك ، انتهت اللجنة ، في دورتيها الثلاثين والثالثة والثلاثين ، في ١٩٧٨ و ١٩٨٠ على التوالي ، من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية ، ومشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . وهذان المشروعان معروضان حالياً على الجمعية العامة التي قررت ، في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تدعو الى الانعقاد ، في مستهل ١٩٨٣ ، مؤتمراً للمفوضين للنظر في المشروع المتعلق بخلافة الدول بغية عقد اتفاقية لتطوير وتدين القانون فيما يتعلق بجوانب الموضوع التي يتناولها المشروع (٥) . وسوف تشكل هذه الاتفاقية بلا شك اضافة بارزة الى القائمة الطويلة فعلاً للصكوك القانونية المصوغة استناداً لأعمال اللجنة .

١١ - وعلى نحو ما سلمت به اللجنة نفسها في دورتها الثالثة والثلاثين ، يبدو أن الطريقة التي تتمثل في القيام ، وفقاً للقرارات ذات الصلة المتخذة من الجمعية العامة ، بتحديد أهداف عامة وأولويات مخصصة لتوجيه برنامج العمل الذي ستواصله اللجنة أثناء مدة ولاية أحد أعضائها أو لمدة أطول عند الاقتضاء ، فعالة وعملية بالنسبة للقيام ، في الوقت

(٣) جولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل السادس ، الفرع بـ ، الفقرات ١٣٩ - ١٤٧ .

(٤) جولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٧ - ١٢٩ ، الفقرات ٩٨ - ١٠٦ / ١ .

(٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .



المطلوب ، بتخطيط برنامج عمل اللجنة وتنفيذه (٦) . وهكذا ، اعترفت اللجنة ، في دورتها السابقة ، أن تحدد ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أهدافا عامة وأولويات مخصصة لكي توجه ، خلال الدورات المقبلة ، دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الجارى ، مع إيلاء الاعتبار لتوصيات الجمعية العامة ذات الصلة (٧) . وقد أيدت الجمعية العامة بوضوح ، في الفقرة ٤ من قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في هذا الشأن .

١٢ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين ، توصلت اللجنة ، مؤكدة على طابعها الأساسي كهيئة دائمة ، ودون رغبة في المساس بحرية عمل الأعضاء الذين قد تتألف منهم في ١٩٨٢ ، الى استنتاجات معينة بشأن الأعمال الواجب إنجازها في الدورة الرابعة والثلاثين بغية ضمان استمرار الأعمال المتعلقة بالمواضيع المدرجة في برنامج عملها الجارى . وبذلك ، أكدت اللجنة من جديد قرارها الذى يقضى بأنه ينبغي لأى مقرر خاص انتخبته الجمعية العامة من جديد عضوا في اللجنة ، أن يواصل عمله بشأن الموضوع الذى كان مكلفا به . ما لم تقرر اللجنة غير ذلك في اطار تشكيلها الجديد (٨) .

١٣ - ولدى اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، كان برنامج العمل الجارى يتضمن المواضيع السبعة التالية : (١) مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين منظمين دوليتين أو أكثر ؛ (٢) مسؤولية الدول ؛ (٣) المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي ؛ (٤) الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ؛ (٥) مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ؛ (٦) العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) ؛ (٧) قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وباستثناء المقرر الخاص للموضوع الأخير المذكور ، انتخبت الجمعية العامة من جديد أعضاء اللجنة الذين سبق تسميتهم مقررين خاصين للمواضيع الأخرى . وقد تمكن هؤلاء المقررين بذلك من مواصلة أعمالهم كل منهم في موضوعه ، وقدمت فعلا التقارير الجديدة التي وضعوها أو التي ستقدم للجنة خلال دورتها الحالية .

١٤ - وفيما يتعلق بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين بسبب استقالة المقرر الخاص الذى كان مكلفا به ، وهو السيد شوبيل الذى انتخب قاضيا في محكمة العدل الدولية ، ولكنها أشارت الى أنها تعتزم تسمية مقرر خاص جديد لهذا الموضوع . وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه النية في قرارها ١١٤/٣٦ وأكدت على مدى استصواب قيام اللجنة بهذه التسمية في بداية دورتها الحالية ، بغية ضمان استمرار الأعمال في هذا الشأن . وعلى الرغم من عدم وجود مقرر خاص ، عرض على اللجنة تقرير ثالث عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص السابق ( A/CN.4/348 ) الذى كان قد بدأ في وضع هذا التقرير قبل استقالته من وظيفته كعضو في اللجنة .

١٥ - وفي ١٩٨١ ، أثناء نظر اللجنة في مسألة برنامج عملها لدورتها الحالية ، أخذت في الاعتبار أيضا الأهداف العامة والأولويات التي كانت قد حددتها في دوراتها السابقة بموافقة الجمعية العامة ، والتوصيات الواردة في القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك التقدم المحرز في دراسة المسائل التي تم النظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين . وتوصلت الى نتائج فيما يتعلق بمواصلة أعمالها بشأن كل من المواضيع السبعة التي يتألف منها برنامج عملها الجارى . وأشارت اللجنة مع ذلك الى أنه لن يكون في وسعها أن تعرض ، خلال الوقت المعطى لها ، لجميع هذه المواضيع في دورتها الحالية . فضلا عن ذلك ، قالت انها تعتقد بأن في استطاعتها أن تعمل على نحو أفضل وأن تتوصل في نهاية الأمر الى نتائج أساسية عن طريق تركيز اهتمامها على عدد أقل من المواضيع في كل من دوراتها (٩) .

١٦ - وأقرت اللجنة السادسة عموما استنتاجات اللجنة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة التي أيدتها في قرارها ١١٤/٣٦ . وهكذا أوصت الجمعية العامة بأن تستكمل اللجنة على سبيل الأولوية ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر . وكما يعرف ذلك أعضاء اللجنة ، سبق أن اعتمدت اللجنة في قراءة ثانية المواد ١ الى ٢٦ من هذا المشروع . وفي قرارها ١١٤/٣٦ ، أصدرت الجمعية العامة أيضا ، أخذا في الاعتبار حالة تقدم العمل بشأن المواضيع الأخرى ، توصيات مميزة فيما يتعلق بالجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية من ناحية ، وفيما يتعلق بالمواضيع الخمسة

(٦) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الفقرة ٢٥٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٤ .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٣ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٥٢ و ٢٥٧ .

الأخرى المدرجة في برنامج عملها ، من ناحية أخرى \* وأوصت بأن تواصل اللجنة دراستها للجزء الثاني من الموضوع الأول السالف الذكر وبأن تواصل عملها فيما يتعلق باعداد مشاريع مواد بشأن المواضيع الخمسة الأخرى \* وفي هذا الصدد ، ينبغي عدم اغفال أن الجمعية العامة أوصت بأن تواصل اللجنة اعداد الجزء الثاني من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، أخذة في الحسبان ضرورة اجراء قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الجزء الأول من هذا المشروع الذي تمت قراءته الأولى في الدورة الثانية والثلاثين للجنة في ١٩٨٠ \* ومعرض على اللجنة الآن التعليقات والملاحظات التي أبدت بشأن الفصول الخمسة التي يتألف منها الجزء الأول ، والتي كانت الحكومات قد دعت الى تقديمها قبل أول آذار / مارس ١٩٨٢ (A/CN.4/351 و Add.1-3) \*

١٧ - وفي دورتها السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة أيضاً لجنة القانون الدولي في قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الى " استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وبحته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي " \* وفضلاً عن ذلك ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن درجة الأولوية التي تستصوب إعطاؤها لمشروع القانون ومكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون \* وباعتمادها هذه القرارات ، بينت الجمعية العامة أنها تعتبر ، نظراً لأن اللجنة قد أنجزت جزءاً هاماً من أعمالها المكرسة لخلافة الدول ، أن عبء برنامج عمل اللجنة قد خف اعتباراً من الآن ، وأخذت أيضاً في الاعتبار زيادة أعضاء اللجنة وكون ان للجنة ولاية جديدة مدتها خمس سنوات \*

١٨ - وأشار المستشار القانوني الى أنه أراد تسهيل قيام اللجنة بالنظر في مسألة برنامجها وأساليب عملها سواء من وجهة نظر الدورة التي ستفتتح أو من وجهة نظر الولاية الخمسية الجديدة التي سوف تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بقيامه برسم صورة كاملة وواضحة بقدر الامكان للحالة الراهنة \* ولا شك في أنه قد تلاحظ للأعضاء أن الجمعية العامة قد أبدت المرونة اللازمة باختيارها بعناية الفاظ توصياتها بشأن برنامج العمل الجارى في الفقرة ٣ (ب) من القرار ١١٤/٣٦ وفي القرار ١٠٦/٣٦ ، وأنها شجعت اللجنة على تنظيم أعمالها المقبلة بكفالتها تنفيذ الاستنتاجات التي توصلت اليها هي نفسها بشأن المسائل التنظيمية والتي رددتها اللجنة السادسة أثناء مناقشتها مما يتيح للجنة القانون الدولي التصرف بفعالية بوضع برنامج ملموس وعمل للولاية الخمسية لأعضائها الحاليين \*

١٩ - وربما ترغب اللجنة ، وهي تحدد الأهداف العامة والأولويات المتعلقة ببرنامج العمل الجارى ، في التفكير في مناسبة إعادة النظر في برنامجها الطويل الأجل \* وكما يعرف الأعضاء ذلك حق المعرفة ، استعرضت اللجنة ، في دورتها الأولى التي عقدت في ١٩٤٩ ، وفقاً لأحكام نظامها الأساسي المتصلة بالموضوع ، ٢٥ مسألة يمكن ادراجها في قائمة المواضيع الواجب دراستها ، ووضعت قائمة مؤقتة لـ ١٤ موضوعاً ينبغي تدوينها \* وقد شكلت هذه المواضيع ، مع مواضيع أو مسائل أخرى أحالتها اليها الجمعية العامة ، برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل \* بيد أن ادراج مسألة أو موضوع خاص في هذا البرنامج لا يعني بالضرورة أن اللجنة ستضطلع على الفور بدراسة المسألة أو الموضوع \* فالجمعية العامة واللجنة هما اللتان تقرران وجوب دراسة المسألة أو الموضوع المشار اليهما في وقت أو آخر \* وتشكل مواضيع أو مسائل البرنامج الطويل الأجل التي تجرى دراستها " برنامج العمل الجارى " \*

٢٠ - ومن أن لآخر ، نظرت اللجنة من جديد في برنامج عملها الطويل الأجل بهدف استكمال برنامج عملها الجارى ، واضعة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة والاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي ، وتاركة المواضيع التي لم تعد هناك ضرورة لمعالجتها جانباً \* وقد قامت اللجنة ، خلال السنوات الأخيرة ، بإعادة النظر هذه بناءً على توصية مكتب اللجنة الموسع وفريقها للتخطيط \* وهكذا ، أضيف موضوعان من الموضوعات التي تجرى دراستها حالياً الى برنامج عمل اللجنة الجارى لعام ١٩٧٧ بقرار من اللجنة أيدته الجمعية العامة بالقرار ١٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ وكانت اللجنة قد استنتجت ، في ذلك الوقت ، أنه من المناسب أن تدرج في برنامج عملها الجارى موضوع قائمة ١٩٤٩ ، المعنون " الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها " ، والموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، الذى أضيف في ١٩٧٤ الى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ \* وكانت اللجنة قد قررت أيضاً أن موضوعين آخرين من مواضيع برنامجها الطويل الأجل ، وهما " حق اللجوء " الذى ورد ذكره في قائمة ١٩٤٩ و " النظام القانوني للمياه التاريخية ، بما فيها الخلجان التاريخية " الذى أضيف في وقت لاحق ، لن يتطلبا دراسة من اللجنة في المستقبل القريب (١٠) \*

٢١ - ونظرا لأن اللجنة أتمت ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، أعمالها بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ولأنه سوف ينبغي لها أن تستكمل في دورتها الرابعة والثلاثين مشروعها المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر ، فقد ترغب في الاضطلاع بدراسة موضوع أو أكثر من المواضيع التي لا تزال مدرجة في برنامجها الطويل الأجل . بيد أن اللجنة ليست بالضرورة ملزمة بهذا البرنامج في شكله الحالي . وربما ترى أنه نظرا لأن دراسة معظم مواضيع هذا البرنامج قد استكملت أو يجري القيام بها ، أن الوقت قد حان للقيام ، بغرض تقديم توصية محتملة إلى الجمعية العامة ، بدراسة المسائل الجديدة التي يمكن اضافتها بهدف دراستها فيما بعد . وسوف ينبغي للجنة ، أثناء قيامها بذلك ، أن تضع في اعتبارها أنها استفدت عمليا برنامجها الطويل الأجل ، وأن ذلك يتفق زمنيا مع ولاية جديدة وزيادة في عدد أعضاء اللجنة ، في وقت تؤثر فيه أحداث عظيمة الشأن على تطوير القانون الدولي . وأن الانجاز شبه الكامل لعملية إنهاء الاستعمار ، وازفاء الطابع المؤسسي على المجتمع الدولي بتزايد عدد المنظمات الدولية ، وادراك ضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والأبعاد الجديدة لوضع الفرد في النظام القانوني الدولي ، وسرعة تقدم العلم والتكنولوجيا في ميادين مثل الطاقة والفضاء الخارجي وأعماق البحار ، كل ذلك يدخل ضمن العوامل التي تجعل عملية اعداد القانون الدولي ما فتئت تتكشف .

٢٢ - وهناك أنشطة كانت تعتبر في السابق تابعة للميدان المخصص للدول أخذت ابتداءً من الآن في الاندراج في دائرة اختصاص القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فإن الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي ، وحداثة هذه الاحتياجات واتساعها ، بلغت حدا يجعل الدول أكثر ميلا من ذي قبل إلى البحث عن تسوية قانونية للمشاكل وأكثر تأييدا للتطوير - التدريجي للقانون الدولي بوصفه نشاطا دبلوماسيا متضافرا ومستمر يوظفه حاليا في عدد متزايد على الدوام - من الهيئات المتخصصة . وكما أعادت الجمعية العامة تأكيد ذلك من جديد بالقرار ١٥٠٥ (د-١٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، بقولها " إن الأحوال السائدة في العالم اليوم ، تزيد من أهمية دور القانون الدولي - والالتزام كافة الحكومات به على نحو تام ودقيق - لتعزيز السلم الدولي ، واقامة علاقات من الود والتعاون بين الأمم ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ودفع التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كافة أنحاء العالم " .

٢٣ - وفي قرارها ١٦٤ / ٣٦ ، أكدت الجمعية العامة على ضرورة مواصلة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه - " بغية جعله وسيلة أنجح لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول " . وأن لجنة القانون الدولي هي الهيئة الفرعية الرئيسية التي أنشأتها الجمعية العامة لتنفيذ الولاية التي يخولها لها الميثاق في الفقرة الأولى من المادة ١٣ والتي تتمثل في " تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " . وطوال سنوات عمرها الـ ٣٤ ، أثبتت اللجنة كثيرا أنها في مركز عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تحت رعاية الأمم المتحدة . ولا يسع اللجنة ، في اطار العام لنظامها الأساسي ، إلا أن تواصل القيام بهذا الدور الرئيسي المخول لها بالمادة ١٣ من الميثاق . ويستلزم هذا الدور أن تقوم اللجنة مقام مركز تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بوضع القانون الدولي في الأمم المتحدة . ويقدم التشكيل الحالي للجنة أفضل الضمانات في هذا الشأن .

٢٤ - إن إدارة الشؤون القانونية وخاصة شعبة التدوين التي تقوم بعمل أمانة اللجنة ستستمران في تقديم كل المساعدة التقنية التي تحتاج إليها اللجنة . وأعرب المستشار القانوني عن اقتناعه بأنه يتكلم أيضا باسم مكتب الأمم المتحدة بجنيف الذي وفر دائما للجنة جميع تسهيلات وخدمات المؤتمرات اللازمة لحسن سير العمل .

٢٥ - وقد أشار المستشار القانوني ، قبل أن يغادر نيويورك ، إلى أنه تحدث مع كثيرين من أعضاء اللجنة الذين استحال عليهم حضور هذه الجلسة . وهكذا ، كلفه السادة لاكلتيامونيوز ، وكوروما ، وجاغوتا ، وابلويا ، بأن يرجو من الرئيس أن يعذرهم لتغيبهم ، وأن يعلمه بأنهم سيذلون قصارى جهدهم للحضور ما أن يمكنهم الوضع الدولي ووظائفهم من ذلك .

٢٦ - وختاماً تمنى المستشار القانوني للجنة كل التوفيق في أعمالها .

#### انتخاب أعضاء المكتب

تم انتخاب السيد رويتر بالتزكية

تولى السيد رويتر الرئاسة

٢٧ - الرئيس شكر أعضاء اللجنة لأنهم اختاروه رئيسا . وبعد أن أثنى على سلفه ، رحب بأعضاء اللجنة الجدد . وقال إن اللجنة في تشكيلها الحالي ، أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ، وأنه من المفروض أن يكون باستزاعتها ، بكل ما لديها من الوسائل ، انجاز المهام العديدة التي تنتظرها .

انتخب السيد دياز غونزالز نائبا أول للرئيس بالتركية

انتخب السيد فليتان نائبا ثانيا للرئيس بالتركية

انتخب السيد سوشاريتكول رئيسا للجنة الصياغة بالتركية

انتخب السيد نجينغا مقرا بالتركية

#### اقرار جدول الأعمال (A/CN.4/349/Rev.1)

٢٨ - السيد ني قال انه يود، بوصفه عضوا جديدا في اللجنة، أن يطرح سؤالين بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال الذي يتناول "برنامج وأساليب العمل"، وهما عبارتان يرى السيد ني انهما دقيقتان للغاية \* ففي قرارها ١١٤/٣٦ الذي أشار اليه المستشار القانوني، وافقت الجمعية العامة على تحديد "الأهداف العامة والأولويات" المخصصة لتوجيه دراسة اللجنة للمواضيع المدرجة في برنامج عملها \* والمسألة تتعلق هنا باتجاهات، وهو أمر يقابل مفهوما أعم \* وود السيد ني أيضا معرفة ما اذا كان سينظر في البنود الثلاثة عشر من جدول الأعمال المؤقت حسب تسلسل أرقامها، وأوزى بأنه يجدر في هذه الحالة اعطاء البند ١٠ مكانا أكثر اتساما بالأولوية \*

٢٩ - الرئيس أوضح ردا على السيد ني أن اقرار جدول الأعمال لا يحكم سلفا على ترتيب نظر المواد \* وفيما يتعلق ببرنامج وأساليب عمل اللجنة، فان مهمة فريق التخطيط الذي يرأسه النائب الأول للرئيس هي بالتحديد اعداد تبادل عام جدا للأراء بشأن هذا البند البالغ الأهمية والذي من المؤكد أنه لن يربحاً النظر فيه الى آخر الدورة \* وسيطلب من أعضاء اللجنة نتيجة لذلك أن يبدوا رأيهم في المسألة، دون أى تقييد لحقهم في المبادرة أو الاشتراك في المناقشة، ولكن ينبغي لهم أيضا أن يتخذوا ابتداء قرارات معينة فيما يتعلق بأعمالهم العاجلة \*

تم اقرار جدول الأعمال المؤقت بالاجماع (A/CN.4/349/Rev.1) \*

#### تنظيم العمل

قررت اللجنة أن تبدأ أعمالها بالنظر في البند ٢ من جدول الأعمال (مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر) \*

٣٠ - السيد رومانوف (أمين اللجنة) أشار الى أن الأمانة قامت، وفقا للممارسة الثابتة، بوضع وثيقتين للجلسة فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال \* ويرد في الوثيقة الأولى (ILC(XXXIV) Conf. Room Doc.1) استنساخ لمشاريع المواد ١ الى ٢٦ بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين منظمات دولية، التي تم اعتمادها في القراءة الثانية في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة \* وتتضمن الوثيقة الثانية (ILC(XXXIV) Conf. Room Doc.2) نص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ للمادة ٢ ونصوص المواد ٢٧ الى ٨٠ من المشروع المعتمدة في القراءة الأولى \* وسيتم توزيع هاتين الوثيقتين في الجلسة التالية \*

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

الجلسة ١٦٩٩

يوم الثلاثاء ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١١/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

تنظيم العمل (تابع)

- ١ - الرئيس قدم بيانا مختصرا عن مداولات المكتب الموسع بشأن الأعمال العاجلة للجنة ، فأشار الى أن المكتب الموسع يرى أنه ينبغي للجنة تكريس اسبوعين للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال ( مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ) بتناولها هذا البند في الجلسة الجارية ، والانتقال بعد ذلك الى النظر في البند ٦ من جدول الأعمال ( الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ) مع تكريس اسبوعين له أيضا ، ثم العودة ، ابتداء من الأسبوع الأول من شهر حزيران / يونيه الى البند ٢ بغية استكمال النظر فيه .
- ٢ - وأعلن الرئيس أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة وافقت على هذا الاقتراح .  
وقد تقرر ذلك .

تعيين مقررين خاصين

- ٣ - السيد كاليفو رودريغيز ذكر بأن اللجنة قررت في دورتها السابقة على الرغم مما وجه اليها من انتقادات شديدة ، تأجيل تسمية مقرر خاص جديد لمسألة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقال انه كان لذيها أسباب وجيهة دفعتها الى ذلك ، وأن الجمعية العامة أكدت مع ذلك في قرارها ١١٤/٣٦ مدى استصواب قيام اللجنة بهذه التسمية في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، وانه يخشى أن تواجه اللجنة بامتناعها انتقادات جديدة في الجمعية العامة ، وانه اذا تم ، فضلا عن ذلك ، تسمية المقرر الخاص في بداية الدورة ، فسوف يكون لديه متسع من الوقت للاطلاع على تقرير السيد شوييل ( A/CN.4/348 ) .
- ٤ - الرئيس أشار الى أن المكتب الموسع رأى أنه ينبغي ألا تتأخر اللجنة أكثر من اللازم في تسمية المقرر الخاص الجديد ، ولكنه قال ان هذه التسمية تتطلب اجراء مشاورات بين الرئيس وأعضاء اللجنة من ناحية ، وفيما بين أعضاء اللجنة ، من ناحية أخرى .
- ٥ - السيد فرنسيس سلم بوجوب تسمية المقرر الخاص الجديد في أقرب وقت ممكن . غير أنه نظرا لأنه يستحيل على أعضاء معينين حضور الجلسات الأولى للدورة ، ينبغي للجنة أن تنتظر حتى الأسبوع التالي لمناقشة هذه التسمية .
- ٦ - السيد ديث غونزاليز قال ان الأحداث أثبتت أن اللجنة كانت على حق في القرار الذي اتخذته بارجاء تسمية المقرر الخاص الجديد الى وقت لاحق ، وانه على الرغم مما لهذه المسألة من أهمية كبيرة ، فانه يسلم مع الرئيس بأنه ينبغي التأني لمعرفة رأى معظم أعضاء اللجنة ، وانه يرى لذلك أنه من الأفضل انتظار بداية شهر حزيران / يونيه لتسمية مقرر خاص ، وانه لا يوجد ، على أى حال ، أى مقرر مهما كانت كفاءته ، قادر على أن يقدم تقريرا خلال الفترة من الآن حتى نهاية الدورة الحالية .
- ٧ - السيد بيرزادا قال انه هو أيضا يرى أنه يجدر بالرئيس ، قبل القيام بتسمية المقرر الخاص الجديد ، أن يستشير أكبر عدد ممكن من الأعضاء ، وأنه اذا لم يمكن الانتهاء من هذه المشاورات قبل نهاية الأسبوع الحالي ، سيقتراح على اللجنة القيام بتسمية المقرر الخاص في ١٠ أو ١١ أيار/مايو .
- ٨ - السير ايان سنكلير قال انه يفهم تماما وجهة نظر السيد كاليفو رودريغيز وانه من ناحيته ، سوف يسعده أن يبدأ الرئيس مشاورات خاصة مع الأعضاء الحاضرين ، وأن يقوم بعد أن يكون جمع آراء شتى ، باقتراح موعد مناسب للقيام بتسمية المقرر الخاص ، وانه مع اعتقاده بأنه لا ضرورة لانتظار شهر حزيران / يونيه ، يود أن يترك أمر اختيار الموعد لتقدير الرئيس .
- ٩ - السيد كاليفو رودريغيز أوضح أنه لم يقل انه ينبغي القيام على الفور بتسمية مقرر خاص ولكنه أراد فقط أن يذكر اللجنة بأن الجمعية العامة طلبت اجراء هذه التسمية في بداية الدورة . وقال انه يسلم مع السير ايان بأنه من المؤسف الانتظار أيضا شهرا بأكمله قبل تسمية مقرر خاص جديد ولكنه ينبغي أن يترك اختيار موعد هذا القرار لتقدير الرئيس .

١٠ - السيد أوشاكوف قال ان اللجنة ليست ملزمة ، على الرغم من توصية الجمعية العامة ، باتخاذ قرار معجل ، مادام المقرر الخاص الجديد لن يستطيع في هذه الحالة أيضا البدء في أعماله الا بعد انتهاء دورة اللجنة ، وان اللجنة ، فضلا عن ذلك ، فضلت دائما تسمية مقرريها الخاصين عن طريق توافق الآراء على تسميتهم بالتصويت ، وانه يجب ، للتوصل الى توافق في الآراء ، اجراء مشاورات وتبادل للآراء بين الرئيس وأعضاء اللجنة وفيما بين أعضاء اللجنة •

١١ - السيد نجينغا لاحظ أن عوامل لا تتعلق باختصاص اللجنة بعثت على اتخاذ قرار تأجيل تسمية المقرر الخاص الجديد • وقال انه يسلم مع السير ايان بأنه ينبغي تسمية مقرر خاص بسرعة ولكنه ينبغي للجنة أن تقوم قبل ذلك باجراء المشاورات المطلوبة ، وان اتخاذ قرار سريع سينطوي على ميزة اضافية وهي تمكن المقرر الخاص الجديد من التشاور مع أعضاء اللجنة خلال الدورة الحالية ، وانه على اقتناع بأن الرئيس سوف يستطيع الحصول على توافق في الآراء بشأن هذه المسألة قبل بداية شهر حزيران / يونيه بوقت طويل •

١٢ - الرئيس أعلن أنه اذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة قررت أن تسميته المقرر الخاص الجديد ستشكّل موزعا لمشاورات ، على أن يكون مفهوما أنه سوف ينبغي أن تؤدي هذه المشاورات بأسرع ما يمكن الى توافق الآراء • وقد تقرر ذلك •

#### ملء الشواغر الطارئة بالانتخاب

( المادة ١١ من النظام الأساسي )

A/CN.4/355 and Add.1 and 2

( البند ١ من جدول الأعمال )

١٣ - الرئيس ذكر بأنه ينبغي للجنة ملء المقعد الذي أصبح شاغرا على اثر انتخاب السيد بيجاوى للعمل في محكمة العدل الدولية • وقال انه يمكن أن تفعل اللجنة ذلك في نهاية الاسبوع الجاري أو في بداية الأسبوع التالي ، وأن أربعة مرشحين تقدموا لشغل هذا المقعد ، وقد نشرت لمحات لسيرهم في الوثيقتين A/CN.4/355/Add.1 and 2

١٤ - السيد بطرس غالي لاحظ أن المرشحين الأربعة معروفون جيدا في وسط رجال القانون الدوليين ، فقال انه يمكن للجنة القيام بهذه التسمية بسرعة بالغة •

١٥ - السير ايان سنكلير قال انه يؤيد كلمة السيد بطرس غالي ، وان لدى أعضاء اللجنة المعلومات اللازمة لملء المقعد الذي أصبح شاغرا وأن من المستصوب أن يتخذوا قرارا سريعا •

١٦ - السيد أكينجيدى قال انه يوافق على هذا الرأي ، وانه ينبغي اجراء الانتخاب في موعد غايته الخميس التالي لأن اللجنة في حاجة الى تعاون الشخص الذي سيتم انتخابه •

١٧ - الرئيس أعلن أنه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قررت ملء المقعد الذي أصبح شاغرا ، في يوم الخميس ٦ أيار / مايو •

وقد تقرر ذلك •

#### مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول

والمنظمات الدولية أو بين منظماتين

دوليتين أو أكثر

( البند ٢ من جدول الأعمال )

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,

A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

#### مشروع مواد معتمد من اللجنة : القراءة الثانية

١٨ - الرئيس تكلم بوصفه مقررًا خاصًا فقال انه يود ، قبل تقديم تقريره الحادى عشر عن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر ( A/CN.4/353 ) ، أن يحدد مدى تقدم الأعمال في هذا الموضوع •

١٩ - وذكر بأن النظر في مشروع المواد في القراءة الأولى قد تم في ١٩٨٠ (٢) وبأنه قدم إلى اللجنة في تقريره العاشر A/CN.4/341 and Add.1 في ١٩٨١ ملاحظات بشأن المواد ١ إلى ٤١ ، مع قيامه بربط كل مادة من هذه المواد بعناصر المواد العامة جداً ، مثل المادة ٢ ، التي تتصل بموضوع هذه المادة ، وقال انه تم النظر في جميع هذه المواد في قراءة ثانية وأحالتها إلى لجنة الصياغة ، وأن هذه اللجنة لم تتمكن من النظر إلا في المواد ١ إلى ٢٦ (٣) ، وأن اللجنة ستتمكن ، أثناء دورتها الحالية ، من أن تعرض على لجنة الصياغة مباشرة المواد ٢٧ إلى ٤١ ، والنظر فيها من جديد عندما تحال إليها ولكنه اعتقد أنه يمكن للجنة ، مراعاة للأعضاء الجدد ، أن تقوم على الأقل بإعادة نظر مختصر فسي المواد ٢٧ إلى ٤١ قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة \*

٢٠ - وفيما يتعلق بالنظر في البند ٢ من جدول الأعمال ، فإن هناك وثائق كثيرة معروضة على اللجنة هي : التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/353) ، ومقاطع التقرير العاشر (A/CN.4/341 and Add.1 ، الفقرة ٨٦ وما بعدها ) المخصصة للمواد ٢٧ إلى ٤١ ، الملاحظات والتعليقات التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية في عام ١٩٨١ (A/CN.4/339 and Add.1-6) ، موجز مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/CN.4/L.339) ، الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية بعد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/CN.4/350 and Add.1-11) وأكد المقرر الخاص أنه لم يتمكن من أن يأخذ في الاعتبار ، في اعداد تقريره الحادي عشر ، ملاحظات حكومات : الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك وكندا ، ولا ملاحظات الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية \* ولم يمكنه أيضاً أن يدخل في حسابه الأعمال الأخيرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي سوف يستطيع عرضها أعضاء معينون من الحاضرين \*

٢١ - ويترتب على ملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية أنه ينبغي أن يساير مشروع المواد ، عن كثب نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٤) وأن يأخذ في الاعتبار المشاكل المحددة للمنظمات الدولية ، وأن يكون نص مشروع المواد في الوقت نفسه بسيطاً وواضحاً مع كونه دقيقاً \*

٢٢ - وسوف يتعين على اللجنة بلا شك أن تعود ، في حالتين ، إلى مواد المشروع التي سبق اعتمادها ، وهي المادة ٧ بمناسبة النظر في المادة ٤٧ ، وحكم من أحكام المادة ٢٠ ، على اثر ادخال المادة ٥ في المشروع ، لدى القراءة الثانية ، بناءً على مبادرة السيد أوشاكوف \* ومن المفهوم أنه إذا أتمت اللجنة نظرها في جميع مواد المشروع في القراءة الثانية ، فسوف ينبغي للجنة الصياغة أن تجرى " تهذيباً عاماً " للنص في جملة لكي تدخل عليه التعديلات الثانوية اللازمة المتعلقة بالصياغة \*

٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة الشكل النهائي لمشروع المواد ، فسوف تبت فيها الجمعية العامة بالتأكيد ، ولكن اللجنة تعهدت بتقديم اقتراح \* وكان سيفيد بلا شك أن يعرف منذ البداية ما إذا كان الغرض من المشروع هو وضع اتفاقية متميزة عن اتفاقية فيينا ، أم أن المشروع سوف يدمج في هذه الاتفاقية التي سيتم تنقيحها ، أو سيكون فقط موضوعاً لإعلان ستوصي الجمعية العامة فيه الحكومات والمنظمات الدولية بتطبيقه \* وقد اختارت اللجنة ، لعملها المتعلق بوضع المشروع الافتراض الأوسع الذي يستلزم أكمل النصوص ، وصاغت مشروعاً قابلاً لأن يكون اتفاقية متميزة عن اتفاقية فيينا \* وهي بقيامها بذلك لم تتخذ مع ذلك أي موقف ، وسوف ينبغي لها في الدورة الخالية أن تتخذ قراراً بشأن مسألة المصير النهائي للمشروع \* ولتحقيق هذا الغرض ، يجدر بلا شك الانتظار ريثما تتوفر لها نظرة شاملة للمواد \* وفي الوقت الحالي ، ينطوي الشكل الذي أعطته اللجنة لمشروعها على ميزة أكيدة \* فبالفعل ، إذا اختارت الجمعية العامة الاعلان ، سيكفي تبسيط النص الذي تم اعداده ، أما إذا اختارت الاتفاقية ، فستكون قد تمت صياغة جميع الأحكام الضرورية المتعلقة بها \*

٢٤ - السيد مالك قال انه يحرص ، بوصفه عضواً جديداً في اللجنة ، على الإشارة إلى أنه تابع دائماً بقدر كبير من الاهتمام عمل اللجنة بشأن الموضوع قيد النظر ، أولاً بوصفه موظفاً في شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية ، حتى ١٩٧٩ ، ثم بوصفه ممثلاً لبلده في اللجنة السادسة للجمعية العامة ، وأنه لاحظ بارتياح أن اللجنة ، بقيامها

(٢) أنظر فيما يتعلق بنصوص المواد التي اعتمدت بعد القراءة الأولى حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها \*

(٣) أنظر فيما يتعلق بنصوص مشاريع المواد ١ - ٢٦ التي اعتمدت بعد القراءة الثانية والتعليق عليها ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*

(٤) المشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا \*

باعداد مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع ، اجتهدت لكي تتابع عن كثب قواعد اتفاقية فيينا ، وهي قواعد تود اللجنة أن تراها تطبق بقدر الامكان على الحالات التي يستهدفها المشروع ، وأنه يرى ، فيما يتعلق بشكل هذا المشروع ، أن اللجنة كانت أيضا على حق في اعداد نص قابل لأن يصبح اتفاقية مستقلة عن اتفاقية فيينا \*

٢٥ - وأضاف أنه اذا لم تكن لديه حاليا أية ملاحظات يبدونها بشأن المواد ٢٧ الى ٤١ ، فانه يرغب مع ذلك في أن يلاحظ منذ الآن أن المادة ٢٦ مكررة تبدو حكما من الأحكام التي دار بشأنها أكبر قدر من الجدل ، والتي كانت موضعاً لملاحظات شديدة الاختلاف من جانب أعضاء اللجنة في الدورة السابقة \* وفي ضوء الحالات التي يمكن أن تطبق فيها المادة ٢٦ مكررة ، رأى كثيرون من بينهم أن هذه المادة قد تثير عددا من المشاكل أكثر مما تحل \* وأعرب البعض عن شكوكهم بشأن سبب وجود هذا الحكم \* وفيما يتعلق به ، فان المادة ٢٦ مكررة ليست مجردة من أية أهمية ، لأنها تحاول إيجاد حل لوضع قانوني ملتبس هو وضع الدول الأعضاء في منظمة ازاء المعاهدات التي عقدتها هذه المنظمة \*

٢٦ - السيرايان سنكليير قال ان الأوان لم يحن بعد ، بطبيعة الحال ، لكي تتخذ اللجنة قرارا بشأن التوصية النهائية التي ستقدمها الى الجمعية العامة بشأن الشكل النهائي لمشروع المواد \* ومع ذلك ، ينبغي لها ، أثناء قيامها بالنظر في هذا المشروع ، الا تنسى أنها اذا أوصت الجمعية العامة بأن تعطي لمشروع المواد هذا شكل الاتفاقية ، فان اشتراك المنظمات الدولية في هذه الاتفاقية والطريقة التي ستعرب بها هذه المنظمات عن موافقتها على التزامها بها سيثير مشاكل خطيرة \*

#### المادة ٢٧ ( القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات )

٢٧ - الرئيس تكلم بوصفه مقررا خاصا فقال ان هذا الحكم هو أحد الأحكام التي استرعت اهتمام اللجنة أكثر من غيرها وكذلك اهتمام الحكومات والمنظمات الدولية ، وانه لا يبدو أنها أثارت مصاعب حقيقية تتعلق بالمضمون سواء عند البعض أو عند البعض الآخر ، ولكنها تشكل سبب قلق معين ناشئ عن مشكلة تتعلق بالصياغة ، وان المادة المقابلة من اتفاقية فيينا لم تثر أية صعوبة ، لا في اللجنة ولا في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وان هذا الحكم ينص على المبدأ الواضح الذي يقضي بأنه لا يجوز لأى دولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة تكون هذه الدولة طرفا فيها ، دون الاخلال بالمادة ٤٦ التي تنص على افتراض عدم دستورية المعاهدة اذا لا يمكن بالفعل الاحتجاج بمعاهدة غير دستورية في مواجهة الدولة التي عقدتها \* ومن الواضح أنه ينبغي أن يشكل وضع الدولة الطرف في معاهدة ووضع المنظمة الدولية الطرف في معاهدة موضعا لفقرتين متميزتين في المادة قيد النظر \* ومع التسليم بأن تحفظ المادة ٤٦ ينطبق على كل من الوضعين ، يساق المرء الى التفكير في فقرة ثالثة تنص على تطبيق هذا التحفظ على الفقرتين ١ و ٢ \* وينطوى هذا الحل الذى اقترحه في الأصل المقرر الخاص على العقبة المتمثلة في أبعاد التحفظ الى الفقرة الثالثة مما قد يثير شعورا بالقلق عند قراءة الفقرتين الأوليين ولهذا السبب اقترح المقرر الخاص بحد ذلك ، في تقريره العاشر A/CN.4/341 and Add.1 ، الفقرة ٨٨ ) ادراج التحفظ المتعلق بالمادة ٤٦ في بداية الفقرتين (٢) كي تنص المادة ٢٧ على مايلي :

#### المادة ٢٧

#### القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات

١ - دون الاخلال بالمادة ٤٦ ، لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة \*

٢ - دون الاخلال بالمادتين ٤٦ و ٧٣ ، لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة ، ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها \*

٢٨ - وكان استثناء الفقرة ٢ سببا في اثاره شعور آخر بالقلق نظرا لأن أعضاء اللجنة يفكرون في الافتراض الذى تعقد فيه منظمة اتفاقا مع دولة لكي تنفذ قرارا اتخذته إحدى هيئاتها ، مع احتفاظها بحرية تعديل هذا القرار \* وتكون هذه هي الحال عندما يعتمد مجلس الأمن قرارا يتعلق بشروط وقف لاطلاق النار وتعقد الأمم المتحدة اتفاقا مع دولة أو عدة دول لتنفيذ هذا القرار \* وان دور هذا الاتفاق يتمثل في تسهيل تنفيذ قرار المنظمة ، مادام هذا القرار قائما \* وبالفعل ، فان المنظمة التي تلزم جانب الحذر تحدد تنفيذ قرارها زمنيا وتحفظ لنفسها بحق اعادة النظر فيه \* ومن ناحية المبادئ ، ليس ثمة شك في أن أى اتفاق مبرم تنفيذا لقرار اتخذته مجلس الأمن يسقط اذا ألغى هذا القرار \* ومع ذلك ، فقد حدث أن نشأت مصاعب عملية \* ولذلك يعتقد البعض أنه ينبغي أن تكون المادة قيد النظر أوضح من ذلك \* ففي الدورة



السابقة ، لاحظ عضو من أعضاء اللجنة من جهة أخرى أنه يمكن أن يحدث نفس الوضع بالنسبة للمعاهدات المعقودة فيما بين الدول ، إذا كان الغرض من هذه المعاهدات هو التمكين من تطبيق القانون الوطني (٥) . وبطبيعة الحال ، فمن شأن الاتفاقات الدولية المعقودة من أجل تنفيذ التدابير الناشئة عن قانون وطني يمنح ائتمانات للمساعدة الدولية ، تخضع لبقاء هذا القانون ساريا . وإذا كان الوضع يبدو واضحا من الناحية النظرية ، فهو كثيرا ما يتعقد من الناحية العملية .

٢٩ - وقد اقترح المقرر الخاص ، في تقريره العاشر ، مراعاة لما أعرب عنه من قلق ، وعلى الرغم من أن الافتراض المتوقع لا يبدو له أكثر تواترا في حالة المنظمات الدولية مما هو في حالة الدول ، أن يوضح في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ أنه لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة " ما لم يكن تنفيذ المعاهدة ، خاضعا في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " . ولكن رثي أن معيار نية الأطراف أمر شخصي واعتبر مفهوم تنفيذ سلطات ووظائف المنظمة أمرا مبهما . وبناء عليه ، اقترح المقرر الخاص ، في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353 ، الفقرة ١٧) ، أن يحذف الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ لتصبح كما يلي :

" ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة " . مع عرض المشاكل التي نظرت فيها اللجنة في التعليق على المادة ٢٧ ، وأما إعادة صياغة الاستثناء بالعبارة التالية :

" ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة ، ما لم تكن الأخيرة بموجب غرضها تتوقف على اتخاذ قرار من المنظمة أو الإبقاء على هذا القرار " .

٣٠ - وتساءلت حكومات ومنظمات ، في تعليقاتها وملاحظات ، عما يحدث لمعاهدة عقدتها منظمة دولية على نحو مقبول عندما تصبح هذه المنظمة منظمة أخرى ، وتكون قد عدلت هيكلها ، أو نقحت وثيقتها المنشئة ، أو فقدت عددا كبيرا من أعضائها . وفي هذا الصدد ، ذكر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٧٣ يورد صراحة الحالات التي تترك خارج نطاق تنفيذ المشروع . وفي الدورة السابقة ، قرر أعضاء اللجنة أنه ليس من الضروري الحالة إلى هذا الحكم في المادة قيد النظر (٦) .

٣١ - وأخيرا ، استيفاء لكل شيء ، أشار السيد رويتر إلى مشروع الاتفاقية الذي اعتمده مؤخرا المؤتمر الثالث لقانون البحار (٧) الذي قرر فتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام منظمات دولية معينة . وبناء عليه ، حدد المؤتمر شروط اشتراكها ، وخاصة في الفقرة ٧ من المادة ٤ للمرفق التاسع الذي ينص على أنه :

" في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وبين الالتزامات الناشئة بموجب اتفاق انشاء المنظمة أو أية صكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية " .

ويكشف هذا الحكم عن اتجاه ينبغي أخذه في الاعتبار للموازنة بين حسنات وسيئات الحلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص في التقرير قيد النظر فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٧ .

#### رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥

(٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٦٧٤ ، الفقرة ١٦ (السيد الدريش) .

(٦) المرجع نفسه ، الجلسة ١٦٧٣ ، الفقرات ٢٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ والجلسة ١٦٧٤ ، الفقرات ٤ و ١٠ و ٢٦ .

(٧) اعتمدت اتفاقية قانون البحار في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (A/CONF.62/122 and Corr.1) .

الجلسة ١٧٠٠

يوم الأربعاء ٥ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات  
الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILG(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع مواد معتمد من اللجنة: القراءة الثانية<sup>(٢)</sup> (الختام)

المادة ٢٧ (القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية ومراعاة المعاهدات)<sup>(٣)</sup> (تابع)

١ - السيد ني قال انه اذا كان من المتفق عليه أن تتخذ الجمعية العامة القرار الأخير فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشروع المواد ، فيبدو أن هذا المشروع قد أخذ بالفعل شكل اتفاقية يحتمل أن تناظر اتفاقية فيينا وأن تكون صكا مفيداً للغاية نظراً للعدد المتزايد من المنظمات الدولية .

٢ - ولعل مضمون المادة ٢٧ هو الذي سيحدد هيكلها ، وليس العكس ، فالواقع أن موضوع المادة ٢٧ هو منع دولة أو منظمة دولية من أن تحتج بقانونها الداخلي أو قواعد التأسيسية لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية ، في حين أن موضوع المادة ٤٦ هو منع دولة أو منظمة دولية من أن تحتج بقانونها الداخلي أو بقواعد التأسيسية للحصول على اعتبار الموافقة التي سبق أن أعربت عنها باطلة . اذن ، تختص هاتان المادتان بحالتين مختلفتين . غير أنه حرصاً على التماثل مع الحكم المناظر من اتفاقية فيينا ، يمكن أن تستبقى الاحالة الى المادة ٤٦ في المادة ٢٧ . والأمر على خلاف ذلك تماماً فيما يتعلق بالاحالة الى المادة ٧٣ . فهذه المادة تشير الى أحداث لاحقة لا تمت بأية صلة الى ما تنص عليه المادة ٢٧ . وفضلاً عن ذلك ، تطبق المادة ٧٣ أيضاً في حالة الدول ، كما لاحظ ذلك بحق المقرر الخاص<sup>(٤)</sup> . وبناءً عليه فإن مما يدعو للدهشة أن نجد احالة الى المادة ٧٣ في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ وليس في الفقرة ١ .

٣ - أما من حيث هيكل المادة ٢٧ فلعل من المستحسن العودة الى الصياغة ذات الفقرات الثلاث ، التي اعتمدت في القراءة الأولى<sup>(٥)</sup> ، مع احالة الى المادة ٤٦ في الفقرة ٣ . وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، فإن النص البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353 ، الفقرة ١٧) يتطلب امعاناً في التفكير ، ذلك أن الاستثناء الذي ينص عليه يحتمل ألا يكون ضرورياً . على أنه في الحالة العكسية ، ينبغي اجراء تعديلات معينة على صياغة هذا الحكم . واقترح السيد ني أن يستعاض عن كلمة "الأخيرة" بكلمة "المعاهدة" وأن يستعاض عن عبارة "ما لم يكن موضوع المعاهدة خاضعاً" "بعبارة" "ما لم تكن المعاهدة بحكم طبيعة موضوعها خاضعة" . وهذه مشكلة سنتعين احوالها الى لجنة الصياغة اذا اختارت اللجنة هذا النص البديل .

٤ - سير ايان سنكلير قال ان المادة ٢٧ تثير بعض المشاكل بسبب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ بصفة رئيسية . وفي رأيه أنه ليس من الضروري الابقاء على استثناء ينص على الحالة التي لا تستطيع فيها منظمة دولية تنفيذ معاهدة ما

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ٨٠ - ٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٦٩٩ ، الفقرة ٢٧ .

(٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٦٧٤ ، الفقرة ٢٠ .

(٥) أنظر فيما يتعلق بالنص ، الجلسة ١٦٩٩ ، الفقرة ٢٩ .

لأن أحد أجهزة المنظمة لم يتخذ قرارا كانت المعاهدة قد عقدت على أساسه أو لم يبق عليه \* ويمكن أن تطرح هذه المشكلة أيضا بالنسبة للمعاهدات التي تعقدها الدول ، غير أنه يوجد في بلاده ، على سبيل المثال ، عرف دستوري يقضي بوجوب موافقة البرلمان على المعاهدات التي يستتبع تنفيذها نفقات عامة \* ولذلك فمن المعتاد أن يدرج في المعاهدات حكم يعلق دفع الأموال على موافقة البرلمان \*

٥ - ويبدو أنه ، في كل معاهدة تعقدها منظمة دولية ، يجب النص على الحالة التي لا يتخذ فيها الجهاز المختص في المنظمة القرار الذي عقدت على أساسه هذه المعاهدة أو لا يبق عليه ، ونظرا لأن إجراءات وضع المعاهدات مرنة للغاية ، فإن المنظمات الدولية يمكنها دائما أن تحمي نفسها ضد الاحتمال المنتظر كأن تتفاوض بشأن شرط الانقضاء التلقائي للمعاهدة في حالة حدوث هذا الاحتمال \* ويتمثل الحل اذن في حذف الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ وفقا لما اقترحه المقرر الخاص في النص الأول ( المرجع نفسه ) \*

٦ - وثمة سؤال آخر تتبني الاجابة عنه ، لوضع الشكل النهائي للمادة ٢٧ ، وهو معرفة ما اذا كان ينبغي أن تـسرد الاحالة الى المادة ٤٦ في الفقرتين ١ و ٢ كما هي الحال في الوقت الراهن ، أم في فقرة مستقلة \* ومع ان هذه المسألة هي بصفة أساسية مسألة عرض ، فإن السير ايان ، فيما يخصه ، فضل أن تزداد فقرة اضافية ثالثة \*

٧ - السيد رازافيندرا لامبو رأى أنه طالما أن البت النهائي في مصير المشروع يقع على عاتق الجمعية العامة لا اللجنة ، فمن المناسب اعطاء هذا المشروع شكل الاتفاقية \* والواقع أن تحويل مشروع اتفاقية الى مجرد اعلان سيكون ، اذا اقتضت الحال ، أيسر من اجراء العملية العكسية \*

٨ - وفيما يتعلق بالمادة قيد الدراسة ، يبدو ضروريا الابقاء على الفقرة ٢ منها المتصلة بالمنظمات الدولية ، ولو لمجرد حفظ التماثل مع الفقرة ١ المختصة بالدول \* وقد أشار المقرر الخاص الى القلق الذي أثارته الصياغة القطعية للمبدأ المعلن في هاتين الفقرتين \* فالاستثناء من هذا المبدأ قد أبعد الى فقرة ثالثة في حين ان القاعدة والاستثناء ، في المادة المناظرة من اتفاقية فيينا ، مشمولان في فقرة واحدة ، ولعل من الأفضل أن تعطى للمادة قيد الدراسة صياغة مماثلة لما اقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر ( A/CN.4/341 و Add.1 ، الفقرة ٨٨ ) (٦) ، على أن ينقل الاستثناء الى نهاية كل فقرة كيما تسبق القاعدة الاستثناء \*

٩ - وقد أحسن المقرر الخاص صنعا ، في الصياغة الجديدة التي اقترحها للفقرة ٢ من المادة ٢٧ ، بحذف الإشارة الى نية الأطراف ، اذ هي فكرة عسيرة التحديد والتفسير ، وبالعدول عن ذكر تنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها ، لأن عبارة " السلطات " غير واضحة بنوع خاص \* والصياغة الجديدة التي اقترحها تعزز القاعدة وتبدو أنها تشكل تحسينا ملفوسا من ناحية الصياغة \*

١٠ - وأخيرا رأى السيد رازافيندرا لامبو أن ذكر المادة ٧٣ قد يمثل توضيحا مفيدا ما دامت هذه المادة ، شأنها شأن المادة ٤٦ ، هي استثناء من القاعدة المعلنة في الفقرة ٢ من المادة قيد النظر \* غير أن هذه الإشارة ليست ضرورية حتما \*

١١ - السيد كاليرو رودريغيز قال ان المادة ٢٧ ، التي تهدف الى موازنة أحكام اتفاقية فيينا لحالة المنظمات الدولية الأطراف في معاهدات ، تعلن المبدأ الأساسي ، والصائب بالتأكيد ، الذي بموجبه لا يمكن تبرير عدم تنفيذ معاهدة ما بالاحتجاج ، في حالة الدولة ، بأحكام القانون الداخلي ، أو في حالة منظمة دولية ، بقواعد المنظمة ، دون الاخلال ، في أي من الحالتين ، بالمادة ٤٦ التي تنص كسبب للبطلان على المخالفة البيئية لأحد الأحكام المتعلقة بالأهلية لا بـسـرام المعاهدات \*

١٢ - ومع ذلك تبقى الاجابة عن سؤالين فيما يتعلق بالمادة ٢٧ \* الأول هو معرفة ما اذا كان يجب الابقاء ، في حالة المنظمات الدولية على الاستثناء المعتمد في القراءة الأولى " ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " \* وقد اقترح المقرر الخاص ، في تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ١٧ ) ، امـسـا حذف الاستثناء أو تعديله \* ومن رأى السيد كاليرو رودريغيز أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ يمكن حذفه نظرا لأنه اذا نشأت مشكلة في هذا الشأن بين منظمين دوليتين فإنه يمكن حلها عن طريق تفسير الأحكام المتعلقة بتطبيق المعاهدة وصحتها وانقضائها \* يضاف الى ذلك أن حذف الاستثناء سيوضح نص الفقرة ٢ \*

١٣ - والسؤال الثاني المطروح هو معرفة ما اذا كان يجب التحفظ على تطبيق المادة ٧٣ علاوة على المادة ٤٦ \* وقد انحاز السيد كاليرو رودريغيز ، في هذا الصدد ، الى الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر

والقائل بأنه لا فائدة من الاحالة الى المادة ٧٣ اذا انها لا تضيف شيئاً الى نص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ ) .

١٤ - ومن ثم ، أعلن السيد كالبرو رودريغيز تأييده لنص المادة ٢٧ المعتمد في القراءة الأولى ، شريطة حذف كلمات " في نية الأطراف " من الفقرة ٢ وتبسيط الفقرة ١ بحذف كلمات " بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " .

١٥ - السيد أكينجيدى وافق كلية على الآراء التي أعرب عنها سيرايان بشأن المشكلة التي يطرحها الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ . وقال ان العرف الدستوري الذي أشار اليه سيرايان هو جزء لا يتجزأ من الممارسة المتبعة في بلاده حيث لا يمكن أن يسرى مفعول أية معاهدة الا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية وحيث يخضع تنفيذ كل معاهدة تتطوى على نفقات عامة لموافقة السلطة التشريعية .

١٦ - السيد فرانسيس شاطر المقرر الخاص آراءه التي عبر عنها في الفقرة ١٤ من تقريره الحادى عشر ( المرجع نفسه ) . واذ تم التسليم بأن الاحالة الى المادة ٧٣ لا فائدة منها في المادة ٢٧ ، فقد اقترح ، مع ذلك ، أن تظهر الاحالة الى المادة ٤٦ في حكم استهلاكي يصاغ هكذا : " دون الاخلال بالمادة ٤٦ " ، وينطبق على الفقرة ١ وعلى الفقرة ٢ أيضاً من المادة ٢٧ .

١٧ - السيد فليتان وافق ، بشكل عام ، على الموقف الذي أعرب عنه السيد كالبرو رودريغيز ، وقال ان من الضروري البقاء أقرب ما يمكن من اتفاقية فيينا . وفي هذه الحالة ، اذا اتخذ نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا كنقطة انطلاق ، فان الأمر يتمثل في نقل أحكامها الى مشروع المواد الجارى وضعه . ويبدو أن الحل الأبسط هو الحل الأمثل .

١٨ - وكما اقترح المقرر الخاص ، ينبغي أن تتألف المادة ٢٧ من ثلاث فقرات ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٧ ) . وبالنسبة للفقرتين ١ و ٣ ، يمكن الابقاء على نصهما المعتمد في القراءة الأولى . أما بالنسبة للفقرة ٢ ، فيبدو أن المقرر الخاص يفضل الحل الأول من بين الحلين اللذين اقترحهما ، وهو الحل الأبسط . والحل الثاني الذي يتوخى أن يكون أكثر دقة ، يثير صعوبتين : فمن جهة ، تتعدد الصيغة المستعملة والدقة المضافة عن اتفاقية فيينا . ومن جهة أخرى ، لا يظهر أن النص المقترح يوفر الوضوح المطالب به بالحاح سواء في لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة أو في ملاحظات الدول والمنظمات الدولية . وعلى وجه الخصوص فان تعبير " الابقاء على قرار للمنظمة " تنقصه الدقة ، وفضلاً عن ذلك ، فان الاحالة الى المادة ٧٣ غير ضرورية .

١٩ - أما فيما يتعلق بالصعوبات المحتملة المرتبطة بالتشريع الداخلي والتي ألمح اليها بعض أعضاء اللجنة ، فقد أعرب السيد فليتان عن اعتقاده بأنها تطرح بنفس الحدود بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول . والحل البسيط هو الحل الذي أخذت به المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا .

٢٠ - السيد الرشيد محمد أحمد أعرب عن اعتقاده ، شأنه شأن السيرايان ، بأن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ينبغي حذفه على الرغم من أنه يميل الى حماية المنظمات الدولية ضد كل مخالفة لقواعدها . فالانشغال الذي وضع الاستثناء من أجله لا يقوم على أى أساس . وفوق ذلك ، أجريت تفرقة دقيقة بين المادتين ٢٧ و ٤٦ ، لكن هذه الأحكام هي في الحقيقة مختلفة كلية ، اذ ان المادة ٢٧ تتعلق بعدم تنفيذ معاهدة والمادة ٤٦ تتعلق بالموافقة .

٢١ - لذلك أعرب السيد الرشيد محمد أحمد عن تفضيله للبدل الأول من بين النصبين اللذين اقترحهما المقرر الخاص ( المرجع نفسه ) . فمن شأن هذا الحكم أن يكفل التوازن المطلوب بين التزامات الدول تجاه المنظمات الدولية والتزامات المنظمات الدولية تجاه الدول .

٢٢ - السيد أوشاكوف أعاد الى الأذهان أنه كان دائماً من أنصار صيغة للفقرة ٢ تتواءم مع حالة المنظمات الدولية ، نظراً للاختلافات الضخمة القائمة في هذا الشأن بين حالة الدولة وحالة المنظمة الدولية . فماذا تعني المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا ، من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة التي تعقد معاهدة مع دولة أخرى ؟ انها تعني أن الدولة سيادة قانونها الداخلي ، وأنها ، اذا أبرمت معاهدة تخالف أحكام قانونها الداخلي ، يتعين عليها أن تعدل هذه الأحكام أخذة في الاعتبار الالتزامات التي تحملتها بموجب المعاهدة . ولن تكون الحال غير ذلك ، ولا تستطيع الدولة أن تحتج بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة ، الا اذا أدخلت في المعاهدة شرطاً يقضي بخضوع تنفيذ المعاهدة لقانونها الداخلي . وعلى نفس النحو ، فان الدولة التي تتعهد بموجب معاهدة ، بتنفيذ التزام مالي يتطلب ترخيصاً من برلمانها ، لا تستطيع ، في حالة عدم حصولها على هذا الترخيص فيما بعد ، أن تحتج بهذه الواقعة اذا لم تكن قد وضعتها شرطاً لتعهداتها وقت إبرام المعاهدة .

٢٣ - والوضع مختلف تماماً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية . فالمنظمة الدولية ، من حيث المبدأ ، سيدة نظامها الأساسي ، لكننا جهاز هذه المنظمة الذي يعقد المعاهدة ليس سيداً لهذا النظام ، فلوان مجلس الأمن عقد معاهدة تستتبع تعديلاً للميثاق ، فانه لا يستطيع بذاته تعديل هذا الصك لأن الدول الأعضاء هي التي تملك أهلية القيام بذلك .

وهذا الفرق الأساسي بين الدولة والمنظمة الدولية هو الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لحماية المنظمة ضد التزام يتطلب تعديل لقواعد ما أو لنظامها التأسيسي • فالمنظمة الدولية على خلاف الدولة ليست ملزمة بتعديل نظامها التأسيسي عندما يتحمل أحد أجهزتها التزاما يستتبع تغيير النظام التأسيسي بدون أخذ الحيطة باخضاع تنفيذ هذا الالتزام لقواعد المنظمة • والواجب أن تنص المنظمات الدولية في كل حالة على قيد في هذا الشأن وأما أن توضع قاعدة لحماية المنظمات في حالة الاغفال •

٢٤ - ويشير نص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ التي اعتمدت في القراءة الأولى الى نية الأطراف ، وهي فكرة عارضها دائماً السيد أوشاكوف لأنها تبدو له بلا فائدة • ذلك أن هذه الإشارة لا تضيف شيئاً متى كانت نية الأطراف ، المعرب عنها حسب الأصول ، هي ابداء تحفظ على تطبيق المعاهدة ، وفي هذه الحالة يعود للمنظمة الدولية المعنية أن تثبت هذه النية • ويكفي عندئذ ، لحماية المنظمات الدولية أن تصاغ القاعدة بالالفاظ التالية : " ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعاً لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " • على أنه من المستصوب الاستعاضة عن كلمات " تنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " بتعبير أكثر وضوحاً وأكثر دقة •

٢٥ - أما الحل الآخر الذي اقترحه المقرر الخاص ، والذي يتمثل في تخفيف القاعدة بالكلمات التالية " ما لم تكن الأخيرة ( المعاهدة ) بموجب غرضها تتوقف على اتخاذ قرار من المنظمة أو الإبقاء على هذا القرار " ، فإنه ليس مرضياً تماماً • فالواقع أن إبرام منظمة دولية لمعاهدة يخضع دائماً لاتخاذ قرار أو الإبقاء عليه من قبل أحد أجهزة هذه المنظمة • كما أن النص المقترح قد يثير مشاكل تفسيرية : هل من الممكن أن تقوم منظمة ما ، بعد أن اتخذت قراراً بإبرام معاهدة ، باتخاذ قرار مخالف ؟ وحاصل القول ان الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره العاشر ( الجلسة ١٦٩٩ ، الفقرة ٢٧ تبدو صيغة موفقة الى حد أكبر مع ان بالإمكان تحسينها أيضاً • فهي تسمح ، في حدود تنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها ، باتخاذ قرار يلغي قرار إبرام المعاهدة ويبرر عدم تنفيذها •

٢٦ - وأخيراً ، أعرب السيد أوشاكوف عن رأيه بأن لا داعي للإحالة الى المادة ٧٣ التي هي عبارة عن مجرد شرط حماية لا يضع أية قاعدة يجب التحفظ عليها •

٢٧ - السيد ثيام لاحظ أن المناقشة تدور بصفة خاصة ، كما يبدو ، حول الفقرة ٢ التي تشمل منطوق مبدأ واستثناء • وليس هناك من مطعن على المبدأ الذي لا يعدو أن يكون المبدأ الأساسي القائل " العقد شريعتنا المتعاقدين " • وبالمقابل ، وعلى نقض السيد أوشاكوف ، أعرب السيد ثيام عن شكه في وجوب النص ، في الحقيقة ، على استثناء لصالح المنظمات الدولية • فمن الجلي أن الدولة ، وقت توقيع معاهدة ما ، يمكنها أن تبدي جميع أنواع التحفظات ولا سيما تحفظات التصديق • غير أن المنظمة الدولية ، بوصفها شخصاً قانونياً ، لديها نفس الامكانية لتحديد مدى التزامها واخضاع تنفيذ المعاهدة لبعض الشروط • ومن هذه الناحية ، ليس هناك ما يدعو الى معاملة المنظمات بطريقة مختلفة عن معاملة الدول ، وبشكل أعم ، لا يتذرع بالاستثناء من المبدأ الا في حالة النزاع • وإذا ما وجد نزاع ، فإن الأمر يتعلق عندئذ بتفسير المعاهدة طبقاً للقواعد الراسخة في مجال التفسير • والمادة ٣١ من المشروع تحتوي بالفعل على أحكام في هذا الصدد ، وإذا لم يكن بوسع منظمة دولية أن تنفذ معاهدة ما ، فإن هذه الأحكام تسمح ولا شك بتحديد ما اذا كان الأمر يتعلق باستحالة قانونية حقيقية ، وبالتالي ، حبس السيد ثيام أن يخلو نص الفقرة ٢ من أي استثناء ، وقال ان الفرق بين الدول والمنظمات الدولية لا ينبغي أخذها في الاعتبار الا عندما تكون واضحة تماماً • ولا يبدو أن الأمر كذلك في هذه الحالة •

٢٨ - وفيما يختص بالإحالة الى المادة ٤٦ ، فالأفضل أن تظهر في فقرة ثالثة من أن تذكر في بداية كل من الفقرتين (١ و ٢) •

٢٩ - السيد أوجيسو قال مشيراً الى الفقرة ١٤ من التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/353) ، انه يرى هو الآخر أن استخدام كلمات " في نية الأطراف " في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ محل نقد ، ومن رأيه أن أحكام مشروع المواد قيد الدراسة ينبغي أن تكون أقرب ما يمكن من أحكام اتفاقية فيينا ، ومن شأن كلمات " في نية الأطراف " أن تجعل المادة ٢٧ غامضة وتعسفية بلا فائدة •

٣٠ - وقال فضلاً عن ذلك ان مثال مجلس الأمن الذي ذكر في التقرير الحادي عشر ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ ) لا يبدو له أنه يبرر الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ • فمن المؤكد أنه بعدما يتخذ مجلس الأمن قراراً يتعلق بشروط وقف اطلاق النار ، وبعدها تعقد منظمة الأمم المتحدة اتفاقاً مع دولة أو أكثر بغية تطبيق هذا القرار ، يستطيع مجلس الأمن أن ينقح القرار المذكور أو أن يتخذ قراراً آخر ، وبذلك لن يعد وبوسع منظمة الأمم المتحدة أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاق المعقود • وعندئذ ، ينبغي مواجهة احتمالين اثنين • الأول ، اذا تغير الموقف الدولي ، بعدما تعقد منظمة الأمم المتحدة اتفاقاً مع دولة أو أكثر ، وأصبح وقف اطلاق النار عديم الجدوى ، فإن المنظمة تتوقف تلقائياً ، حتى بدون الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ، عن تنفيذ الاتفاق المبرم لتطبيق قرار مجلس الأمن • والثاني ، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً لمنظمة الأمم المتحدة أن تبرم اتفاقاً مع دولة لتطبيق هذا القرار ، ولكن يمكن أن يتغير تكوين مجلس

الأمن بعد ذلك وتصبح المنظمة غير قادرة على الاستمرار في تنفيذ الاتفاق \* وعدئذ ، قد يوفر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ حماية مفرطة للمنظمات الدولية تجاه الدول \* وليس السيد أوجيسو على يقين من أن ذلك ما يبرره ، بالنظر إلى أن الدول من جهتها لا تستطيع ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٧ ، أن تحتج بتعديل في قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما \*

٣١ - وبناءً عليه ، أعرب السيد أوجيسو عن تفضيله للبدل الأول الذي اقترحه المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) \* أما المشكلة التي يثيرها الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ، فيمكن تجنبها بكل بساطة ويسر بإيراد شرط صريح في كل اتفاق يعقد بين منظمة الأمم المتحدة ودولة أو أكثر لتطبيق قرار لمجلس الأمن ، ينص على أن كل تعديل للقرار سيجعل من الصعب على المنظمة أن تراعي التزاماتها بموجب الاتفاق \*

٣٢ - السيد بيرزادا أعرب بدوره عن اعتقاده بأن الاحالة إلى المادة ٧٣ في المادة ٢٧ عديمة الجدوى \* أما الاحالة إلى المادة ٤٦ فيلاحظ أنها تستبعد في اتفاقية فيينا ، حالة المعاهدات المعقودة بالمخالفة لأحد أحكام القانون الداخلي لدولة ما إذا كانت تلك المخالفة بيّنة ومتعلقة بأحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية ، فهذه المعاهدات باطلة ابتداءً \* وإذا كان الأمر كذلك ، فإن مسألة القانون الداخلي للدول الأطراف لن تطرح بشكل عام ، وأعرب السيد بيرزادا عن اعتقاده بعدم وجود ما يبرر التمييز ، في هذا الصدد ، بين المنظمات الدولية والدول ، وبالتالي أعرب عن رأيه بوجوب حذف الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ \*

٣٣ - السيد ماكافري أعرب هو الآخر عن اعتقاده بأنه من المناسب استخدام نفس الصيغة في الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٧ ، وخاصة لوجود تشابه أكيد بين تعديل القانون الداخلي لدولة ما وتعديل قواعد منظمة دولية ، فإذا لم ينص على أي استثناء في الفقرة ١ ، فليس ثمة أي داعٍ لإدخال استثناء على الفقرة ٢ \* فللدولة أو للمنظمة الدولية حرية التفاوض بشأن إضافة فقرة للمعاهدة تقضي بعدم الالتزام بموجبها إذا لم توجد القوانين الداخلية اللازمة \* ولا لغاء الاستثناء ميزة أخرى هي التخلص من عبارة " ما لم " المزجة نوعاً ، وكذلك التخلص من " اختبار النوايا " الفضفاض \*

٣٤ - وفيما يتعلق بالاحالة إلى المادة ٤٦ ، أعرب السيد ماكافري عن موافقته على تقسيم مشروع المادة إلى ثلاث فقرات : ذلك أن اقرار هذا العرض معقول في الواقع أكثر من ذكر المادة ٤٦ في حالة الدول وفي حالة المنظمات الدولية على التوالي \*

٣٥ - ولا محل لذكر المادة ٧٣ ، ما دامت هذه المادة لا تتعلق بموضوع المادة ٢٧ \*

٣٦ - ومن رأى السيد ماكافري أخيراً أنه ينبغي أن يأخذ مشروع المواد شكل اتفاقية بدلاً من شكل اعلان \*

٣٧ - السيد كوينتن - باكستر أيد الشعور العام الذي يرى أنه لا محل للاحالة إلى المادة ٧٣ في المادة ٢٧ ، وحبذا تقسيم المادة إلى ثلاث فقرات \*

٣٨ - وقال ان هدف اللجنة ليس هو تحسين اتفاقية فيينا بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول ، بل ادخال فروق المعاملة التي لها ما يبررها في حالة المنظمات الدولية \* وبناءً على ذلك ، فقد شدد السيد أوشاكوف بحق على الفروق الأساسية القائمة بين أحمليّة الدول وأحمليّة المنظمات الدولية \* فبر أنه في السياق الخاص للمادة ٢٧ ، تظل المسألة هي معرفة ما إذا كان من الضروري ادخال استثناء خاص قد يكون ، على نحو ما ، في صالح المنظمات الدولية \* ومن المؤكد أن الجميع يرون أن استثناء من هذا النوع لا ينبغي أن يستهدف السماح لمنظمة دولية بأن تتحلل من التزامات سبقت أن قبلتها بحرية \* وفي حالة تغيير سياسة المنظمة ليس هناك ما يدعو إلى منح المنظمات الدولية حرية أكبر مما يمنح للدول \* ومن رأى السيد كوينتن - باكستر أن المسألة تؤول إلى ما طرحه المقرر الخاص في تقريره الحادى عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ١٨ ) : هل تنشئ المادة ٤٦ حماية كافية للمنظمة الدولية ؟ الواقع أنه لا توجد أسباب كافية لعدم التسليم بالرأى المعرب عنه في هذه الفقرة ، ففي جميع حالات تطبيق المادة ٢٧ ، تصبح المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها مشمولة بالمادة ٤٦ \* وبناءً على ذلك ، أعرب السيد كوينتن - باكستر عن اعتقاده بأن اللجنة يمكنها تبسيط نص مشروع المادة ٢٧ بحذف الاستثناء المقترح في الفقرة ٢ نظراً لصعوبات الصياغة التي يثيرها بصفة خاصة \*

٣٩ - وفيما يختص بالشكل النهائي لمشروع المواد ، لاحظ السيد كوينتن - باكستر أنه إذا كانت اللجنة قد بدأت بالتركيز على الفروق التي توجد بين الدول والمنظمات الدولية ، حتى ولو كانت شكلية ، فانها تميل ، مع ذلك ، إلى تضيق المدى الحقيقي للفروق بين مشروع المواد واتفاقية فيينا \*

٤٠ - السيد سوشاريتكول قال انه يشاطر المقرر الخاص رأيه ويؤيد التفضيل الذي أبداه بشأن احدى البدلين فسي تقريره الحادى عشر (المرجع نفسه ، الفقرة ١٧) \*

٤١ - وتستطيع اللجنة توسيع نطاق المادة ٤٦ من أجل تبديد التخوف البادى في الفقرة ١٨ من ذلك التقرير والقائل ان الحماية المنصوص عليها في المادة ٤٦ لن تكفي المنظمات الدولية ، ولكن لا محل لتغيير مضمون تلك المادة ، وسبققى

على التحفظ الذي يقضي بأن أحكام هذه المادة لا تخل بالمادة ٤٦ \* وهذا الحل مرض ولكنه لن يكفي لتهدئة قلق السيد أوشاكوف \* والسؤال الذي يطرح عدئذ هو معرفة ما اذا كانت اللجنة تستطيع أن تنشئ منطقة وسطا بين مراعاة الالتزام التعاقدى وبطلان المعاهدات \*

٤٢ - واستشهد السيد سوشارينكول، للعلم، بأحدث نص للفقرة ٧ من المادة ٤ من المرفق التاسع لمشروع اتفاقية قانون البحار التي اعتمدت في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ والذي ينص على أنه " في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وبين الالتزامات الناشئة بموجب اتفاق انشاء المنظمة أو أية صكوك تتصل به، يكون الرجحان للالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية " (٧) \* وحرص السيد سوشارينكول على أن يشير الى أن الأطراف في معاهدة - سواء كانت دولة أو منظمة دولية - هي دائما حرة في ايجاد الحلول لتسوية المنازعات التي تنشأ بين نمطين أو نوعين من الالتزامات \*

٤٣ - الرئيس أخذ الكلمة بوصفه المقرر الخاص، وبين أن المناقشة ترجع الى عدد من النقااص البسيطة جدا \* ففقد أعرب أعضاء اللجنة، بوجه عام، عن آرائهم بشأن مسائل عدة منها بعض المسائل التي، وان ارتبطت بالمسائل المبدئية، لا تتصل اتصالا وثيقا بالجوهر \* ومن رأى للجنة عموما أن من المناسب حذف الاحالة الى المادة ٧٣ : وهذا حل ممكن وليس من الصعب الأخذ به \*

٤٤ - وقال ان كل أهمية المناقشة تقوم على القلة من المسائل المبدئية التي اثيرت بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٧ \* ولاحظ المقرر الخاص أن اللجنة تبتغي، في شبه اجماع، صيغة بسيطة، لسببين أساسا، أولهما أنه اذا كان تحفظ ما من نوع التحفظ المقترح في هذه الفقرة مفيدا بالنسبة للمنظمات الدولية، فانه يكون ضروريا أيضا بالنسبة للدول \* غير أنه لم ينص عليه في اتفاقية فيينا \* وقد امتنع أعضاء اللجنة دائما فيما يتعلق بالدول، عن التقدم الى ما بعد هذه الأحكام، حتى ولو كان بعضها يمكن أن يزداد دقة ووضوحا في حالات معينة \* وثانيهما أنه حتى لو استطعنا أن نتصور، لأسباب معينة، تحفظا من هذا النوع، فمن العسير للغاية صياغته صياغة جيدة \* ومن الأفضل في هذه الظروف أن نمتنع عن هذا العمل ما دام غير ضروري \*

٤٥ - ومن بين جميع أعضاء اللجنة الذين أخذوا الكلمة كان السيد أوشاكوف هو الوحيد الذي أصر على أن يشار الى المنظمات الدولية بصفة خاصة، ومن الجلي أنه يجب حماية المنظمات الدولية، كما لفت الانتباه الى ذلك العديد من الأعضاء : وثمة قاعدة لهذه الغاية، وهي القاعدة المبينة في المادة ٤٦، ولا يمكن أن يكون ثمة قواعد أخرى \* وبالفعل، لا يمكن أن يوضع كمبدأ عام واقع أنه عندما تكون سلطات ووظائف منظمة دولية معينة بالأمر - أى دائما - يمكن لهذه المنظمة أن تتدخل من التزام، أو بالأحرى، عندما تكون سلطاتها ووظائفها معينة بالأمر، فان كل التزاماتها تترجم مع تحفظ أساسي ألا وهو أنه يجوز للمنظمة أن تقدر أن وظائفها وسلطاتها تضطرها الى التدخل من التزاماتها \* وهذا الشرط منصوص عليه في القانون الفرنسي باسم " الشرط الارادى"، وهو شرط يحتفظ بموجبه أى شخص يأخذ على نفسه التزاما ما بالحق في التحرر من هذا الالتزام وفق تقديره \* فلو أدرج شرط من هذا النوع في مشروع المواد - ولا يعتقد المقرر الخاص أن هذه هي نية السيد أوشاكوف الذي لا يرى أن المنظمة الدولية لا تستطيع التعهد بالتزام قطعي - فسيكون معنى ذلك أن القاعدة المعلنة في المادة ٤٦ (العقد شريعة المتعاقدين) لا تطبق على المنظمات الدولية \* ويعتبر السيد أوشاكوف، في حالة مجلس الأمن مثلا، أن لب المسألة هو معرفة ما اذا كان المجلس، لو أراد، يستطيع أن يوقع اتفاقا يجمد ويوقف أحد القرارات \* ويرد السيد أوشاكوف قائلا ان المجلس لا يستطيع أن يفعل ذلك، وهذا هو السبب الذي من أجله يود التذكير بالمبدأ المعني \* ومن الممكن لفت الانتباه الى أن ذلك ليس اجابة مطلقة عن الأسئلة المطروحة : فالواقع أنه يمكن القول - ولكن اللجنة ليست مخولة أن تفعل ذلك - ان مجلس الأمن، وهو يتصرف في ظل أحكام الفصل السادس أو السابع من الميثاق، لا يمكنه أبدا بادخال شرط في اتفاق أن يجمد أهليته، وأنه لو فعل ذلك قسيكون الاتفاق غير دستوري \* فالحماية، اذن، مكفولة بموجب المادة ٤٦، ولا لزوم لادخال اشارة خاصة في المادة قيد الدراسة : فاما أن تفعل المادة ٤٦ مفعولها أو لا تفعل \*

٤٦ - وأضاف أنه ينبغي التساؤل على الرغم من كل شيء عما اذا كان في الامكان الاشارة في المادة قيد الدراسة الى نوع من الاستثناء، وقد لا يكون ضروريا قطعا من الناحية المنطقية، ولكنه قد يسمح بتهدئة مخاوف السيد أوشاكوف \*

٤٧ - وعليه ، اقترح المقرر الخاص أن تحال المادة الى لجنة الصياغة التي سوف يتعين عليها بنوع خاص أن تنظر في الانتقادات الموجهة الى الصيغ البديلة المقدمة في التقرير الحادى عشر وأن تجد صيغا مرضية •  
وقد تقرر ذلك (٨) •

٤٨ - السيد أوشاكوف وافق على أن تحال المادة الى لجنة الصياغة • واحتفظ لنفسه بالحق في الرد أثناء الجلسة التالية على التفسير الذى قدمه المقرر الخاص للكلمة التي ألقاها في بداية الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢ / ٠٠

---

(٨) يرجع فيما يتعلق بالنص الذى اقترحتة لجنة الصياغة الى الجلسة • ١٧٤ ، الفقرات ٢ و ١٣ و ١٤ •



الجلسة ١٧٠١

يوم الخميس ٦ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١١/٢٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياز غونزالز

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة\*

( المادة ١١ من النظام الأساسي ) ( الختام )

(A/CN.4/355 and Add.1-2)

( البند ١ من جدول الأعمال )

١ - الرئيس أعلم الحاضرين أنه تم ، في جلسة سرية ، انتخاب السيد أحمد ماهيو ، لشغل المقعد الذي أصبح شاغرا في اللجنة على اثر انتخاب السيد بيجاوى للعمل في محكمة العدل الدولية . وتلا الرئيس نص برقية مرسلة الى السيد ماهيو لتهنئته على انتخابه ودعوته الى الاشتراك في أعمال اللجنة .

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول  
والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر ( تابع )

( البند ٢ من جدول الأعمال )

(١) A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc.1-2

مشروع مواد معتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) ( تابع )

المادة ٢٨ ( عدم رجعية أثر المعاهدات )

٢ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٢٨ التي تنص على ما يلي :

" المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة الى هذا الطرف ما لم يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " .

٣ - السيد أوشاكوف ذكر بأن المادة ٢٨ لم تثر أية مصاعب أمام اللجنة وأنها مماثلة تماما للمادة المقابلة في اتفاقية فيينا \* وقال ان قاعدة عدم رجعية أثر التعهدات الدولية وخاصة المعاهدات ، هي قاعدة جيدة الرسوخ في القانون الدولي ، ومن الواضح أنها تنطبق على المعاهدات التي تكون منظمات دولية أطرافا فيها \* ويمكن أن يحدث في الواقع أن يلزم اتخاذ تدابير للتمكين من تنفيذ معاهدة أو اتفاقية بأثر رجعي \* وقد طرحت هذه المسألة بشأن اتفاقية فيينا

\* استئنافا لمناقشات الجلسة ١٦٩٩ .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى ( المواد

١ - ٨٠ والمرفق ) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٥ وما بعدها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية ( المواد ٢٦-١ ) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) .

المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات التي أبرمت في عام ١٩٧٨ \* ونظرا لأن هذه الاتفاقية تهم الدول الجديدة ، وخاصة الدول المستقلة حديثا ، وجب التفكير سلفا في احتمال تمكينها من أن تكون أطرافا في هذا الصك والتوصل إلى جعلها تقوم بتطبيقه بأثر رجعي \* ووفقا للمادة ٧ من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الخلف أن تصدر إعلانا بأنها ستطبق أحكام الاتفاقية بشأن حالة خلافة الدول الخاصة بها والتي حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، في علاقاتها مع أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية تكون قد قبلت إعلانها \* ولكن المقصود بالتأكيد هو استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة قيد النظر \* ولا ينطوي هذا الحكم ، بالشكل المصوغ به ، على أية صعوبة \*

٤ - السيرايا سنكلير قال إن السيد أوشاكوف على حق في استرعاثه انتباه الأعضاء إلى أهمية المادة ٢٨ ، وأنه لا يرى ، هو أيضا ، أية مضاعف فيما يتعلق بإنشاء المبدأ العام لعدم رجعية أثر المعاهدات ، مع القيام طبعاً بمراعاة جزء الجملة التي ترد في نهاية المادة : " ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " ، وأنه اشترك في مؤتمر الأمم المتحدة لخلافة الدول في المعاهدات الذي وجب فيه ، كما لاحظ ذلك السيد أوشاكوف ، إيجاد حل خاص لمراعاة رغبة دول معينة مستقلة حديثا في الاستفادة من الاتفاقية الجاري إعدادها بالنسبة لخلافتها \* وقد وجد هذا الحل في المادة ٧ التي يرى السيرايا أنها تشكل تنفيذا للتحفظ المذكور في الجزء الأخير من جملة المادة ٢٨ \* ولا غنى عن هذا الجزء لضمان المرونة اللازمة في الحالات المماثلة لتلك التي ظهرت في حالة اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات \* ولذلك ، فإنه يشارك السيد أوشاكوف في رأيه الذي مفاده أن المادة ٢٨ لا تشكل أية مشكلة ، ويرى أنه يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة \*

٥ - السيد أكينجيدى قال إنه يود الحصول على إيضاح بشأن التحفظ الوارد في نهاية المادة ٢٨ ، وأنه يخشى عدم إمكان تفسيرها على أنها تلزم الدول المستقلة حديثا وهو أمر لن يمتنحها ، وفقا لرأيه ، الحماية اللازمة \*

٦ - السيرايا سنكلير ذكر بأن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات اتخذت قاعدة " اغفال ما سبق " ووفقا لهذه القاعدة ، لا تلزم دولة مستقلة حديثا بقبول معاهدة كان يطبقها البلد المستعمر على إقليمها قبل الاستقلال \* وقد نشأت مشكلة نتيجة لرغبة دول كثيرة مستقلة حديثا في الاستفادة من الاتفاقية لصالح خلافتها التي حلت قبل وضع الاتفاقية \* وعلى ذلك نصت المادة ٧ من الاتفاقية على درجة محدودة من رجعية الأثر ، شريطة وجود إعلانين توافقيين من الدولة المستقلة حديثا والدولة السلف \* غير أنه لولم تكن المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن شرطا تهديديا ، لاستحال إدخال هذه الدرجة المحدودة من رجعية الأثر \* ولهذا السبب ، فهو يولي أهمية كبيرة جدا للابقاء على مرونة معينة في المادة ٢٨ من المشروع قيد الدراسة في حالة ظهور مشكلة مماثلة في المستقبل \*

٧ - السيد أوشاكوف لاحظ أن المسألة المثارة تتعلق بخلافة الدول في المعاهدات أكثر من تعلقها بعدم رجعية أثر المعاهدات فيما يتعلق بأفعال أو وقائع حدثت قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى هذه الدولة أو تلك \* وتحفظ المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ( لقانون المعاهدات ) والمادة ٧٣ من مشروع المواد قيد النظر بالأسئلة التي يمكن أن تطرح بشأن معاهدة بسبب خلافة للدول \* وإن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي للدولة المستقلة حديثا أن تأخذ على عاتقها المعاهدة التي عقدتها الدولة الحاكمة أمر يتعلق بخلافة الدول في المعاهدات \* فإذا أخذت هذه الدولة هذه المعاهدة على عاتقها ، تصبح هذه المعاهدة منطبقة عليها منذ اللحظة التي قبلتها فيها \* ولكن قد ترغب هذه الدولة في انطباق المعاهدة على واقعة سابقة على بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها \* وفي هذه الحالة ، لا يكفي فعل من جانب واحد ، إذ ينبغي للدولة الخلف أن تعلن أنها على استعداد لتنفيذ المعاهدة اعتبارا من تاريخ الخلافة ، كما ينبغي للدول الأطراف المعنية الأخرى أن تعطي موافقتها \* فينبغي على ذلك التمييز بين تنفيذ المعاهدة منذ اللحظة التي تأخذها فيها الدولة المستقلة حديثا على عاتقها من ناحية ، وتطبيقها على واقعة مولد الدولة المستقلة حديثا إذا أبدت هذه الدولة رغبتها في ذلك وإذا وافقت الدول الأخرى المعنية ، من ناحية أخرى \* ويترتب على ذلك أن الدولة المستقلة حديثا ليست ملزمة على الإطلاق بأن تأخذ على عاتقها المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف \* فإذا قبلتها ، فإنها تسرى عليها ، بمحض إرادتها ، منذ مولدها أو اعتبارا من التاريخ الذي قبلتها فيه \*

٨ - السيد نجينغا قال إنه يأمل في أن تكون الايضاحات التي قدمها السيرايا والسيد أوشاكوف قد بددت مخاوف السيد أكينجيدى فيما يتعلق بجزء الجملة الأخير من المادة ٢٨ \* ولا حظ أنه توجد حالات كثيرة ترغب فيها الدولة المستقلة حديثا الاستمرار في تحمل التزامات المعاهدة المعقودة قبل الحصول على استقلالها والاستفادة من مزايا هذه المعاهدة \* فمثلا ، هناك دول كثيرة مستقلة حديثا عقدت اتفاقات مع المنظمات الدولية ، مثال ذلك اتفاقات القروض مع البنك الدولي \* وفي هذا الصدد ، لن يكون في مصلحتها أن يطبق عليها مبدأ " اغفال ما سبق " \* وينطبق نفس الشيء على اتفاقات الاتحاد الجمركي ، مثل الاتفاق الذي عقد في شرق إفريقيا \* وعلى ذلك ، فإن جزء الجملة الأخير يقدم المرونة اللازمة في حالة معاهدات معينة \* وأضاف أنه يرى ، فيما يتعلق به ، أنه يمكن إحالة المادة إلى لجنة الصياغة \*

٩ - السيد أكينجيدى قال انه يود أن يعرف كيف ستطبق هذه المادة على الخلافات المتعلقة بالحدود في افريقيا ، وانه في الوقت الحالي يعلن مع ذلك ارتياحه للايضاحات التي قدمت له .

١٠ - الرئيس : قال انه يعتقد أن هناك توافقا في الآراء داخل اللجنة فيما يتعلق باحالة المادة ٢٨ الى لجنة الصياغة .

وقد تقرر ذلك (٣) .

المادة ٢٩ ( النطاق الاقليمي للمعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر )

١١ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٢٩ التي تنص على ما يلي :

" المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر  
ومنظمة دولية أو أكثر

ان المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تلزم كل دولة من الدول الأطراف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك " .

١٢ - السيد الرشيد محمد أحمد قال ان المادة ٢٩ ، شأنها تماما شأن المادة ٢٨ ، تكرر الحكم المقابل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . غير أن مفهوم الأقليم لا ينطبق الا على الدول وليس على المنظمات الدولية . فهو يتساءل اذن عما اذا كانت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لا تكفي لتطبيق معاهدة معقودة بين دول ومنظمات دولية على أراضي دول - بكاملها ، وفي هذه الحالة لا تكون هناك ضرورة لمشروع المادة ٢٩ .

١٣ - السيد فرنسيس قال انه يرى وجوب الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٩ لسببين . أولا ، لأن اللجنة قررت الإبقاء على توازن بين مشروع الاتفاقية الجارية دراستها والاتفاقية الأم أي اتفاقية فيينا ، ومن شأن حذف المادة ٢٩ أن يوجد بناء على ذلك فراغا في مشروع المادة . ثانيا ، لأن المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا أرست قاعدة عامة فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ، وربما تزعم الدولة الطرف أن معاهدة معقودة بين دولة ومنظمة دولية هي معاهدة مختلفة تماما . وهذان هما السببان اللذان يجعلانه يرى أنه من الحكمة الاحتفاظ بالمادة ٢٩ من المشروع .

١٤ - السيد فليتان أقر بأن دراسة المادة ٢٩ من المشروع ودراسة المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا تقودان الى نفس النتيجة بالضبط ، وهو أمر يمكن أن يلقي ظلا من الشك على فائدة المادة قيد النظر . غير أن المادة قيد النظر ، خلافا للمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا ، لا تتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ، ولكن بالمعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر . وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن تكون النتيجة واحدة في الحالتين ، مادام المقصود هو النطاق الاقليمي للمعاهدات وما دام مفهوم الاقليم لا ينطبق الا بالنسبة للدول ، فانه من الضروري تماما الاحتفاظ بالمادة المذكورة في المشروع بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية نظرا لأن اتفاقية فيينا لا تنطبق الا على المعاهدات المعقودة بين الدول .

١٥ - السيد نجينغا قال انه يرى أنه لا غنى عن المادة ٢٩ ، وان اللجنة قررت بالفعل العمل على أساس نص يشكّل كلا واحدا في حد ذاته ، لكي لا يكون هناك اضطراب للحالة الى اتفاقية فيينا . فاذا تركت المادة ٢٩ جانبا ، فسوف تكون هناك ثغرة في مشروع المواد . غير أن المادة ٢٩ لن تنطبق في حالة المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية .

١٦ - السير ايان سنكلير قال انه توجد على الأرجح فئات معينة من المعاهدات لا يكون لها نطاق اقليمي بالضرورة ، ومن بينها المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية ، وان الأمر قد يتعلق ، في هذه الحالة ، بمعاهدات " شخصية " ليس لها أثر اقليمي .

١٧ - وأضاف قائلا انه يرى ، هو أيضا ، أنه ينبغي أن ترد المادة ٢٩ في المشروع قيد النظر . وتوضيحا لنوع المشاكل التي تعاني منها هذه المادة ، ذكر الحالة التي قد تعقد فيها الأمم المتحدة مع الدولة "س" اتفاقا يتعلق بامتيازات وحصانات المشتركين في ندوة ينبغي عقدها تحت رعاية الأمم المتحدة ، في أراضي الدولة المذكورة . وفي مثل هذه

الحالة ، تكون قاعدة مثل تلك التي تقرها المادة ٢٩ ضرورية لكي تبين للدولة "س" النطاق الاقليمي للالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاق المعقود مع الأمم المتحدة . وينبغي النص صراحة على هذه القاعدة في المادة ٢٩ . والا قد يوحي بفهم أن قاعدة مختلفة تنطبق في حين ان اللجنة تسعى الى ضمان تطبيق القاعدة نفسها ، سواء فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول وحدها .

١٨ - السيد ني أشار الى أنه اتجه في البداية الى اعتبار المادة ٢٩ غير مجدية ، نظرا لأن المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا تتناول على نحو واضح النطاق الاقليمي للمعاهدات ولأنه من الصعب ادراك كيف يمكن أن تثير معاهدات معقودة بين الدول والمنظمات الدولية مسائل اقليمية .

١٩ - بيد أنه بعد التفكير ، يرى أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٢٩ ، نظرا لأن اللجنة قامت بصياغة مواد اتخذت منذ الآن شكل اتفاقية مخصصة لأن تلحق باتفاقية فيينا أو لنقلها ، فاذا تركت اللجنة المادة ٢٩ جانباً ، فانها قد تعطي انطبعا ، كما أشار الى ذلك السيرايان ، بأن القاعدة قيد النظر لا تنطبق ، أو ان قاعدة مختلفة تنطبق على المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية . والواقع ان القاعدة التي تنص عليها المادة ٢٩ تنطبق فعلا على هذه المعاهدات . فاذا تقرر في النهاية اعطاء مشروع المواد شكل مجرد اعلان ، سيمكن عندئذ حذف أحكام مثل أحكام المادة ٢٩ ، على اعتبار انها لا تنطبق في جميع الظروف .

٢٠ - السيد سوشاريتكول قال انه هو أيضا على اقتناع بأنه ينبغي ورود المادة ٢٩ في المشروع قيد النظر، وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها السيد نجينغا بشأن المعاهدات التي تعقدها منظمات دولية ، لاحظ أنه وان كان يمكن بحق تأكيد أن المنظمة الدولية لا تملك أراض، فانه توجد مع ذلك منظمات دولية حكومية تمارس مسؤوليات وسلطات ازاء ما يمكن أن يسمى " منطقة تطبيق المعاهدة " ، وهي عبارة استخدمتها منظمة البلدان الأمريكية ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ، ومنظمة المعاهدة المركزية ، وكذلك منظمات أخرى للدفاع الجماعي . وكذلك ، تقع على الأمم المتحدة التي هي منظمة ذات طابع عالمي ، التزامات في مجال الفضاء الخارجي ولها أهلية عقد اتفاقات ومعاهدات تلزمها تجاه " منطقة تطبيق المعاهدة " هذه .

٢١ - الرئيس اقترح احوالة نص المادة ٢٩ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (٤) .

المادة ٣٠ ( تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد )

٢٢ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٠ التي تنص على ما يلي :

" المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد

١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .

٢ - حين تنص المعاهدة على أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو انها ينبغي ألا تعتبر منافية لها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .

٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ، ولكن دون انها المعاهدة السابقة [ أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩ ] ، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق ما يلي :

(أ) في العلاقات بين دولتين أو بين منطمتين دوليتين أو بين دولة ومنظمة دولية ، طرفين في كلتا المعاهدتين ، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛

(ب) في العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تلزمهما كليهما .

٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل [ بالمادة ٤١ ] ، [ أو بأية مسألة من مسائل انتهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ ، أو ] بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ بالنسبة الى دولة أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة دولية أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى .

٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة " .

٢٣ - السيد أوشاكوف قال ان المادة ٣٠ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى لا تستلزم أى ملاحظة من حيث المضمون ، ولكن صيغة الفقرة ٤ من هذه المادة غير مرضية . وترجع العبارات الثقيلة التي تلاحظ خاصة في صياغة الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة الى أنه نظرا لأن مشروع المواد مخصص للمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، هناك التزام بذكر مختلف أنواع العلاقات الممكنة وهي " العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط " و " العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط " ، و " العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط " ، في حين انه لا يشار في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ للمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا التي استوحيت الا الى " العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط " ، وذلك للسبب الوجيه الذي يتمثل في أن هذه الاتفاقية لا تنظم الا المعاهدات المعقودة بين الدول .

٢٤ - وقد حاول المقرر الخاص تعديل صيغة الفقرة ٤ بحيث يخفف من ثقلها . وللأسف ، فان النص الذي اقترحه في تقريره الحادى عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ١٩ ) ينطوى على ثغرات وليس دقيقا بما فيه الكفاية . ويفضل ، في الفقرة الفرعية (أ) استخدام الصيغة المستعملة في اتفاقية فيينا والتحدث عن " العلاقات بين طرفي المعاهدتين " بدلا من " العلاقات بين طرفين كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين " . وتثير الفقرة الفرعية (ب) مصاعب هي أيضا . فبالفعل ، نظرا لأنه يمكن أن تكون الأطراف في المعاهدات المستهدفة في المشروع قيد النظرا ما دولا واما منظمات دولية ، فتتقرر عبارة " العلاقات بين طرفين ، أحدهما طرف في كلتا المعاهدتين والآخر طرف في إحدى المعاهدتين فقط " السبب الوضوح . وهي ثقيلة بالاضافة الى ذلك . وينبغي ، مع اتخاذ اتفاقية فيينا نموذجا في هذه الحالة أيضا ، بيان هذين الطرفين ( دولة أو منظمة دولية ) وتوضيح أيهما طرف في كلتا المعاهدتين وأيها طرف في إحدى المعاهدتين ، مثلما تم ذلك في النص المعتمد في القراءة الأولى . وهذا النص الأخير هو اذن أكثر ارضاء على الرغم من ثقل عباراته ، من النص المقترح من المقرر الخاص ، لأنه يقدم كل الايضاحات المطلوبة . وأعرب السيد أوشاكوف ، مع ذلك ، عن أمله في أن تستطيع لجنة الصياغة تحسين النص المعتمد في القراءة الأولى ، أي اقتراح صيغة مخففة ولكن لها نفس القدر من الدقة .

٢٥ - السيد فليتان أورى أنه لا يعتقد أن الفقرة ٤ المقترحة من المقرر الخاص تثير مشاكل تتعلق بالمفهوم . ويترتب بوضوح على عنوان المادة ٣٠ ونص الفقرة ١ أن المعاهدات المقصودة في الفقرة ٤ ليست محدودة من حيث عددها . فان كان الحديث يجري في هذه الفقرة عن " معاهدتين " ، فالسبب في ذلك هو أن المعاهدات المتتابعة كثيرا ما يكون عددها اثنتين : وبناء عليه ، من الطبيعي التفكير في الحالة الأكثر شيوعا .

٢٦ - وتنطوى مع ذلك الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) المقترحتان من المقرر الخاص على عيب كبير . فبالفعل ، ان استخدام عبارة " في العلاقات بين طرفين " قد تجعل المرء يعتقد أن الطرفين المشار إليهما ليسا الا دولتين وأن هاتين الفقرتين الفرعيتين لا تطبقان اذن الا على المعاهدات المعقودة بين الدول ، وان هذه الحالة التي تنظمها اتفاقية فيينا ، لا تتعلق بنطاق تطبيق مشروع المواد الجارى اعداده . ويرى السيد فليتان بناء على ذلك ، أنه من الأفضل الاكتفاء بنص الفقرة ٤ المعتمد في القراءة الأولى ، والذي ذكرت فيه صراحة المنظمات الدولية ضمن الأطراف في المعاهدات .

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٣٠ ، قال السيد فليتان انه يؤيد الابقاء على العبارات الموضوعة بين قوسين معقوفتين والواردة في الحكم المقابل من اتفاقية فيينا ( الفقرة ٥ من المادة ٣٠ ) . ويجدر في المرحلة الحالية ، بدلا من محاولة تحسين أحكام هذه الاتفاقية ، ضمان أكبر قدر ممكن من التماثل بين النصين .

٢٨ - السيد ماكافري ذكر بأنه طالما ان اللجنة تتوى اتباع نص اتفاقية فيينا بأبكر قدر ممكن من التقارب ، فانه يقترح مطابقة الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، التي تنطوى على حكم استهلالي ينطبق على بقية هذه المادة ، على الحكم المقابل -

لا اتفاقية فيينا • وبناءً عليه ، سوف تبدأ الفقرة ١ بهذه العبارة : " مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة • • • " • ويمكن عندئذ حذف الفقرة ٦ من المادة ٣٠ التي ليس لها ما يقابلها في اتفاقية فيينا •

٢٩ — وإذا يقدر السيد ماكافري الجهود التي بذلها المقرر الخاص لتخفيف ثقل صيغة الفقرة ٤ من المادة ٣٠ ، فإنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تعتمد ، إن أمكن ، النص المبسط الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ١٩ ) ، والذي يمثل ، من الناحية اللغوية ، تحسناً واضحاً بالنسبة للنص الأول •

٣٠ — ويبدو مع ذلك أن عبارة " في العلاقات بين الطرفين " التي يقترحها المقرر الخاص في نصه المبسط للفقرة الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ ، تشير المصاعب • ونظراً لأنه كثيراً ما تذكر أحكام تقليدية خارج السياق ، سوف ينبغي توضيح أن هذه الفقرات الفرعية تشير إلى معاهدات معقودة بين الدول والمنظمات الدولية • وبناءً عليه ، يمكن أن تبدأ هذه الفقرات الفرعية بعبارة " في العلاقات بين دولة ومنظمة دولية • • • " ، وهذا يفترض أنه لا ضرورة للإشارة إلى الدولة والمنظمة الدولية على أنهما " طرفان " في الفقرة الاستهلالية ، فلا أهمية لذلك طالما أنهما ستوصفان بذلك في مضمون كل فقرة فرعية •

٣١ — ولأسباب نحوية ، اقترح السيد ماكافري ، فضلاً عن ذلك ، الاستعاضة في النص الانكليزي للصيغة المبسطة للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ عن عبارة " التي يكون كل منها طرفاً في كلتا المعاهدتين " بعبارة " كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين " •

٣٢ — وأخيراً ، أعلن السيد ماكافري اتفاقه التام مع السيد فليتان فيما يراه من وجوب الاحتفاظ ، في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ ، بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفتين ، ضماناً لتطابقها مع الحكم المقابل في اتفاقية فيينا •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٠٢

يوم الجمعة ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد ليونارد ودياز غونزالزمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,

A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILO(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع مواد معتمد من اللجنة: القراءة الثانية (٢) (تابع)المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد) (٣) (الختام)

١ - السيرايا سنكلير قال ان المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا التي تساهم عن كذب شديد المادة ٣٠ من مشروع المواد ، كانت أحد أصعب الأحكام المراد وضعها في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، وحتى في حالة المعاهدات المعقودة بين الدول ، يثير تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد مشاكل لا يسهل حلها . وقد واجه معظم المستشارين القانونيين لدى وزارات الخارجية في وقت أو آخر مسائل تقنية وقانونية سببتها المعاهدات المتتالية ، خاصة في مجال حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية .

٢ - وإذا كان من الصحيح أنه ينبغي للمادة ٣٠ من المشروع أن تساهم المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، فقد أثبتت مع ذلك أسئلة في الجلسة السابقة بشأن نطاق الفقرة ٤ وصيغتها ، فمثلا ، كان مما أثار قلق السيد فليتان (الجلسة ١٧٠١) أنه يبدو أن مشروع المادة ٣٠ ، في شكله الحالي ، ينص على نتائج المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد بالنسبة للدول ، في حين أن المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تنظم فعلا هذه المسألة .

٣ - وقال ان هذه الملاحظة التي أبدتها السيد فليتان تركه حائرا . وهو يرى أن الوضع كما يلي : تنص المادة الأولى على أن مواد المشروع تطبق " (أ) على المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، و (ب) على المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية " . ويقابل تعريف كلمة " معاهدة " ، في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ تماما نطاق مشروع المواد المعرف في المادة الأولى . وبناء عليه ، لا تطبق المادة ٣٠ إلا على المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد والمعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو بين منظمات دولية . وبعبارة أخرى ، لا يمكن أن يتجاوز نطاق المادة ٣٠ نطاق مشروع المواد في مجموعته . وبناء عليه ، لا تحدد المادة ٣٠ الا حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد ومعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو بين منظمات دولية ، ولا تشكل ازدواجا مع المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا التي لا تحدد الا حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد ومعقودة بين الدول .

٤ - وقال انه ، ان صح تحليله ، لا يرى أي مشكلة يمكن أن تثيرها الصيغة المبسطة للفقرة ٤ من المادة ٣٠ المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353 ، الفقرة ١٩) . وبالفعل ، تشير الفقرة ٣ من المادة ٣٠ إلى الحالة التي تكون فيها " جميع الأطراف في المعاهدة السابقة " أيضا " أطرافا في المعاهدة اللاحقة " . ومن الواضح أنه يقصد بـ " الأطراف " الدول والمنظمات الدولية في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية ، والمنظمات

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص للجلسة ١٧٠١ ، الفقرة ٢٢ .

الدولية في حالة المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية \* فمن غير المجدي اذن صياغة الفقرة ٤ من المادة ٣٠ بطريقة مفصلة بنفس قدر تفصيل النص المعتمد في القراءة الأولى \* وعلى أي حال ، فانه من المتعذر عليه أن يتصور ، الا في اطار تجريدي ، وعلى سبيل ممارسة بالأخص نظرية ، سلسلة من المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد والمعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية \* ففي حالات كثيرة بالفعل ، سيشكل اشتراك منظمة دولية في معاهدة ، الشرط الأساسي لاشتراك الدول الأطراف \* وهو يفكر مثلاً في فئة الاتفاقات الثلاثية للحماية والمعقودة بين دولتين مع الاشتراك الفعلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية \* وعلى الرغم من ان الحالة التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٣٠ لا تنطبق على مثل هذه الاتفاقات الا في النادر ، فهو يسلم عن طيب خاطر بأنه ينبغي توقع هذه الحالة ، وقال انه سيفضل بوضوح صيغة مشابهة للنص المبسط للفقرة ٤ والمقترح من المقرر الخاص \* وهذا لا يعني أنه راض تماماً عن صيغة النص المبسط ، ولكنه يرى أنه يمكن ترك التعابير الدقيقة المتعلقة بالصياغة للجنة الصياغة التي يجدر احالة المادة ٣٠ اليها \*

٥ - السيد ثيام قال ، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣٠ ( المرجع نفسه ) ، انه يؤيد الصيغة الجديدة المقترحة من المقرر الخاص ، وهي أخف ثقلاً بوضوح من صيغة النص المعتمد في القراءة الأولى \* وهي تتضمن التحفظات المعرب عنها بشأنها من جانب أعضاء معينين في اللجنة ، ولا سيما السيد فليتان الذي يرى من الأفضل استخدام عبارتي " الدولة الطرف " و " المنظمة الدولية الطرف " ، بدلا من كلمة " الأطراف " التي يرى أنها مبهمة أكثر من اللازم \* ولكنه لا يعتقد أن هناك مبرراً لهذه التحفظات \* وبالفعل ، يتضح بجلاء من ذات عنوان مشروع المواد أن المعاهدات التي تنطبق عليها أحكام هذا المشروع هي معاهدات معقودة بين دول ومنظمات دولية ، أو بين منظميتين دوليتين أو أكثر \* وبناء عليه ، من المسلم به أنه عندما تستخدم كلمة " الأطراف " في متن النص ، فان هذه الكلمة تشير على الأقل الى منظمة دولية \* ولا ضرورة لأي توضيح \*

٦ - ولاحظ السيد ثيام أن معظم الملاحظات المعرب عنها بشأن المادة ٣٠ تتعلق بالشكل وليس بالمضمون ، فاقترح احالة هذه المادة الى لجنة الصياغة التي ستستطيع ، عند الاقتضاء ، ادخال تحسينات على نص الفقرة ٤ المقترح من المقرر الخاص في الفقرة ١٩ من تقريره الحادي عشر \*

٧ - السيد كالبرودريغيز قال ان هدف المادة ٣٠ من مشروع المواد ، شأنها شأن المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، لا يتمثل في اعلان المبدأ القائل ان القانون اللاحق ينسخ القانون السابق ، وهو أمر سيكون عديم الضرورة تماماً ، ولكن في توقع استثناءات معينة من تطبيق هذا المبدأ \* وتنص الفقرة ٢ على هذه الاستثناءات \* وتتعلق الفقرة ٣ بالحالة الطبيعية التي تكون فيها جميع الأطراف في كلتا المعاهدتين هي نفس الأطراف ، بينما تتعلق الفقرة ٤ بالحالة الخاصة التي لا تكون الأطراف في المعاهدة السابقة جميعها أطرافاً في المعاهدة اللاحقة ، وفي الحالة الأخيرة يتمثل الحسل المعتمد في اتفاقية فيينا وفي مشروع المواد في تطبيق القاعدة العامة الواردة في الفقرة ٣ في العلاقات بين أي طرفين كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين ، سواء تعلق الأمر بدولتين أو بمنظميتين دوليتين أو بدولة ومنظمة دولية \*

٨ - وأضاف أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر والتي تشير فقط الى " العلاقات بين طرفين كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين " تبدو والحالة هذه ، مبررة تماماً \* وينطبق نفس الشيء على الصيغة المبسطة للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ والمقترحة من المقرر الخاص والتي دون أن تذكر على نحو منفصل مختلف افتراضات العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في احدهما فقط ، وبين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في احدهما فقط ، وبين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في احدهما فقط ، لا تنص الا على أنه في العلاقات بين طرفين أحدهما طرف في كلتا المعاهدتين والآخر في معاهدة واحدة فقط ، تنظم المعاهدة التي تلزم الطرفين المشار اليهما حقوقهما والتزامتهما المتبادلة \*

٩ - وتنتج الملاحظة التي أبدتها السيد فليتان في هذا الشأن ( الجلسة ١٧٠١ ) بالتأكيد من خوفه من أن يرى اللجنة تتناول في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ العلاقات بين الدول وحدها \* ووفقاً لرأي السيد كالبرودريغيز ، تتعلق المادة ٣٠ دائماً بالمعاهدات التي تكون منظمة دولية واحدة على الأقل طرفاً فيها ، وفي هذه الحالة ينظم مشروع المواد ، وليس اتفاقية فيينا ، حتى العلاقات بين دولتين طرفين \*

١٠ - ومع توصيته باعتماد الصيغة المبسطة للفقرة ٤ ، يود السيد كالبرودريغيز أن يذهب أيضاً الى أبعد مما ذهب اليه المقرر الخاص وأن يقترح النص التالي :

" عندما لا تكون الأطراف في المعاهدة السابقة جميعها أطرافاً في المعاهدة اللاحقة :

(أ) في العلاقات بين الطرفين في كلتا المعاهدتين ، تكون القاعدة المنطقية هي القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛



(ب) في العلاقات بين طرف، في كلتا المعاهدتين وطرف في احدى المعاهدتين فقط ، تنظم المعاهدة الملزمة للطرفين المذكورين حقوقهما والتزامتهما المتبادلة " .

والمقصود هنا بالطبع اقتراح يتعلق بلجنة الصياغة .

١١ - وردا على سؤال السيد ماكافري (المرجع نفسه) ، أشار السيد كالبرو رودريغيز الى أنه اذا كانت الاحالة الى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ترد في الفقرة ٦ المتميزة وليس في بداية الفقرة ١ كما هي الحال في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، فان سبب ذلك على الأرجح هو الشكوك المعرب عنها فيما يتعلق بإمكانية تطبيق المادة ١٠٣ من الميثاق التي تخص بوضوح أعضاء الأمم المتحدة وليس المواضيع الأخرى للقانون الدولي .

١٢ - السيد جاكوفيدس أشار الى الفقرة ٦ من المادة ٣٠ فقال ان أحكام مشروع المواد تساير بقدر الامكان أحكام اتفاقية فيينا ، بالطبع مع مراعاة جميع التنقيحات الضرورية لكي يؤخذ في الاعتبار وضع المنظمات الدولية . ويتسم ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل معاهدة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بطابع خاص بمعنى أن أحكامه ترجح ، كما تشير الى ذلك المادة ١٠٣ من الميثاق ، على أحكام أى معاهدة أخرى ، سواء كانت هذه المعاهدة سابقة أو لاحقة أو معقودة بين دول ، أو بين دول ومنظمات دولية ، أو بين منظمات دولية . فسيبدو اذن من المنطقي اتباع ترتيب اتفاقية فيينا ووضع الاشارة الى المادة ١٠٣ من الميثاق في الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، كما اقترح ذلك السيد ماكافري (المرجع نفسه) . فضلا عن ذلك ، ربما تكون عبارة " ليس ما يخل بالمادة ١٠٣ " المستخدمة في الفقرة ٦ من المادة ٣٠ أقل ارغاما من عبارة " مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ " المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٣٠ لاتفاقية فيينا ، فيجدر اذن العودة الى صيغة اتفاقية فيينا .

١٣ - السيد مالك قال انه يخشى كثيرا أن تقيم لجنة الصياغة التي ستحيل اليها اللجنة بلا شك مشروع المادة ٣٠ وزنا أكثر مما ينبغي للانتقادات الشديدة الى حد ما التي وجهت الى النص الجديد للفقرة ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص . وهو يحرص اذن ، لموازنة هذه الانتقادات ، على أن يشير الى أنه يرى أن هذا النص بسيط وواضح بما فيه الكفاية وجيد الصياغة من الناحية التقنية ، وأن القيام ، في هذه الفقرة ، بتكرار عبارات ترد من قبل في عنوان المادة ٣٠ وفي فقرتها الأولى سيكون أمرا لا ضرورة له . ومهما يكن من أمر ، لا يمكن الاحتفاظ بنص الفقرة ٤ المعتمد في القراءة الأولى في شكله الحالي . فهو لا يمكن أن يرد ، بالشكل المصوغ به ، لا في اتفاقية ولا حتى في اعلان أو قرار . ويرجع عيبه الأكبر الى أنه لا يكفي بتعريف قاعدة ولكنه يحاول تفسيرها .

١٤ - السيد أوشاكوف اقترح تحسين صياغة الفقرة ٥ بالاستعاضة عن المقطع " الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولـة أو منظمة دولية أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى " الذي ليس صحيحا ، بالمقطع التالي المستوحى من اتفاقية فيينا " الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة دولية أخرى ، أو ، حسب الحالة ، ازاء منظمة دولية أو دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى " .

١٥ - السيد ني قال ان النص المقترح من المقرر الخاص يمكن من تخفيف ثقل صياغة الفقرة ٤ الى حد كبير . وبلاضافة الى ذلك ، ليس ثمة شك ، مع تعريف كلمة " معاهدة " بوضوح في المادة ٢ ، في أن كلمة " أطراف " المستخدمة في الفقرة ٤ تشير الى منظمة دولية ودولة على حد سواء . وتكون هذه الكلمة ، بناء على ذلك ، ملائمة وخالية من أى لبس .

١٦ - وتتطوى الصيغة المبسطة المقترحة من المقرر الخاص على مزية اضافية . فبالفعل ، مع استخدام الصيغة العامة " في العلاقات بين الطرفين " تخفي المشكلة التي تثيرها صيغة الجزء الأول من الفقرة الفرعية (أ) للنص المعتمد فسي القراءة الأولى " في العلاقات بين دولتين ... طرفين في كلتا المعاهدتين " ، والجزء الأول من الفقرة الفرعية (ب) " في العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في احدى المعاهدتين فقط " ، وهي صيغة كانت توحي بالاعتقاد بأن المعاهدتين المذكورتين تشكلان معاهدتين بين دول ولا تدخل اذن في نطاق تطبيق مشروع المواد قيد النظر ، وبناء عليه ، فان النص المقترح من المقرر الخاص أكثر ارضاء من النص المعتمد في القراءة الأولى .

١٧ - السيد سوشاريتكول قال ان المناقشات قد دارت بما فيه الكفاية حول مشاكل الصياغة التي أثارته الفقرة ٤ من المادة ٣٠ وان الوقت قد حان لاحالة هذه المادة الى لجنة الصياغة ، وانه يرى أن النص المقترح من المقرر الخاص ربما يشكل حلا مقبولا .

١٨ - كما قال ان هناك عددا من مشاكل المضمون لم يتم حلها بعد . فلا تعرف مثلا كيفية التمييز بين المعاهدات المعقودة بين الدول والتي تتعلق باتفاقية فيينا ، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والتي تشكل هدف مشروع المواد الجاري اعداده . ولا يعرف حتى اذا كان من الممكن التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات وما اذا كانت القواعد المنظمة للعلاقات التعاقدية بين دولتين طرفين في معاهدة من النوع الأول تختلف عن القواعد المنظمة للعلاقات بين دولتين طرفين في معاهدة من النوع الثاني .

١٩ - فضلا عن ذلك ، فإن عبارة " منظمة دولية " ليست معرّفة بطريقة دقيقة في مشروع المواد \* فبالفعل ، تنص الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ١ للمادة ٢ ببساطة على أنه ينبغي أن يفهم من " منظمة دولية " " منظمة مشتركة بين الحكومات " \* ويمكن أن يكون هذا الغموض سببا في وجود مصاعب \* فمثلا ، في حالة اتفاقيات قانون البحار الموقعة في جنيف في ١٩٥٨ ، ليس ثمة شك في أن هذه الاتفاقية تدخل في عداد المعاهدات المعقودة بين الدول وذلك على الرغم من وجود الكرسي الرسولي ضمن الموقعين محددا بوصفه دولة ذات سيادة ولكن بدون أراضٍ متميزة \* ولكن ليس الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقية قانون البحار المعتمدة حديثا<sup>(٤)</sup> والتي يدخل كثير من المشتركين الذين لا يشكلون دولا بالضبط \* وبناء عليه ، من الصعب أن يقال ، في الحالة الراهنة للأمر ، ما إذا كانت هذه الاتفاقية تشكل اتفاقا دوليا بين دول أو اتفاقا دوليا بين دول ومنظمات دولية \* وربما كان استخدام كلمة " معاهدة " للدلالة في الوقت نفسه على الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول والاتفاقات الدولية المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، أمر ينطوي على خطر \*

٢٠ - وذكر في هذا الصدد بأنه يمكن أيضا تصور نوع ثالث من الاتفاقات الدولية ، وهي الاتفاقات الدولية المعقودة بين منظمات دولية غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفئة الثانية ) ، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية \*

٢١ - السيد فليتان قال ان من رأيه ، من أجل مسايرة نص اتفاقية فيينا بأقرب صورة ممكنة ، حذف القوسين المعقوفتين في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ ، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص نفسه في تقريره العاشر ( A/CN.4/341 و Add.1 ، الفقرة ٨٩ ) \*

٢٢ - ووجه حديثه الى الذين يرون أنه من غير المجدي أن يوضح في الفقرة ٤ أن المعاهدات المشار إليها في هذه الفقرة هي معاهدات معقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، نظرا لأن الفقرة ١ من المادة ٣٠ لا تدع ، في رأيهم ، مجالا للشك في هذا الصدد ، فلاحظ أن البعض قد رأى مع ذلك ، أن في مواد أخرى كثيرة من المشروع ، ضرورة لتقديم هذا الايضاح \*

٢٣ - وقال ، فيما يتعلق به ، انه يفضل نص الفقرة ٤ الذي تم اعتماده في القراءة الأولى على النص المقترح من المقرر الخاص ، ولكنه يسلم بأن النص المعتمد ينطوي على عيوب سيبيغي للجنة الصياغة تداركها \* وسوف يجب بصورة خاصة مراجعة صيغة بداية الفقرة الفرعية ( أ ) \* فبالفعل ، ليست صيغة " العلاقات بين دولتين \* \* \* طرفين في كلتا المعاهدتين " أكثر ارضاء من الصيغة المقابلة المقترحة من المقرر الخاص وهي " العلاقات بين طرفين ، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين " \*

٢٤ - السيد كوينتين باكستر أشار الى ملاحظات السيد سوشاريتكول ، فلاحظ أن في بداية نظر اللجنة في مشروع المواد ، ذكرت الحالة الخاصة للجنة الصليب الأحمر الدولية كمثال لمؤسسة تلعب دورا هاما جدا في الشؤون الدولية ولكن اتفاقاتها ليست مذكورة في تعريف مجال تطبيق مشروع المواد الذي ذكر في المادة الأولى ( ٥ ) \* فقد اتفق فعلا على أن فئات معينة من المعاهدات أو الاتفاقات لن تدخل في اطار مشروع المواد ولا في اطار اتفاقية فيينا \* ولهذا السبب بالطبع ، تتسم صيغة المادة ٣ من المشروع بهذه الدرجة من التشعب \*

٢٥ - وقال ان المسألة التي أثارها السيد فليتان ( الجلسة ١٧٠١ ، الفقرة ٢٦ ) والتي شغلت باله هو أيضا هي معرفة ما إذا كانت اتفاقية فيينا هي التي تسري على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدات التي تكون دول ومنظمات دولية أطرافا فيها ، أم ان مشروع المواد هو الذي ينظم هذه العلاقات \* وبعبارة أخرى ، إذا كانت اتفاقية فيينا هي التي تنظم هذه العلاقات ، ينبغي ألا يتناولها مشروع المواد \* وقد توصل ، بعد التفكير في المسألة ، الى استنتاج أن اتفاقية فيينا لا تنظم هذه العلاقات كما يتضح بجلاء من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية التي تبدأ بهذه العبارة " ان كون هذه الاتفاقية لا تنطبق لا على الاتفاقات المعقودة بين دول وأشخاص آخرين للقانون الدولي \* \* \* " وقد رأى واضعو اتفاقية فيينا ، بناء على ذلك ، أن المعاهدات التي تجري دراستها حاليا لا تدخل في اطار الاتفاقية ، حتى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول الأطراف \* وقد تركت هذه المسألة لمشروع المواد قيد الدراسة \* وبناء عليه ، ليس هناك ما يدعو للقلق بشأن توسيع نطاق مشروع المواد ليشمل العلاقات بين الدول نفسها \* ان ما يهم هو أن تكون المعاهدة المذكورة معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية واحدة على الأقل \*

(٤) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ \*

(٥) أنظر حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، صفحة ١٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/258 ، الفقرة ٦٩ ، والحاشية ١٧٢ ، وحولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، صفحة ٢٩٧ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الرابع ، الفرع بناء ، الفقرة ١ من التعليق على المادة ٣ \*

٢٦ - وثمة نقطة أخرى تعزز هذا الاستنتاج هي أنه كثيراً ما لا يكتفى في مشروع المواد باستخدام كلمة " معاهدة " ، ولكن يشار بوضوح الى نوع المعاهدة المقصود . وقد ذكر السيد فليتان ، في هذا الشأن ، مثال المادة ٢٧ التي تبدأ بعبارة " لا يجوز لدولة طرف في معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " . فإذا كانت هذه الصيغة الخاصة قد استخدمت ، فالسبب في ذلك هو أن المادة ٢٧ تشير الى معاهدات معقودة بين دول ومنظمات دولية ، ولكنها لا تشير الى معاهدات معقودة بين منظمات دولية فقط . والدقة ضرورية في هذه المادة ، ولكنه يرى أنه عندما تشير اللجنة من الناحية النوعية الى جميع أنواع المعاهدات التي يستهدفها مشروع المواد ، يجوز لها بموجب المادة الأولى أن تقتصر على استعمال كلمة " معاهدة " على نحو ما هي معرفة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ .

٢٧ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه يتفق مع آراء أعضاء اللجنة الذين يفضلون الصيغة المبسطة للفقرة ٤ من المادة ٣٠ على الصيغة الثقيلة المعتمدة في القراءة الأولى .

٢٨ - وفي رأيه أنه اذا كان تفسير المادة ٣٠ يثير مشاكل ، فالسبب الرئيسي في ذلك هو أنه ليس من الواضح جيداً ما اذا كانت الفقرتان ٣ و ٤ تشكلان حكمين يفصلان الفقرة ٢ أو أن الأمر يتعلق بحكمين مستقلين . فعبارة " عندما يوضح في معاهدة أنها خاضعة لمعاهدة سابقة أو لاحقة " . الواردة في الفقرة ٢ أفسحت مجالا للبس ، خاصة فيما يتعلق بالقاعدة التي تقضي بأن القانون اللاحق ينسخ القانون السابق ، وبناءً على ذلك ، من الأفضل وضع الفقرة ٢ التي تنص على حكم خاص ، بعد الفقرتين ٣ و ٤ اللتين لهما طابع عام .

٢٩ - الرئيس اقترح على اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة المادة ٣٠ وأيضا التعديلات المدخلة على الفقرة والمقترحة من المقرر الخاص (A/CN.4/353 ، الفقرة ١٩) .

وقد تقرير ذلك (٦) .

#### المادة ٣١ ( القاعدة العامة للتفسير )

٣٠ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى النظر ، الواحدة بعد الأخرى ، في المواد ٣١ الى ٣٣ التي تشكل الفرع ٣ المعنون " تفسير المعاهدات " ، ولم تبد أي ملاحظة بشأن المواد الثلاث التي تماثل الأحكام المقابلة في اتفاقية فيينا . كما أن هذه المواد لم تثر أي اعتراضات في الدورة السابقة للجنة التي أحالتها الى لجنة الصياغة . وتنص المادة ٣١ ، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى على ما يلي :

#### " المادة ٣١

##### القاعدة العامة للتفسير

١ - تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقاً للمعنى العادى الذى ينبغي اعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء غاية المعاهدة ومقصدها .

٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل سياقها ، بالإضافة الى نصها بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها ، بما يلي :

(أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛

(ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة .

٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالإضافة الى السياق ، ما يلي :

(أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛

(ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛

(ج) أى قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي المنطبق في العلاقات بين الأطراف .

٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك " .

(٦) يرجع فيما يتعلق بالنص الذى اقترحت له لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤ ، الفقرتان ٢ و ١٥ .

٣١ — السيد أوشاكوف لاحظ أن قواعد تفسير المعاهدات التي تكون منظمة أو أكثر أطرافها فيها لا تقتضي أي تعديل بالنسبة لقواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات المعقودة بين الدول \* وإذا كانت اللجنة لم تقتصر على ادخال احالة الى المواد المقابلة من اتفاقية فيينا في المشروع ، فالسبب في ذلك ، هو أن المصير النهائي للمشروع لا يعرف بعد ، وان مثل هذا الحل لن يكون مرضيا في حالة استخدام المشروع أساسا لا اتفاقية مستقلة \* فبالفعل ، قد لا تكون أطراف هذه الاتفاقية نفس أطراف اتفاقية فيينا ، بحيث انه لن تلزمهم أحكام هذا الصك الأخير \*

٣٢ — السير ايان سنكلير علق على بيان السيد أوشاكوف فذكر بأنه اقترح على اللجنة السادسة (٧) أن تبسط النص تبسيطا جذريا باتباع طريقة الاحالة كلما اقتضت مواد من المشروع على تكرار مواد مقابلة من اتفاقية فيينا \* غير أنه أدرك ، بعد أن قام بدراسة تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين ، الأسباب التي جعلت اللجنة ترفض اتباع هذا الاجراء \* وقال انه على اقتناع بأن الحل الأفضل يتمثل — على الأقل في مرحلة القراءة الثانية — في الاحتفاظ بالمواد على حالها عندما تكون مماثلة من جميع الوجوه لمواد اتفاقية فيينا \*

٣٣ — الرئيس اقترح على اللجنة احالة مشروع المادة ٣١ الى لجنة الصياغة \*  
وقد تقرر ذلك (٨) \*

المادة ٣٢ ( وسائل التفسير التكميلية )

٣٤ — الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع المادة ٣٢ التي تنص على ما يلي :

" المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يجوز الاستعانة بوسائل تكميلية للتفسير ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة ٣١ :

- (أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا ؛
  - (ب) أو الى الخلوص الى نتيجة واضح أنها سخيطة أو غير معقولة " \*
- ٣٥ — الرئيس اقترح على اللجنة ، في حالة عدم وجود ملاحظات ، احالة المادة ٣٢ الى لجنة الصياغة \*  
وقد تقرر ذلك (٩) \*

المادة ٣٣ ( تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر )

٣٦ — الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٣ التي تنص على ما يلي :

" المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

- ١ — متى تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة حجية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص \*
- ٢ — أي ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصا أصليا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك \*

(٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٥ ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ ، والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٠ ، الفقرة ٧ .

(٨) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحت له لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤ ، الفقرة ٢ وما بعدها \*

(٩) المرجع نفسه \*

- ٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل من نصوصها الأصلية .
- ٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقا للفقرة ١ ، إذا كشفت المقارنة بين النصوص الأصلية عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، اعتمد المعنى الذي يوفق ، على أفضل وجه ، بين النصوص ، مع مراعاة غاية المعاهدة ومقصدها " .
- ٣٧ - الرئيس اقترح على اللجنة ، في حالة عدم وجود ملاحظات ، إحالة المادة ٣٣ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (١٠) .

المادة ٣٤ ( القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الدولية الثالثة ) والفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢  
( استخدام المصطلحين " الدولة الثالثة " أو " المنظمة الدولية الثالثة " )

- ٣٨ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المواد المكونة للفرع ٤ المعنون " المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة " ، ابتداءً بالمادة ٣٤ . كما دعاها الى أن تنظر في أن واحد في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ التي لها علاقة وثيقة بالمادة ٣٤ . وفيما يلي نص هذه الأحكام بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى :

#### " المادة ٣٤ "

#### القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - لا تنشئ معاهدة معقودة بين منظمات دولية التزامات أو حقوقا بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .
- ٢ - لا تنشئ معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر التزامات أو حقوقا بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة " .

#### " المادة ٢ "

#### التعابير المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد ...

...

(ح) تعبير " دولة ثالثة " أو " منظمة دولية ثالثة " يقصد به " دولة أو منظمة دولية ليست طرفاً في المعاهدة " .

- ٣٩ - السيد أوشاكوف أكد على ما للمادة ٣٤ من أهمية أساسية . فهذه المادة تقر مبدأ أساسيا للقانون الدولي ينطبق على المنظمات الدولية والدول على حد سواء وتنص عليه المادة المقابلة من اتفاقية فيينا ، وهو أنه لا يمكن أن تلزم المعاهدة إلا الأطراف الداخلة فيها . ووفقا للفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، يقصد بكلمة " طرف " دولة أو منظمة دولية قبلت أن تلزمها معاهدة وتنسرى هذه المعاهدة بالنسبة لها . وتوضح مواد أخرى ، ولا سيما المادة ١١ كيفية امكان أن تصبح دولة أو منظمة دولية طرفاً في معاهدة . والمادة ٣٤ هي أولى مواد المشروع التي تستخدم تعبير " دولة ثالثة " و " منظمة ثالثة " . ووفقا لتعريفهما في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، يقصد بهذين التعبيرين دولة أو منظمة ليست طرفاً في المعاهدة ، وبعبارة أخرى ، دولة أو منظمة لم تؤد الأفعال المشار إليها في مواد تحدد ، مثل المادة ١١ ، في أي ظروف يمكن لدولة أو منظمة دولية أن تصبح طرفاً في معاهدة . وتعني المادة ٣٤ ، بمقارنتها بتعريف الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ أن الدول الأعضاء في منظمة تعقد معاهدة هي دول ثالثة . وبالفعل ، فإن المنظمة تتصرف وتنتد بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي مستقلا عن أعضائه . فهي تلزم وحدها ولا تلزم أعضائها الذين يظلون دولا ثالثة بالنسبة للمعاهدة التي عقدتها . ومن المؤكد أنه يجوز لمنظمة دولية أن تعقد اتفاقا مع منظمة أخرى أو مع دولة ، سواء كانت هذه الدولة أو لم تكن عضوا في هذه المنظمة . ويجوز لها أن تتوقع أنه

ستشأ من ذلك حقوق لأعضائها أو التزامات عليهم \* ولكن يظل هؤلاء الأعضاء دولاً ثالثة بالنسبة للمعاهدة مهما كانت الحقوق والالتزامات التي يمكن أن تنشأ بالنسبة لها من هذه المعاهدة \* والمواد التالية هي التي توضح كيف يمكن للدول الثالثة ، وخاصة الدول الأعضاء في منظمة ، أن تتحمل هذه الالتزامات وأن تتمتع بهذه الحقوق \* وفيما يتعلق بهذه الالتزامات ، فإن الموافقة الصريحة لهذه الدول الثالثة أمر ضروري \*

٤ \* وهناك مع ذلك هيئات متميزة عن المنظمات الدولية العادية ويمكن اعتبارها هيئات عالمية \* وتوجد على الأقل هيئة واحدة تبدو من بعض النواحي منظمة دولية عادية ومن نواح أخرى هيئة عالمية يجوز لها إلزام دولها الأعضاء في نفس الوقت الذي تلزم فيه نفسها \* وتستلزم هذه الحالة قواعد خاصة \*

٤١ — وفيما يتعلق بالصياغة ، فإن التعريفين قيد النظر مرصيان ولكن ربما يكون من الأفضل الاحتفاظ بفقرتي المادة ٣٤ اللتين تتعلقان بفئات مختلفة من المعاهدات \*

٤٢ — السيد ماكافري قال انه يحصر على ابداء بعض الملاحظات بشأن الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/ON.4/353 ، الفقرة ٢٤) فاذا كان مشروع المادة ٣٤ المختصر الى فقرة فرعية واحدة فقط أقل دقة من النص المعتمد في القراءة الأولى ، فإن ذلك يرجع الى أنه يمكن تفسير كلمة "معاهدة" على أن المقصود بها معاهدة بين دولتين \* ولكن نظراً لأن مشروع المواد ، وفقاً للمادة الأولى ، لا ينطبق على المعاهدات المعقودة بين الدول وأن تعريف كلمة "معاهدة" الوارد في المادة ٢ ، يستبعد المعاهدات التي تكون فيها الدول وحدها أطرافاً ، لا يبدو أن هناك تداخلاً مع اتفاقية فيينا \* فضلاً عن ذلك ، فإن أي ليس يمكن أن يترتب على قراءة مشروع المادة ٣٤ بمعزل عن غيره ، تعوض المزايا التي يقدمها التعديل المقترح على مستويي البساطة والوضوح \* وأضاف أنه يوافق أيضاً على اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو الى ادراج كلمة "دولية" بين لفظي "دولة" و "ثالثة" ، كما كانت اللجنة قد اقترحت ذلك (١١) \*

٤٣ — السيد فليتان أشار الى ملاحظات السيد أوشاكوف ، فاقترح الامتناع في الوقت الحالي عن مناقشة مسائل تتعلق بالمادة ٣٦ مكررة والاقتصر على الأحكام قيد النظر \*

٤٤ — وقال انه يفضل ، فيما يتعلق به ، صيغة المادة ٣٤ المعتمدة في القراءة الأولى ولكنه لا يستبعد صيغة مبسطة مثل الصيغة التي يقترحها المقرر الخاص \*

٤٥ — السير ايان سنكلير قال ان اللجنة ستواجه ، أثناء قيامها بالنظر في الفرع ٤ من مشروع المواد ، مصاعب خطيرة الى حد ما \* وربما تبشر ملاحظات السيد أوشاكوف بمناقشة أوسع في مرحلة لاحقة \* وهو لهذا السبب على اقتناع بأنه ليس من الحكمة احالة مشروع المادة ٣٤ مع تعريف الدولة الثالثة الى لجنة الصياغة ، قبل انهاء المناقشة بشأن المواد ٣٥ و٣٦ و٣٦ مكررة \*

٤٦ — وأضاف أنه ، دونما رغبة منه في الاساءة الى السيد أوشاكوف ، مشغول البال قليلاً بسبب الموقف المتمسك بالشكليات الذي يقفه السيد أوشاكوف من مفهوم الطرف الثالث ، في سياق المشروع قيد النظر \* وان القاعدة التي تقضي بأن المعاهدات لا تنفذ ولا تضر الأطراف الثالثة ، بوصفها قاعدة عامة لقانون المعاهدات منطبقة على المعاهدات المعقودة بين الدول ، لا تنطوي على مصاعب اذ يقصد بعبارة "دولة ثالثة" دولة لا تشترك أبداً في عملية اعداد المعاهدة \* بيد أنه في الحالة التي تتدخل فيها منظمة دولية والدول الأعضاء فيها ، يمكن ألا تكون هذه الدول بعيدة تماماً عن العملية المذكورة \* ومع انه يسلم بأن المنظمة الدولية تشكل كياناً متميزاً عن الدول الأعضاء ، يجوز أن تتفاوض هذه المنظمة مع ذلك على أساس تفويض منحه اياه الدول الأعضاء فيها \* وتقتضي المشكلة تناولها من وجهة نظر مختلفة ولا يكفي نقض القاعدة التي تقضي بأن "المعاهدات لا تنفذ ولا تضر الأطراف الثالثة" بالصورة التي ترد فيها في اتفاقية فيينا \* ولذلك ، فإن لتعريف الدولة الثالثة الوارد في المشروع قيد النظر أهمية أساسية \* وسيكون من سوء التفكير أن تتخذ اللجنة قرارات معجلة بشأن مشروع المادة ٣٤ دون أن تكون قد نظرت في جميع مواد الفرع ٤ وأخذت في الاعتبار المفهوم الشامل للعلاقات بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية \*

٤٧ — السيد نجينغا قال انه يرى أن مشروع المادة ٣٤ واضح تماماً ، وأنه يوافق على اقتراح اللجنة الداعي الى ادراج كلمة "دولية" بين لفظي "منظمة" و "ثالثة" ، وأنه اذا كان أعضاء معينين يفضلون صيغة المشروع الأول \* فليس لديه اعتراض على احالة الصيغتين الى لجنة الصياغة ، ولا يعتقد أنه ينبغي ترك هذه المادة معقدة الى أن يتم بنجاح النظر في مواد أخرى \*

٤٨ - السيد فليتان قال انه يشارك السيد نجينغا في رأيه ، وأنه لا ضرورة لتأجيل القرار بشأن المادة ٣٤ لأن هذا الحكم مستقل عن المواد الثلاث التالية ، وان الابقاء على المادة ٣٦ مكررة أو حذفها يرتبط بالمادتين ٣٥ و ٣٦ ولكن ليس له أى أثر على المادة ٣٤ •

٤٩ - السيد ايان سنكلير قال انه ليس في نيته تأخير أعمال اللجنة ، وأن الصعوبة ناتجة ليس عن مشروع المادة ٣٤ ولكن عن تعريف الدولة الثالثة • وربما يكون في استطاعة اللجنة أن تحيل مشروع المادة ٣٤ الى لجنة الصياغة على ألا تتخذ قرارا نهائيا بشأن تعريف الدولة الثالثة الا بعد أن تكون المواد المنطوية على مصاعب مشابهة لتلك التي تسببها المادة ٣٦ مكررة قد درست دراسة متعمقة • فضلا عن ذلك ، من المفيد للغاية الاستئناس برأى المقرر الخاص أثناء النظر في المادتين ٣٥ و ٣٦ وخاصة المادة ٣٦ مكررة •

٥٠ - السيد كالبرودريغيز قال انه يوافق على تبسيط مشروع المادة ٣٤ الذي اقترحه المقرر الخاص •

٥١ - وأضاف أنه لا يشك ، فيما يتعلق بالإجراء المقترح من السير ايان ، في أن المادة ٣٤ ستقبل ، في شكلها الحالي ، مع تعريف الدولة الثالثة • وهو يرى مع ذلك أن موقف السير ايان ، الذي مفاده أن لا ضرورة لاحالة المادة ٣٤ الى لجنة الصياغة حالا لا يخلو من الأهمية • وليس لدى اللجنة ما تخسره في تأجيل اتخاذ قرارها النهائي بشأن المادة ٣٤ ربما يتم بنجاح النظر في مشاريع المواد الأخرى للفرع ٤ •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٠٣

يوم الاثنين ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بول رويستر

ثم : السيد ليوناردو دياز غونزالز

كلمة ترحيب بمناسبة عقد الحلقة الدراسية في القانون الدولي

١ — الرئيس رحب بالمشاركين في الحلقة الدراسية في القانون الدولي ، وهي مؤسسة قديمة أقرتها الممارسة وتحرس عليها اللجنة كل الحرص . فبالنسبة لرجل القانون ، يشكل تعلم القانون من مصادر خلاف الكتب مغامرة وضرورة في نفس الوقت . ثم قال ان أعمال اللجنة التي تتسم بالبساطة وبروح التفاهم تمثل أهمية كبرى للمشاركين في الحلقة الدراسية .  
تولى السيد دياز غونزالز النائب الأول للرئيس الرئاسة .

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية

أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,

A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية<sup>(٢)</sup> (تابع)

المادة ٣٤ (القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة) والفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢  
استخدام المصطلحين " الدولة الثالثة " أو " المنظمة الدولية الثالثة " )<sup>(١)</sup> (الختام)

٢ — السيد كوروما قال انه اذا كانت القاعدة التي تقضي بأن المعاهدات لا تتفع ولا تضر الدول الثالثة تنطبق على المنظمات الدولية والدول على حد سواء ، فانها تثير بعض المشاكل في حالة المنظمات الدولية . وأشار الى مشروع اتفاقية قانون البحار ومرفقاتها التي اعتمدت أخيرا ، فلاحظ أنه يوجد في الفقرة ٤ من المرفق التاسع من الاتفاقية حكم يــــأذن للمنظمة الدولية بأن تصبح طرفا في الاتفاقية مع ما ينشأ عن هذه الصفة من حقوق والتزامات (٤) . ونظرا لأنه لم يتم بعد نشر نص الاتفاقية ، فقد يرغب المقرر الخاص دراسته عن كثب قبل احالة المادة ٣٤ الى لجنة الصياغة . فاذا كان من شأن هذا الاجراء أن يؤخر الأعمال تأخيرا مفرطا ، ربما استطاعت لجنة الصياغة النظر بنفسها في نص الاتفاقية ومرفقاتها .

٣ — السيد لاكليتا مونيوز قال انه يفضل صيغة المادة ٣٤ المقترحة من المقرر الخاص (A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٤) . وان هذه الصيغة أبسط وأكثر أناقة . وقد ذكر البعض الخطر المتمثل في أن تفسر كلمة " معاهدة " على أنها تشير الى معاهدة بين الدول . غير أنه يكفي ، لتفادي أي لبس ، تطبيق قواعد التفسير التي تنص عليها الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢ لمشروع المواد .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١-٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١-٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنصوص الجلسة ١٧٠٢ ، الفقرة ٣٨ .

(٤) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ .



٤- ومع ذلك ، فإن المادة ٣٤ تثير صعوبة ثانية ، أكثر تعقدا وربما حاسمة بالنسبة لمعرفة ما إذا كان ينبغي إحالة هذه المادة على الفور إلى لجنة الصياغة \* وإن أنواعا معينة من المنظمات الدولية تعطى لها اختصاصات عالميــــــــــــــــة أو اختصاصات تحل محل اختصاصات الدول الأعضاء فيها في مجالات معينة \* وبناء عليه ، يجوز وصف الدول الأعضاء بأنها دول ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدتها المنظمة في مجال الاختصاصات التي نقلتها إليها الدول المذكورة \* ويمكن أن يؤثر ذلك ليس على الصياغة فحسب ، ولكن أيضا على مضمون الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ \* وباستثناء هذه المشكلة ، فإنه لا يعارض في إحالة النص إلى لجنة الصياغة \* وبذلك ، يجدر التأكيد على أن صياغة مناسبة للفقرة الفرعية المذكورة من شأنها أن تمكن من توفيق مصاعب معينة أشير إليها بشأن المادة ٣٦ مكررة \*

٥ - السيد رازافيندرالمبو قال انه يؤيد احالة المادة ٣٤ الى لجنة الصياغة التي سوف ينبغي لها النظر فيها مع مراعاة ملاحظات السيد كوروما • وينبغي أن تحال الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ هي أيضا الى لجنة الصياغة لأنه من المتعذر تصور كيف يمكن الحديد عن تعريف تمت صياغته بألفاظ موجزة وعامة في اتفاقية فيينا • وعلى الرغم مما يشعر به من تفضيل للصيغة المبسطة للمادة ٣٤ التي تؤكد على نحو أفضل على الطابع الازامي لمبدأ نسبية المعاهدات ، فإنه يرى أنه يمكن تبرير تقسيم المادة ٣٤ الى فقرتين في الحدود التي تصلح فيها كل منهما مقدمة للأحكام الواردة في المواد التالية • فاذا أخذ بهذا التقسيم ، سوف يجدر مع ذلك عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ ، نظرا لأن المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر مذكورة على نحو منهجي قبل المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية ، ليس في أحكام المشروع الأخرى فحسب ، ولكن في ذات عنوان الموضوع قيد الدراسة •

٦ - السيد رويتي (المقرر الخاص) لخص المناقشة فلاحظ أن الأحكام قيد النظر أفسحت المجال لمقترحات تتعلق بالصياغة وأثارت ترددات معينة فيما يتعلق بمناسبة إحالتها على الفور إلى لجنة الصياغة \* ويرى بعض أعضاء اللجنة بالفعل أن تعاريف الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٦، وليس تعاريف المادة ٣٤، هي التي يمكن أن تثير أهم مسألة تتعلق بالمبدأ \* ويمكن للجنة، من أجل تهدئة مخاوفهم، أن تحيل كل من الحكيم إلى لجنة الصياغة مع رجاء أن تقوم هذه اللجنة بالنظر فيهما في سياق مجموع الأحكام المكونة للفرع ٤ المتعلق بتفسير المعاهدات \* وفيما يتعلق بالضموم، من الواضح أن المواد التي تؤول للفرع ٤ تدخل ضمن أصعب مواد المشروع، ومن الطبيعي أن يشكل كل منها، بالنسبة لأعضاء معينين في اللجنة، مشاكل ترتبط بالفعل بالمادة ٣٦ مكررة، ولن ينظر فيها إلا فيما يتعلق بهذه المادة \*

٧ - وردا على ملاحظات السيد كوروما الذى يهيمه أن تترأى من الآن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التى سيكون لها أثر على مواد الفرع ٤ ، قال السيد رويترانه يريد أن يقول ، بوصفه عضوا من أعضاء اللجنة أكثر من كونه مقررا خاصا ، ان مسألة آثار المعاهدات بالنسبة للكيانات غير الأعضاء في هذه المعاهدات مسألة تختلف عن مسألة معرفة الظروف التى يمكن لمنظمة دولية أن تصبح فيها طرفا في معاهدة متعددة الأطراف ، وأثار هذا الاشتراك \* ومن المؤكد أن مؤتمر قانون البحار قد قدم عناصر مثيرة للاهتمام ، ولكن اللجنة كثيرا ما لاحظت ، أثناء سير أعمالها ، أن المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة التى تدخل فيها المنظمات الدولية أطرافا قليلة ، فإذا قبلت منظمة دولية معينة بوصفها منظمة دولية خاصة في عدد من المعاهدات ، فان ذلك لم يحدث الا مع وضع شتى أنواع الشروط ومختلف أنواع الآثار \* وقد رفضت دائما جميع الطلبات الأخرى المقدمة منذ زمن بعيد ، مثال ذلك الاقتراح الذى يهدف الى اشتراك الأمم المتحدة نفسها في مؤتمرات القانون الانسانى \*

٨- ويمكن طرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت اللجنة ترغب في أن تدخل بين المنظمات الدولية أوجه تمييز ، وأن تحدد فئة خاصة من المنظمات الدولية تصاغ من أجلها مواد معينة من الفرع ٤ \* ففي رأيه أنه ليس من المستصوب سلفاً محاولة وضع قواعد تكون صحيحة فيما يتعلق بفئات خاصة جداً \* وهكذا ، اذا لم يكن الغرض من المادة ٣٦ مكررة الايلاء الاعتبار لحالة خاصة ، فلا ينبغي ادراجها في مشروع المواد \* وينبغي ملاحظة أن اتفاقية فيينا لم تدخل أوجه تمييز بين المعاهدات على الرغم من المقترحات التي قدمتها دول معينة \*

٩ - وفي إطار نفس الأفكار ، يجدر ملاحظة أن اتفاقية فيينا نصت على قواعد عامة جداً ما تزال سارية ، وإن ادخلت عليها عبارات تخفيف معينة ، مثلما حدث في المشروع قيد النظر • وعلى ذلك ، فإن مبدأ المادة ٣٤ الذي يقضي بأن لا آثار للمعاهدات بالنسبة للدول الثالثة من المبادئ المطلقة • وفي أثناء مناقشات اللجنة بشأن مشاريع المواد المتصلة استبعدت الاستثناءات التي اقترح قرنها بهذا المبدأ ، نظراً لأن القاعدة من الأهمية بحيث تمكن صياغتها بطريقة عامة ، بل ومطلقة • ومع ذلك هناك استثناءات لا تزال باقية وتكررت في اتفاقيات لاحقة مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات التي تقضى بأنه يمكن أن يكون للمعاهدات الإقليمية أو الناقلة للملكية آثار بالنسبة لأطراف ثالثة •

١٠ - والمشكلة الحقيقية المثارة في المادة ٣٤ هي معرفة ما إذا كان يمكن حقا اعتبار الدول الأعضاء في منظمة دولية أطرافاً ثالثة بالنسبة لاتفاقات عقدتها هذه المنظمة • وقد حاول المقرر الخاص في البداية ادخال مفهوم جديد ، معتبرا أن هناك مركزا وسطا بين الطرف الثالث والدولة الطرف • ولكن اللجنة رفضت هذا المركز الوسط • أما حالياً ، مع وجود

المادة ٥ من المشروع ، مضافة الى مبادرة السيد أوشاكوف ، اتخذت اللجنة موقفا لم يعد مستبعدا فيه أن تكون المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، والتي هي قبل كل شيء معاهدات بين الدول ، أيضا معاهدات تقع تحت طائلة مشروع المسواد قيد النظر ، اذا سلمنا ، كما تهدف المادة ٥ الى ذلك ، بأنه يجوز لمنظمة دولية أن تكون عضوا في منظمة دولية أخرى • ونساق اذن الى طرح هذا السؤال المنافي للعقل والمنطق : هل تشكل المنظمة الدولية طرفا ثالثا بالنسبة للصك الذي أنشأها ؟ وهل تشكل الأمم المتحدة طرفا ثالثا بالنسبة للميثاق ؟ هذا هو تماما على أي حال ما سنبغي تأكيده بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا من حيث نصها • وفي هذا الصدد ، من المثير للاهتمام أن نذكر بأن السيد ستافروبولس أكد دائما ، بوصفه مستشارا قانونيا ، عندما كان وكيلا للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية ، أن الأمم المتحدة كانت طرفا ، ليس في الميثاق ، وهو أمر لم يكن ضروريا — ولكن في المعاهدة التي عقدت بين الدول فيما يتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٥)</sup> • ففي جميع نظم القانون الداخلي ، يسلم بأن الشركة التجارية لا تشكل طرفا ثالثا بالنسبة للعقد الذي ينشئها • وكل ذلك على سبيل المثال ، وللقول بأنه ربما ينبغي عدم الذهاب بعيدا أكثر مما ينبغي في النتائج المنطقية لتعريف • فالمادة ٣٤ ، على حالها ، جيدة في مبدئها ولم تشكل اللجنة أبدا في أنه ينبغي الاحتفاظ بهذا المبدأ العام على حاله •

- ١١ — وسوف يطرح سؤال ، فيما بعد ، لمعرفة ما اذا كان ينبغي تليين أحكام اتفاقية فيينا التي تسمح لأطراف ثالثة بالاستفادة من الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنص عليها معاهدة • وينبغي ألا ننسى أنه لا يمكن للجنة في مشاريع مثل المشروع الجاري اعداده أن تستنفد المادة ، وقد يحدث لها حتى أن تترك جانبا ، مسائل معينة معقدة أكثر من اللازم • وهكذا تترك المادة ٧٣ من المشروع جانبا عددا معيناً من المشاكل المتعلقة بالمنظمات الدولية • وبتمثل اذن موقف المقرر الخاص بشأن المادة ٣٤ في أنه اذا كانت تجدر مراجعة صياغتها ، فانه ينبغي الاحتفاظ باطارها العام •
- ١٢ — وفيما يتعلق بتعريف الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، سوف يبدو بشكل أوضح ، بعد النظر في المسواد التالية ، ما اذا كان يجدر الاحتفاظ بها على حالها أو تكميلها بتعريف يمكن تطبيقه على حالات خاصة •
- ١٣ — الرئيس اقترح احالة المادة ٣٤ والفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ الى لجنة الصياغة ، على أن يكون مفهوما أن هذه اللجنة ستستظر فيهما في اطار مجموع مواد الفرع ٤ •
- وقد تقرر ذلك (٦) •

المادة ٣٥ ( المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة )

١٤ — الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى النظر في المادة ٣٥ التي تنص على ما يلي :

#### " المادة ٣٥ "

#### المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة

- ١ — [رهننا بمراجعة المادة ٣٦ مكررة ، ] ينشأ عن أي حكم في معاهدة التزام على دولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية •
- ٢ — ينشأ عن أي حكم في معاهدة التزام على منظمة دولية ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام عليها في مجال أنشطتها وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة •
- ٣ — يخضع قبول المنظمة الدولية الثالثة الالتزام المشار اليه في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة ، ويعطى هذا القبول بصورة خطية " •
- ١٥ — السيد رويتر (المقرر الخاص) أوضح أنه لا يقترح ادخال أي تعديل على هذه المادة • وذكر بأنه اذا كانت عبارة " رهننا بمراجعة المادة ٣٦ مكررة " قد وضعت بين قوسين معقوفتين ، في بداية الفقرة ١ ، فان سبب ذلك هو أن اللجنة لم تعتمد المادة ٣٦ مكررة • وان الابقاء على هذه العبارة أو حذفها سيتوقف على الموقف الذي ستتخذه اللجنة بالنسبة لهذه المادة •

(٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ ( الأمم المتحدة ، مجموعة

المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٥ ، والمجلد التسعون ، ص ٣٢٧ ( تصويب للمجلد الأول ) •

(٦) يرجع فيما يتعلق بالنصين الذين اقترحتهم لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤ ، الفقرات ٢ و ١٦ و ١٧ •

١٦ - أما بالنسبة للمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا ، فإن المادة قيد النظر تتطوّل على تعديليين \* وببشأ هذان التعديلان من كون انه من المفيد أحيانا أن تدرج في مادة اشارة لها ، دون أن تكون ضرورية ، فضل التذكير بقاعدة لها وجود من جهة أخرى ولتطبيقها أهمية خاصة في هذه الحالة \* وهكذا اعتبر دائما أن مراعاة منظمة دولية لاختصاصها أمر أساسي \* وإن المادة ٦ من المشروع هي التي تنص على القاعدة المتعلقة بقدرة المنظمات على عقد المعاهدات \* وفي اطار وجهة النظر هذه ، تنص الفقرة ٢ من المادة قيد النظر بوضوح أن لأطراف معاهده أن تنشئ التزاما على منظمة دولية ليست طرفا في هذه المعاهدة وأنه يمكن لهذه المنظمة أن تقبلها ، ولكن بشرط أن تتعلق المعاهدة بمجال أنشطة المنظمة \* وهذا اسلوب كثيرا ما يتبع ولكنه جرى \* وهكذا يمكن أن تنص اتفاقية دولية على القاء اختصاصات والالتزامات جديدة على عاتق مجلس الأمن بالنسبة للاختصاصات والالتزامات المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة ويمكن لمجلس الأمن أن يقبلها اذا كانت تدخل في مجال أنشطته \* ومن ناحية أخرى ، فإن الفقرة ٣ بكاملها تشكل اضافة ليست ضرورية تماما ولكن ينبغي لها أن تذكر بأن النظام الأساسي وقواعد المنظمة الدولية يسيطران على كامل النشاط القانوني لهذه المنظمة الدولية \* وتقبل المنظمة الدولية الالتزامات الناشئة عن معاهدة لا تكون فيها طرفا بواسطة ما سمي اتفاقا اضافيا ، ويضاف هذا الاتفاق المتعلق بالقبول ، والمنشئ للالتزام الى الاتفاق الرئيسي \*

١٧ - السيد أوشاكوف قال أنه يرى أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٤ والتي تقضي بأنه لا يجوز الزام دولة أو منظمة دولية بدون موافقتها قاعدة تنتم بالصلاية ، وهي أساس لكل معاهدة \* وإن الهدف من المادة ٣٥ هو شرح كيف يمكن لدولة أو منظمة دولية ، دون أن تكون طرفا في معاهدة ، أن توافق على التزامات ناشئة عن هذه المعاهدة \* وتنص الفقرة ١ بوضوح على أنه ينبغي للدولة الثالثة أن تقبل الالتزام صراحة وبصورة خطية \* ولكن ضرورة الموافقة الكتابية ليست الزامية ، وأن للحكم الذي ينص على هذا الشرط طابعا مكملا \* ووفقا لما جاء في الفقرة ٢ ، ينبغي لكي ينشأ القاء التزام ناشئ عن حكم من أحكام معاهدة على عاتق منظمة دولية ثالثة ، أن يكون الالتزام الذي كانت الأطراف في هذه المعاهدة تقصد انشاءه يتعلق بمجال أنشطة هذه المنظمة وأن تقبل هذه المنظمة الالتزام صراحة \* وفي الفقرة ٣ ، ورد ، بالاضافة الى ذلك ، أن هذا القبول يخضع للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة وأنه ينبغي أن تعطى موافقة المنظمة ، شأنها شأن موافقة الدولة ، كتابيا \* وهذه القاعدة الأخيرة هي أيضا مكملة \*

١٨ - وقال ان الاحالة الى المادة ٣٦ مكررة في بداية الفقرة ١ من المادة ٣٥ تثير بعض المصاعب وتستلزم الرجوع الى المادة ٣٦ مكررة \* ولما كانت موافقة الدولة الثالثة ضرورية في جميع الأحوال ، وفقا للمادة ٣٤ ، فإنه يبدو له أنه ليس من الممكن تدبير طريقة أخرى لا عطاء هذه الموافقة \* ووفقا لأحكام المادة ٣٦ مكررة ، ينبغي للدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية مراعاة الالتزامات التي تنشأ بالنسبة لها من أحكام معاهدة تدخل المنظمة المذكورة طرفا فيها اذا سلمت الدول والمنظمات المشتركة في التفاوض على المعاهدة وأيضا الدول الأعضاء في المنظمة بأن تنفيذ المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار \* وينتج عن ذلك اذن أن باشتراك دولة في التفاوض على معاهدة ، تغطي هذه الدولة موافقتها على أن تكون مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن معاهدة تكون هذه الدولة بالنسبة لها دولة ثالثة ، وهو أمر غير ممكن \* ووفقا لاتفاقية فيينا ، من الواضح أن الدولة المشتركة في اعداد معاهدة ولكن لا تصبح فيها بعد طرفا فيها ليست مرتبطة بالالتزامات التي تنشأ عن هذه المعاهدة \* ولا يستتبع البنية اشتراكها في المفاوضات موافقة بالارتباط بهذه الالتزامات ، وتظل دولة ثالثة \* ولا تفرض هذه الالتزامات عليها الا اذا أعطت موافقة صريحة كتابية \* ومما يتنافى تماما مع قاعدة الموافقة الصريحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة قيد النظر ، أن ينص ، في المادة ٣٦ مكررة ، على أنه يمكن أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد أقرت ، باشتراكها في التفاوض على المعاهدة ، بأن هذه المعاهدة تنشئ التزامات تفرض عليها \* ومن المستحيل الخروج على شرط الموافقة الصريحة ، ولا يمكن اعتبار الاشتراك في التفاوض على المعاهدة شبيها بهذه الموافقة \*

١٩ - ووفقا لحكم آخر من المادة ٣٦ مكررة ، هناك أيضا موافقة مسبقة عندما تنص القواعد ذات الصلة بالمنظمة والمنطبقة وقت عقد المعاهدة على أن الدول الأعضاء في المنظمة ملتزمة بالمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمة \* وتساءل عما اذا كانت دولة عضو في منظمة عالمية وافقت بانضمامها الى الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة وتركت بعد ذلك هذه المنظمة ، ملزمة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات \* ولم يبت في هذه المسألة ، شأنها شأن مسائل أخرى كثيرة \* وبالمثل هل تلزم دولة تصبح عضوا في منظمة عالمية كانت قواعدها تنص ، وقت عقد معاهدة ما ، على أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة ملتزمة بالمعاهدات التي تعقدها ، بهذه المعاهدة على الرغم من ان هذه الدولة أصبحت عضوا في هذه المنظمة بعد عقد هذه المعاهدة ؟ وبالمثل ، لما كانت الدول الأعضاء في منظمة عالمية تفقد ، لصالح هذه المنظمة أهليتها لعقد معاهدات في مجالات معينة ، يمكن التساؤل عما يحدث لمعاهدة تعقدها دولة لحسابها رغم كل شيء \*

٢٠ - وعلى الرغم من ان كل هذه المسائل ترتبط بالمادة ٣٦ مكررة فإنها قائمة فعلا فيما يتعلق بالمادة ٣٥ \* وهو يرى أن مختلف أشكال الموافقة المشار اليها في المادة ٣٦ مكررة تتنافى مع المبدأ الأساسي للمادة ٣٥ الذي ينبغي أن يطابق الحكم المقابل من اتفاقية فيينا \*

٢١ - ويجب التمييز بين حالة منظمة دولية عادية لا تلزم الا نفسها ، باستثناء أعضائها ، عندما تبرم عقدا ، والحالة الخاصة جدا لمنظمة عالمية تلزم أعضائها عندما تعقد معاهدات في مجال تنازل فيه هؤلاء الأعضاء عن صلاحيتهم لإبرام العقود . والجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل ظاهرة جديدة واستثنائية تماما ، ولا يمكن أخذها في الاعتبار في مشروع يتعلق بالمنظمات الدولية التقليدية . فالدول الأعضاء في منظمة هي دائما دول ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدتها المنظمة . فإذا توقعت المنظمة بالنسبة لهذه الدول التزامات بوصفها دولاً ثالثة ، في المعاهدات التي تعقدتها هذه المنظمة ، فإنه ينبغي لهذه الدول أن تقبل هذه الالتزامات صراحة . ومن ناحية أخرى ، فإن المعاهدات المعقودة على هذا النحو تنص في أغلب الأحوال على حقوق للدول الأعضاء أكثر مما تنص على التزامات ، وفي هذه الحالة تكون موافقة الدول الأعضاء مفترضة ، وينبغي أن تكون موافقة الدول الأعضاء صريحة ، وكتابية واستثنائية . ووفقا لاتفاقية فيينا ، لا يمكن وجود موافقة مسبقة على أي معاهدة . وتنص المادة ٣٦ مكررة على وجه التحديد على أن الدول الأعضاء في منظمة عالمية تعطي موافقة مسبقة وعامة ، فهي تقبل سلفا الالتزامات التي ستنشأ بالنسبة لها من المعاهدات التي ستعقدتها المنظمة في مجالات معينة . ومن المؤكد أن هذه الدول ستشارك في اعداد هذه المعاهدات ولكنها لن يكون لها أبدا حق الفيتو . وعموما ، تطبق أغلبية الثلثين على اعتماد نص المعاهدة ، بحيث تكون مع ذلك الدولة العضو التي تصوت ضد اعتماد معاهدة معينة ملتزمة بهذه المعاهدة إذا تحققت الغلبة لأغلبية مضادة . وهذا الاجراء غير مقبول صراحة الا في الحالة الخاصة جدا لمنظمة دولية عالمية والتي لا تستلزم في الوقت الحالي اعداد قواعد عامة . وربما يمكن في يوم ما ادماج مثل هذه القواعد في مشروع مواد مخصص لهذا النوع بالذات من المنظمات .

٢٢ - السيد فليتان قال انه يحرص قبل كل شيء على أن يلاحظ أنه لا يوجد مبرر لوجود صيغة " رهنا بمراجعة المادة ٣٦ مكررة " الموضوعية بين قوسين معقوفتين في المادة ٣٦ لأن المادة ٣٦ تتناول موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية على التزامات ناشئة عن معاهدة تعقدتها هذه المنظمة ، في حين ان المادة ٣٦ تتناول حقوقا تتولد بالنسبة لدولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة من حكم من أحكام معاهدة ما . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المادة ٣٦ ذاتها تنص فعلا على طرائق للموافقة أضيفت عليها مرونة مادامت الجملة الأخيرة من الفقرة ١ تنص على أنه " يفترض أن الموافقة موجودة مادام لم يعلن العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك " .

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٦ مكررة على وجه التحديد ، قال انه يرى أن الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة هي التي تثير أكبر عدد من المشاكل . وقد احتج البعض ، تأييدا لهذه الفقرة الفرعية ولطريقة التعبير عن الموافقة التي تنص عليها ، بأنه في حالات معينة تتعهد الدول التي تقرر انشاء منظمة دولية أو الانضمام إليها ، لقيامها بذلك ، بالالتزام بالمعاهدات التي يمكن أن تعقدتها هذه المنظمة فيما بعد . ولكنه يرى أن هذه الحالات لا تزال معدودة . والواقع ان في العالم الحالي حيث لا تتمتع الدول جميعها بنفس النفوذ على المسرح الدولي على الرغم من اعلان مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق ، يمكن بصعوبة أن نطلب الى البلدان الصغيرة والبلدان المتوسطة الأهمية الأعضاء في منظمة دولية أن توافق سلفا ودون ابداء أقل تحفظ على الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أي معاهدة تعقدتها هذه المنظمة . فبدأ اشتراك الدول بحسن نية في أنشطة المنظمات الدولية والالتزام بالتعاون اللذين استشهد بهما تأييدا للفقرة الفرعية (أ) لا يشكلان سببين كافيين لادراج قاعدة لا يمكن تطبيقها عموما في مشروع المواد .

٢٤ - ثم انتقل الى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة التي احتفظ لنفسه بحق الرجوع اليها فيما بعد ، فسلم بأن القاعدة المذكورة فيها تنطبق على المنظمات الدولية التي يتمثل هدفها بوضوح في عقد اتفاقات تولد حقوقا والتزامات بالنسبة الى الدول الأعضاء فيها . وربما يمكن اذن التفكير في الاحتفاظ بها شريطة صياغتها بالفاظ أكثر دقة من أجل تفادي أي لبس .

٢٥ - السيد ثيام قال ان السؤال المطروح يتمثل في معرفة ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي اعتبار الدول الأعضاء في منظمة دولية دولاً ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدتها هذه المنظمة . وقد يبدو ، حسب المادتين ٣٥ و ٣٦ مكررة المقترحتين من المقرر الخاص أن الدول الأعضاء في منظمة دولية لا توجد بالضبط في حالة دولة ثالثة نظرا لأن طريقة الموافقة المنصوص عليها بالنسبة للدول الأولى تختلف عن طريقة الموافقة المنصوص عليها بالنسبة للدول الثانية . وبالفعل ، في حين انه ينبغي للدولة الثالثة أن تقبل صراحة وكتابيا الالتزام الذي ينشأ بالنسبة لها من حكم من أحكام معاهدة ما ، تنتج موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية على الالتزام بالالتزامات الناشئة عن معاهدة عقدتها هذه المنظمة اما عن قواعد ذات صلة للمنظمة تكون منطبقة وقت عقد المعاهدة واما عن تسليم الدول الأعضاء في المنظمة بأن تنفيذ هذه المعاهدة ينطوي بالضرورة على مثل هذا الأثر .

٢٦ - وقال انه يرى أن هاتين القاعدتين الأخيرتين اللتين تشكلان الغرض من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على التوالي من المادة ٣٦ مكررة في مكانهما المناسب من مشروع المواد . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، يوجد بالفعل عدد كاف من أمثلة المعاهدات التي عقدتها منظمات دولية ويستلزم تنفيذها بالضرورة موافقة الدول الأعضاء في هذه المنظمات على الارتباط بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات المذكورة ، لتبرير ادراج هذه الفقرة الفرعية في مشروع المواد . وفيما يتعلق

بالفقرة الفرعية (أ) ، يوجد بالنسبة لها أيضا ما يبرر وجودها تماما ، فبالفعل ، تتنازل الدول الأعضاء في منظمات دولية معينة لهذه المنظمات عن جزء من اختصاصاتها وتقبل قواعد هذه المنظمات التي تنص على التزام الدول الأعضاء بالمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمات . وهكذا ، تتنازل الدول الأعضاء في اتحاد جمركي عن سيادتها فيما يتعلق بالناحية التعريفية لصالح الاتحاد .

٢٧ - وأضاف أن هذا النوع من المنظمات ليس نادرا بالدرجة التي يدعيها كثيرون بل ويتجه عددها حتى الى التزايد . ففي افريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة ، يرغب العديد من الدول الصغيرة التي يقلقها ضيق أراضيها في أن تتجمع في مجموعات اقتصادية كبيرة وأن تنشئ لهذا الغرض منظمات من النوع المشار اليه أعلاه . وعلى ذلك ، فالقاعدة التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة مرضية تماما . وهي ، فضلا عن ذلك ، لا يمكن الا أن تعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٢٨ - السيد ماكافري قال انه مع موافقته على المادة ٣٥ من حيث مضمونها ، يحرص على ابداء ملاحظتين تستهدف احدهما عبارة " في مجال أنشطتها " الواردة في الفقرة ٢ ، والأخرى تستهدف تناول المنظمات الدولية الثالثة - في فقرتين مستقلتين .

٢٩ - ومع ان المقرر الخاص شرح بوضوح سبب ادخال عبارة " في مجال أنشطتها " في الفقرة ٢ ، تساءل عما اذا كان لا غنى حقا عن وجود هذه العبارة . ولا ترد هذه العبارة في الحكم المقابل من اتفاقية فيينا حيث تكون بالطبع غير مناسبة ، ولكن رثي انها ضرورية في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من المشروع لأن الأمر ينطوي على منظمة دولية وتشكل هذه العبارة ، علاوة على ذلك ، جزءا لا يتجزأ من شرطين مذكورين في الفقرة ٢ ، وهما ان أطراف المعاهدة تقصد أن يكون الحكم المدروس وسيلة لاثبات الالتزام بالنسبة للمنظمة الدولية الثالثة في مجال أنشطتها ، وقبول المنظمة الثالثة هذا الالتزام صراحة .

٣٠ - ويعني الشرط الأول ، فيما يبدو ، أنه ينبغي لأطراف المعاهدة أن تقصد ليس فقط أن هذا الحكم أو ذاك يشكل الوسيلة لاثبات الالتزام المدروس ولكن أيضا أن هذا الالتزام يتعلق بمجال أنشطة المنظمة الثالثة . ويمكن عندئذ التساؤل عن مدى أهلية المنظمة الدولية لقبول الالتزام لا يتعلق بمجال أنشطتها . وانطباعه ، على الأقل لأول وهلة ، هو أن هذه مدامت ازادة أطراف المعاهدة قد انصرفت الى أن تجعل من الحكم وسيلة لاثبات الالتزام ، فان مسألة معرفة ما اذا كان الالتزام ينشأ أولا ينشأ بالنسبة للمنظمة الدولية الثالثة - بافتراض أن هذه المنظمة تقبله - من المسائل التي تدخل في نطاق أهلية هذه المنظمة لقبول الالتزام المذكور . ولا يهم في هذا الصدد أن تكون أطراف المعاهدة قد قصدت أن يكون الالتزام في مجال أنشطة المنظمة أم لا .

٣١ - وفيما يتعلق بالتحقق من هذا الافتراض ، يمكن أن توجد حالتان : اما أن تقصد أطراف المعاهدة أو لا تقصد أن الالتزام يتعلق بمجال أنشطة المنظمة . وفي الحالة الأولى عندما تقصد فعلا أن الالتزام يتعلق بمجال النشاط هذا ، لن يمكن أن يعزى اليها أى قصد خفي ، وستكون المنظمة على الأرجح مؤهلة لقبول الالتزام شريطة أن يكون هذا القبول من نواح أخرى متفقا مع قواعد ما . وفي الحالة الثانية ، عندما لا تقصد الأطراف أن الالتزام يتعلق بمجال أنشطة المنظمة ، ولكنها تقصد في الواقع أن الحكم يشكل وسيلة لاثبات الالتزام ، سوف يكون هناك ما يدعو الى الشك في وجود قصد خفي ما . ولكن المنظمة ستكون بالطبع في حماية المادة ٤٦ من المشروع ، نظرا لأن قبول هذا الالتزام سيشكل ، من حيث التعريف ، اسرافا صارخا في استعمال السلطة يمكن أن يكون شبيها بـ " انتهاك واضح " لقواعد المنظمة ويمكن ، بناء على ذلك ، وفقا للمادة ٤٦ ، اعتبار ان موافقة المنظمة باطلة . وفي هذا الصدد ، لاحظ أن التعليق على المادة ٣٥ يشير على وجه التحديد الى هذه النتيجة . وفيما يلي صياغة الفقرة ٢ من هذا التعليق : " ان المنظمة لا تستطيع قبول التزام ما الا اذا كان " في مجال أنشطتها " (٧) . فجميع المنظمات تبذل أنشطتها في حقل يمكن تحديد مداه الخارجي ، ومن الطبيعي ألا يقصد أطراف المعاهدة انشاء التزام على منظمة دولية خارج حدود حقل هذه الأنشطة " . وهذا أمر يؤيد الرأي القائل ان المادة ٤٦ ستحمي المنظمة الثالثة في مثل هذه الظروف .

٣٢ - وهكذا ، فان الشرطين الوحيدين اللذين ينبغي النص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ هما ، فيما يبدو ، أن تقصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم أو ذاك وسيلة لاثبات الالتزام المدروس ، وأن تقبل المنظمة الدولية الثالثة هذا الالتزام صراحة . وهذان هما الشرطان الوحيدان اللذان يمكن تطبيقهما على الدول الثالثة ، ولا يبدو أن أي شيء يبرر النص على شرط اضافي بالنسبة للمنظمات الدولية التي تحميها المادة ٤٦ بما فيه الكفاية . وبناء على ذلك ، تبدو عبارة " في مجال أنشطتها " الواردة في الفقرة غير ضرورية .

٣٣ - وذكر بأن المنظمات الدولية الثالثة معالجة في فقرتين مستقلتين هما الفقرتان ٢ و ٣ ، فقال إن في رأيه أن المادة ٣٥ ستكون أفضل ترتيباً بشكل واضح إذا قسمت إلى فقرتين تخصص إحداها للدول الثالثة والأخرى للمنظمات الدولية الثالثة . ويمكن ، بناءً على ذلك ، دمج الفقرتين الحاليتين ٢ و ٣ . أما الفقرة ٣ فهي تنص ، في شكلها الحالي ، على القاعدتين المضمونيتين التاليتين : ينبغي أن يعطي قبول المنظمة الدولية الالتزام المدروس بصورة خطية ، ويخضع هذا القبول لقواعد المنظمة . وسوف يمكن بسهولة إدخال القاعدة الأولى في الفقرة ٢ بإضافة عبارة " بصورة خطية " بعد كلمة " صراحة " . وستقابل هذه الصيغة صيغة الفقرة ١ التي تسترشد باتفاقية فيينا وستمكن من تفادي صيغة " ويعطى هذا القبول بصورة خطية " ، وهي صيغة ثقيلة إلى حد ما . ويمكن النص على القاعدة الثابتة المتعلقة بالقواعد الداخلية للمنظمة في جملة ثانية تضاف إلى الفقرة ٢ . ويمكن الاسترشاد في صيغة هذه الجملة الثانية ، رهنا بإدخال تعديلات طفيفة ، بصيغة الفقرة الحالية ٣ . وستكون صياغة نهاية الفقرة ، معدلة على هذا النحو كما يلي : " . . . وإذا قبلت المنظمة الثالثة صراحة وبصورة خطية هذا الالتزام ، ويخضع قبول المنظمة الدولية الثالثة لهذا الالتزام للقواعد ذات الصلة في المنظمة " .

٣٤ - السيد كاليرودريغيز قال إن المادة ٣٥ التي تتضمن استثناء من القاعدة التي تقضي بأن المعاهدات لا ترفع ولا تضر الأطراف الثالثة والمنصوص عليها في المادة ٣٤ لا تثير أية مشاكل من حيث المضمون . ويبدو أن جميع أعضاء اللجنة يسلمون بأنه يجوز لدولة أو منظمة دولية ، حتى لو لم تكن طرفاً في معاهدة ، التعاقد على التزام إذا كانت المعاهدة ذاتها ترضى على ذلك وإذا قبلت الدولة أو المنظمة صراحة هذا الالتزام بصورة خطية بواسطة ما أسماه المقرر الخاص نوعاً من الاتفاق الإضافي .

٣٥ - وأضاف أنه يشارك مع ذلك السيد مالاغري في رأيه الذي مؤداه أنه ليس من الضروري أن يذكر في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ مجال أنشطة المنظمة الدولية الثالثة مادام من الواضح أنه لا يتوقع أي التزام خارج عن مجال أنشطة هذه المنظمة . وعلى أي حال ، ينبغي للمنظمة قبول الالتزام ، وهو أمر ستمتع على الأرجح عن القيام به إذا كان الالتزام خارجاً عن مجال أنشطتها ، ومن غير المجدي أيضاً أن يوضح في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ أن " القبول " . . . يخضع لقواعد المنظمة ذات الصلة " مادامت المنظمة ، عند قبولها لالتزام ، تتصرف بالضرورة بطريقة مطابقة لقواعد ذات الصلة .

٣٦ - وقد يمكن للجنة ، بحذفها لعبارتي مجال أنشطة المنظمة وقواعد ذات الصلة ، أن تبسط المادة ٣٥ وأن تختصرها إلى فقرة واحدة يمكن صياغتها كما يلي : " [ رهنا بمراجعة المادة ٣٦ مكررة ] ، ينشأ عن أي حكم في معاهدة التزام عمل دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة إذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية " .

٣٧ - السيد مالك لاحظ أن المواد ٣٤ إلى ٣٨ التي تقوم اللجنة الآن بالنظر فيها ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً وأن من المتعذر النظر فيها على نحو مستقل ، وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر ، فإن المادة ٣٦ مكررة أثارت كثيراً من المجادلات في حين أن المواد ٣٤ إلى ٣٦ لم تكن موضعاً إلا لبعض الملاحظات ( A/CN.4/353 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦ ) .

٣٨ - فالمادة ٣٤ تكرر ، مع توسيعها بحيث تشمل المنظمات الدولية ، القاعدة المنصوص عليها في المادة المقابلة من اتفاقية فيينا ، وهي قاعدة للقانون الدولي مسلم بها تقضي بأن أي معاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة لدولة ثالثة دون موافقة هذه الدولة . ويبدو أن الصيغة المبسطة للمادة المعتمدة في القراءة الأولى والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ ) لا تستلزم أي ملاحظة سواء من حيث المضمون أو الشكل .

٣٩ - ونظراً لأن مبدأ الموافقة أُرسي في المادة ٣٤ ، فإن طرائق الاعراب عن الموافقة محددة في المادتين ٣٥ و ٣٦ اللتين تكرران هما أيضاً أحكام المادتين المقابلتين من اتفاقية فيينا مع تكييفهما لحالة المنظمات الدولية .

٤٠ - ومن المفروض ألا تثير المادة ٣٥ التي تطبق على المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة ومنظمات دولية ثالثة مشاكل كثيرة من حيث المضمون ، إلا إذا رغبت اللجنة في أن تخفف بواسطة هذه المادة نفسها دقة طرائق الاعراب عن الموافقة على الالتزامات الناشئة بالنسبة لدولة ثالثة أو منظمة ثالثة بشأن حكم من أحكام معاهدة ما . ومع ذلك يبدو أن الحال ليست كذلك مادامت اللجنة تتوى أن تعتمد لهذا الغرض مادة مستقلة هي المادة ٣٦ مكررة . وفيما يتعلق بصيغة المادة ٣٥ ، تسائل عما إذا كانت عبارة " في مجال أنشطتها " الواردة في الفقرة ٢ ضرورية حقاً .

٤١ - ويبدو أن المادة ٣٦ تشكل هي أيضاً موضعاً لاتفاق عام داخل اللجنة . ويمكن مع ذلك التساؤل بشأن وجود إشارة في بداية هذه المادة إلى المادة ٣٦ مكررة التي لا تتناول في الصيغة الجديدة التي اقترحها لها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ ) إلا الموافقة على التزامات ناشئة عن معاهدة ما . ومن المسلم به أنه إذا قررت اللجنة اعتماد المادة ٣٦ مكررة بصيغتها الجديدة ، فلن يكون هناك مبرراً للإشارة إلى هذه المادة في مطلع

المادة ٣٦ مكررة • وفضلا عن ذلك ، اذا احتفظ بالمادة ٣٦ مكررة ، سيكون من الأفضل وضعها مباشرة بعد المادة ٣٥ التي ترتبط بها ارتباطا وثيقا •

٤٢ - وفيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٦ مكررة ذاته ، قال انه يخشى أن تؤدي المجادلات التي أفسح لها مجالا والشكوك التي أبديت بشأن فائدته الى منع اللجنة من التوصل الى اتفاق عام بشأنه • ويمكن مع ذلك أن يتضح أن هذه المادة مفيدة جدا من الناحية العملية مادامت تستهدف القاء مزيد من الضوء على وضع قانوني ملتبس وهو وضع الدول الأعضاء في منظمة دولية بالنسبة للمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمة • وفيما يتصل بالصيغة الجديدة للمادة ٣٦ مكررة والمقترحة من المقرر الخاص ، قال انه يكتفي بالاشارة الى أن نص الفقرة الفرعية (ب) غامض الى حد ما •

٤٣ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه يرى ، مثل السيد ماكافري والسيد رودريغيز أن الاحتفاظ بعبارة " في مجال أنشطتها " في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ليس أمرا ضروريا حقا •

٤٤ - وفيما يتعلق بإشارة المقرر الخاص الى الاتفاقات الاضافية ( أنظر الفقرة ١٦ أعلاه ) ، يجدر ايلاء الاعتبار الى أنه يمكن تفسير كلمة " معاهدة " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ على أنها لا تشير الى المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليتين فأكثر فحسب ، ولكن أيضا الى المعاهدات المعقودة بين دول فقط والتي تنشئ التزامات بالنسبة لمنظمات دولية ثالثة • ولتقادي هذا التفسير ربما ينبغي توضيح أنه يقصد بكلمة " معاهدة " ، لأغراض الفقرة ٢ ، نوع المعاهدات المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ من المشروع •

٤٥ - السيد فرنسيس قال ان وضع التحفظ الاستهلالي للمادة ٣٥ وعموم المادة ٣٦ مكررة بين قوسين معقوفتين يشير الى أن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن هذه الأحكام •

٤٦ - وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، من المناسب التمييز بين معاهدة تعقدها منظمة دولية ولها آثار بالنسبة للدول الأعضاء فيها ومعاهدة تعقدها منظمة دولية الغرض منها الزام الدول الأعضاء فيها بعلاقة تقليدية كما تنص على ذلك المادة ٣٦ مكررة •

٤٧ - وأضاف أنه تأثر بحجة السيد أوشاكوف التي مفادها أنه اذا أخضعت المادة ٣٥ للمادة ٣٦ مكررة ، سوف يبتعد مشروع المواد كثيرا عن اتفاقية فيينا • فاذا سلم بأن المادة ٣٦ مكررة تنص على اجراء يلزم بصورة مباشرة الدول الأعضاء في منظمة دولية ، فانه ينبغي التسليم أيضا بأن المادة ٣٦ مكررة تشكل استثناء من المادة ٣٥ • وهكذا سيكون للفائدة ٣٦ مكررة أثر كبير على توازن المادة ٣٥ ، وينبغي اذن للجنة أن تقر ما اذا كانت الاتجاهات التي ذكرها السيد فليتان تبرر مضمون المادة ٣٦ مكررة وما اذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد ، على أساس هذه الاتجاهات ، نصرا للتطويق التدرجي • ومع ذلك ، فهو يرى أنه يمكن بصعوبة التأكيد بأن المادة ٣٦ مكررة لها تطبيق عام بالنسبة للدول الى حد انها تستحق حقا مكانها في مشروع المواد •

٤٨ - وقد يمكن للمقرر الخاص ، اذا قبلت لجنة الصياغة ذلك ، أن يشير في التعليق على المادة ٣٦ مكررة الى أن أحكام هذه المادة لا تخل بأي ترتيب آخر قد ترغب منظمة دولية في اتخاذه تجاه أعضائها وفقا لقواعدها ذات الصلة •

٤٩ - السيد كوروما قال انه يرى من المفيد الاحتفاظ ، في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، بعبارة " في مجال أنشطتها " التي أدرجت بدون شك في هذا الحكم مراعاة للاتفاقات المسماة " اضافة " والتي بموجبها يطلب الى منظمة دولية ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص ، قبول الالتزامات الناشئة عن معاهدة ليست طرفا فيها ، ولا سيما أن امكان عقد هذه الاتفاقات ليس مذكورا صراحة في المادة ٤٦ التي أشار اليها السيد ماكافري •

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ١٧٠٤

يوم الثلاثاء ١١ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليوناردو ديازغونثالز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات  
الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع مواد معتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٣٥ (المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة) (٣) (الختام)

١ - السيد سوشاريتكول أشار أولاً الى أنه يمكن أن توجد مراكز وسيطة بين حالة الدول أو المنظمات الأطراف في معاهدة ما ، وحالة الدول أو المنظمات الثالثة . فالدولة أو المنظمة الدولية التي ليست طرفاً في اتفاق دولي ليست بالضرورة دولة ثالثة أو منظمة ثالثة . فإذا كان لا بد للمرء من أن يعتبر أن منظمة الأمم المتحدة ليست طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه لا بد من الاقرار مع ذلك بأن ثمة صلات بين هذه المنظمة والميثاق ، وبأنه لا يمكن اعتبار الأمم المتحدة منظمة ثالثة . فالواقع أن مكانها في المركز الوسيط الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه .

٢ - وقال انه يمكن للمرء أن يرى في المادة ٣٥ استثناء من المبدأ العام القائل بأن " المعاهدات لا تضر ولا تنفع جهات ثالثة " المنصوص عليه في المادة ٣٤ ، ولكن هذه المادة في الواقع لا ترمي الا الى تحديد الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها التزام بالنسبة لدولة ثالثة أو منظمة ثالثة عن حكم يرد في معاهدة ما ، والطريقة التي يجب أن تعرب بها الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة عن موافقتها . فقد ورد في المادة المذكورة أنه يجب على الدولة الثالثة أن تقبل الالتزام صراحة وبصورة خطية . ويسمى بعضهم طريقة القبول هذه بالاتفاق الفرعي .

٣ - ومضى يقول انه يحق التساؤل ، في الممارسة العملية ، عما اذا كان يكفي أن تقبل دولة أو منظمة دولية بصراحة وبصورة خطية التزاماً ناشئاً عن معاهدة ليست هذه الدولة أو المنظمة طرفاً فيها ، وعما اذا لم يكن ينبغي كذلك تحديد من ينبغي ابلاغه بهذا القبول من أطراف المعاهدة . فقد أبرمت الحكومة التايلندية وبلدان أخرى في المنطقة مع وكالات متخصصة للأمم المتحدة اتفاقات تتعلق بالاجتي الهند الصينية . وتنص هذه الاتفاقات على التزامات تقع على دول ثالثة ، اذ انها تنص على أنه يجب على اللاجئين الذين تستقبلهم الدول الأطراف بصورة مؤقتة أن يقيموا فيما بعد في أماكن أخرى . وقد أفادت بعض البلدان ، ومنها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا والنرويج ، بأنها تقبل الاضطلاع بالمسؤوليات الناجمة عن هذه الاتفاقات بالنسبة لها ، أي انها مستعدة لاستقبال اللاجئين والسماح باقامتهم بصورة نهائية في أراضيها . وقد أبلغ قبول هذه الدول ، الذي قدمته صراحة وبصورة خطية أو في إطار أحد المؤتمرات ، الى حكومات بلدان اللجوء الأول .

٤ - وقال ان قبول دول ثالثة أو منظمة ثالثة حقوقاً ناجمة عن حكم ورد في معاهدة معينة انما يثير عدداً أقل من الصعوبات . بل انه يفترض ، في حالة الدولة الثالثة ، أن الموافقة موجودة ، كما نصت على ذلك المادة ٣٦ ، ما لم يعلن العكس .

(١) مستسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ٨٠-١) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ٢٦-١) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٠٣ ، الفقرة ١٤ .



٥ - أما المادة ٣٦ مكررة فإنها موضع كثير من الجدل \* فالواقع أن السؤال الذي يطرح لا يتعلق بوجود القرار أو عدم القرار بوجود المنظمات فوق الوطنية بل بما إذا كان يمكن أن تدرج في مشروع المواد أحكام تتعلق بالمعاهدات المعقودة من جانب هذا النوع من المنظمات \* وليست الأمثلة على المنظمات فوق الوطنية بالقليلة \* فهناك اتحادات نقدية فضلاً عن الاتحادات الجمركية التي تكلم عنها أحد أعضاء اللجنة (الجلسة ١٧٠٣، الفقرة ٢٦) \* والدول الأعضاء في هذه الاتحادات تقبل الارتباط مسبقاً بالالتزامات الناجمة عن المعاهدات التي قد يقتضي الأمر عقدها \*

٦ - وقال انه يمكن الإشارة، دعماً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة، الى حالة اتفاق المقر الذي أبرم بين اندونيسيا ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا<sup>(٤)</sup>، وهو الاتفاق الذي يحدد امتيازات وحصانات الرابطة ودولها الأعضاء وممثلها \* فبالنظر الى أن كل دولة عضو في الرابطة قد اشتركت في التفاوض على هذا الاتفاق وأقرت بأن تنفيذه يستلزم بالضرورة موافقتها على الاضطلاع بالالتزامات الناجمة عنه، فان أحكام هذا الاتفاق لا تلزم الرابطة بحسب بل وجميع دولها الأعضاء \*

٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٣٥ و ٣٦، أشار السيد سوشاريتكول الى أن ليس من الممكن دائماً التمييز بين الحقوق والالتزامات الناجمة عن حكم من أحكام إحدى المعاهدات \* ففي بعض الحالات، يعني قبول الاضطلاع بالتزام ما قبول ممارسة الحقوق المناظرة \* كذلك فان الموافقة على ممارسة الحقوق الناجمة عن إحدى المعاهدات إنما يعني في بعض الأحيان عدم امكانية رفض الاضطلاع بالالتزامات الناشئة عن نفس المعاهدة \*

٨ - وختم كلمته قائلاً ان عبارة "في مجال أنشطتها"، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥، لا ترمي الى حماية المنظمات الدولية - فذلك هو غرض المادة ٤٦ \* والمقصود من هذه العبارة ليس الا تحديد المجال الذي يمكن أن ينشأ فيه التزام معين \*

٩ - السيد ني استرعى النظر الى أن المواد ٣٤ الى ٣٦ مكررة تشكل مجموعاً واحداً \* ولئن أمكن بحث المادة ٣٤، التي تنص على قاعدة عامة، بصورة مستقلة، فانه يجب أن تبحث، في وقت واحد، المادة ٣٥ والصيغة المنقحة للمادة ٣٦ مكررة، بسبب ارتباطهما الوثيق \*

١٠ - وقال ان نص المادة ٣٥ يناظر نص المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا، باستثناء الفقرة ٢ حيث أضيفت عبارة "في مجال أنشطتها" للحد من نطاق نشوء التزامات بالنسبة للمنظمات الدولية \* وأضاف السيد ني أنه لئن كانت هذه العبارة تثير أسئلة تتعلق بطبيعة الالتزامات التي يمكن أن تضعها المعاهدات المعنية، فان مسألة تحديد ما اذا كانت هـذه الالتزامات تعود الى مجال أنشطة المنظمة ستظل تطرح ولو كانت هذه العبارة غير وازدة في الفقرة ٢ \* فالعبارة اذن غير ضرورية \* يضاف الى ذلك أنه يمكن ادماج الفقرة ٣، التي تقتصر على تحديد طريقة القبول، بالفقرة ٢ \* ويقال الأمر نفسه عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٦ \*

١١ - وقال ان المادة ٣٦ مكررة، التي طال النقاش حولها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة، هي مثار جدل شديد \* والصيغة المنقحة لهذه المادة، التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/341 and Add.1، الفقرة ١٠٤) تصدر عن فكرة مفادها أن الالتزامات وحدها - وليست الحقوق - هي التي يمكن أن تنشأ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية، وان هذه الدول الأعضاء لا تعتبر دولاً ثالثة، وأن طرائق قبول الالتزامات يجب أن تكون أقل صرامة من تلك الواردة في نص المادة ٣٦ مكررة الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى \*

١٢ - ومضى يقول ان أهم سؤال يجب أن تجيب عليه اللجنة هو هل للمادة ٣٦ مكررة مكانها في مشروع المواد أم لا؟ والآراء في ذلك متضاربة \* وقال السيد ني انه قد استهواه ما ذهب اليه السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٣) من ان الالتزامات التي تقبلها منظمة دولية لا تلزم غير تلك المنظمة وحدها \* ولكن أحكام المادة ٣٦ مكررة تسفر عن انشاء التزام مباشر بالنسبة للدول الأعضاء في تلك المنظمة، حتى ولو لم تكن هذه الدول أطرافاً في المعاهدة المعنية، حين تنص القواعد ذات الصلة في المنظمة على أنه يمكن الزام الدول الأعضاء على هذا النحو أو حين تكون هذه قد أعربت عن موافقتها على الالتزام على هذا النحو \*

١٣ - وقال ان مما يجعل الحالة بالغة الدقة أن المقرر الخاص والسيد أوشاكوف كليهما قد أوليا بالاهتمام مصالح بلدان العالم الثالث، وانه لمن الانصاف تماماً وضع مصالح غالبية شعوب العالم في الاعتبار \* وفي هذا الصدد، أعرب السيد ني

(٤) تم توقيع اتفاق بين حكومة اندونيسيا ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن امتيازات وحصانات المقر في جاكرتا بتاريخ ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩، ويرجع فيما يتعلق بالاتفاق الى ASEAN Documents, 1979, JAKARTA, ASEAN National Secretariat, 1980.

عن مشاطرته السيد أوشاكوف وجهة النظر القائلة انه طالما ان الموافقة تتم مسبقا ، وفقا لأحكام المادة ٣٦ مكررة ، فإن اتخاذ قرار من جانب غالبية أعضاء منظمة ما قد يؤدي الى عقد معاهدة تضطلع بموجبها تلك المنظمة ببعض الالتزامات • وأردف السيد ني قائلا انه يجب ، في رأيه ، أن يؤخذ في الاعتبار موقف الأقلية التي عارضت القرار •

١٤ - وقال ان بعضهم قد أشار ، خلال مناقشات اللجنة ، الى أن تنفيذ المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية كثيرا ما يرتبط ، في الممارسة العملية ، باحترام الدول الأعضاء في هذه المنظمات للالتزامات التعاهدية • كما أشار الى أن تخفيف الشروط الشكلية سيمثل تطورا تدريجيا للقانون الدولي ، وإلى أن المنظمات الدولية ، رغم ما يرجح من زيادة عددها ، لن تحظى بسلطات واسعة تسمح لها بالزام دولها الأعضاء بمعاهدات ، وذلك بالنظر الى أن التزامات هذه الدول انما ستتجم عن القواعد ذات الصلة في المنظمة والقرارات والمقررات التي اتخذتها على أساس صحتها التأسيسي الذي قبلته الدول الأعضاء من قبل • وأردف السيد ني قائلا ان هذه في نظره مشاكل ذات طابع اصطلاحي ونفسي وليس لها الا قيمة نظرية •

١٥ - وقال ان السيد ثيام قد أشار في الجلسة السابقة الى البرامج الافريقية وبرامج أمريكا اللاتينية للتكامل الاقتصادي ، التي يبدو أن تطبيقها يستلزم مرونة كبيرة ، كما أشار السيد سوشاريتكول في هذه الجلسة الى الاتفاقات النقدية والى اتفاقات المقر ، التي تستلزم الأمر نفسه • وقد رأى هذان العضوان أن المادة ٣٦ مكررة ، مع أخذ هذه البرامج والاتفاقات بعين الاعتبار ، ستكون ذات فائدة • ولا شك انهما على حق بسبب ازدياد عدد المنظمات الدولية والحاجة الى اليقين في التعامل الدولي •

١٦ - واستدرك قائلا انه يجب كذلك أن يؤخذ في الاعتبار أن جميع الدول ، ولا سيما دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال ، يجب أن تتمتع بحماية كافية ضد امكانية ربطها بالتزامات غير متوقعة لدى دخولها في عضوية منظمات دولية • ولعل من الأفضل اذن النص على ضمانات مسبقة ، في حكم شأن الحكم الوارد في المادة ٣٦ مكررة ، بدلا من ترك ثغرة في مشروع المواد •

١٧ - وقال السيد ني ان المقرر الخاص قد لاحظ في هذا الصدد ، في الدورة السابقة ، أن الصياغة الأصلية للمادة ٣٦ مكررة كانت تشير الى الصكوك التأسيسية للمنظمة الدولية وليس الى قواعد ذات الصلة (٥) • وقد رأى السيد ني أنه ربما كان من المستصوب ، حماية للدول الأعضاء من آثار المقررات والقرارات غير المناسبة أو المخالفة للمنظمة ، الرجوع الى نص المادة ٣٦ مكررة التي تم اعتمادها في القراءة الأولى • وعلى أي حال ، فان قبول دولة عضو ، في الحالات العادية ، للاشتراك في منظمة دولية ، الصك التأسيسي للمنظمة ، يخول تلك المنظمة عقد معاهدات بشأن مواضيع محددة ، ولا يمكن أن يعتبر ذلك القبول تخليا عن السيادة •

١٨ - وقال السيد ني انه يجد بعض العقبات في موضوع اختصار الشكليات المتعلقة بقبول الدول الأعضاء في المنظمات الدولية التزامات تعاهدية • وفي رأيه أن كلمة "أقرت" ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة باللغة الضعف ، وأن عبارة "بأن تطبيق المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار" ، الواردة في الفقرة الفرعية نفسها ، ليست على درجة كافية من الوضوح • أما الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة (A/CN.4/341 and Add.1 ، الفقرة ١٠٤) ، والتي تنص على أن الموافقة تتجم عن "أي بيان لا لبس فيه لهذه الموافقة" ، فانها كذلك لا تؤمن حماية كافية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية •

١٩ - فعلى اللجنة اذن أن تتلافى ، لدى صياغة المادة ٣٦ مكررة ، جعل الدول الأعضاء مسؤولة بصورة مباشرة تجاه الطرف الذي عقدت معه المنظمة أو الأطراف التي عقدت معها المنظمة معاهدة ما • ويجب أن يقتصر نص هذا الحكم على آثار مثل هذه المعاهدة على الدول الأعضاء في المنظمة •

٢٠ - وقال السيد ني انه بالنظر الى أنه يجب عدم ربط الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالتزامات لا مبرر لها وعدم اعاقة قيام المنظمات الدولية بتعزيز التعاون الدولي وما يوفره من منافع متبادلة على أساس من المساواة ، وذلك بفضل ممارسة هذه المنظمات بصورة طبيعية سلطاتها في عقد المعاهدات ، فانه يقترح على اللجنة النص التالي للمادة ٣٦ مكررة: "تسرى الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة عقدتها منظمة دولية على الدول الأعضاء في تلك المنظمة :

(أ) اذا كان الصك التأسيسي للمنظمة المنطبق في وقت عقد المعاهدة ينص صراحة على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بمثل هذه المعاهدة ؛ أو

(ب) اذا تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة صراحة بالقيام بهذه الالتزامات " •

(٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١٨٨ ، الجلسة ١٦٧٨ ، الفقرة ٣٣ •

٢١ - السيد الرشيد محمد أحمد قال ان القاعدة القائلة ان المعاهدات لا تضر ولا تنفع جهات ثالثة ، والتي كرستها المادة ٣٥ ، أصبحت ، فيما يبدو ، تحظى بالقبول العام ، والنية الظاهرة للمادة ٣٦ مكررة هي النص على استثناء من هذه القاعدة . ولكن المادة ٣٦ مكررة ، في صيغتها الحالية ، تطرح بصورة حادة مسألة الموافقة الصريحة .

٢٢ - وقال ان السيد اوشاكوف والسيد فليتان قد أشارا ( الجلسة ١٧٠٣ ) الى أنه لا يمكن ربط أى دولة وأى منظمة دولية باتفاق الا اذا كانت طرفا فيه . ويتبين لمن يبحث بحثا متأنيا أن المادة ٣٥ لا تنص بالنسبة للدول على أى التزام لا تكون هذه قد قبلته صراحة . وفي المادة ٣٦ ، لا ينشأ أى حق للدول الثالثة دون موافقتها الصريحة . أما المادة ٣٦ مكررة فانها تشير الى الحقوق والالتزامات الناشئة اما عن القواعد ذات الصلة في المنظمة ، المنطبقة وقت عقد المعاهدة ، واما عن الاشتراك في التفاوض بشأن المعاهدة أو عن الاقرار بهذه الحقوق أو الالتزامات . يضاف الى ذلك أن الاشتراك والاقرار كليهما من الأعمال الإيجابية التي تطوى على موافقة . وقال انه مع تأييده لفكرة السيد ني القائلة ان كلمة " أقرت " ضعيفة ، فانه يرى أن الاقرار عمل ايجابي يكفي لاثبات الموافقة .

٢٣ - وتابع السيد الرشيد محمد أحمد قائلا انه يتفق مع السيد سوشارينكول في الملاحظة التي أبداهما والقائلة ان مفهوم " الجهة الثالثة " لا ينطبق بصورة دقيقة على العلاقات بين منظمة دولية ودولها الأعضاء . والمادة ٣٦ مكررة ، بالنظر الى الحالة الخاصة التي تنشئها هذه العلاقات ، لها في نظره ما يبررها الى حد بعيد . ومن ثم فانه يؤيد رأى السيد فليتان ( المرجع نفسه ) القائل بأنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٣٦ مكررة ، وان يكن بالامكان ادخال بعض التحسينات على هذا الحكم من حيث الصياغة .

٢٤ - السيد رياض القيسي قال ان المادة ٣٥ تعالج مسألة المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة للدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة . وقد قيل انه لا طائل من وراء عبارة " في مجال أنشطتها " ، الواردة في الفقرة ٢ من المادة المذكورة ، وذلك بسبب وجود المادة ٤٦ ، ولأنه يمكن أن يفهم من تلك العبارة أنه يمكن للمنظمة الدولية قبول التزام لا يدخل في مجال أنشطتها . بيد أن السيد القيسي رأى أن وجود هذه العبارة أمر لا بد منه لأنه يمكن اعتباره وسيلة لمنع الأطراف في معاهدة ما من فرض التزامات على منظمات دولية ثالثة . يضاف الى ذلك أن المادة ٤٦ تعالج مسألة بطلان الموافقة بسبب عدم وجود الأهلية لعقد المعاهدات ، ولا تتناول مسألة أشكال قبول منظمة دولية ثالثة التزاما أنشأه الأطراف في معاهدة ما . وبالرغم من وجود عبارة " في مجال أنشطتها " ، في المادة ٣٥ ، فان فكرة قبول منظمة دولية ثالثة التزاما لا يدخل في مجال أنشطتها يرد في المادة ٤٦ ، المخصصة للأهلية ، بصورة ضمنية أكثر منها في المادة ٣٥ .

٢٥ - وقال ان من البين أن المادة ٣٥ والمادة ٣٦ مكررة متقاربتان ، وان الفارق بينهما أن المادة ٣٥ تأخذ في الاعتبار حالة الدول الثالثة والمنظمات الدولية الثالثة بينما تأخذ المادة ٣٦ مكررة في الاعتبار حالة الدول الأعضاء في منظمات دولية . والطرائق التي يجرى بموجبها الاضطلاع بالتزام تنشئه معاهدة ما ليست واحدة في هاتين المادتين . فبينما تستلزم المادة ٣٥ الموافقة الصريحة من الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية الثالثة ، تنص المادة ٣٦ على الموافقة بالنسبة الى الصك التأسيسي للمنظمة . ومن الواضح تماما أنه يمكن التخلص من ذلك الى نتيجة مفادها أنه يجب ، كلما تناول البحث حالة الدول الأعضاء في منظمة دولية ، أن يؤخذ في الاعتبار الصك التأسيسي للمنظمة .

٢٦ - وقال السيد القيسي انه يشاطر في الرأى أولئك الأعضاء في اللجنة الذين اعتبروا أن المادة ٣٦ مكررة تشكل حكما مفيدا يمثل اتجاها يزداد قوة . بيد أنه رأى أنه يمكن صياغة نصها على نسق نص المادة ٣٥ ، وصياغة فقرتها الفرعية (ب) بوجه خاص بصورة أوضح وأدق .

٢٧ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) قال ان عدة أعضاء في اللجنة ، خلال مناقشة المادة ٣٥ ، قد عالجوا كذلك المادتين ٣٦ و ٣٦ مكررة ، ولكنه وفقا لطلب الرئيس ، سيقصر على تناول المادة ٣٥ . ورأى المقرر الخاص ، فيما يتعلق بصيغة هذه المادة ، أنه يمكن النظر في تعديل نصها بادماج الفقرتين ٢ و ٣ ، على نحو ما اقترحه البعض . وفيما يتعلق بالمضمون ، قال ان بعض أعضاء اللجنة قد أثاروا اعتراضات على عبارة " في مجال أنشطتها " ، الواردة في الفقرة ٢ ، وعلى الإشارة الى " القواعد ذات الصلة في تلك المنظمة " الواردة في الفقرة ٣ . بينما أعلن بعضهم الآخر تأييدهم للابقاء على هاتين العبارتين .

٢٨ - ومضى يقول انه اذا كان من الصحيح منطقيا أنه ينبغي أن تستبعد من مشروع المواد جميع الأحكام التي ليست ضرورية بصفة مطلقة ، فان من الخطأ تصور اعداد المشروع من وجهة نظر منطقية بحتة . فالواقع أنه يجب ، كلما برزت احدى المشكلات ، محاولة ايجاد حل ليس بالضرورة أكثر الحلول منطقية ، ولكنه يتيح التوفيق فيما بين الموقفين المتباينين اللذين يتبناهما أهل القانون تجاه مشروع المواد . فبعضهم يرى بالفعل أن هذا المشروع يجب أن يتيح اقرار شيء من النظام في ممارسة المنظمات الدولية وحماية الدول الأعضاء في هذه المنظمات . وهذا الموقف ، وهو موقف مشروع فعلا ، هو الذى دافعت عنه اللجنة حتى الآن . ويرى الآخرون ، وهم أقل عددا بكثير ، أن على المنظمات الدولية مهمة

تجزئها - وهي ، بوجه خاص ، تعزيز تنمية العالم الثالث - وأن على مشروع المواد أن يساعد على الوفاء بهذه المهمة على الوجه المناسب وأن يسمح لها على الأقل باعتماد ممارسة أكثر مرونة . فيجب إذن تحقيق التوازن فيما بين هذين المفهومين اللذين لكل منهما ما يبرره ، واحدى الوسائل لبلوغ ذلك هي أن تدرج في مشروع المواد أحكام ربما لم يكن لها ما يبررها من وجهة نظر منطقية بحتة . وعلى أى حال ، فليست الخلافات القليلة التي قد تثار في هذا الموضوع فيما بين أعضاء اللجنة ذات شأن خطير ، ومن ثم فانه يمكن للجنة الصياغة أن تسعى الى حلها .

٢٩ - وقال ان ثمة مشكلة أخرى شديدة الأهمية قد أثارت أثناء المناقشة . وهذه المشكلة ، التي ترتبط بالشكل الذى سيتخذه فيه فيما بعد مشروع المواد ، هي التالية : اذا كان مشروع المواد سيشكل ، كما كان مقرا ، موضع اتفاقية ، فانه ستكون هناك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من جهة ، واتفاقية قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر من جهة أخرى ، وكل من هذين الصكين يستخدم مصطلحات مختلفة . فكلمة "معاهدة" مثلا ليس لها نفس المعنى في اتفاقية فيينا وفي مشروع المواد . وهذه مشكلة ليست بالطبع من اختصاص لجنة القانون الدولي ، ويجب بالتالي تسويتها في إطار مؤتمر لممثلي الدول . بيد أنه يحق للجنة على أى حال التأكد من أنه لا تعيب هذين النصين أى نقیصة وأنهما إذ يكمل أحدهما الآخر ، يغطيان فعلا جميع المسائل المتعلقة بقانون المعاهدات فيما بين الدول وقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر . ولكنه يبدو فعلا ، كما أشار السيد لاكيتا مونيوز أن الحال ليس كذلك ( الجلسة ١٧٠٣ ) .

٣٠ - ومضى يقول انه يمكن للمرء أن يتخيل بالفعل قيام عدد من الدول بعقد معاهدة تنشأ عنها التزامات بالنسبة لمنظمة دولية . فالواقع أن هذه الحالة لن تكون على الأرجح من اختصاص اتفاقية فيينا ، لأن المنظمات الدولية مستبعدة من نطاق تطبيق تلك الاتفاقية . أما مشروع المواد قيد البحث فلا ينطبق على هذه الحالة الا بصورة جزئية جدا . فالمشروع سيحكم بالفعل الحالة الناشئة عن موافقة المنظمة الدولية المعنية ، اذا ما تم الاتفاق فعلا على أن هذه الموافقة تشكل اتفاقا فرعيا . غير أنه لن ينطبق مطلقا على المعاهدة المعقودة فيما بين الدول ، لأن هذا النوع من المعاهدات لا يدخل في نطاق تطبيق المشروع . واقترح المقرر الخاص الاشارة بايجاز الى هذه المشكلة في التعليق على المادة ٣٥ وبحثها في إطار لجنة الصياغة . وأضاف أنه ليس لديه اعتراض على إحالة المادة ٣٥ الى اللجنة المذكورة لتبحثها بالاقتران مع المادة ٣٦ والمادة ٣٦ مكررة .

٣١ - الرئيس اقترح على اللجنة إحالة المادة ٣٥ الى لجنة الصياغة ، مبينا أنه ينبغي بحث مواد الفرع الرابع مجتمعة لترابطها الوثيق .  
وقد تقرر ذلك (٦) .

المادة ٣٦ ( المعاهدات التي تنص على حقوق لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة )  
٣٢ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث المادة ٣٦ التي تنص على ما يلي :

#### " المادة ٣٦ "

#### المعاهدات التي تنص على حقوق لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة

١ - [رهننا بمراجعة المادة ٣٦ مكررة ، ] ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق لدولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للدولة ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، واذا وافقت الدولة الثالثة على ذلك . ويفترض أن الموافقة موجودة ما دام لم يعلن العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق لمنظمة دولية ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة من المنظمات تنتمي اليها تلك المنظمة ، أو لجميع المنظمات ، واذا وافقت المنظمة الثالثة على ذلك .

٣ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة \*

٤ - تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقاً من الحقوق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة طبقاً للمعاهدة \*

٣٣ - السيد رويتر (المقرر الخاص) استرعى النظر إلى أن مشروع المادة ٣٦ ، وإن كان يتبع عن كثب شديد نص المادة المناظرة من اتفاقية فيينا ، فإنه لا ينص بدقة على القاعدة نفسها \* فبينما تنص المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا على نشوء حق بالنسبة لدولة ثالثة من حكم في معاهدة ما إذا وافقت الدولة الثالثة على ذلك ، مع افتراض وجود هذه الموافقة ، تقتصر الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من مشروع المواد على القول بنشوء حق بالنسبة لمنظمة دولية ثالثة إذا وافقت هذه المنظمة على ذلك \* فقد رأت اللجنة فعلاً أنه لا يمكن افتراض موافقة كيانات كالمنظمات الدولية ، لأن أهلية هذه المنظمات محدودة دائماً ، بدرجات مختلفة ، وفقاً للمادة ٦ \* ويجب أن تتمكن هذه المنظمات من أن تتحدد بنفسها ما إذا كانت تتمتع بالأهلية لممارسة الحقوق الناجمة عن معاهدة ليست هي أطرافاً فيها \* على أنه يمكنها بالطبع أن تعرب عن موافقتها بأي طريقة كانت \* ولا تحكم هذه الموافقة ، كما هو مذكور في الفقرة ٣ ، سوى القواعد ذات الصلة في المنظمة \* ومن جهة أخرى ، يبدو أن أحكام المادة ٣٦ لا تثير أي صعوبات \*

٣٤ - ومضى يقول إنه ، خلافاً لذلك ، أدى بحث الأحكام التي كانت ستغدو فيما بعد المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا ، ولا سيما الأهلية القانونية التي تكتسب بموجبها دولة ثالثة حقاً من الحقوق ، إلى مناقشة حامية الوطيس في اللجنة \* فكان نصف أعضاء اللجنة ينادون بأن نشوء هذا الحق هو نتيجة اتفاق فرعي ، بينما كان النصف الثاني يذهب إلى أن ذلك ينجم عن اشتراط بالنسبة للغير (٧) \* ومن ثم فقد تم اعداد المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بكثير من العناية ، بحيث تأخذ في الاعتبار وجهتي النظر هاتين \* وأردف المقرر الخاص أنه يستعيد هذه الحقبة لأنه يرى أنه من المفيد للجنة أن تتكبد من وقت إلى آخر على مسائل قانونية بحثة كما فعلت ذلك في تلك المرة \*

٣٥ - وفيما يتعلق بعبارة " رهنا بمراعاة المادة ٣٦ مكررة " ، الموضوع بين قوسين معقوفتين في مطلع الفقرة ١ ، قال ان عدة أعضاء في اللجنة قد أشاروا بحق إلى أن الاحتفاظ بهذه العبارة في المادة ٣٦ لن يعدو له مبرراً إذا ما قررت اللجنة اعتماد النص الجديد للمادة ٣٦ مكررة ، الذي اقترحه المقرر الخاص ( A/CN.4/341 and Add.1 ، الفقرة ١٠٤ ) ، والذي لم يعد يتناول بأي صورة مسألة الحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن أحكام معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها \*

٣٦ - السيد أوشاكوف قال ان بحث المادة ٣٦ يحمله على ابداء ملاحظات بشأن المادة ٣٦ مكررة \* فالمادة ٣٦ مكررة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى ، وتلك التي اقترحها المقرر الخاص ، تتصلان بموافقة الدول الأعضاء في منظمة فوق وطنية على الاضطلاع بالتزامات ناجمة عن معاهدة عقدتها تلك المنظمة \* ولكن هذه المادة لا تقول شيئاً عن موافقة الدول الأعضاء في منظمة فوق وطنية على الاضطلاع بالتزامات ناجمة عن معاهدة لم تعقدتها تلك المنظمة فوق الوطنية بل عقدها عدد من الدول والمنظمات الدولية الأخرى أو عدد من المنظمات الدولية الأخرى في مجالات أنشطة تدخل في اختصاص المنظمة فوق الوطنية \*

٣٧ - وأعرب السيد أوشاكوف عن اقتناعه بأن الدول الأعضاء في المنظمة فوق الوطنية ، في هذه الحالة ، لا يمكن أن تقبل ، من تلقاء نفسها ودون الحصول على موافقة المنظمة فوق الوطنية ، الاضطلاع بالتزامات المترتبة عليها نتيجة مثل هذه المعاهدة ، وذلك لأن هذه الدول تخلت عن حقها في عقد معاهدات في المجالات التي تدخل في اختصاص المنظمة فوق الوطنية التي هي أعضاء فيها \* وأردف أنه يرى أنه لا يسع هذه الدول كذلك أن توافق على ممارسة الحقوق الناجمة عن هذه المعاهدة \*

٣٨ - وأضاف قائلاً إنه إذا ما أريد اعتماد قواعد تحكم بصراحة موافقة الدول الأعضاء في منظمة فوق وطنية ، فإن الأمر لا يقتضي فحسب إعادة النظر في نص المادة ٣٦ مكررة ، التي لا تعالج سوى جانب واحد من المسألة ، بل وتعديل نص المادتين ٣٥ و ٣٦ \* فبالفعل ، لا تقتصر المادة ٣٥ مثلاً ، في صيغتها الحالية ، على معالجة الحالة الخاصة

(٧) أنظر مناقشة اللجنة للمادة ٦٢ من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في دورتها السادسة عشرة، حولية ١٩٦٤ ، المجلد الأول ، ص ٦٦ - ٦٩ ، الجلسات من ٧٣٤ إلى ٧٣٨ ، وص ١٧٣ إلى ١٨٣ ، الجلسة ٧٥٠ و ٧٥١ ، ومناقشات اللجنة لنفس الحكم الذي أصبح المادة ٦٠ من مشروع المواد في دورتها الثامنة عشرة ، حولية ١٩٦٦ ، المجلد الأول (الجزء الثاني) ، ص ٧٣ - ٨٢ ، الجلسة ٨٥٤ و ٨٥٥ ، وص ١٧١ وما بعدها ، الجلسة ٨٦٨ \*

المستهدفة في المادة ٣٦ مكررة ، أى الالتزامات التي تنشأ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة فوق وطنية عن معاهدة تعقدتها هذه المنظمة ، بل وتعالج جميع الحالات الممكنة ولا سيما الالتزامات التي تنشأ بالنسبة لدولة عضو في منظمة دولية عن معاهدة تعقدتها منظمة دولية أخرى ليست هي عضوا فيها •

٣٩ - وقال ان المنظمات فوق الوطنية تشكل في الواقع حالات خاصة يجب النظر فيها بصورة مستقلة • فمن المستحيل اذن أن تدرج في مشروع مواد مخصص للمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية أحكام تتعلق بالمعاهدات التي يعقدتها هذا النوع الخاص من المنظمات الدولية ، أى المنظمات فوق الوطنية •

٤٠ - السيد ماكافري قال انه يشاطر السيد ني رأيه القائل بأنه ينبغي ادماج فقرتي المادة ٣٦ كيما يصبح نص هذه المادة على نفس درجة البساطة والدقة اللتين تتسم بهما المادة ٣٥ • وسيتيح هذا التعديل تخصيص فقرة واحدة للمنظمة الدولية الثالثة والدولة الثالثة على السواء ، فضلا عن جعل المادة ٣٦ تتبع نسق اتفاقية فيينا على نحو أوثق اتصالا • ويمكن ادماج الفقرتين ٢ و٣ باضافة جملة في نهاية الفقرة ٢ تنص على ما يلي : " وهذه الموافقة تحكمها القواعد ذات الصلة في المنظمة " • ونتيجة لذلك ، تحذف الفقرة ٣ ويعاد ترقيم الفقرة ٤ لتصبح " الفقرة ٣ " •

٤١ - الرئيس قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة قررت احالة المادة ٣٦ الى لجنة الصياغة بنفس الشروط التي أحالت بها المادتين ٣٤ و ٣٥ •  
وقد تقرر ذلك (٨) •

المادة ٣٦ مكررة ( آثار المعاهدة ، التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة )  
٤٢ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث المادة ٣٦ مكررة في الشكل الذي كانت عليه في صيغتها الأولى :

" المادة ٣٦ مكررة

آثار المعاهدة ، التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة

تراعي الدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية الالتزامات التي تترتب عليها بموجب أحكام معاهدة تكون تلك المنظمة طرفا فيها ، ولها أن تمارس الحقوق التي تنشأ لها بموجب تلك الأحكام :

(أ) اذا كانت القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة تنص على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمعاهدات التي تعقدتها تلك المنظمة ،

(ب) أو اذا أقرت الدول والمنظمات المشتركة في التفاوض على المعاهدة ، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة ، بأن تطبيق المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار " •

٤٣ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه سيمتنع عن التذكير بنشأة المادة ٣٦ مكررة ، وهي نشأة طويلة فعلا ، لأن عدة متكلمين ممن أعربوا عن رأيهم في المواد السابقة قد فعلوا ذلك • وقد أصبح ثابتا الآن أن موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية هي ضرورة حتى في تلك الحالة الخاصة التي تعقد فيها هذه المنظمة معاهدة ستنشأ عنها التزامات على تلك الدول • فهذه الحالة الافتراضية اذن لا تشير بصعوبات حقة تثير الشك حول أبنس نظام توافق الآراء الذي تم اقراره بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة ما • وقال المقرر الخاص انه يضع جانبا الآن الحالة الافتراضية النادرة التي تكون فيها منظمة دولية ما في عدد أعضاء منظمة أخرى • وهو يحرص على الاشارة كذلك الى أن اتفاقية فيينا تضع شروطا صارمة لنشوء التزامات على عاتق دول ثالثة • ولئن كانت الموافقة الصريحة والخطية ضرورة فذلك لأن نشوء مثل هذه الالتزامات ينجم عن معاهدة مقترنة بمعاهدة رئيسية وأن هذا الشرط المزدوج يتفق مع طريقة الاعراب التقليدية عن ارادة الارتباط بمعاهدة معينة • فيمكن اذن التساؤل عن امكان ادخال شيء من المرونة على هذه القاعدة المتشددة ، وذلك على الأقل في متطلباتها الشكلية ، على أساس تلك الحالة الافتراضية الخاصة التي تكون الدولة الثالثة فيها عضوا في المنظمة التي عقدت معاهدة تنطوي على التزامات بالنسبة لتلك الدولة • ولحل هذه المشكلة ، لابد من الاجابة عن ثلاثة أسئلة هي : هل هناك أسباب تدعو الى جعل هذه الموافقة أكثر مرونة ؟ وهل هناك اعتراضات على جعلها كذلك ؟ وبأى شكل يمكن اجراء هذه العملية ؟

٤٤ - رمضى المقرر الخاص يقول انه سيحاول الاجابة عن السؤال الأول فقط في الجلسة الحالية • وأول ما يجب معرفته هو من هو المنفع الحقيقي من جعل الموافقة أكثر مرونة • فإذا ألغيت ضرورة الموافقة الخطية فأول من سينفع من ذلك هو المتعاقد أو المتعاقدون مع المنظمة الدولية • فإذا عقدت منظمة ما معاهدة تنشئ التزامات على الدول الأعضاء وامتنعت هذه عن تنفيذها، فإن المنظمة هي وحدها المسؤولة تجاه المتعاقدين الآخرين • ولكن إذا تم اقرار جعل الشروط التي يمكن بموجبها اعطاء الموافقة مرونة أكثر، فإن المتعاقدين الآخرين سيتمتعون بحق مطالبة الدول الأعضاء بصورة مباشرة بتنفيذ الالتزامات التي أصبحت تقع عليها لقبولها اياها • وكل ما في الأمر أن من النادر أن تمنح الدول احدى المنظمات صلاحية عقد معاهدات لها آثار مباشرة عليها • وكثيرا ما لا تملك المنظمة الدولية كثيرا من الوسائل كما أنها لا تتمتع الا بنفوذ ضئيل قلما يتيح لها الحصول على منافع لصالح دولها الأعضاء • وكما يقرر عدد من الدول، في حالة محددة، منح احدى المنظمات صلاحية عقد معاهدات في مجال مصلحة مشتركة، مع ما ينجم عن ذلك من ارتباطها بالالتزامات التي تقع عليها بذلك، لا بد أن تتأكد هذه الدول من أن المنظمة ستتمتع بقدرة أكبر على التفاوض • وكما يتبين المرء مدى امكان حدوث هذه الحالة بصورة متكررة، وللخروج من عالم التجريد، لا بد من تخيل الحالات العملية التي يمكن أن تظهر •

٤٥ - وقال انه يمكن تناول حالة اتحاد جمركي تديره منظمة كلفتها دولها الأعضاء بمهمة عقد اتفاقات تعريفية • فمن الواضح أنه لا يمكن للدول أن تذهب الى حد تكليف تلك المنظمة بسلطة تنفيذ هذه الاتفاقات • ويمكن على أى حال، ابداء الملاحظة ذاتها بالنسبة لمجالات نشاط أخرى غير تلك الخاصة بالاتحاد الجمركي • ولا يمكن للمرء أن يتخيل بصورة معقولة أن تقوم احدى الدول المشتركة في التعاقد بالشكوى من تطبيق الاتفاق، وذلك بعد أن تكون المنظمة قد أبرمت ذلك الاتفاق التعريفي وباشرت الدول الأعضاء تطبيقه، وأن ترد احدى الدول الأعضاء ذلك الاتفاق الى المنظمة الدولية بعد تسلمه بحجة أنها هي التي أبرمت ذلك الاتفاق • والواقع أن هذا الافتراض وهمي لأنه يتم الاقرار دائما، ابتداءً، بأن الدول الأعضاء هي التي ستطبق اتفاقا من هذا النوع وأنها ستكون ملزمة بأحكامه •

٤٦ - أما الحالة الافتراضية المتعلقة باتفاق المقر فانها شديدة الاختلاف • فيمكن لمنظمة دولية أن تبرم مع البلد المضيف، الذى ليس بالضرورة عضوا في هذه المنظمة، اتفاقا ينص أساسا على بعض الحقوق، غير أنه ينص كذلك على بعض الالتزامات، بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة • فهل يمكن التأكيد بأنه يحق للدول الأعضاء أن تتمسك بحقوقها، لأنه يوجد في هذه الحالة افتراض بالقبول، بينما يمكنها أن تزعم، فيما يتعلق بالالتزامات، أنها دول ثالثة بالنسبة لذلك الاتفاق ؟

٤٧ - وتابع كلامه قائلا انه يمكن كذلك تصور وجود عدد من الدول الصغيرة يمارس كل منها حقوقا تقليدية للصيد في مياهه الخاصة وفي مياه الآخرين، وأن هذه الدول قررت توحيد أنظمتها المتعلقة بالصيد المائي والدخول في مفاوضات مع دولة مجاورة هامة بقصد التخلي لها عن بعض حقوق الصيد المائي والحصول منها على حقوق أخرى في هذا المجال • ويفترض أن هذه الدول، تبسيطا للمفاوضات، قررت انشاء منظمة ينص ميثاقها التأسيسي على أنه يمكن للدول الأعضاء، بقرار اجماعي صادر عن احدى هيئات المنظمة، أن تكلف المنظمة بصلاحية عقد معاهدة مع هذه الدولة المجاورة • ولكن هذه الدول تضيف أنها، في هذه الحالة، ستعتبر نفسها ملزمة بتطبيق القواعد التي ستعتمدها المنظمة في هذه المعاهدة • وأردف أن هذه الفرضية لا تتطو على أى نقل للصلاحية ولا على أى سلطة فوق وطنية • فإذا أبرم الاتفاق المتوخى مع الدولة المجاورة وطالبت هذه بتطبيقه بالتوجه مباشرة الى الدول الأعضاء، بالنظر الى أن حقوق الصيد التي يمنحها الاتفاق لرعايا هذه الدول تتجم عن الحقوق التبادلية التي تمنحها الدول لرعايا تلك الدولة، فلا شك أنه سيكون من الاسراف أن ترد هذه الدول الاتفاق الى المنظمة زاعمة أنها دول ثالثة بالنسبة لذلك الاتفاق •

٤٨ - وتصور المقرر الخاص بعد ذلك حالة دول تقع في منطقة تستلزم القيام بحملة للقضاء على مرض معين • وتنشئ الدول لهذه الغاية منظمة دولية ينص صكها التأسيسي على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تأذن لها بعقد معاهدة مع احدى الدول بغية الحصول على مساعدة تقنية • كما ينص الصك على أن المساعدات التقنية لهذه الدولة، في حالة ابرام مثل هذا الاتفاق، سيتمتعون بمركز معين في اقليم كل من الدول الأعضاء • فإذا طالب أحد هؤلاء المساعدات بالانتفاع من هذا المركز، بعد ابرام الاتفاق، فانه ليعسر على الفهم أن يتسنى للدول الأعضاء اعتبار نفسها دول ثالثة بالنسبة الى الاتفاق •

٤٩ - وأضاف أن من الممكن أيضا أن يقرر عدد من الدول انشاء مصرف دولي وتخويله، في نظامه الأساسي، ابرام اتفاقات للحصول على قروض • غير أن المنظمات الدولية لا تتمتع بوجه عام الا بنفوذ محدود • ومن الأمثلة على ذلك أنه حين تقدمت لجنة الدانوب، التي كانت مخولة نفس الصلاحية، الى أصحاب المصارف، اشترط هؤلاء أن تعلن الدول التي أنشأت هذه اللجنة أنها تكفل القروض • وفي هذه الحالات، يحدث أن ينص النظام الأساسي للمنظمة الدولية على الكيفية التي يمكن بها لهذه المنظمة أن تعقد معاهدات تلزم دولها الأعضاء، ذلك أن في هذه العملية اقتصاد الوقت والمال، وأنه من الأفضل لهذه الدول أن تعمل متحدة عوضا عن أن تعمل كل منها على حدة •

٥٠ - وقال ان جميع الأمثلة المذكورة تبين أنه ربما كان في مصلحة الدول الأعضاء في منظمة دولية أن تقبل بصورة مسبقة الالتزامات التي قد تترتب عليها نتيجة عقد المنظمة معاهدات في مجال محدد \* ويرى السيد أوשאوف أنه ليس هناك حل وسط : فكل دولة إما أن تكون طرفاً في معاهدة ، وإما أن تكون دولة ثالثة بالنسبة لهذه المعاهدة \* ويمكن بالتأكيد دعم هذه الفكرة ، وان أمكن التساؤل عما إذا كانت الدول الأعضاء في منظمة دولية دولاً ثالثة حقاً بالنسبة للمعاهدات التي تعقدها تلك المنظمة \* ولا جدال في أنها كذلك من وجهة نظر قانونية \* فان من الثابت فعلاً أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية التي لا يمكن بدونها عقد المعاهدات \* ومن ثم فإن دولها الأعضاء ليست سوى دول ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدها المنظمة \* بل إنه يجب ، في وقت ما ، أن يؤخذ الواقع بعين الاعتبار ، وعندئذ تبدو المنظمة الدولية بمثابة أسلوب تنتهجه الدول للعمل الجماعي \* وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن هاتين الفكرتين معاً في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في موضوع التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (٩) \* فقد أعلنت أن المنظمة الدولية مستقلة من بغض جوانبها عن دولها الأعضاء ، وبذلك أقرت بشخصيتها الدولية \* بيد أنها أضافت أن من واجب الأعضاء التكاتف ، لأنهم ليسوا غرباء عن المنظمة \* فإذا انسحبت الدول من المنظمة لم يعد لهذه وجود \* ورأى المقرر الخاص أنه يمكن تبسيط المسألة قليلاً عن طريق التأكيد بأن الدول الأعضاء في منظمة ما هي دول ثالثة ولكن من نوع خاص \* وأن المادة ٣٦ مكررة إنما وضعت لتأخذ بعين الاعتبار جانبي المسألة هذين \* أما إذا كانت اللجنة ترى أنه ليست ثمة مبررات كافية تدعو إلى جعل قاعدة الموافقة أكثر مرونة ، فإنه يجب حذف المادة ٣٦ مكررة \*

٥١ - وأخيراً حرص المقرر الخاص على الإشارة بإيجاز إلى حالة بلدان العالم الثالث \* فقال ان هذه البلدان تشعر فيما يبدو ، شعوراً عميقاً بتناقض مصيرها \* فمن جهة ، يتوجب عليها أن تستعيد ذاتيتها التي دمرتها سيطرة الدول الأجنبية ، ومن جهة أخرى ، لا بد لها من الاتحاد ، بسبب فقرها ، وان تكن بذلك تجازف بالتخلي عن جزء من سيادتها \* وذلك ما يفسر سيرها المتردد الذي لوحظ فعلاً منذ القرن الماضي في أمريكا اللاتينية ، كما لوحظ اليوم في أفريقيا أولاً ، ثم في آسيا \* ولعل من اليسير على المرء أن يرى في ذلك مدعاة للسخرية وأن يعتبر محاولات هذه الدول شديدة الإبهام بالقياس إلى نموذج الجماعات الأوروبية \* ولكن مأساة هذه الدول تتمثل في أن عليها ، كلما رأت ذلك ممكناً ومستوصواً أن تحافظ على استقلالها وأن توحد جهودها في وقت واحد \* وقد درست هذه الدول الصيغة الجذرية للجماعة الاقتصادية الأوروبية ولكنها لم تشأ اتباعها \* وأضاف المقرر الخاص أنه يبدو كما ذكر ذلك في الدورة السابقة ، أن على اللجنة ألا تستوحي الجماعات الأوروبية (١٠) \* وقال انه كان جرباً به في ذلك الحين ألا يستعير من الجماعات الأوروبية معظم الأمثلة التي قدمها \* فالجماعات الأوروبية ليست بالفعل في حاجة إلى أحكام خاصة \* ولما كانت اللجنة تتكون الآن أساساً من أعضاء من العالم الثالث ، فإنه يعود إلى هؤلاء الأعضاء أن يقولوا ما إذا كان يجب أن يضافوا قدراً بسيطاً من المرونة ، في حكم مستقل ، على القاعدة الصارمة المتعلقة بالموافقة ، كيما تتمكن بلدان العالم الثالث من الحصول إذا شئت على أداة أكثر مرونة حين ترغب ذلك \* فإذا كان الرد بالإيجاب فإنه يجب إيلاء هذه المسألة مزيداً من الدراسة ، وإلا فإنه يجب التخلي عن المادة ٣٦ مكررة \*

### لجنة الصياغة

٥٢ - الرئيس قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة قررت انشاء لجنة للصياغة تتألف من أربعة عشر عضواً هم : السيد سوشاريتنكول ( رئيس ) ، والسادة أكينجيدى ، والقيسي ، وبربوزا ، وكاليرو رودريغيز ، والرشيد محمد أحمد ، وفليتان ، ولاكليتا مونيز ، وماكافري ، وني ، وأوشاكوف ، وكوانتين - باكستر ، ورازافيندرالامبو ، والسيد نجينغا بصفتهم مقرراً للجنة \*

وقد تقرر ذلك

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

(٩) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، ص ١٧٤ \*

(١٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١٧٠ و ١٧١ ، الجلسة ١٦٧٥ ، الفقرة ٧ ، ص ١٨٨ ، الجلسة ١٦٧٨ ، الفقرة ٣١ \*



## الجلسة ١٧٠٥

يوم الأربعاء ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ليوناردو دياز غونزالز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٣٦ مكررة (أثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (٣) (تابع)

١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) عاد الى ملاحظاته التي أبداها في اليوم السابق والمتعلقة بالأسباب المؤيدة لاضفاء مرونة على طريقة موافقة الدول الأعضاء في منظمة على التزامات ناشئة عن معاهدة عقدتها هذه المنظمة ، فذكر بأن ضرورتين عمليتين ظهرتنا فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية المحدودة نسبياً التي قد ترغب مجموعة من الدول الاضطلاع بها عن طريق منظمة دولية \*

٢ - فمن الضروري عموماً أن يقتصر التزام المنظمة بالتزام الدول الأعضاء ، كما أنه من الضروري أن توافق هذه الدول على الالتزام ، بعد الاتفاق الرئيسي ، وفقاً لطرائق تختلف عن الطرائق التي تطبق على عقد اتفاق اضافي تقليدي \* بيد أنه ليس من الضروري أن يستهدف هذا الالتزام سلفاً فئة كاملة من المعاهدات \* والخلاصة هي أنه من المهم إيجاد وسيلة تضمن العقد السريع نسبياً لا تنافس تلك التي تجعل الاتحاد الذي يرغب عدد معين من الدول في تحقيقه في إطار منظمة دولية اتحاداً فعالاً \* وتبرز الحاجة الى هذه الوسيلة بوجه خاص بين الدول الصغيرة والمتوسطة ، في منظور عالم الغد ، كما هو الحال مثلاً في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار (٤) ، أو انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية (٥) \*

٣ - بيد أن ما يشكل هوية المنظمة الدولية ، أي شخصيتها ، يشكل في الوقت نفسه ضعفها ، وذلك في النطاق الذي لا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة دولية بقوة القانون ، في العالم الحالي ، بالالتزامات التي تتعاقد عليها هذه المنظمة \* ومن ناحية أخرى ، ينبغي التسليم بأنه لا يمكن لأي حكم من أحكام المشروع أن يمنع دولة من الاشتراك في منظمة دولية اذا لم يكن الغرض من الاشتراك هو تطويرها وانما عرقلة تطورها \* ويمكن الرد على ذلك بأنه يكفي أن تلتزم المنظمة الى جانب الدول الأعضاء فيها للحيلولة دون ذلك ، وهذه ممارسة لها وجود ، كالممارسة التي تتبعها شركات معينة من الشركات عبر الوطنية الكبيرة في مجال القانون الخاص ، ولكن هذه الممارسة ليست مرضية لأنها بطيئة واحتمالية \*

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١ - ٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٤٢ \*

(٤) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ \*

(٥) اتفاق أبرم في جنيف بتاريخ ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع [A.81.II.D.8])

- ٤ - وقد اقترح المقرر الخاص صياغة حكم مثل المادة ٣٦ مكررة لأنه يمكن الرد بالايجاب على مسألة معرفة ما اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اضافة مرونة على طريقة موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية \* أما فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كانت فكرة اضافة طابع المرونة هذا قد أثارت اعتراضات فان ذلك يستلزم أيضا ردا ايجابيا مادامت قد أثارت اعتراضات حادة أحيانا سواء داخل اللجنة أو بين الحكومات \* ولما كانت المادة ٣٦ مكررة في النهاية معتدلة الى حد ما ، فان المجادلات التي تثيرها مرجعها بلا شك أسباب سياسية هي في حقيقتها مشروعة تماما ، وتبدو الآن في نظر المقرر الخاص مقبولة الى حد ما \*
- ٥ - فمن ناحية ، تشكل الجماعات الأوروبية ظاهرة لها آثار سياسية لا يمكن انكارها وتثير شتى أنواع المشاكل السياسية الهامة ، ولا سيما المشاكل الإقليمية \* ويمكن اذن أن يكون لدى المرء انطباع بأنه ، اذا كان الهدف من المادة ٣٦ مكررة هو حقا معالجة مسألة تتعلق بالجماعات ، فهي تسعى الى تقديم نوع من التبرير لوجود الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو اضافة الشرعية على هذا الوجود ، ولا تهم في النهاية نوايا المقرر الخاص الذي ربما ترك نفسه يتأثر بالجماعة الاقتصادية الأوروبية ، اذ ان من الصحيح مع ذلك أن هذه المادة تبدو كذلك بالنسبة لحكومات معينة \* وينتج عن ذلك أن جزءا من الدول يعارض فيها في حين ان دولا أخرى ترى ، لأنها أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، أنه ينبغي لها الدفاع عن هذه المادة مهما كلفها ذلك \* وهذا الوضع سيء جدا ويثبت أن المادة قيد النظر رديئة اذ ليس من المستحسن أن تقترح مادة تثير المجادلات وقد تجعل ممثلي الدول التي لا شأن لها بالجماعات الأوروبية مضطرين الى القيام بدور الحكم \*
- ٦ - ومن ناحية أخرى ، كما أكد على ذلك السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٣ ) ، فان الجماعة الاقتصادية الأوروبية تمثل حالة خاصة جدا \* ويترتب على ذلك أن ليس على اللجنة أن تعالج حالة خاصة وخصوصا ليس عن طريق عرضها كحالة عامة \* وفضلا عن ذلك ، اذا كان هدفها الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، واذا كانت تشير اليها باستخدام عبارة " منظمة دولية " ، فانها قد تدخل في مخطط المنظمات الدولية أفكارا وقواعد مفردة قد يكون لها أثر ضار على مؤسسات لا شأن لها بالجماعات الأوروبية \* ان هذه الآراء ، وبوجه خاص ، بالشكل الذي أعرب به عنها السيد أوشاكوف ، تقود المقرر الخاص الى الاعتقاد بأنه ربما ينبغي أن تختفي المادة ٣٦ مكررة مادام يبدو أنها ترمز الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية \* وهذه تضحية قد يمكن أن يضطر البعض للموافقة عليها \* ولا مجال بالطبع للقيام الآن بدراسة مجموع المشاكل التي تثيرها الاتفاقات التي تعقدتها الهيئات فوق الوطنية ، ليس فقط لأن اللجنة وصلت فعلا الى القراءة الثانية للمشروع ، ولكن أيضا لأن هذه المسائل بعيدة عن المشروع \*
- ٧ - وي طرح عندئذ السؤال الثالث الذي اثاره المقرر الخاص في الجلسة السابقة : بأي شكل سيمكن القيام باضافة طابع المرونة على طريقة الموافقة ؟ فلو حذفت المادة ٣٦ مكررة ، سيكون مع ذلك من المستحسن الاحتفاظ بحكم ينص على صك يتيح للدول الصغيرة والمتوسطة الاتحاد بطريقة فعالة ومرنة ، بقصد القيام بعمليات محدودة والسعي وراء تحقيق أهداف محددة ، في اطار وجهة نظر تختلف عن وجهة النظر الشاملة التي تعتقدها الجماعات الأوروبية \* وقد يجد هذا الحكم الذي لا يتمشى مع الشعور الشخصي العميق للمقرر الخاص تعبيرا له في احدى فقرات المادة ٣٥ أو في مادة تحمل رقم ٣٥ مكررة \*
- ٨ - وقد سبق أن قدمت بعض العروض والمقترحات في هذا الاتجاه ولا سيما من السيد ني (الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠) \* ويمكن للدول الأعضاء أن تنشئ في الميثاق التأسيسي لمنظمة دولية آلية تمكنها من اعطاء موافقتها بطريقة سريعة ومبسطة عندما ترى أن ذلك مستحسنا \* ويمكن جدا أن تقبل هذه الفكرة التي من شأنها أن تعزز ضمانات الدول الأعضاء اذا ظفرت بتأييد عام \* ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أن للممارسة التي تتبعها منظمة دولية ما ، بالاضافة الى الوثيقة المنشئة ، أهمية لأنها تمكن المنظمة من التكيف \* وينبغي أن يلاحظ في النهاية أن اقتراح السيد ني ينطوي على فائدة أكيدة اذا ما تم تعزيز الضمانات المقدمة للأعضاء في المنظمة \* ويجب ، لكي تكون المفاوضات التي تعقدتها منظمة ما فعالة أن تساندها الدول الأعضاء فيها بكل ثقلها \* ويمكن توقع أن تكون الدول الأعضاء في تجمع اقتصادي اقليمي ، والتي يهملها الاستفادة من اتحادها ، على استعداد للالتزام بالتضامن مع المنظمة ، مما يجعل من الممكن اقامة علاقات بين المتعاقدين المشاركين للمنظمة والدول الأعضاء نفسها \* وقد أكد السيد الدريش في الدورة السابقة على ضرورة اعلام المتعاقدين المشاركين للمنظمة بأن الدول الأعضاء تلزم بالتضامن معها (٦) \* وربما توجد هنا طريقة أخرى ينبغي استكشافها \*
- ٩ - السيد ريفانغ أشار الى عموم الفرع ٤ فقال انه عندما يحدث " تقابل " بين معاهدتين ، تثار مسألة معرفة ما اذا كانت هاتان المعاهدتان مرتبطتين قانونا ، بحيث تقام ، مثلا ، علاقات قانونية مباشرة بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين \* وتنص المادة ٣٦ مكررة والفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٣٧ التي اقترحها المقرر الخاص (A/CN.4/353 ، الفقرة ٣٠) على الحالة التي " تقابل " فيها معاهدة تكون منظمة دولية طرفا فيها ، معاهدة انشاء هذه المنظمة الدولية \*

١٠ - ولا تتعلق المواد ٣٤ الى ٣٨ من اتفاقية فيينا بهذه الحالة ولكنها تتعلق فقط بموقف الدول الثالثة بالنسبة للمعاهدات ، مهما كانت العلاقة القانونية القائمة بين الدولة الثالثة ودول أخرى بموجب معاهدة أخرى \* وببشر ذلك المسألة - التي أشار إليها السيدان لا كلينا مونيز وأوشاكوف ( الجلسة ١٧٠٣ ) - والتي تتمثل في معرفة ما اذا كانت المشكلة التي تواجهها اللجنة هي مجرد تكييف هذه المواد أو أن الأمر يتعلق بمشكلة متميزة \*

١١ - ان اتفاقية فيينا تنبثق عن المفهوم التقليدي من جانب واحد والذي يتمشى مع السيادة المتميزة لكل دولة \* وهكذا لا تنص المادة ٣٤ الا على موافقة الدولة الثالثة \* بيد أن هناك بين الحقوق والالتزامات ارتباطا دائما في العلاقات القانونية القائمة بين دولتين أو أكثر ، ومن المطلوب عموما وجود موافقة متبادلة بين هذه الدول لاقامة مثل هذه العلاقات \* ان المواد ٣٥ الى ٣٧ والى حد ما المادة ٣٨ تستنتج وجود هذه الموافقة المتبادلة باستنادها الى نية الأطراف في معاهدة ما من ناحية ، والى السلوك التالي لدولة ثالثة من ناحية أخرى \* وتتناول المادة ٣٧ انتهاء العلاقات التي أنشأتها هذه الموافقة المتبادلة المحددة بالاستنتاج \* وكما لاحظ المقرر الخاص ذلك ( الجلسة ١٧٠٤ ) ، تجنبت اللجنة بعناية التحيز الى " الاشتراط بالنسبة للغير " أو الى " الاتفاق الاضافي " \* ومع ذلك ، فان المواد تستند الى تحديد موافقة متبادلة وانقضائها عن طريق الاستنتاج \*

١٢ - وفي تحديد هذه الموافقة ، تكون الحقوق والالتزامات منفصلة على نحو اصطناعي الى حد ما \* وفيما يتعلق بالحقوق ، فان موافقة الدولة الثالثة أمر مفترض ، ولكن فيما يتصل بالالتزامات الدول الثالثة ، يقتضي الأمر قبولاً صريحاً وكتابياً \* ومن ناحية أخرى ، لكي تمارس دولة ثالثة حقاً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٦ ، فانها تلتزم بـ " مراعاة " الشروط المنصوص عليها في المعاهدة أو المحددة وفقاً لأحكامها \* وهكذا يستعاد توازن الحقوق والالتزامات \* وبغضاً عن ذلك ، فإن الحق المنشأ بالنسبة للدولة الثالثة عن طريق الموافقة المتبادلة ليس بالضرورة حقاً لأنه يمكن ما لم يثبت أن للدول الأخرى نية مخالفة لذلك ، أن تقوم الدول الأخرى بالغائه أو تعديله \* وعلى ذلك ينعكس أثر التمييز بين حقوق والتزامات الدولة الثالثة مادام لا يمكن أن تفقد الدولة الثالثة سوى التزاماتها بموافقتها \*

١٣ - وتتبع المواد ٣٤ الى ٣٨ من المشروع قيد النظر ، بما في ذلك المادة ٣٦ مكررة والفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٣٧ ، نفس طريقة تحديد الموافقة المتبادلة عن طريق الاستنتاج \* والسؤال هو هل هذه الطريقة المفصلة ضرورية حقاً عندما يمكن ببساطة لدولة ثالثة أن تشترك في معاهدة بالانضمام إليها ؟ ان ممارسة المعاهدات المختلطة التي تكون منظمة دولية والدول الأعضاء فيها أطرافاً فيها ، توضح ذلك جيداً \* بيد أن هذه الممارسة ، كما لاحظ المقرر الخاص معقدة الى حد ما \*

١٤ - والحقيقة أن المواد ٣٥ الى ٣٧ من اتفاقية فيينا صيغت من أجل معاهدات خاصة ، والمعاهدات المنشئة لـ " نظم موضوعية " أو " نظم اقليمية " \* ولكن هذه المواد لا تكشف عن نية واضعها بسبب الطابع العام الذي تتسم به الصيغة \*

١٥ - وتواجه اللجنة الآن حالة المعاهدات المختلفة الطابع \* فعندما تشترك منظمة دولية في معاهدة ما ، فان ذلك يستلزم الرجوع الى معاهدة انشاء هذه المنظمة \* وكثيراً ما يتعلق الأمر أيضاً في حالة المعاهدة الأولى بمعاهدة لانشاء " نظام موضوعي " \* وكانت معظم الأمثلة المعطاة أثناء المناقشة تتعلق بانشاء " نظم موضوعية " مثل اتحاد جمركي أو اتفاق للمقر أو حتى " جماعة " مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي نقلت اليها الدول اختصاصات معينة \*

١٦ - وثمة مثال للحالة التي تكون فيها المعاهدة المعنية ومعاهدة انشاء المنظمة الدولية المشتركة معاهدتين منشئتين لـ " نظم موضوعية " في نفس الوقت وهو معاهدة قانون البحار ، بما في ذلك أحكامها المتعلقة باشتراك منظمة دولية خاصة فيها (٧) \* والمقصود هنا هي حالة خاصة جداً لا يمكن أن تعمم ولا أن تكون موضعاً لقواعد تنطبق على جميع المعاهدات وجميع المنظمات الدولية \*

١٧ - ان الطريقة التي اتبعتها المقرر الخاص مشروعة تماماً ولا تختلف اختلافاً جوهرياً عن الطريقة المتبعة في اتفاقية فيينا \* فقد تناول المقرر الخاص في الوقت نفسه ، وذلك عن صواب ، الحقوق والالتزامات التي فصلت فصلاً اصطناعياً في اتفاقية فيينا ، مثلما فعل ذلك في اقتراحاته المتعلقة بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ \* ففي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة ، اهتم المقرر الخاص بثقفة خاصة جداً من المنظمات الدولية \* أما هو فيرى أن معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (٨) ، هي المعاهدة الوحيدة التي تتضمن حكماً مثل الحكم المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) \* وبالطبع ، يمكن أن يرد مثل هذا الحكم في قاعدة أخرى " ذات صلة من قواعد المنظمة " ، ويمكن عد ذلك ألا يتناول الا معاهدة " واحدة " بدلاً من أن يتناول " المعاهدات " ، وهو أمر سوف ينبغي مراعاته في الصياغة \* ومثل هذا الحكم يقر نقل سلطة عقد المعاهدات ، وهو أمر نادر نسبياً في الممارسة الدولية الحالية \*

(٧) المرفق ٩ من المعاهدة ( أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ ) \*

(٨) الفقرة ٢ من المادة ٢٢٨ من المعاهدة ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ) ، المجلد ٢٩٨ ، ص ٩٠ \*

١٨ - وعلى عكس ذلك ، اهتم المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة بالمعاهدة التي تطرح بشأنها مسألة الدول الثالثة . ولهذه المعاهدة خاصية استثنائية جدا تعكسها الضرورة التي مؤداها أن " تنفيذ المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار " ، أى علاقات قانونية مباشرة بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والدول الأطراف في المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية أيضا طرفا فيها . ويجدر أن نلاحظ ، بصورة عابرة ، أن الإشارة الى " طبيعة " معاهدة ما ترد أيضا في حكم مختلف تماما من اتفاقية فيينا أى في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٠ .

١٩ - ولا تجمع المادة ٣٦ مكررة ، في شكلها الحالي ، بين المطالبين المتعلقين بمنظمة دولية خاصة جدا ومعاهدة خاصة جدا معقودة بين هذه المنظمة الدولية والدول الأخرى . وربما لا يزال التفكير ممكنا في صيغة جامعة لتبرير أثر العلاقات القانونية المباشرة بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة التي تشترك فيها المنظمة . ومن ناحية أخرى ، ربما يكون من المفيد ، بل من الضروري ، أن يشار بوضوح الى أنه يجوز أن تخضع شروط اشترك منظمة دولية في معاهدة وأثار هذا الاشترك صراحة للمعاهدة نفسها . وعلى سبيل المثال ، يمكن ذكر اتفاقية قانون البحار التي أدت فيها فكرة " التفاوض بالجملة " التي أقرها عدم قبول أى تحفظ ، الى حالة خاصة .

٢٠ - أما هو فقد استنتج أن المادة ٣٦ مكررة مقصورة بما فيه الكفاية على معاهدات خاصة جدا وعلى منظمات خاصة جدا لكي تكون مقبولة رهنا بادخال تعديلات تتعلق بالصياغة . ويجدر أيضا ، فيما يتعلق بالفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ ، ملاحظة أن الدول الأعضاء في منظمة دولية ليست ملزمة ، من حيث المبدأ ، باعطاء موافقتها على ادخال تعديل على الحقوق والالتزامات التي تنص عليها المعاهدة التي تشترك فيها المنظمة . ويتعد هذا الحكم عن اتفاقية فيينا . وبالمثل ، ربما ينبغي أن يبين بوضوح ، كما فعلت ذلك اتفاقية قانون البحار ، أنه يمكن أن يكون اشترك منظمة دولية في معاهدة مقصورة على جزء من هذه المعاهدة .

٢١ - وقال انه يسلم مع ذلك بأنه يمكن أن يجد أعضاء اللجنة اما أن المادة ٣٦ مكررة والفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ ليست مقصورة بما فيه الكفاية على حالات خاصة جدا واما أنه ينبغي ألا ترد هذه الأحكام في مشروع المواد بسبب ما للحالات المنصوص عليها من خصائص استثنائية . ولكن حتى هذه الحالة الأخيرة ، من الصحيح مع ذلك ، أن الدول الأعضاء في منظمة دولية ليست دولا " ثالثة " بالمعنى المألوف للفظ ولا سيما بمعنى اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالمعاهدة التي عقدتها المنظمة . فاذا كان ينبغي أن يكرر المشروع المواد ٣٤ الى ٣٨ من اتفاقية فيينا ، فانه يجدر بيان ذلك بوضوح ، ربما بواسطة مادة خاصة يمكن صياغتها كما يلي : " لا تخل أحكام هذا الفرع بمسألة حقوق الدول الأعضاء في منظمة دولية والتزاماتها التي يمكن أن تنشأ عن معاهدة تعقدها هذه المنظمة " . وتشبه هذه الصيغة صيغة الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من المشروع .

٢٢ - والمشكلة تشبه الى حد ما مشكلة الآثار المباشرة لأحكام احدى المعاهدات فيما يتعلق بالقانون الداخلي ، وهي مشكلة لا تتناولها على الاطلاق اتفاقية فيينا . وهي تشبه أيضا المشكلة العكسية لما للنظام القانوني الداخلي لمنظمة دولية من أثر مباشر في اطار العلاقات القانونية القائمة بين المنظمة الدولية والكيانات الأخرى في مجال القانون الدولي العام . بيد أن هذه المشكلة الأخيرة معالجة الى حد معين في المواد ٦ و ٢٧ و ٤٦ من المشروع كما تعالج في اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالنظام القانوني الداخلي للدول . وستثار هذه المسألة فيما بعد لدى قيام اللجنة بالنظر في المادة ٤٦ .

٢٣ - وقال انه يحرص قبل أن يختتم كلمته على الإشارة الى أنه يتفق مع رأى السادة ماكافري وكالبرو رودريغيز ولا كليتا مونيز ( الجلسة ١٧٠٣ ) الذي مؤداه أن عبارة " في مجال أنشطتها " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ليست في مكانها المناسب . أما فيما يتعلق بملاحظته الأخيرة ، فانه لن يضر عليها : فما هو المقصود بالضبط بمنظمة دولية " ثالثة " ؟ ربما أمكن القول بأن المنظمة الدولية الثالثة التي تنتم بتكوين مماثل على نحو ملموس هي في الواقع أقل اتساما بصفة " الثالثة " من الدولة الغضو .

٢٤ - السيد بالندا قال انه يرى أن المادة ٣٦ مكررة تعكس الحالة الحالية بشكل جيد . فمن ناحية ، توجد منظمات دولية تقليدية تكون فيها القاعدة هي موافقة الدول الأعضاء وتظل فيها هذه الدول صاحبة سيادة . ومن ناحية أخرى ، ربما يكون قد حدث تطور وجد تعبيرا له في الجماعات الأوروبية . ولكن هذه الجماعات لا تشكل حالة خاصة . وكثير من الدساتير الافريقية تقر مفهوم التخلي عن السيادة . فقد تخلى زائير بموجب المادة ١٠٨ من الدستور عن جزء من سيادته بهدف بناء الوحدة الافريقية (٩) . وفي افريقيا ، سبق أن سنحت الفرصة لكي يترجم مفهوم التخلي عن السيادة هذا الى واقع في اطار ما يبذل من جهود من أجل التكامل . فمن العدل اذن أن تراعي اللجنة الحقيقة المزدوجة للمنظمات الدولية .

(٩) أنظر *Constitutions of Countries of the World*, eds. A. P. Blaustein and G. H. Flanz .

*Zaire*, Jacques Vanderlinden (Dobbs Ferry, N. Y., Oceana, 1979) , P. 28 .

٢٥ - وعندما ننظر الى مفهومى الدولة الثالثة والمنظمة الدولية الثالثة بالنسبة للمادة قيد النظر، ينبغي أيضا مراعاة الطبيعة المزدوجة للمنظمات الدولية \* وفيما يتعلق بالمنظمة الدولية التقليدية، ينبغي الرجوع الى الوثيقة المنشئة لمعرفة ما اذا كنا أمام دولة ثالثة أو منظمة ثالثة \* وفيما يتعلق بالمنظمة المندمجة أو فوق الوطنية، يصعب تحديد ما اذا كانت الدول الأعضاء دولاً ثالثة : فهي تتخلى سلفاً عن سيادتها وتقبل الى حد معين أن يلزمها الكيان دون أن تضطر الى الاعراب من جديد وعلى نحو محدد عن موافقتها \* ومع ذلك، من الصعب التأكيد بأن الدول الأعضاء تشكل دولاً ثالثة، نظراً لأن المنظمة لن تتمكن من ممارسة أنشطتها بعد ذلك دون اشتراك هذه الدول \*

٢٦ - وأشار الى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة فلاحظ أن عبارة "القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة" تجعل المزمع يظن، أنه يمكن أن تكون هناك قواعد غير ذات صلة وأنه يوجد بناء على ذلك تدرج في قواعد أى منظمة \* وقال ان جميع قواعد أى منظمة تهدو له ذات صلة \*

٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، تساءل عما اذا لم يكن من الأفضل النص على أن الدول والمنظمات المشتركة في التفاوض على المعاهدة وأيضا الدول الأعضاء في المنظمة قد "قبلت" أن يستتبع تطبيق المعاهدة بالضرورة مثل هذه الآثار، أو "وافقت عليها"، بدلا من القول بأنها "أقرتها" \*

٢٨ - وبشكل عام، هناك مبرر لوجود المادة ٣٦ مكررة لأنها تستهدف في الوقت نفسه المنظمات الدولية من النوع التقليدى، في فقرتها الفرعية (ب)، والمنظمات الدولية التي تتجه اليها جهود التطوير التي تبذلها الدول، ولا سيما في افريقيا \* ونظرا لأن وظيفة اللجنة بصورة خاصة هي التطوير التدريجي للقانون الدولي، فان من واجبها أن تراعي هذا التطور \* وفيما يتصل بصيغة المادة قيد النظر، يمكن دراسة مقترحات السيد ني (الجلسة ١٧٠٤) على نحو مفيد \*

٢٩ - السيد أوشاكوف قال انه يرى أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل المثال الوحيد الذى يمكن الاسترشاد به في المادة ٣٦ مكررة \* ففي التقرير الحادى عشر (A/ON.4/353، الفقرة ٢٧) أكد المقرر الخاص أن المادة ٣٦ مكررة تستهدف ادخال استثناءات يسهل اعطاء أمثلة لها، ولا سيما الاتفاقات بشأن التعريفات الجمركية التي عقدتها منظمة دولية تدير اتحادا جمركيا، واتفاقا للمقرعده منظمة مع دولة مضيقة، واتفاقا لصيد الأسماك بين منظمة ودولة \* وأضاف أن في رأيه أن جميع الأمثلة المذكورة اما خاطئة أو خيالية \*

٣٠ - فعندما أشار المقرر الخاص الى اتحادات جمركية أو نقدية (الجلسة ١٧٠٤) أوضح بحذر أنه ينبغي لهذه الاتحادات لكي تقع تحت طائلة المادة قيد النظر، أن تكون قد أنشأت منظمة دولية تتضمن وثيقتها المنشئة على أن المعاهدات التي تعقدها هذه المنظمة تلزم الدول الأعضاء فيها \* ولا توجد أى منظمة من هذا النوع، وفي الوقت الحالى تبدو الاتحادات الجمركية أو النقدية اتفاقات أكثر مما تبدو منظمات دولية، وبناء عليه، فان جميع الأمثلة المذكورة في هذا الشأن أمثلة وهمية \* أما فيما يتعلق باتفاقات المقرعده القائمة، فلا يتضمن أى منها قاعدة مشابهة \* فهي اتفاقات عادية تتضمن أساسا على حقوق لصالح الدول الأعضاء، وهي حقوق من المفترض أنها مقبولة \* ومن جهة أخرى، حتى اذا كانت الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد عقدت اتفاقا للمقر، فان القاعدة المشار اليها لم تطبق لأنها تسرى بالنسبة لفئات أخرى من المعاهدات فقط \* وبناء عليه، فان اتفاقات المقر تشكل أمثلة خاطئة \* وفيما يتصل باتفاقات صيد الأسماك وباستثناء حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، لا يوجد بلا شك، في مجال صيد الأسماك، منظمات دولية تعرف قاعدتها مشابهة لتلك المشار اليها في المادة ٣٦ مكررة \* وهذا المثال هو أيضا وهمي \* وأخيرا، فيما يتعلق بالبلدان الافريقية، لا يبدو أبدا أن منظمة الوحدة الافريقية تشكل منظمة فوق وطنية \* ولذلك فقد قام دائما بتحليل المادة ٣٦ مكررة مستهدفا الجماعة الاقتصادية الأوروبية وحدها \*

٣١ - ويلاحظ أن هناك رغبة في التكامل من جانب كثير من الدول ولا سيما في الميدان الاقتصادى \* ويمكن أن يتخذ هذا التكامل شكلين \* وهكذا اختارت البلدان الغربية الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية تحقيق تكامل اقتصادى يقوم على أساس مبدأ الطابع فوق الوطني \* وبعبارة أخرى، فقد تنازلت هذه البلدان للجماعة عن جزء من سيادتها \* وطريقة التكامل المقررة في اطار مجلس التعااضد الاقتصادى تشكل طريقة مختلفة تماما \* فقد قررت البلدان الاشتراكية الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادى ألا يصحب التكامل الاقتصادى انشاء هيئات فوق وطنية وأن يظل لكل منها أهلية عقد اتفاقات دولية، ولا سيما اتفاقات اقتصادية \* ومع ذلك يجوز لمجلس التعااضد الاقتصادى أن يعقد، بمقتضى ميثاقه مع دول غير أعضاء ومع منظمات دولية أخرى، معاهدات تتضمن على التزامات بالنسبة للدول الأعضاء فيه (١٠) \* ولكن ينبغي أن تقل هذه الالتزامات صراحة وبصورة خطية من كل من الدول الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادى \*

- ٣٢ - ومن المستحيل معرفة ما اذا كانت البلدان الراغبة في انشاء مجموعات اقتصادية متكاملة ستختار هيئات فوق وطنية من نوع الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو هيئات مثل مجلس التعااضد الاقتصادي \* وبالفعل ، على الرغم مما يلاحظ حالياً من تعزيز لمبدأ السيادة المطلقة للدول ، لا يجوز مع ذلك استخلاص استنتاجات عامة بالنسبة للمدى الطويل \* وبناء عليه ، لا تستطيع اللجنة أن تقرر ما اذا كان من الأفضل وضع أحكام مخصصة لتنظيم المنظمات الدولية أو المنظمات فوق الوطنية \*
- ٣٣ - وفضلاً عن ذلك ، أوضح المقرر العام بأسهاب أن الغرض من المادة ٣٦ مكررة هو اضافة مرونة على طرائق الموافقة \* ولكن ليس المقصود طرائق الموافقة عموماً ، فمثلاً لا مجال لتبسيط الاجراءات التي يمكن بواسطتها لدولة ثالثة أو منظمة ثالثة أن تصبح طرفاً في معاهدة \* ففي الواقع ، تهدف المادة ٣٦ مكررة الى مجرد اضافة مرونة على طرائق موافقة الدول الأعضاء في منظمة فوق وطنية على الالتزام بالتزامات ناشئة عن معاهدة عقدها هذه المنظمة \* وبعبارة أخرى ، فإنها لا تنطبق حتى على المنظمات الدولية \* وأضاف أنه يشك في أن يكون لمادة لها مجال تطبيق محدود الى هذا الحد أى فائدة \*
- ٣٤ - وانتقل الى مفهوم الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة ، فقال انه لا يمكن التحدث عن دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون توضيح أن تلك الدولة أو تلك المنظمة تشكل جهة ثالثة بالنسبة للمعاهدة أو بالنسبة للمنظمة \* وتشكل أى دولة عضو في منظمة دولية دولة ثالثة بالنسبة للمعاهدة التي تعقدها هذه المنظمة ، وهي معاهدة ليست هذه الدولة نفسها طرفاً فيها ، ولكنها ليست بالتأكيد دولة ثالثة بالنسبة لهذه المنظمة بل على العكس فهي أحد مكونات المنظمة \*
- ٣٥ - وتشير عبارة " الدول الثالثة " الواردة في بداية المادة ٣٦ مكررة المعتمدة في القراءة الأولى ، الى الدول الثالثة بالنسبة للمعاهدة التي تعقدها المنظمة التي تكون هذه الدول أعضاء فيها في حين ان عبارة " الدول والمنظمات " الواردة في السطر الأول من الفقرة الفرعية (ب) من النص نفسه تشير الى الدول الثالثة والمنظمات الثالثة بالنسبة للمنظمة الدولية \* وعلى ذلك ، فان هذه المادة مصوغة في الواقع بطريقة مبهمه أكثر مما ينبغي وليس ما يلزم عمله هو حذف كلمة " الثالثة " بعد كلمة " الدول " في بداية النص ولكن توضيح بالنسبة لمن أو لأي شيء تكون الدول الأعضاء في منظمة دولية والدول والمنظمات المشتركة في التفاوض على المعاهدة جهات ثالثة \*
- ٣٦ - وقد حذف المقرر الخاص ، في الصيغة الجديدة التي اقترحها للمادة ٣٦ مكررة (A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٦) ، مفهوم " الدولة الثالثة " مع الاقتصار على ذكر " الدول الأعضاء في منظمة دولية " ، وقد امتنع أيضاً عن ذكر الحقوق الناشئة عن معاهدة \*
- ٣٧ - ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المشروع الجديد ، تستقي موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من " القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة التي تنص على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمعاهدات التي أبرمتها تلك المنظمة " \* ولا يمكن أن تطبق هذه الفقرة بصيغتها هذه الا على المنظمات فوق الوطنية ، وهي الوحيدة التي تنص قواعد ما على التزام الدول الأعضاء فيها بالمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمات ، نظراً لأن الدول الأعضاء في المنظمات الدولية توجد دائماً في وضع دول ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمات ، ولكن على الرغم من ان لهذه الفقرة الفرعية مجال تطبيق محدود للغاية ، فإنها غير كاملة اذ لا يكفي القول ان الموافقة تنشأ عن قواعد ذات صلة منطبقة في المنظمة فوق الوطنية وتنص على التزام الدول الأعضاء فيها بالمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمة \* وينبغي منطقياً توضيح أنه لا يمكن بعد ذلك للدول الأعضاء في منظمة فوق وطنية عقد أى اتفاقات في مجالات الأنشطة المتعلقة باختصاص المنظمة لأنه سيكون من المستحيل بغير ذلك تحديد أى المعاهدات ( المعاهدات التي تعقدها الدول أو المعاهدات التي تعقدها المنظمة فوق الوطنية ) ينبغي أن تكون راجحة \* ولكن هذا الايضاح لا يمكن من حل جميع المشاكل \* وبالفعل ، تبقى معرفة العلاقات القائمة بين المعاهدات التي تعقدها المنظمة فوق الوطنية والمعاهدات التي عقدها الدول الأعضاء فيها قبل انشاء هذه المنظمة \*
- ٣٨ - وبناءً على ذلك ، ينبغي اذا أريد وضع أحكام تتعلق بالمعاهدات التي تعقدها المنظمات فوق الوطنية ، تعديل صيغة المادة ٣٦ مكررة التي تنطوي على ثغرات ، ومراجعة المادتين ٣٥ و ٣٦ لأن الدول الأعضاء في المنظمات فوق الوطنية والتي تخلت عن عقد معاهدات في مجالات معينة لصالح المنظمة فوق الوطنية ليست لها بالتأكيد حرية تحميل الالتزامات أو ممارسة الحقوق الناشئة عن معاهدات أخرى غير تلك التي تعقدها هذه المنظمة \* والواقع أنه سوف ينبغي مراجعة العديد من أحكام المشروع ، وخاصة تلك المتعلقة بالتحفظات \*
- ٣٩ - وأضاف أنه اذا كان قد أبدى كل هذه الملاحظات ، فأنما فعل ذلك خاصة لاثبات أنه من المستحيل تماماً تناول المنظمات الدولية والمنظمات فوق الوطنية في الوقت نفسه في نفس مشروع المواد \*
- ٤٠ - وأورى أن نص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة المقترحة من المقرر الخاص غامض للغاية ويثير أسئلة كثيرة \* ويمكن التساؤل خاصة عما تكون هذه الدول وهذه المنظمات التي اشتركت في التفاوض على المعاهدة \* فهل ينبغي أن يفهم بعبارة " الدول التي اشتركت في التفاوض " الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة ؟ وعلاوة على ذلك ،

لا يعرف بالضبط ما أقرته هذه الدول وهذه المنظمات أثناء التفاوض ولا بأي طريقة تم هذا الاقرار \* وأخيرا ماذا ينبغي فهمه من عبارة "أقرت" الدول الأعضاء في المنظمة "، فهناك احتمال عدم اشتراك هذه الدول في التفاوض، فكيف يكون الاقرار في حالة هذه الدول؟ وإذا كانت هذه الفقرة الفرعية غامضة وغير مفهومه فسيب ذلك بالتأكيد هو أنها لا تعطي نفس قدر الأهمية الذي يعطى للفقرة الفرعية السابقة \* وفي الواقع بمجرد أن وضعت الأحكام المتعلقة بالمنظمات فوق الوطنية والتي ترد في الفقرة الفرعية (أ)، ربي بدون شك أن من المناسب اكمالها ببعض الأحكام المبهمة المتعلقة بالمنظمات الدولية، بحيث يكون هناك نص أكثر توازنا \*

٤١ - وقال انه يرى أنه ينبغي على ذلك حذف المادة ٣٦ مكررة التي ليس لها مكان مناسب في مشروع المواد للأسباب التي أوضحها منذ لحظة \*

٤٢ - السيد أوجيسو قال ان المقرر الخاص أثار في تقديمه للمادة ٣٦ مكررة (الجلسة ١٧٠٤)، مسألة معرفة ما اذا كانت أى دولة عضو في منظمة دولية، بالمعنى الصحيح للتعبير، دولة ثالثة بالنسبة للمعاهدة التي تعقدها هذه المنظمة مع دول أو مع منظمات دولية أخرى، وأنه من ناحيته يوافق على الموقف الذي مؤداه أن الدول الأعضاء في منظمة دولية ليست دولاً ثالثة عادية بالنسبة للمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمة \* ومن الناحية القانونية، تكون الدولة طرفاً في معاهدة أو لا تكون طرفاً فيها، ولا يمكن، بناءً عليه، أن تتمتع بأي مركز متوسط بالنسبة لمعاهدة تكون منظمة دولية تضم هذه الدولة عضواً فيها طرفاً فيها \* ولذلك، فهو يعتبر أن الحل الذي ينص عليه التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ للمادة ٢ من المشروع صحيحاً \*

٤٣ - وطرح المقرر الخاص أيضاً مسألة معرفة ما اذا كان من المناسب أن تضي الدول الأعضاء في منظمات دولية مرونة على القواعد ذات الأشكال الصارمة التي تتصل بالموافقة، وهي القواعد التي تنص اتفاقية فيينا على تطبيقها على الجهات الثالثة التي تتحمل التزاماً ناشئاً عن معاهدة \* وقال ان في رأيه أنه يمكن تماماً أن تحدث حالات تعقد فيها منظمة دولية معاهدات تلزم الدول الأعضاء فيها، وهي موجودة فعلاً، كما تشير الى ذلك الأمثلة التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الحادى عشر (A/CN.4/353، الفقرة ٢٧) \* ويبدو أن التواتر المتزايد لهذه الأمثلة يؤكد وجود اتجاه في القانون الدولي لقبول فكرة أنه يجوز أن تلزم معاهدة تعقدها منظمة دولية الدول الأعضاء فيها، اذا نصت الوثيقة المنشئة أو قواعد أخرى ذات صلة منطبقة في المنظمة على هذه الامكانية \* وبناءً على ذلك فهو يرى أنه ينبغي اضافة مرونة على الاجراء الذى يخضع له قبول الدول الأعضاء في منظمة دولية للالتزامات التي تنص عليها معاهدة تعقدها هذه المنظمة، وخاصة من أجل ايلاء الاعتبار لتطور القانون الدولي في هذا الميدان مستقبلاً \*

٤٤ - وفي هذا الصدد، أشار الى مجلس التعاضد الاقتصادي والى الجماعة الاقتصادية الأوروبية اللذين يطبقان قواعد مختلفة تماماً فيما يتعلق بأثار المعاهدات التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها بالنسبة لدول ثالثة أعضاء في المنظمة \* ونظراً لأن هاتين المنظميتين مختلفتين جداً، يمكن ألا يعتبر السيد أوشاكوف أن الاتجاه الذى اتخذه احدهما يؤكد وجود اتجاه ولكنه يرى أنه من الخطأ أن يقال ان هذا الاتجاه ليس له وجود وان دولة عضو في منظمة دولية تشكل دولة ثالثة بالمعنى الدقيق للتعبير \*

٤٥ - وفي الجلسة السابقة نوّه المقرر الخاص وعدة أعضاء آخرين من أعضاء اللجنة باحتمال عدم اتفاق المادة ٣٦ مكررة مع مصالح بلدان العالم الثالث \* فقد أشار السيد سوشارتيكول، مثلاً، الى اتفاق للمقر معقود بين اندونيسيا واربطة أمم جنوب شرقي آسيا، ملاحظاً أن جميع الدول الأطراف في هذا الاتفاق من البلدان النامية : ولكن، في مثل هذه الحالة، لا يحتمل أن يكون لأحكام المادة ٣٦ مكررة أثار ضارة بمصالح هذه البلدان \* ولا يمكن مع ذلك، والحالة هذه، أن ينظر المرء من وجهة نظر مصالح بلدان العالم الثالث لكي يقرر صحة المادة ٣٦ مكررة \*

٤٦ - والمسألة الثالثة التي أثارها المقرر الخاص تتمثل في معرفة كيفية تحقيق المرونة لطرائق موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية بشأن الالتزام بأحكام المعاهدة \* وهو يرى أنه ينبغي أن يبين - في المادة ٣٦ مكررة - بأقصى قدر ممكن من الوضوح أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ملتزمة بالالتزامات الناشئة عن معاهدة عقدتها هذه المنظمة وتحدد الوقت الذى تعطي فيه الدول الأعضاء المذكورة موافقتها \* فاذا لم يتوافر هذان الشرطان، لا يمكن أن يكون لدى أطراف المعاهدة، غير المنظمة، تأكيد بأن الدول الأعضاء ملتزمة بها \* وقد يوجد هذا الشك مصاعب فيما يتعلق بتنفيذها \*

٤٧ - وفي هذا الصدد، قال انه لا يمكن تفسير القواعد ذات الصلة المنطبقة في منظمة دولية والمذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة الا بواسطة الهيئة المختصة في المنظمة أو بواسطة الدول الأعضاء في هذه المنظمة \* وليس من حق أطراف المعاهدة غير المنظمة المعنية، الاسهام في تحديد القواعد ذات الصلة أو في تفسيرها \* فاذا أثار تفسير القواعد ذات الصلة المنطبقة في هذه المنظمة، بعد قيام منظمة دولية بعقد المعاهدة، شكوكاً حول النقطة المتمثلة في معرفة ما اذا كانت الدول الأعضاء في المنظمة ملتزمة بهذه المعاهدة، سوف ينبغي تسوية تضارب التفسير في اطار المنظمة وليس بواسطة الأطراف الأخرى في المعاهدة، مما يضع هذه الأطراف في وضع مزيج الى حد ما في علاقاتها التقليدية مع

الدول الأعضاء في المنظمة الدولية \* وبناءً على ذلك ، لا يجوز عقد معاهدة بين دول ومنظمة دولية الا اذا كان ممن المنصوص عليه صراحة أن القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة تنص على أن المعاهدة ستكون ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة \*

٤٨ - ونظرا لضرورة هذا الايضاح ، قال انه يقترح اضافة عبارة " تقر المنظمة صراحة أن \*\*\* " في بداية الفقرة (أ) من المادة ٣٦ مكررة المعتمدة في القراءة الأولى \* وبما ان تفسير الوثيقة المنشئة والقواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة يقع على عاتق الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، فان التعديل المقترح سيؤدي الى توضيح أنه ينبغي أن تتلقى الأطراف الأخرى في المعاهدة تأكيدات صريحة من المنظمة لكي تكون محمية في موقفها تجاه الدول الأعضاء المذكورة \* وبالمثل ، سوف ينبغي تعديل بداية الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) كما يلي : (أ) اقرار المنظمة صراحة بأن القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة تنص على \*\*\* " وسوف ينبغي أيضا ، اهتماما بالترابط المنطقي ، اضافة كلمة " صراحة " بعد كلمة " المنظمة " في الفقرة الفرعية (ب) من النص المنقح المقترح من المقرر الخاص \*

٤٩ - وأضاف أن الصيغة التي يقترحها للفقرة الفرعية (أ) لا تختلف عن الصيغة التي اقترحها السيد ني في الجلسة السابقة الا من حيث انه يرد فيها ذكر القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة ولا يرد ذكر الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة ، وانه يرى أنه يلزم الاحتفاظ في هذه الفقرة الفرعية بعبارة " القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة " من أجل مراعاة الحالة التي تنص فيها قاعدة من قواعد المنظمة غير وثيقتها المنشئة ، على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالالتزامات التي أوجدتها معاهدة عقدتها هذه المنظمة \*

رفعت الجلسة الساعة ١٥ / ١٣



## الجلسة ١٧٠٦

يوم الخميس ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد ليوناردو دياز غونزالز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أوبين منظمين دوليين أو أكثر (تابع)  
 (البند ٢ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,  
 A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC (XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٣٦ مكررة (أثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (٣)  
 (تابع)

١ - السيد ماكافري قال انه لا يصادف أية صعوبات فيما يتعلق بالدافع الأساسي للمادة ٣٦ مكررة وانه يتفق مع الرأي المدعّم بالأدلة الذي أبداه المقرر الخاص وأعضاء آخرون في اللجنة والقاتل بأن هناك تبريراً وافياً لهذه المادة بمعزل عن انطباقها على الجماعة الاقتصادية الأوروبية \* وقد وافق أيضاً على المبدأ الأساسي الذي مفاده أنه في ظروف استثنائية محددة المعالم يمكن للمنظمة الدولية أن تنشئ \* بدخولها في معاهدة ما ، حقوقاً والتزامات بالنسبة إلى الدول الأعضاء فيها \* ومن ثم تتمثل مهمة اللجنة في تحديد هذه الظروف على نحو يكفل حماية مصالح الفئات الثلاث من الأطراف حماية كافية ، أو بعبارة أوضح ، "الأطراف" المحتمل تأثرها بهذه المادة وهي المنظمات الدولية ، والدول الأعضاء في هذه المنظمات ، والدول الأطراف في معاهدات مع منظمات دولية \*

٢ - وقد شرح المقرر الخاص بجملاء من هم المستفيدون المنتظرون من المادة ٣٦ مكررة \* غير أنه يبقى تحديد ما اذا كانت المنافع ستخلف ضرراً مرافقاً لفئة أو أكثر من فئات الأطراف الثلاث هذه ، وما اذا كان هذا الضرر سيصبح غير مقبول الى الحد الذي يفرض وجوب التخلي عن المادة ٣٦ مكررة كلية \*

٣ - وقد لخص السيد بنتو بوضوح ، في الدورة السابقة ، المصالح الواجب حمايتها بالنسبة لكل من فئات "الأطراف" الثلاث (٤) \* أولاً ، ان المنظمة الداخلة في معاهدة لها مصلحة في التيقن من مراعاة قواعدها وتنفيذ مقاصدها التعاهدية \* ثانياً ، ان الدول الأعضاء في المنظمة لها مصلحة في التيقن من انها ستلتزم فقط على النحو المبين بوضوح في قواعد المنظمة التي سبق أن وافقت عليها أو ، في حالة عدم وجود أية قواعد كهذه ، بقبولها الصريح ، أي كانت طريقة التعبير عن هذا القبول \* ثالثاً ، ان الدول الأخرى المشتركة في التفاوض على المعاهدة والأطراف اللاحقة في المعاهدة لها مصلحة في التيقن من انها ستعرف مقدماً ما هي الدول الأخرى التي ستلتقي فوائد وتتحمّل التزامات بمقتضى المعاهدة - وبعبارة أخرى ، التحقق سلفاً ممن سيكونون شركاءها في المعاهدة \* وقد بدت له تلك المجموعات الثلاث من المصالح وكأنها تتلخص فيما يمكن أن يطلق عليه بالألمانية تعبير "Rechtssicherheit" أي التيقن وامكان التنبؤ على الصعيدين القانوني \*

(١) مستسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١-٨ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١-٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*

(٣) أنظر فيما يتعلق بالنص للجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٤٢ \*

(٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١٨٤ ، الجلسة ١٦٧٨ ، الفقرة ٦ \*

٤ - ومن المهم عند مناقشة المادة ٣٦ مكررة التركيز على هذه الصياغة أو تلك • والصياغة المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص (A/CN.4/353، الفقرة ٢٦) هي الأفضل نظرا لأنها تطوى على ميزتين : ميزة التأكيد على شرط الموافقة وميزة حذف تعبير " الدول الثالثة " • ومرة أخرى ، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن المسألة الأساسية المتمثلة في ضرورة موافقة الدول الأعضاء في المنظمة مشمولة صراحة بالمادتين ٣٥ و ٣٦ وأن المادة ٣٦ مكررة لا تعالج سوى الطريقة التي تستطيع الدول الأعضاء في منظمة دولية أن تعرب عن قبولها الالتزام بمعاهدة عقدتها المنظمة • وهكذا ، تعتبر المادة ٣٦ مكررة ، فيما يتعلق بالالتزامات ، استثناء من الشرط الوارد في المادة ٣٥ والقاضي بأن تعرب الدول الثالثة عن قبولها بصورة خطية • كذلك ، عند النظر فيما إذا كانت مصالح فئات الأطراف الثلاث محمية حماية كافية ، يجب التساؤل عما إذا كان تخفيف القاعدة الواردة في المادة ٣٥ يخلق امكانية حدوث " مفاجأة غير عادلة " للأطراف من أي من الفئات الثلاث •

٥ - وقال بالنسبة للفتة الأولى التي ذكرها ، ان من الجلي أنه عندما يكون قصد المنظمة من الدخول في المعاهدة المعنية انشاء التزامات و/ أو حقوق للدول الأعضاء فيها ، فان هذا القصد سيحبط اذا استطاعت الدول الأعضاء تفادي الالتزامات بلا دعاء بأنها لم تعط أبدا قبولها • وبالتالي فان المنظمة ذاتها ، والدول الأعضاء التي تتوقع أن تتحمل الالتزامات ، قد ترغب في نوع من الاتفاق الواضح على أن جميع الدول الأعضاء ستلتزم بالمعاهدة • وإذا أريد للمنظمة أن تعمل بكفاءة ، فان مسألة هامة كالأحوال التي يمكن أن يقال فيها ان الدول الأعضاء قد قبلت الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تعقدتها المنظمة ، لا ينبغي أن تترك للتخمين • ذلك أنه يمكن لدولة عضو متمنعة أن تدعي ، في غيبة تفويضها الصريح الى المنظمة بحق الزامها بالمعاهدة ، أن المنظمة لا تملك هذه السلطة • وحتى لو قضت محكمة مختصة فيما بعد بأن المنظمة تملك ، في الواقع ، هذه السلطة ، فان عملية تسوية النزاع كلها ستحدث على الأقل اضطرابا في سير المنظمة المنتظم بل قد تحول بينها وبين العمل كلية اذا كانت الدولة المتمنعة عضوا هاما بالقدر الكافي •

٦ - لذلك يبدو أن مصلحة المنظمة في التيقن من مراعاة قواعدها وتنفيذ مقاصدها التعاهدية لا يمكن صونها بشكل فعال الا بحكم يبين بعبارات واضحة أي نوع من أنواع السلوك سينشئ التزامات على الدول الأعضاء ، في غيبة القبول الكتابي • ومع ذلك ، فمن رأيه أن هذا الهدف يمكن بلوغه اذا أعيدت صياغة النص المنقح للمادة ٣٦ مكررة جزئيا وفق الخطوط التي اقترحها السيد ني (الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠) •

٧ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الأطراف ، وهي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، تتمثل المسألة فيما اذا كانت المادة ٣٦ مكررة تكفي لحماية مصالح هذه الدول بضمن انها ليست ملزمة الا بقدر ما أعطته من قبول صريح أو بقدر ما تحدد قواعد المنظمة ، التي وافقت عليها صراحة ، الأحوال التي تعتبر فيها هذه الدول موافقة على الالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي تعقدتها المنظمة • وفئة الأطراف هذه هي بالطبع الفئة التي أثارت أعظم الاهتمام • ويبدو أن قلق معظم أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن تحفظاتهم على اثر المادة ٣٦ مكررة ان هو في الأساس الا خوف من أن تصبح الدول الأعضاء في منظمة دولية ضحايا " مفاجأة غير عادلة " وأن تباغت بالتزامات مفروضة عليها خلافا لارادتها •

٨ - وقد ركز السيد ني على الأهمية الخاصة لحماية دول العالم الثالث المستقلة حديثا من تحمل مسؤوليات غير متوقعة عندما تصبح أعضاء في منظمة دولية بل بعد ذلك أيضا ، وهو قلق مشروع تشترك فيه بالتأكيد غالبية الدول ان لم يكن كلها • والحق ان المنظمات الدولية تلعب دورا متزايد الأهمية في عالمنا المترابط اليوم كوسائل للعمل الجماعي • وهو دور حاسم لا سيما بالنسبة لبلدان العالم الثالث التي تستطيع أن تمارس عن طريق العمل الجماعي نفوذا أكبر مما لو عملت منفردة • وعلى اللجنة ، دون شك ، أن تتفادى اثاره نوازع عدم الثقة بهذه المنظمات عن طريق ظهورها بمظهر من يخولها سلطة على دولها الأعضاء أكبر مما تقصده في الحقيقة • والسؤال الذي يثار عندئذ هو ما اذا كان من الممكن تخفيف المتطلبات الشكلية للاعراب عن القبول - وهو أمر من شأنه تقوية المنظمة الدولية كفاعل على المسرح الدولي - وفي نفس الوقت حماية مصلحة دولها الأعضاء بالمعرفة سلفا وعلى وجه التحديد بالقدر الذي تتنازل عنه من سيادتها باشتراكها في المنظمة •

٩ - والواقع أن اللجنة تستطيع أن تبلغ كلا الهدفين اللذين لا يبدوان متعارضين ، باتباع اقتراح السيد ني الذي يقضي بالاستعاضة عن عبارة " القواعد ذات الصلة في المنظمة " بعبارة " الصك التأسيسي للمنظمة " ، وبتعديل الفقرة الفرعية (أ) لكل لتصبح صيغتها : " اذا كان الصك التأسيسي للمنظمة المنطبق وقت عقد المعاهدة ينص صراحة على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بهذه المعاهدة " ، وبتعديل الفقرة الفرعية (ب) لتصبح كما يلي : " اذا تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة صراحة بتحمل [ التزامات ] [ الالتزامات التي ] تنشأ عن معاهدة تعقدتها المنظمة •

١٠ - فالمشكلة المتصلة بعبارة " القواعد ذات الصلة في المنظمة " هي أن تلك القواعد ، كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، تشمل قرارات قد لا تكون حظيت بتأييد احدى الدول الأعضاء التي يصبح لديها عندئذ أسباب لاعتراضه ما يبرره على فرض التزام ناشئ عن معاهدة عقدتها المنظمة • وقد يتمثل الحل في اشتراط أن تكون القرارات التي تخول المنظمة انشاء التزامات تعاهدية بالنسبة الى دولها الأعضاء معتمدة بالاجماع ، أو اشتراط ألا تعتبر أية دولة عضو أنها قد أعربت عن قبولها على أساس " القواعد ذات الصلة " التي لم توافق عليها صراحة من قبل • ولا شك

في أن حلا من هذا النوع سيكون مريكا من حيث الصياغة وسير المنظمات الدولية على السواء ، ولكنه جدير بالدراسة في ضوء فكرة المقرر الخاص التي فحواها أن نوقف كل شيء على الصك التأسيسي للمنظمة من شأنه عرقلة تطوير المنظمة .

١١ - والميزتان لا شترط أن يكون هذا الحكم معبرا عنه في الصك التأسيسي للمنظمة هما أن الدول الأعضاء ستعترف سلفا الى أي حد ستتنازل عن سيادتها ، وأنه لن تكون ثمة مشكلة من حيث تقرير ما اذا كان الاجتماع ضروريا لقرار قاعدة تسمح للمنظمة بالزام دولها الأعضاء عن طريق المعاهدات . أما العيب الرئيسي في جعل الصك التأسيسي العامل الحاسم الوحيد فهو أن أحكام الصك التأسيسي تكون جامدة نوعا ما وغير قابلة للتطوير من خلال الممارسة كما هو الحال فيما يتعلق بالقواعد الواردة في القرارات . وقد لا يكون النص على منح السلطة المطلوبة للمنظمة في صكها التأسيسي هو الحل المثالي ، ولكنه قد يكون أفضل السبل من الناحية العملية وأفضل حل وسط بين المطلب القاصر على القبول صراحة وبصورة خطية ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٥ ، وبين المرونة الكاملة .

١٢ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) فيبدو أن المشكلة الرئيسية تكمن في تعبير " أقرت " الغامض نوعا ما ، والذي يحتمل تفسيره على أنه يعني شيئا يذهب من التعهد صراحة وبصورة خطية الى مجرد القبول الضمني . ومع أنه متفق مع السيد أوشاكوف على أن هذا التعبير ليس هو الأنسب ، فإنه لا يرى داعيا الى الغاء المادة ٣٦ مكررة بغية حل المشكلة التي تثيرها . ويمكن ، فيما يتعلق بالدول الأعضاء في منظمة ، اجراء تحسين بالاستعاضة عن شرط الاقرار بشرط التعهد صراحة بتحمل الالتزامات المعنية . فسوف يعكس ذلك حسب الظاهر اسلوب مجلس التعاوض الاقتصادي ، كما وصفه السيد أوشاكوف في الجلسة السابقة . وسيسمح للدول الأعضاء بأن تقبل الالتزامات بمقتضى المعاهدة التي تعدها المنظمة عندما لا تكون قد وافقت سلفا على فرض هذه الالتزامات .

١٣ - ومن ثم ، يبدو أن التعديلات على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) للمادة ٣٦ مكررة التي اقترحها السيد ني تصون على نحو كاف مصالح الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق توفير الفرصة لها كي تحدد سلفا المدى الذي تكون فيه للمنظمة سلطة الزامها عن طريق معاهداتها ، أو على الأقل ، كي تعطي موافقتها اللاحقة على الالتزامات الناشئة عن معاهدات تعدها منظمة لا تملك أية سلطة من هذا القبيل .

١٤ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة من فئات الأطراف ، وهي الدول الأطراف في المعاهدات التي تعقد مع منظمة دولية ، فلنا أن نتساءل بحق عما اذا كانت المادة ٣٦ مكررة تحمي كما ينبغي مصلحة هذه الدول في التحديد المسبق لجميع شركائها في المعاهدات ولأولئك الذين ستمنحهم حقوقا . وترد الاجابة عن هذا السؤال لا في المادة ٣٦ مكررة فقط وإنما في المادتين ٣٥ و ٣٦ بالدرجة الأولى ، فكلتاها تحمي مصالح الدول الأطراف باشتراط أن يكون قصد أطراف المعاهدة انشاء الالتزام أو الحق بالنسبة الى " الدولة الثالثة " وهي الدولة العضو في هذا المثال . وأشار مستطردا الى أن اقتراح السيد ريفانغ (الجلسة ١٧٠٥ ، الفقرة ٢١) بشأن ادخال مادة مستقلة تنص على أن أحكام الفرع ٤ لا تخل بحقوق والتزامات الدول الأعضاء ربما يكون حلا أبسط من محاولة اعادة صياغة تعريف مصطلح " الدولة الثالثة " الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ . ومن ثم ، اذا لم تتوافر شروط المادتين ٣٥ و ٣٦ فلن ينشأ التزام أو حـق بالنسبة الى الدولة العضو ولن يكون هناك ما يمكن أن توافق عليه بمقتضى المادة ٣٦ مكررة التي لا تطرح لذلك أية صعوبات في هذا الصدد . وعلى نحو مماثل ، تهدد المادتان ٣٥ و ٣٦ بالفعل مصالح الدول الأطراف اذا لم تقصد هذه الأخيرة أن تكون الدول الأعضاء شركاء لها في المعاهدات .

١٥ - ومع ذلك ، قد يكون من المستصوب تعديل الفقرة الافتتاحية لزيادة ايضاح أن المادة ٣٦ مكررة تتطلب الموافقة الحقيقية للدول الأعضاء قبل أن تصبح ملتزمة بالمعاهدات التي تعدها المنظمة الدولية . وهكذا فإن صياغة المادة بأكملها بما في ذلك الصيغة المغيرة قليلا للتعديلات التي اقترحها السيد ني على الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) (الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠) تصبح على النحو التالي :

" لا تنشأ معاهدة تكون المنظمة الدولية طرفا فيها التزامات بالنسبة الى الدول الأعضاء في تلك المنظمة بدون قبولها / موافقتها . وتعتبر الدول الأعضاء أنها قد أعطت هذا القبول / الموافقة :

(أ) اذا كان الصك التأسيسي للمنظمة المنطبق وقت عقد المعاهدة ينص صراحة على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بهذه المعاهدة ؛ أو

(ب) اذا تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة صراحة بتحمل هذه الالتزامات " .

١٦ - ومع ان الصياغة تخضع للتقحيج بكل تأكيد ، فيبدو أنها ستزيل كثيرا من القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة والحكومات والمنظمات الدولية الذين علقوا على المادة ٣٦ مكررة (٥) ، كما انها ستوفر حماية كافية لمصالح كل من فئات الأطراف الثلاث ،

وهذا النهج أفضل من الحل الوسط بشأن مسألة اضافة المرونة عن طريق ادخال اضافة الى المادة ٣٥ \* ولا شك أن حذف المادة ٣٦ مكررة سيقضي على كل المشكلة لكنه لا يمكن القطع بما اذا كانت محاولة اخفاء المشكلة في المادة ٣٥ سيكون لها الأثر المنشود ألا وهو القضاء على الخلاف \* واختتم حديثه قائلاً ان أفضل السبل هو مواجهة الخلاف مباشرة بازالة مواطن الشك الكامنة الآن في المادة ٣٦ مكررة \*

١٧ - السيد الرشيد محمد أحمد قال ان الاستثناء من المادة ٣٥ المدرج في المادة ٣٦ مكررة ظاهري أكثر منه حقيقي ، فلو ان الكلمات " رهنا بمراعاة المادة ٣٦ مكررة " لم توضع بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، لما أثارت المادتان ٣٥ و ٣٦ مكررة كل هذه المناقشات \* ولا شك في أن المادة ٣٦ مكررة موضع جدل ، ولكن المقرر الخاص قد بين بحق في تقريره الحادى عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٧ ) أن الغرض منها هو اضافة مزيد من المرونة على أشكال الموافقة التي أخضعتها المادة ٣٥ الى متطلبات شكلية بالغة الصرامة \*

١٨ - وقد لاحظ السيد القيسي ( الجلسة ١٧٠٤ ) أنه بينما أشارت المادة ٣٥ الى الدول الثالثة ، أشارت المادة ٣٦ مكررة الى الدول الأعضاء في منظمة دولية \* وهكذا أجرى تمييزاً بين الدول التي هي أطراف ثالثة والدول التي هي أعضاء في منظمة دولية تماماً كما يوجد تمييز بين المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها والمعاهدة المنشئة لتلك المنظمة وعلاوة على ذلك ، فان الدول الأعضاء في المنظمة ليست في الحقيقة أطرافاً ثالثة في المعاهدات التي تعقدها تلك المنظمة \*

١٩ - وقد رد السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧٠٥ ) بالنفي على سؤال المقرر الخاص ( الجلسة ١٧٠٣ ) عما اذا كانت المنظمة الدولية تعد طرفاً ثالثاً بالنسبة الى الدول التي أنشأتها ، وقال انه بينما تتألف المنظمة من جميع دولها الأعضاء ، فان الدول الأعضاء لا تستطيع الزام المنظمة \* ومع ذلك ، فان مسألة ما اذا كانت المنظمة قادرة على الزام دولها الأعضاء تتوقف على الصك التأسيسي للمنظمة ، وقبل كل شيء ، على قبول الدول الأعضاء \*

٢٠ - وقد أوضح المقرر الخاص ( المرجع نفسه ) أن أى التزام ينشأ على منظمة دولية ثالثة عن أى حكم في معاهدة قاصر بالضرورة على أنشطة تلك المنظمة \* ومع ذلك ، هناك عدد من الوسائل التي يمكن للمنظمة أن تحل نفسها بها من أى التزام ، كما هو موضح في المواد ٥٤ و ٥٩ و ٦٢ \* وقد يكون في المادة ٦٢ جواب عن سؤال السيد أوشاكوف ( المرجع نفسه ) عما اذا كان القبول بالالتزام يبقى حتى بعد زوال المنظمة \*

٢١ - كذلك تساءل المقرر الخاص ( الجلسة ١٧٠٤ ) عما اذا كانت الدول الأعضاء في منظمة دولية ستفيد من المادة ٣٦ مكررة \* وقد أعطى السيد ماكافرى اجابة واضحة للغاية في تحليله للأطراف التي تتأثر مصالحها بذلك الحكم \* وفي رأيه الخاص أن الدول الأعضاء في منظمة دولية ليست أجنبية تماماً عن الحقوق والالتزامات التي تتحملها المنظمة ولا تستطيع أن ترفض تحمل التزام ينشأ عن اتفاق تعقده المنظمة بحجة انها أطراف ثالثة بالنسبة الى ذلك الاتفاق \*

٢٢ - والمثال الذي أورده المقرر الخاص ( المرجع نفسه ) بشأن المصرف الدولي الذي يقدم مزايا الى دوله الأعضاء ولكنه يفرض أيضاً التزامات عليها ، مناسب جداً في هذا الصدد ، لأن المادة ٣٦ مكررة تشمل الالتزامات والحقوق على السواء وتتصل على وجوب قبول الالتزامات صراحة \* وهي لذلك تحمي مصالح جميع الدول الأعضاء في منظمة دولية ، بما في ذلك مصالح بلدان العالم الثالث ، وينبغي استبقاؤها في مشروع المواد مع انه لا بد من تحسين الصياغة \* وتحقيقاً لهذه الغاية ، اما أن تحذف جملة " [ رهنا بمراعاة المادة ٣٦ مكررة ] " من الفقرة ١ من المادة ٣٥ ، أو أن تضاف جملة " [ رهنا بمراعاة المادة ٣٥ ] " في بداية المادة ٣٦ مكررة \* كما ينبغي للجنة الصياغة أن تولي اهتماماً خاصاً لمقترحات السيد ماكافرى المتعلقة بالصياغة \*

٢٣ - السيد كالبرودريغيز قال ان النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ونهج السيد أوشاكوف مختلفان لدرجة أنه كثيراً ما تساءل ، أثناء سير المناقشة ، ان كنا يشيران الى نفس المادة \*

٢٤ - وقد قال المقرر الخاص ان المادة ٣٦ مكررة حكم مباشر لا يشكل استثناء من مبدأ القبول المعلن في المادة ٣٥ ، ولا يرمي الا الى التخلص من شرط اعطاء القبول بصورة خطية في كل الأحوال ، وطبقاً لما قاله السيد أوشاكوف ، فان اعتماد المادة ٣٦ مكررة سوف يثير التساؤل حول المبادئ الأساسية لمشروع المواد ككل والنظام القانوني الدولي ، لأنها تتطوى على مشاكل تتعلق بسيادة الدول ، والتمييز بين المنظمات الدولية ، ونماذج التكامل الاقتصادي في المستقبل ، ومصالح البلدان النامية \* والحق أن بعض المشاكل التي أشار اليها السيد أوشاكوف في غاية الأهمية ، ولكنه لا يظن أنها تدخل في الاطار المحدود للمادة ٣٦ مكررة \*

٢٥ - كما أنه تخرج عن اطار المناقشة بعض النقاط التي أثارها أعضاء آخرون في اللجنة ممن لا يشاطرون السيد أوشاكوف تخوفه من المادة ٣٦ مكررة \* مثال ذلك أن مسألة ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي اعتبار الدول الأعضاء في منظمة دولية ثالثة بالنسبة الى المعاهدات التي تعقدها المنظمة لا علاقة لها بما اذا كان ينبغي استبقاء المادة ٣٦ مكررة أو حذفها \* كما أن الحجة القائلة بأن المادة غير ملائمة لأنها تتعلق بحالة منظمة دولية واحدة فقط هي غير ذات صلة بالموضوع ، ذلك

أن المادة ٣٦ مكررة لا تشير إلى أية منظمة بالتحديد ، ومع أنها في الوقت الحاضر ، لا تطبق إلا على منظمة واحدة ، فليس هناك ما يمنع منظمات أخرى من نفس النوع من أن تنشأ في المستقبل .

٢٦ - وهو يشاطر المقرر الخاص رأيه الواقعي في المشاكل المتعلقة بالمادة ٣٦ مكررة ، والذي يقرر فحسب أن القبول بصورة خطية غير ضروري في حالة الدول التي ترغب في تحمل الالتزامات الناشئة عن معاهدة تعقدها منظمة دولية هي أعضاء فيها . ويكون قبولها لهذه الالتزامات اما ضميا ، اذا كانت القواعد ذات الصلة في المنظمة تنص على التزامها بهذه المعاهدة ، واما صريحا ، اذا أقرت جميع الدول والمنظمات المشتركة في التفاوض على المعاهدة وجميع الدول الأعضاء في المنظمة المعنية أن المعاهدة تلزم بالضرورة الدول الأعضاء في المنظمة . وتكون الدول الأعضاء ، اذ تقر بأن المعاهدة ملزمة لها ، قد أعطت موافقتها على الالتزام فينتفي الذاعي إلى أي فعل شكلي آخر للقبول بصورة خطية . وبالرغم من أنه ليس راضيا تمام الرضا عن كلمة " أقرت " المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، وأنه يعتقد أن في الامكان العثور على كلمة أفضل ، فهو يدرك أن المقرر الخاص ربما قصد ترك الصياغة غامضة تحسبا لكل احتمال .

٢٧ - وقد استرعى السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧٠٣ ) الانتباه بحق إلى الطبيعة القانونية للقواعد الواردة في الفرع ٤ وبخاصة في المادة ٣٦ مكررة . والواقع أنه قد تكون هناك حالات تلتزم فيها الدول الأعضاء بمعاهدة تعقدها المنظمة ، بالرغم من القواعد ذات الصلة المنطبقة في تلك المنظمة . ويمكن ايجاد مثال على ذلك في اتفاقية قانون البحار (٦) التي يمكن أن توقعها المنظمات فيما يتعلق بالأمور التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص بشأنها . وبذلك تكون الدول قد أقضيت كلية عن المرفق التاسع للاتفاقية ونقلت حقوقها والتزاماتها إلى المنظمة .

٢٨ - وقال ان اللجنة تواجه مشكلة لأن الجدول حول المادة ٣٦ مكررة قد أصبح أقرب إلى الرمزية منه إلى أي شيء آخر ، كما لاحظ ذلك المقرر الخاص ( الجلسة ١٧٠٥ ) . وربما يكون الوقت قد فات لبحث الحكم بدون انفعال وبالتعابير التقنية التي كان ينبغي أن يناقشها منذ البداية . ولعل من المستحيل أيضا ابقاء المادة ٣٦ مكررة كما هي عليه الآن وكما يود لها أن تكون ، رهنا ببعض التحسينات في الصياغة . وقد سلم المقرر الخاص بأنها ليست أساسية ، ولكنها مع ذلك ستكون مفيدة لجميع من يهمهم الأمر - المنظمات الدولية ، ودولها الأعضاء ، والأطراف الأخرى في المعاهدات التي تعقدها هذه المنظمات . وبناء عليه فقد تكمن الاجابة عن السؤال عما اذا كان ينبغي استبقاؤها في اعتماد الصياغة المعدلة التي اقترحها السيد ني ( الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠ ) ونقحها السيد ماكافري ( الفقرة ١٥ أعلاه ) أو في اعتماد الاقتراح الذي قدمه السيد ريفاغس ( الجلسة ١٧٠٥ ، الفقرة ٢١ ) .

٢٩ - السيد نجينغا قال انه خلال المناقشة الجدلية لعواقب المادة ٣٦ مكررة ، فان كفة الحجج المنادية بنبذها قد رجحت كثيرا على كفة الحجج المؤيدة لابقائها . والجماعة الاقتصادية الأوروبية هي المثال المحدد الوحيد لمنظمة دولية تطبق عليها المادة ٣٦ مكررة في الوقت الراهن ، ولن يذهب إلى حد القول بأن ذلك وحده يشكل سببا قاطعا لحذف المادة من المشروع . ومع ذلك ، ينبغي للجنة ألا تبدأ في صياغة أحكام لطواري المستقبل ما لم تكن قادرة على التيقن من وجود اتجاه صوب التنازل عن سيادة الدول للمنظمات الدولية . ولو استطاع أن يقتنع بوجود نزعة في ذلك الاتجاه بالفعل ، لا استطاع أن يوافق على أن المادة ٣٦ مكررة تخدم غرضا مفيدا .

٣٠ - غير أنه طبقا لما رآه ، وبخاصة في افريقيا ، لا توجد نزعة من هذا القبيل . ولا مراة في أن ثمة تحركا صوب التكامل الاقتصادي في ذلك الجزء من العالم وأن رؤساء دول وحكومات البلدان الافريقية مثلا قد اجتمعوا في لاغوس في نيسان / أبريل ١٩٨٠ لاعتماد خطة عمل لاغوس (٧) التي ترمي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي للقارة بحلول عام ٢٠٠٠ . وفي هذا الصدد ، أشار أيضا إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والاتفاق المعتمد في لوساكا في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ لانشاء منطقة تجارة تفضيلية تضم بلدانا في شرق افريقيا وجنوبها . وستنشأ بمقتضى هذا الاتفاق منظمة لمراقبة منطقة التجارة التفضيلية ، ولكن لم ينص في أي موضع في الصك التأسيسي على أن المنظمة تستطيع التعاقد بالنيابة عن دولها الأعضاء .

٣١ - وقد كانت لشرق افريقيا أيضا خبرة واسعة في التكامل الاقتصادي على صورة جماعة شرق افريقيا التي كانت في حينها حتى أكثر تكاملا من الجماعة الاقتصادية الأوروبية في بعض الجوه . ومع ذلك ، في كل عمل ينطوي على معاهدات مع غير الأعضاء ، كانت كل من الدول الأعضاء الثلاث مرتبطة بالجماعة بنوع من الترتيب المختلط ، كذلك تعهد مصرف التنمية الافريقي

(٦) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ .

(٧) خطة عمل لاغوس التي ترمي إلى تنفيذ استراتيجية مونروفيا بشأن التنمية الاقتصادية لافريقيا

( A/S-11/14 ، المرفق الأول ) .

والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا بحقوق والتزامات بالنيابة عن دولهما الأعضاء ، ولكن الأخيرة كانت قد قبلت سلفاً تلك الحقوق والالتزامات بمعنى أن كل دولة منها وافقت على دفع حصة من الاشتراكات في رأسمال المصرف •

٣٢ — وفي ضوء تلك الأمثلة ، لديه انطباع بأن البلدان الأفريقية حذرة جداً فيما يتعلق بالتنازل عن سيادتها لمنظمات دولية قد لا يكون لها السيطرة الكاملة عليها ، وبأن المشاعر الوطنية القوية ستظل سائدة في ذلك الجزء من العالم لبعض الوقت • لذلك فهو لا يرى أي داع لأن يدرج في مشروع ذي طابع عام حكم محدد لا يتناول إلا الاحتمالات أو منظمة دولية واحدة بعينها • وفوق ذلك ، فإن حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد أخذت في الاعتبار في اتفاقية قانون البحار • وعلى غرار ذلك ، ينبغي تناول الحالات التي تتنازل فيها الدول عن سلطاتها في عقد المعاهدات لمنظمة دولية في معاهدات أو اتفاقات خاصة تعقدتها المنظمة المعنية وليس في مشروع المواد الذي لا يشتمل إلا على قواعد عامة • وفي رأيه أن المادة ٣٦ مكررة غير ضرورية ، على الرغم من أنه يمكن طرح مسألة تيسير طرائق قبول الدول الأعضاء في منظمة دولية للالتزامات الناشئة عن معاهدة تعقدتها المنظمة • وبناءً عليه ، يمكن إدراج الأحكام بشأن القبول المعطى سلفاً في مادة جديدة ولتكن ٣٥ مكررة •

٣٣ — السيد كوروما قال إنه يبدو له أن النقاط موضع الخلاف في المادة ٣٦ مكررة هي ما إذا كانت الدول الأعضاء في منظمة دولية تستطيع أن تتحمل التزامات بمقتضى الصك التأسيسي للمنظمة وما إذا كان ينبغي أن يكون قبول الدول الأعضاء لهذه الالتزامات صريحاً أو مؤهلاً •

٣٤ — وفي الامكان من الناحية النظرية أن تتحمل الدول الأعضاء في منظمة دولية التزامات بمقتضى الصك التأسيسي ، ولكن من الناحية العملية ، تكون النزعة في أغلب الحالات في الاتجاه المعاكس ، كما أوضح لتوه السيد نجينغا • ولذلك تكون مهمة اللجنة هي الموازنة بين الامكانية النظرية وما يمكن أن يطلق عليه تعبير الاستحالة العملية • فإذا أريد للمادة ٣٦ مكررة أن تصاغ بحيث تأخذ في الحسبان الامكانية النظرية ، فلا بد من أن تشير إلى " الدول الأعضاء في منظمة دولية " لا إلى " الدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية " • وأى إشارة إلى " الدول الثالثة " من شأنها أن تعرقل بدلاً من أن تدفع إلى الأمام قضية التطوير التدريجي للقانون الدولي •

٣٥ — كما تثير المادة بوضعها الراهن صعوبات بسبب عنوانها وهو: " آثار المعاهدة " التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة • فلنا أن نتساءل عما إذا كانت الدول الأعضاء في المنظمة أطرافاً ثالثة بمعنى أنها لم تتفاوض فرادى بشأن جميع جوانب المعاهدة أو بمعنى أن لها شخصية قانونية متميزة عن شخصيات المنظمة • فإذا كان لها بالفعل شخصية قانونية مختلفة ، فقد توجد أطراف متعددة في المعاهدة ، كما حدث في حالة اتفاقية قانون البحار ، غير أن هذه حالة خاصة تقتضف الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا تعكس اتجاهها عاماً •

٣٦ — فإذا كان للمادة ٣٦ مكررة أن تستبقى ، فلا بد من أن توضع في مكان آخر من المشروع • كما لا بد من الاستعاضة عن الإشارة إلى " الدول الثالثة " الأعضاء في المنظمة بإشارة إلى " الدول الأعضاء " في المنظمة ، لأنه غير مقتنع بأن الدول الأعضاء في منظمة ، التي تقبل التزامات ناشئة عن معاهدة تعقدتها المنظمة ، يمكن أن تعتبر أطرافاً ثالثة في المعاهدة من الناحية الواقعية •

٣٧ — وقد يثبت أن المادة ٣٦ مكررة خطيرة أيضاً • فقد تعقد أجهزة مختلفة لمنظمة دولية معاهدات ، وإذا كان على الدول الأعضاء أن تتحمل الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات ، فربما تجد نفسها في أوضاع ، تخرج عن نطاق سيطرتها •

٣٨ — السيد بيرزادا قال إن تقديم المقرر الخاص مادة تثير الجدل لأمر مثقف وإيجابي • غير أن آراء السيد أوشاكوف ، ولا سيما نقده للفقرة الفرعية (ب) ، مقنعة إلى حد بعيد • وبالنظر إلى الخلاف في الرأي بشأن استبقاء المادة ، فإن النهج المتوازن في هذا الصدد هو النهج الذي اتخذه السيد ني (الجلسة ١٧٠٤) الذي شرح وجهة نظر العالم الثالث فيما يتعلق بالتعاون الدولي واقترح تعديلات بناءً على كلتا الفقرتين •

٣٩ — إن نقطة الجدل الأولى من المادة ٣٦ مكررة تختص بالمنظمات الدولية • ويبدو أن المادة قد وضعت لتلائم الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، ولذلك اقترح أن تحل أهلية هذه المؤسسات فوق الوطنية لعقد المعاهدات محل أهلية الدول الأعضاء • وأشار أيضاً إلى اتفاقية قانون البحار التي تمثل حالة خاصة ، كما أوضح ذلك السيد ريفانغ (الجلسة ١٧٠٥) ، نظراً لطابعها " الشمولي " • واستشهد أعضاء آخرون بفئات أخرى من المنظمات ، مثل الاتحادات الجمركية ، واتفاقات المقر بين المنظمات والدول المضيفة والاتحاد النقدي لغرب أفريقيا ، والترتيبات بين الدول الآسيوية بشأن اللاجئين • وبالنظر إلى أن مصطلح " المنظمة الدولية " يعني ، لأغراض مشروع المواد ، منظمة دولية حكومية ، فإن الموقف المتصور في المادة ٣٦ مكررة لا ينطبق إلا على منظمة دولية معينة واحدة ، ولكن الواقع هو أن المنظمات الدولية تزداد عدداً ، وربما تدعى اللجنة في المستقبل إلى وضع أحكام من النوع رهن المناقشة •

٤٠ - والنقطة الثانية تتعلق بمركز الدول الأعضاء في هذه المنظمات الدولية \* وقد أشار المقرر الخاص (الجلسة ١٧٠٤) الى ملاحظات محكمة العدل الدولية بشأن حالة التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة ، فهناك عنصر انفصال يدخل في الأمر ، ولكن الدول الأعضاء لا يمكن أن توصف بأنها من الغير بالنسبة الى اتفاق تعقده المنظمة \* وتظهر هذه المواقف حتى في القانون الداخلي وفي قضايا المؤسسات أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فهذه الهيئات متميزة ولكل منها شخصيتها القانونية الخاصة ، ولكن تنشأ مناسبات يتعين فيها رفع النقاب عن مكوناتها \* ومرة أخرى ، فإن الحديث عن التنازل عن السيادة أو التخلي عن سلطة التعبير عن القبول إنما هو نهج تقني أكثر مما ينبغي \* ولا شك في أنه يمكن ادخال الموافقة المسبقة ، ولكن ما تقوم به اللجنة من حيث الجوهر هو معالجة القبول الحقيقي ويجاد استثناء للمادتين ٣٥ و ٣٦ .

٤١ - ومن ثم ، فهو يعتقد أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٣٦ مكررة للسبب الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٧) ، وبعبارة أخرى ، لاضفاء مزيد من المرونة على أشكال الموافقة التي أخضعتها المادة ٣٥ الى متطلبات شكلية بالغة الصرامة \* ومن جهة ثانية ، يجب تفادي المغالاة في المرونة \* وهو لهذا السبب يؤيد اقتراح السيد ني (الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠) بأن عبارة "القواعد ذات الصلة في المنظمة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الصك التأسيسي" \* والواقع أن صياغة السيد ني للفقرة الفرعية (أ) يمكن أن تتخذ كنقطة انطلاق ودراسة التحسينات التي اقترحها السيد ماكافري والمقرر الخاص في لجنة الصياغة \*

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، فإن كلمة "أقرت" يشوبها الغموض ، وهي بالاضافة الى عبارة "يستتبع بالضرورة" مثل هذه الآثار "قد تخلق بعض التعقيدات" وفي نفس الوقت ، يجب ألا يغفل اقتراح السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٥) فهناك اختياران : إما أن تهمل الفقرة الفرعية (ب) أو اذا أريد الإبقاء عليها ، أن يؤخذ اقتراح السيد ني أو اقتراح السيد ريفانغ في الاعتبار \*

٤٣ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، فإنه يؤيد اقتراح السيد ماكافري (الجلسة ١٧٠٣) القائـل بضرورة حذف كلمات "في مجال أنشطتها" \*

٤٤ - السيد لاكليتا مونيوز قال ، على خلاف عدة متحدثين ممن سبقوه ، انه مقتنع بأن مادة ٣٦ مكررة ينبغي استبقاؤها \* وأضاف أن السيد أوشاكوف على حق في قوله ان أحكام المادة ٣٦ مكررة ، الى الآن ، تنطبق تماما على منظمة واحدة فقط هي الجماعة الاقتصادية الأوروبية \* ومع ذلك ، فهل يكون ذلك سببا كافيا في نظر اللجنة لتتغاضى عن السمات القانونية التي أسفرت عن وجود تلك المنظمة ؟ فقد يعوق هذا السبيل تحركا في المستقبل نحو المنظمات التي ستقع في إطار أحكام الفقرة الفرعية (أ) ، أى المنظمات التي ينص صكها التأسيسي على التزام الدول الأعضاء بالمعاهدات التي تعقدها المنظمة \*

٤٥ - وقال انه لا يعتقد أن المشكلة ينبغي أن يفصل فيها بمعزل عن درجة التكامل التي تبلغها المنظمة \* ومن الصعب تصور حالة يجرى فيها انشاء منظمة كي تعقد معاهدات ملزمة لدولها الأعضاء \* بل الأصح أن المعاهدات التي تدخل فيها المنظمة تنطبق تلقائيا على الدول الأعضاء بسبب درجة التكامل التي بلغتها المنظمة \* ولا مراة في أن عالم اليوم يبدى اتجاهها ملحوظا صوب التكامل \* وبما ان النقد قد وجه الى اللجنة بسبب نزوعها الى تدوين الممارسة القائمة وخوفها الظاهري من تقديم المقترحات لتشمل تطور القانون الدولي في المستقبل ، فإن من الأهمية بمكان استبقاء مادة مثل المادة ٣٦ مكررة \*

٤٦ - وفي رأيه أن المادة ، أو أية مادة على شاكلتها ، لا يمكن أن يحكم بعدم صلاحيتها على أساس أنها تغفل أهمية سيادة الدول \* ذلك أنه لا يوجد ، في بناء نظرية السيادة ذاتها ، ما يمنع الدول من اعطاء قبولها سلفا بمقتضى قاعدة يفهم منها أن الدول ستواصل اعطاء قبولها لكل معاهدة من المعاهدات التي تعقدها المنظمة من النوع المعني \*

٤٧ - وقد تكلم ، من قبل ، عن "مادة مثل المادة ٣٦ مكررة" ، لأن الصيغة الجديدة التي يقترحها المقرر الخاص (A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٦) تختلف في بعض الوجوه عن النص المعتمد في القراءة الأولى \* فهي تشير الى موافقة الدول الأعضاء ، وهو ما يشكل خطوة الى الأمام ، لأن النص السابق يمكن انتقاده على أساس أنه يتعلق بحالة واحدة محددة \* ان ذكر الموافقة مفيد للغاية لأنه يزود الدولة بوسيلة مختلفة لا اعطاء موافقتها مع التقيد بالقاعدة الأساسية القائلة بأنه لا التزام بلا موافقة "في أية علاقة أساسها اتفاق الآراء" \* ويعزز هذا النهج قيمة المادة الى حد كبير \*

٤٨ - والاختلاف الثاني ، وهو اختلاف ايجابي أيضا ، هو أن الصيغة الجديدة لا تتحدث عن أطراف ثالثة \* وقال انه يشاطر المقرر الخاص آراءه فيما يختص بمدلول مصطلح "الطرف الثالث" (الجلسة ١٧٠٣) \* فمن الناحية النظرية اما أن تكون الدولة طرفا في معاهدة أو لا تكون ، كما أوضح ذلك السيد أوجيسو (الجلسة ١٧٠٥) \* أما من وجهة نظره الشخصية ، فإنه يميل الى الاعتقاد بأن الدول الأعضاء في منظمة "عادية" ، باستعمال كلمات السيد أوشاكوف

(الجلسة ١٧٠٢) ، يمكن أن تعتبر أطرافاً ثالثة ولكن لا تعتبر كذلك الدول الأعضاء في منظمة لها اختصاص "فوق وطني" \* ويمكن نقادى المشكلة ، كما سبق أن حدث في اتفاقية قانون البحار ، بالاشارة فقط الى الدول الأعضاء فسي المنظمة لا الى الدول الثالثة \* والاختلاف الأخير هو أن الصياغة الأصلية تذكر الالتزامات والحقوق على السواء بينما لا تذكر الصياغة الثانية سوى الالتزامات ، ومع ذلك فهو لا يعتقد أن هذه النقطة لها أهمية كبيرة \*

٤٩ - ولكل ذلك ، فإن النص في حاجة الى بعض التحسينات \* واقتراح السيد ني (الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠) ، بالاستعاضة عن عبارة "القواعد ذات الصلة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "الصك التأسيسي" اقتراح سليم ويرد بوضوح على اعتراض السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٣) اللجوء عن طريق توفير ضمان للدول الأعضاء بأنها لن تفاجأ بمقرر أو قرار تتخذه الأغلبية \* وقال انه يشاطر السيد أوشاكوف انتقاداته للفقرة الفرعية (ب) وانه قلق أيضا لأنها مبنية على "اقرار" ، وهو تعبير يثير الشكوك في مجال القانون الدولي ويجب نقاده \*

٥٠ - ومن الأرجح أن تكون صياغة المادة ٣٦ مكررة قد تأثرت بكون المادتين السابقتين لها قد اقتصرتا على مراعاة الالتزامات وممارسة الحقوق \* وبما ان الأمر ينطوي على حالة قبول خاصة فمن الضروري إعادة صياغة المادة \* وربما أمكن ادماج الفقرتين الفرعيتين معا ، كما اقترح المقرر الخاص ، مع اعطاء الأولوية للفقرة الفرعية (أ) \* كما اقترحت تغييرات أخرى فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) وهو يجدها جميعا صالحة \*

٥١ - السيد فرانسيس ، قال انه ينبغي ذكر القضية العامة التي تتضمنها المادة ٣٦ مكررة في تقرير اللجنة أيا كان القرار بشأن مسألة ما اذا كان من المستصوب اضافة شيء من المرونة على أمر موافقة الدولة العضو في منظمة دولية \*

٥٢ - وذكر أنه يميل الى الرأي القائل ، بأن الدول الأعضاء في منظمة دولية هي بالمعنى القانوني الدقيق ، دول ثالثة بالنسبة الى المعاهدات التي تعقدتها المنظمة \* غير أنها دول ثالثة من نوع فريد : أي دول ثالثة بمصلحة خاصة \* وقد استشهد السيد ماكافري بالأراء التي أعرب عنها السيد بنتو في الدورة السابقة للجنة فيما يتعلق بمصالح الدول الأعضاء في منظمة دولية والمنظمة ذاتها \* وفي سياق آخر ، سيكون من المفيد المضي قدما بمسألة المصلحة \* وبقدر ما تكون للمنظمة أهلية عقد معاهدة ، فهو مقتنع بأن الدول الأعضاء فرادى لها مصلحة جماعية من ناحية الهدف من المعاهدة لأن الأعضاء ، كما لاحظ بحق السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٥) ، هم عناصر مكونة للمنظمة ، ولكن لكل منهم أيضا مصلحة مماثلة في التأكد من أن المعاهدة تقع في حدود ولاية المنظمة ، ولهم كأعضاء مصلحة مطابقة لمصلحة المنظمة ذاتها بقدر ما يتعلق ذلك بأداء المعاهدة وفعاليتها ، فالواقع أن سلطة المنظمة لعقد المعاهدات ان هي الا الارادة الجماعية لأعضائها \* ولهذا السبب ، من المستحسن أن يعلق على هذه المسألة الهامة في التقرير ، خارج سياق السمة "فوق الوطنية" \*

٥٣ - وقد اقترح المقرر الخاص (المرجع نفسه) ادخال بعض المرونة على المادة ٣٥ اما بادراج فقرة مستقلة أو باضافة مادة ٣٥ مكررة ، وأن اقتراح السيد ني (الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠) قد يشكل أساسا سليما لهذا السبيل \* وستتوقف الاجابة عما اذا كانت اللجنة تود أن تقرر قاعدة ايجابية في المشروع \* فاذا كان الأمر كذلك ، يكون اقتراح السيد ني نقطة انطلاق ممتازة : اذ يمتاز بالابتعاد عن عنصر الالتزام الجامد ، لأنه يتحدث عن "الآثار" على الدول الأعضاء \* ولكن ، اذا لم ترغب اللجنة في المضي الى حد ادخال قاعدة ايجابية ، فلا بد عدئذ من مواصلة الأمر على أساس اقتراح السيد ريفانغ (الجلسة ١٧٠٥ ، الفقرة ٢١) \*

٥٤ - السيد كوينتن - باكستر قال انه ينبغي الابقاء على المادة ٣٦ مكررة في الوقت الراهن لأسباب عملية ، فبعد كل الوقت والجهد والخبرة التي كرسها للمسألة يصبح من المستحيل تماما ألا تستبقى ، كما أن الجمعية العامة لها الحق في أن تسدى اليها أفضل مشورة ، وينبغي أن توفر لها كل الفرص لتتوصل الى استنتاجاتها الخاصة استنادا الى مشروع متطور \* ولا شك في أن المادة ٣٦ مكررة تعد في الحقيقة نوعا من الحيدة عن التوازن الخالص للمشروع ، ولكن البحث فيها يدور حول علاقة غير العلاقة بين أطراف المعاهدات ومن وجهة نظر أكثر ايجابية من وجهة نظر مواد اتفاقية فيينا فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأطراف الثالثة \* يضاف الى ذلك أن اللجنة ليست بصدد وضع القانون الأساسي للمنظمات الدولية ، ومن ثم ، ينبغي لها أن تلتزم الحرص عند تناول العلاقة بين الأعضاء في منظمة والمنظمة ذاتها ، ويقع هذا الأمر في حدود اختصاصها ، وان كان يخرج عن نطاق الموضوع نفسه \* وفيما يتعلق بمسألة الحماية ، قال انه ليس مهتما بمصالح الدول الأعضاء في منظمة ، التي تكون عادة في مركز يسمح لها برعاية نفسها ، بقدر ما هو مهتم بمصالح الدول التي يجب عليها أن تتعامل مع المنظمة ، فقد يكون لها فرصة أقل نوعا لتكوين رأي سليم عن نطاق القواعد ذات الصلة في المنظمة \*

٥٥ - ويمكن توفير نموذج لكل هذه المسائل من خلال اقتراح السيد ريفانغ بادراج شرط استثنائي على الأقل لا يوضح أن لا شيء في المشروع سيؤثر في سريان القوانين الأخرى بالنسبة الى الأمور التي تتناولها المادة ٣٦ مكررة ، ولا سيما الفقرة الفرعية (أ) \* ومن شأن هذا الشرط الاستثنائي أن يرسم ، على مستوى عملي ، فجوة بين اتفاقية فيينا والقواعد كما تطبق على المنظمات في علاقاتها بالدول والمنظمات الدولية الأخرى \*



٥٦ - وبالطبع تبقى حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية وحدها في الوقت الراهن ، كما قال المقرر الخاص ، وليست أية مادة في معاهدة واضحة للقانون ضرورية في الواقع لتوفير الأمن للدول الأخرى في معاملاتها مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية المشمولة على نحو كاف بصكوكها التأسيسية \* وعلى الرغم من ذلك ، إذا حدث بعد انتهاء أعمال التدوين أن اقتضت الحال الاعتماد على قوانين أخرى مستقلة عن تدوين اللجنة وعن اتفاقية فيينا ، فسيكون ذلك نوعاً من الاعتراف بالقصور \* ويجب أن ننسى أن اللجنة تتناول نسبة مئوية كبيرة من جميع المعاهدات المعقودة في العالم الحديث \*

٥٧ - ومضى قائلاً إنه ليس من اليسير أن يكون المرء واضحاً حينما يعن الفكر في المستقبل \* ولدى دراسة الدول الصغيرة في جنوب المحيط الهادى وفي منطقته بوجه خاص ، فإنه يتفق مع السيد نجينغا على أن ليس ثمة احتمال فوري فـي أن ترغب هذه الدول في الاستفادة من هذا النوع من الترتيبات المعمول بها فيما بين أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية \* ومن المفارقات العجيبة أن الدول القوية والكبيرة بدت أنها هي التي تحس بقدرتها على التضحية بشيء من حريتها الفردية لصالح العمل المشترك ، وهي قد فعلت ذلك لأن التضحية بحرية التصرف الفردية تمثل كسباً في القوة والنفوذ \* ومع ذلك فهو يستطيع أن يتخيل إمكانية أن ترغب دول أصغر وأضعف كثيراً من الدول التي تؤلف الجماعة الاقتصادية الأوروبية في تعزيز سيطرتها باتخاذ تدابير كهذه ، وهناك بعض المصلحة في عدم منع هذه الإمكانية \*

٥٨ - وأعرب عن اهتمامه البالغ ، على نحو ما فعل أعضاء آخرون ، باقتراح السيد ني لا عادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) في عبارات تركز على "الصك التأسيسي" بدلاً من تعبير "قواعد المنظمة" الأعم \* وسيكون على اللجنة ، في هذا الشأن ، أن تكون واضحة فيما يتعلق بنطاق المشروع \* وبستطيع أن يفترض أنه مهما يقال في مشروع المواد فلن تحكم هذه المواد في النهاية العلاقات بين منظمة وأعضائها \* فإذا كان لقواعد منظمة ما أثر الزام الأعضاء في إطار التزامات المنظمة ذاتها بمقتضى المعاهدة فإن نطاقاً أضيق لن يؤثر بحد ذاته في العلاقات بين المنظمة وأعضائها \* وسيكون الموقف مماثلاً للموقف القائم فيما يتعلق بالعلاقات بين أعضاء منظمة بعضهم ببعض وبين الأعضاء والمنظمة \* ومن ناحية أخرى ، يمكن للمرء أن يتتبع مجرى تفكير السيد لا كليتا مونيوز ويقول أن سابقة الجماعة الاقتصادية الأوروبية سابقة جيدة من حيث أن الوضع موضح في صكوكها التأسيسية ، وأنه ينبغي عمل نفس الشيء في الحالات الأخرى \*

٥٩ - وفي الختام ، اتفق مع الرأي السائد على أن حذف تعبير "الدولة الثالثة" كسب كبير ، وأن التشديد على الموافقة ايجابي تماماً ، وأن عدم دقة كلمة "أقر" في الفقرة الفرعية (ب) يدعو إلى القلق \*

### تنظيم العمل (تابع) \*

#### تكوين فريق التخطيط

٦٠ - الرئيس اقترح أن يتكون فريق التخطيط من الأعضاء التالية اسماؤهم : السيد دياز غونزاليز (رئيساً) ، والسيد كاستانييدا ، والسيد جاكوفيدس ، والسيد ياغوتا ، والسيد كوروما ، والسير ايان سنكلير ، والسيد ستافروبولوس ، والسيد ثيام ، والسيد أوشاكوف \*

وقد تقرر ذلك \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٠٧

يوم الجمعة ١٤ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد ليوناردو دياز غونثالز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أوبمين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)  
(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILC(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع مواد معتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٣٦ مكررة (أثار المعاهدة ، التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (٣)  
(تابع)

١ - السيد أكنجيدى شبه المادة ٣٦ مكررة بطفل مشاكل لا يعرف أحد كيف يداريه • وقال ان البلدان النامية ، كما أشار الى ذلك السيدان أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٥) وماكافري (الجلسة ١٧٠٦) ، هي التي ستتبد العواقب الحقيقية لهذه المادة اذا ما تم اعتمادها • وكان السيد أوشاكوف محقاً ، في هذا الصدد ، اذ أشار الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية بوجه خاص • وأضاف السيد أكنجيدى أنه ، دون أن يدخل في اعتبارات سياسية ، يرى أنه يجب الاقرار بأن أثار الاحتلال الاستعماري منذ عام ١٨٨٥ هي أثار لا تحصى ، وان الجماعة الاقتصادية الأوروبية تمارس تأثيراً اقتصادياً لا يقتصر على بلدان أوروبا بل ويتجاوزها الى المستعمرات القديمة التي نالت استقلالها • وأردف أن سيطرة البلدان الأوروبية المختلفة قد تناولت جميع بلدان افريقيا تقريبا ، ومنها بلده ، ومن المؤسف أن نتائج النظام الاستعماري قد تباين أثرها حسب معايير عصرية • فقد كانت أثار السيطرة الأوروبية في استراليا وكندا ونيوزيلندا وأمريكا شديدة الاختلاف عن أثارها في البلدان الافريقية والآسيوية وبلدان أمريكا اللاتينية •

٢ - وقال ان أثار المادة ٣٦ مكررة تفوق بكثير أثرها الظاهر بل ويمكن أن تكون مدمرة • وأعرب السيد أكنجيدى عن تأييده للتحليل الذي قدمه المقرر الخاص (الجلسة ١٧٠٤) فيما يتعلق بمصير البلدان النامية ، ولا سيما في الميدان الاقتصادي • والواقع أن معظم أثار المادة ٣٦ مكررة تتناول الميدان الاقتصادي ، وليس من استقلال سياسي دون درجة معينة من الاستقلال الاقتصادي •

٣ - ومضى يقول ان البلدان النامية تجد نفسها ، في الميدان الاقتصادي ، وقد حصرت ، اذا صح القول ، بين المطرقة والسندان • فهي تريد نيل الاستقلال ، والحصول في الوقت نفسه على ثلاث وجبات في اليوم يتعذر عليها تأمينها بنفسها • والرفاه الاقتصادي لهذه البلدان يرتبط بوجه خاص بالبلدان الأوروبية ، ومن ثم فإن البلدان النامية ، حين تهتد عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية تكون وحدها المسؤولة عن العواقب • وذلك ما جعلها ترى أن من الضرورة الماسة عقد اتفاقية لومي (٤) التي تربط ، بشكل ما ، كثيرا من البلدان النامية الافريقية بالجماعة الاقتصادية الأوروبية •

(١) مستسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١ - ٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٥ وما بعدها • كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١-٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٤٢ •

(٤) الاتفاقية المشتركة الثانية بين دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي من جهة والجماعة الاقتصادية الأوروبية من جهة أخرى التي تم توقيعها في لومي بتاريخ ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ بين الطرفين المذكورين (Official journal of the European Communities (Luxembourg), vol. 23, No. L 347 ( 22 December 1980) ).

- ٤ - وقال انه لا يمكن الطعن في ما ذهب اليه السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٥) بشأن سلطة الجماعة الاقتصادية الأوروبية وهيكلها \* فلهذه المجموعة من الدول مؤسساتها الخاصة من برلمان ومجلس ورئاسة - يتولاها كل بلد بدوره - ومخكمة وقوة عسكرية \* والمحكمة فوق الوطنية ، وليس الأعضاء ، هي التي تصدر الحكم النهائي في بعض الميادين \* وأضاف السيد أُنجيدى أنه لا يسعى الى انتقاد الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، بل الى مجرد تحليل الآثار الناجمة عن هيكلها \* فمن الطبيعي تماما أن تحرص الجماعة الاقتصادية الأوروبية أولاً على مصالح أعضائها \* وأن تضع مصالح البلدان النامية في الدرجة الثانية \* والدول النامية ، من جانبها ، لا تريد أن ترتبط اقتصاديا أكثر مما فعلت حتى الآن .
- ٥ - وقال السيد أُنجيدى ، أنه ، في هذه الأحوال ، يؤيد تماما تحليل السيدين نجينغا وفرنسيس (الجلسة ١٧٠٦) \* وأضاف السيد أُنجيدى أن السيد ثيام قد تكلم عن الاتحادات الجمركية (الجلسة ١٧٠٣) ، كما وردت الإشارة الى اتفاقات المقر ، غير أنه يرى أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ليس لها نظير في أى مكان من العالم \* والنقاش بشأن المادة ٣٦ مكررة يمثل محاولة لحماية مصالح البلدان النامية لا مصالح الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية \* فالبلدان النامية هي أطفال العالم ومن الواجب العناية بتغذيتها وحمايتها .
- ٦ - ومضى قائلاً انه لا يمكن القول بأن الجماعة الاقتصادية الأوروبية تمثل اتجاهًا سائداً \* فلقن كان ثمة اتجاه بات يؤكد ذاته فانه اتجاه البلدان غير الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، هذه البلدان التي تسعى الى حماية استقلالها \* فعلى سبيل المثال ، في اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية المعقودة لاعداد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (٥) ، تعمدت كل دولة عضو السعي الى حماية استقلالها \* وردا على الإشارة التي أوردها السيد بالندا الى حكم ورد في دستور بلده يسمح لهذا البلد بالتخلي عن جزء من استقلاله (٦) ، قال السيد أُنجيدى انه يسمح لنفسه بالإشارة الى أنه ، حسب معرفته ، لم يستظهر أحد مطلقاً بهذا الحكم الذى يدعى في القانون الداخلى " بشرط التمكين " \* أما دستور بلده فينص على أنه لا يمكن لمعاهدة أن تنتسب قوة القانون الا بعد أن تقرها السلطة التشريعية بصورة صريحة ، وانه ليجد من العسير أن تقبل الجمعية الوطنية التخلي عن جزء من استقلال البلد .
- ٧ - وأعرب السيد أُنجيدى عن عدم اقتناعه بأهمية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، سواء من الوجهة النظرية أو من الوجهة العملية \* كما أعرب عن اعجابه بالتحليل الذى قدمه السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٥) \* فالى أى مرحلة من مراحل عملية المعاهدات تشير كلمة " أقرت " ؟ وهل المقصود عملية التفاوض ؟ وان من الغريب ، وذلك أقل ما يقال ، قبول الارتباط بصورة مسبقة \* وحتى اذا حدث اتفاق ، فأى قاعدة ستكون السائدة : قاعدة الاجماع ، أم قاعدة توافق الآراء ، أم قاعدة الأغلبية ، أم قاعدة حق النقض ؟ وخلص السيد أُنجيدى من ذلك الى نتيجة مفادها أن الفقرة الفرعية (ب) بالغة الانهاك ولا مبرر لوجودها .
- ٨ - وأعرب السيد أُنجيدى عن تأييده للتحليل الذى قدمه ماكافرى (الجلسة ١٧٠٦) للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، ولكنه لم يوافق على العلاج المقترح \* فقد تكلم السيد ماكافرى عن عنصر المفاجأة ، وعن خطر بالنسبة للبلدان النامية ، وعن الخطر الذى ينطوى عليه جعل الموافقة أكثر مرونة \* فاذا كانت هذه الأخطار موجودة فان العلاج يجب أن يتناسب مع العلة ، ومن ثم فانه ينبغي إلغاء المادة ٣٦ مكررة \* أما اذا تم الابقاء عليها فان ذلك لن يؤدي الا الى زيادة التبعية الاقتصادية للبلدان النامية ، وهو لا يعتقد أن هذه البلدان ستختار زيادة احكام قيودها \* وأضاف السيد أُنجيدى أنه لا يجهل أن المادتين ٣٥ و ٣٦ تشثان التزامات وحقوقا ، وأن المصير الذى ستؤول اليه المادة ٣٦ مكررة سيكون له حتما أثره على الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ \* وتسأل السيد أُنجيدى لماذا لا يكون الأمر كذلك ؟ وألح في دعوة أعضاء البلدان المتقدمة الى تناول المشكلة لا من وجهة مصالحها الخاصة بل بالحرص على مصالح البلدان النامية .
- ٩ - السيد القيسي قال ان السؤال الأساسي الذى تطرحه المادة ٣٦ مكررة هو سؤال واضح : هل يمكن اعتبار الدولة العضو في منظمة دولية دولة ثالثة بالنسبة الى معاهدة عقدتها هذه المنظمة ؟ ولدى السعي للإجابة عن هذا السؤال ، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه اذا كانت المنظمة تتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصية أعضائها فان هذه الشخصية القانونية لا تصبح نافذة الا لدى نشوء المنظمة ، بصفتها هذه ، عقب اعتماد أعضائها صكها التأسيسي \* كذلك فالمنظمة في الوفاء بالمهام التي أناطها بها صكها التأسيسي ، لا تعمل بصفتها كيانا قانونيا ، على الأقل على مستوى وضوح السياسات ، الا باشتراك أعضائها \* وبالتالي ، فان ما يمكن وما لا يمكن للمنظمة الدولية أن تفعله هو رهن بالطريقة التي صممتها بها الدول الأعضاء لدى انشائها في صكها التأسيسي ، ثم في الممارسة العملية لتلك الدول الأعضاء على مدى تطور المنظمة .

(٥) اعتمد الميثاق في الجمعية الثامنة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٨١ (CAB/LEG/67/3/Rev.5) .

(٦) أنظر الحاشية ٩ ، الجلسة ١٧٠٥ .

١٠ - وقال انه يقصد " بالدولة الثالثة "، في اتفاقية فيينا ، الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة ، علما بأن الطرف هو الدولة التي أعطت موافقتها على الارتباط بالمعاهدة والتي تسرى عليها المعاهدة . وقد نصت الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ للمادة ٢ كما نصت المادة ٣٤ من المشروع على قواعد مماثلة . غير أن هذه القواعد لا ترمي الى تجاوز مضمونها . وترجع قواعد اتفاقية فيينا الى حالة الدول التي تكون خارجة تماما عن عملية اثبات معاهدة . أما في مشروع المواد قيود الدراسة ، فان القواعد لا تستهدف الدول قدر ما تستهدف شخصية قانونية دولية أنشأها صك أبرمته الدول بوصفها كيانات ذات سيادة ، وهو صك يبين المقومات الأساسية لوظائف هذه الشخصية وسلطاتها . ولا يمكن ممارسة هذه الوظائف والسلطات الا باشتراك الأعضاء . وبالتالي فمن المقبول من الوجهة القانونية ، حتى على أساس السيادة بالمفهوم الدقيق ، أن يكون بمقدور الدول الأعضاء في منظمة أن تنقل الى هذه المنظمة ، بالا عراب عن نيتها بهذا الشأن في الصك التأسيسي ، سلطة عقد المعاهدات في جميع الميادين أو في بعض الميادين المعينة .

١١ - وقال السيد القيسي ان المسألة ، في هذه الحالة ، ليست مسألة زيادة صلاية الموافقة أو زيادة مرونتها ، بل بالأحرى معرفة الطريقة التي يجب أن تعطى بها الموافقة أو الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الموافقة ، وبعبارة أخرى ، ما اذا كانت الموافقة العامة التي أعطيت قبل عقد معاهدة معينة في أحد ميادين نشاط المنظمة الدولية تتقيد بالقاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة ٣٤ .

١٢ - ومضى السيد القيسي قائلاً ان العنصر الحاسم ليس معرفة ما اذا كانت مثل هذه الحالة مقبولة قانوناً - وهو يرى أنها كذلك - بل اذا كانت الممارسة العامة الحالية تبرر صياغة قاعدة عامة من هذا النوع . وأردف أن الآراء متضاربة ، والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات متعارضة ، كما أن آراء المنظمات الدولية لم تكن ذات عون كبير في هذا الشأن حتى الآن (٧) فعلى اللجنة أن تعتمد على ما ترى أنه صواب وأن تتبنى نهجا وظيفيا لتقرير ما اذا كانت مادة كالمادة ٣٦ مكررة تفرض نفسها بصورة مستقلة عن الأيديولوجيات أو عن الحجة القائلة بأن السابقة الوحيدة لذلك هي حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

١٣ - وقال ان المقرر الخاص اعترف بأنه ربما كان قد اعتمد أكثر مما ينبغي على التجربة الأوروبية وأوحى ، كما فعل السيدان ني (الجلسة ١٧٠٤) وريفاغن (الجلسة ١٧٠٥) ، بإمكان إيجاد حل . واتفاقية قانون البحار (٨) ، وان كانت تمثل حالة خاصة ، تقدم بدورها مثلاً على أحد الحلول الممكنة ، وذلك بفضل موامة الصيغة العامة لاحتياجات ينبغي ، في رأى اللجنة ، أن ينص عليها كذلك مشروع المواد . وقد اقترح السيد ماكافري (الجلسة ١٧٠٦) كذلك احدى الصيغ لذي تحليله للمصالح التي يجب حمايتها . وبالإشارة الى ملاحظة السيد أنجيدى ، قال السيد القيسي انه يرى أنه لا بد من الأخذ بحل شامل يأخذ في الاعتبار وجهات النظر المتعارضة . وأضاف أن بلده هو كذلك بلد من البلدان النامية ، وأشار الى أن بعض المتكلمين قد أعربوا ، وهم يدافعون عن قضية البلدان النامية فيما يتصل بالمادة ٣٦ مكررة ، عن مواقف متعارضة كلياً . فبعضهم يرى أن هذه المادة لن تخدم مصالح البلدان النامية بينما يرى غيرهم عكس ذلك . وأردف السيد القيسي قائلاً انه ، من جانبه ، يرى أن من المحتمل ألا يكون في مصلحة بلدان العالم الثالث في المستقبل أن تغلق بعض الأبواب من خلال إلغاء المادة ٣٦ مكررة .

١٤ - وقال السيد القيسي انه ينضم الى السيد كوينتن - باكستر (المرجع نفسه) في الإشارة الى أن القرار الأخير يعود الى الحكومات ، التي ستقول ما اذا كان مشروع المواد قدم مساهمة قيمة في قانون المعاهدات أم لا . ذلك اعتبار عملي يجب ألا يغرب عن الأذهان . فلا بد من النصا دن ، في مشروع المواد ، على حكم وظيفي يفرض نفسه بالممارسة العملية ولا يمكن أن يقال انه يصوغ ، في قاعدة عامة ، التجربة الخاصة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ، بل انه حكم توفر فيه البلدان النامية أو المتقدمة لنفسها امكانية اللجوء اليه اذا رغبت .

١٥ - السيد سوشاريتكول لاحظ أن المشكلة التي تطرحها المادة ٣٦ مكررة تشتمل على عدد من الصعوبات . فأولاً ، وردت الإشارة الى " العالم الثالث " ، غير أن هذا التعبير يحمل بعض اللبس ، شأن تعبير " الدول الثالثة " أو كلمة " الثالثة " للدلالة على " غير الأطراف " . ولعل من الأفضل التخلي عن كلمة " الثالثة " والاحتفاظ بالتمييز بين " الأطراف " و " غير الأطراف " .

١٦ - ثانياً ، ان الاتجاه السائد ، كما أشار السيد أوشاكوف بحق (الجلسة ١٧٠٥) ، لا يتمثل في التخلي عن السيادة . وأشار السيد سوشاريتكول الى المؤتمر الآسيوى الافريقي الذي عقد في باندونغ عام ١٩٥٥ ، فاسترعى النظر الى أن البلاغ

(٧) أنظر الجلسة ١٧٠٦ ، الحاشية ٥ .

(٨) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ .

الختامي ، الصادر عن المؤتمر في ٢٧ نيسان / أبريل (٩) ، كان يتضمن بعض مبادئ حسن الجوار ، وإعلانا بشأن التعجيل في نيل الشعوب استقلالها ، ونداء إلى منظمة الأمم المتحدة يدعوها إلى قبول أعضاء المؤتمر الآسيوي - الأفريقي غير الأعضاء في المنظمة ، مثل اليابان . أما فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي في آسيا ، فلا يميل الاتجاه إلى تكثيف التكامل الاقتصادي بل بالأحرى إلى التعاون في مختلف الميادين على قدم المساواة وحسب نموذج ربما كان أكثر شبها بمجلس التعااضد الاقتصادي . ولم يطلق اسم المنظمة الدولية على أي من المثلين المقدمين ، وهما مجلس التعااضد الاقتصادي والجماعة الاقتصادية الأوروبية .

١٧ - ثالثاً ، ما الذي يجب فهمه بكلمة " منظمة " ؟ من الواضح أنه يقصد بعبارة " المنظمة الدولية " ، فيما يتعلق بالفتة الثانية من المعاهدات ، منظمة مشتركة بين الحكومات . ولكن هل جرى حقاً تحليل لماهية المنظمة الدولية ؟ فهناك مثلاً ميل إلى نسيان أن مجلس الأمن ليس منظمة دولية بل إحدى هيئات الأمم المتحدة ، وأن المنظمات الدولية ، بالنظر إلى وجود أنواع كثيرة من الدول ، شديدة الاختلاف في تشكيلها وأنشطتها ووظائفها وأهدافها حتى أن من غير الممكن مماثلة نموذج منها بآخر .

١٨ - وقال السيد سوشاريتكول انه يشاطر السيد أوشاكوف رأيه القائل بأنه يجب عدم النص على أحكام لا تتصل بال منظمة واحدة هي الجماعة الاقتصادية الأوروبية . فالواجب هو النظر بوجه عام في حالة العلاقات التعاقدية للدول الأعضاء في المنظمة التي عقدت معاهدة ما ، والسيد القيسي على حق تماماً ، في هذا الصدد ، إذ يقول بأنه يجب استخلاص النتائج من الممارسة العامة . وضرب السيد سوشاريتكول عدة أمثلة على عدة منظمات دولية تم تشكيلها في آسيا فاسترعى النظر إلى أن الاتجاه السائد يعاكس التخلي عن السيادة ، وذلك طبعاً تماماً لبلدان قارات مثل قارتي آسيا وأفريقيا لم تستعد سيادتها إلا منذ عهد قريب . بيد أن بعض الظروف الجغرافية يمكن أحياناً أن ترغم الدول على التخلي عن بعض حقوقها السيادية . ويمكن ضرب المثل بحالة اللجنة التي تألفت من تايلند وكمبودشيا ولاوس وفيتنام لتتسيق الدراسات المتعلقة بحوض الميكونغ الأدنى : فقد تخلى للجنة كل من البلدان الأربعة عن جزء من حقوقه السيادية (١٠) .

١٩ - وقال ان اللجنة ربما كانت تنظر إلى المسألة من وجهة نظر أوروبية مسرفة ، في حين ان التجربة الآسيوية هي أكثر اتساقاً بالنزعة العملية بعض الشيء كما أنها أقل نزوعاً إلى التشريع . فعلى سبيل المثال ، في حالة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، ليست جميع السلطات منصوصاً عليها في صك واحد بل تجري كل سنة إضافة بعض الاعلانات . وقد أنشئت منظمات أخرى كما جرى حل بعض المنظمات وأبرزت التجربة أهمية التكيف مع ما يتبدى من احتياجات . وحث السيد سوشاريتكول للجنة على أن تحرص ، لدى تعديل المادة ٣٦ مكررة ، على ألا تأخذ بالاعتبار فحسب حالة الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو مجلس التعااضد الاقتصادي بل الحالة القائمة بجمليتها .

٢٠ - وفي هذا الصدد ، حرص السيد سوشاريتكول على الإشارة ببضع كلمات إلى ممارسة الأمم المتحدة . فقال انه يجب عدم الاستهانة بأهمية اتفاقات المقر . ففي حالة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، أعطت الدول الأعضاء موافقتها قبل إبرام الاتفاق ، وذلك لأنه قام بأعداد المشروع جميع المعنيين ، ثم وقعته الرابطة وحكومة البلد المضيف (١١) . وقال ان المقرر الخاص قد استرعى النظر بحق إلى أن اتفاقات المقر لا تبرم بالضرورة مع دول أعضاء . فسويسرا مثلاً أبرمت اتفاق مقر مع الأمم المتحدة (١٢) ، وهذا الاتفاق يمنح امتيازات وحصانات لممثلي الدول الأعضاء ، الذين يلتزمون بدورهم باحترام قواعد البلد المضيف . وحين أبرمت تايلند اتفاق مقر للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى (١٣) ، نص الاتفاق على أن لجميع أعضاء الأمم المتحدة حقوقاً والتزامات تتشأ عن الاتفاقات . وجميع هذه الالتزامات تنجم عن ممارسة الأمم المتحدة .

(٩) أنظر "Asian-African Conference Bulletin" الصادر عن وزارة الخارجية الاندونيسية ، جاكارتا ،

١٩٥٥ ، العدد ٩ ، ص ٢ .

(١٠) تظطلع بأعمال هذه اللجنة ، اللجنة المؤقتة لتتسيق الدراسات المتعلقة بحوض الميكونغ الأدنى والتي

تشترك فيها تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام .

(١١) أنظر الجلسة ١٧٠٤ ، الحاشية ٤ .

(١٢) أصبح النظام المؤقت لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها الذي أبرم بين أمين عام الأمم المتحدة والمجلس

الاتحادى السويسرى سارى المفعول اعتباراً من أول كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، ص ١٦٣ ) .

(١٣) تم توقيع هذا الاتفاق في جنيف بتاريخ ٢٦ أيار / مايو ١٩٥٤ ( المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٠ ، ص ٣٥ ) .

٢١ - وأعرب السيد سوشاريتكول عن أمله في أن يتيح إسهامه للجنة ، وهو إسهام يعتمد أساسا على الممارسة ، النظر في امكانية ادراج حكم صحيح ومفيد في مشروع المواد \* وفي رأيه أن المادة ٣٦ مكررة هي حكم تدويني ولا تمثل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي ، وذلك لأنها ترجع الى الممارسة القائمة فعلا \*

٢٢ - السيد رازافيندرا لامبو قال ان وجهة نظره تبتعد من بعض النواحي عن وجهة نظر بعض الممثلين الآخرين من العالم الثالث ولكنها تلتقي بوجهة نظر السيد نجينغا ( الجلسة ١٧٠٦ ) \* فهو يقر أولا بأن المادة ٣٦ مكررة لا تناقض المبدأ الذي تطرحه المادة ٣٤ والمتعلق بضرورة موافقة الدولة الثالثة على الارتباط بالمعاهدة ، ولكنها ترمي الى تنظيم أشكال هذه الموافقة في الحالة التي تكون فيها الدولة الثالثة عضوا في المنظمة الطرف في المعاهدة \* وهذا العمل على جعل الموافقة أكثر مرونة انما يملية اهتمام جدير بالثناء يتمثل في زيادة تعزيز نشاط المنظمات الدولية ، دون اغفال ضرورة تأمين حماية الدول الأعضاء ، وذلك بفضل آلية تسمح لهذه الدول بالاعراب عن ارادتها عن وعي \* ويمكن بلوغ هذا الهدف المزدوج ، الذي قد يبدو متناقضا ، بصياغة قاعدتين متميزتين في المادة قيد البحث \*

٢٣ - وقال انه قد أصاب من وجه انتقادات الى عبارة " القواعد ذات الصلة في المنظمة " ، الواردة في الفقرة الفرعية (أ) \* وأعرب السيد رازافيندرا لامبو عن عدم معارضته ، من حيث الجوهر ، لفكرة ارتباط الدول الأعضاء بالمعاهدات التي تعقدها المنظمة اذا كانت هذه الدول قد أعطت موافقتها المسبقة في الميثاق التأسيسي للمنظمة \* ويبدو ، من جهة أخرى ، أن من الأفضل الرجوع الى الميثاق التأسيسي لا الى القواعد ذات الصلة \* بيد أن هذا المبدأ من الوضوح بحيث انه لا يحتاج الى بيان \*

٢٤ - واستدرك السيد رازافيندرا لامبو قائلا انه لا يميل الى الاقرار بما أشارت اليه الفقرة (ب) من ان غرض المعاهدة يمكن أن يستتبع موافقة الدول الأعضاء \* فالأمثلة المذكورة ، من حيث انها ترجع الى منظمات دولية حقيقية ، يعود معظمها في الظاهر الى ميادين محددة ، اقتصادية أو مالية بطبيعتها كما أنها تدخل فيما يبدو في اطار ما دعاه السيد ريفانغ ( الجلسة ١٧٠٥ ) بالنظم الموضوعية \*

٢٥ - وقال ان بعض المتكلمين قد أشاروا الى مدى حرص الدول الحديثة الاستقلال على سيادتها واستقلالها اللذين بذلت الكثير للحصول عليهما أو استعادتهما ، على أنها في الواقع مستعدة ، في الحين المناسب ، لادخال بعض التقييدات بغية تلبية مستلزمات انمائية جديرة بالأولية \* وبلاضافة الى الحالة التي ذكرها السيد بالاندا ( المرجع نفسه ) والتي ينص فيها صك تأسيسي للدولة على امكانية التخلي عن السيادة ، فان من الشائع أن تقبل حكومات من العالم الثالث التوقيع على أحكام بالتخلي عن الحصانة القضائية ، وهي صفة أساسية من صفات السيادة ، لدى وضع سياستها الانمائية موضع التنفيذ \* غير أنه يمكن التساؤل عما اذا كانت هذه الدول ستقبل اقرار قاعدة عامة تنص على المبدأ القائل بأنه يمكن الزام الدول الأعضاء في منظمة دولية بالمعاهدات التي تعقدها هذه المنظمة لمجرد أن الدول أو المنظمات التي اشتركت في التفاوض على المعاهدة وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة قد " أقرت " بأن تنفيذ المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذا الأثر \* ولقد كان كثير من أعضاء اللجنة على حق اذ أبدوا تحفظات بشأن استخدام كلمة " أقرت " \*

٢٦ - ومضى يقول انه يجب ألا يتجاهل المرء أن كثيرا من الدول الناشئة يمكن أن تجد صعوبات في التفهم الكامل لمتضمنات حكم صيغ بطريقة باللغة الغموض والعمومية وبدت الآراء متباينة ، حتى في اطار اللجنة ، بشأن نطاق تطبيقه ، ويبدو أن أي حكم قانوني من شأنه أن يضع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة دولية الالتزامات الناشئة عن معاهدة تعقدها تلك المنظمة يجب ألا يترك موقعا لأي لبس فيما يتعلق بالاعراب عن موافقة تلك الدول على الارتباط به هذه الالتزامات \* ولكننا نرجع بذلك الى القاعدة العامة التي تتضمنها المادة ٣٥ ، ويبدو أن المقرر الخاص ، خشية أن يصبح سجين هذه المعضلة ، بلغ به الأمر أن أعلن استعدادة للتخلي عن المادة موضع البحث ( المرجع نفسه ) \* فاذا كانت اللجنة تحصر بصورة مطلقة على عدم توليد انطباع بأنها أغفلت حالة الدول الأعضاء في منظمة دولية ، فانه يمكنها أن تضيف الى المادة ٣٥ فقرة تقتصر فيها على اشتراط الحصول من الدول الأعضاء على قبول صريح دون أن تستلزم بالاضافة الى ذلك الشكل الخطي ، كما هو الأمر بالنسبة للدول الثالثة بوجه عام \* وبذلك يمكنها أن تستغني عن حكم يشير الى الميثاق التأسيسي للمنظمة \* ذلك أن هذه الاشارة ، فيما يبدو ، لا تفرض نفسها في الحالة الراهنة للأمور \*

٢٧ - السيد بالاندا توجه بالخطاب الى من أكدوا أن ظاهرة السلطة فوق الوطنية مجهولة تماما في افريقيا ، مدعين أن الدول الافريقية الناشئة لا ترضى ، لشدة تمسكها بسيادتها ، بالتخلي عن أصغر جزء منها لأي منظمة دولية ، فأعاد الى أذهانهم ما نصت عليه دساتير مالي وغينيا وزاير ، بوجه خاص ، من امكانية قيام الدولة بنقل بعض اختصاصاتها لمصلحة منظمة دولية \* فالمادة ٧٠ من دستور مالي مثلا تنص على أنه " يمكن للجمهورية أن تبرم مع الدول الافريقية اتفاقيات

انتساب أو تعاون تستتبع التخلي الجزئي أو الكلي عن السيادة بغية تحقيق الوحدة الأفريقية<sup>(١٤)</sup> \* والمادة ١٠٨ من دستور زائير<sup>(١٥)</sup> تنص على نفس المبدأ بصيغة تختلف اختلافا طفيفا، إذ تقول انه " بغية تعزيز الوحدة الأفريقية، يمكن للجمهورية أن تحقد معاهدات واتفاقات انتساب تستتبع تخليا جزئيا عن سيادتها " \* وبالفعل، لم تبق هذه الأحكام حبرا على ورق \* فقد أبرمت زائير مثلا، وفقا للمادة ١٠٨ من دستورها، اتفاقا مع رواندا وبوروندي يقضي بإنشاء الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى<sup>(١٦)</sup> \* وكما يتاح لهذه الجماعة الوفاء بوجه مناسب بالمهام الموكلة اليها، تخلت البلدان الأعضاء لها عن عدد من اختصاصاتها، فتخلت بذلك عن جزء من سيادتها \*

٢٨ - وقال انه تجدر الإشارة، من جهة أخرى، الى أن دساتير معظم بلدان افريقيا الناطقة بالفرنسية تميز تمييزا جليا بين اتفاقات التعاون، التي ترمي الى اقامة التعاون على أساس المساواة، واتفاقات الانتساب، التي تنص على امكانية تحقيق التكامل، ولا سيما في الميدان الاقتصادي والنقدي، وتفترض أن الدول مستعدة للتخلي عن سيادتها، جزئيا على الأقل \*

٢٩ - بيد أن هذا الاتجاه الى التكامل لا يقتصر على بلدان افريقيا الناطقة بالفرنسية \* فالدول الموقعة على المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية لغربي افريقيا<sup>(١٧)</sup>، ومن بينها عدة دول ناطقة بالانكليزية، قد تعهدت باعتماد تعريفات خارجية مشتركة خلال فترة خمسة عشر عاما \* وبعبارة أخرى، تخلت هذه البلدان عن سيادتها في مجال التعريفات \*

٣٠ - وخلص من ذلك الى القول بأن التطور نحو التكامل الاقتصادي يمثل فعلا حقيقة واقعة، لا في أوروبا وفي اطلسار الجماعة الاقتصادية الأوروبية فحسب، بل وفي أرجاء أخرى من العالم ولا سيما في افريقيا \* فبينبغي للجنة ألا تقتصر على أخذ هذا التطور بعين الاعتبار، بل وأن تشجعه لأنه يلبي احتياجات مجموعة من الدول لا يستهان بأهميتها \*

٣١ - واقترح السيد بالاندا على اللجنة في ذلك أن تحتفظ بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٦ مكررة على أن تصيغه بصورة مختلفة أخذة في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها السادة ريفانغ (الجلسة ١٧٠٥) وني (الجلسة ١٧٠٤) وماكافري (الجلسة ١٧٠٦) \*

٣٢ - السيد ثيام أبدى أسفه لأن السيد أكنجيدى رأى من المناسب أن يضي على المناقشة صبغة سياسية \* وأردف أن الدول وحدها هي التي يسعها أن تمتدح أو تنتقد هذه المنظمة أو تلك \* أما اللجنة، وهي هيئة تقنية بحتة، فيجب عليها، من جانبها، أن تقتصر على تحديد أشكال اعراب الدول الأعضاء في منظمة دولية عن موافقتها على التزامات ناشئة عن معاهدة عقدتها هذه المنظمة \* وبعبارة أخرى، هل يجب على هذه الدول أن تقبل هذه الالتزامات قبولا صريحا وبصورة خطية شأن البلدان الثالثة أم بطريقة أخرى ؟

٣٣ - ومضى يقول انه اذا كانت المادة ٣٦ مكررة، التي تسعى للإجابة عن هذا السؤال، موضع جدل شديد، فان ذلك يعود بوجه خاص الى أن هناك نوعين متميزين من المنظمات الدولية \* فهناك المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كالأمم المتحدة، ومن الضرورة المطلقة فيها حماية الدول الناشئة من الدول الكبرى بتلافي الزام الدول الأعضاء بصورة آلية بجميع المقررات التي تتخذها المنظمة \* ولكن ثمة أيضا في افريقيا وآسيا وفي قارات أخرى منظمات تضم دولا تنتمي الى نفس المنطقة الجغرافية وبلغت نفس المستوى من التنمية \* وفي هذه الحالة، يمكن اعتماد موقف أكثر مرونة، باعتبار أن أيا من الدول الأعضاء ليس بحاجة الى حماية خاصة لأنها جميعها تقف على قدم المساواة \*

٣٤ - واسترسل قائلا انه يجب على المرء في الحقيقة أن يكون واقعا \* فعلى من أنشأ منظمة دولية أن يوفر لها الوسائل اللازمة للعمل \* وبينبغي للدول التي ترى أن السيادة الوطنية هي مبدأ مطلق لا يمكن الاخلال به بأي حال وأن المنظمات الدولية عقبة في الطريق، أن تمتنع عن الانضمام اليها \* أما الدول التي ترى أن المنظمات الدولية تشكل، في المرحلة الانمائية الراهنة، أداة فعالة بوجه خاص، فعليها أن تتخلى لها عن عدد من اختصاصاتها بحيث يتسنى لتلك المنظمات

(١٤) A.P.Blaustein and G. H. Flanz, eds., Constitutions of the Countries of the World (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1977), P. 18.

(١٥) أنظر الجلسة ١٧٠٥، الحاشية ٩ \*

(١٦) اتفاقية معقودة في غيسنبى (رواندا) بتاريخ ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ \*

(١٧) اتفاقية معقودة في لاغوس (نيجيريا) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ \* ويرجح فيما يتعلق بالنص الى: International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XIV, No.5 (September 1975), P. 1200.

بلوغ الأهداف التي عينت لتحقيقها • فقد تخلت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لغربي إفريقيا مثلاً عن جزء من سيادتها لتتيح للجماعة ، خلال فترة خمسة عشر عاماً إقامة اتحاد جمركي وتحقيق التداول الحر للسلع والأشخاص •

٣٥ — ومضى قائلاً انه بالإضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، التي تشكل حالة خاصة بعض الشيء لأنه رافقت انشائها إقامة سلطة فوق وطنية ، هناك كثير من المنظمات التي نقلت اليها الدول الأعضاء بعض الاختصاصات ، والمادة ٣٦ مكررة ، التي تنص على أنه يمكن للدول الأعضاء في منظمة دولية أن توافق بصورة غير الصورة الخطية على التزامات تترتب عليها بموجب معاهدة عقدها تلك المنظمة ، انما ترمي ببساطة الى أخذ هذا الواقع في الاعتبار • يضاف الى ذلك أن من المنطقي تماماً أن يرغب المرء في زيادة مرونة أشكال الاعراب عن الموافقة بالنظر الى أن ذلك سيسهل مهمة المنظمات الدولية •

٣٦ — وتابع يقول ان من الأفضل ، عوضاً عن حذف المادة ٣٦ مكررة ، محاولة تحسين صياغتها باستلهاً النص الذي اقترحه السيد ني ( الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٢٠ ) • فهذا النص يسمح فعلاً بالتوفيق بين وجهات نظر من يفكرون خاصة في حماية الدول الصغيرة في اطار المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ووجهات نظر من يرون أن من الضروري تبسيط مهمة المنظمات الدولية المتجانسة — أي المنظمات التي تضم دولاً تنتمي الى نفس المنطقة ولها نفس الوزن السياسي والاقتصادي تقريباً — بأن يتاح لها قدر من حرية الحركة أكبر بعض الشيء •

٣٧ — السيد ني قال ان المادة ٣٦ مكررة تثير سؤالاً هو: هل من الضروري ادراج حكم يعالج الآثار المترتبة على الدول الأعضاء في منظمة دولية نتيجة التزام ناشئ عن معاهدة عقدها هذه المنظمة مع طرف آخر ؟ وفي حالة الإيجاب ، ما هي الشروط التي تكون فيها الدول الأعضاء في المنظمة مرتبطة بالالتزام الذي يترتب عليها نتيجة لذلك ؟

٣٨ — وأضاف أنه ينبغي للجنة ، لبحث هذه المسألة ، أن توسع المناقشات وأن تتوخى صياغة المادة ٣٦ مكررة على نحو يغطي جميع الحالات الممكنة وليس فقط حالة منظمة أو منظمين دوليتين ، كالجماعة الاقتصادية الأوروبية ومجلس التعاضد الاقتصادي • وينبغي ألا يمكن تفسير اتخاذ قرار بابقاء المادة ٣٦ مكررة بمثابة رغبة في ألا تؤخذ في الاعتبار غير الجماعة الاقتصادية الأوروبية • وفي هذا الصدد ، قال السيد ني ان أحد المبادئ الخمسة للتعايش هو مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة • وينطبق هذا المبدأ بوجه خاص على المادة ٣٦ مكررة ، التي ينبغي أن تكفل المساواة بين الدول ، هذه الدول التي ينبغي ألا تنتقل سيادتها الى المنظمات الدولية دون اذن صريح منها بذلك ، كما أنه ينبغي لهذه المادة أن تشجع على قيام مزيد من التعاون بين الدول لما فيه مصلحتها المتبادلة • فاذا أبقى أعضاء اللجنة هذا المبدأ نصب أعينهم فإنه سيكون من الأسر حل المشاكل التي تطرحها المادة ٣٦ مكررة •

٣٩ — ومضى قائلاً : ان عدة أعضاء في اللجنة استرعوا النظر ، على صعيد التطوير التدريجي للقانون الدولي ، الى أن الدول ، رغبة في إقامة تعاون أوثق فيما بينها وضمان مزيد من الحماية لمصالحها بفضل العمل الجماعي ، تميل الى قبول نقل بعض اختصاصاتها ، في بعض المسائل المحددة فعلاً ، الى المنظمات الدولية ، التي كثيراً ما تتمتع بسلطة عقد المعاهدات • فعلى سبيل المثال ، أدت المفاوضات التي دارت لدى انعقاد الدورة الحادية عشرة والأخيرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الى اعداد نص المرفق التاسع لمشروع الاتفاقية (١٨) ، الذي ينص على نقل الاختصاصات الى منظمة دولية فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها مشروع الاتفاقية ، بما في ذلك صلاحية عقد المعاهدات في هذه المسائل • وتنص أحكام هذا المرفق كذلك على أن المنظمة الدولية المعنية ودولها الأعضاء ستصدر اعلانات تحدد فيها المسائل التي ينتقل اختصاص البت فيها الى المنظمة الدولية •

٤٠ — وقال ان المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة قد مرت هي أيضاً بتجربة عقد المعاهدات باسم دولها الأعضاء • فقد أشارت منظمة الأغذية والزراعة الى أن المعاهدات المعقودة من جانب منظمة ما قد أدت ، في عدد من الحالات ، الى نشوء حقوق والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء ، غير أن ذلك لم يؤدي الى أي مشكلة بذاتها (١٩) • فالخشية التي يثيرها قبول الالتزامات بصورة مسبقة ربما كانت اذن وهمية أكثر منها واقعية • والدول هي في وضع يمكنها من معرفة كيفية حماية مصالحها والضمانات التي يمكنها الاعتماد عليها • وهذا هو السبب الذي يجعل من الضروري تبسيط النص الحالي للمادة ٣٦ مكررة •

٤١ — السيد فليتان قال ان الاسراف في اضافة المرونة على أشكال موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية على الالتزامات المترتبة عليها نتيجة معاهدة عقدها تلك المنظمة من شأنه أن يطرح مشاكل ضخمة أمام البلدان الصغيرة والبلدان المتوسطة الأهمية التي لم تصبح بعد قادرة تماماً على تأمين الدفاع عن مصالحها في اطار المنظمات الدولية ذات الأجهزة

(١٨) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ •

(١٩) حولية (١٩٨١) ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع با ٣ ، الفقرة ٥ •



المعقدة • فيجب اذن تلافي أى حكم من شأنه أن يضر بهذه البلدان • ولكن لا بد من الاقرار بأن المنظمات الدولية هي أدوات بالغة الفائدة والضرورة يجب أن توفر لها وسائل العمل اللازمة مع حماية مصالح البلدان الصغيرة والبلدان المتوسطة الأهمية •

٤٢ - واستطرد السيد فليتان قائلاً انه يود أن يبينه اللجنة الى خطر جعل المناقشات تتسم بسمة سياسية بالغة • فليس دور اللجنة توفير الدعم للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو مجلس التعااضد الاقتصادي ، اللتين لا تحتاجان الى الدعم ، بل اعداد مشروع مواد عن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية • فالأمر يتعلق الآن ، على وجه أدق ، بتقرير الطريقة التي يمكن بها لدولة عضو في منظمة دولية الاعراب عن موافقتها على الارتباط بالتزامات تترتب عليها نتيجة معاهدة عقدتها تلك المنظمة • فهل يجب جعل أشكال الموافقة أكثر مرونة أم التقيد بدقة بقواعد اتفاقية فيينا ؟

٤٣ - وقال السيد فليتان ان من المناسب ، في نظره ، النص على أشكال للموافقة أكثر مرونة وقبول امكانية موافقة مسبقة • فلا يجهل أحد أنه يمكن للدول التي تعقد معاهدة متعددة الأطراف تقتضي انشاء منظمة أن تدرج في هذه المعاهدة حكماً تكون للمنظمة بموجبها صلاحية عقد اتفاقات باسم تلك الدول مع بلدان ثالثة أو منظمات دولية ثالثة • وهذا واقع يجب أخذه في الاعتبار • غير أن ذلك لا يعني أنه يجب الاحتفاظ بالمادة ٣٦ مكررة لأن ذلك ينطوي على اعطاء سلطات بالغة لمنظمة معينة • وأردف أن من الأفضل ، في المرحلة الحالية من تدوين القانون الدولي ، اعداد نص واضح وبسيط يأخذ في الاعتبار الحالة الفعلية المشار اليها أعلاه ، مع حماية مصالح الدول الصغيرة والدول المتوسطة الأهمية • ويمكن ادراج هذا النص ، الذي ينبغي أن يكون أكثر ايجازاً من نص المادة ٣٦ مكررة ، في اطار المادة ٣٥ وبعد الفقرة ٣ منها •

٤٤ - الرئيس تكلم بوصفه عضواً في اللجنة فقال انه ، بالنظر الى المناقشات الطويلة التي أثارته المادة ٣٦ مكررة ، حسب أن بوسعهم أن يلزم الصمت • ولكن من المؤسف أن اعتبارات ذات طابع سياسي قد أبديت في الجلسة الحالية وهو يرى أنها في غير موضعها ، لأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تصدر حكماً أو انتقاداً يتناول عمل منظمة دولية • وأردف السيد دياز غونزاليز أنه لذلك قرر ألا يدع من صمته مجالاً لسوء التفسير •

٤٥ - وأضاف أنه اذا كانت المادة ٣٦ مكررة لا تهدف الى حماية مصالح الجماعة الاقتصادية الأوروبية وتعزيزها ، فانه ، بوصفه من رعايا بلد من البلدان النامية التي رزحت تحت نير الاستعمار ، لا يسعه أن يؤيد ادراج حكم في مشروع المواد يخلق تمييزاً لصالح منظمة خدمت قضية العدوان الاستعماري والامبريالي •

٤٦ - واستدرك قائلاً انه اذا كانت المادة ٣٦ مكررة تهدف الى اتاحة بعض المرونة في الاعراب عن الموافقة والى تأمين أداء المنظمات الدولية وظائفها بصورة سليمة ، فانه يوافق على أن يدرج في مشروع المواد حكم عام من هذا النوع • ولئن كان أعضاء اللجنة ليسوا أنبياء ، كما أعلن السيد أوشاكوف ، فان بوسعهم أن يتبينوا بعض الاتجاهات والتطور التدريجي للقانون الدولي الذي هو ، على وجه التحديد ، من اختصاص اللجنة •

٤٧ - ومضى قائلاً ان الدول تنشئ منظمات دولية لأغراض محددة ، ومن ثم فان عليها ألا تعيق أداءها لمهامها • ولا تهدف المادة ٣٦ مكررة الا الى اضافة مزيد من المرونة على أشكال اعراب موافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية على الالتزامات المترتبة عليها نتيجة للمعاهدات التي تعقدتها هذه المنظمة • ولدى صياغة المادة ٣٦ مكررة ، لم يفكر المقرر الخاص في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بصورة خاصة ، ولقد سعى بالأحرى الى وضع معالم للمستقبل عن طريق النص على قواعد عامة ترمي الى حماية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية والى تأمين حسن أداء هذه المنظمات •

٤٨ - فبينغي للجنة اذن في رأيه أن تعتمد المادة ٣٦ مكررة ، وذلك بالطبع رهنا بادخال تعديلات من شأنها تحسين نص المادة ، أو صياغة مادة ٣٥ مكررة جديدة ، أو اضافة فقرة جديدة الى المادة ٣٥ تأخذ في الاعتبار الأفكار والاهتمامات التي تم الاعراب عنها خلال المناقشات فيما يتعلق بوجه خاص بمصالح بلدان العالم الثالث •

٤٩ - السيد أوشاكوف طلب بعض الايضاحات بشأن المادة ٣٦ مكررة • وقال انه يود بوجه خاص أن يعرف ما اذا كانت الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة تنطبق على الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، وما اذا كانت أى دولة ، حين تعقد معاهدة مع منظمة دولية ، تبرم بذلك اتفاقات فرعية مع جميع أعضاء هذه المنظمة ، وما اذا كانت تقوم ، بموجب هذه الاتفاقات الفرعية ، علاقات مباشرة بين هذه الدولة وكل من أعضاء المنظمات الدولية ، وما اذا كان ثمة التزام مباشر من جانب أعضاء المنظمة الدولية • وبعبارة أخرى ، هل ترمي الفقرة الفرعية (أ) فعلاً الى اضافة مزيد من المرونة على أشكال ابرام الاتفاقات الفرعية أم انها تستجيب لهدف آخر ؟

٥٠ - واستطرد السيد أوشاكوف قائلاً انه يود أن يعلم ما اذا كان المقرر الخاص يرى أن الدولة التي تبرم اتفاقاً مع مجلس التعااضد الاقتصادي تكون في نفس الحالة القانونية للدولة التي تبرم اتفاقاً مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية •

٥١ - ومضى قائلا انه حين يبرم مجلس التعاضد الاقتصادي اتفاقا تترتب عليه التزامات بالنسبة لأعضائه فان هذا الاتفاق يتضمن دائما حكما خاصا ينص على أنه يجب على البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي أن تقبل صراحة هذه الالتزامات \* فاذا قبلتها كان هناك اتفاق فرعي بين كل منها والبلد الذي أبرم معه الاتفاق مجلس التعاضد الاقتصادي \* فاذا لم يف أحد البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي بالتزاماته بعد ذلك ، فعلى الدولة التي أبرم معها الاتفاق مجلس التعاضد الاقتصادي أن تتجه لا الى مجلس التعاضد الاقتصادي بل الى البلد المعني الذي التزم صراحة بأن يفي بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة الاتفاق \*

٥٢ - وقال السيد أوشاكوف انه ، من جانبه ، لا يعتقد أن بإمكان الدولة التي تكون قد أبرمت اتفاقا مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، والتي لا تتوصل الى جعل أحد البلدان الأعضاء في الجماعة يتقيد بهذا الاتفاق أن تتوجه مباشرة الى ذلك البلد \* وفي رأيه أنه حين تقوم منظمة دولية ، من نوع تلك المنظمات المستهدفة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة ، بإبرام اتفاق مع دولة ثالثة فمن الواضح أنه لا ينجم عن ذلك أى اتفاقات فرعية أو علاقات مباشرة بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة الثالثة \*

٥٣ - وفيما يتعلق بالقواعد ذات الصلة في المنظمة ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة ، تسأل السيد أوشاكوف هل يتعلق الأمر بالقواعد التي تنص على أن الاتفاق لا يلزم المنظمة بالمعنى الدقيق بل يولد آثاره بصورة مباشرة بين أعضاء المنظمة والدولة الثالثة التي أبرمت معها المنظمة الاتفاق ، أم يتعلق الأمر بالقواعد التي تنص مثلا على أن المنظمة الدولية هي وحدها المختصة بإبرام الاتفاقات ، التي تستتبع أن الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات التي تبرمها المنظمة تكون مفروضة على الدول ؟

٥٤ - وختم كلمته قائلا ان جميع المسائل التي تطرحها المادة ٣٦ مكررة هي مسائل قانونية بحتة وليست مسائل سياسية \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ١٧٠٨

يوم الاثنين ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد ليوناردو دياز غونزاليس

## حصانات الدول وأموالها من الولاية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1, (٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339  
ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc.3

## مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص

- ١ - الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الرابع عن موضوع حصانات الدول وأموالها من الولاية (A/CN.4/357) \*
- ٢ - السيد سوشارينكول (المقرر الخاص) قال انه قد يكون من المفيد في المرحلة الراهنة من أعمال اللجنة، أن يستعرض ما أنجزته اللجنة من دراسة للموضوع حتى الآن \* لقد بدأ العمل في عام ١٩٧٨ بتقديم الفريق العامل المعني بحصانات الدول وأموالها من الولاية (٣) تقريراً تمهيدياً عاجلاً، في جملة أمور، الخلفية التاريخية للموضوع ومبررات دراسته لأغراض تدوين القانون وتطويره التدريجي \*
- ٣ - وأشار الى أنه قدم، في عام ١٩٧٩، تقريراً أولياً (٤) اقترح فيه نهجاً ممكنة وحدد مواد موضوعية \* وفي الخطوط التوجيهية التي وضعتها اللجنة كان مطلوباً من المقرر الخاص أن يركز أولاً على المبادئ الأساسية ثم يأخذ في دراسة الاستثناءات، وبالتالي مسألة الحصانات من التنفيذ \*
- ٤ - وفي تقريره الثاني (٥) قدم مشاريع خمس مواد تكون الباب الأول من المشروع بعنوان "مقدمة"، واعتمدت المادة ١ التي تتعلق بنطاق هذه المواد مؤقتاً (٦)، وقال ان المقصود من تعبير "المسائل المتصلة بحصانة \*\*\*" المستخدمة فيها هو توفير درجة من المرونة في دراسة الأمور المتصلة بالموضوع \* كما قدم مشاريع المواد من ٢ الى ٥، ولم تكن للمناقشة الفورية ولكن مجرد اطار يبين مختلف العناصر المراد النظر فيها \*
- ٥ - أما مشاريع المواد من ٦ الى ١٠ التي يتألف منها الباب الثاني المعنون "مبادئ عامة"، فقد قدمت في التقرير الثاني وفي التقرير الثالث أيضاً (A/CN.4/340 and Add.1) \* واستناداً الى دراسة للممارسات القضائية للـدول، والتشريعات الوطنية، والممارسات الحكومية، فقد خلص الى نتيجة تقول بأن هناك قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي تؤيد المبدأ العام لحصانة الدول وأموالها من الولاية \* وقد اختلف تطور المفهوم، باختلاف النظم القانونية كما سبقت الإشارة اليه \* ففي نظام القانون العام، تطور المفهوم من تمديد انطباق مبدأ حصانة الحاكم المحلي ليشمل الحكام الأجانب \* وفي نظم القانون المدني، كانت مسألة الحصانة من الولاية أساساً مسألة تتعلق بالاختصاص أو بالولاية القضائية للمحاكم \*

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*
- (٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان "مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.81.V.10) \*
- (٣) A/CN.4/L.279/Rev.1، ومستنسخة جزئياً في حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٣ الى ١٥٥ \*
- (٤) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٧ وما بعدها، الوثيقة A/CN.4/323.
- (٥) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٩٩ وما بعدها، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1.
- (٦) يرجع فيما يتعلق بنص مشروع المادة ١ والتعليق عليه الى حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤١ و ١٤٢ \*

٦ — وعدلت الصياغة الأصلية للمادة ٦ بمساعدة لجنة الصياغة \* وأثار استخدام عبارة " طبقاً لأحكام هذه المواد " بعض الجدل على أساس أنها لا تثبت بصورة قاطعة وجود مبدأ قانوني لحصانة الدولة نظراً لأنها تجعل هذه الحصانة متوقفة على أحكام ما يتطلبها من مواد المشروع \* غير أن أعضاء آخرين من اللجنة نادوا بالرأي القائل بأن الصياغة المعنية يمكن أن توفر نوعاً من التأكد عندما يتم تحديد محتوى مشاريع المواد المتبقية وبأن بياناً عن الحالة القائمة المتعلقة بالممارسة القانونية يمكن أن يجنب المشاكل في مرحلة لاحقة \* ويعتبر بعض الأعضاء أن الفقرة ٢ من المادة زائدة عن الحاجة \* ومع ذلك يرى آخرون أنها تعزز القضية القانونية الواردة في الفقرة ١ \* وقد اعتمدت اللجنة مؤقتاً هذه المادة أيضاً (٧) \*

٧ — وقد سعى، في المواد ٧ الى \* (٨)، إلى أن يذكر مبادئ عامة أخرى ذات صلة \* وأصبح من الجلي أن مفهوم الحصانات من الولاية، بغض النظر عن تطوره التاريخي، مبني على مبدأ " لا ولاية لأحد على من يساويه " \* بيد أن الأدلة التي توفرها ممارسات الدول ليست كافية لضمان توسيع مشاريع المواد لتشمل الحصانة من كافة جوانب الولاية، وينبغي بالأحرى أن تنحصر في مجال ولاية المحاكم، بما في ذلك الحصانة من ممارسة السلطات الوطنية لبعض الاختصاصات الإدارية فيما يتعلق بمباشرة الاجراءات القانونية والدعوى القضائية \*

٨ — وتقدم المادة ٧ مبدأ الالتزام بأعمال حصانة الدولة عن طريق الامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية السلطات الوطنية \* وفيما يتصل بالفقرة ١، رأى بعض الأعضاء ألا ضرورة لادراج العبارتين " اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والإدارية المختصة " الواردة في البديل ألف، و " على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعوى قيد النظر أمامها " الواردة في البديل با \* ومع ذلك، يمكن القول بوجود علاقة بين قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية \* ولعلنا نذكر، في هذا الصدد، أن العنوان الأصلي للمادة ٧ كان " قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية "، وهو أمر اعتبر كأنه ينشئ علاقة أوثق مما ينبغي مع القانون الدولي الخاص \* أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فمن الضروري تحديد نقطة البداية للحصانة من الولاية وكذلك نوع الدعوى التي قد تمس مصالح دولة أخرى، ويرتبط هذا بدوره ارتباطاً وثيقاً بمسألة من هم المستفيدون المنتظرون من حصانة الدولة \*

٩ — وتعالج المادة ٨ مبدأ هاماً آخر هو موافقة الدولة \* وقد اتضحت أهمية هذا المبدأ بالنسبة لنظرية حصانة الدولة من قضية " سكونر اكستشينج ضد ما كفادين وآخرين (١٨١٢) (٩)، وهي ترتبط في الواقع بكل من الدول التي تمنح الحصانة من الولاية، والدول التي تطلب تنازلاً عن ممارسة الحصانة من الولاية \* فموافقة الدولة على قيام دولة أخرى بممارسة الولاية تعني أنها لم تعد قادرة على المطالبة بالحصانة، وبهذه الصفة، فإن هذه الموافقة تعادل تقريباً تنازلاً عن الحصانة \* وقد اعتمد، في صياغة هذه المادة، على قانون المرافعات المدنية للاتحاد السوفياتي (١٠) \*

١٠ — وتحاول المادة ٩ أن تنظم الطرق التي يمكن بها الاعراب عن الموافقة \* وترتكز شروط الفقرة ٦ على التشريعات الوطنية في عدد من البلدان، وبموجب هذه الفقرة، لا يعني عدم مثول دولة أثناء دعوى ما أنها توافق على ممارسة المحكمة المعنية للولاية \*

١١ — وانتقل إلى المادة ١٠ المتعلقة بالدعوات المضادة، فقال انه عندما تقوم دولة ما بادعاءً مقابل ضد دولة أخرى فإن ذلك يعني موافقة كلا الطرفين على ممارسة المحكمة المعنية للولاية \* وفي فترة ماضية، كان يسمح للدعوات المقابلة، بموجب أحكام عدد من التشريعات الوطنية، أن تكون بمثابة مقاصة فقط، ولكن اللجنة انتهت إلى أنه ينبغي اعتبار الادعاءات المقابلة أيضاً كموافقة على ممارسة المحكمة لولايتها فيما يتعلق بالدعاء الأصلي \*

(٧) يرجع فيما يتعلق بنص مشروع المادة ٦ والتعليق عليه إلى المرجع نفسه، ص ١٤٢ إلى ١٥٧ \*

(٨) يرجع فيما يتعلق بنصوص مشاريع المواد من ٧ الى ١٠ والمنقحة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة إلى حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٦٦٨ إلى ٦٧١ \*

(٩) The Schooner Exchange V. Mcfaddon and others ( 1812 ) W.Cranch, Reports of Cases Argued and Adjudged in the Supreme Court of the United States ( New York, Banks Law Publishing, 1911), 3rd. ed., Vol. VII , P. 116 .

(١٠) Law of 8 December 1961, Fundamentals of Civil Procedure of the USSR and the Union Republics, art. 61 (text reproduced in: United Nations, Materials on jurisdictional Immunities..) أنظر الحاشية ٢ أعلاه \*

١٢ - ويعالج الباب الثالث من المشروع الاستثناءات من حصانات الدول ، وأوردت الاستثناءات الممكنة من القاعدة العامة لحصانة الدول في الفصل الثاني من التقرير الرابع ( A/CN.4/357 ، الفقرة ١٠ جيم ) \* وقد أدخلت في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية \* وقال انه سيكون ممثلاً إذا تعلق ارشاداً من اللجنة عن طريقة السير في دراسته للممارسات ذات الصلة التي تتبعها الدول \*

١٣ - وبستعرض التقرير الرابع عدداً من النقاط المألوفة التي ناقشتها اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة ( A/CN.4/L.339 ، الفقرات ١٥٦ - ١٧٩ ) بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي أن ينظر إلى حصانة الدولة كقاعدة عامة أو كاستثناء من القاعدة الأكثر جذرية ألا وهي قاعدة السيادة \* وفي هذا الصدد ، يبدو أن الاستنتاج المؤقت هو أنه سيكون من الأسرع اعتبارها قاعدة عامة بالنظر إلى أنه سيتعين دراسة الاستثناءات من قاعدة حصانة الدول ذاتها في مرحلة لاحقة \* وثمة مسألة أخرى هي النهج المزدوج الذي اقترحه السيد ريفان على الأخص (١١) \* ومع ان نهجا من هذا النوع يستحق النظر فيه إلا أنه من المحتمل أن تكون معاودة التفكير بهذه الطريقة قد تأخرت نوعاً ما \* وعلاوة على ذلك ، يبدو أن هناك مبرراً وافياً لكي تستند اللجنة في مداولاتها إلى ممارسة الدولة \*

١٤ - ومضى يقول ان من المهم أن ندرك أن المرونة هي إحدى السمات الرئيسية لموضوع حصانة الدولة \* ويبين من الكثير من الاجراءات الوطنية أن منح الحصانة من الولاية يمكن أن يتم على أساس المعاملة بالمثل ، وأن الدولة يمكن أن تمنح الحصانة ، حتى عندما لا يتعين عليها ذلك قانوناً ، دون مخالفة أي مبدأ من القانون \* وعلى الرغم من التمييزات الكثيرة التي يجب وضعها بين القانون الدولي العام والخاص من جهة ، وبين مختلف القوانين المحلية والقانون الدولي من جهة أخرى ، فمن المأمول أن تظهر ممارسة عامة في مجالات محددة المعالم ، وأن تصبح اللجنة قادرة ، على إيجاد حلول مقبولة لجميع الدول ، في المجالات الأقل وضوحاً من حيث تحديد المعالم \*

١٥ - وقال انه أخذ في اعتباره عدد صياغة نص المادة ١١ ( A/CN.4/357 ، الفقرة ٢٩ ) التي تتعلق بنطاق الباب الثالث من المشروع ، الأفضليات التي أعرب عنها أعضاء في اللجنة \* وهي تجعل جميع المبادئ العامة المقدمة في الباب الثاني خاضعة للاستثناءات الواردة في الباب الثالث ، والهدف هو تجنب أية فكرة تقول بأن مطلب الموافقة في الواقع يمثل أفضلية بالنسبة لمفهوم الحصانة المطلقة \*

١٦ - وتتناول المادة ١٢ ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١ ) ، على سبيل الحصر ، الاستثناء الذي ينطبق على نشاط الدول في التجارة أو النشاط التجاري ، وهو حقيقة لا ينبغي أن تؤخذ على أنها تعني أن الأنشطة المتعلقة بالتجارة أو النشاط التجاري يحق لها أن تستفيد من الحصانة نظراً لأنها يمكن أن تخضع لاستثناءات أخرى أيضاً \* ويبدو أن ممارسات الدول في الوقت الحالي بشأن أنشطة التجارة أو النشاط التجاري تكشف عن اتجاه عام نحو تحديد الحصانة بالنسبة لهذه الأنشطة ، على الرغم من أن وجهات النظر التي أعربت عنها الحكومات لا تزال تعكس مواقف متباينة \* وفي الجانب الآخر ، نجد أن الممارسات المتعلقة بالمعاهدات تتسم بقدر أكبر من الاتساق \* وتحظى القضية المعروضة في هذه المادة على التأييد من قرارات المحاكم التي صدرت مؤخراً في عدد من البلدان بما فيها باكستان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، ومن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول (١٢) ، وجميعها قد أنفذ هذا الاستثناء \* وكانت هناك ، على الصعيد الإقليمي ، بعض التحركات في نفس الاتجاه في أمريكا اللاتينية \* كما أصدرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام ١٩٦٠ تقريراً مقرونًا بتوصيات وافقت عليها أغلبية كبيرة من الدول الآسيوية الأفريقية (١٣) \*

١٧ - الرئيس أشار إلى أن اللجنة قد اعتمدت مشروعين المادتين ١ و ٦ (١٤) في القراءة الأولى وتركت جانباً مشاريع المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (١٥) \* وأحيلت مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ (١٦) في الجلسة السابقة إلى لجنة الصياغة التي

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٥ ، الفقرة ٧ \*

(١٢) Conseil de l'Europe, Convention européenne sur l'immunité des Etats et protocole additif, Série des traités européens, no 74, Strasbourg, 1972 .

(١٣) Asian African Legal Consultative Committee, Report on the Third Session ( Colombo, 20 January to 4 February 1960 ) , New Delhi [ s.d. ], p. 68 .

(١٤) أنظر الحاشيتان ٦ و ٧ أعلاه على التوالي \*

(١٥) يرجع فيما يتعلق بنصوص مشاريع المواد ٢ إلى ٥ إلى حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ،

، الحواشي ٦٥٥ إلى ٦٥٨ \*

(١٦) أنظر الحاشية ٨ أعلاه \*

لم تجد فسحة من الوقت للنظر فيها \* وبالتالي ، فإن أفضل منحى في الوقت الحاضر هو الدخول في مناقشة عامة لهذه المواد ، التي يعرضها المقرر الخاص الآن في صورة منقحة ، الى جانب مادتين جديدتين هما المادتان ١١ و ١٢ ( A/CN.4/357 ، الفقرتان ٢٩ و ١٢١ ) ، قبل المضي في دراستها واحدة واحدة \*

١٨ — السيد بيززادا هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ) وعلى عرضه الفائق الوضوح \*

١٩ — ثم قال ان أية دراسة للقانون المتعلق بحصانات الدول من الولاية تكشف عن نشوء مبدئين متباينين : الأول هو النظرية الكلاسيكية لحصانة الحكام التي ربما تكون مبنية على القاعدة المأثورة " لا ولاية لأحد على من يساويه " ، والثاني هو النظرية الأحدث والأكثر تقييدا التي يعترف بمقتضاها بحصانة دولة أجنبية ذات سيادة بالنسبة لأعمالها العامة ( الأعمال السيادية ) ولكن ليس بالنسبة لأعمالها الخاصة ( الأعمال الإدارية ) \* وقد أشار المقرر الخاص بحق في تقريره الرابع ( المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤ ) الى أن مصطلح الحصانة " المطلقة " لم يكن معروفا في البداية ، والى أن ممارسة الدولة لم تشمل سوى فئات من الحصانات مختارة بعناية \*

٢٠ — وقد خرج " النشاط التجارى " من الناحية النظرية عن نطاق سريان مبدأ حصانة الدولة \* لاحظت المحكمة العليا بكراتشي ، في قضية " وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ضد غامون - ليتون " ( ١٩٧١ ) ( ١٧ ) بهذا الخصوص أن الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية قد شهدت ظهور أمم كبيرة تقوم فيها الدولة بجميع الأنشطة الاقتصادية بما فيها التجارة الخارجية \* وقد نشأ المبدأ التقليدى للحصانة الكاملة للدولة ذات السيادة في العصر الملكي ابان فترة سادتها أفكار عدم التدخل وأصبح في نظر الكثير من الناس مبدأ لا يتفق ومقتضيات العصر \* ويعني استمراره تجرييد المحاكم من ولايتها تجريدا على نطاق لم يسبق له مثيل \* وقد أثار موجات من النقد في كافة أرجاء العالم \*

٢١ — وحتى عندما كانت الحصانة تقتصر على الحكام الأجانب أو رؤساء الدول فقد كان هناك اعراب عن القلق ، كما وضعت بعض التقييدات \* وقد أشار المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، الى رأى اللورد ستويل في قضية سويفت ( ١٨١٣ ) ( ١٨ ) ، وحتى عام ١٨٩٣ ، لاحظ السير روبرت فيلمور ، وهو واحد من الذين صاغوا ميثاق عصبة الأمم ، في قضية الشريفة ( ١٨٧٣ ) ( ١٩ ) أنه ما من مبدأ من مبادئ القانون الدولي وما من قضية فصل فيها وما من نظرية للقانونيين قد ذهبت الى حد الترخيص لمير حاكم أن ينتحل صفة تاجر حينما تكون مصلحته في أن يفعل ذلك وأن يخلع عنه هذا " التكر " ويطالب بكل خصائصه كحاكم عندما يقع عليه التزام تجاه شخص عادى \* كما أشارت المحكمة العليا ببانكستان في قضية " م. ا. قريشي ضد الاتحاد السوفياتى ( ١٩٨١ ) " ( ٢٠ ) أن المحاكم في كثير من البلدان قد أنشأت تمييزا بين أعمال الحكومة والأعمال ذات الطبيعة التجارية وأسقطت الحصانة عن الولاية في الحالة الأخيرة \*

٢٢ — وفي قضايا " رحمة الله ضد نظام حيدرآباد " ( ١٩٥٧ ) ( ٢١ ) ، و " شركة ثاى أوروبا تابيوكا المحدودة ضد حكومة باكستان " ( ١٩٧٥ ) ( ٢٢ ) ، و " شركة ترند تكتن التجارية المحدودة ضد بنك نيجيريا المركزى " ( ١٩٧٧ ) ( ٢٣ ) ، أصدر

The Secretary of state of the United States of America v. mrs. Gammon-Layton (1971) (١٧)

All Pakistan Legal Decisions, Lahore, vol. XXIII, 1971, P.314 .

"The Swift Case" (1813) : J.Dodson, Reports of Cases Argued and Determined in The High Court of the Admiralty, vol. 1, London, Butterworth, 1815. p. 339 . (١٨)

"The Sharkieh Case" ( 1873 ) . : The Law Reports, High Court of Admiralty and Ecclesiastical Courts, London , 1875. vol. IV, p. 97 . (١٩)

"A.M. Qureshi v.Union of Soviet Socialist Republics" ( 1981 ) : International Legal Materials, Washington ( D.C. ), vol.XX, no.5, september 1981, p. 377 . (٢٠)

Rahimtoola v. Nizam of Hyderabad ( 1957 ) . : International Law Reports, 1957, London, 1961, p. 175 . (٢١)

Thai-Europe Tapioca Service Ltd. v. The Government of Pakistan ( 1975 ) , : The All England Law Reports, 1975, London, Butterworth, 1976, vol. 3, p. 961 . (٢٢)

Trendtex Trading Corporation Ltd.v. The Central Bank of Nigeria ( 1977 ) , : International Legal Materials, Washington ( D.C. ), vol.XVI, no.3, may 1977, P. 471 . (٢٣)

لورد دينغ قرارات يمكن أن تستخلص منها سبع مسائل : فأولاً ، ينبغي لكل دولة أن تحترم كما يجب كرامة واستقلال الدول الأخرى . ثانياً ، أن قاعدة الحصانة المطلقة لو طبقت حتى أبعد حدودها المنطقية ، فإنها تحمل خطر التحول إلى أداة للظلم ، ثالثاً ، قد ثبت أن أية قاعدة لحصانة الأعمال العامة لا الخاصة تمثل محكاً زئيقياً لأقصى حد . رابعاً ، من المؤكد أن القانون الدولي قد تغير بالفعل . خامساً ، أن المحاكم قد طبقت التغيرات في القانون الدولي دون الاستعانة بأي مرسوم برلماني ، ومن ثم ، وجدت المبررات للمحاكم الانكليزية في تطبيقها لقواعد القانون الدولي العصرية عندما غيرت قواعده القديمة لتدوين الرق تحت ضغط الرأي العام . وبالمثل تتغير حدود المياه الإقليمية من وقت لآخر وتطبق المحاكم تلك الحدود وفقاً لذلك . سادساً ، حتى ولو لم يكن هناك اتفاق في الآراء على مبدأ حصانة الحكام ، فليس معنى ذلك أنه لا توجد أية قاعدة للقانون الدولي بشأن الموضوع . ويترك للمحاكم تحديد القاعدة قدر استطاعتها مسترشدة بقرارات البلدان الأخرى ، وبأراء رجال القانون ، وبالمعاهدات والاتفاقيات ، وعن طريق تحديد القواعد من ناحية انطباقها على العدالة لا من حيث منافاتها لها . وأخيراً ثمة أربعة استثناءات في إطار مبدأ الحصانة التقييدية هي عدم وجود حصانة فيما يتعلق بالأراضي الواقعة في انكلترا وفيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المنوطة بدفع أموال الدائنين ، وفيما يتعلق بالديون المتحملة في انكلترا على خدمات أدت لممتلكات هناك ، وفي الحالات التي يدخل فيها حاكم أجنبي في صفقة تجارية مع تاجر في انكلترا وينشأ بينهما نزاع يقع تماماً داخل نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحاكم الانكليزية .

٢٣ - وقد اعترفت بلدان كثيرة بالتغيرات الكبيرة التي طرأت خلال الثلاثين عاماً الماضية على حدود الحصانة السيادية . كما أن محاكم محلية كثيرة قد حذت مبدأ الحصانة التقييدية . ومن بين القضايا الرئيسية عن الموضوع قضية " درال ضد جمهورية تشيكوسلوفاكيا " ( قرار من المحكمة العليا بالنمسا (١٩٥٠) ) (٢٤) ، وقضية " الامبراطورية الإيرانية " ( قرار من المحكمة الدستورية الاتحادية بألمانيا (١٩٦٣) ) (٢٥) ، وقضية " الفريد دنهيل من شركة لندن المتحدة ضد جمهورية كوبا " ( قرار من المحكمة العليا بالولايات المتحدة (١٩٧٦) ) (٢٦) ، وقضية " الشركة الأوروبية لدراسات ومشاريع السواحل " ( قرار من المحكمة العليا بهولندا (١٩٧٣) ) (٢٧) . كما كانت لقرارات محاكم الأرجنتين وإيطاليا وبلجيكا ورومانيا وسويسرا وفرنسا والبلين ومصر واليونان قوة على الاقتناع .

٢٤ - وفيما يتعلق بباكستان فإنه يسمح للدول الأجنبية ، بمقتضى المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية لعام ١٩٠٨ ، بالتقاضي أمام أية محكمة ، وبمقتضى المادة ٨٦ ، يمنع رفع الدعاوى ضد حكام الدول الأجنبية وسفرائها ومبعوثيها إلا إذا تم الحصول على موافقة كتابية من الحكومة (٢٨) . ويمكن إعطاء الموافقة ، في حالات منها قيام الطرف المراد رفع الدعاوى ضده بالتجارة داخل الحدود المحلية للولاية القضائية للمحكمة أو حيازته لممتلكات غير منقولة داخل حدود هذه الولاية واختصت الدعاوى بهذه الممتلكات . وبدون مثل هذه الموافقة لا يمكن رفع الدعاوى . وقد قبل مجلس الشورى في قضية " جايكوار بارودا " (١٩٣٨) (٢٩) بعدم سريان مبدأ التنازل ، ومن ثم ، تنحرف أحكام المادة ٨٦ من القانون انحرافاً مادياً عن القانون الدولي العرفي .

٢٥ - وفي قضية " كاشاني ضد الجمهورية العربية المتحدة " (١٩٦٦) (٣٠) ، أفتت المحكمة العليا للهند بأن المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية (٣١) لا تطبق فحسب على حكام الدول الأجنبية بل تشمل أيضاً حالات الدول الأجنبية .

(٢٤) Dralle v. Republic of Czechoslovakia ( 1950 ) : International Law Reports, 1950, London, vol. 17, 1956, case no. 41, p. 155 et seq .

(٢٥) Claim against the Empire of Iran ( 1963 ) : ibid., vol. 45, 1972, p. 57 .

(٢٦) Alfred Dunhill of London Inc. v. Republic of Cuba ( 1976 ) : International Legal Materials, Washington ( D.C. ) , vol. XV, No. 4, p. 155 et seq .

(٢٧) " Société Européenne d'études et d'entreprises en liquidité volontaire " ( 1973 ) : Nations Unies, Documentation concernant les immunités ( أنظر الحاشية أعلاه ) p. 355 et suiv .

(٢٨) Pakistan, Ministry of Law and Parliamentary Affairs, The Pakistan Code, Karachi, 1966, vol. V ( 1908-1910 ) , P. 52 to 55 .

(٢٩) The Gaekwar of Baroda Case ( 1938 ) ; Annual Digest of Public International Law Cases 1938-1940, London, vol. 9, 1942, case no. 78, p. 233 .

(٣٠) Kashani v. The United Arab Republic ( 1966 ) ; The American Journal of International Law, Washington ( D.C. ) , vol. 60, no. 4 ( october 1966 ), p. 859 .

(٣١) India, Ministry of Law, Justice and Company Affairs ; The Code of Civil Procedure 1908 ( as modified up to the 1st. of may 1977 ), pp. 32 and 33 .

ومع ذلك لم تعالج المحكمة مبادئ القانون الدولي العرفي ، وأجتمعت المحاكم في باكستان على أية حال عن تفسيرها للقانون المحلي . وفي قضية " وزير خارجية الولايات المتحدة ضد غامون - ليتون " (٣٢) ، أفتت المحكمة العليا بكراتشي بأن تعبير " حكام الدول الأجنبية " يستعمل ميمرا عن " الدول الأجنبية " . وطبقت المحكمة في هذه القضية مبدأ الحصانة التقيدية ، وأيدت المحكمة العليا بباكستان وجهة النظر هذه في قضية ا . م . قريشي ضد الاتحاد السوفياتي (٣٣) . واستعرض القاضي ، الذي لم يشر فحسب الى مبادئ الشريعة الإسلامية بل أيضا الى الاتجاه الأخير في القانون الدولي العرفي ، الاتفاقيات الدولية ، والقانون المحلي ، وقرارات بلدان كثيرة ، وأعمال بعض القانونيين والكتاب المبرزين في القانون الدولي . وأفتى بأن معايير الأعمال السيادية أو الأعمال الإدارية ليست هي المعايير الوحيدة لتحديد اتاحة أو عدم اتاحة حصانة الدول الأجنبية ، فهناك أيضا فئة ثالثة من الدعاوى بموجب القانون الدولي العرفي وهي دعاوى التجارة والنشاط التجاري ، لا تتوافر بالنسبة لها أية حصانة من الولاية القضائية لأية دولة أجنبية . ومن الأمور المشجعة أن يلاحظ أن مجلس اللوردات قرر ، بعد اسبوع ، في ١٦ تموز / يولييه ١٩٨١ في قضية " اى كونغريجو دى بارتيديو " (٣٤) أيضا أن الحصانة السيادية لا تتوافر في الصفقات التجارية .

٢٦ - وبموجب قانون حصانة الدول ، الصادر في باكستان عام ١٩٨١ (٣٥) ، تتمتع أية دولة بحصانة من الولاية القضائية لمحاكم باكستان . ونص القانون ، مع ذلك ، على الاستثناءين التاليين : أولا ، لا يكون للدولة حصانة بالنسبة للدعاوى التي تكون قد عرضتها على الولاية القضائية . ثانيا ، ليست لها حصانة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بصفقة تجارية تعقد ها الدولة أو التزام دولة بموجب عقد قد يكون ذا طبيعة تجارية أو لا يكون ، ولكن يشرع في تنفيذه كليا أو جزئيا في باكستان . وتعني الصفقة التجارية ، بموجب القانون المذكور ، أى عقد لتوريد البضائع ، أو أى قرض أو أى صفقة أخرى لتوفير التمويل أو أى ضمان أو تأمين بالنسبة لهذه الصفقة ، وأية صفقة أخرى أو نشاط آخر من الأنشطة ، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو مالية أو مهنية أو أية طبيعة أخرى مماثلة تدخل فيها الدولة ما لم يتصل ذلك بممارسة سلطتها السيادية .

٢٧ - ويتمشى القانون المذكور مع الاتجاهات الحديثة . كما يعكس توصية اعتمدتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية عام ١٩٦٠ (٣٦) اعترفت ، في جملة أمور ، بأن مبدأ الحصانة السيادية للدول الأجنبية لا يقصد منه أن يشمل الوظائف الجديدة والموسعة في الأمور التجارية التي تقوم بها الحكومات وبالتالي قد ترغب الأمم الآسيوية والأفريقية في النظر في الحاجة الى وضع تقييدات على الحصانة الممنوحة للدول الأجنبية بالنسبة لهذه الأنشطة . وقد كان من رأى جميع الوفود التي حضرت هذه الدورة للجنة ، باستثناء اندونيسيا ، أنه ينبغي التمييز بين مختلف أنواع أنشطة الدول ولا ينبغي للحصانة أن تمنح للدول الأجنبية بالنسبة للأنشطة التي يمكن أن يقال عنها أنها تجارية أو ذات طبيعة خاصة . غير أن مندوب اندونيسيا تمسك بالرأى القائل بأنه ينبغي منح الحصانة لجميع أنشطة الدولة الأجنبية بغض النظر عن طبيعتها بشرط أن تقوم بها الحكومة ذاتها . وعلى هذا الأساس ، أوصت اللجنة بأن على الدولة التي تدخل في صفقات ذات طبيعة تجارية أو خاصة ألا تدفع بالحصانة السيادية اذا كانت تلاحق في محاكم دولة أجنبية بشأن هذه الصفقات . واذا قدم مثل هذا الدفع فلا ينبغي أن يسمح له بتجريد المحاكم المحلية من الولاية القضائية .

٢٨ - وقال في ختام كلمته انه يود أن يعلن تأييده للأراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الجزء العام من تقريره .

٢٩ - السيد ريفاغي قال ان للمرء أن يتساءل عما اذا كانت قواعد القانون الدولي الموجودة توفر الاجابة ، من حيث الحقوق والالتزامات الدقيقة للدول ، عن التعدد المحير للحالات التي تنشأ عن مسائل حصانة الدول . ومن رأيه أنها لا توفر ذلك حقيقة . فكثير من المسائل التي تنشأ في التطبيق تتصل بالمجاملة لأنها تتطوى على مبادئ ولا تتطوى على ذلك النوع من القواعد الصارمة التي توفر اجابة عن كل حالة بالتحديد . والواقع أن هناك ندرة هائلة في الأحكام القضائية

(٣٢) أنظر الحاشية ١٧ أعلاه .

(٣٣) أنظر الحاشية ٢٠ أعلاه .

(٣٤) " I Congresso del Partito " (1981) , The All England Law Reprts, 1981, (London, Butterworth, 1981), vol.1, p.1092 .

(٣٥) The Gazette of Pakistan, Islamabad. 11 march 1983, p. 31

(٣٦) أنظر الحاشية ١٣ أعلاه .



الدولية بشأن حصانة الدول \* وبالإضافة الى ذلك ، فإن ممارسة الدول لا تتوفر الا قدرا هزيلا من التوجيه بشأن هذا الأمر \* وفي هذا الصدد ، كانت هناك ملاحظة للقاضي في قضية " لوتس " (١٩٢٧) (٣٧) بحيث يترك القانون الدولي للدولة سلطة تقديرية واسعة في تطبيق قانونها على أمور تحدث خارج حدودها \* كذلك فضلت اتفاقيات قانون البحار لعام ١٩٥٨ استخدام " ينبغي " الاستحسانية بدلا من " يجب " الالزامية فيما يتعلق بولاية الدول الساحلية عندما تمر السفن الأجنبية في مياهها الإقليمية \* ولذلك يبدو ، بوجه عام ، أن القانون الدولي لا ينظم تنظيمًا شاملا ولاية أية دولة وهو يعتقد أن ذلك ينطبق على الحصانة من الولاية \*

٣٠ - والنقطة الأخرى التي أضافت الى الشكوك التي أعرب عنها في اللجنة السادسة عام ١٩٨١ (٣٨) هي أنه بالنظر الى أنه لم يكن ممكنا للاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول أن تشمل كافة الحالات ، فقد أدرج شرط يتيح لدولة طرف أن تعلن أنها سوف تمضي في زيادة تقييد حصانة الدول الأجنبية أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية (٣٩) \* والواقع أن هذا الشرط قد أنفذته معظم البلدان التي صدقت على الاتفاقية \*

٣١ - ومن ثم ، قد يكون من اللازم الاعتراف بوجود حالات قاطعة تنطبق عليها الحصانة أولا تنطبق ، ثم الاعتراف أيضا بمنطقة غير واضحة (منطقة ظل) ، لا توجد فيها أية قاعدة للقانون الدولي مكتوبة بلغة الحقوق والالتزامات ، ولكن قد توجد فيها قواعد أخرى للمجاملة \* وإذا لم تعترف دولة ، في حالة معينة ، بحصانة دولة أخرى ، فإنها لن تكون بالضرورة قد أخلت بالتزاماتها الدولية ويمكن للدولة الأخرى أن تعاملها بالمثل وترفض منح الحصانة \* ويوفر مشروع المادة ١٢ ، كما اقترحه المقرر الخاص (A/CN.4/357 ، الفقرة ١٢٦) ، توضيحا لهذه النقطة \* ولو قورنت هذه المادة بتشريعات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فسوف يلاحظ أن الحلول التي أقرتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على التوالي تختلف قليلا عن الحلول التي يقترحها المقرر الخاص ، وأن تشريع المملكة المتحدة وتشريع الولايات المتحدة لا يتفقان معا ، ومن العسير أن يقال ان كلا التشريعين يخلان بالقانون الدولي في هذا الشأن ، ولكن قد يرى أنهما يقعان في المنطقة غير الواضحة يمكن أن تؤدي الى المعاملة بالمثل لا الى نتائج قانونية من النوع الذي أشار اليه من قبل \*

#### رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥

(٣٧) The Lotus Case (1927): P.C.I.J., Series A, No. 10

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٥ ، الفقرة ٦

(٣٩) Conseil de l'Europe, Rapports explicatifs concernant la convention Européenne sur l'

immunité des Etats et protocole Additionnel, Strasbourg 1972, p. 39 et suiv . المادة ٢٤ من الاتفاقية \*

الجلسة ١٧٠٩

يوم الثلاثاء ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد ليونارد ودياز غونثالز

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1 , (٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ,

A/CN.4/357 , A/CN.4/L.337 , A/CN.4/L.339 ,

ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc.3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (٣)

١ - السيد مالك قال ان ثمة نقطتين استرعتا انتباهه وهما نقطتان برزتا من خلال وثائق الأمم المتحدة المتعددة بشأن الموضوع قيد المناقشة ، ومنها التقارير الممتازة التي أعدها المقرر الخاص ومحاضر اللجنة ، وكذلك من خلال الفقرة • فهناك أولا عدد قليل نسبيا من البلدان التي تعترف في ممارستها بنظرية حصانة الدول من الولاية ، وحتى هذه البلدان لا تنتمي الى جميع القارات • وهناك ثانيا اتجاه ملحوظ لدى هذه البلدان نحو تطبيق نظرية حصانة الدول من الولاية تطبيقا تقييدا ، وهي نظرية يعارضها جزء كبير من الفقه المعاصر •

٢ - وقد لاحظ المقرر الخاص مرارا وأكد مجددا وجود قاعدة للقانون الدولي تعترف بحصانة الدول وأموالها من الولاية • وهذه القاعدة مذكورة في مشروع المادة ٦ ، ويرد موجز لتطورها التاريخي والقانوني في التعليق (٤) الذي يشير الى تباين الآراء بشأن صحة مفهوم حصانة الدول وطبيعة هذه الحصانة في القانون الدولي • وفي رأى احدى المدارس الفكرية أن هناك مبدأ عالميا وأساسيا لحصانة الدول يجوز أن ترد عليه استثناءات في ظروف معينة • وترى مدرسة فكرية أخرى أن لا وجود لمثل هذه القاعدة العامة ، بل ان هناك قواعد مختلفة تجيز حصانة الدول في بعض الظروف ولا تجيزها في ظروف أخرى • غير أن مدرسة فكرية ثالثة ترى أنه بينما يمكن أن توجد قاعدة عامة بشأن حصانة الدول ، فان هذه القاعدة تشمل ، في الوقت ذاته ، على تقييدات واستثناءات •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان "مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10) •

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ •

(ب) فيما يتعلق بالمواد ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ •

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ •

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ • ويشمل الباب الثالث من المشروع المادتان ١١ و ١٢ المعروضتان في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357 ، الفقرتان ٢٩ و ١٢١) •

(٤) أنظر الفقرة الفرعية (ج) من الحاشية ٣ أعلاه •

٣ - وأضاف أنه يتبين من التعليق أن المادة ٦ قد صيغت بحيث لا تستبعد تماما الاعتبارات النظرية التي تشكل الأساس لهذه المدارس الفكرية الثلاث \* فالغرض من المادة هو تأكيد وجود قاعدة عامة لحصانة الدول في ظل القانون الدولي العرفي الراهن ، ولكن بصورة نسبية فقط \* وفي رأيه أن اللجنة قد اختارت بذلك وسيلة حذرة للتعبير عن موقف يؤيد بوضوح الاعتراف بحصانة الدول كقاعدة من قواعد القانون الدولي \* والواقع أن اللجنة ، إذ اعتمدت مؤقتا نص المادة ٦ والتعليق عليها ، قد وافقت ، فيما يبدو ، على ضرورة دراسة المسألة انطلاقا من الفكرة القائلة ان حصانة الدول تشكل بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي \* وتأييدا لهذا الموقف ، استشهد التعليق بممارسات الدول ، وخاصة بالممارسات القضائية التي نشأت ابتداء من القرن التاسع عشر في البلدان التي تأخذ بالقانون العام وتلك التي تأخذ بالقانون المدني ، وفي عدد صغير من البلدان التي قدمت معلومات حول هذا الموضوع \* وفيما يتعلق بالبلدان الأفريقية ، فقد لاحظت اللجنة أن ليس هناك تقرير أو نشرة عن أي قرار صدر مؤخرا ، بيد أنها ذكرت حكيمين صدرا في الفلبين \* كما أشارت الى ممارسات بعض الدول في مجال التشريع الوطني والمعاهدات العالمية التي تتعلق ببعض الجوانب المحددة لحصانة الدول \* ولا حظت اللجنة سكوت القضاء الدولي عن هذا الموضوع وأشارت الى كتاب أيدوا بشكل أو بآخر حصانة الدول والى كتاب عارضوا هذه الحصانة \*

٤ - وفي حين انه قد لا يكون ثمة مجال للشك في وجود قاعدة للقانون الدولي تشمل مفهوم حصانة الدول ، فإن الطابع العالمي لهذه القاعدة هو موضع شك ، شأنه في ذلك شأن مسألة قيمة هذه الحصانة في المرحلة الراهنة من تطوُّر العلاقات الدولية ، سواء بالنسبة للدولة التي تطالب بها أو بالنسبة للدولة التي تطبقها \* ويبدو أن تطبيق هذه الحصانة ، ولو بشكلها غير المحدود فقط ، في الوقت الحالي يشكل مصدر قلق شديد ، وقد أشار المقرر الخاص الى هذه النقطة بوضوح في تقريره الرابع (A/CN.4/357 ، الفقرة ١١٧) إذ قال ان السبب الذي دعا الكتاب الى عدم الاهتمام بإمكانية وضع حدود عملية لقاعدة حصانة الدول عند انشاء هذه الحصانة لأول مرة في ممارسات الدول ، هو عدم وجود أسباب للمقلق في ذلك الوقت \* وأضاف أنه نظرا لتزايد مشاركة الدول في المجالات التي كانت مقصورة من قبل على الأفراد ، مثل الميادين التجارية والصناعية والمالية ، فقد أصبح مؤيدو مبدأ الحصانة غير المحدودة أقلية متناقضة منذ بدء القرن الحالي \* وعلى سبيل المثال ، اعتبر جورج سيل<sup>(٥)</sup> الاعتراف بالحصانة بمثابة عرف ، ولكنه وصف هذا العرف بأنه "ضار" (VICIEUSE) وأكد أنه يؤدي الى شل الوظيفة القضائية في حالات كثيرة وبدرجة يهدد معها النظام القانوني الدولي تهديدا خطيرا \* وينبغي الإشارة أيضا الى آراء الكاتب البريطاني ، د. هـ. م. جونسون<sup>(٦)</sup> الذي درس موقف الفقه وبعض الجمعيات العلمية \* فقد كشف الفقه عن اتجاه متمسم اما بالعداء لمفهوم الحصانة ، بمعناها المطلق على الأقل ، أو بقبول هذا المفهوم في حالات أو ظروف محددة \* أما الجمعيات العلمية المعنية فقد أيدت الحصانة ، شريطة ألا تطبق على أعمال الشركات التجارية أو الأعمال الأخرى التي تدخل في اطار القانون الخاص \* وأشار الكاتب أيضا<sup>(٧)</sup> الى أعمال مؤتمر دولي عقد في لندن عام ١٩٥٦ تحت رعاية معهد David Devie Memorial Institute of International Studies وقيل فيه ان المملكة المتحدة والبلدان الأخرى التابعة للكومنولث هي البلدان الوحيدة تقريبا التي مازالت تلتزم التزاما دقيقا بمبدأ الحصانة المطلقة<sup>(٨)</sup> \*

٥ - وقد حدد مشروع المادة ١ ، بعبارات جد عامة ، الهدف من مشروع المواد فقط \* وإذا كان هذا هو هدفه الوحيد فعلا ، فربما يكون من الأفضل حذف المادة ووضع العنوان التالي على المشروع : "مشروع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " \* وحتى لو حذفت العبارة "مسائل تتعلق بـ " ، ستصبح المادة غير ضرورية متى حددت هذه المسائل \*

(٥) G.Scelle, Manuel de Droit International Public, Paris, Domat-Montchrestien, 1948. p. 792.

(٦) D.H.N. Johnson, "Some recent trends in the law regarding the jurisdictional immunities of foreign States", Revue de droit international pour le Moyen-Orient, Paris. 6e année, no 1, juin 1957, p.1 et suiv .

(٧) المرجع نفسه ، ص ١٤ \*

(٨) F.A.Mann, "Immunity of foreign governments in trade", Report of International Law Conference held at Niblett Hall, London 1956, p. 29 .

٦ - وقال ان اللجنة ، باعتمادها المادة ٦ والتعليق اعتمادا مؤقتا ، قد اعتبرت حصانة الدول قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، محتفظة بذلك بموقفها منذ أن بدأت عملها بخصوص هذه المسألة في عام ١٩٤٩ • بيد أن الوقت يشكل عاملا هاما للغاية وأحيانا عاملا حاسما في تكوين قاعدة القانون وفي توجيهها أو تحويلها • فمنذ عام ١٩٤٩ ، شهدت المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول تغييرا جذريا • ان حصانة الدول ، شأن أي مفهوم آخر مرتبسط بالعلاقات القائمة بين الدول بصفتها تلك ، تقوم على أساس مبدأ السيادة ، غير أن هذا المبدأ لم يعد كما كان في الماضي • فقد تحول تحولاً عميقاً منذ أن أقره أو أكدته ميثاق الأمم المتحدة • ورغم ان المبدأ المذكور قد وضع في صدر المبادئ الموجهة للمنظمة ، فان الميثاق قد ضيق نطاقه كثيرا لصالح المنظمة • وفيما بعد ، تقلص نطاق هذا المبدأ بشكل متواصل بإرادة الدول ذاتها ، اذ انها ، نتيجة للمعاهدات العديدة التي أبرمتها فيما بينها ، قد وافقت طوعا على التخلي عن اختصاصاتها المتعلقة بالدولة في مجالات يزداد عددها واتساعها باستمرار • وفي ظل هذه الظروف يمكن للمرء أن يتساءل عما اذا كان عدم تطبيق الحصانة من الولاية يثير حساسية الدول • يضاف الى ذلك أن حصانة كهذه ذات حدين ، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص ( A/CN.4/357 ، الفقرة ٤٩ ) ، فالدولة التي تطالب بالحصانة لصالحها قد تجد نفسها مضطرة الى تطبيقها لصالح دولة أخرى •

٧ - وربما يتعين على اللجنة ، عند السعي لتحديد مجال تطبيق قاعدة الحصانة الى أقصى حد ممكن ، أن تنظر في امكانية تطبيق هذه القاعدة تطبيقا اختياريا • وهي بذلك ستدرج في المشروع عنصرا للتطور التدريجي للقانون الدولي • ويكفي لهذا الغرض الاستعاضة عن عبارة " تكون لكل " الواردة في بداية الفقرة ١ من المادة ٦ ، بعبارة " يجوز أن تكون لكل " •

٨ - وقال انه لا يعترض على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦ ، رغم انه مبدأ لا يثير لديه حماسا كبيرا • وأعرب عن ارتياحه لأن المادة ٦ تحرص على حصر تطبيق قاعدة الحصانة ضمن الشروط التي نصت عليها بقية مواد المشروع • وأضاف أنه لا يشك في أن اللجنة ستعين كما يجب حدود المبدأ في ضوء الاتجاهات السائدة في القانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين •

٩ - السيد ماكافري قال انه يوافق مبدئيا على النهج الذي اعتمدته المقرر الخاص في تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ) ذلك أنه يعكس ، في نظره ، الممارسة العصرية لدول عديدة تؤيد المفهوم التقييدي لحصانة الدول •

١٠ - وقد أبدى السيد ريفاجن ( في الجلسة ١٧٠٨ ) ملاحظات مفيدة للغاية استرعت الانتباه الى مسألة وظيفة اللجنة في صياغة المواد ، كما طرح سؤالاً أساسياً حول ما اذا كان يمكن في الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن الحصانات من الولاية ، وضع مجموعة من القواعد التي تحكم ما أسماه بـ " مجموعة متنوعة من الحالات " • وكان موقفه يقوم ضمنا على الفكرة القائلة انه لا يمكن وضع قواعد للقانون الدولي العام - أي القانون الدولي العرفي - انطلاقا من الممارسات الغزيرة للدول - أي من القانون الدولي الخاص - التي دعمها المقرر الخاص بالبيانات ، بكثير من الكفاءة • ومن الأسباب التي تحول دون ارتقاء ممارسات الدول الى مستوى القانون الدولي العرفي ، حتى مع افتراض كون هذه الممارسات متسقة وشبه عالمية - أنه اذا كان العنصر المادي - أي الممارسة الفعلية - متوفرا ، فان العنصر المعنوي أي الرأي القانوني قد لا يكون متوفرا • وبعبارة أخرى يمكن تفسير تصرف الدول باعتبارات المجاملة لا باعتبارات الالتزام • والواقع أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقر بأن هناك مصدرين إضافيين لقواعد القانون الدولي ، ألا وهما مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم •

١١ - ورغم قلة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بشأن موضوع الحصانات من الولاية ، أفلا يمكنه أن يشكل ما جمعه المقرر الخاص من أمثلة على ممارسات الدول ، في بعض الجوانب على الأقل ، " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة " ؟ وهناك مع ذلك جوانب تتعارض فيها ممارسات الدول أو تكون في مرحلة بدائية من التطور بحيث يستحيل التحدث بشأنها عن مبدأ عام للقانون • وفي هذه النقطة بالذات ، ينطوي تحذير السيد ريفاجن على أهمية بالغة ، اذ أوضح أنه بقدر ما يصاغ مشروع المواد في ألفاظ تشير الى حقوق الدول والتزاماتها الدقيقة ، تترتب على عدم مراعاتها مسؤولية الدول •

١٢ - ويدعو الأمر الى طرح سؤالين ، أولهما يتعلق بوظيفة اللجنة في صياغة المواد • فهل تقوم اللجنة بتدوين أو تطوير القانون الدولي تدريجيا أم انها تسعى الى صياغة مشروع يكون مقبولا من أكبر عينة من الدول وأكثرها تمثيلا ويعكس ممارساتها ؟ والجواب عن هذا السؤال مزدوج • أولا هناك قواعد معينة متفق عليها عالميا ولا يمكن انكارها ، وبإدراج هذه القواعد ، انما تقوم اللجنة بأعمال التدوين • وثانيا ، يشير السيد ريفاجن الى " المنطقة الوسيطة " الواقعة بين الحالات الواضحة لتوفر الحصانة ، من جهة ، وعدم توفرها ، من جهة أخرى • وفي هذه المنطقة الوسيطة بالذات ، سيكون المشروع ذا فائدة قصوى اذ انه سيرشد الى الظروف التي ينبغي فيها منح الحصانة من الولاية أو رفضها •

١٣ - ومن هذه الزاوية ، قد تكون الوظائف الأخرى التي يحتمل أن تقوم بها اللجنة - ألا وهي تطوير القانون الدولي تدريجياً ، وصياغة مشروع يحظى بقبول واسع - وظائف ماثلة \* فقد يحدث ، بالنسبة لبعض المواضيع الفردية ، أن لا تحظى الأمثلة العديدة التي قدمها المقرر الخاص في تقاريره حول ممارسات الدول بالرأى القانوني اللازم للارتقاء بها الى مستوى مبادئ القانون الدولي العرفي ، وربما لا يكون لبعضها حتى صفة المبادئ العامة للقانون \* ولكن هل يعني هذا أنه يجب تجنب المواضيع المعنية بدعوى أن الاخلال بأية مادة من مواد المشروع ذات الصلة قد تترتب عليه مسؤولية الدول ، رغم انه لا توجد ، في الواقع ، قاعدة في القانون الدولي تقضي بأن تحترم الدول هذه المبادئ في المقام الأول ؟ لا شك في أن الجواب على هذا السؤال هو بالنفي ، لأن اضاءة اللجنة فرصة تقديم الارشاد بشأن الظروف التي ينبغي فيها للمحاكم الوطنية والأجهزة الادارية أن تمنح أو ترفض الحصانة من الولاية للدول الأجنبية إنما تعادل تنازلاً عن مسؤولياتها \*

١٤ - أما السؤال الثاني الذي تطرحه ملاحظات السيد ريفاغ ففهم معرفة ما اذا كان ينبغي صياغة جميع أحكام المشروع في عبارات الزامية ، لبيان ما اذا كان " يجب " أو " لا يجب " على الدول أن تمنح الحصانة ، أو اذا كان يكفي ، بالنسبة للحالات الواقعة ضمن المنطقة الوسيطة ، استخدام لغة نصحية لبيان أنه " ينبغي " للدول أن تحقق نتيجة معينة \* وثمة اجابة تفيد أنه ينبغي استخدام اللغة الالزامية في حالات معينة ، مع شرط استثنائي من نوع الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ \* وتفيد اجابة أخرى بأن استخدام لغة الزامية أو لغة نصحية ليس بالأمر الهام نظراً لأن اللجنة ليست الحكم الأخير للغة التي ستظهر في أية اتفاقية تعتمد في نهاية الأمر \* وطالما يبين المشروع بوضوح ، سواء في صلب النص ذاته أو في التعليق ، أية مواد تعكس القانون الدولي القائم وأية مواد تشكل محاولة لتطوير القانون الدولي تدريجياً ، فلا ضرر من المخامرة بدخول المنطقة الوسيطة \* وربما تكون هذه المنطقة في الحقيقة ، هي بالذات التي تحقق فيها أعمال اللجنة فائدة كبرى \*

١٥ - السيد ني قال ان الموضوع قيد المناقشة يثير آراء متباينة يصعب التوفيق بينها \* ومع ذلك فان الكتاب والخبراء في القانون الدولي يسلّمون بأن ممارسات الدول تكشف عن وجود نظريتين كبيرتين معروفتين بالنظرية المطلقة والنظرية التقيدية ، وان يكن واضحاً أن مشاركة الدول بصورة متزايدة في الأنشطة التجارية والاقتصادية تؤدي الى تحديد حصانة الدول \*

١٦ - غير أن القانون لم يتطور أبداً في خط مستقيم ، وهناك مجموعة متنوعة من التغيرات والتباينات ينبغي أخذها في الاعتبار \* لذا ، يجب صياغة مشروع المواد ليتماشى مع مختلف الحالات \* وقد سبق أن أشار أحد أعضاء اللجنة بحق الى أنه لا يمكن وضع قاعدة للقانون الدولي على أساس اتجاه واحد \* ومنذ عهد أقرب أشار أعضاء آخرون الى أن التمسك بالمفهوم الأساسي والأصلي للسيادة ، المستمد من الحكمة القائلة " لا سلطان لنظير على نظيره " ، ليس بالأمر النادر في البلدان النامية والبلدان الاشتراكية ، وان هذه البلدان خاصة تتبع اتجاهات مضادة ، وان ممارساتها تختلف عن ممارسات البلدان المتقدمة \* وفي هذا الصدد ، أحاط السيد ني علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمتها الحكومات (A/CN.4/343 و Add.1 - 4) ولا حظ أن المقرر الخاص قد أشار ، في جملة أمور ، الى القرارات القضائية في بلدان أمريكا اللاتينية ، وفي الفلبين (A/CN.4/357 ، الفقرات ٩٠ الى ٩٢) ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قانون بوستانمت (٩) ، التي أكدت جميعها مبدأ حصانة الدول \*

١٧ - ومع ذلك ، هناك اتجاه واضح ولا يمكن انكاره نحو مداخل الاختصاص الاقليمي في الحالات التي تمارس فيها الدول أنشطة تجارية \* وقد قدم السيد بيرزادا (الجلسة ١٧٠٨) في هذا الصدد بياناً مفيداً للغاية عن تطور الوضع في باكستان وفي أماكن أخرى \* وثمة أيضاً اقتراح مفاده أن وجود دولة أجنبية داخل دولة اقليمية ، في شكل وكالة تمارس أنشطة تجارية أو مدرة للربح مثلاً ، إنما يشكل سبباً للتدخل باختصاص المحاكم المحلية \* ولكن ، حدث أكثر من مرة في ممارسة الدول أن كلفت دولة أجنبية بالمثل أمام محكمة محلية بصفة مدعى عليها ، رغم عدم وجود أى علاقة على الاطلاق بين الفعل المشتكى منه والدولة الاقليمية \* وقال السيد ني انه يريد التحدث ليس فقط عن الحالات التي يدعى فيها أحد مقيمي دولة أجنبية للمثل أمام المحكمة ، وإنما أيضاً عن الحالات التي يكلف فيها وزير خارجية الدولة المذكورة بصفقتها مدعى عليها ، بالحضور لتمثيل هذه الدولة \* وفي هذا الصدد ، اتخذ قرار في فرنسا يقضي بإمكانية رفع دعوى ضد أجهزة دولة أجنبية لأفعال ذات طابع اقتصادي وتجاري ، ولكن لا يجوز أن تكون الدولة ذاتها مدعى عليها \*

١٨ - ومن الواضح أنه ينبغي للجنة ، عند صياغة المواد ، أن تأخذ في اعتبارها المجموعة الواسعة من الحالات والممارسات وعليها أن تدرك الصعوبات التي ستواجهها وأن تعلم أنه لن يكفي وصف الاتجاهات المختلفة بأنها اما " مطلقة " أو " تقييدية " \*

(٩) الاسم الرسمي لمدونة القانون الدولي الخاص الواردة في اتفاقية القانون الدولي الخاص المعتمدة في

شباط / فبراير ١٩٦٨ في هافانا (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثمانين ، ص (١١) ) \*

١٩ — السيد أوشاكوف قال انه مضطرا الى أن يذكر أن أعمال اللجنة قد بدأت بداية سيئة رغم مزايا التقرير محل البحث (A/CN.4/357) \* ويتضح من المادة ٦ أن مشروع المواد بأكمله يفتقر الى أساس \* ولا شك في أن المقرر الخاص يسعى الى تفسير المادة باعتبارها مادة تجسد مبدأ ، ولكن الأمر يختلف عن ذلك في الواقع \* فالمادة ٦ ، اذ تقع في الباب الثاني من المشروع المعنون " مبادئ عامة " ، لا بد لها من أن تعلن مبدأ عاما مستمدا من القانون الدولي \* غير أن المادة ، بالشكل الذي اعتمدت به بعد مناقشات حادة (١٠) ، تشير فقط الى أن حصانة الدول لا توجد الا وفقا لأحكام مشروع المواد ككل \* وهذا يعني أنه ، ان لم توجد أحكام عن حصانة الدول ، فان هذه الحصانة لا وجود لها ، ويستنتج من ذلك أن كل ما يوجد انما هو استثناءات ، أي حالات تعفى فيها الدولة من الولاية لدولة أخرى \*

٢٠ — وقال ان الوضع يتسم بالغرابة والسخف معا ، ذلك أنه ما من دولة ، حتى تلك التي تؤيد نظرية الحصانة المحدودة قد ادعت أبدا عدم وجود الحصانة للدول من الولاية \* وان كون المقرر الخاص قد ذكر في حواشي الفقرة ٢٧ من تقريره الرابع أحكاما تتمشى مع نظرية الحصانة المحدودة يدل على أن الدول ، حتى تلك التي تؤيد مفهوم الحصانة هذا ، تعترف بوجود مبدأ حصانة الدول \* وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدولة (١١) على أن للدولة المتعاقدة الحق في الحصانة من الولاية اذا كانت الاجراءات لا تقع في نطاق المواد من ١ الى ١٤ من الاتفاقية \* وينص قانون حصانة الدولة البريطاني الصادر في عام ١٩٧٨ (١٢) على أن للدولة حصانة من ولاية محاكم المملكة المتحدة باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون نفسه \* والمبدأ ذاته وارد في قانون الولايات المتحدة لحصانات الدول الأجنبية ذات السيادة لعام ١٩٧٦ (١٣) ، الذي ينص على أنه رهنا بالاتفاقات الدولية وبأحكام القانون نفسه ، تكون لأي دولة أجنبية حصانة من ولاية محاكم الولايات المتحدة ومحاكم الولايات التي تتكون منها الدولة ، وعليه ، فان مبدأ حصانة الدول مؤيد في كل حالة \*

٢١ — وقال انه خلافا لذلك ، فان مشروع المادة ٦ يتضمن استثناءات فقط من مبدأ عدم وجود حصانة الدول من الولاية \* وفي رأيه أنه يتضح من التفسيرات الكتابية التي قدمها المقرر الخاص وكذلك من كامل التعليق على المدة أن مبدأ الحصانة موجود بالفعل ، وإن من دواعي الاستغراب أن لا يكون هذا المبدأ منصوصا عليه في المادة \* ولا تستطيع اللجنة أن تواصل عملها على هذا الأساس \*

٢٢ — وتؤيد الفقرة ٢ من المادة ٦ الفقرة ١ منها ، اذ يبين منها أنه لا محل لعمال الحصانة في حالة عدم وجود أحكام خاصة تنص على غير ذلك \* فالمادة لا تتكرر وحسب وجود مبدأ الحصانة من الولاية ، بل تذهب الى حد تأكيد أن لا وجود لهذه الحصانة ما لم تف الدولة المعنية بشروط معينة \* والنتيجة هي أن المقرر الخاص قد قام ، ومن بعده اللجنة ، بقلب المشكلة رأسا على عقب \*

٢٣ — وقال ان المادة ٦ تطرح مشكلة أساسية أخرى ، هي مشكلة الأساس القانوني والواقعي لمبدأ حصانة الدول \* ولا يبدو أن المقرر الخاص قد وضع هذا الأساس بالشكل الصحيح \* وأضاف أن حجب الزاوية للحصانة من الولاية هو ، في رأيه ووفق مذهب القانون الدولي في بلده ، الذي ربما يكون نفس المذهب الذي تأخذ به بلدان كثيرة أخرى ، اشتراكية كانت أم غير اشتراكية ، مبدأ مساواة الدول في السيادة \* وهذا المبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وهو يشكل الأساس الصحيح للقانون الدولي القديم والحديث \* كما أنه انعكاس للوضع الذي توجد فيه الدول بالفعل ، باعتبارها هيئات ذات سيادة تختلف عن أية كيانات أخرى \* وضمن حدود ولايتها تمارس الدول السلطة العامة ، وتكون مستقلة عن بعضها البعض \* فضلا عن ذلك ، فان الدول لا تخضع لأي سلطة أخرى والا وجب الاستعاضة عن القانون الدولي بقانون عالمي \* ويترتب على ذلك أن مبدأ مساواة الدول في السيادة لا ينفصل عن حصانة الدول من الولاية ، فبدون هذه الحصانة يصبح القانون الدولي بلا أساس ، اذ ان الدول لن تظل قائمة بوصفها هيئات ذات سيادة \* وأي تقييد يفرض على حصانة الدول

(١٠) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ، الجلسة ١٦٣٤ ، الفقرات ١٥١ الى ٦١ ، وص ٢٨٧ ، الجلسة ١٦٣٧ ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ \*

(١١) أنظر الجلسة ١٧٠٨ ، الحاشية ١٢ \*

(١٢) State Immunity Act 1978 ( United Kingdom , The Public General Acts 1978, London, H.M. Stationary office 1978 ), part I, chap. 33, p. 715 .

(١٣) Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 ( United States of America, United States Code, 1976 Edition ( Washington, D.C. , U.S. Government Printing office, 1977. ) . vol. 8, title 28. chap. 97.

انما هو تقييد يفرض على سيادتها ويؤدي الى انهيار القانون الدولي \* وعليه ، فان تأكيد وجود حصانة محدودة انما يعني الادعاء بأنه لم تعد توجد مساواة في السيادة بين الدول ، بل توجد فقط مساواة محدودة \*

٢٤ - فضلا عن ذلك ، هل يجوز أن تكون للدولة شخصية مزدوجة - أي أن تتصرف بطريقة معينة في المسائل السياسية وبطريقة أخرى في العلاقات التجارية أو الاقتصادية - وأن تعامل معاملة مختلفة نتيجة لذلك ؟ لا شك في أن هذا ضرب من المستحيل لأن الدولة هي هيئة ذات سيادة تمارس سلطات عامة وتظل على هذا النحو في كل نوع من أنواع الأنشطة التي تمارسها ، سواء كانت هذه الأنشطة تجارية ، أو ثقافية ، أو تقنية أو سياسية \* ولا تفقد الدولة شخصيتها العامة مطلقا ، وهي تتصرف دائما بموجب حق السيادة \* ولا يمكن لها أبدا أن تتصرف كأى فرد خاص ، وان كانت المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول تجيز لها ذلك \* وبالمثل ، لا يمكن أبدا تشبيه الدولة بشخص اعتباري ، مع انها يمكن أن تخضع بطبيعتها لقانونها الداخلي أو لقانون بلد آخر \*

٢٥ - وهناك مسألة أساسية أخرى تتمثل في معرفة ما اذا كان يمكن معاملة قواعد القانون الداخلي بنفس الطريقة التي تعامل بها قواعد القانون الدولي \* ان هذا أيضا مستحيل ، ذلك أنه لا يمكن التذرع بقواعد القانون الداخلي الا اذا كانت متمشية مع القانون الدولي الذي له دائما الأولوية في حالات التنازع ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا ومشروع المادة ٢٧ بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (١٤).

٢٦ - وأخيرا ، لا يمكن تجزئة الحصانات من الولاية ولما كانت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية تنص على أن المفوض الدبلوماسي ، لدى ممارسة وظائفه نيابة عن الدولة الموفدة يتمتع بالحصانة من الولاية وحتى بالحصانة المدنية في الدولة المضيفة ، فيجب بالمثل ، أن تتمتع الدولة الموفدة بنفس الحصانة بخصوص أنشطتها التجارية \* مثلا ، وصراحة ، ينبغي أن يرتكز مشروع المواد على المبدأ الأساسي لمساواة الدول غير المحدودة في السيادة \* وأعرب عن أمله في أن يأخذ المقرر الخاص تعليقاته في الاعتبار \*

٢٧ - السيد كوينتن - باكستر قال انه يعلق قدرا أقل من الأهمية الأساسية على مشروع المادة ٦ مما علقه السيد أوشاكوف \* ولا شك في أنه لا يمكن اعتبار الفقرة ١ من المادة كبيان كامل لقاعدة ، ولكن ، لا يمكن اعتبارها انكارا لوجود أى قاعدة ذات صلة \* ويجب اعتبار المادة لا كأساس ، بل كنوع من دعامة يستحيل تشييد أى بناء بدونها \* وتؤكد المادة أن الموضوع قيد البحث هو موضوع جرت العادة بشأنه على سن قاعدة ثم تقييدها \* فان بيان القاعدة دون تقييد يكون غير مقبول من جانب معظم المعنيين ، كما أن بيان التقييدات لن يكون له معنى اذا كانت هذه التقييدات غير مرتبطة بقاعدة افتراضية \* لذا ، يتعين على اللجنة أن ترجى قرارها الخاص بمعرفة ما اذا كانت السلطة السيادية للدول في التصرف كما تشاء داخل أراضيها تسبق أم تلي واجبها في اعمال مبدأ حصانة الدول ، كلما كان ذلك ضروريا \* فجلج اللجنة في عملها انما يتوقف على قدرتها على ايجاد توازن مقبول بين بيان القاعدة وبيان الاستثناءات أو التقييدات المقترنة بتلك القاعدة \* لذا ، ينبغي اعتبار المادة ٦ كشرط أساسي وحسب لا يجاد هذا التوازن \*

٢٨ - وقد بلغت اللجنة ، في أعمالها بشأن هذا الموضوع ، مرحلة لم يعد يكفي فيها بيان حقوق الدول والتزاماتها بصورة صارمة ، لأن العلاقات الحديثة القائمة بين الدول تتطوى على عنصر أكثر دقة هو عنصر الأخذ والعطاء \* وما من شك في أن العلاقات الدولية تكون مرضية أكثر عندما تولي الدول العناية الواجبة لأنشطة وممتلكات دول أخرى داخل أراضيها ولا تسعى لشاركها ، بلا مبرر ، في ادارة العدالة المحلية \* ومن جهة أخرى ، فان النظرة المطلقة لحصانة الدول لا بد من أن تهدد السلطة التقديرية السيادية للدول داخل أراضيها \*

٢٩ - وللبت في مسألة معرفة الى أى مدى ترغب اللجنة في الأخذ بمبدأ الحصانة السيادية لا بد من مراعاة ما أعربت عنه بعض البلدان من قلق ازاء احتمال تجاوز القوانين المحلية في بلدان أخرى \* وربما تهدد العلاقة بين هذه المسألة ومشروع المواد المعروض على اللجنة علاقة ضعيفة ، ولكن ينبغي الاعتراف بأنها تشكل مصدر قلق مشروع للحكومات ، وعد اجراء التحليل الأخير ، يجوز أن يظل عدد من المناطق الوسيطة قائما ، كما أشار الى ذلك عدد من المتحدثين السابقين \* وربما يتطلب الأمر ارساء القاعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل الذي يمكن بمقتضاه التغلب على المتطلبات الدنيا التي يطرحها القانون في أى ظرف ، على أساس التقاهم المتبادل والمعاملة بالمثل \*

(١٤) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٧١ ، وكذلك الجلسة ١٦٩٩ ، الفقرة ٢٧ \*

٣٠ - وأخيرا ، يلاحظ بوضوح أن المصطلحات تطرح صعوبات كبرى • فقد كانت عبارات مثل " الأنشطة التجارية " موضع خلاف جدوى بين مختلف الأنظمة القانونية الفردية وبين أعضاء المحاكم • وان نجاح اللجنة في هذا المجال يتوقف جزئيا على قدرتها على تحقيق التوحيد والتوضيح حتى يشجع مشروع المواد السلطات القضائية الوطنية على التحرك صوب تفسير بعض العناصر الأساسية تفسيراً واحداً • ومع ذلك ، لا يمكن اتباع هذا الأسلوب الى درجة الغاء التمييزات الدقيقة جدا التي دعت المحاكم دائما الى تقديمها في هذا المجال •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٥



الجلسة ١٧١٠

يوم الأربعاء ١٩ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياز غونثالز

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4, (١) A/CN.4/340 and Add.1 ,  
A/CN.4/357 , A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339  
ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc.3

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

ملاحظات عامة على الأبواب الأولى والثاني والثالث من مشروع المواد (٣) (تابع)

- ١ - السيد ثيام هنا المقرر الخاص على ما تميز به تقريره (A/CN.4/357) من سعة الاطلاع وعلى عرضه اللامع لموضوع عسير يشير الكثير من الجدل (الجلسة ١٧٠٨) \*
- ٢ - وقال ان المسألة الأساسية في الواقع تتمثل في جواز حمل الدولة على المثل دون موافقتها أمام محاكم دولة أخرى • ولقد رد بعضهم على ذلك البند سلبا وبعضهم ايجابا ، غير أن من التناقض الظاهري أنهم جميعا بنوا موقفهم على فكرة السيادة • فقد ذهب من ردوا بالسلب الى أن السيادة مطلقة لأنها تندمج ، بصورة ما ، بحق الأمر والنهي ، أو بعبارة أخرى ، بالسلطان والسيطرة ، ومن ثم فان من العسير الاقرار بأنه يجوز احضار دولة تمارس سيادتها للمثل أمام محاكم دولة أخرى • أما وجهة النظر المعارضة فتري أن السيادة لا تتصل بالضرورة بحق الأمر والنهي وأنها وظيفة ، قبل كل شيء ، وأنه يتعين الحكم عليها من حيث هدفها • لذلك فان من الغني عن البيان أنه يتعين القيام بمحاولة لتحديد مدى امكان اندماج هذه الوظيفة بحق الأمر والنهي في بعض الأحيان • فمن الأمثلة على ذلك أن الدولة ، حين تمارس سلطاتها الطبيعية - أي حين تدبر قوة الشرطة ونظام العدالة ، وحين تؤمن الدفاع الخارجي ، وتصرف شؤون العلاقات الدولية - فانها تمارس حق الأمر والنهي • بيد أن الدولة تتصرف أحيانا على نحو يخرج عن اطار سلطاتها الطبيعية ، وتكون بذلك شبيهة بالأحرى بشخص عادي ، ويتم الاقرار ، في تلك الحالات ، بأنه يجب احضار الدولة أمام المحاكم ، عند الاقتضاء ، بنفس الطريقة التي يتم بها احضار الأشخاص العاديين • وربما لم تكن هذه النظرية ، المستقاة من القانون الداخلي ، ولا سيما القانون الإداري ، واضحة كل الوضوح ، لأنه قد تبرز حالات يعسر فيها على المرء أن يقول ما اذا

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان "مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10) •

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ •

(ب) فيما يتعلق بالمواد ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، والحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ •

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ •

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، والحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ • ويشمل الباب الثالث من المشروع المادتان ١١ و ١٢ المعروضتان في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) ، الفقرتان ٢٩ و ١٢١) •

كانت الدولة تتصرف كسلطة عامة أو كشخص عادي \* فيمكن التساؤل مثلا ، في الحالة التي تقرر فيها احدى السدول ادارة نظام النقل العام داخل أراضيها وتقوم ببيع البطاقات اللازمة لذلك ، ما اذا كانت هذه الدولة تقوم بنشاط تجارى \* فبعضهم يرى أنها تقوم بذلك ، بينما يرى آخرون العكس ، وذلك لأن ترتيبات النقل العام ، على وجه التحديد ، تدخل في نطاق السلطات السيادية للدولة \* فالتمييز اذن بين الأعمال العامة والأعمال الادارية صعب التحقيق \*

٣ - بيب أنه لا بد من الاقرار بأن اللجنة ، من الوجهة التدوينية ، انما تعالج نظامين \* وأحد هذين النظامين ، وهو الذى يدافع عنه السيد أوشاكوف ، يؤكد أنه لا يمكن أن يكون للدولة شخصية مزدوجة ، وأنه لا يمكن أن تكون هناك ازدواجية في أعمال الدولة ، حتى ولو كانت هذه تمارس بغض السلطات التي تقع ، بموجب بعض النظم القانونية ، في نطاق القانون الخاص \* وذلك يعني أن الدولة تعمل دائما بوصفها سلطة عامة \* وأضاف قائلا انه لا يجوز مطلقا تفضيل نظام معين على آخر ، ويجب أن تعكس أعمال التدوين العالمي التي تقوم بها اللجنة جميع الاتجاهات ، دون اغفال حالة خاصة كحالة بلدان العالم الثالث \* فكيف تبرز مشكلة الحصانة من الولاية بالنسبة لهذه الدول من الوجهة العملية ؟ ان الدول تقوم ، بصورة متزايدة ، بأنشطة قد تستتبع مسؤوليتها في أراضي غيرها من الدول \* وتلك الدول هي ، في أغلب الحالات ، دول كبرى تيسرت لها مرافق ضخمة \* ووفقا لذلك ، فان اقرار المبدأ القائل ان الحصانة مطلقة قد يؤدي بالطبع الى حماية تلك الدول على حساب بلدان أخرى أضعف قوة \* وخلاصة الأمر ، هل ينبغي للجنة أن تؤكد أن الحصانة من الولاية مبدأ مطلق ، أم ينبغي لها أن تؤكد العكس ؟ وأجاب بقوله انه يفضل ، في هذه الظروف ، أن يحتفظ برده \*

٤ - وقال ان اللجنة قد طلبت من المقرر الخاص ، في البداية ، أن يختار بين طريقتين لعمله التدويني : الطريقة الاستدلالية ، التي تبدأ بتأكيد مبدأ معين لتستخلص منه جميع النتائج ، أو الطريقة الاستقرائية ، التي تتيح ، على أساس تحليل ممارسات مختلف الدول في مختلف النظم القانونية ، امكانية اثبات قاعدة معينة \* وقد بذل المقرر الخاص بالفعل جهدا مشكورا لتحليل مجموعة واسعة من الممارسات القضائية والادارية والحكومية ، وهو تحليل أظهر أن حصانة السدول تخضع للتخفيف والتحديد في بعض الحالات \*

٥ - بيب أنه ما زالت هناك بعض الميادين التي لم يتم تقصيصها بعد بصورة كافية ، وان من المفيد أن يقوم المقرر الخاص بزيادة التوسع فيما يتصل بها من معلومات \* ففي البلدان الحديثة الاستقلال ، ولا سيما في افريقيا - باستثناء بلدان المغرب العربي حيث أعيد تأكيد المبادئ الموروثة عن المستعمرين السابقين - يعسر على المرء أن يقول ما هي الممارسة الحالية على وجه الدقة \* وهناك أخيرا في السنغال ، في الوقت الحاضر ، قانون وطني ينص على أنه لا يمكن مباشرة اجراءات التقاضي ضد دولة أجنبية من جانب أى محكمة سنغالية دون موافقة هذه الدولة ، بينما يمكن للمحاكم السنغالية احضار هذه الدولة للمثول أمامها اذا مارست نشاطا لا يعد على وجه الدقة عملا من أعمالها العامة \*

٦ - وقال انه اقترح على المقرر الخاص ، اذا كان لا بد من تأكيد مبدأ يؤخذ به منذ البداية ، ألا يأخذ بمبدأ الحصانة من الولاية بل بالأحرى بمبدأ الولاية الاقليمية للدولة التي نشأ فيها النزاع (٤) \* وسيهدف المشروع ، على هذا الأساس ، الى بيان الاستثناءات من هذا المبدأ \* وحين ينشأ نزاع بين دولتين فان ما يحدث في أغلب الحالات هو أن كل دولة تستند الى سيادتها الخاصة \* وفي رأيه أن سيادة الدولة الاقليمية - أى الدولة التي نشأ فيها النزاع - يجب أن تتخذ منطلقا في هذه الحالة \* ولكن المقرر الخاص اعتمد الموقف المعاكس وأكد أن المبدأ الأساسي هو مبدأ حصانة الدولة المدعى عليها من الولاية \* وأردف أن من العسير في الوقت الحاضر التوصل الى أى نتيجة ثابتة ، غير أنه على اقتناعه ، شأن السيد كوينتن باكستر (الجلسة ١٧٠٩) ، بأن من الجوهرى ، اذا ما أرادت اللجنة الاضطلاع بعمل تدويني مثمر ، اقامة توازن بين المصالح والمبادئ ذات الصلة \*

٧ - السيد بالاندا هنا المقرر الخاص على نوعية تقريره الرابع (A/CN.4/357) الذى عرض فيه اتجاه القضاء في بعض الدول ، كما عرض ، في بعض الحالات ، تشريعاتها وممارساتها وآراء رابطة واسعة الاطلاع على هذه القضية الحساسة ، قضية حصانات الدول وأموالها من الولاية \* وأضاف أنه يؤيد تماما النهج المعتمد ، أى الطريقة الاستقرائية ، لأن القانون الدولي ، شأن القانون الوطني ، هو واقعة من وقائع الحياة في المجتمع ، ولا يمكن وضع القانون بصورة سليمة الا على أساس الوقائع \*

٨ - وأثنى على الجهود التي بذلها المقرر الخاص لتحليل الاختلافات بين الحصانة نفسها والولاية أو انعدام الولاية وذلك هو الجانب الآخر للمشكلة \* وتجدر الاشارة في هذا السياق ، الى أن الولاية في معظم النظم القانونية ، وعلى الأقل في نظم القانون المكتوب ، مثبتة في نص قانوني مطلق وجذرى بطبيعته ، بمعنى أنه لا يمكن نقض توزيع الولايات بين مختلف المحاكم متى حدد القانون ذلك \*

٩ - واستطرد قائلاً ان الحصانة ، كما أشار المقرر الخاص الى ذلك بحق (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، نسبية • فهي نسبية ، أولاً ، في ضوء طبيعة العمل ، وان المعيار الموضوعي الذي اقترحه المقرر الخاص في هذا الصدد مقبول تماماً • والحصانة نسبية كذلك في ضوء المستفيد ، لأن نتيجة الحصانة هي عدم جواز قبول القضية وليس انعدام الولاية • ولا يمكن للمحكمة ، اذا كانت مختصة ، أن ترفض ممارسة ولايتها لمجرد مثل دولة أمامها ، لأن الموضوع وحده هو الذي يحدد الأساس اللازم لممارسة الولاية ، وهو محدد عادة بالقانون • واستدرك متسائلاً هل يعني ذلك أنه ينبغي أن تؤخذ طبيعة العمل وحدها في الاعتبار من أجل تحديد ما اذا كان ذلك العمل يدخل في نطاق ولاية الدولة أم لا ؟ وأجاب أنه يعتقد ، شأن السيد ثيام ، أن ليس من اليسير في بعض الحالات تحديد طبيعة العمل نفسه وأنه لا بد بالتالي من التزام جانب الحذر لدى تأكيد ما اذا كان ذلك العمل يدخل في نطاق ممارسة حق السيادة ، أم أنه عمل يمكن مقارنته بعمل يقع في نطاق القانون الخاص • فبعضهم يرى مثلاً أن عقداً لتوريد الأسلحة تبرمه إحدى الدول بغية تجهيز قواتها المسلحة هو عمل يمكن تصنيفه بسهولة على أنه يقع في نطاق القانون الخاص ، ويمكن مقارنته بعمل يؤديه شخص عادي بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص ثالث •

١٠ - وخلص من ذلك الى قوله بأن المعيار في ذلك ينبغي ألا يقتصر من الوهلة الأولى على طبيعة العمل ، وأنه ينبغي في بعض الحالات أن يؤخذ القصد من العمل في الاعتبار • ومما لا يمكن انكاره أن الأمر يتعلق أساساً بالتفسير الذي يعتمده القاضي ، غير أن السيد بالاندا يرى أنه ، في ضوء الممارسة البلجيكية ، وذلك في قضية Monnaie ضد قره تيودوري أفندي (٥) على الأقل ، ينبغي ألا يؤدي معيار طبيعة العمل وحده الى استبعاد عوامل أخرى ضرورية ، وبصورة أخص القصد من العمل الذي قامت به الدولة •

١١ - وقال انه لا يذهب الى الحد الذي ذهب اليه السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٩) ليقول ان سيادة الدول تشكل أساس القانون الدولي ، غير أنه يوافق تماماً على أنها تشكل فعلاً أساساً حصانة الدول وأموالها من الولاية ، كما أنها ، بالإضافة الى ذلك ، من مميزات الدول • وأضاف أنه ، من جهة أخرى ، يعاني نفس الصعوبات التي عاناها السيد ثيام في تحديد ما اذا كان الأمر ينطوي على قاعدة عامة أم على استثناء • ويبدو أن الدول تعتمد مواقف متناقضة تماماً في بعض الأحيان ، فيقر بعضها بالحصانة المطلقة ، بينما يقصر بعضها الآخر الحصانة على ميادين محددة للغاية • بيد أن المسألة بالتأكيد ذات أهمية كبرى في الوقت الراهن ، بالنظر الى العلاقات التي لا بد لكل دولة أن تقيمها مع الدولة الأخرى • ومن ثم فإنه ينبغي للجنة أن تعالج المسألة بصورة أوفى • وينبغي لها ، بغية احراز تقدم في هذا الشأن ، ألا تتناول المبادئ فحسب بل وأن تركز على مسائل الصياغة وأن تنص على القواعد المحددة حالما تتبين لها حدود ميدان بعينه ، دون أن يبلغ بها الأمر حد ايضاح أن قاعدة حصانة الدول من الولاية هي قاعدة حاسمة •

١٢ - وقال ان عدداً من الدول ، وعلى الأقل تلك الدول التي أقامت تمييزاً بين الاجراءات المتخذة بموجب حق السيادة والاجراءات المتخذة بموجب حق الادارة ، قد ابتغت أن تضع الدولة والفرد على قدم المساواة ، الأمر الذي لن يصبح أبداً في الامكان ، حتى حين تضطلع الدولة ببعض الأنشطة التي يمكن مقارنتها بتلك التي يقوم بها شخص عادي أو هيئة قانونية • وستبقى دائماً اختلافات أساسية • فالاختلاف الأول ، كما أشار المقرر الخاص (A/CN.4/357 ، الفقرة ٣٧) ، هو أنه حتى اذا أمكنت مقارنة الدولة ، في بعض أنشطتها ، بشخص عادي ، وبالتالي أمكن القول بأنها لا تتمتع بالحصانة من الولاية ، فستبرز صعوبات تتصل بالتنفيذ أو بالتدابير ذات الصلة ، وهي مشكلة لا تظهر في حالة الفرد • والاختلاف الثاني يكمن في المادة ٨ التي تتناول موافقة الدولة ، وهي مسألة سنعود اليها في الوقت المناسب • ويمكن الاختلاف الثالث في القانون الوطني • ففي النظم القانونية التي أقامت تمييزاً بين القانون المدني والتجاري من جهة والقانون الإداري من الجهة الأخرى ، كان الاتجاه الأولي يميل الى منح الدول قدراً واسعاً من السيادة ، ولكن ، بالنظر الى حالات التعسف في ممارسة السلطة العامة للدول ، جرت محاولة في القانون الإداري لتضييق المجموعة الواسعة من السلطات المنوطة بالدولة بوصفها السلطة العامة • وبذلك اتجه القانون الإداري بإطراد الى اخضاع أنشطة الدولة لمراقبة المحاكم الإدارية • ففي نظم القانون المكتوب المبنية على النظام الفرنسي - البلجيكي ، يشمل القانون الإداري مجالاً لا ترغب المحاكم الإدارية ولا المحافل القضائية في دخوله ، وهو " أعمال السيادة " • وقد تركت سلطة التفسير ، بوجه عام ، للسلطات القضائية بالذات ، وكان العمل الذي يعلن أنه من أعمال السيادة يخرج عن اختصاص ومراقبة المحاكم بمختلف أشكالها •

١٣ - وتابع يقول ان المقرر الخاص ، في معظم النظم القانونية المدروسة ، قد حلل اتجاهين عامين : ففي واحد من هذين الاتجاهين ، تتصرف الدولة بوصفها سلطة عامة ، بينما يمكن للدولة ، في الاتجاه الثاني ، أن تقوم بأنشطة على نفس

الأساس الذي يعتمد عليه الشخص العادي ، وتكون بالتالي خاضعة لولاية الدول الأخرى • وأردف أنه يعتقد من جانبه ، شأن السيد ثيام أن من الأقرب للمنطق النظر الى مشكلة حصانة الدول من وجهة نظر الدولة الاقليمية وليس من وجهة نظر الدولة التي تضطلع بأحد الأنشطة في دولة أخرى •

١٤ — وفيما يتعلق بجوهر التقرير ، قال ان هناك تناقضا ، فيما يبدو ، بين الفقرتين ٢٥ و٢٦ ، لأنه يبدو أن المقرر الخاص يشير الى أن النهج المزدوج ، أو التمييز بين الاجراءات المتخذة بموجب حق السيادة والاجراءات المتخذة بموجب حق الادارة ، هو أمر لا ينعكس في الممارسة • على أن المقرر الخاص ، في الجزء الأكبر من التقرير ، قد أظهر بحق أن الدول ، في كثير من الحالات ، تميز فعلا بين هاتين الفئتين من الأعمال • وأضاف أنه يقبل شخصيا مثل هذا التمييز وذلك ، على وجه أخص ، لأنه يمكن للدولة ، بموجب النظام القانوني المتبع في بلده ، أن تعمل بهذه الصفة أو تلك • واستدرك قائلا انه يدرك مع ذلك ما أشار اليه السيد أوشاكوف من أن الدولة ، في نظم أخرى ، هي كيان لا يتجزأ •

١٥ — وبالإشارة الى المواد التي قدمها المقرر الخاص ، أعرب عن مشاركته السيد أوشاكوف في ردود الفعل تجاه المادة ٦ وتساءل عما اذا لم يكن ينبغي أن تؤكد هذه المادة بوضوح وبغير لبس مبدأ الحصانة بنفس الطريقة التي أكدت بها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • وكرر القول بأن وجود المادة ٧ أمر مشكوك بضرورته الفعلية • وذلك بالنظر الى الصيغة الحالية للمادة ٦ • وإذا كان لا بد من الاحتفاظ بالمادة ٧ فإنه يفضل الأخذ بالبدل بـ بالنسبة للفقرة ١ ، لأن عبارة " لسلطاتها القضائية والادارية " الواردة في البديل ألف قد تؤدي الى نشوء لبس في بعض النظم القانونية ، إذ انه يمكن أن يشتمل ذلك بالفعل على سلطات أخرى ، كما أكد الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التابع للجنة السادسة ، في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة • فينبغي لذلك أن تؤخذ في الاعتبار جميع السلطات التي يمكن أن تضطلع بالولاية في الحالات المتصلة بأنشطة الدول • وأضاف أن كلمة " instrumentalities " ( أجهزتها ) في النص الانكليزي ، الواردة في الفقرة ٣ للمادة ٧ ، بالغلة التجريد ، لأنه لا يمكن مباشرة الاجراءات القانونية الا ضد هيئة تتمتع بالشخصية القانونية التي لا ينطوي عليها مدلول كلمة instrumentality • كذلك فان عبارتي " تتصرف كسلطة ذات سيادة " و " بصفته ممثلين للدولة " الواردتين في هذه الفقرة ليستا عبارتين مناسبتين فعلا في هذا السياق • فالأنشطة التي تقوم بها الدولة بوصفها سلطة ذات سيادة تعد ، على وجه التحديد ، اجراءات تتخذ بموجب حق السيادة ، ولا تدخل بالتالي في نطاق المشروع • وينطبق الأمر نفسه تماما في حالة الأنشطة التي يضطلع بها أشخاص بصفته " ممثلين للدولة " • والواقع أن هذه الفقرة قصدت الى شمول الأنشطة التي تضطلع بها الدول حين تتصرف كما لو كانت من الأشخاص العاديين •

١٦ — وقال ان المادة ٨ كذلك تطرح صعوبات جدية ، وذلك لأنها تحمل الى المشروع عنصرا غريبا عن القانون الداخلي ، وهو مبدأ موافقة الدولة على المثل أمام محاكم دولة أخرى • ولا شك أن الموافقة هي من الأمور الأساسية في القانون الدولي ، غير أنها ليست شرطا لازما لممارسة الولاية في القانون الداخلي • ففي القانون الداخلي يمكن ملاحقة أى شخص قانونيا وان لم يوافق على ذلك ، ويمكن للمحكمة ، عند الاقتضاء ، أن تصدر بحقه حكما غيابيا • فالتشريعات الوطنية اذن هي التي تملي على المحاكم مسلكها • والسؤال هو كيف يمكن في هذه الظروف ادخال فكرة الموافقة فيما يتعلق بالمدعى عليه ؟ ان المسألة تستدعي بحثا مستفيضا لأن ادراج قاعدة جديدة سيحدث اضطرابا شديدا في النظم القانونية لبعض الدول •

١٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، قال ان عبارة " juridiction du tribunal " ( ولاية المحكمة ) ، الواردة في الفقرة ٣ ، تبدو في الفرنسية من قبيل التكرار الذي لا يغني ، وينبغي التماس تعبير أنسب عوضا عنها • كذلك يفضل الاستعاضة عن كلمة " tribunal " ( محكمة ) ، الواردة في الفقرة ٤ ، بتعبير أشمل يتيح شمول جميع أنواع النظم القانونية •

١٨ — وفيما يتعلق بالصيغة الفرنسية للمادة ١٠ ، قال انه ليس من الواضح ما هي الحالات التي يمكن فيها لأحد الأطراف — أى ، بعبارة أخرى ، الدولة — في دعوى قانونية تقيّمها محاكم دولة أخرى ، أن تشارك ( Participer ) في اجراءات الدعوى • وبوجه عام ، يمكن المثل ( comparaitre ) أمام مختلف المحاكم اما بصفة مدعي أو مدعى عليه • ويمكن للدولة كذلك أن تتدخل ( intervenir ) في اجراءات الدعوى التي لم تكن طرفا فيها منذ البداية • وأردف أن هناك فيما يبدو ، بعض اللبس فيما يتعلق بالمبدأ الذي تتناوله المادة ١٠ • وربما كان أفضل نهج يتيح هو النص على المبدأ ثم تحديد ما يعنى بعبارة " مطالبة مضادة " في فقرة أخرى • كذلك فان الجملة الأخيرة في الفقرة ١ وهي : " أو اذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة " ليست ذات ضرورة مطلقة في نظره • فغني عن البيان انه اذا أمكن ممارسة الولاية فيما يتصل بالمطالبة الرئيسية فإنه يمكن كذلك ممارستها فيما يتعلق بمطالبة مضادة •

١٩ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه يعتقد أنه سيكون من المفيد لأعضاء اللجنة أن يحصلوا على وثيقة من شأنها أن تقدم لهم نظرة أشمل للمشروع بكامله ، وتتألف من مقدمة مع التعاريف وقواعد التفسير تتبعها قاعدة عامة أو مبدأ عام ، ثم مواد تنص على الاستثناءات من هذه القاعدة وربما على استثناءات لهذه الاستثناءات .

٢٠ - وأعرب عن رغبته في الاثنا على التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) والذي ، بالإضافة الى محتوياته العملية ، يوفر فكرة شاملة عن الاستثناء الأول ، أي الاستثناء المتعلق بالتجارة أو الأنشطة التجارية - والذي يدعم قواعده الخاصة . وأضاف أن القانون الاسباني لا يتضمن أي حكم يتعلق بمبدأ حصانات الدول وأموالها من الولاية ، كما أن المحكمة العليا ، وهي الجهة الوحيدة التي تضع قانون الدعوى ، لم تتخذ أي قرار بهذا الشأن . على أن اتجاهها مزدوجاً قد برز في القرارات التي اتخذها قضاة محاكم الدرجة الأولى والثانية : فمن جهة ، اتجاه يؤكد أن حصانات الدول وأموالها من الولاية مطلقة ، ومن جهة أخرى ، الفكرة القائلة بأن هذه الحصانة نسبية ، لأنه أقيم تمييز في معظم الحالات بين الاجراءات المتخذة بموجب حق السيادة والاجراءات المتخذة بموجب حق الادارة . والواقع أن الحصانة المطلقة لا تؤكد كأمر بديهي ، ولكن القاضي يقتصر على الاعتراف بها حين يرى أن ظروف الدعوى تستدعي ذلك ، دون الخوض في تفاصيل المسألة . ومن جهة أخرى ، فإن الفكرة التوجيهية ، فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية ، هي بلا شك فكرة وضع حدود للحصانة حسيماً يتعلق الأمر بأعمال عامة أو بأعمال ادارية . وأردف أنه يؤيد لذلك النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص ، ويعتقد ، بوجه خاص ، أن المادة ١٢ مقبولة بصفة عامة .

٢١ - واستدرك قائلان ان هناك شكوكاً خطيرة تساوره بشأن المادتين ١ و ٦ اللتين اعتمدتهما اللجنة على أساس مؤقت . وأردف أن جدوى المادة ١ رهن بالصيغة النهائية للمشروع ، غير أن صيغة المادة ٦ غير مرضية ، وهو يوافق الى حد بعيد ، في هذا الصدد ، على الانتقاد الذي وجهه السيد أوشاكوف للنص (الجلسة ١٧٠٩) . فالمادة ٦ ، في شكلها الحالي ، تسعى الى عكس مختلف مدارس الفكر ، وكل من الفقرتين ١ و ٢ منها هي صورة طبق الأصل عن الثانية . ولعله ينبغي أن تضع المادة قاعدة ثم تتبعها باستثناءات . وكرر القول بأن المادة ٧ ، ولا سيما البديل باء بالنسبة للفقرة ١ ، ترتبط بالصيغة الحالية للمادة ٦ .

٢٢ - وقال انه يمكن قبول الهيكل العام للمواد ٢ الى ٤ التي نحيث جانباً في الوقت الحاضر . على أنه يتعين صياغة هذه المواد بدقة شديدة لأنها ستحدد الولاية والاختصاص ، وتحدد ما اذا كانت مجموعة مشروع المواد ستعالج الحصانة من ولاية المحاكم ، بما في ذلك المحاكم الادارية على اختلاف أشكالها ، أم انها ستعالج الحصانة من ولاية جميع سلطات الدولة . وفي رأيه أن المشروع ينبغي أن يقتصر على معالجة الحصانة من ولاية المحاكم ، لأن الحصانة في جوهرها تعني الحصانة فيما يتعلق بأجهزة الدولة المكلفة بتفسير وتطبيق القانون .

٢٣ - وقال ان مما يشغل باله انعدام أي اشارة الى حصانة البعثات الدبلوماسية ، وهو أمر لم تعالجه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمادة ٣ غير واضحة في هذا الشأن ، مع ان حصانة البعثات الدبلوماسية ، بوصفها من أجهزة الدول ، هي أعظم شأناً من الحصانة الفعلية للدولة .

٢٤ - ومضى يقول انه قد برز خلال المناقشة موقفان " متطرفان " . فمن جهة قال السيد أوشاكوف (المرجع نفسه) ان الحصانة من الولاية يجب حتماً أن تكون مطلقة ، وذلك لأن الدولة ذات سيادة ، وجميع الدول متساوية في السيادة ، ومن ثم فان حصانتها من ولاية محاكم الدول الأخرى يجب أن تكون مطلقة . ولكن هذه وجهة نظر وحيدة الجانب : فما الذي يحدث في حالة الدولة الأخرى ، وهي كذلك ذات سيادة ؟ من الجلي أن واحدة من الدولتين يجب أن تتخلى عن بعض سيادتها بطريقة ما ، وينبغي للجنة أن تجد جواباً لهذه المشكلة . يضاف الى ذلك أن تساوى الدول في السيادة يستلزم أن تكون النظم الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للدول متماثلة وكذلك جوهر السلطات السيادية للدول . ولكن الحال ليس كذلك .

٢٥ - واستطرد قائلان ان السيد مالك (المرجع نفسه) أعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق حتى بوجود قاعدة دولية تتعلق بحصانات الدول . ولكنه يعتقد ، من جانبه ، أن تلك القاعدة معترف بها على وجه العموم ، وان تكن ثمة اختلافات في الرأي فيما يتعلق بنطاق القاعدة أو محتواها . وعلى أي حال ، وحتى اذا لم يدخل في روع بعض الدول امكان الاعتراف بتلك القاعدة ، فانها اعتبرتها مع ذلك بمثابة ممارسة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . وبالتالي ، فان ممناً سيزيد في فضل اللجنة أن ترفع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الى مرتبة قاعدة قانونية .

٢٦ - السيد يانكوف أعرب عن تقديره لما تميز به تقرير المقرر الخاص من سعة اطلاع وشمول ، وقال ان من المفيد جداً أن تقوم اللجنة ، بالنظر الى تشكيلها الجديد ، باستعراض المبادئ الأساسية التي ستطلق منها في الدورة الحالية . ولا يمكن للجنة أن تنتقل الى دراسة مشاريع مواد محددة الا بعد أن تكون قد استوفت البحث في المقدمات الأساسية .

٢٧ — وقال انه يتفق مع السيد ثيام في أن الهدف الرئيسي لبحث الموضوع هو صياغة مدونة قابلة للتطبيق على النطاق العالمي \* ولئن كانت الدول ذات النظم الاجتماعية — السياسية والقانونية المتماثلة قد تحتاج الى مثل هذه المدونة ، فان من المهم اقامة جسر فيما بين البلدان ذات النظم القانونية المتباينة \* فاذا أمكن تحقيق هذا الهدف فانه سيتيح للجنة أن تقدم للمجتمع الدولي صكا موثوقا ودائما يتضمن قواعد ملزمة قانونيا تصلى نظام ثابت رغم مرونته \* أما اذا اعتبر أن الموضوع يقع في نطاق المجاملات الدولية ، فرمما كان من غير المستصوب الاضطلاع بعملية تدوينية \* يضاف الى ذلك أنه اذا كانت القواعد التي ستوضع اختيارية وليست الزامية فانه يتعذر على المرء أن يتبين الغرض الذي سيخدمه هذا الصك بعد أن يتم اعتماده آخر الأمر \*

٢٨ — وقال ان ثمة عددا من المشاكل الشديدة الصعوبة التي لا بد من حلها ، وهي مشاكل ينشأ كثير منها عن الطبيعة المعقدة لأعمال الدول نفسها \* ومع الافتراض بأن المقاصد المحددة لمختلف أعمال الدول تشكل اعتبارا شديدا الأهمية ، فان الدولة تظل مع ذلك كيانا واحدا ، ويعتبر كل ما تقوم به تعبيرا عن سلطتها العامة \* وأردف أنه يشاطر السيد أوشاكوف ملاحظاته التي أبداها في هذا الصدد \*

٢٩ — وقال ان المادة ٦ ، في شكلها الحالي ، لا تعكس الا مدرسة فكرية واحدة ، وبعبارة أخرى ، ان قاعدة الحصانة قد صيغت بصورة سلبية ، أى من حيث الاستثناءات لهذه القاعدة \* لذلك فانه يمكن ، في الوقت الحاضر ، إلغاء عبارة " طبقا لأحكام هذه المواد " من الفقرة ١ ، مع الاحتفاظ بها في الفقرة ٢ \* وبذلك ستكتفي الفقرة ١ بالنص على مبدأ الحصانة في حد ذاتها ، بينما ستعمل الفقرة ٢ على إتاحة بعض المرونة في تطبيقها \*

٣٠ — السيد أوشاكوف قال انه لا يمكن ، في نظره ، أن يوجد تضارب بين سيادة الدولة الاقليمية وسيادة الدولة الأجنبية التي تعمل في اقليم تلك الدولة \* ويعني مبدأ تساوى الدول في السيادة أن الدول حرة في أن تقيم ما تراه مناسبا من النظم السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها \* وكل من هذه النظم يقع في نطاق الشؤون الداخلية \* ولما كانت الدول متساوية فانه ملزمة بواجب الاعتراف بالنظم المتباينة للدول الأخرى \* وبالرغم من انها تتمتع بالحصانات فان عليها أن تحترم القانون الداخلي لأى دولة تعمل هي في اقليمها \* وقد نصت على ذلك المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، التي بمقتضاها يتوجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية ، ودون الاخلال بتلك الامتيازات والحصانات ، أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة \*

٣١ — وقال ان من الجلي أن الدول حرة ، نظرا الى سيادتها ، في عدم السماح بأى نشاط تقوم به في اقليمها دولة أخرى ، بما في ذلك الأنشطة التجارية بمختلف أنواعها \* ولكن حين تقبل احدى الدول بعض الأنشطة ، فانهما تقبل تلك الأنشطة مع جميع ما ينجم عنها من نتائج \* وحين لا يسمح نظام احدى الدول السياسي أو القانوني أو غيره من النظم بممارسة الدول الأخرى لبعض الأنشطة ، فانه يتوجب على هذه الدول أن تتقيد بهذا الحظر \* وينجم عن ذلك أن سيادة الدولة الاقليمية تظل مصونة لأنه يعود الى تلك الدولة أمر السماح أو عدم السماح بممارسة الدول الأخرى للأنشطة في اقليمها \* وبموجب المادة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ليست الدولة ملزمة باقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى لأن هذه العلاقات تقام بالموافقة المتبادلة \* ومن الواضح أن هذه القاعدة ناشئة عن مبدأ تساوى الدول في السيادة \* وكرر القول بأنه اذا سمحت احدى الدول باقامة البعثات الدبلوماسية في اقليمها فانهما تكون قد سمحت بذلك مع جميع ما يترتب على الأمر من نتائج ينص عليها القانون الدولي العرفي أو المكتوب ، وعلى وجه أخص في مسألة الامتيازات والحصانات \*

٣٢ — وفيما يتصل بمسألة أخرى أثبتت أثناء المناقشة ، أكد أن الدولة ، حين تبرم عقدا مع كيان قانوني في نطاق القانون الخاص ، لا إبرام عقد مع أحد المصارف ، فانهما بذلك تبرم العقد بموجب القانون الخاص وليس بموجب القانون الدولي \* والقانون المنطبق على العقد يمكن أن تحدده قواعد القانون الدولي الخاص وهو قانون داخلي ، أى قانون المكان الذى وقع فيه العقد مثلا \* فمن الواضح إذن أنه يتوجب على الدولة التي أبرمت عقدا أن تحترم القانون الذى يسرى على هذا العقد \* بيد أنه ينبغي التمييز بين مسألة القانون المنطبق والتزام التقيد بذلك القانون ، ومسألة الاجراءات القانونية التي يمكن مباشرتها \* فبالنظر الى سيادة الدول ، لا يمكن مباشرة الاجراءات القانونية في احدى الدول ضد دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة \* فأى دولة ترغب على المثل أمام محكمة دولة أخرى ، دون أن تتمتع بالحصانة من الولاية ، انما يتم اخضاعها للسلطة العامة لتلك الدولة الأخرى ، وهو أمر يشكل انتهاكا خطيرا لمبدأ تساوى الدول في السيادة \*

## الجلسة ١٧١١

يوم الجمعة ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد قسطنطين فليتان

## حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/340 and Add.1 ,  
A/CN.4/357 , A/CN.4/L.337 , A/CN.4/L.339 ,  
ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc.3 .
- (٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ,

## مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

## ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (٣)

- ١ - السيد ياغوتا قال ان اللجنة وسعت عضويتها وان العنصر الجديد للتمثيل الاقليمي الذي قدمته سيزيد بالتأكيد من اسهام اللجنة في القانون الدولي \*
- ٢ - وتدخل اللجنة الآن ، بالتقرير الرابع (A/CN.4/357) الذي ضمنه المقرر الخاص معارفه الواسعة عن موضوع حصانات الدول من الولاية ، في صميم الموضوع وهي الاستثناءات من قاعدة الحصانة السيادية \* وان الآراء بشأن كيفية صياغة القاعدة منقسمة \* ويرى جانب عن حق أنه نظرا لأن جميع الدول ذات السيادة متساوية ، لا يمكن لأى محكمة تابعة لدولة ذات سيادة أن تتعقد لمحاكمة دولة أخرى ومن ثم ينبغي بيان ذلك المبدأ الأساسي على نحو واضح \* غير أن الجانب الآخر تساءل عما اذا كانت هناك قاعدة للحصانة على الاطلاق \* واعترف بوجود مبادئ للمعاملة الدولية ولكنه اعتبر هذه المبادئ مختلفة الى حد كبير عن قاعدة للقانون الدولي تفرض التزامات تقضي بأنه من الضروري الاهتمام بسلوك الدول في السعي الى اعادة التوازن بين سيادة الدولة الاقليمية وسيادة الدولة التي تطالب بالحصانة ، ويقع رأى الأغلبية بين هاتين المدرستين للتفكير ويتمثل في أنه توجد بالفعل قاعدة وأنه ينبغي أن تكون هناك استثناءات من هذه القاعدة \*

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان "مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية" ، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E/F.81.V.10)

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ و ١٤٧ \*

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ \*

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ الى ١٥٧ \*

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ \* ويشمل الباب الثالث من المشروع المادتان ١١ و ١٢ المعروضتان في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357 ، الفقرتان ٢٩ و ١٢١) \*

٣ - ثم نشأ تساؤل فيما يتعلق بالطبيعة الدقيقة للقاعدة والاستثناءات • وأدت ضرورة تحقيق توازن بين دولتين ذات سيادة الى تأكيدين يتمثل أحدهما في أنه ينبغي أن تسلم القاعدة بسيادة الدولة الإقليمية وفي أنه يجب أن تشكل الحصانة الاستثناء ، والتأكيد الآخر يتمثل في أنه ينبغي أن تسلم القاعدة بالحصانة السيادية وأنه يجب أن ينطبق الاستثناء في الحالات التي تغلب فيها سيادة الدولة الإقليمية • وبدلاً من النهج المزدوج المتمثل في تحديد الحالات التي ينطبق فيها الاستثناء أو لا ينطبق ، ستكون أفضل طريقة هي صياغة قاعدة للحصانة السيادية ثم وضع قائمة بالاستثناءات ، وذلك لأن هدف هذه القاعدة والغرض منها هو أساساً توفير إطار للعلاقات الودية والتعاونية بين الدول •

٤ - ويمكن سبب تزايد عدد الاستثناءات من الحصانة في ضخامة نمو الاتجار والأنشطة التجارية التي تضطلع بها الدول بأشكال مختلفة • فإذا أخضعت هذه الأنشطة لولاية الدولة الإقليمية ، ستتأثر العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول • فمثلاً ، تحتاج البلدان النامية الى معونة اقتصادية ، وتطلب في العادة الجهة المانحة للمال أو التكنولوجيا أو الخبرة أن يكون لوكلائها حصانة من ولاية المحاكم المحلية • فإذا رفض الطلب ، تم سحب المشروع أو البرنامج • ولذلك ينبغي للجنة أن تدرس بعناية ما للأنشطة المشار إليها من طبيعة دقيقة بهدف التأكد مما إذا كانت من النوع التجاري أو المتعلق بالتجارة أو من النوع المالي ، ثم ان تحدد المسائل التي يكون أولاً لا يكون بصدد حصانة لفرد أجنبي أو دول أجنبية أو كيان لدولة أجنبية يضطلع بهذه الأنشطة في دولة أخرى • وهذا هو السبب في أنه من الأفضل أولاً صياغة القاعدة ثم وضع قائمة بالاستثناءات ، بمزيد من الوضوح وقدر أكبر من التفصيل : وستنطبق القاعدة عندئذ ، في المسائل التي لا تشملها الاتفاقيات ، بوصفها نوعاً من القواعد التكميلية •

٥ - ويتعلق الاستثناء الأول المناقش في هذا التقرير بالاتجار أو النشاط التجاري (مشروع المادة ١٢) ، على الرغم من أن هناك ثمانية استثناءات أخرى ترد أيضاً في القائمة بوصفها احتمالات (المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ج) من الفقرة ١ • وقال انه يرى أنه ينبغي للجنة أن تحتفظ بحكمها على تلك الاحتمالات الى وقت لاحق ، مع تذكرها دائماً أنه يجب ألا تقضي الاستثناءات على القاعدة تدرجياً • كما ينبغي للجنة أن تبحث القرارات المتضاربة المتخذة من الدول ، وأحياناً داخل الدولة الواحدة نفسها ، بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار أو عدم اعتبار أي تجار أو نشاط تجاري عمالاً أو خاصاً • وفي هذا الصدد ، ذكر المقرر الخاص حالة قيام بلغاريا بشراء رصاص التي اعتبرت عمالاً خاصاً (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩) ، في حين ان شراء السجائر لجيش ما اعتبر عمالاً عاماً يتمتع بالحصانة (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) • فضلاً عن ذلك ، اعتبر عقد يتعلق بتوزيع المياه في باكستان ، وان بدا في ظاهره ترتيباً خاصاً ، عمالاً عاماً نظراً لأن هدفه والغرض منه كان الخدمة العامة (المرجع نفسه) • وبناءً عليه ، من الضروري اتباع منتهى الدقة في وضع الاستثناءات ، لأن مضمونها سيبين ما إذا كانت توجد أولاً توجد قاعدة متممة • ولا غنى عن هذه القاعدة للاحترام المتبادل بين الدول ومن شأنها أن تعزز التعاون والتنمية المتبادلة ، وهو أمر لن يتحقق إذا أخضعت جميع أنشطة الدولة لاختصاص محاكم دولة أخرى •

٦ - وهناك أيضاً مسألة ما يقصد بعبارة "الدولة المطالبة بالحصانة من الولاية" • فإذا كان المفهوم منها أنها تشمل هيئات دولة أو ألياتها ، فما المقصود بالهيئات أو الأليات ؟ فهل تشمل كيان الدولة أو منظمة حكومية أو مؤسسة قانونية أنشأتها الدولة وتملكها وتديرها بالكامل ، أو شركة مسجلة تملك فيها الدولة أغلب الأسهم ؟ أين الحد الفاصل ؟ وفضلاً عن ذلك ، هل تعتبر بعثة دبلوماسية هيئة من هيئات الدولة ؟ وهل يمكن إخضاع أعمالها لولاية المحاكم المحلية - مثلاً ، عندما تقوم الدولة باستئجار مساكن لدبلوماسيينها ؟ وهل قيام البعثة بتوظيف الموظفين المحليين وانها العقود أمر يخضع للقوانين المحلية ؟ وإذا نشب أي نزاع ، هل يمكن إقامة دعوى ضد رئيس البعثة أمام المحاكم المحلية ؟ صحيح أن المقرر الخاص في المادة ٤ على أن المشروع لا يطبق على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، ولكن هذا الحكم خاضع للجزء الملحق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) • وبناءً عليه ، ينبغي للجنة ضمان وجود حد فاصل واضح بين حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية وإزالة أي ازدواج محتمل •

٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ ، قال انه يرى أن الفقرة لا تعني أن ليس هناك حصانة سيادية ما لم ينص حكم من الأحكام الأخرى على عكس ذلك • وتعني هذه المادة ، على الأصح ، أن لأي دولة حصانة من ولاية دولة أخرى وأن مضمون وطرائق ممارسة الحصانة تحددها أحكام المشروع • وان طرائق ممارسة الحصانة مسألة إجرائية ويمكن ، مثلاً ، أن تشمل اتصالات بوزارة الخارجية • ولقد كان ذلك ، الى عهد قريب ، هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن ينبغي الآن للدولة الأجنبية أن تدفع بالحصانة أمام المحاكم المحلية • وفيما يتعلق بمضمون الحصانة ، من الأفضل الاحتفاظ بالفقرة ١ في شكلها الحالي الى حد كبير ، وان كان يحتمل امكان ادماج إشارة مباشرة الى الاستثناءات بإعادة صياغة هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي : "للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد [٠٠٠] و [٠٠٠] " •

٨ - وفي مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ ، ذكر المقرر الخاص مفهوم الموافقة في شكل سلبي ، أي بعبارة أخرى ، ان انعدام الموافقة سيعني أن ليس للمحكمة أية ولاية ، وبالعكس ، ان حالات الموافقة الصريحة أو الضمنية ستحول دون إقامة دعوى



قضائية بالحصانة السيادية \* وقال ان رأيه الأول فيما يتعلق بالمسألة الشائكة التي تتمثل في المرحلة التي ينبغي عندها أن يتناول المشروع مسألة الموافقة ، هو أنه ينبغي معالجة هذه المسألة ، بسبب ما لها من غرض وأثر ، على حدة - في الجزء الثالث ، مع الاستثناءات ، بدلا من معالجتها كجزء من القاعدة العامة \* والواقع أن هناك سابقة للقيام بذلك ، نظرا لأن الموافقة جعلت استثناء من مسؤولية الدولة وشملت مادتة مستقلة في المشروع المتعلق بذلك الموضوع (٤) .

٩ - ويتطلب أيضا نطاق مصطلح "الاتجار والنشاط التجاري" كما هو مستخدم في المادة ١٢ دراسة دقيقة \* ففي اللغة المستخدمة يوميا يعني الاتجار أو النشاط التجاري اتجارا أو نشاطا ينطوي على شراء أو بيع أو تبادل سلع أو خدمات وتمويلها \* الا أنه أشير في التقرير (المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٢٠ ) الى أنشطة "في مجال تجاري أو صناعي أو مالي" \* فاذا اقتصر الاستثناء الوارد في المادة ١٢ على الاتجار أو النشاط التجاري ، لن تدخل الأنشطة الصناعية فيه ، وهذه الأنشطة هي التي اكتسبت أهمية كبيرة في العقد الأخير وهي بالذات الأنشطة التي تتصل بها مسألة الولاية اتصالا وثيقا \* ولذلك ، ينبغي للجنة أن تقر ما اذا كان ينبغي أن تمتد المادة ١٢ الى الأنشطة الصناعية أو أنه يجب أن تقتصر فقط على بيع وشراء وتبادل السلع والخدمات \* ولهذا الغرض ، ينبغي للجنة أيضا أن تعيد النظر في تعريف "الاتجار أو النشاط التجاري" الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة (٢) .

١٠ - فضلا عن ذلك ، فان القاعدة المبينة في المادة ١٢ ستزج الى ادامة الصعوبة الملازمة لمسألة العلاقة بين طبيعة العمل والغرض من العمل بدلا من ازالته لهذه الصعوبة \* وفي هذا الصدد ، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن "عند تحديد الطابع التجاري للاتجار أو النشاط التجاري \* \* \* يتم الرجوع الى طبيعة سير السلوك أو الصفقة المعينة أو العمل المعين ، وليس الى الغاية منه" \* وهو يرى أن الجزء الأخير من هذا الحكم هو الذي أدى الى كل هذا الجدل \* ففي الهند مثلا ، تقضي المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية (٥) بأن على الحكومة أن تعطي الموافقة على اقامة دعوى ضد دولة أجنبية \* وبناء عليه ، تدرس وزارة الخارجية أى وقائع تعرض عليها ويمكنها ، على هذا الأساس ، أن تأخذ بالرأي القائل انه على الرغم من ان الأعمال المشار اليها تبدو من النوع التجاري ، فهي تنطوي على وظيفة تعد من وظائف الدولة ومن الخدمات العامة \* وان القضية قضية حساسة وتتطلب دراستها دراسة دقيقة بغية تلافي أى جدال .

١١ - السيد القيسي قال ان هذه المناقشة أبرزت اختلاف الآراء بشأن مفهوم حصانة الدولة \* فعلى الرغم من ان عددا من مشاريع المواد معروض بالفعل على اللجنة ، فان هناك ميلا تلقائيا فعليا الى القيام ، في كل مرحلة من المناقشة تقريبا ، بمناقشة مسائل مثل نقطة البداية الصحيحة للعمل أو اتباع أنسب نهج - وهي مسائل كان يعتقد أنه تم تناولها من قبل \* واذا لم يكن هناك ضرر من ذلك ، من الضروري ، نظرا لتعقد القضية وأهميتها ، اذا أريد احراز أى قدر من التقدم ، أن يتم التوصل الى درجة من التفاهم من شأنها أن تهدف ، مع عدم تجاهل أى وجهة نظر تجاهلا متعمدا ، الى عقد اتفاق جماعي يوفر الأساس لمجموعة مقبولة عموما من مشاريع المواد \* .

١٢ - ويجدر تذكر عناصر أساسية معينة ، سهلة وواضحة \* فالموضوع الجارى دراسته يتضمن التفاعل بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وهما مبدأ الطابع الاقليمي وشخصية الدولة \* وهذا التفاعل ليس نظريا ، فقد نشأت مشاكل تتعلق بحصانة الدولة بقدر كبير من التواتر ، وان كان ينبغي الاعتراف بأنها لم تحل دائما بطريقة موحدة \* وفي هذا الصدد ، ينبغي ايلاء الاهتمام للتغيرات الحادثة في المجتمع الدولي ، وخاصة في القرن الحالي \* فان التغيير في أشكال الحكم ، والتغييرات التي طرأت على وظائف الدولة ، وازالة الاستعمار ، ودوام تزايد الاتجاه الى المفاهيم الاشتراكية والمتعلقة بالرفاهية في مجال ادارة المجتمعات ، والسعي الى التنمية ، والطابع العالمي للمجتمع الدولي وتغاييره ، وترايط العلاقات بين الدول - جميع هذه العوامل مع غيرها من العوامل ، تؤكد على ضرورة تدوين الموضوع \* وبوصف الدول أشخاصا للقانون الدولي ، فهي حتما ذات سيادة \* غير أنها بوصفها كيانات ذات سيادة ، لا توجد في فراغ ولكنها توجد في علاقات دائمة مع بعضها البعض \* ومن ثم ، من المنطقي أن تجعل القواعد القانونية لممارسة الدولة لسلطتها السيادية الاقليمية ولتأكيد حقها السيادي في أن تكون مستثناءة من ممارسة دولة أخرى لسلطة مشابهة ، أيسر قابلية للتحقق منها وذلك لصالح جميع الدول \* .

١٣ - وحتى الآن ، بدا على اللجنة أنها تتحدث بصوت واحد ، ولكن ظهر اختلاف في الآراء عندما بلغت مرحلة بداية العمل \* ولم تحسم بعد بالاجماع مسألة ما اذا كان ينبغي تناول حصانات الدول من الولاية بوصفها مبدأ عاما للقانون الدولي أو بوصفها استثناء من المبدأ الأكثر اتساما بالطابع الأساسي المتعلق بالسيادة الاقليمية \* ويرى بعض الأعضاء أنه يمكن اعتبار حصانة الدول من الولاية قاعدة عامة تجيز هي ذاتها استثناءات معينة \* وتؤكد وجهة النظر الأخرى أن الحصانة من الولاية تشكل استثناء من مبدأ السيادة الاقليمية ، نظرا لأن أساس هذه الحصانة هو المبدأ الأساسي للمساواة بين الدول في السيادة الذي يشكل ذات أساس القانون الدولي \* .

(٤) المادة ٢٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣) .

(٥) أنظر الجلسة ١٧٠٨ ، الحاشية ٣١ .

١٤ — وقال انه يود الاشارة ، لدى قيامه بتحديد مقدار أهمية اختلاف الرأي هذا بالنسبة لمهمة اللجنة ، الى أن المسائل النظرية تؤدي ، مهما كانت مثيرة للاهتمام وللافتكار ، الى آراء تختلف حتما ، كما ثبت ذلك بوفرة أثناء المناقشة • وعلى الرغم من أن هذا الجانب من العمل أساسي في المرحلة الأولية ، فهو بالتأكيد ليس كذلك في المرحلة الحالية التي ينبغي أن ييسدل فيها كل جهد لاعداد مشاريع مواد تهدف في المقام الأول الى حل مشاكل محددة •

١٥ — ومن الواضح جدا أن الموقفين المتعلقين بنقطة بداية العمل يتوقفان على وجهة النظر التي تعالج الموضوع من منطلقها أي وجهة نظر الدولة المستفيدة من الحصانة أو وجهة نظر الدولة التي منحت هذه الحصانة • ومن الواضح أيضا أن اللجنة تصرفت ببساطة ، بأخذها مؤقتا بأحد النهجين مفضلة اياه على الآخر ، لأنها أرادت أن تمهد الطريق لمشاريع المواد المقبلة ولم ترغب في اعاقه امكان الرجوع الى المسألة بغرض حسمها فيما بعد • وبناء عليه ، لم يوجد حل توفيقي لأي من الرأيين المتضادين • وهناك عامل آخر ، وربما يكون أهم العوامل ، يتمثل في أنه يبدو أن كلا الرأيين لا يخلوان من مواطن ضعف مذهبية • فمثلا ، أعلن المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/357 ، الفقرة ١٤ ) أن " ... حتى في حالة معالجة جوانب سيادة الدولة ، انطلاقا من موقف الدولة التي تطالب بالحصانة ، تؤكد الدولة سيادتها وليس استثناءها من سلطاتها السيادية أو تنازلها عنها " • ومع ذلك ، ينبغي ألا ننسى أنه يبدو أن مقترحي نهج الاستثناء يتصورون الاستثناء في اطار علاقته بسيادة الدولة الاقليمية وليس في اطار علاقته بالدولة المطالبة بالحصانة • ومع ذلك ، لا أحد ينكر أن المساواة بين الدول في السيادة تشكل ذات أساس القانون الدولي ، وهو أمر يعني ، اذا استعربنا ألقاظ اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول التي تؤيد بدورها ميثاق الأمم المتحدة (٦) ، أن للدول حقوق وواجبات متساوية وأنها أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها • ولما كانت الحقوق والواجبات نتائج لازمة ، من الواضح مع ذلك أنه لا يمكن لمبدأ المساواة في السيادة ، وان كان خالصا على نحو متبادل ، أن يظل كذلك من الناحية القانونية في حالة تتطوى على نزاع على السيادة بين الدول نتيجة لوجود سلطة سيادية واحدة في نطاق الولاية لسلطة سيادية أخرى • وفي مثل هذه الحالة ، ينبغي تسوية النزاع على نحو يحترم حق الولاية المشار اليه ، والا ستأثر المساواة بين الدول فيما يتعلق بالواجبات •

١٦ — وقد أعطى السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧١٠ ) عددا من الأمثلة النظرية المثيرة للاهتمام تأييدا لتحليله والتي يرى أنها صحيحة تماما ولكنها لا تتسم بالضرورة بصحة مطلقة • فمثلا ، تحدث السيد أوشاكوف عن دولة أبرمت عقدا مع فرد وقالت عن حق ان هذا العقد لا يخضع للقانون الدولي العام ولكنه يخضع للقانون الدولي الخاص الذي هو فرع من القانون الداخلي • وقال أيضا انه لا يجوز لدولة أن تتصرف بصفيتين ولا يجوز معاملتها كشخص غير طبيعي ( شخص معنوي ) لأن هذا المفهوم خاضع للقانون الداخلي الذي يصدر من الدولة نفسها • فاذا كانت المسألة مسألة القانون المنطبق ، وبعبارة أخرى ، مسألة اختيار القانون بدلا من اختيار الولاية ، من المعروف جيدا أن القاعدة الأساسية التي تحكم اختيار القانون في حالات مثل الحالات التي ذكرها السيد أوشاكوف ، هي أن المسألة تتوقف على القانون الذي اختارته الأطراف صراحة أو ضمنا • ان اختيار القانون لا يستتبع بالضرورة اختيار الولاية ، واختيار الولاية هو الموضوع الذي تبحثه اللجنة •

١٧ — وعموما ، فإن القواعد التي تحكم اختيار الولاية تتمشى مع معايير معينة مقبولة دوليا ، على الرغم من ملاحظة اختلافات معينة في حالات تقع خارج مجال الالتزامات التعاقدية • وقد يعني تفكير السيد أوشاكوف الى حد كبير ، اذا وصل الى نهايته المنطقية ، أن الموافقة المتبادلة تغلب في حالة القانون المنطبق ، ولكن في حالة الولاية ، تكون الموافقة من جانب واحد لطرف واحد — وهي الدولة في هذا المثال — وهي الوحيدة الحاسمة في تسوية النتيجة النهائية للمسألة • ويمكن أن يقال ان ذلك أمر محتوم نظرا لأن الدولة لها سيادة وأن الفرد ليس له سيادة • فجميع أعمال الدولة سياسية ، ولكن أعمال الفرد ليست سياسية • وقد يكون ذلك صحيحا الى حد ما ، ولكن يمكن أيضا أن يقال بشيء من القوة انه اذا كان قد أمكن التمييز بين المهام الرسمية للفرد ومهامه الخاصة ، فلماذا لا يمكن التمييز بالمثل في حالة الدول أيضا ؟ وفصلا عن ذلك ، لا يجوز لدولة أخرى أن تحتار أي مال غير منقول أو غير مادي داخل الدولة الاقليمية إلا وفقا للقانون الداخلي للدولة الاقليمية الذي يشمل الشروط المتعلقة باختصاص الهيئات القضائية • فكيف يمكن اذن فصل الحصانة عن عدم الحصانة في حالة من هذا النوع ؟

١٨ — وقال انه يبدى ملاحظاته في محاولة لبيان أن أفضل طريقة هو أن يفترض في الوقت الحالي أن مسألة نقطة بداية العمل قد تم حسمها لكي تتمكن اللجنة من التقدم • وأشار ، في هذا الصدد ، الى أن السيد تسوروكا قد ذكر وهو يتحدث في الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، بأن دور اللجنة يختلف عن دور الجامعة أو البرلمان (٧) ، فالنهج الاستقرائي له حسنات كثيرة تجعله جديرا بالثناء ، ولكن ينبغي للجنة أن تسعى في الوقت نفسه بقدرا الامكان الى الاسترشاد بالممارسة

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ •

(٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٠٤ ، الجلسة ١٦٢٤ ، الفقرة ١٩ •

التي تتبعها الدول ، والتشريعات الوطنية ، والأحكام القضائية الداخلية • وكلما اتسع نطاق الاسترشاد زاد احتمال وضع مجموعة من القواعد المقبولة عموماً • وينبغي ألا يصرف النظر عن أى وسيلة إلا بعد بحثها أولاً • فمثلاً ، قد يثبت ، في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة ، أن النهج المزدوج المفيد الذي اقترحه السيد ريفان (٨) ، هو الطريقة الوحيدة لمعالجة صياغة الاستثناءات من القاعدة العامة لحصانة الدولة • ولا تنقص السوابق في سجلات اللجنة لتأييد الأخذ بنهج جديد إذا بدا أكثر تبشيراً بالنجاح • وقال انه لا يدعو إلى إجراء مثل هذا التغيير العنيف في الوقت الحالي وانه يقوم بمجرد الحث على أن توضع هذه الامكانية نصب العين للمستقبل من أجل نجاح نتائج المهمة الجارية انجازها •

١٩ - وأخيراً ، قال انه تم الاعراب عن الصلة التي تقيمها المادة ١١ بين البابين الثاني والثالث من المشروع في الفقرة ٢ من المادة ٦ التي تعالج مسألة اعمال حصانة الدولة • وعلى الرغم من أن ذلك يتمشى عموماً مع نهج المقرر الخاص ، على النحو المعتمد من اللجنة مؤقتاً ، أى أنه ينبغي وجود بيان للقاعدة العامة يليه بيان للاستثناءات من هذه القاعدة ، فهو يرى أن الشكوك بشأن المادة ٦ تتعلق ببيان المبدأ في فقرتها الأولى أكثر مما تتعلق بالأعمال • ولذلك فهو يتساءل عما إذا كان سيتمكن اللجنة الصياغة أن تنظر في مسألة انتهاء الجدل بشأن نقطة بداية العمل بحذف المبدأ من الفقرة ١ من المادة ٦ وبالاحتفاظ في الفقرة الثانية من نفس المادة بعبارة " طبقاً لأحكام هذه المواد " • وأضاف أنه يود تقديم هذا الاقتراح لمجرد أنه يعتقد أن الصعوبة التي يلاقيها بعض الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ٦ لا يستحيل التغلب عليها •

٢٠ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه يود التعليق على بعض من مشاريع المواد أثناء المناقشة العامة ، لأنه لن يتمكن من حضور الاجتماعات التي ستعقد فيها اللجنة في دراسة كل من المشاريع بدوره •

٢١ - ان الفقرة ١ من المادة ٧ ، في كل من البديل ألف والبديل باء تثير بعض المصاعب لأنها ترتبط بالمادة ٦ وتتضمن عبارة " تعمل الدولة حصانة الدولة " • • • • • وبالفعل ، ينبغي إعادة صياغة المادة ٦ لتوفير صياغة أفضل للفكرة التي تشكل أساس المشروع بكامله وهي وجود مبدأ الحصانة واستثناءات من ذلك المبدأ • ولن تنشأ الاستثناءات من كونه انه ، في بعض الحالات ، لن يكون هناك اعمال لحصانة الدولة • فحيث توجد استثناءات ، لن توجد حصانة ولن يمكن وجود مجال لاعمال حصانة ليس لها وجود •

٢٢ - ان البديلين ألف وباء يختلفان على الأخص في المصطلحات المستخدمة للإشارة الى الولاية التي يمكن استثناء دولة منها • ففي حين ان البديل باء يتحدث عن مجرد " الولاية " ، دون مزيد من الوصف ، يشير البديل ألف الى " ولاية سلطاتها القضائية والادارية " • ويبدو أن مصطلح " الولاية " يشير ، في معناه الانكليزي على الأقل ، الى السلطة العامة التي تمارسها الدولة في أراضيها والتي هي اظهار لسيادتها • وفي رأيه أنه ينبغي ألا يتبع هذا النهج في المشروع ، لأن المشروع يتعلق بالحصانة من ممارسة وظائف سلطات دولة أخرى مطلوب منها أن تطبق القانون وأن تصوغه ، سواء كانت هذه السلطات محاكم مدنية أو ادارية أو جنائية • وهو لهذا السبب يفضل البديل ألف •

٢٣ - أما فيما يتعلق بالبديل باء ، قال انه يتساءل عما إذا كانت الدولة تجيز فعلاً إقامة دعوى ضد دولة أخرى • وصحيح أن على الدول أن تضع القواعد بحيث لا تقام أى دعاوى في محاكمها ضد دولة أجنبية إذا كانت الدولة الأجنبية تتمتع بالحصانة من الولاية ، ولكن هل يمكن في الواقع لدولة أن تأذن بإقامة دعوى ضد دولة أخرى ؟ هنا يقضي البديل ألف بأنه ينبغي ألا تأذن الدولة بإقامة دعوى ضد دولة أخرى إذا كان للدولة الثانية الحق في الحصانة من الولاية • وأخيراً ، قال ان كلا من البديلين ألف وباء يتطلبان تغييرات في الصياغة بصرف النظر عن المصاعب المتعلقة بالمضمون •

٢٤ - أما الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة واللذان تسعيان الى بيان متى تعتبر دعوى قضائية دعوى مقامة ضد دولة أخرى ، فهما مرضيتان الى حد ما ولكن يمكن تحسين صياغتهما الى حد بعيد • وينبغي اعتبار أن مصطلح " دولة " لا يعني الدولة ذاتها فحسب ولكن أيضاً أجهزة الدولة ، وهيئاتها وكياناتها • وهو ، في هذا الصدد ، يؤيد تماماً ما أعرب السيد جاغوتا عنه من آراء فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية •

٢٥ - أما المادتان ٨ و ٩ فهما مقبولتان الى حد كبير من ناحية المضمون ولكن يمكن تبسيط صياغتهما كثيراً • وقد حاول المقرر الخاص ، فيما يبدو ، ارضاء الجميع ، كما يمكن ملاحظة ذلك من استخدام مفهومي الموافقة والتنازل في وقت واحد • فمثلاً ، تقضي الفقرة ٣ من المادة ٩ بأنه يمكن اعطاء الموافقة بتنازل صريح عن الحصانة • ومع ذلك ، فان التنازل يعني دائماً الموافقة • وقد جعل ذكر كل من المفهومين الصياغة ثقيلة بلا ضرورة • وتناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ( الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ) بإيجاز مسألة التنازل بأن أوضحت أن تنازلاً صريحاً يكفي • وبناءً عليه ، ينبغي أن يكون في الامكان تبسيط الفقرة ٣ من المادة ٩ •

٢٦ - وبالمثل، فإن المادة ١٠ طويلة بلا ضرورة وينبغي أن تكفي السطور الخمسة الأولى لأن النقطة الأساسية هي أنه يمكن في أي دعوى قضائية تقييمها دولة، أو تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت بشأنها خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية أمام محكمة دولة أخرى، أن تمارس الدولة الولاية فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية \*

٢٧ - أما المادة ١١ فهي غير مطلوبة حقا إذا فسرت المادة ٦ بأنها تعني أن هناك قاعدة عامة تجيز الاستثناءات \* ومن غير المجدي أن يشار، في بداية الجزء الثالث من المشروع، فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ حصانة الدولة، إلى أنه ينبغي، رهنا بتلك الاستثناءات، أعمال الحصانة من الولاية \*

٢٨ - وإن من حسنات المادة ١٢ أنها تشمل جميع حالات الاتجار أو النشاط التجاري وأثارها على الحصانة من الولاية \* وتغطي الفقرة ١ أهم حالة وهي الحالة التي تقوم فيها هيئة تابعة للدولة، في ممارستها لسلطتها السيادية، بممارسة التجارة أو النشاط التجاري مع شخص عادي \* ولحسن الحظ أن الفقرة ٢ أولت الاعتبار أيضا إلى كون أنه يمكن للدول أن تضطلع مباشرة بأنشطة تجارية فيما بينها، بصفة الأشخاص العاديين \* إن تجارة الدول في السلع وبيعها للمنتجات إلى دول أخرى أمر يمكن تصوره تماما ويمكن للدول أن تشتغل بهذه الأنشطة دون أن تخضع نفسها لنظام خاص من أنظمة القانون الداخلي متى كان القانون الدولي ينطبق عليها \* وهكذا، تغطي المادة ١٢ جميع الاحتمالات \*

٢٩ - السيد جاكوفيدس قدم تهانیه إلى المقرر الخاص على تقريره الشامل الواسع المعارف عن موضوع أكثر تعقدا أو امتلاء بالمصاعب مما قد يبدو لأول وهلة \*

٣٠ - وقال إن الجدل ثار، داخل اللجنة وفي أماكن أخرى على حد سواء، حول الأساس المذهبي لحصانة الدول من الولاية وطريقة تناول هذا الموضوع \* فمن ناحية، هناك من يقول إن الأساس القانوني هو مبدأ احترام السيادة الوطنية والمساواة بين الدول الذي يشكل أساس النظرية التقليدية للحصانة السيادية \* ومن ناحية أخرى، قال البعض إن موضوع المناقشة هو تضارب السيادة الذي يمكن إيجاد حل له بالأعراب عن الموافقة من جانب دولة واحدة ذات سيادة أو بتطبيق النظرية التقييدية الأحدث القائلة إن الحصانة مقصورة فقط على الأعمال العامة لدولة ذات سيادة \* ومما يعقد المسألة أن الكثير مما يشمله الموضوع يقع في الجزء الغامض من الممارسة والمجاملة الدولية وهو جزء يمكن أن تكون فيه المعاملة بالمثل عاملا حاسما \* فضلا عن ذلك، وعلى الرغم من غزارة السوابق القضائية والتشريعات على الصعيد الوطني، فإن بعض هذه السوابق مناقضة لبعضها البعض وإن كان الاتجاه العام قد أيد الحصانة المحدودة \*

٣١ - وأردف قائلا إنه يرى أن نقطة صحيحة للبداية تكمن في مبدأ "لا ولاية لنظير على نظيره" الذي ينبغي أن ينطبق لصالح الدولة ذات السيادة وفيما يتعلق بها \* وينبغي أن يكون هدف اللجنة التوفيق بين النهجين السالفين، باستخدام الطريقة الاستقرائية بغية التوصل إلى حل توفيق عملي ومقبول عموما \* وفيما يتعلق بالحصانة السيادية التي لم تظهر فيها مسألة الأحكام الأمرة، كان هناك الكثير مما ينبغي قوله فيما يتعلق بالتوازن، وبروح التساهل والتكيف الواقعي للظروف المعاصرة \* وعلاوة على ذلك، هناك مجال واسع، في هذا الميدان القانوني الواسع والهام، لتطوير قواعد القانون الدولي تطويرا تدريجيا - وحتى قواعد المجاملة الدولية والممارسة - بغية تحقيق الهدف المنشود \*

٣٢ - وينبغي للجنة، في شكلها الجديد الموسع، أن تمضي قدما وأن تهتم بقدر أقل بالاختلافات المذهبية وبقدراً أكبر بتحقيق نتائج عملية \* إن القضية الرئيسية التي يمكن للجنة أن تستند إليها هي أن هناك قاعدة لحصانة الدولة وأنها تخضع لاستثناءات معينة \* وثمة عامل آخر ذو صلة يتمثل في أنه وجد، في السنوات الأخيرة، اتجاه للأخذ بالنهج التقييدي في حالات محددة للأعمال بموجب حق الإدارة باعتبارها متميزة عن الأعمال بموجب حق السيادة \* وفي حين أن الحد الفاصل ليس قابلا لتحديده بوضوح في جميع الحالات، قدم المقرر الخاص وأعضاء آخرون في اللجنة أمثلة كثيرة من ممارسة الدول لتأييد هذا الرأي \* وأعرب عن أمله في أن يمكن، بمجرد أن تتوصل اللجنة إلى صياغة نهائية للقضية الأساسية والاستثناءات منها، صياغة نص توفيق من شأنه أن يزيل الشك والتناقضات الحالية وأن يوحد وينسق مختلف النهج الواضحة على المستويين الدولي والوطني على حد سواء \* وإن ذلك يمثل أكثر الطرق اتساما بالطابع البناء ولا يجابي التي ينبغي اتباعها والطريقة التي تدخل تماما ضمن ولاية اللجنة \*

٣٣ - ويوحى مشروع المادة ٦ في شكله الحالي بأن الحصانات من الولاية لا توجد إلا بقدر ما هو منصوص عليها في مشاريع المواد نفسها \* وفي هذا الصدد، قال إنه يتفق مع السيد يانكوف (الجلسة ١٧١٠) على أنه من الأفضل أن يترك الباب مفتوحا لمزيد من المرونة بدلا من إصدار حكم مسبق بإدراج عبارة "طبقا لأحكام هذه المواد" \* وقد يكون هناك حل واحد يتمثل في الأخذ بالصياغة المستخدمة في الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول المعقودة في ١٩٧٢ (٩) \* وقال إن

في حين انه لا يقترح رسميا ، في المرحلة الحالية ، حذف العبارة المشار اليها ، فانه يرى أنه يمكن إعادة بحث المسألة بغية تحديد ما اذا كان يمكن إزالة أوجه القلق المعرب عنها على نحو مرض كوسيلة لتسهيل التوصل الى توافق الآراء المنشود.

٣٤ - السيد كاليرو رودريغيز قال ان على الرغم من أنه يوافق على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ، فانه لا يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تبني مداولا لها على المواد المتاحة وحدها والتي لا تتألف الا من أحكام أصدرتها المحاكم الوطنية ولا تغطي جميع المشاكل الواجب معالجتها في مشاريع المواد ولا تعكس الا نهجا واحدا للمشكلة .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعرب عن دهشته الى حد ما لسماعه ما أعرب عنه من شكوك فيما يتعلق بمبدأ حصانة الدول . وقال ان قبول ذلك المبدأ ، سواء بوصفه استثناء من مبدأ السيادة الإقليمية أو بوصفه مبدأ مستقلا ، أمر أساسي لعمل اللجنة . وينبغي للجنة ، بوصفها هيئة تقوية ، بدلا من أن تأخذ برأي غير عملي الى أبعد حد ، أن تحاول التوفيق بين مختلف الآراء والمصالح المعنية . وأضاف أنه يوافق بالكامل تقريبا على مضمون الملاحظات التي أبداه السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧٠٩ ) . والواقع أن رأى السيد أوشاكوف القائل ان حصانة الدول مبدأ جيد الرسوخ ليس جديدا لأن هذا المبدأ أعلنه منذ زمن طويل رئيس القضاة مارشال (١٠) . وعلاوة على ذلك ، أوضح المقرر الخاص أيضا ، في تقريره الثاني (١١) أنه يتفق مع ما أبدى من رأى في هذا الصدد . غير أنه يبدو أن السيد أوشاكوف يعتقد أنه يمكن تفسير عبارة " طبقا لأحكام هذه المواد " الواردة في المادة ٦ بأنها تعني أنه لا يمكن أن يكون لهذا المبدأ وجود مستقل عن المواد . وقال انه لا يوافق على ذلك شخصيا ، ولكن قد يكون من المستصوب إعادة صياغة النص بغية توضيح أن المبدأ يوجد فعلا ، رهنا بالاستثناءات أو القيود الواردة في أحكام المواد . وقال انه تم اقتراح عدد من الحلول المحتملة وأن المشكلة هي أساسا مشكلة صياغة أكثر من كونها مشكلة مضمون .

٣٦ - وفيما يتصل بالمادة ٧ ، ولا سيما استخدام عبارة " تعمل ... حصانة الدولة " ، فان رأى المقرر الخاص في هذا الصدد لا يتعذر قبوله ( A/CN.4/340 and Add.1 ، الفقرة ٩ وما بعدها ) . ومع ذلك ، يمكن الاستغناء بالكامل عن النصين البديلين للفقرة ١ اذا قدمت المادة ٦ تعريفا واضحا وكاملا لعبارة " حصانة الدول " . ويتضمن البديل بـ اشارة الى " الاختصاص " أصدر المقرر الخاص على أنها ضرورة لكي تبدأ الحصانة في القيام بدورها ( المرجع نفسه ، الفقرات ١١ الى ١٦ ) . فاذا لم تكن المحكمة مختصة ، لا تنشأ اذن مسألة حصانة الدولة . ولما كانت تلك الفكرة متضمنة بكاملها في المفهوم ذاته ، ليس هناك ضرورة لذكرها على نحو محدد .

٣٧ - أما الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٧ فانهما مقبولتان تماما ، رهنا باجراء عدد من تعديلات الصياغة ، وشريطة أن توافق اللجنة على النهج الأساسي الذي اتبعه المقرر الخاص بالنسبة للمادتين ٦ و ٧ .

٣٨ - وفيما يتعلق بهيكل المواد ٨ و ٩ و ١٠ التي تتناول مفهوم الموافقة فانه يدعو الى الارتياح ولكن المفهوم ذاته تسبب في عدد من المصاعب . ففي رأيه أن ذات مفهوم الحصانة يعني عدم الموافقة ، لأنه اذا أعطت دولة موافقتها ، لا تطبيق مسألة الحصانة . ومع ذلك ، يمكن أن توفر المواد ٨ و ٩ و ١٠ مع ادخال بعض تحسينات الصياغة عليها ، أساسا مفيدا للعمل .

٣٩ - السيد نجينغا قال انه يتفق مع الاستنتاج الذي توصل اليه المقرر الخاص ( الجلسة ١٧٠٨ ) والذي مؤداه أنه وجد اتجاه عام صوب الحد من مبدأ الحصانة . ولم يشك المقرر الخاص نفسه أبدا في وجود هذا المبدأ وينبغي للجنة أن تبدأ من الأساس المنطقي القائل ان المبدأ له وجود ثم أن تشتر في تحديد الاستثناءات من المبدأ . وقد أكد عدد من المتكلمين على نحو قاطع تماما أن أساس المبدأ هو مفهوم المساواة بين الدول في السيادة ، وهو رأى أعرب عنه رئيس القضاة مارشال في قضية "The Schooner 'Exchange' v. Mc. Faddon and others" . فاذا قبلت اللجنة ذلك كنقطة بداية ناعسة ، وجب عليها اذن أيضا أن توافق على رفض المقرر الخاص للنهج المزدوج ( A/CN.4/357 ، الفقرة ٢٦ ) نظرا لأن هذا النهج سيثير الشك في ذات وجود مبدأ الحصانة .

٤٠ - ومضى يقول انه يؤيد رأى السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧٠٩ ) فيما يتعلق بصياغة المادة ٦ . ويبدو أن الفقرة ١ في شكلها الحالي ، تشكل في وجود هذا المبدأ نظرا لأنها تجعل المرء يظن أنه لا يمكن أن توجد حصانة الا وفقا لأحكام المشروع . وبناء عليه ، ينبغي إعادة صياغة المادة ٦ في شكل مقبول ، ربما حتى باستخدام صياغة الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول التي تنص على أن الدولة تتمتع بالحصانة فيما عدا في الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك (١٢) .

(١٠) في قضية "The Schooner 'Exchange' v. Mc. Faddon and others ( 1812 ) ، المرجع نفسه ، الحاشية ٩ .

(١١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٢١٣ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 ، الفقرتان ٧٥ و ٧٦ .

(١٢) المادة ١٥ من الاتفاقية ، أنظر الجلسة ١٧٠٨ ، الحاشية ١٢ .

٤١ - وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات، لا يعلي الاتجاه صوب تقييد الحصانات في ميدان الاتجار والنشاط التجاري أن هذا النشاط لا يدخل في مجال سيادة الدولة. وفي جميع الحالات تتصرف الدولة بوصفها كيانا ذا سيادة بصرف النظر عن نوع النشاط الذي تضطلع به. وان تصرف الدولة بوصفها شخصا عاديا لا يمكن أن يصلح أساسا للحد من الحصانة. وان الخطوة الهادفة الى جعل هذا النشاط خاضعا لولاية الدولة الاقليمية تستند الى الأساس المنطقي الذي مفاده أن القيود لا تمس المصالح الحيوية للدول. فضلا عن ذلك، يمكن إبرام العقود بقدر أكبر من الثقة اذا علم أنه يمكن تنفيذها عن طريق قرار من المحكمة وهو شيء يؤيده ممارسة يتبعها عدد من البلدان أبدي دائما، في الاتفاقات التجارية، استعدادا له لقبول الولاية المحلية.

٤٢ - غير أنه ينبغي للجنة، في نصها على الاستثناءات من حصانة الدولة أو على تقييد هذه الحصانة أن تحرص على ألا تذهب الى أبعد مما ينبغي. فمثلا، اذا جعل اتجار الدولة وأنشطتها التجارية موضعاً لاستثناء ما، فهل سيعني ذلك أن الملحقين التجاريين للسفارات لا يتمتعون بأي حصانات دبلوماسية عند اشتغالهم بأنشطة تجارية لصالح حكوماتهم؟ ومن الصعب ادراك كيفية امكن التوفيق بين مثل هذا الاستثناء وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وينبغي ألا تدخل اللجنة في ممارسة تؤدي الى تخفيض الامتيازات والحصانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وهناك مجال واسع يمكن فيه اخضاع اتجار الدول وأنشطتها التجارية للولاية المحلية دون أن تنتهك بذلك الاتفاقيات الحالية. فمثلا، عقدت بلدان كثيرة يضطلع بأنشطتها التجارية أعضاء في سلكها السياسي اتفاقات محددة لتنظيم تلك الأنشطة. وبناء على ذلك، يتعين صياغة المادة ١٢ بحيث يتم تفادي أي احتمال لحدوث تضارب مع اتفاقية فيينا.

٤٣ - السيد فرنسيس قال انه ينبغي للجنة، في ممارسة من النوع الذي تشتغل به الآن، أن تعمل بحرص وحذر وصبر، لأنها تعالج قضية حساسة جدا ولأن النهج الاستقرائي سيفقد فعاليته اذا لم تكن العينة المدروسة من ممارسة الدول تمثل حقا موقف المجتمع الدولي عموما.

٤٤ - ان ممارسة الدول لا توجد في فراغ ولكنها تتأثر دائما بعوامل اجتماعية وسياسية. وقد تنبذ المواقف التي سادت في وقت معين نبذا تاما في غضون عقد من الزمن. ففي أوائل الستينات مثلا، كانت الدول المستقلة حديثا تؤيد القبول التام للحقوق والالتزامات التي تنص عليها معاهدات عقدتها الدول التي كانت تحكمها فيما مضى، وهو موقف يعكس في صياغة المادة ٦ من مشروع مدونة قانون المعاهدات (١٣). وفي غضون عقد من الزمن، حل مفهوم الاعلانات من جانب واحد محل تلك الفكرة التي لم تظهر أبدا في الصيغة النهائية لا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة تقييد الحصانة، قال انه يعلم بأن هناك دولة كاريبية واحدة استدعت للمثول أمام محكمة من محاكم الدولة الأم التي كانت تحكمها سابقا فيما يتعلق بعمل ناشئ عن حادثة وقعت ليس داخل أراضي الدولة الحاكمة الأم ولكن في أراضي الدولة الكاريبية. وان ذات فكرة استدعاء دولة ذات سيادة أو هيئة تابعة لدولة للمثول أمام محكمة دولة أخرى في مثل هذه الظروف كان مسألة خطيرة جدا، وينبغي أن يكون التواتر الذي تحدث به مسألة مثيرة لقلق اللجنة. ولا بد أن تنشأ سلسلة من المسائل التي لها صلة بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ من الحوار بين الشمال والجنوب ومن الحوار بين الجنوب والجنوب. وثمة عامل آخر ينبغي إيلاؤه اعتبارا هو أن الدبلوماسية الجديدة التي أوجدتها مولد دول مستقلة حديثا ستوضح مفاهيم جديدة للعلاقات الدولية تتركز على الاحتياجات الأساسية أكثر من تركيزها على قضايا السياسة العليا.

٤٦ - وينبغي للجنة ألا تنسى أن عدد البلدان النامية التي لها ممارسة متبعة ثابتة في المجال المشار اليه قليل الا بقدر ما أضربها تقييد الحصانة. وبناء على ذلك، من واجب اللجنة أن تتذرع بالصبر وأن تحاول التحقق من موقف البلدان النامية فيما يتعلق بمسألة الحد من حصانة الدولة التي لها أهمية كبيرة جدا، نظرا لأن هذه البلدان هي التي تتعرض لأكبر قدر من الخسارة من جراء أي تقييد للحصانات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ١٧١٢

يوم الاثنين ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥ / ٠٥

الرئيس: السيد ليونارد ودياز غونثاليس

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1,

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339, ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc. 3

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

ملاحظات عامة على الأبواب الأولى والثاني والثالث من مشروع المواد (٣) (تابع)

١ - السيد رازافيندرا لامبو هنا المقرر الخاص الذي يسر الى حد بعيد مهمة اللجنة بتمكينها من وثيقة عمل (A/CN.4/357) ذات قيمة علمية فائقة حول موضوع بالغ الدقة \*

٢ - وقال ان الدراسة الشاملة التي أعدها المقرر الخاص ، مستخدما الطريقة الاستقرائية بمهارة ، تبرهن بشكل مقنع على قيام صلة وثيقة في نظم القانون الانكليزي ( Common Law ) ونظم القانون الروماني على حد سواء بين مبدأ السيادة المطلقة ومبدأ الحصانة . ثم أخذت هذه الصلة تضعف على مر القرون وقُلّ بالتدريج الأخذ بمفهوم الحصانة المطلقة القائمة على السيادة المطلقة لظهور عوامل جديدة في ذات البلدان التي أخذت بهذا المفهوم ، وهي عوامل متأصلة في تطور واجبات ودور الدول في مجال الأنشطة الاقتصادية والصناعية \*

٣ - ومع ذلك ، ينبغي أن نتساءل - وقد فعل ذلك العديد من أعضاء اللجنة - عما اذا كان الاتجاه الناتج صوب تقييد الحصانة والحد منها ، وهو أمر يبدو عاديا في البلدان ذات الاقتصاد السوقي والمجتمعات الاستهلاكية ، يدخل في الحساب حالة البلدان النامية ولا سيما تلك التي نالت استقلالها منذ الستينات \* وواصل يقول ان العديد من هذه البلدان قد لجأت ، لأسباب غالبة تتصل بنتميتها الاقتصادية ، الى توسيع حدود القطاع العام الى حد بعيد \* وقد فعلت هذا اما عن طريق تأميم الشركات الخاصة أو عن طريق ممارسة السلطة العامة في مجالات أنشطة تعتبر في البلدان الصناعية مندرجة في " الأفعال غير السيادية " \*

(١) مستسوخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) مستسوخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة ( رقم المبيع : E/F.81.V.10 ) \*

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستسوخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ \*

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ \*

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ \*

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ \* ويشمل الباب الثالث من المشروع المادتين ١١ و ١٢ المعروضتان في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) الفقرتان ٢٩ و ١٢١) \*

٤ - ومضى يقول ان أحد الأمور التي كان من الممكن أن تثير الاهتمام هي أن نرى تقييماً من المقرر الخاص للآثار المترتبة عن المفهوم الجديد المتمثل في عدم الحصانة والقائم على أساس الفوارق المذكورة في تقريره الرابع (المرجع نفسه ، الفقرات ٣٥ الى ٤٥) بشأن مبادئ السيادة والمساواة والكرامة لكافة الدول ، ولا سيما الدول ذات المكانة الاقتصادية والسيادية الأقل حظوة والدول القوية بينها . ومن الصحيح أن الفقرة ٣١ من التعليق على المادة ٦ (٤) تسجل وجود قصور فيما يتعلق بالحالة في افريقيا ، ولكن يمكن تفسير ذلك على أساس أن هناك في بعض البلدان الافريقية مؤسسات عامة ذات طابع صناعي أو تجارى منحت صراحة مركز الشركة التجارية ، ولذلك فإن هذه المؤسسات هي التي تضطلع بالأنشطة الخاضعة لمبدأ عدم الحصانة . بالإضافة الى ذلك ، دأبت البلدان النامية ، بالاجماع تقريبا ، على أن تدرج في العقود التي تبرمها في اطار تميمتها ، بما في ذلك العقود في مجال الأنشطة التجارية ، شروطا بشأن الاختصاص ، وبذا تتلافى مشكلة الرجوع الى القوانين الداخلية .

٥ - ومهما يكن الوضع السائد ، فإن تمسك بلدان العالم الثالث بمبدأ السيادة والاستقلال لا يحتاج الى دليل آخر ، ويكفي لبيان ذلك الاستشهاد بحالتين اثنتين . ففيما يتعلق بالتأميم أصدرت محكمة محلية في الولايات المتحدة ، في قضية شركة النفط الليبية الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (٥) ، حكمها بأنه " فعل الدولة " ( act of State ) . وفي قرار المحكمين في قضية " أجيب ضد دولة ملاغاش وسوسيا " أعطت غرفة التجارة الدولية لحق التأميم نفس الوزن القانوني الذي تعطيه لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " . وهذه الولاية تؤكد المذهب الذى يعتنقه كتاب مثل ايان براونلي ( Ian BROWNLEE ) الذى مفاده أن حق التأميم جزء من " القواعد الآمرة " .

٦ - ويتعلق المثل الثاني بالنزاعات بشأن الاستثمارات : فدول العالم الثالث التي تلقت رؤوس أموال لم تقدم سوى تنازلات طفيفة للدول الصناعية التي يدعمها البنك الدولي والتي توفر رؤوس الأموال والاستثمارات ، حيث ان اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (٦) تنص على أن اللجوء الى تحكيم المركز الذى أنشئ لهذا الغرض لا يكون الا في حالة الموافقة الصريحة للدولة الطرف في هذا النزاع . وبالإضافة الى ذلك فسان للدول الموقعة على الاتفاقية أن تستبعد ، اذا رأت ذلك ، بعض البنود من نطاق تطبيق الاتفاقية ، وقد استخدم العديد منها هذا الخيار فيما يتصل بالنفط . لكن الدول الموقعة تعهدت بالاعتراف على أن تمنح قرارات التحكيم نفس الوزن والأثر اللذين تأخذهما الأحكام النهائية التي تصدرها محاكمها الوطنية . وعلى هذا فإن الموقف الذى تدافع عنه بلدان العالم الثالث فيما يتعلق بالاستثمارات يبين ، فيما يبدو ، مفهوم الحصانة والسيادة الذى مازال يسود في معظم هذه البلدان .

٧ - واسترسل يقول ان من الحقيقي ، مع ذلك ، أن الأوضاع الراهنة في العالم المعاصر ، الذى يستند الى الحاجة الى التعاون الأوثق بين الشمال والجنوب وضرورة ايجاد نظام اقتصادى دولي أكثر انصافا وعدلا ، تستلزم نهجا أكثر مرونة بصدد مفهومي السيادة والحصانة . وفي الوقت ذاته ينبغي تجنب الفوارق الدقيقة من ذلك النوع الذى يقوم على أساس وظائف الدولة أو طبيعة أنشطتها فقط وليس على أساس الغايات الحقيقية لهذه الأنشطة لأن من الممكن الاعتقاد بأن هذه الفوارق بالغة التجريد .

٨ - وأشار اشارة عامة الى مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص ، وقال انه يرى أن المادة ٦ ، التي أثار كثير من أعضاء اللجنة الشكوك حولها ينبغي أن تنص بما لا يدع مجالا للبس على أن الحصانة قاعدة في حد ذاتها ، منفصلة عن المواد التي تليها . ولعل من الأفضل تبسيط المادة ٧ ولا سيما بحذف الفقرة ٣ منها التي تشير الى مفهوم وارد بالفعل في الفقرة الفرعية (أ) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣ . ويمكن أيضا تبسيط المادة ٩ على النحو الذى اقترحه السيد لاكليتا مونيوز بوجه خاص وقد يكون من المستصوب دمج الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة في فقرة مفردة ، على أن يتم الربط بين الجزأين بعبارة مثل " ومن ناحية أخرى " . والمادة ١٠ مقبولة شريطة ادخال بعض التغييرات في صياغتها .

٩ - السيد مالك لاحظ أن السيد لاكليتا مونيوز نسب اليه ، في الجلسة ١٧١٠ ، الرأي القائل بأن حصانة الدول من الولاية لم يعترف بها حتى الآن بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي . واسترسل يقول ان الرأي الذى أبداه بشأن هذه الحصانة في الجلسة ١٧٠٩ هو بكل بساطة ، أنه في حين قد لا يكون هناك مجال للشك في وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تتضمن مفهوم حصانة الدولة فان عالمية هذه القاعدة موضع التساؤل . وقال انه استخدم لفظ " قد " لتوضيح الطابع النسبي لهذا القول . ولو كانت المسألة قيد المناقشة تتعلق ، على سبيل المثال ، بأى حصانة من الحصانات المعترف بها لأى شخصية دبلوماسية لما كان هناك بالتأكيد ضرورة لاستخدام هذا اللفظ . ومنذ تكوين المجتمع الدولي الحديث في شكل

(٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٩ .

(٥) Libyan-American Oil Company v. Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya; International

Legal Materials , Washington (D.C.), vol. XX, No.1 , January 1981, p. 161 .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، ص ١٥٩ .



دول مستقلة ومتساوية قانونيا - أى قبل إبرام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بوقت طويل - منحت الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية بعضها البعض حصانات دبلوماسية مقبولة عموماً. وهذه الممارسة الشائعة والتي لا اعتراض عليها تمثل تطبيقاً لقاعدة قانونية عرفية ذات طابع عالمي. وتسأل، من ناحية أخرى، عما إذا كان يمكن أن يقال الشيء نفسه عن حصانة الدول من الولاية. فهل يمكن التأكيد قطعاً بأن هذه الحصانة قاعدة من قواعد القانون الدولي تطبق على كافة الدول في الوقت الذي لا تعترف بها مذاهب عديدة، قديمة كانت أو جديدة، بوصفها قانوناً دولياً؟

١٠ - وأضاف يقول إن هذه الاعتبارات تفسر حذره في تقبل الفكرة القائلة بأن حصانة الدولة قاعدة عرفية في القانون الدولي. إذ إن هذه القاعدة موجودة بلا شك، بغض النظر عن التصورات الفردية للقيمة الحقيقية المتولدة عن وظيفتها الاجتماعية أو المشتركة بين المجتمعات، وقد وجدت بحكم استخدام عدد كبير من الدول، منذ أمد، لهذه القاعدة باستمرار في الممارسة العملية. بيد أنه لا يمكن القول، دون خطر الوقوع في الخطأ، بأنها قاعدة معترف بها دولياً كما هو الشأن بالنسبة للحصانة الدبلوماسية. فهي قاعدة محدودة النطاق الإقليمي بشكل واضح: فبعد ما كانت مقصورة، أولاً، على عدد قليل من البلدان، ولا سيما البلدان الأوروبية - التي لم تشرع فضلاً عن ذلك، في تطبيقها إلا في القرن الماضي - بدأ العمل بها في وقت لاحق في قارات أخرى، ولكن تحت أية شروط وإلى أى مدى؟

١١ - وواصل قوله إن المقرر الخاص بذل جهداً في تزويد اللجنة بالمعلومات التي تمكنها من حل المشاكل المتأصلة في صياغة مشاريع المواد قيد النظر وذلك لما فيه مصلحة جميع الدول. وقد اهتم المقرر الخاص بأن جعل بحثه شاملاً لأوسع نطاق جغرافي ممكن. وقال إن المقرر شدد، لدى دراسته في تقريره الرابع (A/CN.4/357) للممارسة القضائية للدول فيما يتعلق بالنشاط التجاري، على أن بحثه لا يقتصر على ممارسة بلدان العالم الغربي الصناعية ولكن يستهدف تغطية جميع الدول عموماً، وأضاف قوله "وعلى أية حال ليس من المتوقع أن يصد المقرر الخاص العجز في القرارات القضائية بابتكاراته وتكهاناته الخاصة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). بل إن المعلومات المقدمة فيما يتعلق بحوالي ستة عشر أو سبعة عشر بلداً، وليست كلها بلداناً صناعية، تكشف موقف الفقه القانوني الوطني تجاه الأنشطة التجارية التي تعتبر استثناءات من حصانة الدولة.

١٢ - ومهما يكن الحال، ينبغي أن تكون الظروف الخاصة إلى حد ما التي أحاطت أعداد مشاريع المواد قيد النظر بمثابة حافز إذ أن هذه المشاريع، إذا وضعت، سوف تتيح للدول قواعد موحدة وعالمية، وسينظم بعضها، أو ينبغي أن ينظم، حصانات الدول من الولاية. وقد سلمت اللجنة منذ زمن بعيد يرجع إلى عام ١٩٤٩، عندما أدرجت هذا الموضوع في قائمتها المتألفة من أربعة عشر موضوعاً للتدوين، بأنه مهما تكن المصاعب التي قد تثيرها حصانة الدول فهي موضوع مناسب للتدوين.

١٣ - السيد كوروما أثنى على المقرر الخاص للتقرير الذي أعده وقال إن موضوع الحصانة من الولاية موضوع متزايد الأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية حيث خلقت مشاكل الفقر والصحة والتعليم حالة طوارئ تشبه أبعادها الأبعاد المتولدة عن الحرب وتستلزم تدخل القطاعات العامة في السوق بغية تأمين بقاء الأمم دولاً مستقلة. وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة ذاته إلى هذه الظاهرة. وتبعاً لذلك فإن القضية ليست قضية عقائدية أو قضية اشتراك دول ذات سيادة في السوق بدافع الربح وحده. ومضى يقول إنه يتفق في الرأي، في هذا الصدد، مع السيد يانكوف (الجلسة ١٧١) بأن أى نظام مقبول عالمياً وقابل للاستمرار لا بد أن يلائم جميع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وكافة النظم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. ولهذا السبب تبقى الحالات المحلية العديدة التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره غير مقنعة حيث أن منطلقها وفلسفتها لا يتماشيان دوماً مع منطلق وفلسفة البلدان النامية. وكمثال على ذلك قضية "ترندكس تريندنج كورپوريشن المحدودة ضد بنك نيجيريا المركزي" (٧). ومن المسلم به أن المقرر الخاص إنما عرض هذه الحالات باعتبارها أمثلة على الممارسة في إطار المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن الفلسفة التي تستند عليها معظم القرارات ليست عالمية في صحتها.

١٥ - ومضى يقول إن النقطة قيد النقاش تتعلق بنوعين من السيادة: هما، الاختصاص الإقليمي والحصانة السيادية - والعلاقة فيما بينهما. وقال إنه يتفق في الرأي مع وجهة النظر التي أبدتها السيدة أوشاكوف (المرجع نفسه) في هذا الصدد ألا وهي أن الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تمارس السيادة في إقليم دولة أخرى إلا برخصة أو بإذن. وهناك مبدأ هام ملازم لهذا المبدأ ألا وهو استبعاد الدولة الأجنبية من ولاية المحاكم المحلية والهيئات المحلية القائمة بتنفيذ القانون.

١٦ - وأردف قوله إن المبدأ الأساسي القائل بحصانة دولة ما من ولاية دولة أخرى مبدأ ثابت. وكما أشار السيد مالك، فإن الحصانة من الولاية على الرغم من أنها مستمدة من الحصانة الدبلوماسية، قد أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي، مقبولة عالمياً وقائم بالذات. فالمسألة ليست إذن مسألة وجود المبدأ ذاته بل ما إذا كان نطاق الحصانة مطلقاً أو مقيداً.

فإذا كانت الحصانة من الولاية غير مطلقة نظرا لضرورة حصول الدولة على موافقة مسبقة قبل العمل في إقليم دولة أخرى ونظرا لا مكان تنظيم الحصانة أو الغائها • فليس هناك أساس منطقي لما يسمى بمبدأ الحصانة التقييدية ، يضاف الى ذلك أن — لا يوجد تعريف واضح للمقصود بهذا المبدأ حتى الآن • وفي حين أن من الممكن قبول المنطق الذي يستند الى الناحية العملية ، وهو الرأي الذي قال به السيد نجينغا (الجلسة ١٧١) ، فإن من الصحيح أيضا أن أي دولة تحترم نفسها لن تود أن تجد نفسها في موقف تطلب فيه الحصانة من الولاية عندما تمثل هذه الحصانة انتهاكا لعقد ما • وفي عهد يتسم بالترابط المتبادل ، فإن أي دولة تتصرف بهذه الطريقة تواجه مصاعب في علاقاتها التجارية • كما أن عنصر المعاملة بالمثل وحده غير قابل للاستمرار والتنبؤ به على النحو الكافي ليصلح أساسا لأي نظام •

١٧ — وينبغي للجنة أن تبدأ انطلاقا من فرضية وجود مبدأ يقضي بحصانة الدولة من ولاية الدول الأخرى ، وأن هذا المبدأ يمثل تنسيقا لعناصر الاختصاص الاقليمي والحصانة السيادية وموافقة الدولة ذات السيادة على قيام دولة أخرى بالعمل في إقليمها • ومن ناحية أخرى ، لما كانت الدولة التي يتبعها الاقليم هي صاحبة الاختصاص ، فإنه يمكن عقد اتفاقية تحدد فئات الأنشطة الواجب أن تخضع للولاية المحلية • ومن شأن هذا النهج أن يقضي على التمييز التحكيمي بين الأعمال السيادية والأعمال غير السيادية •

١٨ — وخلص الى القول ان من المأمول أن تحظى آراء البلدان النامية في هذا الصدد بالمزيد من النقاش حتى يكون النظام المتولد ذا طابع عالمي وقابل للاستمرار بحق •

١٩ — السيد أوجيسو أبدى موافقته على النهج الذي توخاه المقرر الخاص عندما بدأ ببيان المبادئ العامة لحصانة الدولة ثم تحديد الحالات المستثناة من هذه الحصانة في الجزء الثالث من مشاريع المواد •

٢٠ — وقال ، بالاشارة الى مشروع المادة ٦ ، انه يرى أن حصانة الدولة تشكل مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي وعلى الرغم من أن المحاكم اليابانية قد أعربت فيما مضى عن وجهات نظر تقوم على أساس مفهوم الحصانة المطلقة فان وزارة الخارجية اليابانية والدوائر الأكاديمية في اليابان تميل حاليا الى فكرة الحصانة التقييدية • وأضاف يقول انه يتعين على اللجنة ، لدى نظرها في صيغة مشروع المادة ٦ ، أن تضع في الحسبان العلاقة القائمة بين هذا المبدأ والاستثناءات المحددة في الباب الثالث من المشروع • وقد تضطر اللجنة ، عندما تتناول مسألة الاستثناءات ، أن تدرس منطقة الظل التي تفصل بين ما يندرج بوضوح في حصانة الدولة ، من ناحية ، والاستثناءات الواضحة من تلك الحصانة ، من ناحية أخرى • وتبعاً لذلك ، اذا قررت اللجنة في المرحلة الحالية أن تعتمد صيغة من نوع تلك التي اقترحها السيد يانكوف (الجلسة ١٧١) التي تنص بوضوح ، عندما تحذف منها العبارات " طبقا لأحكام هذه المواد " ، منحى مبدأ الحصانة المطلقة ، فإنها بذلك قد تضرر مسبقا بأى نظر مقبل في ما يستثنى من الحصانة ، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تندرج في منطقة الظل • وبالإضافة الى ذلك أوصى المقرر الخاص نفسه ، في الفقرة ٦ من تقريره الرابع (A/CN.4/357) ، بأن يظل من الممكن إعادة النظر في صيغة مشروع المادة ٦ ، حتى في حالة اعتماده مؤقتا • ثم ان الفقرة ٢٧ من التقرير توحى ، فيما يبدو ، بأن من الواجب أن تعيد اللجنة النظر في مشروع المادة ٦ بعد أن تكون قد أتمت استعراضها العام للاستثناءات • وقال انه يأمل لذلك ، في حالة إحالة مشروع المادة ٦ الى لجنة الصياغة ، أن يكون ذلك على أساس الفهم بأن هذا المشروع سيكون موضعاً لإعادة النظر بعد أن تكون اللجنة قد نظرت في الباب الثالث من مشروع المواد •

٢١ — وفيما يتعلق بالمصادر التي استشهد بها المقرر الخاص فيما يتصل بالاستثناءات من حصانات الدول ، لاحظ أنه لم ترد أى اشارة الى الممارسات السائدة في البلدان الاشتراكية • فقد أبرم اليابان ، على سبيل المثال ، اتفاقية تجارية مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن حكما مفاده أنه ينبغي أن تستثنى من حصانة الدولة العقود التجارية التي يبرمها الممثل التجارى الملحق بالسفارة السوفياتية<sup>(٨)</sup> • وربما توجد هناك أحكام مماثلة في الاتفاقيات التجارية بين البلدان الاشتراكية والبلدان الأخرى ذات النظم الاجتماعية المختلفة • فقد تفيد المعلومات المتعلقة بممارسات البلدان الاشتراكية بصدد الأنشطة التجارية للجنة فائدة كبرى في نظرها في هذا الموضوع ولا سيما في الباب الثالث من مشروع المواد •

٢٢ — السيد الرشيد محمد أحمد أثنى على المقرر الخاص للتقرير الذى أعده ، وأيد النهج العام الذى توخاه •

٢٣ — وواصل قوله ان القاعدة العامة لحصانة الدولة في القانون الدولي مستقاة من الحصانة الشخصية للعاهل التي استقر عليها القانون • ولكن مع تزايد المعاملات فيما بين الدول ، امتدت هذه القاعدة لتشمل الحكومات وممثلها في البلدان

(٨) اتفاقية تجارية أبرمت بين اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتم توقيعها في طوكيو ، بتاريخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٧ ، المرفق ، المادة ٤ (الأم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٥ ، ص ٨٦) •

المضيفة • وبعد ذلك ، ومع تزايد أنشطة الحكومات ، أخذت ممارسة الدولة تتأرجح بين الحصانة المطلقة والحصانة التقييدية ولكن ذلك لم يحدث بطريقة متسقة منطقياً • وهذه الحقيقة تنعكس في شتى ممارسات الدول وفي الأحكام المتضاربة التي تصدرها المحاكم الوطنية حتى في نطاق البلد الواحد • وكما قال السيد ريفاجن (الجلسة ١٧٠٨) ، فإن القواعد الحالية للقانون الدولي لا توفر في الواقع حلاً جازماً للمشكلة ، ويتعذر معالجة الحصانة والولاية معالجة شاملة من حيث الحقوق والواجبات ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الأمر ، حيث أن صياغة القانون الدولي تنحو إلى لغة الدعوة إلى الالتزام بدلاً من لغة الالتزام • بيد أن هناك بالفعل اتجاهًا مسلمًا به صوب قاعدة للحصانة المشروطة : وقبول الجميع لهذا الاتجاه موضع للتخمين ، ولكن هناك دائماً مجال للوصول إلى حلول وسط •

٢٤ - واستطرد يقول أن التمييز بين " الأعمال السيادية " و " الأعمال غير السيادية " غير واضح ، مثلما لاحظ المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/357 ، الفقرة ٤١) • والنقطة التي أثارها السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٩) نقطة وجيهة : إذ هل يمكن أن تكون الدولة ذات وجهين ؟ هل يخضع الملحق التجاري الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ لولاية المحاكم الوطنية للدولة المعتمد لديها ؟ السيد نجينغا يرى غير ذلك (الجلسة ١٧١١) : إذ أن للدولة وجه واحد لكنها تتصرف في بعض الأحيان ك فرد • لكن كيف يمكن ، من ناحية أخرى ، الفصل ؟ لقد اقترحت معايير أخرى مثل ضرورة النظر إلى طبيعة الصفقة أو هدفها بغية تحديد ما إذا كان هذا الهدف عاماً أو غير عام • وطبيعة الصفقة يعني طابعها التجاري أو غير التجاري الذي يرى البعض أنه هيّن التحديد ويسير الفهم • وأعزب عن عدم موافقته نظراً لأن القضية ، في القانون أن لم تكن في السياق العادي ، تثير جملة من المشاكل • وضرب على ذلك مثلاً قائلاً هل يعني الاتجار أو النشاط التجاري اتجاراً من أجل الربح ؟ هل يمكن أن توصف كل صفقة للربح بأنها نشاط تجاري ؟ وماذا عن " السلع الاستراتيجية أو السلع الأساسية " ؟ فالحكومة السودانية ، على سبيل المثال ، تحتكر بعض السلع الاستراتيجية الأساسية مثل السكر والدقيق والنفط • هل يمكن أن يوصف هذا الاحتكار بأنه تجاري إذا أريد بلفظ التجاري أنه يستهدف الربح أو إذا كانت الصفقة تنسم بطابع المضاربة كما تقول محكمة استئناف باريس وعلى نحو ما هو مذكور في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357 ، الفقرة ٦٤) إذا لم تكن السلع الأساسية المعنية متوفرة دائماً فقد تتسبب في الإخلال بالسلم • ولذلك اتخذت الحكومة الاجراء الذي اتخذته والذي تضمن استيراد الشركات العامة للسلع الأساسية المعنية لتأمين امداداتها •

٢٥ - وواصل قوله أن المحاكم في السودان تتبع القانون العام الانكليزي (Common Law) عموماً وهي تسترشد بالسوابق الانكليزية ولا تتقيد بها • وقال انه في الوقت الذي لا علم له فيه بأي حالة تم البت فيها بشأن حصانة الدولة ، فإن الوضع لا يختلف عنه في أي بلد يسود فيه القانون العام الانكليزي • وعملياً فإن المسألة " هيئة قولاً لا فعلاً " • وهذا ينطبق حتى على أهم بيانات السياسة العامة الصادرة عن القوى الكبرى نظراً لوجود جملة من العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار على الساحة الدولية • فقد اتضح كيف أن الرئيس السابق كارت رأكف في الحملة التي قام بها لصالح حقوق الإنسان ، وهي الحملة التي كانت حجر الزاوية في سياسته الخارجية •

٢٦ - وكمثل من السودان ، أبرمت شركة بناء انكليزية تسمى توريف (Turrif) اتفاقاً مع وزارة الأشغال العامة لبناء مساكن جديدة كان المزمع السكني فيها بعد استكمال السد العالي في أسوان • ونشأ خلاف بشأن تنفيذ العقد وطرح ذلك النزاع على التحكيم • وبما أن الحكومة السودانية رفضت الاستمرار في الاشتراك ، فقد صدر حكم لصالح توريف وحدها • والمهم في هذا الشأن هو أن الشركة سعت لدى المحكمة المدنية في لاهاى للحصول على أمر بحجز السفن التابعة للخطوط البحرية السودانية ، التي تشترك في ملكيتها الحكومة وبك السودان • ولم تتخذ ، في هذا الصدد اجراءات بالحجز فعلاً ولو اتخذت هذه الاجراءات لطالبت الحكومة السودانية بالحصانة • وقال انه يشير الى هذه الحالة ليوضح كيف أن الأمور قد تتعقد حتى لو قيل عن صفقة انها تجارية • وقد تبين بالفعل كيف أن المحاكم قد تتأثر بالاعلانات السياسية أو بالمشورات الرسمية وحتى عندما تترك المحاكم لوساقلها الخاصة فانها تسعى الى الاسترشاد فيما يتعلق بقبول الشواهد على سبيل المثال •

٢٧ - وقال انه يرى أنه لا العنصر الأول ولا العنصر الثاني من التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ ينفعان في تحديد المصاعب التي ألمح اليها • ولكن يوجد حلان ممكنان هما : اعتماد الاختبار الذي استخدمته المحكمة العليا في النمسا<sup>(٩)</sup> وهو تعيين ما إذا كان العمل من نوع الأعمال التي يقوم بها شخص خاص وعندها يستوجب الحصانة من الولاية ، أو اعتماد القاعدة المشار اليها في توصيات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية<sup>(١٠)</sup> وهي أنه لا ينبغي لمنظمة تجارية حكومية ذات كيان قانوني مستقل بموجب القوانين الداخلية للبلد الأم أن تتمتع بالحصانة في الدولة التي

(٩) أصدرت المحكمة العليا في النمسا هذا الحكم بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٦١ في قضية (س) ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ونص الحكم مستنسخ في "مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة" بعنوان "مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية" (انظر الحاشية ٢ أعلاه ، ص ٢٠٣) •

تضطلع فيها بأنشطتها • ويفضّل ثاني هذه الخيارين لأنه الخيار الواقعي بقدر أكبر ، ولأنه يثير قدراً أقل من المشاكل الواضحة •

٢٨ — ثم انتقل الى مشروع المادة ٤ فتساءل عن كيفية تجنب التداخل بينها وبين المعاهدات المشار اليها في هذه المادة • وإذا وضع في الحسبان تعريف عبارة "الاتجار أو النشاط التجاري" الواردة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، فإن عدداً من الأعمال يندرج في هذه العبارة مثل تقديم الخدمات وعمليات الأيجار وتوريد الكهرباء والماء • وتخلي الدبلوماسيين عن دفع رسوم الأيجار مثار الآن لمناقشات جادة في بعض الأماكن • ماهو التعويض لصاحب العقار ؟ وإذا ما علم أن الدولة المرسله تدفع رسوم سكن الدبلوماسي فهل يمكن أن ينسب سلوك الدبلوماسي في هذا الصدد إلى الدولة المرسله ؟ هل هذه الأفعال مستثناة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ؟ ماذا يكون الموقف لو قيل بأن العقار محجوز نيابة عن الدولة المرسله لغرض البعثة ؟ ومن خلال هذه الحالات يتضح أن التداخل جد ممكن وهو يتطلب المزيد من التمهيص •

٢٩ — واستطرد يقول ان تنفيذ حكم صادر عن المحاكم الوطنية ضد وكيل أو واسطة لحكومة أجنبية يثير صعوبات حتما • بيد أن مشاريع المواد لا تتضمن شيئاً من هذا الموضوع • ولا يعرف الا القليل عن ممارسات الدول ، على الرغم من توجيه انتباه اللجنة الى الممارسة التعاقدية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وقيل ان اجراءات التنفيذ ، عند نفاذها ، جائزة فقط بالنسبة للدول المعلقة والبضائع التي يمتلكها الوفد التجاري المعني • بيد أن هذا لا يحل المشكلة : ماذا يحدث لو كانت غير كافية لتعويض المدعي ؟ وقيل ، عن حق ، انه لا طائل من التماس حق لا يمكن لإعماله •

٣٠ — وأخيراً قال انه يوافق على أن مشروع المادة ٦ مقبول طالما أنه يعني التعبير عن مبدأ عام من مبادئ حصانة الدولة بالرغم من الحاجة الى صياغته من جديد • ويمكن استبعاد مشروع المادة ١١ على الرغم من امكانية تضمين أحكامه في مشروع المادة ٦ • وقال انه ينبغي الحرص على تفادي تقديم قائمة شاملة من الاستثناءات ، وكما ذكر السيد ياغوتسكا (الجلسة ١٧١١) ينبغي ألا يسمح بأن تصبح الاستثناءات هي القاعدة • وينبغي اتخاذ الحيطة كذلك فيما يتعلق بمسألة الموافقة الواردة في مشروع المادة ٧ التي قد تثير صعوبات •

٣١ — السيد فليتان قال ان التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) يمثل عملاً علمياً قيماً في موضوع صعب • وأردف يقول ان الحاجة الداعية الى تحديد محتوى القانون الدولي فيما يتصل بحصانات الدول وأموالها من الولاية ، تأتي ، بوجه خاص ، من أن بعض الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وبعض المعاهدات الدولية تعالج هذه الحصانة على النحو الذي ينص عليها القانون الدولي • وضرب على ذلك مثلاً المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي تنص ، في فقرتها الثانية ، على أن رئيس دولة ما عندما يقود وفداً الى هيئة أو منظمة دولية أو مؤتمر تعقده منظمة دولية ، يتمتع في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة بالإضافة الى ما تمنحه اياه هذه المعاهدة ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمنحها المؤتمر الدولي لرؤساء الدول • وبوسع اللجنة ، كأساس لعملها ، أن تستعين باستنتاج المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨) ، القائل بأنه وصف نشاط الدولة بأنه "سيادي" أو "غير سيادي" يجب ، من حيث المبدأ ، أن يحدده القانون الوطني للقاضي حيث أن القانون الدولي يخلو من المعايير التي تيسر هذا التمييز •

٣٢ — وأردف يقول انه يبدو ، من خلال المناقشات ، ان معظم أعضاء اللجنة يدعون أن هناك مبدأ من مبادئ القانون الدولي يتعلق بحصانة الدول وأموالها من الولاية • وفي رأيه أنه ينبغي الاعتراف في مشروع المادة بوجود هذا المبدأ لكن يتعين عدم الاكتفاء ، في هذا الشأن ، بتعدد بل بوضع كلمات في المادة ٦ أو حذف الفقرة ٢ منها ، بل ينبغي استكمال المادة ٦ حتى تبين بوضوح المعنى المقصود من القول بأن الحصانة من الولاية مبدأ من مبادئ القانون الدولي • وأسترسل يقول انه لما كان قانون بلده يرتكز عموماً على القانون الفرنسي ، فانه ينظر على الدوام الى هذه المسألة من منظور قضية "الحكومة الاسبانية ضد كاسو" (١٨٤٩) الشهيرة (١١) ، التي ذكرها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢) • وقد عرفت ولاية الدولة في هذه القضية بأنها "حق متأصل في سلطتها السيادية ، لا يمكن لحكومة أخرى أن تدعيه لنفسها دون المخاطرة بالاضرار بالعلاقات القائمة بينهما" •

٣٣ — ويجب كذلك أن يوضع في الحسبان التدوين الذي تمخضت عنه الاتفاقيات الأربع المذكورة في مشروع المادة ٤ • فبعض أعضاء اللجنة كانوا مهتمين بمعرفة ما اذا كانت حصانة الدول من الولاية سابقة للحصانات الدبلوماسية والقنصلية • ونظراً لتطور

بنية الدول قال انه يفترض انه لا بد أن تكون مشاكل الحصانة قد أثبتت في البداية فيما يتعلق بالملوك أو رؤساء الدول ، وبالتالي فإن قيام البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية والبعثات الخاصة وبعثات الممثلين لدى المنظمات والمؤسسات الدولية أفضت الى حركة تدوين واسعة النطاق تمخص عنها التعبير عن الاتفاق العام في الاتفاقيات التي ألع بها والتي ينبغي أن تهتدى بها اللجنة في اعدادها لمشاريع المواد . ويعرف مشروع المادة ٣ عبارة " الدولة الأجنبية " بوصفها تشمل الحاكم أو رئيس الدولة والحكومة المركزية ومختلف الأجهزة والادارات التابعة لها . وهو يرى أنه لا يحقل أن يتمتع أى كيان من هذه الكيانات ، في علاقاته مع دولة أخرى ، بمركز قانوني غير المركز المنصوص عليه فيما يتعلق بالحصانة من الولاية في الاتفاقيات الأربع المعنية . ولذلك فانه لا مندوحة من وضع هذه المبوك في الاعتبار والامتناع عن مناقضة أحكامها المتعلقة بالحصانة من الولاية حيث انها تمثل ماترى الدول أنه يشكل القانون الدولي .

٣٤ - واسترسل يقول ان اللجنة شددت مرارا في بداية أعمالها ، على أنها ستضطر الى دراسة حصانة الدول من الولاية في ضوء تطور العلاقات الدولية ولا سيما سيطرة الأنشطة التجارية الدولية . وأضاف قوله ان بعض أعضاء اللجنة كانوا محقين في اشارتهم الى أن التجارة الدولية ذات أهمية حيوية بالنسبة لكافة الدول بغض النظر عن تنظيمها السياسي والاجتماعي . وعبر عن أمله في أن تلبى اللجنة في المستقبل هذا النداء الضمني على وجه التحديد . ومضى يقول ان المؤسسات الرئيسية للإنتاج في بلده أمت وعهد بها الى كيانات حازت ، بموجب القانون ، حق الادارة المباشرة ، ولكن ذمتها المالية تختلف عن ذمة الدولة ، ولا يمكن تحميلها المسؤولية عن أنشطة الدولة والعكس بالعكس ، وبما كان كل منها الاضطلاع بأنشطة التجارة الخارجية وإبرام العقود مع الدول والمشاركة في التعاون الدولي . ولكي توضع مثل هذه التطورات التي شهدتها الحياة الدولية في الاعتبار الواجب بجدر باللجنة أن توفر ما يلزم لشكلين من التمييز . تمييز بسبب " الشخص المعني " ، من شأنه أن يطبق على أشخاص ، حسب مراكزهم ، يشتركون في العلاقات الدولية مع دولة أجنبية ويلزم اتباع القانون الدولي وفقا لما هو مدون فعلا بصدد جميع أولئك الذين يمارسون سيادة الدولة بصفة حاكم أو رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مركز آخر . وفي حالة المنظمات أو الآلية الحكومية التي تشترك في الأنشطة الحكومية يقوم التمييز بسبب " المسألة موضوع البحث " . ويتسنى عندئذ تحديد الاستثناءات من نوع الاستثناءات المستقاة من الأنشطة التجارية . وبما أن المجال الأخير يضم جميع أنواع الأنشطة ، لذا سيتعين على اللجنة مواصلة دراسة الممارسة والمذهب ودعوة الحكومات الى مواصلة تزويدها بالملاحظات والتعليقات .

٣٥ - السيد بالاندا قال انه يشعر بأن المادة ١١ هي ترديد للمادة ٦ حيث تعلن كلتاها مبدأ الحصانة من الولاية والنتيجة القياسية المترتبة عليه أى الالتزام بتنفيذه . ولذلك يتوجب الخيار بين الحكامين . وقال انه يرى ، رهنا بما كان قد قاله بشأن المادة ٦ ( الجلسة ١٧١٠ ) ، ان بالامكان حذف المادة ١١ لأنها تكرر محتوى المادة ٦ . واذا أريد البقاء على المادة ١١ ، فانها ينبغي أن تتضمن قاعدة الحصانة من الولاية التي سلم المقرر الخاص ، في النهاية ، بوجودها في تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ، الفقرة ١٤ ) . ويجوز أن يكون نصها كالآتي :

" رهنا بأحكام هذا الجزء ، لا تخضع الدول لولاية الدول الأخرى " .

٣٦ - ومع مراعاة ممارسات الدول كما قدمها المقرر الخاص وعلى الرغم من التعليقات التي أبدتها في هذا الصدد السيد نجينغا ، بيد وأن الدول تعترف ببعض الاستثناءات من مبدأ الحصانة من الولاية وذلك في مجال التجارة بالدرجة الأولى . وينبغي للجنة ، في هذا السياق ، أن تسعى قبل كل شيء الى تحديد مفهوم الأعمال التجارية التي تستخدم الدول بضدها عددا من العبارات مثل " العمليات التجارية " و " الأنشطة التجارية " أو " الصفقات التجارية " . وسيلزم العثور على تعريف دقيق قدر الامكان لكنه عام بقدر يكفي لتغطية أنشطة ذات طابع مالي أو صناعي .

٣٧ - واسترسل يقول ان السيد نجينغا ( الجلسة ١٧١١ ) عندما نقضى أساس الحصانة من الولاية شدد على القلق من أن يتمثل الأفراد الدول في العلاقات التجارية الدولية . اذ لا ينبغي أن تتمتع الدولة بالحصانة من الولاية عند قيامها بأداء الأنشطة التجارية التي يمكن للشخص أن يؤديها . ويرى أن من الواجب عدم المبالغة في القلق من التمثيل والمساواة . وذلك ، أولا ، لأن الدولة ، خلافا للأفراد ، لا تتمتع بالحصانة من الولاية فقط ولكن بالحصانة من التنفيذ . وثانيا لأنه ، حتى في القانون المحلي الذي يبدو فيه اتجاه مماثل ، بذل مجهود للحد من نطاق سيادة الدولة لفائدة الفرد . والقانون الادارى الذى يستند الى القانون الفرنسى يسلم ، من ناحية أخرى ، بنظرية الفعل الحكومي ( acte de gouvernement ) على الأقل الذى ينجم عنه اخراج بعض الأنشطة التي قد تؤدىها الحكومات من نطاق سيطرة المحاكم . وبالتالي ، توجد ، في حالة القيام بعمل تجارى ، وهي الحالة التي يرى معظم أعضاء اللجنة أنها ينبغي أن تكون الاستثناء الرئيسي من قاعدة الحصانة من الولاية ، عناصر أخرى يتعين مراعاتها عندما يتعلق النشاط بفرد أو بدولة . وفي القانون المحلي حيث يعرف أحيانا مفهوم العمل التجارى في القانون التجارى بأنه افتراض اتسام هذه الأعمال بالطابع التجارى : أى عندما يقوم شخص ، سواء كان شخصا طبيعيا أو كيانا اعتباريا ، بعمل يحدده القانون بوصفه عملا تجاريا ، فان هذا الشخص ، يصبح تاجرا ، فهل ينطبق الشيء نفسه على الدولة ؟ ان المعيار الموضوعي الذى اقترحه المقرر الخاص ، وهو طبيعة العمل ، وثيق الصلة بالموضوع بطبيعة الحال لكنه غير كاف . اذ لا بد من النظر في معايير أخرى مثل معيار الغرض .

٣٨ — ومما يدعو الى الدهشة أن يذكر المقرر الخاص، في تقريره الرابع (A/CN.4/357، الفقرة ٣١)، أن في الحالات التي تقع في نطاق أى من الاستثناءات المعتمدة، فإن قاعدة حصانة الدولة كعقبة في سبيل ممارسة الولاية "تجنب أو تستبعد" \* وهي، في الحقيقة لم تجنب أبداً، حيث إذا كان العمل المنجز يندرج في فئة الاستثناءات المقبولة انعدمت الحصانة كلياً على الدوام \*

٣٩ — وخلص الى القول بأن المقرر الخاص أشار في نفس التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣) الى نظرية الموافقة الضمنية "على الاذعان لممارسة الولاية من قبل الدولة ذات السيادة المسيطرة على الاقليم الذى وضعت دولة أجنبية نفسها فيه" \* وقال انه يرى أن هذه النظرية ليست مطلقة \* ويمكن تصنيفها ضمن قواعد القانون الدولي الخاص ولا سيما باسم حرية الارادة \* وقد قبلت امكانية قيام الأطراف، في علاقة قانونية تتضمن عنصراً أجنبياً المصدر، بلاشارة الى ولاية الدولة غير الدولة التي أنجز فيها النشاط التجارى \*

٤٠ — ولا حظ بلاشارة الى مشروع المادة ١٢ أن عبارة "في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك" التي استهلكت بهما الفقرة ١ من هذه المادة تستبعد، فيما يبدو، الاستثناء \* بذات يتسنى للأطراف النص، في أى علاقة محددة، على أن أى عمل تجارى يؤدونه يحظى بالحصانة من الولاية حتى ولو كان المقيول عموماً أن لا تسرى الحصانة من الولاية في هذه الحالة \* والسماح للدول بالتخلي عن هذه القاعدة يكون خطوة الى الأمام صوب نفي الاستثناء المرغوب تأكيده \* وفيما يتعلق بعبارة "حالة كونه نشاطاً يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة" يعسر، كما لاحظ السيد اوشاكوف (الجلسة ١٧٠٩)، تصور أن تتصرف الدولة بناءً على سلطة أمرة عليا أو بدونها، إذ ينبغي النظر الى الدولة على أنها دولة \* واستدرك يقول انه بوسعهم أن يتخيل أن الدولة تستطيع التصرف بوصفها شخصاً خاصاً \* ولعل اللجنة، بابقائها على الصيغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١٢ تواصل الخلاف الجدلي بين العمل المنجز الذى تمليه السيادة والعمل المنجز بغير سيادة \* فهذا المعيار لم تعتمد المحاكم بصفة نهائية حتى الآن، وصلة بعض الأحكام — من نوع قضية "مونتوفيورى ضد الكونغو البلجيكي" (١٢) التي ذكرها المقرر الخاص (A/CN.4/357، الفقرة ٦٦) — محل تشكك \*

٤١ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢ قال انه فوجئ بتحفظ ازاء الصفقات المبرمة بين الدول والعقود المعقودة بين حكومة وحكومة \* فالدول والحكومات قادرة على انجاز صفقات و ابرام عقود فيما بينها على نحو ما يفعله الأشخاص الطبيعيين \* فاذا كانت العمليات قيد النظر تجارية فانها تندرج في مجال يسلم بوجود استثناء فيه وليس هناك فيما يبدو، مبرر لاستبعادها من نطاقه \*

٤٢ — وخلص الى القول انه يتعين على اللجنة أن تتجنب التأخير بشأن المشاكل المذهبية المتولدة عن الفروق بين النظم القانونية \* إذ ينبغي أن يكون العامل الموجه هو ممارسة الدولة \* وفي حين لم يعد هناك مجال، فيما يبدو، للتنازع حول مبدأ الحصانة من الولاية، وهو مقبول عملياً مع بعض الاستثناءات، فلا بد من بيانه بصيغة مختارة بكل دقة ليحظى مدلوله بالقبول العام \*

٤٣ — السيد ني عبر عن امتنانه لقيام المقرر الخاص بادراج تعديلات مفيدة في تقريره الرابع على بعض مشاريع الموائد المقدمة في تقريره الثالث \*

٤٤ — وقال، فيما يتعلق بالمادة ٦، ان العديد من أعضاء اللجنة يعتقدون، فيما يبدو، أن حصانة الدول من الولاية تشكل قاعدة \* وأردف يقول ان البعض يرى، من ناحية أخرى، ان سيادة الدولة الاقليمية عنصر أساسي وان المسألة برمتها مبنية على المعاملة بالمثل \* وقال ان المقرر الخاص على حق في اقتراح الابقاء، في المادة ٦ على عبارات "طبقاً لأحكام هذه المواد" \* ولكن ينبغي توطيد الحصانة من الولاية كمبدأ \*

٤٥ — وما اقترحه أعضاء اللجنة مثل السيد يانكوف، والسيد ياغوتا، والسيد القيسي من صيغ تحريرية مختلفة يمكن أن يشكل بدائل في مرحلة لاحقة \* ولكن القول بأن المادة ٦ بصيغتها الحالية تفيد نفي حصانة الدولة فانه تأويل يشير تخوفاً لا يوجد ما يبرره \* ويحسن عدم اتخاذ قرار نهائي بهذا الصدد فوراً \* فاما أن يهتدى المقرر الخاص الى صيغة أفضل أو أن تعتمد اللجنة أحد المقترحات البناءة التي قدمت من قبل \* فينبغي ألا تكون المادة ٦ الحالية عقبة في سبيل مواصلة المناقشات بشأن المواد التالية \* وقال انه شخصياً يفضل عدم تعديل المادة ٦ في الظرف الراهن \*

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

## الجلسة ١٧١٣

يوم الثلاثاء ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليونارد ودياز غونزالز

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)  
(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1,

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339

ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc.3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

ملاحظات عامة على الأبواب الأول والثاني والثالث من مشروع المواد (٣) (الختام)

١ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال إن المناقشة التي دارت بشأن موضوع حصانات الدول وأموالها من الولاية تشهد بأنه كانت هناك فعلاً ضرورة لتوسيع اللجنة لأن تكوين اللجنة الجديد يعكس بصدق سلامة حال تطوير القانون الدولي. ومما يسر بصورة خاصة ملاحظة أن اللجنة وافقت على الهيكل العام لمشاريع المواد وأيدت النهج الاستقرائي الذي دعت إليه الجمعية العامة في اللجنة السادسة .

٢ - وبعد تقديم التقرير الأولي (٤) ، تقرر التشديد على المبادئ العامة قبل القيام ، بكل دقة ، بتناول الاستثناءات من الحصانة . وفي دورة سابقة ، أعلن السيد رويتر تفضيله كلمة " قاعدة " على كلمة " مبدأ " ، ولكن اللجنة اختارت عبارة " مبادئ عامة " التي أصبحت بالتالي عنوان الباب الثاني من المشروع . ومع ذلك ، لن يتعذر استخدام عبارة أخرى مثل " أحكام عامة " إذا رغب الأعضاء في ذلك ، وإن كانت عبارة " مبادئ عامة " تبدو عملية ونافعة في الوقت الحاضر .

٣ - وهناك نقطة أساسية تتعلق بالحصانة السيادية . فهل هي مبدأ أو هي استثناء من مبدأ آخر أم ؟ وقد لاحظ السيد ثيام عن حق (الجلسة ١٧١٠) أن عنوان الموضوع يعني بالفعل ولاية على الدول الأجنبية . ولما كانت القاعدة الأساسية هي قاعدة تتعلق بالسيادة ، تشكل الولاية مجرد صفة من صفاتها ، فإن الحصانة معناها الحصانة من الولاية . ولذلك فهي مجرد استثناء من القاعدة العامة . فالدولة الإقليمية هي السلطة العليا داخل أراضيها . وهناك مدرسة فكرية ترى أن القاعدة التي تشكل أساس جميع القواعد الأخرى للقانون الدولي هي قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " . ومع

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81;V.10) .

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتاً بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ .

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ إلى ٦٥٨ .

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتاً بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ إلى ١٥٧ .

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ إلى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ إلى ٦٧١ .

ويشمل الباب الثالث من المشروع المادتان ١١ و ١٢ المعروضتان في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) ، الفقرتان ٢٩ و ١٢١ .

(٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/323 .

ذلك ، فهو يرى أن وجهة نظر السيد ثيام أصح • ولا شك أن السيادة أمر أهم لأن قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " هي مجرد قاعدة تعبر عن الإرادة السيادية للدولة • وكان السيد أوشاكوف على حق أيضا ( الجلسة ١٧٠٩ ) فيما استنتج من أن تساوى الدول في السيادة يشكل القضية الأساسية •

٤ — وفيما يتعلق بمادة المصدر المذكورة في تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ) ، قال انه سبق أن اقترح في تقريره الأولي<sup>(٥)</sup> أن تقوم اللجنة بدراسة عدة مصادر للقانون الدولي ، بما في ذلك ليس أحكام المحاكم الوطنية فحسب ، ولكن أيضا التشريعات الوطنية ، والممارسة الحكومية ، وممارسة الوكالات من جميع الأنواع ، ومؤلفات فقهاء القانون الدولي ، والمعاهدات والكتب العلمية ، وإن كان قد سلم أيضا بأنه من غير الممكن أو المستصوب دراسة جميع أحكام كل دولة من الدول • واقترح السيد يانكوف ( الجلسة ١٧١ ) أن يولى أيضا اهتمام خاص لممارسة البلدان النامية والاشتراكية ، بينما دعا أعضاء آخرون الى أنه ينبغي أن تهدف اللجنة الى تحقيق قدر من العالمية بأن تقوم بوضع قواعد قانونية تكون أكثر انسجاما بالنسبة لمختلف النظم القانونية •

٥ — وينبغي ألا ننسى الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة على مدى فترة العشرين الى الثلاثين عاما الماضية • ففي إطار الممارسة الدولية على نحو رسوخها في القرن التاسع عشر ، كانت أولى القضايا التقليدية — وهي قضية سكوتون اكستنج ضد مكفادن وآخرين ( ١٨١٢ ) ( The Schooner Exchange v. McFaddon and others ) — معجزة ، لأنه في ذلك الوقت كان قد مضى أقل من أربعين عاما على حصول الولايات المتحدة على استقلالها • فقد كان في الواقع حكما قضائيا خارج النطاق الأوروبي ولم يكن تقليدا للأحكام الأوروبية ، وإن كانت المحاكم الأوروبية قد انتهت الى أحكام مشابهة على نحو مستقل • وفيما يتعلق بالقرن التاسع عشر ، لم يتسن سوى فحص الأحكام التي صدرت في بعض البلدان الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ كانت معظم البلدان في أمريكا اللاتينية منشغلة بكفاحها من أجل الاستقلال ، كما تعذر التوصل الى قضايا من إفريقيا عن تلك الفترة • أما فيما يتعلق بآسيا ، فكان كثير من البلدان هناك قد أخضع لنظام الامتيازات الأجنبية واضطرت اليابان نفسها الى التوقيع على معاهدة تخضعها لنفس النظام • ونادرا ما أمكن التوصل الى حكم من آسيا يعترف بمبدأ الحصانة السيادية ، وفي وقت لم يكن فيه للرعايا الأجانب حصانة من الولاية فحسب ، ولكن حصانة من القانون أيضا • وقال انه لجأ أيضا في بحثه الى الكتب العلمية ، وفي حين انه يوجد عدد منها في أوروبا ، لم يكتشف الا كتابين في آسيا أحدهما عن المركز القانوني للأجانب في الصين ( ١٩١٢ )<sup>(٦)</sup> ، والآخر عن حصانات سفن الدولة ( ١٩٢٤ )<sup>(٧)</sup> •

٦ — ثم قال ان السبب في عدم اتسام القانون الدولي بطابع أكثر عالمية هو أن الذي وضعه في بادئ الأمر بعد معاهدات صلح وستفاليا ( ١٦٤٨ ) هم أشخاص أوروبيون • وكان ذلك في الواقع هو السبب في صدور قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع • ولحسن الحظ تم احراز تقدم كبير في هذه الأثناء وتحسن الوضع كثيرا •

٧ — ثم أضاف قائلا انه كلف أثناء دراسته تحت اشراف السيد هفري وولدوك ( Sir H. Waldock ) ، الذي كان مشرفا منذ خمسة وعشرين عاما مضت على الحولية البريطانية للقانون الدولي ( British Year Book of International Law ) بالمساعدة في البحث عن قضايا متصلة بالموضوع قيد النظر تكون قد نظرت في آسيا وأماكن أخرى من العالم ، كما انه عرض بعض القضايا التي نظرت في آسيا في المجموعة السنوية لقضايا القانون الدولي العام ( Annual Digest of Public International Law Cases ) التي يشرف عليها السير هيرش لوتراخت ( Sir H. Lauterpacht ) ، وكانت الأبحاث قد شملت قضايا وقعت في بلدان مثل الصين واليابان وتايلند وهورما ، إذ عثر على بعضها ولكن ليس بالعدد المأمول • وعلى ذلك لم يذكر في تقريره من القضايا الا تلك التي توضح نقاط الخلاف ، تمشيا مع المعيار المتبع لاختيار المواد • والواقع ان مشكلة المصادر كانت مثار قلق شديد ليس بالنسبة له فحسب ، ولكن بالنسبة للأمانة التي عمت على أعضاء الأمم المتحدة استبيانها بطلب مصادر وقضايا وتشريعات • وقد قدم حوالي ثلاثين بلدا عددا من المصادر ، ونشر بالفعل أو سينشر جزء منها في المجموعة التشريعية<sup>(٨)</sup> •

#### (٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني •

(٦) V.K. Wellington Koo, The Status of Aliens in China (New York, Columbia University, 1912)

(٧) N. Matsumani , Immunity of State Ships as a Contribution Towards Unification of the Laws on the Subject ( London , Flint, 1924 ) .

(٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه •



٨ - ويتضح من القضايا المستشهد بها أن معظم البلدان النامية كانت بالفعل طرفا في ادعاء بالحصانة من الولاية أمام المحاكم ، ومن هنا ، تقدم هذه القضايا قدرا من العالمية ، وأن لم تكن بالضرورة كذلك من الناحية الواقعية . ولم ترد أية معلومات من اسبانيا ، ولكن السيد لاكيتا مونيوز ( الجلسة ١٧١٠ ) أحاط اللجنة علما بأن أحكاما بشأن هذه المسألة صدرت في المحاكم الابتدائية وحدها وليس من المحكمة العليا . وساعد أيضا السيد أوجيسو ( الجلسة ١٧١٢ ) في استكمال المعلومات المقدمة بتأكيده أن الأحكام القضائية تكشف عن اتجاه إلى حصانة أضيق نطاقا . وقد لاحظ هو نفسه أن أسلوب القانون المقارن يستخدم الآن حتى من المحاكم الوطنية التي لولا ذلك لكانت في العادة قد التزمت بسوابقها الوطنية الخاصة بها . وبغض النظر عن ذلك ، أصبحت المحاكم الانكليزية ، في مجال مذهب السوابق في القانون العام ، أكثر مرونة على مدى العقد الماضي ، وأشارت إلى أحكام صادرة من سلطات قضائية أخرى .

٩ - وفيما يتعلق بمسألة الممارسة ، قال إن الأمانة ساعدته كثيرا بما قدمته له من أكثر من ثلاثين معاهدة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحده . وأنها تجرى أبحاثا في عدد من المعاهدات الأخرى . ومع وضعه ملاحظات السيد يانكوف ( الجلسة ١٧١٠ ) في الاعتبار ، قال أنه درس أيضا أحكاما صادرة من البلدان الاشتراكية ولكنه وجد عددا قليلا نسبيا من القضايا منذ الثورة ، بسبب طبيعة المنازعات التي نشأت . وفي أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، ترفع الدعاوى القضائية عموما من أفراد عاديين وهيئات . ومن المتعذر على فرد في بلد اشتراكي أن يقيم دعوى قضائية على دولة أجنبية ، وتستلزم معظم القضايا ، في الحالات التي ترفع فيها من وكالة حكومية أو هيئة للدولة ، تحكيميا أو تفاوضا على مستوى أعلى . وقال إن ذلك يعطي تعليلاً جزئيا للعيوب المحتملة في المصادر ، ولكنه يأسف كثيرا لأنه لم يتمكن من الوفاء بشرط العالمية في هذه المسألة .

١٠ - وأردف قائلا أنه على الرغم من أن السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧٠٩ ) كان على حق ، من الناحية القانونية ، في تأييده لمبدأ للقانون الدولي بشأن الحصانة السيادية القائمة على تساوى الدول في السيادة ، قدمت أيضا أسس قانونية أخرى ، مثل الاستقلال ، والتعاون السياسي ، والعلاقات الودية ، والمجاملة الدولية . وليس هناك خلاف في الرأي حول الحصانة من الولاية كمبدأ للقانون الدولي ، والاهتمام الوحيد هو وسم ذلك المبدأ بطابع عالمي . إن " العالمية " كلمة صعبة وقد قدمت حجج كثيرة باسمها - وقبل أي شيء آخر ، الحجة القائلة بأنه سوف ينبغي تقديم تنازلات معينة بغية تحقيقها . وقال أنه يحاول ، بوصفه يعمل في خدمة اللجنة ، التوفيق بين جميع وجهات النظر ، وأنه يوافق بصورة خاصة على ضرورة النظر إلى الأمور من وجهة نظر الدولة الإقليمية ، ولكنه يعتقد أيضا أن لكل دولة إقليمية الحق في المطالبة بالحصانة السيادية . وهذان الأمران هما في الواقع وجهان لعملة واحدة : فكل دولة تشكل على حد سواء دولة إقليمية وجهة مستفيدة من حصانة الدول . وأضاف أنه يأمل ، بتنويع بحثه ، في إمكان إضفاء طابع عالمي على قواعد القانون الدولي بشأن هذا الموضوع .

١١ - وفيما يتعلق بإعلان المبدأ الوارد في المادة ٦ ، أعرب عن امتنانه لجميع الأعضاء الذين ساعدوا على تهديم الشكوك والتردد . وقال أنه يأمل في أن يثبت في النهاية ، بعد بحث جميع الاستثناءات ، أن هذا المبدأ لم يخل من مضمونه .

١٢ - وقد أشار السيد ريفاغن ( الجلسة ١٧٠٨ ) إلى أنه ربما كانت المصطلحات المستخدمة في تحليل اللجنة للحقوق والواجبات جازمة أكثر من اللازم . ولا يمكن للجنة ، في تناولها للموضوع ، أن تسمح لنفسها بأن تكون قاطعة أكثر مما ينبغي لأن كل شيء نسبي بما في ذلك الحصانة ذاتها بوصفها مفهوما للفكرة . وتكلم السيد ريفاغن أيضا عن وجود منطقة متوسطة ، وهي نقطة اتفق عليها أعضاء كثيرون . وأضاف أنه لم يتمكن للأسف من تنفيذ مقترحات السيد ريفاغن بتحديد المناطق التي يوجد بشأنها اتفاق بشأن ما يشكل أعمالا سيادية وما يعادل أعمالا غير سيادية . إن وجود مبدأ للحصانة ومضمونها أدنى له لا يثير أي مشاكل ، ولكن نطاقه ومداه يثيران المشاكل . وذلك هو سبب وجود تناقض معين في الآراء التي استشهد بها في تقريره وينبغي حتما استخلاص النتيجة القائلة أنه لا يمكن اعتبار الحصانة السيادية أمرا مطلقا .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، إن نظرية الشخصية المزدوجة للدولة غير مقبولة عالميا ويوجد كثير من الفقهاء أنه يتعذر الدفاع عنها . واقترح البروفيسور لوترباخث إلغاء حصانة الدول ، ولكنه اقترح أربعة استثناءات هي القوانين التشريعية ، والقوانين الإدارية ، وحالات الحصانة الدبلوماسية ، وعقود الدولة التي تقع خارج الولاية بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص . وأضاف أنه ، من ناحيته ، يلزم جانب الحذر إلى حد ما في اتباع هذا الاتجاه بصرف النظر عن المصاعب اللازمة لتحديد كل استثناء من الاستثناءات . ولنأخذ مثلا حالة القوانين التشريعية ، إذا كان حكم المحكمة يتعلق بمسألة ما إذا كان يوجد قانون بشأن الموضوع ، سوف يصبح الاختبار شكليا جدا ولن يقدم أية مساعدة على الإطلاق . وسيستمر نفس الجدل الذي يجري حاليا في كل حالة من حالات العمل السيادي . والسيد ريفاغن على حق حين يؤكد أن هناك قاعدة دنيا للحصانة من الولاية ، وأنه توجد فيما وراءها منطقة متوسطة قد تمنح فيها الحصانة أو لا تمنح . وربما ينبغي أن تفحص الممارسة بدقة في هذه المنطقة الفاصلة وأن تستخدم فيها النهج الاستقرائية لمعرفة ما إذا كان يمكن للجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن توصية تتعلق بالاستثناءات وكيفية صياغة هذه الاستثناءات بطريقة مقبولة عموما .

١٤ - وأثار السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٠٩) مسألة إمكان حدوث تدخل بين حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) للمادة ٣١ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويتضح من فحص ممارسة الدول أن القضايا المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية والسيادية ترجع إلى أوائل القرن الثامن عشر كما ترجع المؤلفات المتصلة بهذا الموضوع إلى عام ١٦٠٠. وقد منح سفراء الحصانة فيما يتعلق بأنشطتهم التجارية على أساس ثنائي، أولاً على أساس طبيعة الشخص بحيث كان لهم إعفاء من الولاية المدنية والجناية، ثم بعد ذلك، على أساس طبيعة الموضوع. وأوضح عدد من القضايا التقليدية أن الحصانة الممنوحة على أساس طبيعة الشخص تنطبق أيضاً فيما يتعلق بأنشطة السفير الشخصية والخاصة، ولكن خلال مدة شغله لوظيفته فقط. ويتضح ذلك أيضاً من الجملة الثانية للفقرة ٢ من المادة ٣٩ لاتفاقية فيينا. وقد استلزم قضية شملت دبلوماسياً روسيا وتم الفصل فيها أمام محكمة استئناف باريس في ١٨٦٧<sup>(٩)</sup> تدخل المحامي العام الذي دفع، حرصاً منه على حسن تطبيق القانون، بالحصانة المطلقة حتى فيما يتعلق بالأعمال التي لها صفة الأعمال التجارية بمقتضى القانون التجاري، على أساس أن ما يتمتع به الدبلوماسي من حصانة شخصية يبقى بلا مساس، وأقرت المحكمة حجته. وحدثت تقلبات في القضاء الإيطالي بشأن تطبيق الحصانة على الأنشطة الخاصة والتجارية التي يمارسها السفراء. وقد صدر حكم نهائي من إحدى المحاكم الإيطالية في إحدى القضايا في ١٩٢٢<sup>(١٠)</sup>، فقدم عميد السلك الدبلوماسي في روما احتجاجاً على هذا الحكم، وبناءً على هذا الاحتجاج، حكمت المحكمة العليا الإيطالية بعد ذلك بعشرين عاماً بمنح الحصانة للسفراء حتى إذا تعلق الأمر بأنشطتهم الخاصة أو التجارية. غير أنه كان يوجد في الوقت نفسه قانون إيطالي يحرم التجارة على الدبلوماسيين والسفراء الإيطاليين. وفي إنجلترا أوضحت إحدى المحاكم العليا في ١٧٣٥ أن الاستثناء الوارد في قانون ١٧٠٨ المتعلق بالأنشطة التجارية<sup>(١١)</sup>، لم يستهدف السفراء كلية حيث أنه لم يدر بخلد المشرع أن يباشر السفراء مثل هذه الأنشطة.

١٥ - وقال أنه يذكر هذه الوقائع لمجرد التشديد على الأسباب القوية جداً التي تدعو إلى الإبقاء على الحصانة المطلقة في حالة الأنشطة التجارية الخاصة التي يمارسها السفراء. وقد سأل السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧١٠) عما إذا كان الملحق التجاري الذي يعمل خارج نطاق مهامه الرسمية سوف يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. والجواب هو أنه قد تم التنازل عن الحصانة إلى حد ما في الحالات من هذا النوع. وسوف يلزم أيضاً أن تقرر اللجنة ما إذا كانت مشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدول تتدخل مع الاتفاقيات الأخرى أو ما إذا كان ينبغي أن تنطبق عليها. وهناك مجموعة كبيرة من الممارسات، ليس في المجال القضائي فحسب، ولكن أيضاً في الميدان شبه القضائي وسيتم تعلّم الكثير من دراستها. ومع ذلك فإن أفضل طريقة هي تحديد كل حالة وتناولها على حدة.

١٦ - ومضى يقول أنه يتفق مع آراء عدد من المتكلمين القائلة أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح جميع البلدان وخاصة البلدان النامية. ونظراً للظروف التي توجد فيها هذه البلدان وما يمارس عليها من ضغوط لكي توقع على عقود تتعلق بالتنمية، يجب أيضاً زيادة دراسة أغراض أنشطة هذه البلدان بدلاً من دراسة مجرد طبيعة هذه الأنشطة. إن مصلحة البلدان النامية لا تكمن في مجرد تأكيد سيادتها الإقليمية ولكن أيضاً في تأكيد حصانتها السيادية من الولاية الأجنبية عند الاقتضاء. وكثيراً ما كان يطلب إلى البلدان النامية، في مجال الممارسة المتعلقة بعقود الدولة، التوقيع على عقود تتنازل فيها سلفاً عن حصانتها في حالة المنازعات المتعلقة بالأنشطة التي يشملها العقد المعني. ولذلك ينبغي الحرص على ألا تتنازل البلدان النامية عن جميع حصاناتها. ومن ناحية أخرى، فإن البلدان المتقدمة لها قدر أكبر من الخبرة. وبحمي رعاياها الذين يستثمرون أموالاً في البلدان النامية بواسطة تشريعاتهم الوطنية، واتفاقات لضمان الاستثمار، ومعاملات ثنائية تكفل التعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمال الدولة المستضيفة. وتوجد قضايا كثيرة دفع فيها بعدم اختصاص المحاكم، ليس على أساس عدم الاختصاص بمقتضى القانون الدولي الخاص فحسب، ولكن أيضاً على أساس عدم شمول الاختصاص للنزاع أو على أساس طبيعته السياسية. وأثار ذلك من جديد مسألة معرفة ما إذا كانت الحصانة والولاية تستبعد أحدهما الأخرى، أو ما إذا كانتا تتدخلان. والممارسة في هذا الصدد غامضة، وكما أشار إلى ذلك السيد ريفان (الجلسة ١٧٠٨)، لا ينص القانون الدولي بوضوح على ما ينبغي لدولة أن تفعله فيما يتعلق بنطاق ولايتها.

(٩) Tchitcherine et le Ministère public c. Pinet; (Sirey, Recueil Général des lois et des arrêts, année 1868, Paris, 2<sup>o</sup> partie, p. 202 et 203).

(١٠) Affaire Comina c. Kite (Annual Digest of public International Law Cases, 1919-1922, (London), Cases No. 202, p. 286).

(١١) Statute of Anne (1708), chap. XII: "an act for preserving the Privileges of Ambassadors and the other public Ministers of Foreign Princes and States" United Kingdom. The Statutes at Large of England and for Great Britain (London, Eyre and Strahan, 1811). vol. IV. p. 17).

١٧ - وختم قائلاً انه أحاط علماً بالطبع بجميع الاقتراحات المتعلقة بالصياغة التي اقترحها أعضاء اللجنة وسيبحثها في الوقت المناسب \*

١٨ - الرئيس هُنا المقرر الخاص على ما قدمه من ملخص ممتاز وأشار ، فيما يتعلق بالحالة الراهنة ، الى أنه سبق أن اعتمدت المادة ٦ بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى ، ولكن من الواضح أنه يمكن تنقيحها في مرحلة لاحقة في ضوء ماتم احراره من تقدم في عمل اللجنة . وفي الدورة السابقة ، عرضت المواد من ٧ الى ١٠ على لجنة الصياغة التي لم يتسع الوقت لديها لدراستها . غير أن المقرر الخاص ضمن التقرير الرابع نصوصاً منقحة ( A/CN.4/357 ) وسينبغي للجنة الصياغة ، بناءً على ذلك ، أن تأخذ في الاعتبار الصياغة الجديدة والتعليقات التي سيدلي بها في الدورة الحالية . وبناءً عليه ، قد تتمثل أفضل طريقة في التركيز على تلك المواد أولاً ثم تناول المادتين ١١ و ١٢ قبل إحالتهما الى اللجنة .

١٩ - السيد أوشاكوف أشار الى أن اللجنة رأت من المستصوب ، في الدورة الحالية ، أن تنظر من جديد في المواد من ٢٧ الى ٤١ لمشاريع المواد بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر قبل أن تحيلها الى لجنة الصياغة ( الجلسة ١٦٩٩ ، الفقرة ١٩ ) ، ويمكنها أن تفعل ذلك بالنسبة للمواد من ٧ الى ١٠ بشأن الموضوع قيد المناقشة ، وعلى الأخص نظراً لأنه تم تجديد تشكيل عضوية اللجنة وتوسيعها الى حد كبير منذ الدورة السابقة .

٢٠ - وينبغي ألا يغيب عن البال انه تم اعتماد المادة ٦ لدى القراءة الأولى ولكن كان لها طابع مؤقت . والواقع ان اللجنة لا تزال في بداية عملها ، وبصرف النظر عن المادة ١ تشكل المادة ٦ نقطة البداية الحقيقية بالنسبة للمشروع كله . وقال انه لا يرى أى ضرر من قيام لجنة الصياغة بإعادة النظر في هذه المادة وانه مما يثير الاهتمام أن يعرف رأى المقرر الخاص في هذا الصدد .

٢١ - السيد سوشاريتكول ( المقرر الخاص ) قال انه أحاط علماً بجميع المقترحات المقدمة لادخال تحسينات محتملة على نص المادة ٦ التي فهم أنها اعتمدت بصفة مؤقتة بغية تمكينه من مواصلة بحثه للموضوع ، وانه على استعداد تام لتعديل النص بأي طريقة تبدو ضرورية . وبأمل في أن يعاد النظر في هذه المادة بعد قيام لجنة الصياغة بالنظر فيها .

٢٢ - السيد يانكوف قال انه أشير عدة مرات أثناء المناقشة العامة الى المادة ١١ بصدد المادة ٦ ، وان ذلك يشكل سبباً آخر ينبغي أن يجعل لجنة الصياغة تنظر على الأقل في العلاقة القائمة بين المادتين .

٢٣ - السيد نجينغا أشار الى ملخص المناقشة الذي أعده المقرر الخاص فقال ان هناك حاجة الى مزيد من الايضاح فيما يتعلق بالترايط بين مجال الموضوع المشمول بمشروع المادة والمسائل التي تشملها اتفاقات العلاقات القصلية ، والعلاقات الدبلوماسية ، والبعثات الخاصة ، وتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . وقال انه فهم ماقاله المقرر الخاص انه سيكون هناك مجال للتدخل بين مشاريع المواد وأحكام تلك الاتفاقيات . فمثلاً تنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) للمادة ٣١ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن أى عمل يتعلق بأى نشاط مهني أو تجارى يمارسه ممثل دبلوماسي في دولة مستضيفة خارج مهامه الرسمية لن يكون مشمولاً بالحصانة . وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٣ لاتفاقية فيينا للعلاقات القصلية أيضاً بوضوح على أن موظفي ومستخدمي القنصليات لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الادارية في البلد المستضيف فيما يتعلق بما يؤدونه من أعمال أثناء ممارستهم لمهامهم القصلية ، وهي مهام تنطوي الى حد كبير على تعزيز تجارة الدولة الموفدة وأنشطتها التجارية . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن العثور على أحكام مشابهة للحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ للمادة ٣١ لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) للمادة ٥٧ لاتفاقية العلاقات القصلية وفي الفقرة (ج) من الفقرة ٢ للمادة ٣١ من اتفاقية البعثات الخاصة .

٢٤ - وقال ان مصدر قلقه هو أنه قد يعتبر أن اللجنة بتناولها نفس المجالات في مشاريع المواد ، تحاول تنقيح أحكام راسخة للقانون الدبلوماسي والقنصلي ، وهو أمر لا يدخل في نطاق ولايتها . وقبل أن تتقدم اللجنة الى أبعد من ذلك ، ينبغي لها أن تقرر ما اذا كان عليها أن تتناول هذه المجالات المحددة على نحو واضح جداً .

٢٥ - ان أى أعضاء في اللجنة يعملون مستشارين قانونيين لحكوماتهم يعلمون تماماً أن المنازعات التي تشمل الدبلوماسيين تشكل مجالاً للمشاكل . ففي بلده ، يستحيل مقاضاة دبلوماسي أمام المحاكم لأن القيام بذلك يتطلب اذناً من وزارة الخارجية والنائب العام ، ولن يصدر هذا الاذن أبداً بسبب الأحكام الواضحة جداً الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية . وبناءً على ذلك ، من الضروري ، في معظم الحالات ، الاتصال بوزارة الخارجية التي يتبعها الدبلوماسي المعني بغية الحصول على تسوية مرضية .

٢٦ - وفي قضية حديثة نظرتها المحاكم في باكستان وذكرها المقرر الخاص في تقريره ( A/CN.4/357 ، الفقرة ٨٩ ) ، وهي قضية أ.م. قريشي ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨١) (٣٢) ، كان يمكن بسهولة الفصل في النزاع استناداً الى تفسير لاتفاق انشاء مكتب التمثيل التجارى الذى ينص على أن الممثل التجارى مسؤول عن تنفيذ العقود التي

أبرمتها الدولة المعنية في باكستان ويمكن اعتباره اتفاقاً مقدماً على أن المحاكم الباكستانية ستكون جهة الاختصاص \* غير أن ذلك لم يكن الأساس الوحيد الذي قررت المحاكم على أساسه أن لها اختصاصاً في هذه الحالة ، على الرغم من قيام وزير خارجية باكستان بإصدار شهادة تقرر أن الممثل التجاري المعني يتمتع بامتيازات دبلوماسية كاملة \* وفي قضية أخرى هي قضية وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ضد غامون ليتون (١٩٧١) (١٣) ، بنص الاتفاق ذو الصلة على أن يعرض أي نزاع بواسطة تقديم التماس \* وعلى الرغم من أنه كان يمكن اعتبار ذلك تنازلاً محدوداً سلفاً ، رفضت الولايات المتحدة تقديم التماس واحتجت وراء حصاناتها \* وفي كل من الحالتين استكشفت المحاكم في باكستان كامل ميدان الطبيعة التقييدية لحصانات الدولة واستنتجت أنها جهة الاختصاص \*

٢٧ — وبناءً عليه ، ينبغي للجنة أن تتوصل إلى اتفاق إذا كانت لا ترغب في أن تجد نفسها تنقح قانوناً راسخاً يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين \*

٢٨ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ، فيما يتعلق بمسألة التداخل ، إن المجالات المعنية على نحو مباشر إلى أبعد حد هي حصانة مباني البعثات من التفتيش ، أو المصادرة ، أو الحجز ، أو تنفيذ الأحكام \* أن الحصانة من الولاية لها جانبان هما الحصانة من الحجز التحفظي والاجراءات السابقة للمحاكمة ، والحصانة من الحجز التنفيذي وتنفيذ الأحكام بعد المحاكمة \* وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن لمباني البعثات وأثاثها وما يوجد بها من ممتلكات أخرى حصانة من التفتيش ، أو المصادرة ، أو الحجز ، أو تنفيذ الأحكام \* والحصانة من التفتيش أو المصادرة تنصل بالحرمة وتتعلق بالتزام من جانب الدولة المستضيفة ، في حين أن الحصانة من الحجز أو تنفيذ الأحكام تستتبع حصانة من تدخل السلطة القضائية \*

٢٩ — وعندما تصل اللجنة إلى تناول حصانات أموال الدولة ، ينبغي لها أن تبين وجوه الاختلاف بين المال المخصص للاستخدامات العامة والمال المخصص للأغراض التجارية ، وهي مسألة سبق تناولها في عدد من الحالات \* وفي إحدى الحالات التي تتعلق بالحساب المصرفي لسفارة تنزانيا (١٤) ، نقلت محكمة الدولة المستضيفة المسؤولية إلى السفارة قائلة أنه إذا كانت السفارة ترغب في الاحتفاظ بالحصانة ، فانه ينبغي لها أن تقسم حسابها المختلط إلى جزأين ، أحدهما للأغراض الرسمية للسفارة والآخر لتسوية حساب العقود \* وأعلنت المحكمة بأن عليها أن تتولى الاختصاص \* وكانت الدولة المستضيفة قد طالبت في هذه الدعوى بتطبيق قانون القاضي أو قانون الموقع مما كان يستتبع بالتالي طبقاً للقانون الدولي الخاص أن تصبح الأموال محل النزاع ملكاً لدولة الاقليم أي غير مشمولة بأى حصانة \* إلا أن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على استثناء من هذا الاستثناء \* وكذلك الحالة بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة \* ويمكن أيضاً أن تؤخذ أحكام الاتفاقيات الأخرى في الاعتبار في هذا الصدد \* وهذا المجال هو مجال ينبغي إيلاؤه قدر كبير من الأهمية \* وعلى الرغم من أن اتفاقيات فيينا المذكورة تشتمل على أحكام فيما يتعلق بالمسائل المحددة التي تتناولها ، سوف يلزم أن تشمل مشاريع المواد المعروضة حالياً على اللجنة أى حالات أخرى متبقية \*

٣٠ — الرئيس اقترح أن تقوم اللجنة بالنظر في جميع مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص واحداً تلو الآخر ، وبعبارة أخرى في المادتين ١ و ٦ والمواد من ٧ إلى ١٢ على أساس أن يكون من المفهوم أنه إذا رغبت اللجنة في تعديل صياغة المادة ٦ ، سوف ينبغي لها أن تأذن للجنة الصياغة بالقيام بذلك \* وتسأل عما إذا كان أعضاء اللجنة يريدون من المقرر الخاص أن يقدم مشاريع المواد رسمياً \*

٣١ — السيد اوشاكوف قال انه تم تقديم المادتين ١١ و ١٢ الجديدتين تماماً في إطار التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357) ولكن ذلك لم يتم على أساس رسمي \*

٣٢ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان المادة ٦ تشكل نصاً توفيقياً يمكن تحسينه في الدورة الحالية \* وقد سبق تقديم عدد من الحجج والمقترحات ينبغي أن يوفر أساساً مناسباً لمدالات لجنة الصياغة \*

٣٣ — السيد نجينغا قال ان على الرغم من أنه سبق اعتماد المادة ٦ بصفة مؤقتة ، فانه سبق للجنة في شكلها الجديد الموسع النظر باستفاضة في هذه المادة \* ونظراً للتحسينات المقترحة والاشارات الى علاقة هذه المادة بمشروع المادة ١١ ، فان أفضل طريقة هي احوالة المادة ٦ مرة أخرى الى لجنة الصياغة بهدف جعلها مقبولة عموماً بدرجة أكبر \*

٣٤ — السيد القيسي قال انه يتفق بشكل عام مع الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص والسيد نجينغا \* وقال ان المادة ٦ نوقشت باستفاضة وبيئت المناقشة العامة أنه قد يكون هناك سبب وجيه لاحتوائها مرة أخرى الى لجنة الصياغة \* فإذا كان

(١٣) المرجع نفسه ، الحاشية ١٧ \*

(١٤) Birsh Shipping Corp. v. Embassy of Tanzania (1980), American Journal of International Law , Washington (D.C.) , vol.75 , No.2 , April 1981. pp. 373 and 374 .

الأمر كذلك ، ليس هناك ضرورة لمواصلة النظر فيها داخل اللجنة نفسها ، وخاصة نظرا لأن الكلمات الرئيسية المتعلقة بالفعالية التي ينبغي اعطاؤها لحماية الدولة ستناقش بلاشك بصدد المادتين ٧ و ١١ . ويمكن أن تسعى لجنة الصياغة الى تحسين صياغة مشروع المادة لكي تزيل اختلاف الآراء فيما يتعلق بنقطة البداية الواجب اتباعها . فضلا عن ذلك ، نظرا لأن المقرر الخاص أعاد صياغة المواد من ٧ الى ١٠ ، فإن رأى السيد اوشاكوف المتعلق بالترتيب الذي ينبغي اتباعه في النظر في هذه المواد جدير بالاهتمام .

٣٥ - السيد ياغوتا قال ان اللجنة قد تخلق ، باعادة فتحها لباب النظر في المادة ٦ ، سابقة يمكن سوء تفسيرها الى حد كبير . فقد تم مناقشة هذه المادة باستفاضة أثناء المناقشة العامة ، وسيلزم بالفعل اعادة بحثها أثناء بحث المادة ١١ . وقد أعرب المقرر الخاص نفسه ، في تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ ) عن تشككه فيما اذا كان يمكن الاحتفاظ بالمادة ٦ في شكلها الحالي مما يقصد به الاشارة الى أن القانون المنطبق سوف يكون قانون الاتفاقية المقبلة بدلا من القانون العرفي .

٣٦ - وكما أشار الى ذلك من قبل ، ستتوقف ضرورة الاحتفاظ بالمادة ١١ على صياغة المادة ٦ ، نظرا لأنهما مترابطتان بصورة متكاملة . وبعبارة أخرى ، سيزول " ما تبقى من ظلال الشك " ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨ ) اذا صيغت المادة ٦ بشكل مختلف ، فيتم بذلك تجنب الحاجة الى المادة ١١ . والواقع ان المادة ١١ تبدو بالفعل محاولة من المقرر الخاص لتنقيح المادة ٦ . ونظرا لأن اللجنة قد تشكلت تشكيلا جديدا ، يمكن فعلا حالة المسألة الى لجنة الصياغة .

٣٧ - السيد فرنسيس قال انه عندما تكلم أثناء المناقشة العامة ( الجلسة ١٧١١ ) كان ما فهمه أن مشاريع المواد ستناقش فيما بعد واحدا تلو الآخر . ويبدو أن مصدر القلق الرئيسي للسيد اوشاكوف هو الترتيب الذي ينبغي به تناول مشاريع المواد هذه . وينبغي للجنة ، بغية التمشي مع الاتفاق السابق ، أن تناقش أولا المادتين ١ و ٦ ثم أن تنتقل الى المواد من ٧ الى ١٠ .

٣٨ - السيد ماكافري قال انه يؤيد اقتراح السيد ياغوتا فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه بشأن المادة ٦ التي لم تعتمد الا بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى وسيفتح على أي حال باب اعادة النظر فيها في وقت لاحق . فضلا عن ذلك ، سوف يواصل النظر فيها بلاشك . نظرا لأنها ترتبط بجوهر المواد التالية وعلى الأخص المواد ٧ و ١١ و ١٢ . وينبغي عدم تناول هذه المسألة مرة أخرى داخل اللجنة في المرحلة الحالية .

٣٩ - السيد اوشاكوف اقترح احوالة المادة ٦ الى لجنة الصياغة على الفور وقيام اللجنة بالانتقال الى النظر في مشروع المادة ٧ وما يليه .

٤٠ - الرئيس اقترح استئناف المناقشة في الجلسة التالية بسبب تأخر الوقت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ١٧١٤

يوم الأربعاء ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزالز

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1 ,

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339,

ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc. 3

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

١ - السيد سوشوريتكول (المقرر الخاص) قال انه نظرا لأن مشروع المادتين ١ و ٦ قد اعتمدا بصفة مؤقتة ، ليس هناك حاجة عاجلة الى اعادة دراستهما أو احوالتهما مرة أخرى الى لجنة الصياغة . وقد أعيد طرح مشاريع المواد من ٧ الى ١٠ ولا تزال أمام لجنة الصياغة ، غير أنه قد يكون من المفيد دراستها من جديد بغية إتاحة الفرصة للأعضاء الجدد لأن يعربوا عن آرائهم بشأنها ومن ثم يساعدوا لجنة الصياغة . ويمكن للجنة القانون الدولي بعد ذلك أن تمضي في النظر في مشروع المادتين ١١ و ١٢ (A/CN.4/357) ، الفقرتان ٢٩ و ١٢١ من حيث صياغتهما .

٢ - السيد ني قال ان اللجنة في اجتماعها السابق قد ووجهت بامكانية الاضطرار الى معاودة النظر في مشاريع المواد من بدايتها . والفروض منه ، بوصفه عضوا جديدا في اللجنة ، أن يرحب بهذا الاجراء ولكنه يرى أنه ينبغي للجنة ، نظرا لسنوات العمل بصدد الموضوع ، أن تمضي الى الأمام - بدلا من أن ترجع القهقري .

٣ - وما زال مشروع المادتين ١ و ٦ مفتوحين للتنقيح ، وهو وضع مفهوم بالنظر الى تعدد الآراء بشأنهما ، غير أن اللجنة يمكنها تعليق النظر في هاتين المادتين في الوقت الحاضر ولا تنتقل الى النظر في المواد التالية ، والا فقد تجد اللجنة نفسها غارقة في سيل دائم من تبادل وجهات النظر . والحق انه كثيرا ما توجه الانتقادات الى اللجنة لأنها تتقدم ببطء ، وإعادة فتح مناقشة المادتين ١ و ٦ في وقت لا ينظر فيهما في القراءة الثانية ، من شأنها ترجيح كفة هذه الانتقادات .

٤ - وأعرب عن موافقته على الاجراء الذي اقترحه المقرر الخاص واقترح أن تشرع اللجنة في تناول مشاريع المواد من ٧ الى ١٢ ، مع الاحالة الى مشاريع المواد الأخرى كلما اقتضى الأمر .

٥ - الرئيس قال انه ، مالم تكن هناك أية اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على منهج العمل الذي اقترحه المقرر الخاص .

وقد ووفق على ذلك .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81.V.10) .

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ .

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي

٦٥٥ الى ٦٥٨ .

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ .

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ،

المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ .

## المادة ٧ (الالتزام بأعمال حصانة الدولة)

٦ - الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم مشروع المادة ٧ ونصها كما يلي :

## " المادة ٧ - الالتزام بأعمال حصانة الدولة

## الفقرة ١ - البديل ألف

١ - تعمل الدولة حصانة الدولة بموجب [كما هو منصوص عليه في] المادة ٦ ، بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة ، [أو] بعدم السماح [بمباشرة] باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى .

## الفقرة ١ - البديل باء

١ - تعمل الدولة حصانة الدولة بموجب المادة ٦ بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة ، [أو] بعدم السماح [بمباشرة] دعوى قضائية ضد دولة أخرى ، على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعاوى قيد النظر أمامها .

٢ - لغرض الفقرة ١ ، تعتبر [تعد] الدعاوى القضائية مقامة على دولة أخرى ، سواء سميت طرفاً أو لم تسم ، مادامت الدعاوى تسعى بالفعل الى اجبار تلك الدولة الأخرى على الخضوع للولاية المحلية أو على تحمل نتائج القرار القضائي الذي تصدره السلطة المختصة ، والذي قد [يفس] يؤثر على الحقوق السيادية للدولة أو مصالحها أو أموالها أو أنشطتها .

٣ - على وجه الخصوص ، يمكن اعتبار الدعاوى مقامة على دولة أخرى [عندما تكون] اذا كانت مقامة على واحدة من هيئاتها أو وكالاتها أو أجهزتها التي تتصرف كسلطة ذات سيادة ، أو على أحد ممثليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهن ممثلين للدولة أو [اذا] كانت تهدف الى حرمان دولة أخرى من أموالها العامة أو استخدام هذه الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها .

ملحوظة : تشكل الفقرة ٣ بديلاً لنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ .

٧ - السيد سوشانريتكول (المقرر الخاص) قال ان المادة ٧ ليست مجرد طريقة أخرى للتعبير عن المبدأ الأساسي لحصانة الدولة ولكنها تعبر عن جانب مختلف للموضوع هو واجب الدولة أن تمتنع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها .

٨ - وقال ان العبارة "سلطاتها" [....] المختصة في غير هذه الأحوال "المستخدمة في البديل ألف للفقرة ١ قد استعيرت من عدد من المصادر ومنها الممارسة القضائية في الهند . وقد افترض أن اختصاص السلطات بالنظر في أية مسألة موجودة مقدماً . وقال انه عندما أثار هذه النقطة في الدورة السابقة ، أشار عدد من الأعضاء لاسيما السير فرانسيس فالانت (٤) الى أن الوجود المسبق للولاية لا يعتبر دائماً ذا أولوية في ممارسة بلدان القانون العام ، والى أن مسألة الحصانة التي ترد تحت عنوان القانون الدولي العام ينظر فيها أحياناً بمعزل عن مسألة قواعد الاختصاص في القانون الدولي الخاص . ومن ثم نقحت المادة وفقاً لذلك . وفي البديل باء ، يقصد من العبارة "على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعاوى قيد النظر أمامها" أن يحمل أيضاً فكرة الوجود المسبق للولاية وللحصانة بوصفه اعفاء من الخضوع للولايات القائمة .

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، ذكرت الصيغة الأصلية ممارسة الولاية ضد دولة أجنبية ولكنها غيرت في ضوء الملاحظات التي أبدتها السيد كالي إلى كالي (٥) لتشير الى الدعاوى المقامة على دولة أخرى . وقد ترفع هذه الدعاوى ، في حالة حدوث ذلك ، على هيئة أو وكيل للدولة الأخرى أو على الأموال الموجودة تحت سيطرتها أو في حوزتها ، وتوجد ، في كثير من النظم القانونية ، إمكانية الحجز على الأموال أثناء الفترة السابقة على نظر الدعاوى ويمكن إجراء هذا الحجز العيني دون إقامة أية دعوى مباشرة على أحد الأطراف . ولهذا السبب يلزم بيان وقت نشوء التزام دولة ما بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها . فإذا اعتمدت الفقرة ٣ يصبح تعريف الدولة الأجنبية الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) للمادة ٢ غير لازم ولذلك سيكون من المفيد للجنة الصياغة أن تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي في يتعلق بالمكان المناسب لمثل هذه القاعدة .

(٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٥٩ ، الجلسة ١٦٥٣ ، الفقرة ٢٩ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٦١ ، الجلسة ١٦٥٤ ، الفقرتان ٢ و ٣ .

١٠ - السيد ايفنسن قال انه يفضل الصيغة الواردة في البديل ألف للفقرة ١ ، مع اجراء التغييرات التالية : يستعاض عن العبارة " والادارية " بالعبارة " أو سلطاتها الادارية وسلطات الشرطة " ، وتحذف بقية الجملة \* وهذا من شأنه جعل صياغة الفقرة متفقة مع صياغة الفقرة الفرعية (ب) '٤' من الفقرة (١) للمادة ٣ .

١١ - واقترح تعديل الفقرة ٢ لتصبح كما يلي :

" تسرى أحكام الفقرة ١ من هذه المادة سواء سميت الدولة الأخرى طرفاً أو لم تسم ، مادامت الدعوى تسعى بالفعل الى اجبار تلك الدولة الأخرى على الخضوع للولاية المحلية أو على تحمل نتائج القرار الذى تصدره السلطات القضائية أو الادارية المختصة أو سلطات الشرطة المختصة ، والذي قد يؤثر على الحقوق السيادية للدولة الأخرى أو مصالحها أو أموالها أو أنشطتها " .

كما اقترح الاستعاضة في الفقرة ٣ عن العبارة " على وجه الخصوص ، يمكن اعتبار الدعوى مقامة على دولة أخرى " بالعبارة " يمكن اعتبار أى دعوى مقامة على دولة أخرى " .

١٢ - وأخيراً ، نظراً لما هو وارد في المادة ٧ وغيرها من المواد ، يمكن الاستغناء عن تعريفي " الدولة الإقليمية " و " الدولة الأجنبية " الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة (١) للمادة ٢ باستخدام المصطلحين " الدولة " و " الدولة الأخرى " ، على غرار الحال في المادة ٧ .

١٣ - السيد أوشاكوف قال ان المادة ٧ ، رغم ورودها في الباب الثاني من المشروع المعنون " مبادئ عامة " لاتعلن في الحقيقة أى مبدأ \* فالفقرة ١ تنص ، في كل من الصيغتين المقترحتين من قبل المقرر الخاص ، على أن تعمل الدولة حصانة الدولة بموجب المادة ٦ مع أن المادة ٦ ، الواردة في الباب الثاني أيضاً ، لاتحدد طرائق تطبيق مبدأ الحصانة صحيح أنها تعلن المبدأ ولكنها تحتوى على إحالة الى مواد المشروع الأخرى التي تتضمن استثناءات من هذا المبدأ \* وتساءل عن ماهية الحصانات المعنية ، وما اذا كان المشروع سيتناول جميع الحصانات الممكنة ويجعل منها قاعدة عامة أساسية من قواعد القانون الدولي ، تسرى على أنشطة الدولة في كافة المجالات وعلى جميع العلاقات فيما بين الدول أو سيتناول فقط الحصانة من الولاية ، أو بتعبير آخر ، الحصانة من النظام القضائي لدولة أخرى .

١٤ - وقال انه مقتنع بأن حصانة الدول شيء كامل بذاته وان كانت قد جزئت ، بهدف الملاءمة لأغراض التدوين طبقاً لمجالات نشاط الدولة ولعلاقات الدول فيما بينها \* وذكر في هذا السياق ، كأثلة ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، واتفاقية البعثات الخاصة ، وبالرغم من ذلك ، تظل الحصانة هي الحصانة \* ومن المهم تحديد نطاق المشروع بدقة ، أى الحصانة من الولاية ، من أجل تجنب القيام بمجرد نسخ أحكام تلك الاتفاقيات أو مخالفتها ، وتعريف مصطلح " الولاية " الذى قد يعني كلا السيادة والاختصاص القضائي .

١٥ - ومضى قائلاً ان صياغة المادة ٧ تغير العديد من المشاكل العسيرة الحل \* وتحضره في هذا المقام على سبيل المثال عبارات مثل العبارة " بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة ، [ أو ] وعدم السماح [ مباشرة ] باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى " الواردة في البديل ألف للفقرة ١ ، والعبارة " مادامت الدعوى تسعى بالفعل الى اجبار تلك الدولة الأخرى على الخضوع للولاية المحلية أو على تحمل نتائج القرار القضائي الذى تصدره السلطة المختصة ، والذي قد [ يمس ] يؤثر على الحقوق السيادية للدولة أو مصالحها أو أموالها أو أنشطتها " الواردة في الفقرة ٢ ، والعبارة " يمكن اعتبار الدعوى مقامة على دولة أخرى [ عندما تكون ] اذا كانت مقامة على واحدة من هيئاتها أو وكالاتها أو أجهزتها التي تتصرف كسلطة ذات سيادة ، أو على أحد ممثليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم ممثلين للدولة " الواردة في الفقرة ٣ .

١٦ - لهذه الأسباب كلها من رأيه أن المادة ٧ غير ضرورية بالمرّة : فقاعدة الحصانة هي قاعدة بشأن ما يسمى بالالتزامات الدولية " للنتيجة " والدول وحدها هي المختصة ، بموجب قانونها الوطني ، بتجهيز نفسها لبلوغ هذه النتيجة بعينها .

١٧ - السيد ثيام قال ان لديه انطباعاً بأن هناك نوعاً من عدم التطابق بين عنوان المادة ومضمونها \* فقد يتوقع المرء ، من العنوان ، أن تعلن المادة قاعدة أساسية ولكنها مادة وصفية بحثة ولذلك لاتستطيع اللجنة أن تناقشها من حيث الجوهر \* وقال ان لديه أيضاً بعض التحفظات بشأن استخدام كلمة " أجهزة " ( " Instrumentalities " ) الواردة في الفقرة ٣ لأنه لا يستطيع أن يدرك الكيفية الممكنة لاقامة دعوى على " جهاز " ( " Instrumentality " ) .

١٨ - السيد ماكافري قال انه بالرغم مما يبدو من استحالة تجنب الالامح الى المادة ٦ أثناء المناقشة ، فانه يرى أنه لا محل لقيام اللجنة بحالة هذه المادة مرة أخرى الى لجنة الصياغة .

١٩ - ومضى قائلاً ان المادة ٧ تؤدي مهمة يغلب عليها طابع التعريف ولا تنجز شيئاً لا يمكن عمله بتعديل المادتين ٦ و ٢٠ . ووافق من سبقه من المتحدثين الذين عانوا صعوبات فيما يتعلق بالمادة ٦ وبخاصة العبارة " طبقاً لأحكام هذه المواد " ،



وعلى البنية ذات الفقرتين . ومن ثم ، يمكن تعديل المادة ٦ لتصبح صيغتها على النحو التالي : " للدولة وأموالها حصانة من ولاية الدولة الأخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في الباب الثالث من هذه المواد " . فمن شأن هذه الصيغة أن تزيد التعبير المزعج ، وتعلن القاعدة بشكل أوضح وتجعلها سارية أيضا على أموال الدولة التي لم تدرج في تعريف " الدولة الأجنبية " الوارد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) للمادة ٢ ولم تذكر بالتحديد في تعريف " الولاية " الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٢ . فضلا عن ذلك قد يكون من المفيد توسيع التعريف الأخير لتصبح صياغته كما يلي :

" تعني الولاية اختصاص أو سلطة دولة اقليمية لا قامة الدعاوى القضائية أو لتسوية المنازعات أو للفصل في الخصومات أو للحجز أو المساس بالمصالح في الأموال ، فضلا عن سلطة اقامة العدل من جميع جوانبه " .

وبهذه الطريقة سوف تشمل أيضا كافة التدابير المتعلقة بالأموال ، من الحجز السابق على الحكم الى التنفيذ اللاحق للحكم ، وعلاوة على ذلك سيكون لهذا التعريف الموسع " للولاية " أثر ، ليس على القاعدة العامة للحصانة من الولاية المنصوص عليها في المادة ٦ فقط بل أيضا على الاشارة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧ الى نتائج القرار القضائي الذي يؤثر على أموال الدولة . ويبدو أن التغييرات التي يقترحها من شأنها ازالة الحاجة الى هذا الجزء من الفقرة ٢ وفي الوقت نفسه ازالة الحاجة الى الاشارة الواردة في الفقرة ٣ الى اقامة دعوى قضائية تهدف الى حرمان دولة أخرى من أموالها العامة أو استخدام هذه الأموال .

٢٠ - ولا شك في أن اللجنة سيكون عليها أن تتناول الاستثناءات فيما يتعلق بالأموال ويمكنها أن تفعل ذلك في الباب الثالث من المشروع . ومع ذلك ، لا يبدو من الضروري اتباع النهج المتبع في قانون الحصانات السيادية للأجانب بالولايات المتحدة (١) ووضع قواعد مستقلة للحصانة من الولاية لأموال الدولة والحصانة من الولاية للدولة نفسها .

٢١ - والواقع ان جوهر بدلي للفقرة ١ من المادة ٧ موجود بالفعل في التعبير " . . . حصانة من ولاية دولة أخرى " الوارد في المادة ٦ ، ولكن اذا رثي أن هذه الفقرة ضرورية فسيكون البديل ألف أفضل لأن ألفاظه تشمل كلا من السلطات القضائية والادارية . وقد اتفق ، في هذا الصدد ، مع السيد ايفنسن على وجوب الاشارة الى سلطات الشرطة واقترح كذلك حذف الكلمات " [ كما هو منصوص عليه في ] و " [ أو ] " واحلال العبارة " بمواصلة " محل العبارة " [ بمباشرة ] باستمرار " .

٢٢ - ويبدو أن هدف الفقرة ٢ هو ضمان عدم إمكان التحايل على قاعدة الحصانة بعدم تسمية الدولة الأخرى كطرف ، وضمان اعتبار الدعوى رغم ذلك مقامة ضد دولة أخرى - وفي هذه الحالة تسري قاعدة الحصانة - ما توافر أحد شرطينهما أن الدولة تسعى بالفعل الى اجبار الدولة الأخرى اما على الخضوع للولاية المحلية واما على تحمل نتائج قرار قضائي يؤثر على حقوقها السيادية أو مصالحها أو أموالها أو أنشطتها . ومن الواضح أن الشرط الأول يشير الى التأكيدات الأولية للولاية في الدعوى ذاتها في حين يمكن أن يفسر الشرط الثاني على أنه يشير الى انفاذ حكم تم الحصول عليه فعلا . وبالطبع لا يتضمن تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بالدعوى ذاتها تنازلا عن انفاذ حكم صادر ضد أموال الدولة . ولذلك يمكن أن تشير الفقرة ٢ الى الحالتين . والواقع انها ، مثلها مثل الفقرة ٣ ، صقل للمبدأ العام .

٢٣ - وسيعتمد البت في استبقاء هاتين الفقرتين على ما اذا كان تعريف الحصانة السيادية تعريفا مفعلا يعتبر ضروريا . ولا ضرر هناك من التعبير بدقة عما هو مقصود بحصانة دولة أجنبية من الولاية المحلية . غير أنه يمكن الرد بنفس القوة بأن مثل هذا المسلك لن يكون ضروريا في المادة ٧ لو أن جميع المصطلحات عرفت كما ينبغي في المادة ٢ .

٢٤ - كما أن المادة ٧ تستخدم عددا من المصطلحات في الشكل الذي استخدمت به في المادة ٣ التي تستكمل بالفعل تعاريف " الدولة الأجنبية " و " الولاية " ، و " الاتجار أو النشاط التجاري " المبينة في المادة ٢ . ومن رأيه أن تعريف نفس المصطلحات في مكانين مختلفين عمل مربك نوعا ما ومن الأفضل ادماج المادتين ٢ و ٣ . وهكذا يمكن اضافة الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣ الى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، ويمكن الجمع بين الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٣ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، ويمكن اضافة الفقرة ٢ من المادة ٣ الى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ . وعلى هذا النحو يصبح معظم القواعد الواردة في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٧ مشمولا بالعبارة المباشرة الواردة في المادة ٦ التي تقول " للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى " .

٢٥ - والنقطتان اللتان وردتا في الفقرة ٣ من المادة ٧ واللتان لم تشملهما بصورة محددة التعاريف الواردة في المادتين ٢ و ٣ هما ، أولا ، مصطلح " ممثلي " الدولة الأجنبية ، وثانيا ، الاشارة الى حرمان الدولة الأجنبية من أموالها . وفي الحالة الأولى ، يمكن بسهولة اضافة " الممثلين " الى الفقرة الفرعية (أ) ٤ ، من الفقرة (١) للمادة ٣ بعد ضمها الى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) للمادة ٢ أما في الحالة الثانية ، فستكون المسألة مشمولة باقتراحه السابق بتوسيع تعريف " الولاية " ، ومن ثم ، تصبح الفقرة ٣ غير ضرورية أو ذات فائدة حدية على أحسن تقدير .

٢٦ — واختتم حديثه قائلًا إنه يمكن للفقرة ٢، بافتراض أن وظيفتها التحذيرية تعد من السمات المستحسنة للباب الثاني من المشروع، أن تشكل المادة ٧ بأسرها، على أن تُعاد صياغة الجزء الأول ليصبح كما يلي :

" تسرى حصانة الدولة وأموالها من ولاية دولة أخرى بموجب المادة ٦ سواء سميت الدولة أو لم تسم طرفا في دعوى قضائية في الدولة الأخيرة مادامت تلك الدعوى تسعى بالفعل الى [ ... ] " .

٢٧ — السيد الرشيد محمد أحمد قال ، وهو يعرب عن تفضيله البديل ألف للفقرة ١ ، أن هذا البديل يبين الاجراء الذى يمكن للدولة أن تفي عن طريقه بالتزامها لأن لفظ " Shall " بالانكليزية يعنى الالتزام . بيد أن هناك صعوبة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٤' من الفقرة (١) للمادة ٣ التي اشتملت على اشارة الى " سلطات الشرطة " بالاضافة الى تعبير " السلطات القضائية أو الادارية " المستخدم أيضا في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٢ . وبالتالي ، ينبغي اضافة كلمة " التنفيذية " قبل " القضائية " في البديل ألف حتى لا يشمل فقط سلطات الشرطة وإنما أيضا وزارات الخارجية .

٢٨ — وترمي الفقرة ٢ الى التحوط من المقاضاة التي لا لزوم لها بمنع هؤلاء الذين لا يستطيعون اقامة الدعوى مباشرة من محاولة بدئها عن طريق غير مباشر . على أنه ينبغي الاستعاضة عن العبارة " قد [ يمس ] يؤثر على " بالعبارة " يرمي الى التأثير على " أو " يقصد منه أن يؤثر في " بغية جعل صياغة الفقرة ٢ متمشية مع صياغة الفقرة ٣ .

٢٩ — السيد ياغوتا قال ان من الجوهرى أن تتضح الصورة فيما يتعلق بنطاق حصانات الدول وأموالها من الولاية، ذلك أن الحصانة من الولاية ، كما هي معرفة في المادتين ٢ و ٣ ، تعني أساسا الحصانة من اجراءات القضاء للدول الأجنبية ويتعبير آخر من اجراءات محاكمها وهيئاتها شبه القضائية الأخرى . ومن ثم ، لا يعنى المشروع بأمور مثل قيعان البحار الدولية ، التي تخرج عن ولاية الدول ذات السيادة ، ولكنه يقتصر بصفة رئيسية على حصانات الدول وأموالها في علاقات الدول فيما بينها .

٣٠ — وعلى افتراض أن المادة ٦ تبين قاعدة الحصانة السيادية وأن مدى الالتزام المتضمن سيحدد فيما بعد في الباب الثالث فإن المسألة التي تنشأ هي ما اذا كانت المادة ٧ ضرورية . وعلى خلاف السيد ماكافرى الذى يرى أنها ذات طابع تعريفي محض وأنه يمكن تحقيق ما تسعى الى بلوغه ، أيا كان ، عن طريق اعادة صياغة المادتين ٢ و ٣ ، من رأيه أنها مفيدة في الحقيقة ، وهولن يسارع الى حذفها . ويمكن جوهر المادة ٧ في الفقرة ١ التي تتناول التزام الدولة بتنفيذ القاعدة المبينة في المادة ٦ ، والتي لم يعرب عنها فقط بالفاظ الاثبات بل بالفاظ النفي أيضا نظرا لأنها تطلب من الدولة الامتناع " عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة " . وقد يكون ممن المستصوب استيقاء ذلك العنصر الذى لا يدمج عادة في تعريف .

٣١ — وهناك اختلافان أساسيان بين النصين البديلين للفقرة ١ . فالبديل ألف في المحل الأول لم ينص ، بخلاف البديل باء ، على الحصانة العامة من ولاية دولة أخرى ، وبموجب اشارته الى " سلطاتها القضائية والادارية المختصة " يراعى النطاق الفعلي للمشروع ولا يمتد الى مجالات مثل الحصانة من دفع الضرائب . ومن ثم ، لم يعن الا بالنزاعات التي تنشأ أمام المحاكم المحلية والسلطات الأخرى ذات الوظائف شبه القانونية والمهام الأمنية المساعدة مثل الضبط والحجز والتنفيذ .

٣٢ — والاختلاف الثاني قد يكون غير مقصود ولكنه من الجائز جدا أن يؤدي الى صعوبات ، ففي البديل ألف لا يشمل التعبير " سلطاتها القضائية والادارية المختصة " الا الجزء الأول من الفقرة البادىء بالعبارة " بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى ... " ولا يشمل مسألة عدم السماح باقامة دعاوى ضد دولة أخرى ، بيد أن الاشارة الى الاختصاص ، في البديل باء ، تظهر في نهاية الفقرة ولذلك تسرى على كلا الأمرين . وهذه مجرد أمور تتعلق بالصياغة ولكن أيا كان البديل الذى يعتمد فمن الضروري أن يحدد بوضوح نوع المحفل الذى ينبغي المطالبة بالحصانة منه .

٣٣ — كما أن الفقرة ٢ لها هدف ومحل في المشروع . وتوضيحا لهذه النقطة ، استشهد بحالة نزاع بشأن بضائع تملكها حكومة الهند نشأ بين مورد البضائع وألقائهم باصلاحها . وكان الأخير قد حصل على أمر من المحاكم المحلية يرخس له باستبقاء البضائع كرهينة الى الوقت الذى يسدد فيه المورد الأموال المستحقة عليه . وطلب الى وزارة الخارجية التدخل نظرا لأن البضائع المعنية كانت أموالا عامة ولكن الوزارة ردت بأنه ليس لها سلطة القيام بذلك . ومن الواضح أن قضية من هذا الطراز تقع ضمن حدود الفقرة ٢ : فالحكومة الهندية لم تسم طرفا في الدعوى القانونية وأموالها تأثرت بكل تأكيد .

٣٤ — وهناك اقتراح في الملحوظة الواردة بذي للمادة ٧ تنص على أن الفقرة ٣ يمكن أن تشكل بدلا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣ ، التي تتناول تعريف " الدولة الأجنبية " . الا ان الجزء الأخير من الفقرة ٣ يتناول أيضا أموالها ، التي لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣ . ومن ثم ، لا تنطبق الملحوظة على الفقرة ٣ في مجملها .

٣٥ - السيد بالاند | قال أنه لن يكرر التعديلات التي كان قد اقترحها على المادة ٧ خلال المناقشة العامة ( الجلسة ١٧١٠ ) ولكنه كلما أمعن النظر في المادة زاد تساؤله عن قيمتها الحقيقية لأن المبدأ الأساسي بيدو بالفعل منصوباً عليه في المادة ٦ . فالمادة ٧ كما أوضح أعضاء آخرون في اللجنة ، لا تشتمل على أية قاعدة بالمعنى الصحيح للكلمة وإنما هي مجرد نتيجة طبيعية للمادة ٦ .

٣٦ - وإذا استقيقت المادة ٧ ، فلا بد من صياغتها بحيث لا تسبب أية صعوبات عملية لمختلف النظم القانونية ، وعلى سبيل المثال ، اقترح أن يشار ، في البديل ألف للفقرة ١ ، لا الى السلطات القضائية والادارية فحسب بل الى " سلطات الشرطة " أيضاً . غير أنه يجدر ذكر أن بعض البلدان مثل بلده هو شخصياً ، ليس لها سلطات شرطة وإنما لها جندرية وقوات مسلحة .

٣٧ - وكما قال المقرر الخاص ، فإن العبارة " المختصة في غير هذه الحالة " ، التي وردت في البديل ألف والتي تصف السلطات القضائية والادارية ليست ضرورية لأن الحصانة دائماً تستلزم الاختصاص . وقال أنه يفضل شخصياً بالتأكيد على أية حال ، البديل باء الذي يقترب من الرد على الاهتمامات التي أعرب عنها .

٣٨ - ومن ناحية أخرى ، إذا حذفت المادة ٧ فسيكون من المؤسف حذف فقرتها الثانية لأنها تسعى الى توضيح الطريقة التي قد تتأثر بها مصالح الدولة بتدبير ما تتخذه دولة أخرى من اجراءات سواء كانت قضائية أو ادارية . والواقع أن الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٢ تستحق النظر على أن تعاد صياغتها بشكل أفضل . وفيما يتعلق بالعبارة " الحكم القضائي " قال انه أحياناً ما يميز بين المحاكم القضائية والمحاكم الادارية ، وأنه يمكن لسلطات الشرطة في بعض النظم القانونية ، حسبما لاحظها أيضاً بعض أعضاء اللجنة ، اتخاذ تدابير يمكن أن تمس حقوق ومصالح الدول الأخرى . ومن ثم ، يتعين إعادة صياغة الفقرة لكي تشمل جميع هذه الحالات . وفي الوقت نفسه ليست العبارة " السلطة المختصة " مرضية تماماً وينبغي تعديلها . فالحصانة تستلزم الاختصاص فعلاً ، كما أشار الى ذلك من قبل ، ولكن يمكن لتدبير ما تتخذه سلطة غير مختصة أن يؤثر مع ذلك على مصالح دولة أخرى .

٣٩ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، اتفق مع السيد ثيام على أن كلمة " أجهزة " ( " instrumentalities " ) ليس لها في الحقيقة محل في النص ، نظراً لأنه ليس من المنصور ، في النظم القائمة على الطراز الفرنسي على الأقل ، أن تقام دعوى ضد جهاز ( " instrumentality " ) ، فالجهاز ليست له شخصية قانونية . غير أن كلمة " آليات " ( " mécanismes " ) الواردة في النص الفرنسي ربما كانت مجرد ترجمة رديئة للكلمة الانكليزية ( " instrumentalities " ) وبالمثل ، فيما يتعلق بالعبارة " كسلطة ذات سيادة " قال انه يشاطر السيد أوشاكوف رأيه القائل ان من العسير ادراك الكيفية التي يمكن بها للدولة أن تتصرف بغير صفة السلطة ذات السيادة سواء بذاتها أو عن طريق هيئاتها السياسية أو الادارية . ولذلك فإن استبقاء العبارة سيثير مشاكل وخاصة لأن الاستثناءات المنصوص عليها في المشروع تتمثل بأنشطة القانون الخاص ، الأمر الذي يمنع الدولة من أدائها بوصفها سلطة ذات سيادة .

٤٠ - وصادف أعضاء عديدون في اللجنة صعوبات فيما يتعلق بالألفاظ : " الدولة " و " الأجهزة " و " الوكالات " و " الممثلين " واعتبروها متعارضة مع تعريف نطاق المشروع الوارد في المادة ٤ التي تنص بالتحديد على أن المواد لا تسرى على الحصانات الممنوحة في الاتفاقيات الأربع للعلاقات الدبلوماسية ، والعلاقات القنصلية ، والبحوث الخاصة ، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . ومن أجل طمأنة هؤلاء الأعضاء ، يمكن للجنة مجرد الاشارة الى الـ " دولة " و إضافة تعريف لمصطلح " الدولة " كما سيفهم في المشروع ، قبل تعريف مصطلحي " الدولة الإقليمية " و " الدولة الأجنبية " الواردين في الفقرة ١ من المادة ٢ . ونظراً لتعدد نظم القانون الداخلي ، ينبغي أن يشمل التعريف الكيانات السياسية والادارية والوكالات التابعة لها . والحق ان مفهوم مصطلح " الدولة " يختلف الى حد كبير من بلد الى آخر ولا ينبغي القيام بمحاولة أخذ تفاصيل النظم المختلفة في الاعتبار .

٤١ - وعلاوة على ذلك ، لا يبدو والتعبير faits accomplis الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النص الفرنسي مقابلاً للتعبير الوارد في النص الانكليزي " actes performed " صحيحاً . فجزء المادة ٢ فيما يختص بالأنشطة التي يمكن أن تبشرها الدولة يتصل بأفعال قانونية لا بوقائع قانونية . وأخيراً عادة ما يستخدم تعبير " الأموال العامة " الوارد في الفقرة ٣ في مقابل " الأموال الخاصة " التي تعني الأموال التي تقع ضمن المجال الخاص للدولة وتكون بذلك معرضة للحجز ، في بعض النظم القانونية على الأقل . وقد يسبب استخدام التعبير مشاكل لأنه قد تنور ، في قضية محددة ، مسألة معرفة ما اذا كانت أموال عامة أو خاصة ، وهو شيء قد يخلق حالة في غاية الحرج بالنظر الى وجدانية الدولة . فإذا كانت الأموال خاصة وكان الفعل لا يقع ضمن فئة الأعمال السيادية لا يمكن المطالبة بالحصانة . وبناءً على ذلك ، من الأفضل تحاشي الاحالة الى القانون الداخلي .

الجلسة ١٧١٥

يوم الخميس ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزالز

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)  
( البند ٦ من جدول الأعمال )

(١) A/CN.4/340 and Add.1 ,

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339

ILC (XXXIV) / Conf. Room Doc. 3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٧ (الالتزام بأعمال حصانة الدولة) (٤) (تابع)

١ - السيد القيسي قال ان مصطلحي " قاعدة " و " مبدأ " استخدم ما كثيرا أثناء المناقشة وانه استشار الثقة لتحديد ما اذا كان من الممكن استخدامهما بالتبادل . وقد عرف باتون المبدأ ، في مؤلفه عن القضاء<sup>(٥)</sup> بأنه الاستنتاج العام من الوقائع أو المقدمات الذي يكمن في أساس قاعدة قانونية : وهو يبين أن القانون ليس مجرد مجموعة من القواعد ، وانه يمكن للقانون ، من خلاله ، أن يستمد مادته من آراء المجتمع . والقواعد ، من الناحية الأخرى ، هي تعليمات تنص على النتائج التي من الحتمي أن تترتب على حقائق معينة - وعلى سبيل المثال لا تكون الوصية صحيحة اذا لم يشهد بصحتها شاهدان . ومن الواضح ، على ذلك الأساس ، أن المادة ٦ تنص على قاعدة بشأن حصانة الدول تقوم على مبدأ السيادة .

٢ - ومضى يقول انه من الجلي أنه يتعين بحث مضمون المادة ٧ في ضوء الغرض الخاص بها ، لأنها تسعى الى بيان الالتزام الذي يعد النتيجة الطبيعية للحق المنصوص عليه في المادة ٦ . وتبعاً لذلك ، فإن المادة ٧ تنظر الى قاعدة حصانة الدولة من وجهة النظر المقابلة ، أي من وجهة نظر الدولة المانحة للحصانة لا من وجهة نظر الدولة المطالبة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " منشورات الأمم المتحدة ( رقم المبيع : E/F.81.V.10 ) .

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتاً بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤١ و ١٤٢ .

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ .

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتاً بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ .

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧١٤ ، الفقرة ٦ .

(٥) G.W. Paton , A Text-book of Jurisprudence, (Oxford, Calarendon Press,1946) p. 176.

بالحصانة ، وبلاضافة الى ذلك ، فان أحكام المادة ٧ موضوعة في سياق الترابط بين الاختصاص وحصانة الدولة ، وفي هذا الصدد أعلن المقرر الخاص ، وبحق ، في التقرير الرابع ( A/CN.4/357 ، الفقرة ٢١ ) ، ان " قواعد اختصاص المحكمة وثيقة الصلة بالموضوع في جميع الحالات ، بغض النظر عما اذا كانت مسألة حصانة الدولة داخلة في الموضوع أم لا ، والسبب هو أنه بدون الولاية اللازمة تكون مسألة الحصانة افتراضية ، نظرا لعدم ممارسة ولاية يمكن اعتبار الدولة الأجنبية ذات حصانة منها .

٣ - واستطرد قائلا انه جرى ، أثناء مداوات اللجنة ، تأكيد أن المادة لاتنص على شيء جوهري . ورغم أنه لا يشاطر السيد أوشاكوف آراءه ( الجلسة ١٧١٤ ) ، الا انه يوجد ما يبرر هذه الآراء تماما لأنها النتيجة المنطقية لموقفه بشأن المادة ٦ ، التي تشير اليها المادة ٧ . ويبدو أن شكوك السيد ثيام ( المرجع نفسه ) ناجمة عن سببين ، والسبب الأول هو عدم التوافق بين عنوان المادة والمضمون الفعلي ، وهو مضمون وصفي ، والسبب الثاني هو العبارات السالبة التي صيغت بها المادة . غير أنه ينبغي تذكر أن الالتزامات يمكن أن تصاغ بعبارات سالبة لاتقلل من قوة الالتزام وتتيح وسيلة ملائمة جدا للصياغة عند وجود استثناءات من تنفيذ القاعدة ذاتها ، كما في الحالة قيد البحث . ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يقال ان مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، لا ينص على الالتزام لأنه مصاغ بعبارات سالبة .

٤ - وأردف قائلا ان النقطة الخاصة بالطابع الوصفي للمادة مطابقة لرأي السيد ماكافري ( المرجع نفسه ) الذي مفاده أن النص تعريفي ويمكن تغطيته بأجراء تغييرات في المادتين ٣ و ٣٠ . وفي هذا الصدد ، قال انه يؤيد معظم ما قاله السيد ياغوتا في الجلسة السابقة ( المرجع نفسه ) ، وهو ان الفقرة ١ ليست تعريفية لأنها تنص على التزام ، وهذا شيء يمكن ادراكه بسهولة من تحليل العلاقات القانونية المشار اليها في التقرير الثالث للمقرر الخاص ( A/CN.4/340 و Add.1 ، الفقرة ١٨ ) . والفقرة ٢ من المادة موضوعية أيضا من حيث معالجتها للدعوى القضائية ضد دولة ما ، سواء سميت طرفا أو لم تسم ، عندما تقاضى الدولة المذكورة فعلا . وهذا الجانب من المسألة جزء لا يتجزأ من الالتزام المحدد في الفقرة ١ . وبناء على ذلك ، فان الفقرة ٣ ، على الرغم من الملحوظة الخاصة بها ، تقدم بديلا جزئيا فقط لنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣ ، لأنها تتضمن اشارة الى الأموال ، ومن الواضح انه لا يمكن تصنيف هذا المفهوم تحت مفهوم الدول الأجنبية .

٥ - واستطرد قائلا انه يختلف مع ذلك في نقطة واحدة مع السيد ياغوتا وهي النقطة الخاصة بالبدلين المقترحين للفقرة (١) . فمسألة الولاية تمت تغطيتها في الجزء الأخير من البديل ألف بالتشديد على عدم السماح بـ " استمرار " الدعوى القضائية ضد دولة أخرى ، مما ينطوي على اختصاص قائم . وفي البديل باء ، جرى التعبير ببساطة عن المفهوم بطريقة مختلفة باستخدام كلمة " السماح " مع عبارة " مباشرة " ضد " . ويعني هذا أن اختصاص المحكمة لا يمكن تأكيده الا ببيان واضح ، ومن ثم فانه السبب في استخدام عبارة " على الرغم من الاختصاص القائم للسلطة التي تكون الدعوى قيد النظر أمماها " .

٦ - وبالنسبة للمسائل الخاصة بالصياغة ، قال انه يجب تحقيق توافق الفقرة ٢ مع الصيغة المعتمدة في النهاية للفقرة ١ . وفي الفقرة ٣ ، لا يبدو أن عبارة " تتصرف كسلطة ذات سيادة " تنقل المعنى الدقيق ، لأن السلطة ذات السيادة تخص الدولة التي تشكل الهيئة أو الجهاز جزء منها . وربما يكون من الأفضل أن يقال " عند التصرف أثناء ممارسة السلطة السيادية لتلك الدولة " وهو ما يتمشى بدرجة أكبر مع الفقرة الفرعية (أ) " ٤ " من الفقرة ١ للمادة ٣ . وأخيرا ، وبالنظر الى التمييز بين الحصانات بحكم طبيعة المسألة المشمولة بالبحث أو الحصانات بحكم صفة ممثلي أو وكلاء حكومة أجنبية ، تساءل عما اذا كان معيار التصرف " بصفتهم ممثلين للدولة " أفضل بالفعل من الصيغة السابقة (٦) ، التي تتحدث عن التصرفات التي يقوم بها الممثلون " أثناء أداء وظائفهم الرسمية " ، وهذا هو جوهر الأمر . وأضاف قائلا ان تعليقاته على الصياغة لا يقصد منها ، بأي حال من الأحوال ، الانتقاص من قدر التحسينات الهامة في المادة ٧ ، التي توجب الثناء على المقرر الخاص .

٧ - السيد اوجيسو قال ان لديه بعض الشكوك حول الاشارة الى عدم السماح " باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى " في البديل ألف للفقرة ١ ، وهو النص الذي يبدو أنه يحظى بتأييد معظم أعضاء اللجنة .

٨ - ومضى يقول انه اذا قرأت الفقرة ١ مقترنة بالفقرة ٢ ، فان " الدعوى القضائية " تتضمن الدعوى التي تمس دولة أخرى حتى اذا لم تكن تلك الدولة طرفا . وعادة ، لا يبت في اختصاص المحكمة ازاء حصانة دولة ما الا بعد أن تبسدا الدعوى القضائية وتتنظر المحكمة القضية وتتخذ قرارا بشأنها . وحتى عندئذ ، يمكن أن تعرض المسألة على محكمة أعلى ، والواقع ان المحكمة العليا ، في حالات كثيرة ، هي فقط التي تفصل نهائيا في مسألة ما اذا كان ينبغي الاحتجاج بالحصانة الخاص .

(٦) يرجع فيما يتعلق بالنص الأول لمشروع المادة ٧ الى حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحاشية ٦٦١ .

من الولاية • ومن ثم ، فقد تساءل عن المرحلة التي يمكن فيها للدولة عدم السماح " باستمرار الدعوى القضائية " • وقال انه يرى أن النص على أن الدولة يجب أن " تعمل حصانة الدولة بموجب المادة ٦ ، بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة " يعني أن المحكمة يجب أن تبت فيما إذا كانت ذات اختصاص أم لا في قضية معينة • وإذا قررت المحكمة أنها غير ذات اختصاص ، تعين عليها عندئذ أن تمتنع عن مواصلة بحث المسألة • وفي نفس الوقت ، لا يمكن للدولة أن تمضي قدما وتتخذ خطوات لعدم السماح باستمرار دعوى قضائية قد تحال الى محكمة أعلى • وأضاف قائلا انه في ظل هذه الظروف يجب حذف العبارة المذكورة وانه يأمل أن تضع لجنة الصياغة ذلك الاقتراح في الاعتبار •

٩ — السيد فليتان قال انه أكد ، أثناء المناقشة العامة ( الجلسة ١٧١٢ ) ، الحاجة الى توضيح الصلة بين مجموعة مشاريع المواد والاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف المذكورة في المادة ٤ • وقد تجاوز فكرته في بعض الأحيان أعضاء اللجنة الذين تناولوا تلك النقطة • ومن ناحية ثانية ، فإن المقرر الخاص ، عند تلخيص المناقشة ( الجلسة ١٧١٣ ) ، قدم التفسيرات اللازمة • والواقع أن أهمية التأكيد على الصلة هي أن مسألة الحصانات عولجت جزئيا بالفعل في الاتفاقيات الأربع المذكورة • وأضاف قائلا انه لا يقترح ، رغم ذلك ، أن يتعد مشروع المواد عن أي من أحكام تلك الاتفاقيات أو أن يستنسخ أيًا منها وأنه يشير ببساطة الى أن بعض هذه الأحكام يجب أن يكون مصدرا للإلهام عند بحث الموضوع الحالي • وعلى سبيل المثال ، لا يعقل في المسائل المتعلقة بالحصانات من الولاية ، أن يتمتع رئيس دولة أو عضو حكومة بمركز يقل عن المركز المنصوص عليه في الاتفاقيات • وقد فكر بعض الأعضاء مليا في المسألة المتعلقة بأن الحصانات الخاصة أقرت بالفعل في تلك الصكوك ، ولكن اللجنة ليست في حاجة الى أن تعنى بهذه النقطة • ولأغراض المادتين ٦ و٧ يجب الاشارة الى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٣ ، التي تشرح مفهوم الولاية ، ويوضح منها أن المشرع يتناول فئة معينة من الحصانات ، هي الحصانات من الولاية ، كما هي معرفة في المشرع •

١٠ — وأردف قائلا ان المادة ٧ لا يمكن أن تدرس بمعزل عن المادة ٦ وعلى وجه التعميم ، يبدو أنه قد اتفق على وجوب أن تنص المادة ٦ على مبدأ حصانة الدول من الولاية بمزيد من الوضوح ، ولكن اتفق أيضا على أن أية إعادة صياغة للمادة في هذه المرحلة ستعوق اللجنة عن المضي قدما في عملها • وقال انه يرى أن المادة ٦ يجب ، بناء على ذلك ، أن تعتبر نقطة الانطلاق ، على أساس أن اللجنة ستعرف فيما بعد مبدأ حصانة الدول بمزيد من الوضوح وعلى نحو أشمل في نص جديد • وسوف يتعين أن يقضي النص الجديد للمادة ، على سبيل المثال ، بوجوب أن تمنح الدول بعضها بعضا حصانات من الولاية الجنائية والمدنية والادارية ، وربما يوضح أن تنفيذ تدابير ضد الدول الأخرى محظور • وليس من الضروري الآن البت فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الكلمات " طبقا لأحكام هذه المواد " • بيد أنه لا غنى للجنة عن الاتفاق على المسألة الخاصة بجوهر المادة ، والا فسيواصل الأعضاء الاشارة باستمرار الى المادة ٦ عند بحث مشاريع المواد الأخرى •

١١ — واستطرد قائلا ان أيًا من بدلي الفقرة (١) للمادة ٧ ، كما لاحظ السيد ثيام ( الجلسة ١٧١٤ ) ، لا يعرض قاعدة قانونية • وتبدو الفقرة لازمة لأنها تفرض على الدول الالتزام بأعمال الحصانة من الولاية ، أو ، بمزيد من الدقة ، باتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام هذه الحصانة بحكم الواقع • ومع ذلك ، يجب أن تكون الصياغة أدق ، كما يجب القاء الضوء على ثلاث نقاط • وينبغي ، أولا وقبل كل شيء ، تحديد أن السلطات القضائية أو الادارية الوطنية يجب ألا تتابع طلبا قد يضر بحصانة دولة أخرى ، ثم ينبغي بيان أنه لا يلزم على السلطات الوطنية الاستمرار في الدعوى ، إذا كانت قد أقيمت بالفعل ، وأخيرا سيكون من المفيد توضيح المسائل الناشئة بخصوص التنفيذ • وفي التحليل النهائي ، فإن المادة ٧ ضرورية ويجب أن تغطي جميع الحالات الممكنة التي يجب فيها على الدولة أن تنفذ ، على الصعيد الوطني ، الالتزامات الناجمة عن المبدأ الوارد في المادة ٦ •

١٢ — وأردف قائلا ان من الواضح ، عند تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الداخلي ، أنه يتعين على اللجنة تجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول • ومع ذلك ، ينبغي تدوّر أن الالتزامات المترتبة على قواعد القانون الدولي يجب أن تقي بها الدول التي تأخذ هذه الالتزامات على عاتقها • ومن ثم ، فانه ، بموجب المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يجب على الدولة المستقبلة أن " تتخذ الخطوات التي قد تلزم " لحماية المقر القنصلي لمركز قنصلي يرأسه موظف قنصلي فخرى • ومضى يقول انه ، في الحالة الحاضرة ، يجب عدم بذل أي محاولة لتحديد التفاصيل العملية ، إذ ان تلك المسألة تدخل في نطاق التنظيم الداخلي لكل دولة ، ولكن تأكيد مبدأ الحصانة من الولاية في المادة ٦ يعني حتما أن المادة ٧ يجب أن تبين التدابير التي يتعين أن تتخذها السلطات الوطنية في المجالات الثلاثة التي ذكرها •

١٣ — وأضاف قائلا ان الفقرة ٢ ، كما ذكر عدة أعضاء وبحق ، ذات قيمة عملية بسبب القواعد المحددة فيها ، ولكن من الواضح أن الصياغة تحتاج الى تحسينات •

١٤ — السيد ريفان قال ان مشروع المواد ككل يعني بتحديد ما الذي يتمتع بالحصانة بالضبط ومن ماذا • بيـد أن المادة ٧ تحكم في المسألة مسبقا لأن المادة معبر عنها في صورة التزام أساسي للدولة • وكلما اتسع مضمون الالتزام كلما زاد عدد الاستثناءات التي تلزم ، لأن المادة مبنية على أساس افتراض أن المشروع سيتضمن تحديدا واضحا لأي وكل استثناء من الالتزام • ومن ثم فإن المادة ستستبعد منطقة الظل التي ألمع اليها من قبل ( الجلسة ١٧٠٨ ) ، مالم يحتفظ طبعاً بالمادة ٦ في صيغتها الحالية • ومع ذلك ، يتوق عدد من الأعضاء الى تعديل المادة ٦ •

١٥ — ولا حظ ، وهو يؤكد الحاجة الى الصياغة الدقيقة للمادة ٧ ، ان الفقرة ١ ، في البدلين على السواء ، تفرض التزاما على الدولة بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولايتها • وقد يبدو كما لو كان الالتزام يستبعد تبليغ تكليف الحضور الصادر بصدد دولة أجنبية ، على الأقل بموجب أنظمة قانونية مثل النظام الموجود في هولندا ، حيث يتمثل الأسلوب العادي لضمان مثول المدعى عليه أمام المحكمة في قيام موظف من المحكمة بتسليمه تكليف الحضور الصادر اليه • ومع ذلك ، يبيـد وأن تكليف الحضور هذا يمكن أن يشكل فعلا يخضع دولة أخرى لولاية المحكمة ، ومن الواضح أن الفقرة ١ لا يقصد منها استبعاد تبليغ تكليف الحضور في جميع الحالات • وتؤكد هذا أيضا أحكام المادة ٩ التي افترضت مقدما انه يمكن لدولة أجنبية أن تقرر عدم الدفع بالحصانة وقبول الولاية ، وهو ما لا يمكن أن يحدث الا اذا أعلنت الدولة بوجود المثول أمام المحكمة ، وبخلاف ذلك لا يمكن لها أن تتنازل عن حصانتها • وإذا كان هذا الفهم للفقرة ١ صحيحا ، تعين أن يكون واضحا من الأحكام الفعلية للفقرة •

١٦ — واستطرد قائلا ان الفقرة ٢ تهدف الى منع المقاضاة غير المباشرة لدولة أجنبية • ويمكن أن تتم هذه المقاضاة بعدة طرق ، تتمثل احداها في الاعتماد على نظرية " فعل الدولة " • وأعرب ، في ذلك الصدد ثانية ، عن شكه فيما اذا كان الهدف الحقيقي للفقرة هو التخلص من تلك الامكانية • وعلاوة على ذلك ، فان كلمتي " يمس " و " يؤثر " وعبارة " الحقوق السيادية للدولة أو مصالحها أو أموالها أو أنشطتها " تشتمل على مفاهيم بعيدة المدى للغاية •

١٧ — ومضى يقول ان لغة الفقرة ٣ عامة للغاية أيضا • ومن المسلم به أن الفقرة تتحدث عن الأموال " العامة " للدولة ، على خلاف الفقرة ٢ ، التي تشير الى أي من أموال الدولة أو أنشطتها ، ولكنها تتحدث أيضا عن الدعوى التي " تهدف الى حرمان ... دولة أخرى من استخدام هذه الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها " • ولاعطاء مثل يوضح استخدام الأموال يمكن للمرء ذكر حالة دولة أجنبية ترغب في تشييد مبنى ملحق باحدى سفاراتها ، وهو شيء لا يتمتع بحصانة من كافة أوجه السيطرة الحكومية • والعرف السائد في مثل هذه الحالات هو أن تطلب السفارات أن تقيم السلطات الوطنية ، وقد يمنح هذا الاذن أو لا يمنح • ومن ناحية ثانية ، قد يعترض جيران السفارة ، ويترتب على ذلك اقامة دعوى قضائية وانعقاد احدى جهات الاختصاص لاصدار حكمها على الدولة الأجنبية • ومن الجلي أن المشروع يجب ألا يسعى الى منع هذه الامكانية •

١٨ — وبالنظر الى كل هذه الأسباب ، تسأل عما اذا كانت اللجنة تدرك تماما المهمة الضخمة التي ينطوي عليها تحديد التزام عام من النوع الوارد في المادة بصيغتها الحالية •

١٩ — السيد بي قال انه لما كان الباب الثاني من المشروع يعني بالمبادئ العامة ، فمن الطبيعي أن يبدأ بنصوص يبين كيفية اعمال حصانات الدول وليس بنص يؤكد على وجود اختصاص السلطات في الدولة الاقليمية يمثل الشرط الضروري لتلك الحصانات • وعلى وجه الخصوص ، فانه ليس من الضروري في عنوان المادة أن توضع قواعد الاختصاص على قدم المساواة مع مفهوم الحصانة من الولاية ، كما حدث في المادة ٧ في صيغتها الأصلية (٧) • وإذا لم تكن محكمة ما بالدولة الاقليمية مختصة بنظر الدعوى بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة ، فمن الطبيعي انها لن تتخذ أية تدابير مخالفة لذلك القانون • وفي الممارسة القضائية ، لا يتعين بالضرورة أن يبت مسبقا في مسألة ما اذا كانت المحكمة مختصة بمباشرة الدعوى بموجب القانون الداخلي ، لأنه يمكن للمحكمة أن تبحث مسألة الحصانة من الولاية بدلا من ذلك • وإذا تعين منح الحصانة ، لا يصبح لمسألة الولاية وجود • وسوف يكون من غير المنطقي أن يتعين البت في اختصاص المحكمة بنظر قضية معينة قبل أن يمكن بحث مسألة الحصانة من الولاية ، وفقا لما نصت عليه المادة ٧ في صيغتها السابقة • وقد حلل السير فرنسيس فالانت (٨) والسيد كوينتن — باكستر (٩) تلك المشكلة تحليللا شاملا تماما في الدورة السابقة •

(٧) انظر الحاشية ٦ أعلاه •

(٨) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٥٩ ، الجلسة ١٦٥٣ ، الفقرة ٢٩ •

(٩) المرجع نفسه ، ص ٦٨ ، الجلسة ١٦٥٥ ، الفقرة ٢٨ •

٢٠ - واستطرد قائلا ان التغييرات التي أجراها المقرر الخاص في النص الحالي المعاد لصياغة المادة ٧ مرضية \* وقال انه شخصيا يفضل البديل ألف للفقرة ١ ، ولكن بعض التغييرات في الصياغة تبدو جوهرية \* وعلى سبيل المثال ، فان عبارة " وبعدم السماح [ مباشرة ] باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى " زائدة عن الحاجة لأن الفكرة التي تتضمنها تكمن بالفعل في استخدام كلمة " الامتناع " في موضع سابق بالجملة \* وبلاضافة الى ذلك ، فان عبارة " الاختصاص القائم " " existing competence " ، في النص الانكليزي للبديل باء ، تبدو وتؤكدية بافراط وليست مرنة بدرجة كافية \* وبالمثل ، فان كلمتي " قيد النظر " يمكن أن تؤدي الى تفسيرات متباينة لأنه ستثار في كل مرة مسألة ما اذا كانت الدعوى قيود النظر أم لا \* ومما يؤسف له أن عبارة " الامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولايت [ ها ] refraining from subjecting another State to [its] jurisdiction " في البديل ألف وفي البديل باء ، غير مصقولة وتصبح ترجمتها الى اللغة الصينية \* وعلاوة على ذلك ، فان مسألة ادراج اشارة صريحة الى جميع سلطات القضاء أو الادارة أو الشرطة المختصة مسألة دقيقة لأنه من الصعب اعداد قائمة شاملة لهذه السلطات \*

٢١ - ومضى يقول ان الفقرتين ٢ و ٣ تمثلان تحسينا كبيرا في المرادفين السابقين ، أى في البديلين ألف وباء ، ففي الصيغة السابقة للمادة ، ولكن لا يمكن للفقرة ٣ أن تشكل بديلا لنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣ ، لأن النصين مختلفان تماما من وجهة نظر فرضهما ومضمونهما على السواء \* ويجب معالجة تلك المسألة مرة أخرى عند ما تبحث اللجنة هذه الفقرة الفرعية \*

٢٢ - وفيما يتعلق بتعليقات السيد ريفاجن ، تساءل عما اذا لم يكن من الجائز للدولة ، لا خضاع دولة أخرى لولايتها ، أن ترسل تكليف الحضور الى وزير خارجية الدولة الأخرى المذكورة \*

٢٣ - السيد اوشاكوف قال ان من عادة اللجنة ، عند اعداد مجموعة من مشاريع المواد أن تترك التعاريف الى ما بعد صياغة المواد الموضوعية في صورتها النهائية ، لأن اللجنة تستطيع عندئذ فقط أن تتحقق من أى التعاريف ضرورى \* بيد انه يحدث بالفعل أن تقترح تعاريف قبل ذلك لا يضاح المعنى الذى تستخدم به بعض التعابير \*

٢٤ - واستطرد قائلا ان بعض المصطلحات لم تعرف أبدا لأن ذلك خطر أو حتى مستحيل \* ومن ثم ، فان اللجنة لم تحاول أبدا تعريف مصطلح " دولة " الذى يظهر في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المتسمة بطابع عالمي \* ويسعى مشروع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٣ الى توضيح تعبير " دولة أجنبية " ، الذى يتضمن ، على وجه الخصوص ، عاهل الدولة أو رئيسها ، والحكومة المركزية وهيئاتها أو اداراتها المختلفة \* وقال انه يرى أن مثل هذه المحاولة عديمة الجدوى ، ويمكن أن تؤثر على المعاهدات والاتفاقيات القائمة \* والواقع ان النص لا يشتمل على تعريف للدولة ولكنه يشتمل على اشارة الى بعض أجهزتها ، ومع ذلك فان أجهزة الدولة تنشأ طبقا للقانون الداخلي وليس طبقا للقانون الدولي وتتضمن مجموعة مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مادة ، هي المادة ٥ ، عنوانها " تحميل الدولة تصرفات أجهزتها " (١٠) يعتبر فيها فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة \* وقد أشارت اللجنة في هذه الحالة الى القانون الداخلي لكل دولة لأنه لا يمكن ، عموما ، تحديد ماهية جهاز دولة ، وتعيين الاشارة الى القانون الداخلي ، الذى يختلف من بلد الى آخر \* ولهذا السبب ، لا توجد فائدة لمحاولة تعريف مفهوم الدولة ، في المادة ٣ ، بالاشارة الى بعض الأجهزة \*

٢٥ - ومضى يقول ان مصطلح " الحصانة " جرى تعريفه في مشروع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٢ ولكنه اعتبر واضحا بما فيه الكفاية لتجنب أية حاجة الى تعريف في المعاهدات والاتفاقيات القائمة \* وأى تعريف له في المشروع الحالي ستكون له أيضا آثار على تلك المعاهدات والاتفاقيات \* وبلاضافة الى ذلك ، فان تعبير " الحصانة " ، بموجب مشروع المادة ٢ ، يعنى امتياز الاعفاء من ممارسة الولاية أو وقف تلك الممارسة أو عدم التعرض لمسؤولية تجاهها ، ولكن لا يمكن تشبيه حصانة بامتياز \* وقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الحصانات والامتيازات والتسهيلات \* وحق الدولة الموفدة في استخدام علمها وشعارها على مقر البعثة هو امتياز وليس حصانة ، كما ان التزام الدولة المستقبلة بالمساعدة في الحصول على المقر اللازم للبعثة هو تسهيل ممنوح للدولة الموفدة \* ويبين هذا المثال ان محاولة تعريف المصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية بدون تعريفها ليست عديمة الجدوى فقط ولكنها خطيرة أيضا \* وقد توخست اللجنة الحذر دائما ، في هذا الصدد ، حتى الآن \*

٢٦ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق باستصواب تزويد الدول بمبادئ توجيهية بشأن كيفية اعمال الحصانة من الولاية ، أشار السيد فليتان الى المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وهو يرى أن المادة المذكورة لا تفرض أى التزام على الدولة المستقبلة تجاه أجهزتها \* ويطلب من الدولة المستقبلة أن تكفل حماية المقر القنصلي ، وعلى تلك



الدولة أن تحدد كيفية تنفيذ التزامها • والطريقة التي تفعل بها ذلك والجهاز الذي تسند إليه هذه المهمة أمـران يتسمان بأهمية ضئيلة • ولهذا السبب ، سيكون أمرا غريبا تماما الأخذ بالرأى الذى مفاده أنه ينبغي للدولة أن تجبر المحاكم على التصرف أو عدم التصرف بطريقة معينة • وأى التزام مفروض على دولة ما لا يكون مفروضا على بعض أجهزتها فقط وإنما يكون مفروضا على الدولة بأكملها •

٢٧ — السيد ثيام قال انه يود أن يوضح موقفه بشأن المادة ٧ لبعض أعضاء اللجنة • وأوضح أنه لا يعارض القاعدة الخاصة بالحصانة والواردة في المادة ، ولكنه مضطرا الى أن يلاحظ أنها لا تنشأ بوضوح عن الصياغة الحالية ، في النص الفرنسي على الأقل • ولهذا السبب ، فإنه اقترح أن تبدأ الفقرة ١ بعبارة مثل " تمتنع الدولة عن [ ... ] " •

٢٨ — وبالنسبة لبقية النص ، أعرب عن أمله في أن يتجنب المقرر الخاص الغوص في القواعد الخاصة بالدعاوى ، وهي شيء يدخل في نطاق القانون الداخلي • ومن الأفضل الالتزام بالقواعد العامة •

٢٩ — السيد كوروما قال ان المادة ٧ تؤدي مهمة ثنائية اذ انها تعريفية ، كما انها ، في نفس الوقت تنص على واجب الدولة المتمثل في اعمال حصانة الدول • بيد انها يجب أن تقرأ مقترنة بالمادة ٢ ، لأن تعريف الحصانة يوجد في هذه المادة •

٣٠ — وأعرب عن موافقته على وجوب ألا تسعى المادة الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتحديد الكيفية التي يجب بها على الدولة أن تنفذ القاعدة • والواقع ان المقرر الخاص ، في جميع أجزاء النص ، ألقى ، على نحو متسق ، عبء تنفيذ الالتزام على الدولة ذاتها ، وليس على أجهزتها • وبعبارة أخرى ، يترك للدولة ، عن طريق آلياتها الداخلية ، أن تمنع أجهزتها من ممارسة الولاية على دولة أخرى •

٣١ — وبالنسبة للتعدد يلات المقترحة من السيد ايفنسن والسيد بالاندا (الجلسة ١٧١٤) ، قال ان النص يمكن توسيعه ليشمل المحاكم العسكرية — التي تتولى ، في بعض الأحيان ، بصفة مؤقتة — انفاذ القانون — وذلك بادخال الكلمات " وأجهزة انفاذ القانون " بعد كلمة " والادارية " في البديل ألف للفقرة ١ • وعندئذ تشمل أحكام تلك الفقرة جميع أجهزة انفاذ القانون ، بما فيها الشرطة والمحاكم العسكرية • وذكر أنه ، بصفة عامة ، يفضل صيغة البديل ألف على صيغة البديل بـ •

٣٢ — ومضى يقول ان الفقرة ٢ ، التي تتسم بطابع تعريفي أيضا ، مبنية على أساس مبدأ فصل الوظائف ، وهو شيء لا يمكن توفيره في جميع الأنظمة القانونية • ومن ناحية ثانية ، حرص المقرر الخاص مرة أخرى على ضمان أن تضطلع الدولة ذاتها في جميع الأوقات بالوفاء بالالتزام الخاص بأعمال حصانة الدول •

٣٣ — وأخيرا ، أيد ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ ، الاقتراح الخاص بالاستعاضة عن كلمة " تهدف " بكلمة " تسعى " ، واقترح أيضا الاستعاضة عن كلمة " مقامة " بكلمة " مرفوعة " •

٣٤ — السيد كاليري رودريغيز قال ان الفقرة ١ ، في المادة ٧ ، تحدد الالتزام الناشئ عن القاعدة الموضوعية في المادة ٦ • وأوضح أن مثل هذا النهج ، في رأيه ، غير ضروري ، لأن النص على القاعدة ينطوي على الالتزام • وعلاوة على ذلك ، لا توجد حاجة الى النص على وجوب أن تنفذ الدولة التزامها بالامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية • وبعدم السماح باستمرار دعوى قضائية ضد دولة أخرى ، لأن الفعل الثاني كامن في الفعل الأول • وبالإضافة الى ذلك ، فإن الإشارة الى اختصاص المحاكم كشرط أساسي لتطبيق حصانة الدول غير ضرورية ، لأن المحكمة لا تستطيع نظر قضية اذا لم تكن مختصة بذلك • واجمالا ، يمكن الاستغناء عن الفقرة ١ لأن معنى كل من مصطلحي " الولاية " و " الحصانة " ، كما استخدمما في المادة ٦ ، تم تعريفه بوضوح في المادتين ٢ و ٣ •

٣٥ — واستطرد قائلا ان طابع كل من الفقرتين ٢ و ٣ مختلف عن طابع الفقرة الأخرى • والفقرة ٢ تسعى الى توضيح أن الدولة ، سواء أشير اليها بالاسم أم لا ، تتمتع بالحصانة من تحمّل نتائج قرار قضائي تصدره السلطات المختصة بدولة أخرى • بيد أن الفقرة ٣ مضت أبعد من ذلك واعتبرت الدعوى المقامة على هيئات الدولة أو وكالاتها أو أجهزتها أو ممثليها مغادلة للدعوى المقامة على الدولة ذاتها • ومع ذلك يمكن جعل صيغة ذلك النص أدق تعبيرا ، وينبغي ملاحظة أن عبارة " أو كانت تهدف الى حرمان دولة أخرى من أموالها العامة أو استخدام هذه الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها " ستكون غير ضرورية اذا اعتمد الجزء الأخير من الفقرة ٢ •

٣٦ — السيد يانكوف قال انه اذا تعين اعتبار أن الفقرة ١ تحدد مبدأ عاما بخصوص تنفيذ القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدول ، فإن هذه الفقرة تبتدو مجرد تكرار لما ذكر في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، لاسيما فيما يتعلق بالكلمات الاستهلالية •

٣٧ — وأردف قائلا ان طابع الفقرتين ٢ و ٣ تفسيري وليس موضوعي وان المادة كلها يمكن اختصارها الى فقرة واحدة لأن الغرض الأساسي هو النص على التزام عام للدولة بأعمال الحصانة من الولاية ، اما بالامتناع عن اقامة دعوى ضد دولة

أخرى أو بعدم السماح باستمرار دعوى رفعت فعلا • بيد أن المادة لاتحدد الاجراء الذى يتعين على الدولة اتخاذه للوفاء بالتزامها في مرحلة التنفيذ ، وهو اغفال قد يسبب صعوبات فيما بعد •

٣٨ — ومضى يقول ان الاشارة الى عدم السماح باستمرار دعوى قضائية مقامة ضد دولة أخرى لها بعض المزايا كـ شرط وقائي ، ولكن ، من حيث الاجراء المعني ، قد لاتستطيع وزارة خارجية أو وكالة حكومية أخرى ، بموجب بعض الأنظمة القانونية ، أن تتدخل حالما تعتبر مسألة ما في نطاق الاختصاص القضائي للدولة • ولا نفاذ القاعدة على نحو فعال ، قد ينظر المقرر الخاص فيما اذا لم يكن يتعين أن ينص بعد تقرير الالتزام العام مباشرة على تقرير التزام بانفاذ ذلك الالتزام •

٣٩ — السيد كوينتن — باكستر قال انه ، بالنظر الى التعاريف الواردة في المادتين ٢ و ٣ ، يعتقد ، مثل السيد كاليرود ريغيز ، ان المادة يمكن النظر اليها حاليا على أنها تنص على القاعدة العامة لحصانة الدولة • ومن ناحية ثانية ، فان مسألة ما اذا كانت القاعدة محددة في المادة ٦ أو المادة ٧ غير مهمة في النهاية •

٤٠ — وأضاف قائلا ان مشكلة عملية تثيرها مشاريع المواد الحالية ، لم تظهر فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، هي أن الحصانات تتعلق بأوضاع قد تنشأ ، دون أن يعرف بها مسبقا أى شخص في الدولة المستقبلية ، في الحالات التي لاتحصى والتي تجد فيها احدى الدول أن دولة أخرى أفصحت عن نفسها بطريقة ما • وعدم وجود موازنة للسيادة أو الولاية مع الحصانة المكيفة مع الوضع المعين يبين هو نفسه أهمية وجود القواعد • وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة بوعي في البداية أن تقتصر على الحصانات من الولاية كما هي موصوفة في المادة ٣ •

٤١ — ومضى يقول ان اللجنة ، خلال بحثها للمشروع ، ستواجه المشكلة الخاصة بالمدى الذى تستطيع الوصول اليه في محاولة تقديم بعض التوجيه الذى يساعد على توحيد ممارسة المحاكم الوطنية • ويمكن أن تنتهين الآراء القضائية بشدة ، حتى في نطاق الولاية لدولة مفردة • وكما ذكر عدد من الأعضاء ، فان الفقرتين ٢ و ٣ تمثلان محاولة تتسم بالشجاعة من قبل المقرر الخاص لتقديم بعض الارشادات في ذلك الصدد ، ولكنه ، بفعله ذلك ، يدخل مجالا بالغ الصعوبة . وأوضح أن أى شخص على دراية بأنظمة القانون العام يدرك الصعوبات الضخمة التي تثيرها الأفكار الخاصة بالملكية والحيابة والسيطرة ، ولكنه يعارض بالغريزة أية محاولة لمعالجة المسألة على مستوى المحاكم الوطنية أو الأجهزة الحكومية الأخرى • ويجب أن يكون هدف التدوين الدولي دائما هو بيان المبادئ بدقّة ووضوح • وبناءً على ذلك ، يتعين على اللجنة أن تسعى في المرحلة الحالية الى تحديد جوهر القاعدة بدلا من ابراز أوضاع متباينة للغاية لدرجة أنه لا يمكن وضعها كلها في الاعتبار •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ١٧١٦

يوم الجمعة ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد بول رويتر

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1 ،

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ،

A/CN.4/357، A/CN.4/L.337، A/CN.4/L.339

ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc. 3.

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ٧ (الالتزام بأعمال حصانة الدولة) (٤) (الختام)

١ - السيد مالك قال انه يؤيد تماما الرأي الذي أعرب عنه السيد اوشاكوف أثناء الجلسة السابقة في أنه ليس من الممكن ولا من المستصوب اعطاء تعريف لمصطلح " الدولة " \* وصحيح أن اللجنة لم تعرّف هذا المصطلح في أي مكان من مجموعات مشاريع المواد التي قد منها \* واتخذت منذ بداية عملها موقفا لا يتبدل في هذا الصدد : فبالنظر الى الصعاب النظرية والعملية الملازمة لأي تعريف لمفهوم الدولة ، فقد درجت على استخدام لفظ " الدولة " بنفس المعنى المعطى له في القانون الدولي وبنفس المعنى المقبول عامة في الممارسة الدولية \* وهكذا ، أشارت في ملاحظاتها بشأن مشروع الاعلان عن حقوق الدول وواجباتها الذي وضعته في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ ، الى أنها رأت أن أي جهد يبذل لتعريف مصطلح " الدولة " لن يخدم أي غرض مفيد ، كما أنه لا يتعين عليها أن تضع في مشروع الاعلان هذا ، المواصفات التي يجب أن تتوافر في مجتمع ما حتى يتمكن من أن يصبح دولة (٥) .

٢ - ولا شك في أن اللجنة قد حاولت ، في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد عن الصلوات والحصانات الدبلوماسية (٦) ، أن تعرّف فئة الدول التي يمكنها اقامة علاقات دبلوماسية : فقد اعتبرت هذه القدرة وفقا على " الدول المستقلة " والأعضاء في اتخاذ الذين يخولهم الدستور الاتحادى اقامة علاقات دبلوماسية \* ومن ثم ، استخدم النعت " المستقلة " في التعليق فقط ، ومن جهة أخرى ، شكل استخدام اللجنة له عند اعدادها لمشروع اتفاقية منذ ربع قرن مضى ، وقت أن كان مصطلحا " سيادي " أو " سيادة " شائعي الاستخدام في المجال القانوني ، تقدما كبيرا في الفكر

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81.V.10) \*

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ \*

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ \*

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٤٢ الى ١٥٧ \*

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ \*

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧١٤ ، الفقرة ٦ \*

(٥) حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٩ ، الوثيقة A/925 ، الفقرة ٤٩ \*

(٦) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ٩٠ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرة ٤ من التعليق \*

المعاصر فيما يتعلق بمفهوم الدولة — أو بتعبير آخر تصورا أكثر واقعية لفكرة السيادة \* وقلم تستخدم اللجنة ألفاظ "السيادة"، أو "السيادة" أو حتى "السلطة السيادية" في عملها \* ويبدو أنها لا تفعل ذلك إلا حينما تحس أنه سوف يزيد كثيرا من وضوح النصوص \* وهكذا ، تنص المادة ١ مثلا من اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة على أن "سيادة الدولة تمتد فيما وراء أراضيها الإقليمية ومياهها الداخلية الى حزام من البحر \* \* \* (٧) \* وكان مصطلح "السيادة" في هذا السياق مفيدا للغاية لأنه أضفى على النص قدرا أكبر من الوضوح والدقة من أى مصطلح آخر مثل "الاختصاص" أو "السلطة السياسية" أو "السلطة الإقليمية" \*

٣ — ولهذا السبب ، تسائل عن الوظيفة الحقيقية التي يؤديها التعبيران "السيادية" و "كسلطة ذات سيادة" في الفقرتين ٢ و ٣ على الترتيب من المادة ٧ \* وقال انه اذا كان هذان التعبيران ضروريين أو مفيدين حقيقة في تلك المادة ، فلماذا لا يكون الأمر كذلك فيما يتصل مثلا بالمادة ٦ حيث يمكن حينئذ أن يقال "للدولة ، بوصفها دولة ذات سيادة ، حصانة من ولاية دولة أخرى \* \* \* " ، وجميع المواد الأخرى ؟ واذا أرادت اللجنة أن تؤكد مبدأ السيادة في مشروع المادة ٧ ، فلعل من الأفضل أن تفعل ذلك في حكم خاص ، وقال انه سيؤيد هذا الحكم عن طيب خاطر ، واذا أرادت أن تلاحظ أن حصانة الدول في الولاية تستمد بطريق مباشر أو غير مباشر من مبدأ السيادة ، فمن الأفضل أن تكرر لذلك حكما خاصا سيؤيده بنفس الاستعداد كذلك \*

٤ — واقترح ، وهو يحث المقرر الخاص على قبول اقتراحه ، أن يحذف من الفقرتين ٢ و ٣ لمشروع المادة ٧ التعبيران "السيادية" و "كسلطة ذات سيادة" ، اللذان لا مبرر لهما اطلاقا من الناحية التقنية وليس ملاءمين كثيرا من الناحية السياسية \* وأردف قائلا انه يود أن يثبت هذا الاقتراح ، أيما كان استقباله ، في المحضر الموجز للجلسة ، وربما في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة \*

٥ — وقال انه ، بوصفه مواطنا لدولة صغيرة يدرك الجميع مصيرها ، يفضل ألا يستخدم مصطلح "السيادة" الا عندما لا يكون هناك مناص من استخدامه \* وهو يفضل كذلك أن يرى تركيزا أقل على مفهوم السيادة وتركيزا أكبر على الاحترام الفعلي لأراضي الدولة وسكانها وحدودها وتراثها وحضارتها — أى ، باختصار ، الاحترام الأصيل للدولة في حد ذاتها \*

٦ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) أعرب عن عقيق امتنانه لكل ما أبداه أعضاء اللجنة من اقتراحات بشأن نقاط الجوهر وتعديلات الصياغة \* وقال انه سوف يضع في اعتباره بالتأكيد الرأى الذى عبر عنه عدد من الأعضاء والقاتل بأنه ينبغي للمشروع عموما أن يكون موجزا بقدر الامكان وألا يدخل في التفاصيل بصدد نقاط من القانون الدولي الخاص أو القانون الداخلي \*

٧ — ثم قال ، مشيرا الى الملاحظات التي كان قد أبداه السيدان أوشاكوف في الجلسة السابقة ومالك في الجلسة الحالية ، انه دأب منذ البداية على تفادى تعريف مصطلح "الدولة" ، بل انه استغنى عن مصطلحات ملائمة مثل "دولة الاقليم" و "الدولة الأجنبية" عندما اتضح له أن لا حاجة الى تعريف الدول بمصطلحات مختلفة ، وكان قصده الأصلي في هذا الشأن هو مجرد اعطاء فكرة من نوع مشاكل التعاريف التي لا بد أن تواجهها اللجنة \*

٨ — وأعرب عن امتنانه للسيد أوشاكوف (الجلسة ١٧١٤) على ابرازه ضرورة تعريف "الولاية" بغية تحديد نطاق الموضوع \* وقال ان الوقت حان ربما لكي تفكر لجنة الصياغة في مساعدة اللجنة على تعريف "الولاية" وفي صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٣ \*

٩ — وقد يكون في تعليقات السيد أوشاكوف (المرجع نفسه) على أمور مثل الاتفاقيات الدولية القائمة التي أوردت في مشروع المادة ٤ وفي نقاش اللجنة لهذه المادة عون للجنة الصياغة عند نظرها في نطاق المواد مثلما هو معرف في مشروع المادة ١ \* وستكون هذه هي الحالة على وجه الخصوص فيما يتعلق بطبيعة المسائل المتصلة بالحصانة \*

١٠ — ومن بين ما اقترح من تحسينات كثيرة لمشروع المادة ٦ ، رحب بوجه خاص بالمقترحات المتصلة بالعبارة "طبقا لأحكام هذه المواد" \* وقال انه يود أن يوضح أن هذه العبارة سوف تسرى على جميع المواد في كل أبواب المشروع \*

١١ — وكان السيد ماكافرى (المرجع نفسه) وأعضاء آخرون في اللجنة قد أشاروا الى المسألة الموضوعية لحصانات الأموال \* وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه الى أن الحصانة من التنفيذ سوف تعالج في الباب الرابع من المشروع \* وقد ارتأى منذ البداية إمكانية تغيير عنوان المشروع ليزيل أية إشارة الى الأموال \* فالأموال ذاتها لا يمكن أن تكون مستفيدة من الحصانات بل مجرد موضوع للحقوق \* والدولة وحدها يمكن أن تكون المستفيدة الأصلية من حصانات الدول \*

١٢ - وأشار الى الملاحظات التي كان قد أبداهها السيدان ياغوتا (المرجع نفسه) والقيسي (الجلسة ١٧١٥) بشأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، فقال ان هذه الفقرة، بوصفها تعبيراً آخر عن قاعدة الحصانة السيادية، ضرورة لتبيان أن الحق في الحصانة السيادية ليس حقاً مطلقاً وإنما هو بالأحرى حق نسبي يستتبع التزاماً مناظراً، كما كان قد أوضح ذلك السيد ريفان (الجلسة ١٧٠٨) • والواقع ان الفقرة المعنية حيوية الأهمية بالنسبة للمشروع لأنها تعرض ما يستتبعه الالتزام • وكان السيد كونتين باكستر (الجلسة ١٧٠٩) قد شدد على أهمية هذا الحكم • وكانت المشكلة تتمثل في تبيان طبيعة الالتزام بوضوح • وفي هذا الصدد، كان السيد فليتان (الجلسة ١٧١٥) قد قال انه يكفي أن تتخذ الدولة التدابير الملائمة وأشار في هذا الخصوص الى المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ومع ذلك فان الالتزام بأعمال حصانة الدولة أوسع نطاقاً من هذا الحكم في أنه خليط من التزام سلوك و التزام نتائج، وكان السادة أوجيسو، وني، وكوروما، وريفان (المرجع نفسه) قد أوضحوا النقطة التي عندها يحدث اختلال بالالتزام بأعمال حصانة الدولة • والالتزام، بحكم التعريف، هو التزام سلوك وهو ينتهك باصدار أمر قضائي أو اقامة دعوى من قبل أجهزة الدولة أو ممثليها ضد دولة أخرى • غير أنه في بعض النظم القانونية، قد لا يكون للدولة سلطة التدخل حالما تكون الدعوى قد رفعت من قبل شخص عادي • ونظراً لأن اللجنة لا تستطيع التدخل في القانون الداخلي للدول، يتعين على الدول ذاتها أن تحدد كيفية أدائها لالتزامها بمنع مقاضاة دولة أجنبية، ولهذا السبب من الضروري شرح الظروف التي تجرى فيها مقاضاة دولة أجنبية، مثلاً ورد في الأسطر الختامية من الفقرة ١ •

١٣ - وترمي الفقرة ٢ الى القاء المزيد من الضوء على هذه النقطة، أما الفقرة ٣ فقد غدت ضرورية، بسبب عدم وجود تعريف لمصطلح "الدولة"، من أجل تعيين المستفيدين من الحصانة • واقترح، وهو يشير الى الملاحظات التي كان قد أبداه السيد مالك بشأن الفقرة ٣، أن تحل كلمة "رسمية" محل كلمة "ذات سيادة" •

١٤ - وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة الصياغة، على هدى المقترحات التي قدمها أعضاء لجنة القانون الدولي، من التوصل الى صياغة تقبل من الجميع لمشروع المادة ٧ • واقترح احالة مشروع المادة الى لجنة الصياغة للنظر فيه الى جانب الأحكام الأخرى ذات الصلة في مشروعي المادتين ٢ و ٣ •

وقد وافقت اللجنة على ذلك (٨) •

#### المادة ٨ (موافقة الدولة) و

#### المادة ٩ (التعبير عن الموافقة) و

#### المادة ١٠ (المطالبات المضادة)

١٥ - السيد سوشارينكول (المقرر الخاص) قال انه يعترم تقديم مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ معا لأنها تكون كلا متكاملة •

١٦ - السيد أوشاكوف قال، متحدثاً عن نقطة نظام، انه يفضل أن تقدم مشاريع المواد وتدرس واحدة بعد الأخرى مثلما سبق له التأكيد على ذلك •

١٧ - الرئيس قال انه ينبغي مراعاة ملحوظة السيد أوشاكوف • ومع ذلك، ونظراً لأن المواد من ٨ الى ١٠ تشكل كلا متكاملًا، فانه يقترح أن يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، اذا رغب في ذلك، بالاشارة اليها جميعاً في بيان واحد بغية توفير الوقت • وعلى أساس هذا الفهم، دعا المقرر الخاص الى تقديم مشاريع المواد من ٨ الى ١٠ • وفيما يلي نصوص هذه المواد :

#### " المادة ٨ - موافقة الدولة

١ - [ زهنا بمراعاة الباب الثالث من مشروع المواد ] مالم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك، لا تمارس الدولة الولاية في أي دعوى قضائية مقامة على دولة أخرى [ كما هي معرفة في المادة ٧ ] دون موافقة تلك الدولة الأخرى •

٢ - يمكن ممارسة الولاية في دعوى قضائية مقامة على دولة توافق على ممارستها

### المادة ٩ — التعبير عن الموافقة

- ١ — للدولة أن تعطي موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ ، اما صراحة أو بالايحاء المفهوم بالضرورة من سلوكها هي نفسها فيما يتعلق بالدعوى الجارية \*
- ٢ — يمكن اعطاء هذه الموافقة مقدما بحكم صريح في معاهدة أو اتفاق دولي ، أو عقد مكتوب ، تتعهد فيه الدولة صراحة بقبول الولاية أو بالتنازل عن حصانة الدولة فيما يتعلق بنوع أو أكثر من الأنشطة \*
- ٣ — يمكن أيضا اعطاء هذه الموافقة بعد قيام نزاع بالقبول الفعلي لولاية المحكمة أو بتنازل صريح عن الحصانة [ كتابة أو خلاف ذلك ] في قضية معينة معروضة على المحكمة \*
- ٤ — تعتبر الدولة قد أعطت موافقة على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بالقبول الطوعي ، اذا أقامت دعوى قضائية أو اشتركت أو اتخذت خطوة في سير الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية ، دون الدفع بالحصانة \*
- ٥ — لا تعتبر الدولة أنها أعطت هذه الموافقة بالقبول الطوعي أو التنازل اذا مثلت أمام محكمة دولة أخرى لاثبات حصانتها على وجه التحديد أو حقوقها في الملكية ، وكانت الظروف على نحو يحق فيه للدولة التمتع بالحصانة ، لو أقيمت عليها الدعوى \*
- ٦ — لا يعني عدم مثول دولة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى ضمنا الموافقة على ممارسة تلك المحكمة للولاية \* كما لا يعني عدم المثول هذا أو أى سلوك خلاف اظهار صريح للموافقة كما نصت الفقرتان ٢ و ٣ ، التنازل عن حصانة الدولة \*
- ٧ — للدولة أن تطالب بالحصانة أو تتنازل عنها في أى وقت قبل بدء أى مرحلة من مراحل سير الدعوى أو أثناءها \* الا انه لا يجوز للدولة أن تطالب بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى بعد أن تكون قد أخذت خطوات في الدعوى تتعلق بالوقائع الموضوعية ، مالم تقع المحكمة بأنها لم تكن لتتمكن من معرفة الحقائق التي يمكن أن تقوم عليها مطالبة بالحصانة ، ويمكن لها في هذه الحالة المطالبة بالحصانة على أساس تلك الحقائق اذا قامت بذلك في أسرع وقت ممكن \*

### المادة ١٠ — المطالبات المضادة

- ١ — يمكن في أى دعوى قضائية تقيمها دولة ، أو تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية ، في محكمة دولة أخرى ، ممارسة الولاية فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، أو اذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية ، فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة \*
- ٢ — تعتبر الدولة التي تقدم مطالبة مضادة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى انها قد أعطت موافقة على ممارسة تلك المحكمة للولاية ليس فقط بالنسبة للمطالبة المضادة وانما أيضا بالنسبة للمطالبة الرئيسية الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الحقائق [ التي نشأت عنها المطالبة المضادة ] " \*
- ١٨ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) اقترح أن يعاد عرض مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ على لجنة الصياغة وأن ينظر فيها مجتمعة ، نظرا لأنها جميعا تتناول الموضوع نفسه وأعيد تنظيمها بغية اتباع تسلسل منطقي أفضل \*
- ١٩ — وقد وضعت أحكام مشروع المادة ٨ على أساس التشريع السوفياتي الذي يقضي بعدم امكان رفع دعوى الا بموافقة الدولة الأجنبية المعنية أو الدبلوماسي الأجنبي المعني (٩) \* وبمقتضى التشريع الهندي ، لا بد من الحصول أولا ، على موافقة الحكومة المضيفة (١٠) \* والحكم بالفعل حكم لازم \* ومن الواضح ، كما أشار السيد كاليرو — رودريغيز (الجلسة ١٧١١) انه لا توجد موافقة عندما تدفع الدولة بالحصانة \* وبالعكس عندما تعطي الموافقة ، لا تنشأ مسألة الحصانة \* ويحدد مشروع المادة ٩ مختلف الطرق التي يمكن بها الاعراب عن الموافقة بما في ذلك التنازل عن حصانة الدولة \* أما مسألة المطالبات المضادة ، كما عولجت في مشروع المادة ١٠ ، فمسألة اجرائية ، كما لاحظ ذلك عدد من أعضاء اللجنة \* ومن المستحيل الدخول في تفاصيل كثيرة بسبب النظم الكثيرة المختلفة القائمة في البلدان المختلفة \* وعلى الرغم من أن القواعد الواردة في مشاريع المواد من ٨ الى ١٠ ذات طبيعة مساعدة ، فانها مع ذلك ضرورية \*

(٩) انظر الجلسة ١٧٠٨ ، الحاشية ١٠ \*

(١٠) المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية الهندي ( انظر الجلسة ١٧٠٨ ، الحاشية ٣١ ) \*

٢٠ - السيد القيسي قال ان اعادة بناء مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ تمثل تحسناً لأن الأحكام الآن أصبحت أكثر وضوحاً وقُلَّ التداخل السابق إلى حد كبير ولئن أمكن اعتبار مشروع المادة ٧ امتداداً منطقياً لمشروع المادة ٦ فإن مشاريع المواد من ٨ إلى ١٠ تمثل امتداداً منطقياً لكلتا هاتين المادتين • ذلك أن مشروع المادة ٦ يبين المبدأ العام لحصانة الدولة ، ويعلن مشروع المادة ٧ الالتزام بأعمال هذا المبدأ ، وتحدد مشاريع المواد من ٨ إلى ١٠ الظروف التي يمكن في ظلها أن تمارس الدولة ولايتها على دولة أخرى •

٢١ - ويبدو أن شرط الموافقة قد تحقق له التوازن بمنتهى الدقة في فقرتي مشروع المادة ٨ • ففي الظروف العادية لا يمكن للدولة أن تمارس الولاية على دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة الأخرى ، ويمكن ممارسة الولاية على دولة توافق على ممارستها • ويبدو أن هذا الأسلوب قد اعتمد بالتحديد بغية التشديد على العلاقة بين عنصر الموافقة وحصانة الدولة ، وليس على ممارسة الولاية الإقليمية • وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/357 الفقرة ١٦) ، فإن موافقة الدولة لا تشكل بالضرورة الأساس الذي تقوم عليه الولاية ، لكن انعدام الموافقة قد قدم بوصفه عنصراً أساسياً لحصانة الدولة • وعلى النقيض ، فإن وجود الموافقة يستبعد الحصانة أو يزيلها أو ينهيها دون أن يشكل بذاته أساساً للولاية لأن ذلك يتحدد بقواعد الاختصاص ذات الصلة للمحكمة المعنية ، وتحدد الموافقة ، بهذا المعنى ، أنها مجرد شرط مجيز محض لممارسة الولاية •

٢٢ - ويبدو أن العلاقة بين الموافقة وحصانة الدولة قد أثارت الصعاب لدى بعض أعضاء اللجنة • والواقع أن المسألة دقيقة للغاية ولئن كانت تتسم بشيء من التجريد فلم تكن عديمة القيمة في بناء مشاريع المواد • والسؤال عن كيفية اعتبار بعض طرق التعبير عن الموافقة ، كال تنازل أو القبول الطوعي ، أشياء تخاير الاستثناءات الحقيقية من القاعدة العامة لحصانة الدولة ، مع أنها تؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها الاستثناءات ، يمكن أن يجاب عنه على أفضل وجه في إطار الباب الثالث من مشروع المواد الذي يعالج الاستثناءات من حصانات الدول •

٢٣ - وطبقاً لأحكام الباب الثالث ، فإن الاستثناء يعني حالة لا يكون للدولة فيها ، بغض النظر عن مفهوم الموافقة ، حصانة من ممارسة الولاية المحلية بالنسبة لسلوك معين ، بسبب طبيعة هذا السلوك مثلاً • وبالتالي لا يشكل غياب الموافقة ، في هذه الحالات ، حصانة • والقاعدة العامة الواردة في الباب الثاني هي أن حصانة الدولة الأجنبية يصاحبها واجب مناظر بالامتناع عن إخضاع هذه الدولة للولاية المحلية • ولا يمكن القول عن هذا الواجب أنه انتهك إذا وافقت الدولة الحائزة للحصانة ، تعبيراً أو سلوكاً ، على أن تخضع لممارسة الولاية المحلية • ففي الحالة الأولى تمارس الولاية - أي تنشأ - عدم الحصانة - بغض النظر عن أي شرط مجيز ، بسبب طبيعة الفعل • وفي الحالة الأخيرة ، يكون الشرط المجيز أي إنهاء الحق في حصانة الدولة هو الذي يفتح الباب لممارسة الولاية دون أن يكون في ذلك بالضرورة مخالفة للواجب المرتبط بالحق وعندما ينظر إلى المادة ٨ في هذا الضوء ، يختفي التناقض الظاهري وتصبح الحاجة إلى الكلمات " رهنا بمراعاة الباب الثالث من مشروع المواد " الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ ، و " ما لم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك " الواردة في نفس الفقرة ضرورية من باب أولى • وقال ، في هذا الصدد ، أن تفضيله الأولي ينصب على التعبير المذكور بين قوسين معقوفتين لأنه يحمل المعنى المقصود على نحو أكثر دقة •

٢٤ - واسترسل قائلاً إنه بينما يجد مشروع المادة ٩ مقبولا بشكل عام ، فإنه يلاحظ أن هناك بعض التكرار في أسلوب التعبير عن المفاهيم • مثال ذلك أن الفقرتين ٢ و ٣ تشتملان على إشارات إلى كل من قبول ولاية المحكمة ، والتنازل الصريح عن الحصانة • وبالإضافة إلى ذلك ، اختفت لغير سبب ظاهر بعض الأفكار الواردة في المشروع الأصلي (١١) مثل الإشارة إلى المصالح في الأموال • وعلى النقيض ، ظهر عدد من المصطلحات مثل " معاهدة " في الفقرة ٢ بالرغم من الاعتراف السابق بعدم ضرورتها • وذكر في هذا الصدد بأن المعاهدة معروفة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، بأنها اتفاق دولي •

٢٥ - ومع أن عدداً من أعضاء اللجنة قد نادى بالاعتقاد في الصياغة ، فلا ينبغي أن يكون بلوغ هذا الهدف على حساب الوضوح • فالاعتبار الهام ، في المرحلة الحالية ، هو ضمان ألا تتعارض نصوص مشاريع المواد بعضها مع بعض • وثمة فائدة كبيرة من التوصل إلى نص واضح عند القراءة الأولى ، مهما كان طويلاً ، نظراً لأن اللجنة لديها دائماً إمكانات اختصار المواد بعد سماع وجهات نظر الحكومات •

٢٦ - السيد الرشيد محمد أحمد وافق على أنه ينبغي حذف التعبير " ما لم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك " • من المادة ٨ لأنه لا يحمل أي معنى محدد • فعلى أية حال ، توفر العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين التي تقول " رهنا بمراعاة الباب الثالث من مشروع المواد " إشارة إلى الاستثناءات من حصانة الدولة • وفوق ذلك ، لا تتناول المادة ٩ الاستثناءات من القاعدة العامة ، كما تفعل المادة ٨ ، ولكنها تصف طرائق التعبير عن الموافقة ، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص •

٢٧ — ثم قال ان احدى النقاط التي تشغله تتعلق بلفظ "الولاية" التي لا تشمل ، حسب التعريف الموضوع في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، إلا الجوانب القضائية للمسألة . غير أن هناك معنى موسعا لهذا للمصطلح قد أورد في الفقرة الفرعية (ب) ٤٠ من الفقرة (١) للمادة ٣ . وقد تثار النقطة القائلة ان المادة ٨ لا تشمل الحكم الأخير وقد يقترح أن لا حاجة اذن الى النص على الموافقة في هذه الحالة بالذات . وفي رأيه ، أن ذلك ليس هو قصد المقرر الخاص ولا هو فحوى المادة ٨ ذاتها .

٢٨ — السيد ماكافري قال انه يوافق تماما على أنه قد لا تكون هناك حصانة سيادية في حالة انشاء حق قانوني على أموال . وهذا مبدأ راسخ معترف به في النظام الانكليزي الأمريكي ، وهو يسرى في الاجراءات الحسبية وغيرها من الاجراءات التي يشار اليها بالاجراءات العينية . وقد أفضى اغفال لفظ "أموال" في مشروع المادة ٦ وفي كامل الجزء السابق من المشروع الى صعوبة نظرا لأنه ، اذا كان المشروع سيقسم الى جزأين أساسيين أولهما يتناول حصانة الدولة من ولاية دولة أخرى وثانيهما يختص بحصانة أموال الدولة من التنفيذ ، فقد تنشأ مشكلة تتعلق باستخدام أموال الدولة كأساس للولاية لا كأساس لتنفيذ حكم ناتج عن ممارسة الولاية . وفي هذا الصدد ، سادت في فترة من الفترات بالولايات المتحدة الأمريكية ممارسة كان المدعى عليه بموجبها يجبر في الواقع على دخول الولاية ليدافع عن قضية بالحجز على أمواله كأساس للولاية في دعوى شبه عينية . وفي اجراءات كهذه ، كانت ترفع دعوى شخصية على المدعى عليه باستخدام الأموال كأساس للولاية . وفي قضية (1977) Schaffer et. al. v. Heitner (١٣) قررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة ألا يسمح باجراءات كهذه بعد ذلك ، رهنا ببعض الاستثناءات الممكنة ، نظرا لأن الدعاوى ضد الأموال هي في الحقيقة دعاوى ضد حقوق الشخص في الأموال وأنه يجب لذلك أن تكون العلاقة المطلوبة بين الشخص والمحكمة قائمة قبل أن تتمكن المحكمة من ممارسة ولايتها على الأموال . ويتوافر هذا الأسلوب أيضا في بعض الأنظمة المستقاة من القانون الروماني ، مثل قانوني المرافعات المدنية الألمانية والنمساوي يسمح بالحجز على الأموال ذات القيمة البسيطة كأساس للولاية في دعاوى تعتبر أصلا دعاوى شخصية . وهو أيضا بطبيعة الحال ، أحد أسس الولاية الذي خلق مشاكل فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦٨ بشأن ولاية المحاكم وافتاد الأحكام في الأمور المدنية والتجارية (١٣) . وقد أثار هذه النقطة أملا في أن تؤخذ في الحسبان عند تقرير ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تعالج الأموال بهذا المعنى .

٢٩ — وفيما يتصل بمشروع المادة ٨ ذاتها ، أعلن عن موافقته على المبدأ الضمني ولكنه تسائل عما اذا كان من الممكن صياغة مشروع المادة في فقرة واحدة . وفي رأيه أن الفقرة ٢ تكفي بذاتها ، ويقدر ماتورد مبدأ لا استثناء ، يكون مكانها الصحيح في الباب الثاني من المشروع لا في الباب الثالث . وقال ، ملاحظا أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ١ من المادة ٨ ، ونصها " كما هي معرفة في المادة ٧ " ، تتصل بالتعبير " في أي دعوى قضائية مقامة على دولة أخرى " ، ان من الممكن ايلاء شيء من الاعتبار بشكل مناسب ، في سياق المادة ٨ ، لجعل التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ أكثر عمومية . وهذا من شأنه ليس فقط أن يخدم أغراض الفقرة ١ من المادة ٧ وانما أيضا أن يمكن من استخدام فكرة واحدة في كل مكان بالمشروع .

٣٠ — وأخيرا وافق على أن لكل من الحصانة والاستثناءات منها نفس المكانة بصفة أساسية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي اعتبار الحصانة على أنها لا تشمل بعض الحالات مثل الاتجار والأنشطة التجارية . كما أنها لا تشمل بالتأكيد الحالة التي توافق فيها الدولة على ممارسة الولاية عليها . وهذه النقطة أيضا يمكن أن تعالج على نحو ملائم في سياق الباب الثاني من المشروع .

٣١ — السيد أوشاكوف قال انه سيقصر ملاحظاته على مشروع المادة ٨ . ومع أن هذا المشروع وارد في الباب الثاني من مشروع المواد ، المعنون " مبادئ عامة " ، فانه تسائل عما اذا كان المبدأ الذي يعلنه يعني الموافقة العامة حقيقة ؟ فاذا كان الأمر كذلك ، ينبغي التأكيد على أن القانون الدولي العام أو العرفي مؤسس دائما على الموافقة العامة ، كما هو منصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا ، وأن الحقوق والالتزامات لا تقوم إلا بالموافقة . وفي هذه الحالة ، تصبح التعبيرات " [ رهنا بمراعاة الباب الثالث من مشروع المواد ] " و " مالم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك " خلوا من المعنى تماما . وفي الواقع ، اذا كان على الباب الثالث أن يشتمل على استثناءات من مبدأ حصانة الدولة ، فهل يمكن معاملة هذه الاستثناءات بهذه الصفة دون موافقة الدول ؟ ولا يمكن للجنة أن تنشئ قواعد الا اذا اقتصرت بأن الأغلبية الساحقة للدول موافقة عليها . وبالمثل ، فمن شأن استبقاء التعبير " مالم تنص أحكام هذه المواد على خلاف ذلك " أن يبين أن الدولة ملزمة بممارسة ولايتها في الدعاوى المقامة على دولة أخرى عندما لا تكون تلك الدولة الأخرى قد أعطت موافقتها .

(١٢) . United States Reports, vol. 433, Washington(D.C.)1979, p. 186 .

(١٣) Journal Officiel des Communautés européennes, Luxembourg, 15e. année, n° L 299,

31 décembre 1972, p. 32 (وقد وقعت الاتفاقية في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٦٨)



٣٢ - وعلى العكس من ذلك ، إذا لم يكن الأمر يتعلق بالموافقة العامة ، يكون المبدأ الضمني للمادة ٨ أن كل دولة هي سيدة حقوقها الخاصة وتستطيع التنازل عنها إذا أرادت ، وتوجد هذه الامكانية ضمناً في كل اتفاقية ولا سيما في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية . ولا شك أن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نصت في فقرتها الأولى على أن " الحصانة من الولاية للوكلاء الدبلوماسيين وللأشخاص المتمتعين بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧ يمكن أن يتم التنازل عنها من جانب الدولة المرسله " ولكن ذلك كان من أجل بيان أن حصانات الوكلاء الدبلوماسيين تبقى لا مع الوكلاء أنفسهم وإنما مع الدولة ، التي تستطيع وحدها اتخاذ القرارات بشأنها . وهو لذلك لا يعتقد أن من الضروري إنشاء قاعدة من هذا النوع صراحة .

٣٣ - وفوق ذلك ، فإن صياغة المادة ٨ غامضة جداً : فما هي الولاية المقصودة ؟ وربما ينبغي أن يوضح كما في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، أن الأمر يتعلق بالولاية المدنية والإدارية وحتى الجنائية . وبالمثل ينبغي أن يحدد لفظ " الولاية " الوارد في المادة ٦ .

٣٤ - وبالإشارة إلى ملاحظة ماكافري القائلة ان الدعوى المدنية مثلاً يمكن أن تقام حتى على الأموال - كما هي الحال عندما لا تسمى الدولة صراحة - فإنه يعتقد أن من المفيد أن يبين ، في هذا الباب من مشروع المواد أن الدولة وأموالها تتمتع بالحصانة من الولاية ، وفي الواقع ، ثمة بالفعل حكم في هذا الباب ، وهو الفقرة ٥ من المادة ٩ ، يتحدث عن " الحقوق في الأموال " .

٣٥ - الرئيس قال متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة أنه لا يشاطر السيد أوشاكوف وجهة نظره في المادة ٨ . فمن الصحيح عموماً أن موافقة الدول هي الأصل في قواعد القانون الدولي ، ولكن هذه هي الحال لا بالنسبة للقواعد التي تجسد حصانة الدول فحسب وإنما بالنسبة للقواعد التي تجسد عدم حصانتها أيضاً . وكلتا المجموعتين من القواعد تقومان على نفس المستوى . وعلى حد قول السيد أوشاكوف ، هناك قاعدة أولية ، هي قاعدة حصانة الدولة ، ولا يمكن عمل استثناءات من تلك القاعدة إلا عن طريق تعبير ثان عن الموافقة . وقال انه يمكن أيضاً موقفه باستعارة مثال من دائرة قانون البحار ، حيث توجد قواعد تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للبحر الاقليمي والرصيف القاري . وقد أثار تنفيذ قانون البحار ، كما هو مذكور في الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٥٨ ، السؤال عما إذا كانت هناك قاعدة أولية ، هي قاعدة تساوى البعد ، يمكنها أن تعين بطريقة تلقائية الحدود الخارجية لهذه المناطق البحرية ، وقاعدة ثانوية واستثنائية ، هي قاعدة الظروف الخاصة . وفي حكم معروف وحديث نسبياً ويعتبر من المراجع القضائية<sup>(١٤)</sup> ، أعلنت هيئة تحكيمية دولية أن ثمة قاعدة واحدة هي قاعدة " تساوى البعد - الظروف الخاصة " equidistance - special circumstances ، ومن رأيه أن المادة قيد البحث تضع قاعدة ربما تكون صياغتها ناقصة ، ولكن الغرض منها هو بوضوح التذكير بأن الحصانة من الولاية والاستثناءات منها تقوم على قدم المساواة وتتبع من نفس الظاهرة ، ألا وهي تطوير العلاقات الدولية على أساس موافقة الدول .

٣٦ - وفيما يتعلق بالأموال ، يبدو أن السيد أوشاكوف يسعى إلى تأكيد قاعدة مفادها أن مبدأ حصانة الدولة يقتصر على مبدأ حصانة الأموال ، ومن ناحيته ، فإن استعداد الدول للتسليم بوجود حصانة من التنفيذ بالنسبة للأموال يتساوى مع شكوكه المتعلقة بوجود قاعدة للحصانة بشأن إنشاء حق قانوني في الأموال . وهناك أيضاً تأصيل قضائي بصدد هذا الأمر . وكما قال ، بعد أن حازت دولة من هذه الدول مقراً دبلوماسياً في هذا البلد ، نشأ نزاع حول حيازتها لحق قانوني بموجب القانون المحلي . ومع أن من الصحيح أنه يجب أن يكون لدى أي بلد التأكيد بأن حيازته لن تكتسب ، وبخاصة في هذه الحالة ، فيكاد يكون من العسير قبول عدم جواز إنشاء حق قانوني في الملكية من جانب سلطة مختصة محلية لأن من يطالب به دولة أجنبية . ان في ذلك كثيراً من الشطط ، وربما يتعين على اللجنة أن تعود إلى هذه المسألة عند فحص المادة ٩ .

٣٧ - السيد أوشاكوف قال ، وهو يشير إلى الآراء التي أعرب عنها الرئيس بوصفه عضواً في اللجنة ، انه يوافق على أن قاعدة الحصانة والاستثناءات منها هي على قدم المساواة من وجهة نظر الموافقة . غير أن النقطة قيد البحث هي حرية الدول في أن تفعل بحقوقها في الحصانة كيفما تراه ملائماً وأن تخضع لولاية محكمة بعينها . وفي رأيه أن هذه القدرة ، التي لم تذكر في الاتفاقيات الأخرى ، لا داعي لذكرها في مشروع المواد نظراً لأنها واضحة بذاتها .

٣٨ - وفي حالة نزاع يتعلق بحق ملكية أموال ، فمن المهم التفرقة بين مسألة ما إذا كانت هذه الأموال أموال دولة أم أموالاً خاصة وما ينجم عن ذلك من مسائل . وبمجرد تسوية المسألة الأولى ، وإذا تعلق الأمر بأموال دولة ، تتمتع الدولة المعنية بالحصانة من الولاية . وما دام الأمر كذلك ، فإن إقامة الدعوى تتوقف على امتلاك الأموال . وطبقاً للمادة ٥ من

(١٤) Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland , and the French Republic , Decision of 30 June 1977 ( United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XVIII (Sales No.E/F.80.V.7)pp.45-46 par 70.

مشروع المواد بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية<sup>(١٥)</sup> ، فان معاملة الدولة الأكثر رعاية هي معاملة ممنوحة من الدولة المانحة الى الدولة المستفيدة أو الى أشخاص أو أشياء هم على علاقة محددة بتلك الدولة . وفي هذا الحكم ، لا تؤخذ الأشياء في الاعتبار الا بقدر ما هي تخص الدولة ، وإذا لم توجد هذه الصلة بين الدولة والأشياء ، لا تمنح المعاملة للأشياء وإنما للدولة . وهذا هو ما كان في اعتباره عندما اقترح ادراج اشارة الى أموال الدولة في المادة ٦ .

٣٩ — السيد كوروما تساءل عما اذا كان مشروع المادة ٨ سيفقد شيئاً اذا حذفت الكلمات " في أى دعوى قضائية " . وقال انه أبدى هذا التعليق في ضوء الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٢ التي تعرف مصطلح " الولاية " ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٣ التي توسع هذا التعريف ، ومع مراعاة الحاجة الى التماثل والتناسك ، في ضوء المادة ١ التي لا تشير الى الدعوى القضائية . وأضاف أنه قد يكون لدى المقرر الخاص سبب خاص لاستبقاء الكلمات المعنية ، لكنه يرحب بتفسيره .

٤٠ — السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال مجيباً على النقاط التي أثيرت انه لا يزال يمارس في بعض البلدان اللجوء الى وضع اليد على الأموال كأساس للولاية . وقد أوضحت قضية I Congresso del Partido<sup>(١٦)</sup> التي فصل فيها مجلس اللوردات في عام ١٩٨١ الحقيقة التي مفادها أن الولاية في المملكة المتحدة يمكن أن تؤسس ليس فقط على وضع اليد والاستيلاء والحجز على الأموال ، كسفينة مثلاً ، فالولاية العينية في المسائل البحرية واسعة لدرجة أنها يمكن التذرع بها ضد سفينة شقيقة ليس لها أدنى علاقة بسبب الدعوى المرفوعة ، ولكن تصادف أنها تنتمي الى نفس الأسطول الذي تنتمي اليه السفينة التي ارتكبت أو كانت مسؤولة عن الفعل الضار . غير أنه قد يكون من المستحسن ألا تدرج مسألة الأموال في المشروع في المرحلة الراهنة نظراً لأن معنى حصانات الدول من الولاية سوف يشوش بادراج مفهوم لشئ عديم الحياة — الأموال — في مقابل وهم قانوني مثل المنتفع من حصانة الدولة ، غير أنه وافق السيد أوشاكوف على أن معاملة الدولة الأكثر رعاية — نظراً لأنها معاملة وليست حقاً — يمكن أن تتسع لتشمل الأموال .

٤١ — وقال ، فيما يتعلق بنقاط الصياغة التي أثيرت ، ان اقتراح السيد الرشيد محمد أحمد سيؤخذ بعين الاعتبار . وان الصياغة التي اقترحها السيد كوروما قد استخدمت بالفعل في مرحلة سابقة ، ولكن السيد كالي اى كالي رد بحجة مقنعة جداً<sup>(١٧)</sup> قائلاً ان المادة ٨ ينبغي ألا تقتضب لأن الاشارة الى الولاية ضد دولة بدلا من الولاية عليها أو فيما يتعلق بها ليست ودية تماماً . وقد يكون من المستصوب أيضاً لأغراض الوضوح استبقاء الاشارة الى الدعوى القضائية .

٤٢ — الرئيس اقترح أنه ينبغي أن تعتبر لجنة الصياغة مازالت تتولى مشروع المادة ٨ ، وأنه ينبغي للجنة أن تنتقل الى النظر في مشروع المادة ٩ .

وقد تقرر ذلك .

٤٣ — السيد أوشاكوف قال ، وهو يشير الى الكلمات " بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ " ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ ، انه يتساءل كيف يمكن لدولة أن تعطي موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية بموجب حكم يمكن بمقتضاه ممارسة الولاية في دعاوى قضائية مقامة على دولة توافق على ممارستها . وبعبارة أخرى ، يمكن للدولة أن تعطي موافقتها بمقتضى موافقتها الخاصة . وطبقاً لنفس الفقرة ، يمكن للدولة أن تعطي موافقتها أما " صراحة " أو " بالايحاء " المفهوم بالضرورة من سلوكها هي نفسها فيما يتعلق بالدعوى الجارية . وفي العادة ، تجري المقابلة بين " الايحاء " و " صراحة " ولكن المقابلة هنا تختص بالسلوك كهيئة محتملة للموافقة الضمنية . ومن رأيه أنه لا ينبغي ذكر هذا المفهوم في المادة نفسها وإنما في التعليق عليها . وينبغي تجنب وصف السلوك بأنه موافقة . وبموجب المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، لا يمكن للدولة أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو لانهاؤها أو الانسحاب منها أو لوقف تنفيذها اذا كان يجب أن تعتبر ، بحكم سلوكها نفسه ، انها قد رضيت ضمناً بالمعاهدة أو بابقائها سارية أو قيود التنفيذ . وليس في هذا الحكم ما يقول ان سلوك الدولة يعني ضمناً الموافقة من جانبها على ألا تتذرع بسبب أو أساس معين . ولذا قد يكون من الأفضل ، في حالة المادة قيد الدراسة ، النص في التعليق على أن شروع الدولة في اقامة دعوى أمام محكمة دولة أخرى يعني أنها توافق على الخضوع لولاية هذه المحكمة .

٤٤ — وينبغي التمييز بين حالة الموافقة الصريحة ، التي تتعلق بدعوى معينة أمام محكمة ما ، والحالات التي لا توجد فيها موافقة صريحة . وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ يمكن اعطاء الموافقة مقدماً . وهذه القاعدة صحيحة بالنسبة للموافقة الصريحة ،

(١٥) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٢١ .

(١٦) انظر الجلسة ١٧٠٨ ، الحاشية ٣٤ .

(١٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٧٨ ، الجلسة ١٦٥٧ ، الفقرة ١٧ .

ولكنها لا تسرى على الموافقة الضمنية المستخلصة من السلوك التي أشير إليها في الفقرة ١ • وبناء على ذلك ، لا ينبغي أن تشكل الفقرة ١ فقرة عامة ، وينبغي فصل أحكام المادة ٩ المتعلقة بالموافقة الصريحة على الأحكام المتعلقة بما يعتبر شكلاً آخر للموافقة • ويشوب النص صياغة الفقرة ٢ من وجوه أخرى • فليس كافياً النص على أنه يمكن إعطاء الموافقة مقدماً بحكم صريح تتعهد فيه الدولة صراحة بأن تخضع "للولاية" ، لأن الدولة لا توافق على الخضوع للولاية بشكل عام وإنما لولاية محكمة معينة • وليس من الصواب إضافة أن الدولة يمكنها بذلك أن تتعهد "بالتنازل عن حصانة الدولة" لأنها بموافقتها على الخضوع لولاية محكمة ، لا تتنازل عن حصانة الدولة بشكل عام ، والنص على أنها تتنازل عن حصانة الدولة "فيما يتعلق بنوع أو أكثر من الأنشطة" غير مدروس نظراً لأن الأمر يتعلق ، من الناحية المبدئية ، بحالة محددة ، ولذا ينبغي تعريف مفهوم أنواع الأنشطة •

٤٥ - ونظراً لأن الفقرة ٣ تعلن أنه "يمكن أيضاً إعطاء الموافقة بعد قيام نزاع" • فإنه تساءل عما إذا كان يمكن للدولة أن تعطي موافقتها بعد مرور عدة سنوات على هذا الحادث • وبقيّة الفقرة التي تحدد كيفية إعطاء هذه الموافقة ذات طبيعة وصفية ولا تبين قواعد محددة • وتصف الفقرة ٤ الظروف التي في ظلها "تعتبر الدولة قد أعطت موافقة" على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية • وقد تساءل عن الذين في نظرهم "تعتبر الدولة قد أعطت موافقة" وعن السبب الذي من أجله ينبغي أن تعتبر كذلك • وقال إن مفهوم الحق في الملكية ، المشار إليه في الفقرة ٥ مستقل كلية عن الحق في الحصانة ، كما أكد ذلك السيد روبر • وفي رأيه الخاص أنه ينبغي تنحية مسألة إنشاء حق في الملكية جانباً • واسترسل قائلاً إنه يبدو من التعبير "أو أي سلوك خلاف اظهار صريح للموافقة" الوارد في الفقرة ٦ أن الاظهار الصريح للموافقة يعتبر أحد أشكال السلوك • ومن الصحيح أن الموافقة الصريحة ، كلها تنتج من السلوك ، ولكنه ليس نفس السلوك المشار إليه في الفقرة ١ •

٤٦ - وقال إن ملاحظاته المتعلقة بالمادة ٩ ، على الرغم من كثرتها ، تتصل أساساً بأمور الصياغة ، ولا تعني ، لذلك ، أنه لا يجد المادة مقبولة على وجه العموم • وفيما يتعلق بالمادتين ٩ و ١٠ ، ينبغي الإشارة إلى أنهما لا تحتويان على قواعد عامة ولا على مبادئ عامة وإنما على استثناءات • ذلك أن الحقيقة التي مفادها أن الدولة قد أعطت موافقتها على ممارسة محكمة دولة أخرى للولاية تشكل استثناء من مبدأ الحصانة ، ومن ثم فمن الخطأ تماماً إدراج هذه المواد في الباب المخصص للمبادئ العامة من المشروع •

٤٧ - السيد فليتان قال إنه يعتبر أن تعقد موضوع حصانة الدولة يتطلب أحكاماً يمثل تفصيل المادة ٩ • ويعتقد أيضاً ، كما أوضح من قبل ، أنه ينبغي للجنة أن تستند في عملها بشأن الموضوع إلى بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة • وقال إن هذين الاعتبارين كانا نصب عينيه عندما اقترح إضافة فقرة إلى المادة ٩ تنص على أن التنازل عن الحصانة من الولاية بالنسبة لدعوى مدنية أو إدارية لا ينبغي أن يفهم على أنه يعني التنازل عن الحصانة من تنفيذ الحكم الذي يلزمه تنازل منفصل • وتوجد نماذج لحكم كهذا في الفقرة ٤ من المادة ٣١ ، والفقرة ٤ من المادة ٦١ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ١٧١٧

يوم الثلاثاء ١ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بول روبنر

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339,

ILC (XXXIV)/ Conf. Room Doc. 3.

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)

المادة ٨ (موافقة الدولة) و

المادة ٩ (التعبير عن الموافقة) (الختام) و

المادة ١٠ (المطالبات المضادة) (٤) (تابع)

١ - السيد ني قال ان المادة ٨ غير ضرورية على الاطلاق ، بالنظر الى القاعدة المذكورة في المادة ٦ ، مهما كانت غير كاملة وخاضعة للتحسين ، والى أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ . فقد أوضح المقرر الخاص بدرجة وافية ، في تقريره الثالث (A/CN.4/340 and Add.1 ، الفقرة ٤٥) النهج الذي اعتمده في الباب الثاني من مشروع المواد (مبادئ عامة) فقال ان المادة ٦ تنص على قاعدة حصانة الدولة ، بينما تحدد المادة ٧ مضمون النتيجة المنطقية لها ، أى الالتزام المناظر المتمثل في الامتناع من جانب دولة الاقليم ، وكذلك عنصرا ثالثا من عناصر حصانة الدولة وهو مفهوم " الموافقة " . وقد قال المقرر الخاص أيضا ، عندما قدم لمشاريع المواد المتعلقة بالموافقة (٥) ، ان وجود موافقة يمكن أن يعتبر استثناء من مبدأ حصانة الدولة ، وقد اعتبر كذلك في بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الاقليمية ، ولكنه ، لأغراض مشاريع المواد ، يفضل اعتبار الموافقة مقوما من مقومات حصانة الدولة . والمواد ٦ و ٧ و ٨ ، بالصيغة التي هي عليها الآن ، تتماشى مع النهج الذي اتبعه المقرر الخاص .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81.V.10) .

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ .

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ .

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ .

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنصوص الى الجلسة ١٧١٦ ، الفقرة ١٧ .

(٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١١٠ و ١١١ ، الجلسة ١٦٦٣ ، الفقرة ٣ .

٢ - وأضاف قائلاً انه يقدر عظيم التقدير العمل الدقيق الذي قام به المقرر الخاص، والتسلسل المنطقي الذي عرض به المواد ٦ و ٧ و ٨، ولكنه يرى أن اعتبار مفهوم الموافقة، أو بالأحرى عدم وجود موافقة، مقوماً أو عنصراً من العناصر التي تتكون منها حصانة الدولة هو أمر من الصعب فهمه، وأن الحجج التي ساقها المقرر الخاص في الفقرتين ١٦ و ١٩ من تقريره الرابع (A/CN.4/357) ليست قاطعة بالضرورة. إلا أن مسألة معرفة ما إذا كانت الموافقة أو عدم وجود الموافقة يشكلان عنصراً من عناصر حصانة الدولة هي مسألة أكاديمية، وينبغي ألا تمنع اللجنة من صياغة مواد بشأن الحصانة من الولاية.

٣ - وعلى الرغم من أن المادة ٨ قد عنونت "موافقة الدولة"، فإن كل ما تفعله الفقرة ١ هو تكرار ما سبق النص على مضمونه في الفقرة ١ من المادة ٦ وفي الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ٢ هي وحدها التي تتناول جوهر المسألة، وهو أن الولاية يمكن ممارستها في دعوى قضائية تقام على دولة توافق على ممارستها، ومن ثم، إذا كان يراد استبقاء المادة ٨ بمثابة حكم ينص على المبدأ العام للموافقة، وإذا كان يراد اتباعها بمواد ذات طابع أكثر تحديداً، فإن الأمر قد لا يحتاج إلى أكثر من الفقرة ٢ منها. وإذا كان يراد إدراج المبدأ العام للموافقة في المادة ٨، فإنه ينبغي أيضاً توضيح أنه ليس للموافقة أثر على الحجز المؤقت أو الحجز أو تنفيذ الأحكام.

٤ - ومضى قائلاً ان استبقاء المادة ٨ أو حذفها قد يتوقفان إلى حد ما على إمكانية تحسين صياغة المادة ٦. فإذا اعتبرت حصانة الدولة قاعدة، لا استثناء، من الولاية القضائية الإقليمية، وإذا كانت عبارة "طبقاً لأحكام هذه المواد"، الواردة في المادة ٦، تعتبر غير مرضية، كما يميل إلى الاعتقاد، فإنه يمكن الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "مالم تنص هذه المواد على خلاف ذلك". وهذه الصياغة اقترحها السيد ياغوتا (الجلسة ١٧١١) وأعضاء آخرون في اللجنة، وتمتاز بأنها تؤكد بوضوح أن حصانة الدولة تشكل قاعدة لا تخضع إلا لاستثناءات معينة. وفضلاً على ذلك فإن هذه الصياغة استخدمت في "قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٦" بشأن الحصانات السيادية للدول الأجنبية (٦) وفي "قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨" بشأن حصانة الدول (٧). والواقع أنه إذا أقرت قاعدة حصانة الدولة على نحو واضح، فإنه لا داعي إلى تكرارها في مطلع كل مادة أو في مطلع كل باب من أبواب مشروع المواد.

٥ - وأردف قائلاً ان المقرر الخاص يستحق الثناء لما أدخله من تحسينات على مشاريع المواد. عن طريق جمع مضايم المواد الأصلية ٨ و ٩ و ١١ في المادة ٩ الجديدة، وهي مادة مقبولة بوجه عام، وإن كانت تثير بعض المسائل المتعلقة بالصياغة. ومن أمثلة ذلك أن ست فقرات من الفقرات السبع التي تتألف منها المادة ٩ تشير فقط إلى "المحكمة" أو "ولاية المحكمة" ومن الممكن، توخياً للتوحيد، مواءمتها مع البديل ألف للفقرة (١) من المادة ٧ الذي يشير إلى "السلطات القضائية والإدارية" لدولة الإقليم. أما كلمة "الجارية"، الواردة في نهاية الفقرة ١ من المادة ٩ فيحتمل أن تثير اللبس لأن السلطات القضائية المختلفة قد تعطي معاني مختلفة لعبارة "الدعوى الجارية"، التي يمكن أن تعني نقيض عبارة "وقف الدعوى" في نظم القانون العام أو أن تعني أن الدولة لا يمكنها إعطاء موافقة صحيحة إلا إذا كانت الدعوى جارية. وقد يمكن أيضاً الجمع بين بعض الفقرات مثل الفقرتين ٢ و ٣ اللتين تشيران إلى وقت إعطاء الموافقة، والفقرتين ٤ و ٥ اللتين تنصان كليهما على القبول الطوعي من جانب الدولة المدعى عليها. وينبغي أيضاً شرح معنى عبارة "فيما يتعلق بنوع أو أكثر من الأنشطة"، الواردة في الفقرة ٢، شرحاً أوفى. وقال في ختام حديثه انه سيتطرق في مرحلة لاحقة إلى المادة ١٠، المتعلقة بالمطالبات المضادة.

٦ - السيد الرشيد محمد أحمد قال ان المادة ٩ تتناول مختلف طرائق التعبير عن الموافقة، المبينة بوضوح في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/357، الفقرة ١٧). وأعرب عن موافقته التامة على التعليقات التي أداها بها السيد ني بشأن الفقرة ١ من تلك المادة. وأضاف قائلاً ان الفقرة ٣ تتناول الحالة التي يقيم فيها مدعى ما، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، دعوى في الدولة المستقبلية، ضد الدولة الأجنبية بوصفها مدعى عليه. وهي تنص على أن الموافقة يمكن أن تعطى "بالقبول الفعلي لولاية المحكمة أو بتنازل صريح عن الحصانة". إلا أنه ينبغي أن تنص أيضاً على ما إذا كان يجب إعطاء الموافقة منذ الجلسة الأولى للمحكمة أو في مرحلة لاحقة، بالنظر إلى أن عبارة "يتعلق بالوقائع الموضوعية"، الواردة في الفقرة ٤، توضح أن المدعى عليه يعرف أي نوع من الدعاوى قد أقيم عليه.

٧ - وتشير الفقرة ٤ إلى الحالة التي تقيم فيها دولة أجنبية دعوى قضائية وإلى الحالة التي تقوم فيها بالاشتراك أو باتخاذ خطوة في الإجراءات المتعلقة بالوقائع الموضوعية. غير أنها لا تبين بأي صفة يتم بها هذا الاشتراك. فيمكن بالتالي تفسيرها على أنها تعني اشتراك الدولة في الدعوى إما بوصفها مدعى عليه، أو متقاضياً في دعوى فرعية، أو صديقاً للمحكمة. ومع ذلك، فإن الفقرة ٤ تنمى مع الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ومع الفقرة ٣ من المادة ٤٥

(٦) انظر الجلسة ١٧٠٩، الحاشية ١٣.

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ١٢.

من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • وهو يتفق في هذا الصدد مع السيد فليتان (الجلسة ١٧١٥) على أنه ينبغي صياغة المواد قيد النظر، قدر الامكان، على غرار أحكام الاتفاقيات القائمة • ومن الضروري أيضا تحديد المرحلة التي يؤدي فيها عدم مثول دولة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى الى انطباق أحكام الفقرة ٦ • ففي القانون المحلي مثلا، يمكن أن يؤدي عدم المثول في الجلسة الأولى للمحكمة الى اصدار حكم غيابي •

٨ — كما ان عبارة " أثناء أى مرحلة من مراحل سير الدعوى "، الواردة في الفقرة ٧، غير واضحة • فهل تشير الى الدعوى المقامة في المحكمة الابتدائية أو الى أية مرحلة من مراحل الدعوى ؟ وإذا تم ابلاغ دولة ما بالوقائع التي يمكن أن تستند اليها مطالبة بالحصانة بعد أن تكون المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكمها، فهل تمنع تلك الدولة من المطالبة بالحصانة ؟ وإذا اتخذت " خطوات في الدعوى " في المحكمة الابتدائية، ففي أى وقت يتعين التعريف بتلك الوقائع ؟ وبتعبير آخر، هل تعني عبارة " في أسرع وقت ممكن "، الواردة في نهاية الفقرة ٧، أنه يتعين القيام بذلك قبل الجلسة الأولى للمحكمة أو قبل اصدار الحكم ؟ أنه يثير هذه المسائل لأنها تنطوي على نواح عملية، وعلى اللجنة أن تحتاط لكل ما قد ينشأ من حالات عملية، بحيث لا تؤدي التفسيرات المتضاربة لمشاريع المواد الى تجريد ها من معناها وغرضها •

٩ — السيد ماكافري قال ان المقرر الخاص قد نجح، في المادة ٩، في تحليل الموافقة الى العناصر المكونة لها، مما يوفر نقطة انطلاق طيبة لمناقشات اللجنة • الا أن اللجنة يمكنها أن تقرر فيما بعد أن تكون الموافقة الضمنية والموافقة الصريحة موضوع مواد مستقلة في المشروع، وأن من غير المستحسن اخضاع الموافقة لقواعد مفصلة جدا، لأن التعابير المفصلة يمكن أن تفسر بأشكال مختلفة في النظم القانونية المختلفة ولأن استخدام تعابير أكثر عمومية يراعي الحالات غير المتوقعة وجميع النظم والأطر القانونية • ولما كان بعض الأعضاء يعتقدون أن الموافقة يمكن أن تتم ضمنا بمجرد دخول دولة ما في علاقة قانونية، بالمعنى الواسع للكلمة، مع كيان خاص أو غير حكومي، فانه يتعين أيضا على اللجنة أن تقرر ما اذا كانت هذه الموافقة تشكل استثناء مستقلا من الحصانة من الولاية، أو مجرد ضرب من ضروب الموافقة العامة التي يتناولها الباب الثاني من المشروع •

١٠ — وأضاف قائلا ان الفقرة ١ من المادة ٩، كما يراها، تتوخى النص على قاعدة عامة يعاد بحثها في الفقرات اللاحقة • ولتوضيح ذلك، يمكن أن تنص الفقرة ١ بالتحديد على أنه يجوز لدولة ما أن تعطي موافقتها اما بصورة صريحة، كما تنص على ذلك الفقرتان ٢ و ٣، أو بصورة ضمنية، كما تنص على ذلك الفقرتان ٤ و ٦ • وهذا التوضيح ضروري، لاسيما وأنه يرى أن معنى عبارة " بالايحاء المفهوم بالضرورة " غير واضح ويمكن بالتالي اتماها بالاحالة الى أحكام الفقرة ٤ • فيمكن اذن حل المشاكل التي تثيرها الفقرة ١ اما بمعالجة موضوع الموافقة بأكمله بتعابير عامة جدا، على نحو يتماشى مع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ١٦٠٥ من قانون الولايات المتحدة بشأن الحصانات السيادية للدول الأجنبية لعام ١٩٧٦ أو بمواصلة اتباع النهج الحالي والاستعاضة فقط عن عبارة " اما صراحة أو بالايحاء المفهوم بالضرورة من سلوكها " هي نفسها فيما يتعلق بالدعوى الجارية " بعبارة " اما صراحة أو ضمنا كما هو منصوص عليه في هذه المادة " •

١١ — ومضى قائلا ان كلمة " معاهدة " في الفقرة ٢ لاتندخل مع مصطلح " اتفاق دولي "، الذي يمكن أن يكون اتفاقا غير رسمي، وان استخدام عبارة " هذه الموافقة " قد يثير اللبس لأنها تشمل، من الناحية التقنية، الموافقة بالايحاء المفهوم بالضرورة، بينما تشير الفقرتان ٢ و ٣ الى الموافقة الصريحة • وينبغي بالتالي، تعديل عبارة " هذه الموافقة " في الفقرتين ٢ و ٣ • وستكون الفقرة ٢ أيضا أكثر وضوحا اذا أضيفت عبارة " لدولة ما " بعد عبارة " الولاية " • وقال انه يؤيد ملاحظة السيد ني فيما يتعلق بعبارة " بنوع أو أكثر من الأنشطة " الواردة في نهاية تلك الفقرة •

١٢ — وفي الفقرة ٣ والفقرة ٦، من الأفضل أن يشار الى " الموافقة " فقط، وليس الى " الموافقة " و " التنازل " لكليهما • وينبغي، في الفقرة ٤ من النص الانكليزي الاستعاضة عن كلمة " merit " بكلمة " merits " • وفي الفقرة ٥، من الأفضل ربط التعابير المستخدمة بالفقرات ذات الصلة من المادة ٩، كأن يقال مثلا " القبول الطوعي وفقا للفقرة ٤ "، و " التنازل وفقا للفقرة ٣ " • وفي رأيه أن السيد اوشاكوف (الجلسة ١٧١٦) كان مصيبا عندما قال ان الاشارة في الفقرة ٥ الى " الأموال " تثير مسألة ما اذا كان ينبغي للجنة أن تعالج الأموال في الباب الثاني أو في باب لاحق من مشروع المواد • وفي ضوء تعليقه السابق على استعمال كلمة " التنازل "، يمكن تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٦ لتصبح كما يلي: " كما لاتفهم هذه الموافقة ضمنا من أى سلوك خلاف اظهار صريح للموافقة " • • • • •

١٣ — أما بشأن الفقرة ٧، فانه يتفق مع السيد الرشيد محمد احمد على أن من الضروري توضيح معنى عبارة " أى مرحلة من مراحل سير الدعوى " • ولما كانت الجملة الثانية من الفقرة ٧ لاتوضح ما اذا كان التنازل عن الحصانة في البداية يمنع الدولة من المطالبة بالحصانة فيما بعد، فانه يمكن ادخال عبارة " تنازلت عن حصانتها " في السطر الثالث، بين عبارة " تكون قد " وعبارة " أخذت خطوات " • وقال في ختام حديثه ان اللجنة قد تود النظر في ما اقترحه السيد فليتان (المرجع نفسه) من امكانية اضافة فقرة أخرى الى المادة ٩ تنص صراحة على القاعدة البديهية التي بموجبها يكون التنازل عن الولاية لأغراض الدعوى بالمعنى الدقيق للكلمة لا يعني تنازلا لأغراض تنفيذ حكم ينجم عنها •

١٤ — السيد بالاندا قال انه يعتقد أنه يجب تقييم النطاق الصحيح للمادة ٨ مع مراعاة هيكل مشروع المواد، فالباب الأول من المشروع مخصص للتعريف، والباب الثاني للمبادئ العامة، والباب الثالث للاستثناءات من مبدأ حصانة الدولة •

ولما كانت المادة ٨ قد وضعت في الباب المتعلق بالمبادئ، فإنه يتوقع أن تنص على مبدأ هام \* ولكن المبدأ الذي تنص عليه بيدو متناقضا مع المبدأ المستخلص من الايضاحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/357، الفقرة ١٦٦) فالمقرر الخاص يرى أن الموافقة غير ضرورية لكي تتمكن دولة ما من ممارسة ولايتها ضد دولة أخرى، وهو يؤكد تماما هذا الرأي ويستغرب ما جاء في المادة ٨ من أنه "لا تمارس الدولة الولاية في أي دعوى قضائية مقامة على دولة أخرى دون موافقة تلك الدولة الأخرى" \* ووفقا لهذا الحكم، يتعين على الدولة الموافقة على أن تمارس دولة أخرى ولايتها عليها، في حين أن المبدأ الأساسي هو مبدأ عدم الموافقة \* وهذا التناقض مريب، لاسيما وأن القانون الداخلي، على عكس القانون الدولي الذي يجعل من موافقة الأطراف شرطا لممارسة الولاية، لا يشترط موافقة المدعى عليه لكي تتمكن محاكم دولة ما من النظر في النزاع \* أما في الحالات المتوخاة في المادة ٨ فإن محاكم الدولة هي التي يتعين عليها أن تبحث أمر اختصاصها للنظر في أية قضية تشتبك فيها دولة أخرى \* وينبغي ألا يغيب عن البال في التحليل الأخير أن مشكلة الحصانة ستنشأ في إطار القانون الداخلي للدول \* وهكذا بيدو أن المادة ٨ تدخل فكرة لا يبدو أنها مقبولة لأية دولة، وهي فكرة إخضاع ممارسة الولاية لموافقة الأطراف \* ولما كان المقرر الخاص يتوخى بالضبط المبدأ المعاكس، مبدأ عدم الموافقة، فإنه يقترح صياغة المادة ٨ على النحو التالي :

" لا تعتبر موافقة الدول شرطا لممارسة الولاية ضدها من جانب دولة أخرى \* الا انه يمكن لدولة ما أن توافق، اما صراحة أو ضمنا، على الادعاء لولاية دولة أخرى " \*

١٥ - أما المادة ٩، فقد صاغها المقرر الخاص على نحو مفصل جدا، ربما لتيسير فهمها \* الا أنه تساءل عما اذا كان كل هذا القدر من التفاصيل لا يعقد مهمة أولئك الذين يبحثون عن الأساس القانوني لذلك الحكم \* فالقصد من فقرات المادة السبع هو تمكين القاضي من أن يقرر، وفقا للقانون الداخلي، ما اذا كانت الموافقة قد أعطيت، واذا كان الأمر كذلك، ما اذا كانت الموافقة صريحة أو ضمنية \* ولكن قد يكون لهذه الأحكام المفصلة مفعول عكسي، وبالنظر الى أن التعابير المستخدمة لا تغطي بالضرورة نفس الأوضاع الحقيقية في نظم القانون الداخلي المختلفة، فإن تلك الأحكام قد تكون موضع تفسيرات مختلفة وبالتالي قد يكون من الأفضل النص بصورة أوضح على المبادئ الأساسية التي تتوخى المادة ٩ ارساءها دون الدخول في التفاصيل \*

١٦ - وقال في ختام حديثه ان المادة ١٠ تحدد مبدأ يتعلق بالمطالبات المضادة، ولكنها تحاول أيضا تعريف مفهوم المطالبة المضادة \* وينبغي للجنة، في رأيه، أن تمتنع قدر الامكان عن تعريف التعابير التي تستخدمها في مشاريع المواد باستثناء التعابير الهامة التي تستخدمها بمعنى يختلف عن معناها في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالمواضيع المتصلة بهذا الشأن \* وينبغي أن تقتصر الفقرة ١ من المادة ١٠ على التعبير عن المبدأ القائل انه يمكن السماح لأي طرف بتقديم مطالبة مضادة، من غير أن تحاول تعريف مفهوم المطالبة المضادة، ذلك أن من السهل الاحاطة به على الرغم من تنوع نظم القانون الداخلي \* أما الفقرة ٢ فيبدو أنها لا تضيق شيئا الى الفقرة ١، لأنه من البديهي أن الطرف الذي يمكن أن يقدم مطالبة مضادة يمكن أن يتقاضى فيما يتصل بمطالبته الرئيسية \* فذلك الحكم غير ضروري على الأرجح \*

١٧ - السيد ايفنسن قال انه يشاطر السيد ني رأيه في أن المادتين ٦ و٨ تتناولان تقريبا نفس الموضوع وأنه يمكن دمجهما \* الا انه اذا قررت اللجنة استبقاء المادة ٨ كحكم مستقل، فإنه ينبغي ألا تنسى أنها قررت، عندما نظرت في المادة ٧، أن الحصانة ينبغي ألا تنطبق فقط على الدعاوى المقامة أمام المحاكم، بل أيضا على الدعاوى المقامة أمام جهات أخرى مثل السلطات الادارية والشرطة \* وينبغي بالتالي، حذف الاشارة الى عبارة "أي دعوى قضائية" في الفقرة ١ من المادة ٨، التي يرى أنها تعني حصرا "الدعاوى المقامة أمام المحاكم" \* ولما كانت الفقرة ٢، تتناول، فيما يبدو، نفس الموضوع الذي تتناوله الفقرة ١، فإنه يمكن تعديل مشروع المادة ٨ ليصبح :

" ١ - لا تمارس الدولة الولاية في أية دعوى مقامة على دولة أخرى، كما هي معروفة في المادة ٧، دون موافقة تلك الدولة الأخرى، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المواد \*

٢ - واذا أعطيت موافقة صريحة أو ضمنية وفقا للمادة ٩، يمكن ممارسة الولاية ضد الدولة الموافقة بقدر ما تنطبق تلك الموافقة على الدعوى " \*

١٨ - وينبغي للجنة أن تحاول، في المادة ٩، تغطية الموافقة على الدعاوى المقامة أمام المحاكم والموافقة على الدعاوى المقامة أمام السلطات الأخرى، على السواء \* ويتعين عندئذ إعادة صياغة المادة ٩ \* وينبغي أن تأخذ هذه المادة في الاعتبار بنوع خاص الموافقة على الدعاوى المقامة أمام المحاكم، وهي على الأرجح أكثر الدعاوى شيوعا \* ويمكن دمج الفقرتين ٤ و ٧ لأنهما تتعلقان كلتاهما بالمرافعات استنادا الى الوقائع الموضوعية \* فضلا عن ذلك، قد يكون من المناسب الاشارة، في الجملة الثانية من الفقرة ٦، الى الموافقة الصريحة والموافقة الضمنية لكليهما، كما فعل ذلك في الفقرة ١ \*

١٩ - السيد كوينتن باكستر قال انه يتفق تماما مع أعضاء آخرين عديدين في اللجنة على أن المقرر الخاص كان محقا عندما عمد الى تنقيح صياغة المادتين ٨ و ٩ بحيث لا يصل الفرق بين الموافقة والتنازل الى مستوى تمييز يتصل بالجواهر \* ومن الصائب تماما أن يشار في المادة ٩ لا الى الموافقة فحسب بل أيضا الى التنازل \* والواقع أن الموضوع قيد النظر يشكل جزءا من الكتاب المدرسي لأي تلميذ ، وهو من مبادئ القانون الأساسية ، وهو ميدان ينبغي للجنة فيه أن تحرص ، لا على النص على الحد الأدنى فحسب ، بل أيضا على النص على هذا الحد الأدنى في شكل يمكن السلطات التي تستخدم في العادة قواعد قانونية من هذا القبيل من أن تتعرف عليه بسهولة \* وعلى الرغم من وجود أسباب واضحة لتوجيه عنايته لصياغة الفقرات الفردية من المادة ٩ وربما لتعديلهما أيضا ، فإن الانطباع العام لديه هو أن مشاريع المواد تنقل بصورة أمينة جدا نوع القواعد المحددة في نصوص القانون الدولي والمطبقة من جانب المحاكم المحلية \*

٢٠ - وأضاف قائلا ان ادراج تفاصيل في المادة ٩ يتوقف ، بطبيعة الحال ، على النص على مبدأ الموافقة في المادة ٨ \* وهو ، على غرار السيد ني ، غير مقتنع على الاطلاق بأنه يتعين النص على ذلك المبدأ بصورة سلبية في الفقرة ١ من المادة ٨ ، وبصورة ايجابية في الفقرة ٢ من المادة ٨ ، ولكنه يرى أن من الصعب الجزم بشأن هذه النقطة أو بشأن أية نقطة أخرى من نقاط الصياغة ، لأنه لا يزال هناك عدد ضخم من المتغيرات غير المفصول فيها في مواضع أخرى في نص مشاريع المواد \*

٢١ - ولاحظ ، وهو يشير بوجه عام الى الهيكل الأساسي للمشروع ، أن اللجنة تحاول ، في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٣ ، التعبير عن جوهر الولاية ، أي سلطة القضاء بين الأطراف ، والبت في مسائل القانون والواقع ، واقامة العدالة \* وهو يرى ، بالتالي ، أنه من المفيد جدا الإشارة الى الولاية لا بتعابير الاجراءات القضائية ، والدعاوى المقامة أمام المحاكم أو الدعاوى المقامة أمام أية جهة حكومية معينة ، بل بأحرى على نحو عام تماما كي لا تستطيع أية دولة أن تجد في نظامها القانوني وسيلة للتهرب من المبدأ العام للقانون الدولي الذي تتضمنه المادة ٩ \* وان ما يهيم للجنة هو سلطة القضاء ، وإذا كانت هذه السلطة تمارسها عادة محاكم تابعة للسلطة القضائية في الحكومة ، فإنها تمارس أحيانا من جانب محكمة تابعة للسلطة التنفيذية \* ولذلك فإنه مقتنع أشد الاقتناع بأنه ينبغي للجنة أن تولي اهتماما كبيرا للسياق الذي ستستخدم فيه تعابير مثل " دعاوى مقامة أمام المحاكم " أو " دعاوى قضائية " ، وأن تبذل ما في وسعها لضمان أن يكون نطاق شمول مشروع المواد عاما قدر الامكان \*

٢٢ - وهو ، لهذا السبب خاصة ، لا يحبذ أن يدرج في الباب الثاني من المشروع أي حكم بشأن الموافقة على الخضوع للولاية أو التنازل عن الحصانة من الولاية لا يمس المسائل التنفيذية \* صحيح أن التنازل عن الحصانة من الولاية يمكن أن يمس المسائل التنفيذية أو مسائل الحجز ، ولكن المكان الصحيح لمعالجة هذه المسائل هو جزء المشروع الذي لا صلة له بالبتة بسلطة القضاء \* وهو لا يعتقد كذلك أن من الضروري الإشارة الى الأموال في سياق الحصانات \* فحضانة وكلاء الدولة وحصانة أموالها أمران مختلفان تماما \* وقد حاول المقرر الخاص تناول العلاقة بين الوكلاء والأموال في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ ، وهما فقرتان لا يزال يوجد بشأنهما ، ولا شك ، عدد كبير من المسائل الصعبة الواجب مناقشتها ، ولكن للجنة تستخدم في هذه الأحكام لغة عامة جدا وتحاول معالجة مسألة الأموال على نحو شامل \*

٢٣ - فيبدوا له بالتالي ، أنه اذا كان أمام لجنة الصياغة مجال واسع لادخال تعديلات على صياغة مشاريع المواد ، فإن أمورها أيضا أحكاما وتعليقات تثير جميع النقاط ذات الصلة ، وهو على اقتناع بأن اللجنة ستواصل الاعلان عن المبادئ العامة على نحو يعتق مشروع المواد من آثار أي نظام قانوني بعينه \*

٢٤ - السيد كوروما قال انه نظرا لعدم امكان اعتبار مبدأ أو قاعدة الحصانة من الولاية قاعدة آمرة ، يمكن للدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي أن تقرر اقامة دعوى على دولة أجنبية تعمل في أراضيها \* الا أنها بموجب مشروع المادة ٨ ، لا تستطيع أن تفعل ذلك الا بموافقة الدولة الأجنبية \* وكما قال المقرر الخاص بحق ( A/CN.4/357 ) ، الفقرتان ١٦ و ١٩ ) ، فان موافقة الدولة التي يجب أن تمارس ، أو التي تمارس حيالها الولاية ، أو عدم وجود هذه الموافقة ، أمر يتصف بأهمية حيوية ، ان لم تكن حاسمة ، لدى النظر في أية مسائل تتعلق بالحصانة من الولاية \* فالحصانة تقوم اذن بدور مزدوج بكونها ، في وقت واحد ، حدا قانونيا وأساسا قانونيا للاجراءات \* وقد قال المقرر الخاص أيضا ان موافقة دولة أجنبية على الخضوع لولاية الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي ليست استثناء من قاعدة حصانة الدولة وانما جزء من هذه القاعدة \*

٢٥ - وعلى الرغم من أن المقرر الخاص قال ان مشروع المادة ٨ ليس استثناء من قاعدة الحصانة من الولاية ، ( A/CN.4/340 and Add.1 ، الفقرة ٥١ ) فان أحكام مشروع هذه المادة تخضع بوضوح للباب الثالث من مشروع المواد الذي يتناول الاستثناءات \* وبالتالي ، يبدو أن صياغة مشروع المادة ٨ تتناقض مع ماقاله المقرر الخاص نفسه \* وأضاف أنه يوافق على أن مفهوم الموافقة لا يشكل استثناء ويرى أنه ينبغي حذف عبارة " رهنا بمراجعة الباب الثالث من مشاريع المواد " من الفقرة ١ من المادة ٨ \*

٢٦ - ومضى قائلا ان مشروع المادة ٨ يقيّد مشاريع المواد ٢ ( الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ ) و ٣ و ٧ ، النابعة منه \* ففي حين أنه يتعين على دولة ما ، بموجب المادة ٧ ، الامتناع عن اخضاع دولة أخرى لولاية سلطاتها القضائية والادارية



المختصة ، لا يشترط ، بموجب المادة ٨ ، سوى الامتناع عن اقامة دعوى قضائية على دولة أخرى \* والأمر يقتضي تنسيق هذه النصوص .

٢٧ - وقال في ختام حديثه ان مشروع المادة ٩ ، الذي يتسم الى حد كبير بطابع توضيحي ، هو من الاتساع بما يكفي لجعله شاملا ، ان لم يكن جامعا مانعا ، وينبغي الابقاء عليه ، رهنا بأية تغييرات صياغية أو تعديلات أخرى يستتسبب ادخالها عليه .

٢٨ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال ان التعليقات العديدة التي أدلى بها أعضاء اللجنة ، وخاصة فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٩ ، كانت مفيدة للغاية . وبالرغم من أنه يوافق على الرأي القائل ان القواعد المبينة في الباب الثاني من المشروع ينبغي أن ينص عليها مجتمعة ، فانه قد لا يكون بالامكان ادراجها كلها في مادة واحدة .

٢٩ - وأضاف قائلا ان عبارة " رهنا بمراعاة الباب الثالث من مشاريع المواد " ، في مشروع المادة ٨ ، قد أدرجت بين قوسين معقوفتين لمراعاة وجهة النظر القائلة انه ينبغي عدم النص على القاعدة بصورة مطلقة أوغير مشروطة بصورة مبالغة . وهو مستعد شخصيا لصياغة القاعدة دون أي تحفظ من هذا القبيل ، على أساس أن جميع التحفظات أو الاستثناءات موجودة في الاتفاقيات ذات الصلة . وقد أصاب السيد كوينتن باكستر في قوله انه يلزم الاشارة الى العلاقات المتبادلة في بعض المواضع . الا ان هذه المسألة هي مسألة صياغة . وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها السيد أوشاكوف والرئيس بخصوص عنوان مشروع المادة ، قال انه يرى أن اختيار الصياغة المناسبة أمر يترك للجنة الصياغة .

٣٠ - وهو يعيل الى الموافقة على الرأي الذي أعرب عنه السيد كوروما من أنه ينبغي للجنة ألا تنظر للموضوع من منظور ممارسة الدولة لولايتها " ضد " دولة أخرى \* فعبارة " الولاية ازاء " مستخدمة في عدد من الحالات في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ . وربما أمكن موافقة النص ، حيثما أمكن ذلك ، مع نص الاتفاقية المذكورة عن طريق حذف أية اشارة الى الدعاوى القضائية . وهذا التعديل يمكن أن يتوافق أيضا مع الاقتراح الذي قدمه السيد ايفنسن .

٣١ - ومضى قائلا ان صياغة المبدأ نفسه ارتكزت على المادة ٦١ من قانون المرافعات المدنية للاتحاد السوفياتي (٨) ، التي بمقتضاها لا يجوز اقامة دعوى على دولة أجنبية ، أو حجز أموالها في الاتحاد السوفياتي ، الا بموافقة الهيئات المختصة في الدولة المعنية . وبعبارة أخرى ، يعني ذلك أنه لا يمكن ممارسة الولاية ازاء دولة أخرى الا بموافقة الهيئات المختصة بالدولة المعنية ، وهي الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ . الا أنه مستعد لاتباع رأي الأغلبية فيما يتعلق بالصياغة الفعلية لهذه الفقرة .

٣٢ - وتابع حديثه قائلا ان السيد ماكافري قد أصاب حين قال ان مشروع المادة ٩ يتناول ظروفًا يمكن فيها القول ان مسألة الحصانة من الولاية غير مطروحة لأن الموافقة قد أعطيت . وقد تعمد ، في صياغة الفقرة ١ من تلك المادة ، تجنب استعمال عبارة " الموافقة الضمنية " أو عبارة " التنازل الضمني " ، مؤثرا للكلمتي " صراحة " و " بالايحاء " ، بغية تجنب اثاره الالتباس عند ما تنتقل اللجنة الى بحث الباب الثالث من المشروع ، أو استثناءات أخرى . ومن المؤكد أن اقتراح السيد ماكافري يساعد على توضيح وتحديد الأساليب التي يمكن أن تعطى بها الموافقة ، اما صراحة أو بالايحاء .

٣٣ - وتنطوي الفقرة ٢ على عدة مشاكل ، ساعدة على توضيحها التفسيرات التي قدمها السيد القيسي والسيد اوشاكوف (الجلسة ١٧١٦) . وقال انه استخدم التعبير " اتفاق دولي " لأن الأمر يحتاج الى اسم جامع لتحديد الاتفاقات التي لا تدخل في فئة المعاهدات بين الدول أو بين المنظمات الدولية والدول ، ولا في الاتفاقات المبرمة من جانب أجهزة دولة ما مع أفراد داخل هذه الدولة أو خارجها . غير أنه يمكن تقديم ايضاحات أخرى في التعليقات المبداءة على مشاريع المواد . وقال انه يوافق على أنه قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن عبارة " أنواع الأنشطة " بعبارة " مجالات النشاط " أو " ميادين النشاط " .

٣٤ - وقال ، مشيرا الى ملاحظة السيد كوينتن باكستر بشأن الفقرة ٣ ، انه يمكن اعتبار التنازل معادلا للموافقة عند ما لا تتخذ الدولة نفسها اجراءات قضائية . وأضاف قائلا ان النقص من الفقرتين ٤ و ٥ هو تبيان الظروف التي يمكن فيها افتراض أن دولة ما قد خضعت لولاية دولة أخرى عن طريق لجوئها ، هي نفسها ، الى اقامة دعوى . وفي هذا الصدد ، كان السيد بالاندا مصيبا حين أشار الى أن تقديم مطالبة مضادة من جانب دولة أجنبية يعتبر ، في بعض الولايات القضائية بمثابة اقامة دعوى . ولكن ، لما كان الأمر قد لا يكون كذلك في نظم قانونية أخرى ، يتعين التعبير عن هذه الفكرة على نحو مستقل بغية استباق ما قد ينشأ من مشاكل بصدد الدعاوى المقابلة التي تتصل بالمطالبة الرئيسية ، ولكنها تشكل مع ذلك مطالبات مضادة مستقلة .

٣٥ - وأضاف قائلاً ان مسألة الأموال أثارت عددا من الصعوبات ، كما يتضح ذلك من صياغة الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٧ \* فمتى يمكن القول ان دولة أجنبية تأثرت أموالها بدعوى مدنية قد خضعت لممارسة دولة أخرى لولايتها أو تنازلت عن الحصانة من الولاية ؟ وهل يتعين على الدولة اثبات صحة سند ملكيتها أو تقديم دليل على الحيازة ؟ ان الممارسات تختلف بهذا الشأن \* ففي الماضي ، كان الميل يتجه فيما يبدو الى الحصانة المطلقة : فكان يكفي أن تطالب الدولة بملكيتها لانهاء الولاية \* ألا أنه يمكن للمحكمة ، في ظروف أخرى ، أن تحتفظ لنفسها بحق النظر في البينة التي تثبت السند أو الحيازة ، وفي هذه الحالة ، يجب الاعتراف بالحصانة قبل أن تؤخذ استثناءات أخرى ممكنة في الاعتبار \* ولكن ، قد ترى اللجنة أن من غير الضروري الدخول في هذه التفاصيل \*

٣٦ - أما الفقرة ٧ من المادة ٩ فيمكن حذفها إذا رأت اللجنة أن صياغتها لا يمكن أن تتوافق مع النظم القانونيّة المختلفة • ويمكن أن يوفر الاقتراح الذي أدلى به السيد فليتان ( المرجع نفسه ) بدّلاً مرضياً • فربما كان بالإمكان النص على أن التنازل عن الحصانة من الولاية لا يستتبع التنازل عن الحصانة من التنفيذ •

٣٧ - وأشار إلى الملاحظات التي أبدتها السيد اوشاكوف (الجلسة ١٧٠٩) والسيد بالاندا (الجلسة ١٧١٢) فاعترف بأن تعريف " الحصانة " قد يثير بعض اللبس \* فالقول ان دولة ما تتمتع بالحصانة من ولاية دولة أخرى يعني أنها معفاة من ولاية هذه الدولة \* الا أن كلمة " معفاة " يمكن أن تستخدم أيضا بمعنى أن دولة ما تعفي دولة أخرى من ولايتها أو تمتنع عن ممارسة هذه الولاية \*

٣٨ - واقترح في ختام حديثه أن تؤكد اللجنة أن مشروع المادة ٩ قد أحيل إلى لجنة الصياغة \*

٣٩ - الرئيس قال إنه ما لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر أن المناقشة المتعلقة بالمادتين ٨ و ٩ قد انتهت وأن هاتين المادتين قد أُحيلتا إلى لجنة الصياغة .

وقد تقرر ذلك (٩) .

٤٠ - السيد اوشاكوف قال ، مشيرا الى المادة ١٠ ، ان لديه العديد من الشكوك بشأن صياغة هذه المادة ومضمونها .  
أولا ، ان عبارة " في أى دعوى قضائية [٠٠٠] تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية ،  
في محكمة دولة أخرى " الواردة في الفقرة ١ ، هي عبارة غامضة . فاذا كانت تعني أن الدولة تتصرف بوصفها مدعيًا ، فإن  
تقديم مطالبة مضادة إزاءها أمر متصور ، أما اذا كانت تعني أنها تتصرف بوصفها مدعى عليه ، فإن تقديم مثل هذه المطالبة  
لا يكون أمرا يمكن تصوره . كما ان مقطع الجملة " اذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية ، فيما لو كانت  
أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة " غير واضح .

(٤) - ثانياً ، ان الفقرة ٢ من المادة تثير مسألة ما اذا كان يمكن لدولة مدعى عليها احتجت بالحصانة من الولاية أمام احدى المحاكم أن تتقدم مع ذلك بمطالبة مضادة .

٤٦ - والمسألة هي ، باختصار ، معرفة ما إذا كانت دولة قبلت ضمنا الخضوع لولاية محكمة عن طريق اقامة دعوى قضائية على دولة أخرى تعتبر قد وافقت على ممارسة هذه المحكمة لولايتها بصدد مطالبة مضادة . وقال انه لا يعتقد أن هذه القاعدة مقبولة بوجه عام . ففي الاتحاد السوفياتي على الأقل ، يتوقف تقديم مطالبة مضادة على الموافقة الصريحة للدولة المعنية . صحيح أن هذه القاعدة تنطبق على الموظفين الدبلوماسيين ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ولكن لا يمكن اعتبار دولة من الدول بمثابة موظف دبلوماسي نظرا لأنها لا تستطيع أبدا أن تتصرف كشخص عادي . فقد يكون من المستصوب إذن أن يقوم المقرر الخاص بالمزيد من الأبحاث بشأن تلك المسألة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ١٧١٨

يوم الأربعاء ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيسي : السيد بول رويتر

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/340 and Add.1 ,

(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339

ILC (XXXIV)/ Conf. Room Doc. 3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ١٠ (المطالبات المضادة) (٤) (الختام)

١ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه يوافق على المادة ١٠ في مجموعها، وانها لا تخلو من المصاعب \* غير أنه يمكن ازالة بعض هذه المصاعب اذا صيغت الفقرة ١ بصورة النفي بدلا من صورة الايجاب \* وبلاضافة الى ذلك ، يمكن حذف الفقرة ٢ ، لأن حالة الدولة المدعى عليها التي تقدم مطالبة مضادة وترتضي بذلك الادعان لولاية محكمة ما أو التنازل عن الحصانة من الولاية مشمولة ببعض فقرات المادة ٩ \*

٢ - السيد ماكافري قال انه يبدو أن فقرتي المادة ١٠ تتناولان حالتين مختلفتين ، أولاهما ، الحالة التي تكون فيها الدولة الأجنبية الدولة المدعية وتقدم ضد الدولة المدعى عليها مطالبات مضادة في الدعوى ، وثانيتهما ، الحالة التي تكون فيها الدولة الأجنبية الدولة المدعى عليها وتكون قد قدمت مطالبة مضادة في الدعوى \* وعلى الرغم من سلامة هذا التركيب ، فقد يمكن تحسين الصياغة من أجل زيادة الوضوح \*

٣ - والمسألة المعالجة في الفقرة ١ هي المدى الذي تكون فيه اقامة دعوى من جانب دولة ما ضد فرد عادى بمثابة تنازل عن حصانة الدولة \* وهناك بالطبع فرق بين حالة تكون فيها دولة أجنبية الدولة المدعية ودعوى مرفوعة بين فردين عادييين \* ويقضي قانون الولايات المتحدة الأمريكية بوجه عام بأن أى فرد يقيم دعوى يدعى للولاية الكاملة للمحكمة على الأشخاص ، ويمكن للمحكمة أن تفصل في أى مطالبة مضادة يقدمها المدعى عليه شريطة أن تكون لها أهلية القيام بذلك بموجب قواعد الخاصة بها ، وفي الفقرة ١ ، يوجد اختلاف محتمل بين الولاية على الأشخاص للأغراض المتعلقة بالعلاقة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة ( رقم المبيع : E/F.81.V.10 ) \*

(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ \*

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ \*

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ \*

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ \*

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧١٦ ، الفقرة ١٧ \*

القانونية التي تشكل موضوع مطالبة الدولة الأجنبية ، وحصانة الدولة الأجنبية فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة تتعلق بموضوع مطالبة الدولة أو التي ستنتمح بشأنها الدولة بالحصانة على نحو آخر \* وبناء عليه ، يبدو أن فحوى الفقرة ١ هي أن الدولة الأجنبية تسند ، بشروعها في إقامة الدعوى ، ولاية إلى المحكمة فيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة من الدولة المدعى عليها ، ولكن هذه الولاية تقتصر على المطالبات المضادة التي تتصل بموضوع مطالبة الدولة أو التي يمكن أن تقدمها الدولة المدعى عليها بموجب موافقة الدولة أو أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع \* وبعبارة أخرى ، تتنازل الدولة الأجنبية باقائها للدعوى عن حصانتها فيما يتعلق ببعض ، ولكن ليس بجميع ، المطالبات المضادة المقدمة من الدولة المدعى عليها \* وبناء عليه ، فإن هذه المادة تتناول شكلا من أشكال الارتضاء الضمني .

٤ - وقال انه يتفق مع السيد بالاندا ( الجلسة ١٧١٧ ) على أنه يمكن تحسين صياغة الفقرة ١ \* ومن المرجح أنه لم يقصد بعبارة " اشتركت أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " بيان أنه إذا رغبت دولة أجنبية لأى سبب يتعلق بالسياسة العامة في تقديم موزج للدعوى بغرض تقديم ايضا حات للمحكمة بغية التأثير على نتيجة الدعوى ، فإنها بقبامها بذلك تسند إلى المحكمة اختصاصا فيما يتعلق بمطالبة مضادة مقدمة ضد هذه الدولة من أى طرف من أطراف الدعوى ، وهذا في الواقع تفسير يستبعده مصطلح " المطالبة المضادة " نفسه \* ولذلك ، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن الكلمات المشار إليها بعبارة تشمل جميع الاحتمالات المتصلة بالموضوع ، مثل عبارة " التي تدخلت فيها دولة ما " \* وقد استخدم شكل مشابه من أشكال التعبير في المادة ١٦٠٧ من قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية (٥) .

٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن إعادة صياغة الجزء الأخير من الفقرة ١ لتوضيح أنه يشير إلى فعل يقوم به طرف خاص بموجب الموافقة المشار إليها في الباب الثاني من مجموعة مشاريع المواد ، أو بموجب أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المجموعة \* وبناء عليه ، يمكن الاستعاضة عن عبارة " أو إذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية ، فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة " بعبارة " أو فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة مثل تلك التي لا تحقق فيها الحصانة لدولة أجنبية بمقتضى أحكام البابين الثاني أو الثالث من هذه المواد ، لو كانت هذه المطالبة قد مت في دعوى منفصلة أقيمت ضد تلك الدولة " \* ويمكن إضافة حكم مشابه إلى الفقرة ٢ ، مع كون المقصود من ذلك هو ايضاح أنه يمكن للأطراف الخاصة أن تقيم دعوى ضد دولة أجنبية فيما يتعلق بأى مسألة تستوجب الموافقة أو تقع في نطاق الاستثناءات الواردة في الباب الثالث .

٦ - السيد نجينغا قال ان باعتبار المادة ١ \* تنص على القاعدة المنطبقة عموما والتي مؤداها أنه لا يجوز لدولة تقدم مطالبة أن تصرف في الوقت نفسه على الاحتفاظ بحصاناتها فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة يقدمها المدعى عليه في تلك الدعوى ، فإن لهذه المادة ما يبررها تماما وينبغي الاحتفاظ بها \* غير أنه يمكن تبير صياغة الفقرة ١ إلى حد كبير \* وان عبارة " اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " غامضة إلى حد ما ويمكن أن توفر الصياغة المقترحة في هذا الصدد من السيد ماكافري قدرا كبيرا من الايضاح .

٧ - وأردف قائلا انه يلاقي صعوبة كبيرة في تقبل عبارة " أو إذا كان من الممكن وفقا لأحكام هذه المواد ممارسة الولاية ، فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة أمام تلك المحكمة " \* فإذا كان ذلك الحكم ، كما أكد السيد ماكافري ، يتعلق بدعوى مشمولة بالاستثناءات المبينة في الباب الثالث من المشروع ، فإنه سوف يبدو بلا ضرورة ، نظرا لأنه سيكون للمحكمة اختصاص بأى حال \* وعلاوة على ذلك ، فهو يبدو متعلقا بالولاية عموما أكثر من تعلقه بالولاية فيما يتعلق بالمطالبات المضادة بصورة خاصة \* وبناء عليه ، يمكن حذف هذا الحكم \* أما الفقرة ٢ فهي تفصيل منطقي للمادة ١ وينبغي الاحتفاظ بها .

٨ - السيد كوروما قال ان مبدأ الحصانة يشكل في حد ذاته استثناء من القاعدة العادية ، وينبغي أن تحصر اللجنة على عدم اضعافه \* وأضاف قائلا انه يعتقد هو أيضا أن عبارة " تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " الواردة في الفقرة ١ تخلق مصاعب ولاسيما في الحالات التي تنضم فيها دولة إلى دعوى مقامة بين طرفين آخرين بغية الدفاع عن أموالها أو مصالحها \* وقال انه ليس مقتنعا بأن هذه الخطوة تشكل أساسا كافيا لافتراض أن الدولة ارتضت ولاية المحكمة فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة مقدمة ضد هذه الدولة ، وان الأمر يقتضي زيادة شرح تلك النقطة \* ويمكن أيضا توضيح صياغة هذه الفقرة ، على الرغم من أنها تعتبر تحسينا أدخل على الفقرة ٣ من المادة ٣٢ لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية \* وقال انه يتفق مع التعليق القائل انه إذا كان المقصود بالجزء الأخير من الفقرة أن يشير إلى الباب الثالث من المشروع ، فإنه ينبغي وضعه في ذلك الباب بدلا من وضعه في المادة ١ \* .

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فإن تقديم مطالبة مضادة يعتبر بمقتضى نظام القانون العام ، مساويا لارتضاء ممارسته المحكمة للولاية ، ولكن قد لا يصبح ذلك بالنسبة لجميع النظم القانونية . وقال انه سيرحب بأى معلومات اضافية بشأن تلك النقطة . وأخيرا ، تسأل عما يكون الوضع لو أن محكمة قررت أن مطالبة مضادة مقدمة من دولة ما ليست ناشئة عن نفس العلاقة القانونية التي نشأت فيها المطالبة الرئيسية . فهل تأخذ المطالبة الرئيسية مع ذلك مجراها ؟

١٠ - السيد ايفنسن قال ان الأحكام الواردة في هذه المادة تثير اهتمامه ولكن صياغة الفقرة ١ تثير عددا من المشاكل ، وانه في هذا الصدد ، يؤيد التعليقات التي أدلى بها السيد نجينغا والسيد كوروما . ولذلك فهو يقترح تعديل الفقرة ليكون نصها كما يلي :

" يمكن في أى دعوى قضائية تقيمها دولة أو تشترك فيها أو في جزء منها فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للدعوى ، ممارسة الولاية ضد هذه الدولة بصدد أى مطالبة مضادة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية .

" اذا كان يمكن ، وفقا لأحكام هذه المواد ، أن تمارس الولاية عن طريق إقامة دعوى قضائية منفصلة ضد الدولة المعنية فيما يتعلق بمطالبات خاصة ، يجوز بالمثل ادخال هذه المطالبات في الدعوى المعلقة بقدر ما تكون المحكمة التي عرضت عليها المطالبات المعلقة مختصة بالفصل في هذه المطالبات الاضافية المذكورة " .

ويمكن أن تظل الفقرة ٢ على حالها ، باستثناء ادراج عبارة " وفقا للمادة ٩ " بعد كلمة " موافقة " .

١١ - وهناك جانب واحد لا تشمله هذه المادة هو امكان أن تنشأ أنواع معينة من المطالبات المضادة عن الدعوى المقامة ضد سلطات أخرى . وبناء عليه ، ينبغي اضافة الفقرة التالية الى هذه المادة :

" تنطبق أحكام هذه المادة حسب الاقتضاء على الدعاوى المقامة أمام هذه السلطات الأخرى على نحو ما هو محدد في المادة ٧ بقدر ما تكون هذه السلطات مختصة بتناول هذه القضايا والقضايا المضادة " .

١٢ - السيد ياغوتا قال انه يبدو أن المادة ١٠ تتناول أساسا مسألة نطاق المطالبات المضادة فيما يتعلق بفهم حصانات الدولة ، وانه يرى أن نطاق المطالبات المضادة المقدمة ضد دولة أجنبية بمقتضى أحكام الفقرة ١ سيكون نفس نطاق المطالبات الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية . وقد تبرر المطالبات المضادة أو المطالبات الاضافية التي تقدم ضد دولة أقامت دعوى في محكمة أجنبية والتي لم تنشأ عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، ليس بمقتضى أحكام الباب الثالث فحسب ولكن بمقتضى أحكام أى من مشاريع المواد رهنا بحقائق المطالبة المضادة المعنية . وفي أى من الحالتين ، سيكون للمحكمة اختصاص ولن تنشأ مسألة حصانة الدولة .

١٣ - وعلى عكس ذلك ، تقضي الفقرة ٢ بأنه يجوز لدولة أقام فرد دعوى عليها أن تدعي بالحصانة أو أن ترفع دعوى مضادة ، ويكون للمحكمة في هذه الحالة اختصاص فيما يتعلق بكل من المطالبة الرئيسية والمطالبة المضادة . ويكون نطاق المطالبتين المعنيتين واحدا في أى من الحالتين .

١٤ - وقال انه يبدو أن الفكرتين المذكورتان بوضوح في هذه المادة وانه يرى أن الجزء الأخير من الفقرة ١ يخضع غرضا مفيدا ، على الرغم من أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تقرر الصياغة الفعلية . وفيما يتعلق بعبارة " أو تكون دولة مشتركة فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " الواردة في الفقرة ١ ، ينبغي أن تكون الصياغة النهائية متمشية مع الصياغة التي ستستخدم في الفقرة ٤ من المادة ٩ .

١٥ - الرئيس تكلم بوصفه عضوا في اللجنة فقال ان بعض العبارات المستخدمة في المادة ١٠ تثير عددا من المصاعب . فمثلا ، تنص الفقرة ٢ على الحالة التي تطالب فيها دولة بالمثل أمام محكمة من المحاكم . ويوصي الرأي السليم أولا بأن تحتج الدولة بعدم اختصاص المحكمة بسبب الحصانة ، وثانيا ، اذا لم تعترف المحكمة بالحصانة ، بأن تقدم مطالبة مضادة . ولا يمكن في القانون الدولي العام وفي بلدان معينة ، بما فيها فرنسا ، أن تفسر مطالبة مضادة بأى معنى من المعاني بأنها رغبة من جانب الدولة في التنازل عن الحصانة ، فيأفعل ، يخضع التنازل عن الحصانة لشرطين هما رغبة الدولة في التنازل عن الحصانة ومنح الحصانة من جانب المحاكم الوطنية فيما يتعلق بمطالبة مضادة . ومن ثم ، ينبغي صياغة المادة ١٠ التي توضح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الملزمة للمحاكم الوطنية ، بقدر بالغ من الحذر .

١٦ - السيد اوشاكوف أشار الى أن الادعاء الضمني ، في الاتحاد السوفياتي على الأقل ، لولاية احدى المحاكم باقامة دعوى أمامها لا يعني بالضرورة ارتضاء ممارسة ولايتها فيما يتعلق بمطالبة مضادة اذا ان ممارسة تلك الولاية يتطلب ارتضاء صريحا . وكما أشار السيد رويتر ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الممارسة الحكومية وممارسة المحكمة قبل وضع أى قاعدة . ولذلك ينبغي للمقرر الخاص أن يحصل على قدر أكبر من المعلومات .

١٧ — السيد ني أشار الى تعليقات السيد نجينغا فيما يتعلق بالأسطر الثلاثة الأخيرة من الفقرة ١ فقال ان أحـد الاهتمامات الرئيسية ، لدى النظر في القيام باصلاحات قانونية أو قضائية ، هو تقليل العبء الذى يفرضه على المحاكم تعدد الدعاوى المرفوعة . وثمة طريقة واحدة لتحقيق ذلك الهدف تتمثل في توحيد الدعاوى التي تشمل نفس الأطراف حتى ولو لم تكن ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق وحتى لو لم يكن للمحكمة بطبيعة الحال اختصاص لممارسة الولاية بشأنها . وبمقتضى أحكام الفقرة ١ ، يمكن لمحكمة أن تمارس اختصاصا فيما يتعلق بمطالبة مضادة غير ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية ، موفرة بذلك الكثير من الوقت والنفقات . وحتى اذا لم تكن المحكمة بطبيعة الحال مختصة بنظر المطالبة المضادة ، سوف يكون من المناسب أن يمكنها تولي الاختصاص اللازم . وبناء عليه ، فان الجزء الأخير من الفقرة ١ يشكل تجديدا مفيدا وينبغي الاحتفاظ به .

١٨ — وتعكس الفقرة ٢ بوضوح فكرة اجازة تقديم المطالبات المضادة على أساس مفهوم الارتضاء الضمني . وثمة مسألة واحدة تتطلب زيادة دراستها في هذا الصدد هي ما اذا كان يمكن لدولة أجنبية تقييم دعوى أن تدلي باعلان صريح يفيد بأنها تحد من ارتضاءها للدعوى المشار اليها وانها لن تدعى لولاية المحكمة فيما يتعلق بأى مطالبة مضادة .

١٩ — السيد ماهيو قال انه يود قبل أى شيء أن يهنئ المقرر الخاص على جودة تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ) ودقته .  
٢٠ — وتغطي الفقرة ١ من المادة ١٠ السؤال المتعلق بالمبدأ ونتيجة التبعية . والسؤال المتعلق بالمبدأ هو الى أى مدى تترضي فيه دولة تقييم دعوى قضائية أو تتخذ خطوة في دعوى قضائية ، بقيامها بذلك ، مطالبة مضادة يقدمها المدعى عليه ، وتتعلق النتيجة التبعية بالنطاق الفعلي للمطالبة المضادة بالنسبة لتلك الدولة . وربما كانت الاجابة تكمن فيسي الطريقة التي تتصرف بها الدولة . وتنص الفقرة ١ على ثلاث حالات هي حالة دولة أقامت هي نفسها الدعوى القضائية ، وحالة دولة اشتركت في دعوى قضائية ، وحالة دولة اتخذت خطوة في دعوى قضائية . وعند ما تقيم دولة دعوى قضائية أو تشتترك فيها ، تتعرض لخطر مواجهة مطالبة مضادة بشأن عموم المسألة المتنازع عليها . ومن ناحية أخرى ، اذا اتخذت خطوة في دعوى قضائية — مثال ذلك ، عند ما تؤيد دعوى أقامها أحد رعاياها ، سواء أكان فردا أم كيانا قانونيا ، قد تتخذ خطوة فيما يتعلق بنقطة نزاع معينة ذات أهمية خاصة بالنسبة لها . وبناء عليه ، ينبغي أن تنص المادة ١٠ على أنه من المفروض ألا تؤدى مطالبة مضادة الى اشراك دولة في عموم المسألة المتنازع عليها اذا كانت الدولة المذكورة تقوم بمجرد اتخاذ خطوة في الدعوى .

٢١ — السيد كوروما قال ان على الرغم من أن المرجح أن السيد ايفنسن قصد أن تعني عبارة " المطالبات الاضافية " الواردة في نهاية الفقرة ١ من نصه المعدل للمادة ١٠ " المطالبات المضادة " ، فقد تؤخذ على أنها تعني مطالبات أضافها المدعي الى المطالبة الأصلية . ولذلك ينبغي تعريفها بوضوح .

٢٢ — وأشار الى مسألة العلاقة بين الارتضاء والمطالبات المضادة ، فذكر مثلا لحالة تعاقدت فيها دولة مع مقاول محلي للقيام باصلاحات في مبنى سفارتها في بلد أجنبي ، ووجدت بعد أن دفعت كامل أجر الاصلاحات أن الأعمال لم تستكمل وأن المقاول المحلي ادعى بأن كل ما تعاقد عليه هو "جسل المبنى قابلا للسكنى " ، ثم قررت الدولة بناء على ذلك رفع دعوى لعدم تنفيذ العقد بالكامل ورد المقاول بمطالبة مضادة مؤداها انه قام بأعمال في المبنى أكثر مما تعاقد عليه . مما يشك فيه كثيرا انه يمكن القول بأن الدولة المعنية ، برفعها دعوى تتعلق بالعقد الأصلي ، أعطت موافقتها على المطالبة المضادة . وقال انه سيكون ممثنا للمقرر الخاص اذا أمكنه تقديم أى ايضاح بشأن تلك النقطة .

٢٣ — السيد ريفانغ أشار الى تعليقات السيد كوروما ، فقال ان في رأيه أن المادة ١٠ لا تستند أبدا الى الموافقة بل على العكس فانها تسعى الى أن تثبت أن الدولة الأجنبية بالتجائها المتعمد الى محاكم دولة أخرى ، تتعرض أيضا لخطر امكان التجاء الدولة الأخرى الى تلك المحاكم وهو أمر يحق لها تماما أن تفعله .

٢٤ — وان النقطة التي أثارها السيد ماهيو مشمولة بالمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول (٦) التي تنص بوضوح على أن التدخل في حد ذاته لا يخول لمحكمة اختصاص الفصل في مطالبة مضادة .

٢٥ — السيد نجينغا قال انه اذا أشير في الفقرة ١ الى المطالبات الاضافية والمطالبات ذات الصلة ، سوف تقف اللجنة على أرض خطيرة لأنها ستقول بالفعل أن الدولة المدعى عليها تنازلت عن جميع حصاناتها الى الأبد . وانه يمكن مقاضاتها أمام المحكمة حتى بشأن المسائل التي لا تنصل بالمطالبة الرئيسية ، بما فيها المسائل التي لا تشملها الاستثناءات التي يتناولها الباب الثالث من المشروع . وهكذا ستذهب اللجنة الى أبعد مما ينبغي اذا قررت في المادة ١٠ أنه لا يكون لدولة أى حصانات مطلقا اذا جرئت على الاشتراك في دعوى قضائية مقامة في محكمة دولة أخرى .

٢٦ - وأضاف قائلاً انه يتفق مع السيد ني على أنه من المناسب أن يسمح لنفس المحكمة بنظر جميع المطالبات المقدمة من الأطراف شريطة أن تكون هذه المطالبات محل تبرير من جانب المحكمة والا تكون استثناءات من القاعدة العامة للحصانة من الولاية، والا فسوف تضار الدول في كل مرة تقيم فيها دعوى \*

٢٧ - السيد ماكافري قال أنه يتضح تماماً من مناقشة عبارة "اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية" الواردة في الفقرة ١ أن معنى مفهوم التدخل في دعوى يختلف من نظام قانوني إلى آخر \* ومن ثم، قد يكون من الضروري زيادة التعرق في الدراسة التجريبية لما يعنيه التدخل في دعوى من الدعاوى \* والا سيتعذر تحديد كيفية الحد من نطاق مطالبة مضادة ناشئة عن التدخل \* ولا حظ، في ذلك الصدد، أن الحكم الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول والذي أشار إليه السيد ريفانز يقتصر على التدخل بغرض إثبات حق أو مصلحة في ملك في حين أن قانون الولايات المتحدة للحصانات السيادية الأجنبية الذي هو أوسع بكثير، يجيز المطالبات المضادة في أي دعوى تتدخل فيها دولة أجنبية \*

٢٨ - السيد فليتان، اقترح أن يعيد المقرر الخاص النظر في عبارة "ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية" الواردة في الفقرة ١ \* ولا يمكن منطوقاً وضع تلك العلاقة القانونية وتلك الحقائق على قدم المساواة، نظراً لأن العلاقة القانونية تنشأ دائماً عن أفعال أو حقائق قانونية \* ولا يمكن الإشارة إلا إلى نفس العلاقة القانونية التي تنشأ من الفعل القانوني أو الموافقة القانونية التي أوجدتها \*

٢٩ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) لخص المناقشة فقال أن المادة ١٠ تتعلق فقط بالحد من نطاق وأثر إضرار اذعان دولة واحدة لولاية دولة أخرى، وانها لا تسعى إلى توسيع هذه الولاية \* وقال أن الفقرة ١ تتناول المطالبات المضادة المقدمة ضد دولة ما واسترعى في هذا الصدد الانتباه إلى أن اذعان الدولة للولاية محدود في هذه الحالات لأنه يعتبر أنها لم ترضى إلا الدعوى الناشئة عن نفس العلاقة القانونية التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية \*

٣٠ - وفي النص السابق للمادة ١٠ المقدم في تقريره الثالث (A/CN.4/340 and Add.1، الفقرة ٨١) حددت أيضاً المطالبات المضادة من ناحية الكم \* وفي ذلك الوقت، قال السيد الدريتش<sup>(٧)</sup> أن هذا التحديد ينطوي على ظلم ولكن كان الغرض من اقتراحه هو تقديم حافز للدولة على الإذعان للولاية لأن أي مطالبات مضادة ستكون محدودة بحجم المطالبة الرئيسية \* ومع ذلك اتفقت اللجنة مع السيد الدريتش على أنه ينبغي أن تنص المادة على تحديد ليس من ناحية الكم ولكن من ناحية الموضوع، وبعبارة أخرى، من ناحية المطالبات الناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو نفس الحقائق التي نشأت عنها المطالبة الرئيسية \*

٣١ - وفي هذا الصدد، أثار السيد ماهيو مسألة أنه سوف يتعين أيضاً أن تقرر اللجنة في المادة ٩ إلى أي مدى تدعى دولة ما في الواقع للولاية عندما تثبت حقاً أو مصلحة في مال، وقد أشار السيد ني على نحو صحيح إلى أنه يمكن للدولة في هذه الحالة أن تقدم مطالبة ولكن مع توضيح أنها تحتج بالحصانة لأن المال ملك لها ولأنه لا ينبغي أن تمارس دولة أخرى ولاية فيما يتعلق بهذا الحال \*

٣٢ - وفيما يتصل بالأجراءات المتعلقة بالمطالبات المضادة، توجد، فضلاً عن ذلك، عدة أنواع من التدخل مثل تدخل أطراف ثالثة في الدعوى والأجراءات المتعلقة بتوحيد المطالبات المقدمة من عدة أطراف، واشترك دولة لها صفة الخلف في ميراث ويمكن أن تقدم ضدها مطالبة مضادة \* وسوف يلزم تناول جميع هذه المسائل بالتفصيل في التعليقات على المادتين ٩ و ١٠ \*

٣٣ - وفيما يتعلق بعبارة "فيما لو كانت قد أقيمت دعوى منفصلة" \* \* \* الواردة في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠، لاحظ السيد ياغوتا محققاً أنها تتعلق بالمادتين ٨ و ٩ أكثر مما تتعلق بالبواب الثالث من المشروع لأنه يمكن بمقتضى المادة ٩، أن تكون الموافقة على الولاية قد أعطيت في اتفاق مكتوب منفصل أو معاهدة أو عقد وأن يكون في استطاعة المحكمة عندئذ أن تمارس الولاية في ضوء الموافقة السابقة \* ومع ذلك، إذا كانت صياغة الفقرة ١ غير واضحة، فهو على استعداد للنظر في إدخال أية تحسينات ممكنة عليها \*

٣٤ - وتتصل الفقرة ٢ بدولة تقدم مطالبة مضادة في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى وتعتبر أنها قد ارتضت ممارسة تلك المحكمة للولاية وسيتعين أيضاً على المحكمة الفصل في المطالبة الرئيسية لأن المطالبة المضادة ترتبط بها بالضرورة \* وهكذا تحد هذه الفقرة من نطاق أحكام المادة ٩ \*

٣٥ - السيد أوشاكوف شدد على أهمية عامل الوقت في المسائل المتعلقة بالمطالبات المضادة \* وقال انه إذا أقامت دولة دعوى أمام محكمة دولة أخرى وكانت على علم بوجود مطالبة مضادة قبل أن تنظر المحكمة في الوقائع الموضوعية للقضية،

كان هناك ارتضاء من جانبها \* ومن ناحية أخرى ، إذا قدمت المطالبة المضادة بعد أن تكون المحكمة قد بدأت في نظر الوقائع الموضوعية لا يجوز اعتبار أن تلك الدولة أنطت موافقتها سلفا \* وبالمثل ، فإن الدولة التي تتصرف بوصفها دولة مدعى عليها ثم تقدم مطالبة مضادة ، تعطي موافقتها مرتين ، ولكن تختلف الحال عندما تقدم هذه الدولة مطالبة مضادة قبل أن تكون المحكمة قد بدأت في نظر الوقائع الموضوعية \*

٣٦ - السيد كوروما قال انه على الرغم من استخدام صياغة مشابهة ، فإن الفقرة ٤ من المادة ٩ تستند الى الارتضاء ولكن كما أشار السيد ريفان محقا ، فإن المادة ١٠ لا تستند الى الارتضاء \* ولما كان الارتضاء الصريح غير مطلوب بمقتضى المادة ١٠ ، وان الدولة التي قدمت ضدها مطالبة مضادة قد توضع في وضع يضطرها الى مواجهة مصاعب أكثر مما ارتضته بالاتفاق ، فقد رجا عدة أعضاء في اللجنة من المقرر الخاص أن يلقي مزيدا من الضوء على عبارة " دعوى قضائية " \* أو تكون دولة قد اشتركت فيها أو اتخذت خطوة تتعلق بالوقائع الموضوعية " بالذات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ \*

٣٧ - وبالإضافة الى ذلك ، قال السيد ريفان في معرض اشارته الى المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول ، ان بمقتضى تلك المادة ، يتصل تدخل طرف من الأطراف في مطالبة ما بالاجراء وليس بالوقائع الموضوعية ، في حين أن هذا التدخل يتصل بالوقائع الموضوعية بمقتضى المادة ١٠ من هذا المشروع \* وقد يقوم أيضا كل من المقرر الخاص ولجنة الصياغة بالنظر في هذه المسألة \*

٣٨ - السيد سوشاريتول (المقرر الخاص) قال انه يبدو أن أعضاء اللجنة يتشككون في معنى عبارة " مرحلة مسن مراحل سير الدعوى " الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٩ ، بصرف النظر عما اذا كانت الدعوى تتصل بالوقائع الموضوعية ، أكثر مما يتشككون في معنى مفهوم التدخل فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية \* فمثلا ، يمكن أن تتصل الدعوى بكل من الاجراء والوقائع الموضوعية عندما تطالب دولة أجنبية بالحصانة بصدد حق في ملكية وتطالب مع ذلك محكمة الدولة الإقليمية الدولة الأجنبية بالاذعان لولا انتهاكها تقرير ما اذا كانت المطالبة بالحصانة سارية المفعول \* وما ان يتم تقرير أن مطالبة الدولة الأجنبية بالحصانة فيما يتعلق بالمال المشار اليه سارية المفعول ، ينبغي لمحكمة دولة الاقليم الدفع بعدم الاختصاص ولن تنشأ مسألة المطالبات المضادة لأن القضية ستكون عندئذ قد انتهت \*

٣٩ - الرئيس أعلن أنه حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة مشروع المادة ١٠ الى لجنة الصياغة \*

وقد تقرر ذلك \*

#### مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات

#### الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع) \*

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(٨)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,

A/CN.4/353 , A/CN.4/L.339 , ILG(XXXIV)/Conf. Room Doc.1-2

#### مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٩) (تابع)

المادة ٣٦ مكررة (أثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفا فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (١٠) (تابع)

٤٠ - الرئيس تكلم بوصفه المقرر الخاص فقال ان المناقشة التي دارت حول المادة ٣٦ مكررة كانت طويلة ومثيرة للاهتمام ، وان ليس في نيته تقديم بيان لجميع الآراء المعرب عنها ، وانه سوف يقتصر على التعليقات التي قد تؤدي الى توافق فسي

\* استئنفا لمناقشات الجلسة ١٧٠٧ \*

(٨) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٩) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١-٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٦٥ وما بعدها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١-٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) \*

(١٠) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرة ٤٢ \*



الآراء • وكانت المناقشة طويلة ومشوّقة لأسباب قانونية أساسا • ولا يمكن انكار أن الدول الأعضاء في منظمة بشكل عام، بالمعنى الدقيق، أطرافا ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدتها المنظمة • وفي الواقع، من الواضح مع ذلك أن أي منظمة تتألف من دول تنصرف بصورة جماعية ولا يمكن وجود منظمة دون وجود الدول الأعضاء فيها وما تقوم به هذه الدول من عمل • والحقيقة أن المادة ٣٦ مكررة استرعت اهتمام أعضاء اللجنة لهذه الفترة الطويلة من الوقت بالذات لأنه لم يمكن التأكيد بصورة قاطعة أن الدول الأعضاء في منظمة تشكل مجرد أطراف ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي تعقدتها المنظمة • ويتضح من الملاحظات التي أدلت بها الحكومات على مواد المشروع الأخرى أن الاتفاقات المحققة بين منظمة ما والدول الأعضاء فيها تتطلب معاملة خاصة، لأنه ليس للدول الأعضاء، بالنسبة للمنظمة، نفس العلاقة التي للدول التي توجد خارج المنظمة تماما • فضلا عن ذلك، حتى الذين يعارضون في الاحتفاظ بحكم بشأن هذه المسألة رأوا أنه ينبغي على الأقل مناقشتها في التعليق • وأضاف أنه يرى أن المسألة أهم من أن تحسم بهذه الطريقة •

٤١ - وهناك أيضا سبب عملي لطول المناقشة التي دارت حول المادة ٣٦ مكررة • وعموما، يمكن القول أنه لا يمكن للمنظمات الدولية أن تنجز كثيرا من المبادرات بنجاح إلا إذا التزمت الدول الأعضاء بالنضام مع المنظمات • وقال أنه هو نفسه ألمح إلى تلك الحقيقة عندما تكلم عن المشاكل الاقتصادية الحديثة • ولا يمكن توقع أن تبحث اللجنة جميع السبل التي يمكن بواسطتها الوفاء بالتزام مزدوج من هذا النوع • وقد نشأت هذه المسألة بصدد إجراء تقني واحد فقط من بين إجراءات تقنية أخرى كثيرة، والمسألة الآن تتمثل في معرفة ما إذا كان ينبغي ذكر ذلك في المشروع • وسيكون من المؤسف أن تقرر اللجنة عدم صياغة أي نص بشأن هذه المسألة، نظرا لأن مشاريع المواد ليست في النهاية إلا صورة شاحبة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١١) ولأن المشاكل الأخرى الخاصة بالمنظمات الدولية تركت جميعها تقريبا جانبا •

٤٢ - وقد اختلفت المواقف التي اتخذت أثناء المناقشة اختلافا كبيرا، ولكن لم يؤيد أي عضو من أعضاء اللجنة الاحتفاظ بالمادة ٣٦ مكررة حتى بأخر نص لها (A/CN.4/353، الفقرة ٢٦) • وعارض عضو واحد تماما في المادة ٣٦ مكررة، أو في أي نص آخر مشابه، أولا لأن المادة تبرز منظمة دولية واحدة تشكل مجرد حالة استثنائية، وهو شيء لن يكون له مبرر على الإطلاق، وثانيا لأن المادة ٣٦ مكررة ستكون بلا ضرورة بسبب المادة ٣٥ • وأيد عضو واحد آخر على الأقل هذه النقطة الثانية • واتخذ بعض الأعضاء الآخرين موقفا أقل سلبية، فقد رأوا أن هذه المادة لا تتسم بالحكمة وأنه من الأفضل حذفها لأن لها من الآثار أكثر مما ينبغي • ومع ذلك، رأى أعضاء آخرون أنه يمكنهم قبول المادة ٣٦ رهنا بادخال تعديلات عليها هما أنه يجب قصر الفقرة الفرعية (أ) على الحالات التي ينص فيها الصك التأسيسي للمنظمة نفسه على أن المعاهدات التي تعقدتها المنظمة تلزم الدول الأعضاء، وينبغي أن تنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه يتعين أن تكون الدول الأعضاء قد وافقت صراحة على أن يستتبع تنفيذ المعاهدة بالضرورة آثارا معينة بالنسبة لها • وكما أشار أيضا أحد هؤلاء الأعضاء، لن تكون في تلك الظروف أي قيمة للمادة ٣٦ مكررة نظرا لأن الحالة ستكون تلك المنصوص عليها في المادة ٣٥ التي تنص على الارتضاء الصريح كتابة • فضلا عن ذلك، لو أن الفقرة الفرعية (أ) قصرت على الصك التأسيسي وحدها، لأشارت بالأحرى إلى الحالة الخاصة للجماعات الأوروبية •

٤٣ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن اللجنة لم تفكر أبدا، عند قيامها ببحث حالة الأطراف الثالثة بالنسبة لأي معاهدة، في أي حالة خاصة مثل حالة الدول الأعضاء في منظمة دولية • وقدم اقتراح يدعو إلى حذف المادة ٣٦ مكررة وإلى ادخال مادة تستبقي أي أحكام خاصة يمكن أن تنظم العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها في حالات خاصة • كما أشار البعض أيضا إلى أنه يمكن أن تنشأ الآثار المشار إليها في المادة ٣٦ مكررة ليس عن حكم من أحكام صك تأسيسي فحسب ولكن أيضا عن اتفاق خاص تجمع عليه الدول الأعضاء في منظمة ما •

٤٤ - وأبدى عموما أعضاء اللجنة الذين يؤيدون وجود حكم بشأن ذلك الموضوع ميلا إلى فكرة جعل الارتضاء أكثر مرونة • ويمكن أن تتخذ تلك المرونة شكلين فيما يتعلق بالمادة ٣٥ • فاما أن يمكن ارجاء شرط الموافقة الخطية الصريحة المذكورة في المادة ٣٥، واما أن يمكن النص على أنه يمكن أن تكون الموافقة قد أعطيت من قبل • وأوضح الأعضاء الذين ناقشوا الاحتمال الثاني أنهم لا يفكرون في الحالة الخاصة للجماعات الأوروبية والتي تعطى فيها الموافقة مرة واحدة وبشكل نهائي بموجب الصك التأسيسي، ولكنهم فكروا في عملية ينبغي أن تلزم المنظمة والدول الأعضاء فيها على السواء • وفي مثل هذه الحالة، مما يمكن تصوره تماما أن توافق الدول الأعضاء على الالتزام بمقتضى اتفاق مقبل للمنظمة • وثمة مثال واحد تقدمه الممارسة المتبعة في المساعدة الدولية عندما تقدم إلى كل من الدول الأعضاء والهيئة المطالبة بأداء وظائف ادارية معينة • وأخيرا، اقترح حذف المادة ٣٦ مكررة وإضافة فقرة إلى المادة ٣٥ لاجازة بعض المرونة •

٤٥ — وستضطر لجنة المصياغة حتما الى النظر في المادة ٣٦ مكررة التي تشكل بالفعل موضوع خمسة اقتراحات رسمية لادخال تعديلات على الأقل \* فاذا استمرت معارضة هذه المادة ، يمكن النظر في اتباع حل اقترح في الدورة السابقة \* ويستند الحل الى أنه عندما تكون منظمة دولية على وشك عقد معاهدة وتعلم أن هذه المعاهدة سوف تستتبع التزامات بالنسبة للدول الأعضاء فيها أو أن تكون هذه الدول الأعضاء قد ارتضت فعلا تلك الالتزامات، فإن من واجب المنظمة أن تعلم بذلك الدول أو المنظمات الدولية التي تعتزم أن تعقد المعاهدة معها (١٢) \* ويمكن بيان هذا الواجب الناشئ عن الممارسة في حكم من الأحكام \* ويشكل ذلك بالتأكيد التزاما ثانويا ولكنه مع ذلك التزام من التزامات حسن النية وستبين اللجنة بذكره أنها ، وان كانت لم تتمكن من ايجاد حلول لجميع المضاعف ، قامت على الأقل بمناقشة بعض المشاكل الهامة \*

٤٦ — وتكلم بوصفه الرئيس ، فقال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فانه سيعتبر أن اللجنة وافقت على أن تستمر لجنة المصياغة في النظر في المادة ٣٦ مكررة \*  
وقد تم الاتفاق على ذلك \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

(١٢) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١٨٦ ، الجلسة ١٦٧٨ ، الفقرة ٢٠ و ٢١ ( السيد الديتتش ) \*

الجلسة ١٧١٩

يوم الخميس ٣ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياز غونزالز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)  
 (البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
 A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILC (XXXIV)/Conf. Room Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٦) (تابع)

المادة ٣٦ مكررة (آثار المعاهدة التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها ، على الدول الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة) (٣) (الختام)

١ - السيد اوشاكوف عبر عن دهشته لأن المقرر الخاص لم يرد في الجلسة السابقة على بعض الأسئلة التي أثارها أثناء النقاش المخصص للمادة ٣٦ مكررة . ونظراً للأهمية التي يوليها السيد اوشاكوف لمثل هذه الأسئلة ، فقد أراد أن يثيرها من جديد . لقد لمس يادى الأمان ضرورة وجود مادة تستهدف المنظمات فوق القومية وبخاصة المجموعة الاقتصادية الأوروبية تتضح من الكلمات العديدة التي تناولت هذه المسألة . ويتساءل في هذا الصدد أتعني فعلاً الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة المعاهدات الجانبية التي يعقدها أعضاء مثل هذه المنظمة فوق القومية . هل تلتزم الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمة بالطرف الذي يعقد معاهدة مع تلك المنظمة ؟ وقدّم السيد اوشاكوف مثلاً افتراضياً لكي يوضح فكرته . إذا رغب الاتحاد السوفياتي أن يعقد اتفاقاً للصيد مع فرنسا في المنطقة الاقتصادية الخاصة بهذا القطر وخاطب في ذلك الحكومة الفرنسية ، سترد هذه الحكومة بأنها لا تستطيع عقد هذا الاتفاق لأن اختصاص إبرام مثل هذه الاتفاقات قد انتقل إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية . وإذا أبرم اتفاق مع المجموعة مباشرة ، فلن ينص على وجود علاقة مباشرة بين الاتحاد السوفياتي وفرنسا ولن يعقد هذان البلدان أى اتفاق جانبي . وفي هذا الصدد يختلف الموقف تماماً عما هو عليه بين الدول الأعضاء في منظمة عادية .

٢ - وبمناسبة تطبيق مثل هذا الاتفاق ، تصور السيد اوشاكوف ان الشرطة البحرية الفرنسية حجزت على سفينة سوفياتية للصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة بفرنسا . ولكي يطلب الاتحاد السوفياتي تطبيق المعاهدة التي خرقت على هذا النحو والمبرمة مع المجموعة ، فليس في وسعه أن يخاطب فرنسا مباشرة ، لعدم وجود اتفاق جانبي بين البلدين . فينتجه إلى المجموعة التي بدورها تتصل بفرنسا وتطالب منها الافراج عن سفينة الصيد . وإذا خرق الاتحاد السوفياتي بعض أحكام المعاهدة فيجب ألا تتصل فرنسا به مباشرة ولكن بالمجموعة التي ستقوم بدور الوسيط . وفي هذه الحالة أو تلك لا توجد أية علاقة مباشرة بين الدول المعنية وفقاً للاتفاق المبرم ، لأن الدولة العضو في منظمة فوق قومية قد فوضت تلك المنظمة اختصاص إبرام بعض المعاهدات .

٣ - وتثار مسألة المسؤولية في حالة ما يترتب على الحجز على سفينة الصيد السوفياتية اضرار بالاتحاد السوفياتي . وإذا لم يكن هناك اتفاق ، ولو جانبي ، بين فرنسا والاتحاد السوفياتي ، فالالاتحاد السوفياتي لا يمكنه أن يخاطب فرنسا في الأمر . وتساءل السيد اوشاكوف : وحينئذ ماهي مسؤولية المجموعة بوصفها منظمة فوق قومية ؟ انها مسألة لم يوجد لها حل حتى

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١ - ٨ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص إلى الجلسة ١٧١٤ ، الفقرة ٤٢ .

الآن بالنسبة للمنظمات الدولية العادية ولا بالنسبة للمنظمات فوق القومية • وفي حالة الافتراض الذي نحن بصددده لا يجوز للاتحاد السوفياتي أن يقاضي المنظمة أمام محكمة دولية •

٤ — وفي هذا الصدد ، يكون الوضع مختلفا تماما عما هو منصوص عليه في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من المشروع ، وهي المواد التي تتناول ابرام اتفاقات جانبية • وفي مثل هذه الحالة ، تقبل الدول المعنية صراحة وبصورة خطية الالتزامات التي تقع على عاتقها وتقام علاقات مباشرة بينها وبين المتعاقد في المنظمة • وحينما أبرم مجلس التعاضد الاقتصادي معاهدة مع المكسيك قبلت الدول الأعضاء في المنظمة صراحة وبصورة خطية عن طريق اتفاقات جانبية ، الالتزامات التي تقع على عاتقها • وكان يمكن لكل منها أن يبرم اتفاقا منفردا مع المكسيك (٤) ، ولكنها اختارت عقد معاهدة يصاحبها اتفاقات جانبية • ولا ينطبق هذا الاجراء على المنظمات فوق القومية ولكن يمكن أن تتبعه منظمة من الطراز التقليدي لا تتمتع بأهلية خاصة فيما يتعلق بعقد المعاهدات • ولا يترتب على المعاهدات التي تعقد ها المنظمات فوق القومية ســـــــوى علاقات غير مباشرة بين الدول الأعضاء والدول المتعاقدة التابعة لتلك المنظمات • فمن الخطأ اذن أن نقول ان المادة ٣٦ مكررة تنص على ابرام اتفاقات جانبية مبسطة •

٥ — وطبقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة تفرض المعاهدات التي تبرمها احدى المنظمات فوق القومية على الدول الأعضاء اذا نصت القواعد ذات الصلة على أن تلك الدول تلتزم بالمعاهدات التي تبرمها المنظمة • وفي رأى السيد اوشاكوف انها قواعد الاختصاص وتنص على نقل الاختصاص لعقد المعاهدات الى المنظمة دون أن يترتب على ذلك علاقات مباشرة بين الدول الأعضاء والمتعاقدين التابعين للمنظمة • وربما اختلف الوضع لو أن الأمر كان متعلقا بقواعد تنص على أن الدول الأعضاء " ترتبط بصورة مباشرة " بالمعاهدات التي تعقد ها المنظمة ، وفي هذه الحالة تمثل المنظمة حقــــا الدول الأعضاء عند عقد المعاهدات •

٦ — وزيادة على ذلك ، يشك السيد اوشاكوف في أن الدول الأعضاء في منظمة فوق قومية تتمتع بحرية قبول الحقوق الناتجة عن معاهدات أبرمتها منظماتها • فاذا عقد الاتحاد السوفياتي اتفاقا مع بلغاريا ينص على حقوق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة بكل منهما في البحر الأسود لصالح الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية لربما كانت تلك الدول لا تتمتع بالحرية اللازمة لقبول هذه الحقوق • فعلا قد لا تكون لها حرية قبول حقوق لها ترتبت على مثل هذا الاتفاق الذي أبرم بين الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ، بما أنها قد نقلت الى المجموعة اختصاص عقد الاتفاقات في هذا المجال •

٧ — وقال السيد اوشاكوف انه شخصيا لا يضر شيئا ضد المنظمات فوق القومية ، ويوجد منها مثل واحد على الأقل ، ولكنه يلاحظ أن وضعها القانوني يختلف تماما عن وضع المنظمات التقليدية التي ينطبق عليها مشروع المواد • ومن الناحية المنطقية لا بد أن يعدل المشروع بأكمله بحيث يتعرض لحالة المنظمات فوق القومية الخاصة • وقال على سبيل المثال ان الأحكام المتعلقة بقبول التحفظات لا يمكن أن تكون موحدة بالنسبة لهذين النمطين من المنظمات • وتسأل السيد اوشاكوف أستطيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية — وضعها في ذلك وضع الدول — أن تقبل ضمنا لنفسها ولأعضائها بعض التحفظات بشأن احدى المعاهدات • ويبدو أساسيا الا يخلط بين القواعد الخاصة بالمنظمات التقليدية والقواعد الخاصة بالمنظمات فوق القومية • فبالنسبة للأخيرة لا يسمح المجال هنا بإضافة المرونة على اجراءات اثبات الموافقة لأن الاتفاقات التي تبرمها منظمة فوق قومية لا يصاحبها اتفاقات جانبية •

٨ — لقد أكد المقرر الخاص أثناء الجلسة السابقة مرة أخرى على أن الدول الأعضاء في المنظمات الدولية هي بكمــــل صراحة دول ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها هذه المنظمات سواء كانت منظمات عادية أو منظمات فوق قومية • ولكنه لاحظ أيضا أن الدول الأعضاء ليست هي دول ثالثة تماما ، ولم يوضح ازاء أى شخص أو أى شيء تعتبر دول ثالثة • وسبق للسيد اوشاكوف (الجلستان ١٧٠٢ و ١٧٠٥) أن أبرز أنه بالنسبة للمنظمات ، تعتبر الدول غير الأعضاء فيها دول ثالثة ، ولكن بالنسبة لمعاهدة عقدتها احدى المنظمات فجميع الدول هي دول ثالثة لأنها ليست أطرافا في المعاهدة • ويبدو أن المقرر الخاص يرى أن الدول الأعضاء في احدى المنظمات تعتبر دول ثالثة بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها تلك المنظمة ، ولكنها لا تعتبر دول ثالثة في نظر المنظمة •

٩ — وفي الختام لا يوجد مكان في المشروع الذي يعد للمادة ٣٦ مكررة ولا أى من الأحكام الأخرى المتعلقة بالمنظمات فوق القومية • فينبغي أن يكون هناك مشروع مواد آخر لمعالجة وضع المنظمات فوق القومية • ومن الممكن بكل تأكيد اعداد مثل هذا المشروع ، ولكن على الجمعية العامة أن تحكم بضرورته •

(٤) اتفاق أبرم في موسكو بتاريخ ١٣ آب / اغسطس ١٩٧٥ — والاتفاق نشرته أمانة مجلس التعاضد الاقتصادي

باللغة الانكليزية في موسكو عام ١٩٧٥ تحت عنوان : " Agreement on Cooperation between the Council for Mutual Economic Assistance and the United Mexican States", Moscow, 1975 .

١٠ - السيد ياغوتا قال ان بعض المسائل التي أثارها السيد اوشاكوف بمناسبة المادة ٣٦ مكررة قد درست تفصيلا أثناء الدورة الأخيرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ونجد اجابة عليها في المرفق التاسع من اتفاقية قانون البحار التي أقرت في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ (٥) . وأوضح السيد ياغوتا منذ البداية أن أحكام المرفق التاسع لا تستهدف الا المنظمات الدولية الحكومية . وقد درست هذه الأحكام والفكر منصرف الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولكن لم تدرس البتة مسألة امكانية اعتبار هذه المجموعة منظمة فوق قومية بالقياس الى المنظمات الدولية ، اذ ان مؤتمر قانون البحار اعتبر أن جميع الأحكام ذات الطابع العام التي أقرت يمكن تطبيقها في مجموعها على المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومع الفارق على المنظمات الدولية الأخرى .

١١ - وقد سأل السيد اوشاكوف هل يمكن اعتبار الدول الأعضاء في المنظمات الدولية دولاً ثالثة في نظر المعاهدات التي تبرمها تلك المنظمات . فلزم التنويه بأن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ للمادة ٢ من المشروع موضوع الدراسة قد أشارت الى " دولة " أو " منظمة دولية " وليست الى دول أعضاء في منظمة دولية . غير أنه يمكن تفسير هذه الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ للمادة ٢ على أنها تعني أن الدول الأعضاء في منظمة دولية لا تتنازل عن سيادتها ولا عن وضعها كدولة ، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن المنظمة الدولية الحكومية هي منظمة دول ذات سيادة . وربما ينبغي تعديل التفسير الذي يتضمنه هذا النص لتوضيح تلك النقطة .

١٢ - ومهما يكن من أمر ففي مؤتمر قانون البحار كان رد الفعل العام سلبياً ازاء معرفة هل يعد عضواً في منظمة دولية دولة ثالثة ازاء المعاهدات التي أبرمتها المنظمة المذكورة ، مع أن المؤتمر - على اثر حل توقيفي - قرر في النهاية أن يدرج في المواد من ٣٠٥ الى ٣٠٧ من الاتفاقية ، احالات الى المرفق التاسع . وتنص المادتان ٢ و ٣ من هذا المرفق - وهما مخصصتان على التوالي للتوقيع ولصك التثبيت الرسمي والانضمام من جانب المنظمات الدولية الى الاتفاقية - على ما يلي : " يجوز لأية منظمة دولية توقيع هذه الاتفاقية اذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من موقعيها " و " يمكن للمنظمة الدولية ايداع وثائق اقرارها الرسمي أو انضمامها اذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها " . وبعبارة أخرى ، اذا أصبحت أغلبية الدول الأعضاء في احدى المنظمات الدولية أطرافاً في اتفاقية قانون البحار ، يجوز أن تصبح المنظمة أيضاً طرفاً فيها ، وهذا في حد ذاته اقرار بإمكانية وجود دول أعضاء في المنظمة لم تنضم الى الاتفاقية ، مما يضيف عليها صفة الدول الثالثة .

١٣ - وقد أثبتت مسألة صفة الدول الثالثة بمناسبة مسألة العلاقة التي تربط بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية ، ومسألة العلاقة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء التي لا تكون أطرافاً في تلك الاتفاقية . وقد وجدت المسألة الأولى الاجابة عليها في المادة ٥ من المرفق التاسع . وطبقاً للفقرة ١ من هذه المادة " يجب أن تتضمن وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية اعلاناً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي بشأنها نقل اليها الاختصاص من قبل الدول الأعضاء فيها التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها " ووفقاً للفقرة ٢ " على الدولة العضو في منظمة دولية أن تقوم [ . . . ] باصدار اعلان تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية التي بشأنها نقلت الاختصاص الى المنظمة " .

١٤ - وبالإضافة الى ذلك لقد أجيب على مسائل مسؤولية المنظمة والدول الأعضاء فيها وتسوية المنازعات فيما بينها بتذكرة هذا الاختصاص . ويقول آخر ، ان كل ذي اختصاص مسؤول . واذا كان الاختصاص مشتركاً ، تكون المسؤولية مشتركة وتضامنية . وتعد مسألة العلاقة القائمة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية مستقلة عن مسألة وضع الدول الثالثة وتخرج عن حيز تطبيق المادة ٣٦ مكررة من المشروع موضوع الدراسة .

١٥ - والدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقية هي وحدها التي سيكون لها صفة الدول الثالثة . وفي هذا الصدد تنص الفقرة ٥ من المادة ٤ من المرفق التاسع بوضوح على أن الدول الأعضاء في منظمة دولية التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقية لا تتمتع بأى من الحقوق المنصوص عليها فيها . وهذا الحكم يناقض - الى حد ما - المادة ٣٦ مكررة ، المخصصة لحقوق والتزامات الدول الأعضاء في منظمة دولية المترتبة على أحكام معاهدة تكون المنظمة عضواً فيها ، وقد اعتبر مؤتمر قانون البحار أن هذه الحقوق وتلك الواجبات مسألة داخلية تخص المنظمة الدولية .

١٦ - ان مفهوم صفة الدولة الثالثة قد ارتضاه مؤتمر قانون البحار حتى يسمح للمنظمات الدولية أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قانون البحار لا ليجاد حقوق والتزامات للدول الأعضاء في المنظمة الدولية التي لا تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية . وهكذا نجد أن هناك قاعدة خاصة وردت في الأحكام المتعلقة بالدول الثالثة التي تضمنتها تلك الاتفاقية . والسؤال الذي ينبغي طرحه بخصوص المادة ٣٦ مكررة هو لنعرف هل لابد من سن قاعدة أكثر شمولاً بالإضافة الى ما سبق .

١٧ - وبميل السيد ياغوتا الى عرض اقتراح بالغاء المادة ٣٦ مكررة لسبب بسيط وهو أن المسائل الخاصة بحق التزامات الدول الأعضاء في منظمة دولية التي تنترب على أحكام معاهدة تكون المنظمة طرفا فيها ، قد عولجت بما فيه الكفاية في المادتين ٣٥ و ٣٦ . ومع ذلك هناك احتمال آخر بالابقاء على المادة ٣٦ مكررة في شكلها الحالي بين قوسين على أن تعرض على اللجنة السادسة أو مؤتمر من المفوضين للنظر فيها . والاحتمال الثالث هو جعل المادة ٣٦ مكررة قاعدة متممة على أن يترك لأطراف المعاهدة التي تكون المنظمة طرفا فيها أمر تحديد القواعد التي تنطبق على حقوق وواجبات المنظمة والدول الأعضاء فيها . ورأى السيد ياغوتا انه اذا احتفظ بالمادة ٣٦ مكررة - في أى شكل كان - فلا بد من تغيير صياغتها .

١٨ - واستنادا الى الفقرة الفرعية (أ) قام السيد ياغوتا باستعراض انتباه المقرر الخاص ولجنة الصياغة الى قرار مؤتمر قانون البحار بأن يستبدل بالقواعد ذات الصلة المعمول بها في المنظمة " المنطبقة وقت عقد المعاهدة " - أى في لحظة محددة تماما - قاعدة تتسم بقدر أكبر من المرونة تنص على احتمال نقل الاختصاص . ألا يمكن أن ندخل قاعدة بالمرونة نفسها في الفقرة الفرعية (أ) ؟ لقد قرر مؤتمر قانون البحار من جهة أخرى ان قواعد المنظمة المتعلقة بنقل اختصاص الدول الأعضاء الى المنظمة ستبلغ كتابة الى الجهة التي أودعت لديها الاتفاقية والى الأطراف الأخرى حتى تأخذ علما بالعلاقة القائمة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها . وربما أمكن ادراج نص مماثل في الفقرة الفرعية (أ) . وفي الفقرة الفرعية (ب) ، يمكن أن تحل كلمة " قبلت " محل كلمة " أقرت " حتى تؤخذ في الاعتبار الاتفاقات الجانبية التي أشار اليها السيد أوشاكوف .

١٩ - السيد روبرت (المقرر الخاص) أوضح أن هناك أسبابا عدة أدت به الى عدم الرد على الأسئلة التي أثارها السيد أوشاكوف ، وكثيرا ما قدم هذا الأخير الاجابة على الأسئلة التي طرحها . الا انه حريص على التصريح بأنه يتفق مع السيد أوشاكوف حول نقطة بعينها ، وهي أنه لا ينبغي على اللجنة أن تجد حلا للمشاكل التي تتعلق بحالات خاصة . وقال ان المجموعات الأوروبية تشكل في الواقع حالة خاصة مهما كان وضعها ، واذا رثي أن المادة ٣٦ مكررة لا تستهدف سوى المجموعات الأوروبية ، فانها تكون غير مرضية ، وينبغي حذفها . ولكنه يرى أن لهذا النص مدى أوسع بينما اقتضت المسائل التي أثارها السيد أوشاكوف على المجموعة الاقتصادية الأوروبية فقط . ومن جهة أخرى ، لاحظ ان السيد أوشاكوف قد أخذ عليه - في تناقض بين - انه اقترح مادة لا تستهدف سوى تلك المنظمة بينما طالبه ألا يتحدث عن سواها . كما أشار الى أن السيد أوشاكوف قد رأى أنه من المستحسن أن يقوم (المقرر الخاص) بتفسير القواعد المعمول بها في تلك المجموعة ، بينما لا يشعر هو بالحاجة الى ذلك .

٢٠ - ويجب ملاحظة أنه قد أكد بكل قوة - على أثر ماوجه اليه من انتقادات ، ومنذ قراءة النص الثاني للمادة ٣٦ مكررة - على ضرورة اعطاء الموافقة طبقا للآلية التقليدية لاتفاق الجانبي ( A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٦ ) ، وقال ان رأى السيد أوشاكوف القائل بأن هذه الآلية لا تخص المجموعات الأوروبية شرعي للغاية ، ولكنه لا يوافق عليه . ويرجع سبب عدم اجابته على تساؤلات السيد أوشاكوف المتعلقة بهذه المجموعة بالذات الى عدم اختصاص اللجنة بالحكم على هذه المجموعة . كذلك ، فان الملاحظات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار التي أفصح عنها السيد ياغوتا لا تتصل بالموضوع رغم أنها جديرة بالاهتمام . ولا أهمية لنوع المنظمات التي يعينها هذا المؤتمر . فعلى أية حال ، لسنا في صدد اعادة بحث مشروع المواد في مجموعه ، من زاوية المنظمات التي تم نقل الاختصاص اليها .

٢١ - وقد أبرز ، أثناء الجلسة السابقة ، ان الدول الأعضاء في احدى المنظمات تعد قطاعا دولا نالته بالنسبة للمعاهدات التي يمكن أن تعقد ها المنظمة ، ثم أضاف ان هذه الدول لأسباب عملية تجد نفسها في مواقف تتصف بمميزات خاصة . وعلى أساس هذه الأفكار اقترح ألا تعدل قاعدة المادة ٣٥ التي تنص على ضرورة الموافقة لاقامة الالتزام ، بل أن تخفف شروط اثبات هذه الموافقة بالنص على أنه يجوز اعطاؤها مقدما أو اثباتها صراحة دون أن تتخذ صورة خطية . فاذا كانت اللجنة تعارض مثل هذه المرونة ، فلا بد من الغاء المادة ٣٦ مكررة .

٢٢ - وكان السيد ياغوتا محقا حينما أبرز النقطة التالية : اذا كانت احدى المنظمات الدولية طرفا في معاهدة وكانت مصرة هي والأطراف الأخرى في هذه المعاهدة على ايجاد التزامات لدول ثالثة وخاصة للدول الأعضاء في المنظمة ، فمن الواضح أنه ينبغي على تلك المنظمة أن تحدد ماهي أو مايجب أن تكون عليها الطريقة التي تتبعها الدول الأعضاء لاثبات موافقتها . وأخيرا صرح بأنه موقن بضرورة اضافة شيء من المرونة على طرق اثبات الموافقة عن طريق اتفاقات جانبية ، لالمصلحة المجموعات الأوروبية ، ولكن من أجل جميع الدول التي تقوم بتحقيق أعمال مشتركة .

٢٣ - السيد أوشاكوف اراد أن يبين أنه استند دائما الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية نظرا لعدم وجود أمثلة أخرى . فبدل أن تذكرها اللجنة بالاسم في تقريرها يمكنها أن تشير الى منظمة تكون قد حصلت من الدول الأعضاء فيها على اختصاص بعقد المعاهدات ، ولكن لن يغير هذا من الأمر شيئا . ويجوز أن تنشأ منظمات أخرى من الطراز نفسه ، وبما أن وضعها القانوني سيكون مختلفا تمام الاختلاف عن وضع المنظمات العادية ، فانها ستطلب مواد أخرى .

٢٤ - السيد كالبرود ريغيز قال ان افتراض السيد اوشاكوف الذي اختاره ليوضح رأيه انما يعتبر دفاعا عن المادة ٣٦ مكررة ، وفي الواقع ان كل ما قاله السيد اوشاكوف يدعو الى الاعتقاد بأن هذه المادة ضرورية . وفي المثل الافتراضي الذي اتخذه السيد اوشاكوف ليوضح حالة انتهاك السلطات الفرنسية لمعاهدة عقدت بين الاتحاد السوفياتي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية من الممكن تسوية هذا الحادث بين الدولتين المعنيتين . فأساس ذلك الحادث هو مسألة حقوق بين الاتحاد السوفياتي وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية . ويرى السيد كالبرود ريغيز ان الاتحاد السوفياتي يمكن أن يكون في وضع أفضل ليطالب بحقوقه اذا ما بينت المادة ٣٦ مكررة بوضوح أنه في مثل هذه الحالة تكون فرنسا ملزمة بالقيام بالالتزامات التي تقع على عاتق المجموعة الاقتصادية الأوروبية من معاهدتها مع الاتحاد السوفياتي . غير أن المادة ٣٦ مكررة لا تتطلب صراحة موافقة مكتوبة على الالتزامات التي تتضمنها المعاهدة المعقودة بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد السوفياتي ، فهذه الالتزامات قائمة من تلقاء نفسها بسبب الالتزامات التي قبلتها فرنسا عندما أصبحت عضوا في المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٢٥ - الرئيس قال انه اذا لم يعترض أحد على هذا ، فانه سيعتبر أن اللجنة تؤيد قرارها باحالة المادة ٣٦ مكررة الى لجنة الصياغة ، اذ انه من المفهوم أن مواد الباب الرابع ( ٣٤ الى ٣٨ ) ستدرس معا .  
وقد تقرر ذلك (٦) .

المادة ٣٧ - ( الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة ) .

٢٦ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٣٧ التي تنص على ما يلي :

#### " المادة ٣٧

#### الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - حين يترتب التزام على دولة ثالثة طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، مالم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٢ - حين يترتب التزام على منظمة دولية ثالثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، مالم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٣ - حين ينشأ حق لدولة ثالثة طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلا للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة الدولة الثالثة .
- ٤ - حين ينشأ حق لمنظمة دولية ثالثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلا للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة المنظمة الثالثة .
- ٥ - [ حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة الى دول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة ، لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة ، مالم تنص القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنطقة وقت عقد المعاهدة على خلاف ذلك أو مالم يثبت أن أطراف المعاهدة قد اتفقت على خلاف ذلك ] .
- ٦ - [ حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة الى دول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة والدول الأعضاء في المنظمة مالم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك ] .
- ٧ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، حسبما نصت الفقرات السابقة ، للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

٢٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان الحكومات والمنظمات الدولية لم تبد أية ملاحظة بشأن مشروع المادة ٣٧ ، ولذا سيكتفي بأن يذكر ملاحظة السيد ياغوتا بمناسبة مشروع هذه المادة ، فاما أن تقرر اللجنة ابقاء على المادة ٣٦ مكررة ، في أي شكل كان ، وحينئذ لابد من أن تحسم موضوع ابقاء على فقرتي مشروع المادة ٣٧ المتعلقان بالمادة ٣٦ مكررة أو تعد يلهما ، واما أن تقرر حذف المادة ٣٦ مكررة أو أي نص آخر من هذا النوع ، وفي هذه الحالة تحذف أيضا الفقرتان ٥ و ٦ من مشروع المادة ٣٧ وتصبح الفقرة ٧ الفقرة ٥ .

(٦) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤ ، الفقرات ٢ و ٢١ الى ٤٠ .

٢٨ - وأراد المقرر الخاص مع ذلك أن يضيف - ما دامت مسألة الاتفاقات الجانبية قد أثبتت أثناء الجلسة - أن المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعالج بشكل مختلف الحالات التي تعنى بالالتزامات وتلك التي تتعلق بالحقوق \* ويبدو لأول وهلة أن هناك تناقض في الحل الذي أخذ به في مشروع المادة ٣٧ التي خصصت فقرتها ٣ و ٤ لإلغاء أو تعديل هذه الحقوق \* فهذا الحل يقدم بالفعل للدولة الثالثة قدراً أوفر من الضمانات بالنسبة للالتزامات عما يقدمه بالنسبة للحقوق التي تعود إلى تلك الدولة من المعاهدة : ففي حالة الالتزامات ، من المفروض أنه يجب على الدولة أن تثبت موافقتها لكي ينتهي هذا الالتزام ، بينما في حالة الحقوق ، يجب على الدولة الثالثة أن تثبت أنه كان في نية الأطراف إعطاؤها حق لا رجعة فيه دون الحصول على موافقتها \*

٢٩ - ويعتقد المقرر الخاص أن هذا الفارق قد ترتب على وجود نظريتين بشأن الموافقة وآثارها داخل اللجنة : فيرى بعض أعضاء اللجنة بالفعل أن نظرية الاتفاق الجانبية تبرر وتفسر إنشاء الالتزام وإنشاء الحق ، ويرى البعض الآخر أن هذه النظرية تنطبق على إنشاء الالتزام دون إنشاء الحق ، لأن الحالة الأخيرة واضحة من حيث أنها نص يخص الغير \* وتتبادر لخدش حساسية انصار هذه النظرية عولجت حالة إنشاء الحق على حدة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وأيضاً في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ٣٧ التي يقترحها المقرر الخاص ، مع التسليم بأن وضع صاحب الحق يبدو من أول وهلة أقل صلاية من وضع من يقع عليه الالتزام \*

٣٠ - أما إلغاء الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع المادة ٣٧ في حالة إلغاء المادة ٣٦ مكررة ، أو الإبقاء عليهما في الحالة العكسية ، فقد امتنع المقرر الخاص عن اتخاذ موقف بشأنهما في الوقت الحالي ، وقال أنه يفضل أن ينتظر اقتراحات لجنة الصياغة \* إلا أنه ذكر أن آراء أعضاء اللجنة متباينة وأن السيد ريفاغين مثلاً ( الجلسة ١٧٠٥ ) رأى أنه حتى إذا أبقى على المادة ٣٦ مكررة ، فلا بد من حذف الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع المادة ٣٧ أو أن يدخل عليهما تعديلاً جذرياً \*

٣١ - واقترح المقرر الخاص أن يحال مشروع المادة ٣٧ إلى لجنة الصياغة حتى يمكنها أن تثبت بشأن تلك المادة مع الأخذ في الحسبان بالمقررات التي تكون قد اتخذتها بشأن المادة ٣٦ مكررة \* وفي هذا الصدد أشار إلى أنه توجد مقترحات تخص المادة ٣٦ مكررة وتتناول في وقت واحد إنشاء الالتزام وإنشاء الحق ضمن المقترحات المتعلقة بالمادة ٣٦ مكررة المعروضة على لجنة الصياغة \* غير أن المقرر الخاص كان قد أشار في تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/353 ) إلى أن المناقشات التي دارت داخل اللجنة قد أظهرت أنه إذا لزم إدراج المادة ٣٦ مكررة في مشروع المواد فينبغي ألا تتناول هذه المادة إلا جانب الالتزام فقط ، بينما تتعلق الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٣٧ بالالتزامات والحقوق معاً ، ولذا ينبغي على لجنة الصياغة عند الاقتضاء أن تبحث هذه المسألة أيضاً \*

٣٢ - السيد اوشاكوف أورد أن الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع المادة ٣٧ تشيران مشكلة في حالة الإبقاء على المادة ٣٦ مكررة إذ أنهما تنصان بالفعل على أنه يجوز للمنظمة ، بمقتضى قواعد ذات الصلة ، أن تقر من جانبها مصير الحقوق والالتزامات \* فلم يراع فيهما إذن نية الأطراف كما هو شأن مشروع المادتين ٣٥ و ٣٦ \*

٣٣ - السيد ريفاغين قال أنه يشارك السيد اوشاكوف الرأي ويرى أنه لا بد من حذف العبارة " مالم تنص القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة على خلاف ذلك " من الفقرة ٥ ، والعبارة " والدول الأعضاء في منظمة " من الفقرة ٦ ، لأن الرجوع أو عدم الرجوع في حقوق والتزامات الدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية لا بد أن تحدد أحكام المعاهدة وحدها \* وزيادة على ذلك يجوز لأطراف المعاهدة أن تعدل دائماً من قاعدة حقوق والتزامات الدول الثالثة الأعضاء في المنظمة الدولية دون أن يكون هناك ضرورة للحصول على موافقة مسبقة من تلك الدول \* فإذا أبقى على المادة ٣٦ مكررة فلا بد من حذف هذه العبارات \* ولكن ينبغي على العكس المحافظة على العبارة " مالم يثبت أن أضرار المعاهدة قد انتفتت على غير ذلك " في الفقرة (٥) وعلى العبارة " مالم يثبت أنها قد انتفتت على خلاف ذلك " في الفقرة ٦ ، إذ أن هاتين العبارتين تبينان أن المعاهدة نفسها هي التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف \*

٣٤ - السيد كالبرود ريغيز رأى هو أيضاً أن العبارة " مالم تنص القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة على خلاف ذلك " يمكن حذفها من الفقرة ٥ من مشروع المادة \* ويعتقد هو أيضاً أن مآل الفقرتين ٥ و ٦ مرتبط بالصياغة التي ستقرر نهائياً لمشروع المادة ٣٦ مكررة \* ولكن إذا تعلق مشروع المادة بالالتزامات وحدها ، فينبغي حذف الإشارة إلى الحقوق في الفقرتين ٥ و ٦ \* وتساءل السيد كالبرود ريغيز عما إذا كان من الضروري أن ينص على معالجة مخالفة للحالات المعنية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فيمكن ادماج الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ من ناحية ، والفقرتان ٣ و ٤ من ناحية أخرى \*

٣٥ - السيد لاليتا مونيز متفق في الرأي مع السيد كالبرود ريغيز \* فإذا حذفت العبارة المعنية من الفقرة ٥ فيمكن أن تدمج تلك الفقرة في الفقرة ٦ ، وكذلك بالنسبة للفقرة ١ التي يمكن إدماجها في الفقرة ٢ ، والفقرة ٣ في الفقرة ٤ \* وينبغي على لجنة الصياغة أن تنظر في هذا الاحتمال \*



٣٦ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة قد قررت احوالة المادة ٣٧ الى لجنة الصياغة بنفس شروط المادة ٣٦ مكررة .  
وقد تقرر ذلك (٧) .

المادة ٣٨ : ( القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة للدول الثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي )  
٣٧ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٣٨ ونصها كالآتي :

#### " المادة ٣٨ "

القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصلح ملزمة للدول الثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة دولية ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، معترفاً بها بهذه الصفة " .

٣٨ - السيد رويتر (المقرر الخاص) صرح أن الحكومات والمنظمات الدولية لم تبد أية ملاحظة بشأن المادة ٣٨ ولذا يقترح على اللجنة أن تحيلها الى لجنة الصياغة .

٣٩ - السيد أوشاكوف ذكر أن كلمة " قاعدة " الواردة في هذه المادة يمكن أن تتضمن " القواعد ذات الصلة " الواردة في المادة ٣٦ مكررة . ويتساءل عما اذا كانت القواعد الخاصة بالمنظمة ، وعلى سبيل المثال أحكام المعاهدة الخاصة بإنشاء هذه المنظمة - يمكن أن تصبح بالنسبة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة . ومن المستحسن أن تبحث لجنة الصياغة هذه المشكلة . وربما تحدد مفهوم كلمة " قاعدة " .

٤٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) ذكر بأن المشكلة التي طرحها السيد أوشاكوف قد أثبتت عند اعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ان النظام التأسيسي لمنظمة دولية إنما هو معاهدة تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ولم تعتبر أي دولة ، لا أثناء اعداد مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات ، ولا أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ان القاعدة التي تخص آليات المنظمة الدولية والتي يتضمنها نظامها التأسيسي قد تصبح قاعدة عرفية . وصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة ، وهو معاهدة بعد كل شيء ، ينص على قواعد أساسية ومبادئ قننت فيما بعد ، ولكن لم يفصح أحد عن الفكرة القائلة بأن قاعدة تتعلق بنظام الامتناع عن التصويت مثلاً يمكن أن تصبح عرفاً عاماً - وهذه القاعدة هي موضوع عرف خاص داخل مجلس الأمن وفقاً لقرار صدر عن محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أبدته حول الآثار القانونية بالنسبة للدول والمترتبة على الوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا (٨) .

٤١ - فالمشكلة التي أثارها السيد أوشاكوف ليست خطيرة لأنه نظراً لصعوبة ايجاد قاعدة عرفية لم تعتبر أن قاعدة تتعلق بالآليات المؤسسية لمنظمة دولية قد تعمم لتشمل جميع المنظمات ولكل منها نظامها وقواعدها الخاصة . ولا تشكل العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء والمنظمة مادة صالحة ليجاد قواعد عرفية . الا انه يمكن للجنة الصياغة أن تناقش المشكلة التي طرحها السيد أوشاكوف .

٤٢ - السيد أوشاكوف وافق على ملاحظات المقرر الخاص فيما يتعلق بالقواعد الأساسية ولكنه رأى أن القواعد التي تنظم أهلية المنظمات لبرام بعض الاتفاقات والتي بالتالي تحرم الدول الأعضاء من هذا الاختصاص إنما تعتبر قاعدة أساسية . فلا بد من أن تدرس لجنة الصياغة هذه المشكلة أو على الأقل لابد من أن تذكر في التعليق .

٤٣ - الرئيس قال ان لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة قد قررت احوالة المادة ٣٨ الى لجنة الصياغة بنفس شروط غيرها من مواد الباب الرابع .  
وقد تقرر ذلك (٩) .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٤١ .

(٨) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .

(٩) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٤٢ .

المادة ٣٩ ( القاعدة العامة فيما يتعلق بتعدد يل المعاهدات )

٤٤ — الرئيس دعا اللجنة الى بحث المادة ٣٩ ونصها :

" المادة ٣٩

القاعدة العامة فيما يتعلق بتعدد يل المعاهدات

١ — يجوز تعد يل المعاهدة بإبرام اتفاق بين الأطراف وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الباب الثاني •

٢ — تخضع موافقة المنظمة الدولية على الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة ١ للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة •

٤٥ — السيد رويتر (المقرر الخاص) ذكّر بأنه اقترح في تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ٣٣ ) أن تكون الفقرة ١ من المادة ٣٩ مطابقة للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا • وهكذا يكون نص المادة كما يلي :

" ١ — يجوز تعد يل المعاهدة بإبرام اتفاق بين الأطراف وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الباب الثاني ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك " •

٤٦ — أما الفقرة ٢ فالبعض يرى أنها بديهية وغير ذات شأن • وفي هذا الصدد أشار المقرر الخاص الى أن اللجنة قد ذكرت في بعض أحكام مشروع المواد ضرورة احترام المنظمات لقواعد ذات الصلة في مسلكها في مجال المعاهدات ، وذلك لمراعاة شاغل كثيرا ما أفصح عنه وفحواه أنه لربما كان للمنظمات ميل الى تجاوز القواعد العادية لطرق العمل فيها • أما هو ، فانه من جانبه متمسك بالنص الذي وافقت عليه اللجنة عند القراءة الأولى ويعتقد أنه لابد من الإبقاء على الفقرة ٢ •

٤٧ — السيد أوشاكوف أيد ما أبداه المقرر الخاص من ملاحظات تتعلق بالفقرة ٢ ويرى أن هناك مزايا لذكر حتى الأمور التي تكون بديهية • وفي الواقع اذا أقر ادراج العبارة " الا اذا كانت المعاهدة قد نصت على غير ذلك " في الفقرة ١ ، فلابد من وجود الفقرة ٢ ، مادامت تضمن أن قواعد المنظمة الدولية لن تعدل وفقا لمشئته أطراف المعاهدة •

٤٨ — السيد كاليرو رودريغيز أعرب من جانبه عن اعتقاده بأن الفقرة ٢ غير ذات نفع اذا روعي ما نصت عليه المادة ٦ من المشروع وأنه ينبغي اذن حذف الفقرة ٢ •

٤٩ — السيد الرشيد محمد أحمد أيد السيد كاليرو رودريغيز وقال انه يمكن حذف الفقرة ٢ طالما أنه لا جدوى من تكرار قاعدة واردة في المادة ٦ •

٥٠ — السيد ياغوتا تساءل عما اذا كان الجزء الثاني من المشروع يتضمن فعلا مسألة موافقة المنظمة الدولية على اتفاق بشأن تغيير المعاهدات • واذا كان الحال كذلك فيمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ٣٩ • الا ان الباب الثاني يتناول طرق اثبات الموافقة على الالتزام بمعاهدة • فاذا كان هناك داع الى تحديد أن طرق الاثبات نفسها تسري أيضا على الاتفاقات فيما يتعلق بتغيير المعاهدات ، ربما أصبح من المناسب الحفاظ على الفقرة ٢ •

٥١ — ويمكن للجنة الصياغة أيضا أن تبدى رأيها حول ضرورة الإبقاء على لفظ " بإبرام " في الفقرة (١) التي لم ترد في النص المقابل في اتفاقية فيينا • واذا كان لابد من ادخال عنصر الشكليات فيما يتعلق بالاتفاقات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، فيستحسن الإبقاء على هذا اللفظ •

٥٢ — السيد القيسي قال ، مشيرا الى ملاحظات السيد ياغوتا ، انه حتى اذا لم تعتبر مسألة موافقة المنظمة الدولية على الاتفاقات المتعلقة بتعدد يل المعاهدات محلولة في الباب الثاني من المشروع ، ومع مراعاة ما أبداه السيد أوشاكوف من ملاحظات ، فانه يمكن القول بأن لفظ " إبرام " يحيل الى الباب الثاني من المشروع •

٥٣ — السيد ريفان أورد أنه يمكن القول بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ ضرورية لأنها تتعلق بالاتفاقات ، بينما يتعلق الباب الثاني بالمعاهدات خاصة ، وهو لفظ له مفهوم أضيق • واذا كانت النية تتجه الى مد تطبيق الباب الثاني الى الاتفاقات ربما كان من الأوفق أن نوضح ذلك في المادة ٣٩ •

٥٤ — السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان ملاحظات السيد ياغوتا بمناسبة الفقرة (١) ملائمة : فلفظ " بإبرام " قد أدرج لادخال ضمان اضافي قاطع •

٥٥ — الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة المادة ٣٩ الى لجنة الصياغة • وقد تقرر ذلك (١٠) •

المادة ٤٠ (تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف)٥٦ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة المادة ٤٠ ونصها كالاتي :

" المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية ، مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٢ - يجب ابلاغ أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا الى كل الدول والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، الى كل المنظمات المتعاقدة، التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة في :  
(أ) القرار المتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بصدد هذا التعديل ؛  
(ب) التفاوض بشأن أى اتفاق لتعديل المعاهدة و إبرام ذلك الاتفاق .
- ٣ - يكون لكل دولة أو منظمة دولية بحق أن تصبح طرفاً في المعاهدة ، الحق أيضاً في أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها .
- ٤ - ان اتفاق التعديل لا يلزم أى طرف في المعاهدة لا يصبح طرفاً فيه وتنطبق بالنسبة الى ذلك الطرف الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ .
- ٥ - تعتبر أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، في حالة عدم اعرابها عن نية مخالفة :

(أ) طرفاً في المعاهدة المعدلة ؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة ، فيما يتعلق بأى من أطراف المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل .

٥٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار الى أن المادة ٤٠ لم تثر أى تعليق من جانب الحكومات أو المنظمات الدولية .٥٨ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة المادة ٤٠ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (١١) .المادة ٤١ (الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط)٥٩ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة المادة ٤١ ونصها كالاتي :

" المادة ٤١

الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف إبرام اتفاق لتعديل المعاهدة فيما بينهم وحدهم :  
(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية اجراء مثل هذا التعديل ؛ أو  
(ب) اذا كان التعديل انمذكور غير محظور في المعاهدة ؛ و  
١٠ لا يمتنع الأطراف الآخريين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو أداؤهم لالتزاماتهم ؛  
٢٠ لا يتعلق بحكم يعتبر الخروج عنه يتنافى مع التنفيذ الفعال لغاية ومقصد المعاهدة ككل .
- ٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على إبرام الاتفاق وبالتغييرات المدخلة على المعاهدة والمنصوص عليها في الاتفاق ، مالم تنص المعاهدة فيما يتعلق بحالة تشملها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (أ) على خلاف ذلك .
- ٦٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار الى أن الحكومات والمنظمات الدولية لم تبد أية ملاحظات بخصوص المادة ٤١ .
- ٦١ - السيد اوشاكوف قال انه ينبغي تحديد التعبير " المعاهدة المتعددة الأطراف " كما حدث في اتفاقية فيينا .

٦٢ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة المادة ٤١ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (١٢) •

المادة ٤٢ - ( صحة المعاهدات واستمرار نفاذها )

٦٣ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة المادة ٤٢ ونصها كالآتي :

" المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين منطمتين دوليتين أو أكثر أو في موافقة منظمة دولية على الالتزام بهذه المعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد •

٢ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو في موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الالتزام بهذه المعاهدة الا من خلال تطبيق هذه المواد •

٣ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد • وتنطبق نفس القاعدة على تعليق تنفيذ المعاهدة •

٦٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان الحكومات والمنظمات الدولية لم تبد أية ملاحظة بشأن المادة ٤٢ • ويعتقد من جانبه كما سبق أن أشار الى ذلك في تقريره الحادى عشر ( E/CN.4/353 ، الفقرة ٣٥ ) انه قد يكون من المفضل أن تدمج الفقرتان ١ و ٢ في فقرة واحدة يكون نصها كالآتي :

" لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الالتزام بهذه المعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد " •

ومن الأرجح أنه ينبغي على اللجنة أن تسترجع المادة ٤٢ عندما تدرس المادة ٧٣ •

٦٥ - وقد تساءلت اللجنة عند القراءة الأولى وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٤٢ اذا كان من الضروري أن تذكر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (١٣) • انها مشكلة ينبغي أن تدرس في نهاية القراءة الثانية لمشروع المواد في مجموعه ، ويمكن للجنة أن تدرس بصفة خاصة اضافة مادة تحيل بصفة عامة مشروع المواد الى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

(١٢) المرجع نفسه •

(١٣) ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ص ١٤٩ ، التعليق على المادة ٤٢ ، الفقرة ٣ •

الجلسة ١٧٢٠

يوم الجمعة ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزاليز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين  
منظمتين دوليتين أو أكثر (تابع)  
(البند ٢ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٤٢ (صحة المعاهدات واستمرار نفاذها) (٣) (الختام)

- ١ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة قررت إحالة المادة ٤٢ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٤) •

المادة ٤٣ (الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة)

- ٢ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٤٣ ونصها كما يلي :

" المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان معاهدة، أو انهاءها، أو فسخها، أو انسحاب أحد الأطراف منها، أو تعليق تنفيذها نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة، لا ينتقص بأى حال من الأحوال من واجب أية منظمة دولية أو تبعا للحالة، أية دولة أو أية منظمة دولية، في أن تفي بأى التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة " •

- ٣ - السيد روبرت (المقرر الخاص) أشار الى أنه لم تقم أية حكومة أو منظمة دولية بإبداء أية ملاحظات بشأن مشروع المادة ٤٣ • وقال انه يقترح بالتالي إحالة هذه المادة الى لجنة الصياغة •

- ٤ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض، فانه سيعتبر أن اللجنة قررت إحالة المادة ٤٣ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٥) •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني، (الجزء الأول) •

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ٨ • والمرفق) في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، صفحة ٦٥ وما بعدها • كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) •

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧١٩، الفقرة ٦٣ •

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠، الفقرتان ٢ و ٤٥ •

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٤٦ •

## المادة ٤٤ (امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة)

٥ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٤٤ ونصها كما يلي :

" المادة ٤٤

## امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقا منصوبا عليه في معاهدة أو ناشئا عن المادة ٥٦ في فسخ تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها الا ازاء المعاهدة بكاملها ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك \*

٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب معترف به في هذه المواد لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها الا ازاء المعاهدة بكاملها ، الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ \*

٣ - اذا كان السبب يتصل بأحكام معينة دون غيرها جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها اذا :  
(أ) كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛ و

(ب) اتضح من الاتفاقية أو ثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساسا لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ؛ و

(ج) كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف \*

٤ - في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المؤهلة للاحتجاج بالغش أو الفساد ، أن تحتج بهما ، اما ازاء المعاهدة في جملتها أو ، رهنا بأحكام الفقرة ٣ ، ازاء الأحكام المعينة فقط \*

٥ - في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة " \*

٦ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار الى أن مشروع المادة ٤٤ لم يكن موضعاً لأي ملاحظة من جانب الحكومات أو المنظمات الدولية \* وقال انه يقترح ، بناء على ذلك ، احالة هذه المادة الى لجنة الصياغة \*

٧ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قررت احالة المادة ٤٤ الى لجنة الصياغة \*  
وقد تقرر ذلك (٦) \*

المادة ٤٥ (سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

٨ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٤٥ ونصها كما يلي :

" المادة ٤٥

## سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - لا يعود جائزا لدولة الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و [٦٢] ، ويعد أن تصبح على علم بالحقائق :

(أ) اذا وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، وفقا لما يكون عليه الحال ؛

(ب) أو اذا وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة ، أو استمرار نفاذها أو تنفيذها ، وفقا لما يكون عليه الحال \*

٢ - لا يعود جائزا للمنظمة الدولية الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ والمادتين ٦٠ و [٦٢] ، ويعد أن تصبح على علم بالحقائق :

(٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٤٧ \*

(أ) إذا وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، وفقاً لما يكون عليه الحال ؛ أو

(ب) إذا وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبار أنها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

٣ - يخضع الاتفاق والمسلك المنصوص عليهما في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة في المنظمة " .

٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) استرعى الانتباه الى أن مشروع المادة ٤٥ أثار انتقادات من جانب حكومات معينة وقد سبق فضلاً عن ذلك ابداء هذه الانتقادات داخل اللجنة . وعلى عكس المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي لا تشمل الا فقرة واحدة ، ينقسم مشروع المادة ٤٥ الذي اقترحه المقرر الخاص الى ثلاث فقرات تعنى الفقرة الأولى منها بالدول وتعنى الفقرتان ٢ و ٣ بالمنظمات الدولية . وقد تناولت الانتقادات القواعد المتصلة بالمنظمات الدولية . وفيما يتعلق بالدول ، هناك قاعدة تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ، تدخل ، كما في اتفاقية فيينا ، فكرة الموافقة الضمنية ، والموافقة الضمنية عن طريق المسلك . وتحتل هذه الفكرة مكانة كبيرة الى حد ما في اتفاقية فيينا ، لأنه عدل فيها عن انشاء أى تقادم مسقط فيما يتعلق بالحق في الاحتجاج بأى سبب لابطال معاهدة أو انائها .

١٠ - وبالمقابل ، فإن النص بالنسبة للمنظمات الدولية على قاعدة مماثلة لقاعدة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ أثار عدداً من الانتقادات . وذكر المقرر الخاص بأن عضواً من أعضاء اللجنة رأى أنه لا يمكن النص على قاعدة تقضي بسقوط حق المنظمة الدولية ، بسبب مسلكها ، في الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها . وتأييداً لهذا الرأي ، قال البعض بأن ليس لأى منظمة دولية ، بموجب بنيتها ذاتها ، طابع موحد ، وهي تتألف من أجهزة مختلفة ليست منسقة بالضرورة فيما بينها ، وأن بعض هذه الأجهزة لا يعقد اجتماعات على نحو دائم ، وبناءً عليه ، فإن المنظمة أحوج الى الحماية من الدول ، وفي هذه الأحوال ، لا يمكن قبول أن تنقل القاعدة المنطبقة على الدول الى المنظمة الدولية بلا قيد أو شرط . بل وإن ذلك أصدق بالنسبة لأهم أسباب البطلان ، وهو السبب الذى تنص عليه المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا والمادة ٤٦ من المشروع أى عدم صحة المعاهدة بسبب عدم مراعاة قواعد المنظمة الدولية المتعلقة بعقد المعاهدات .

١١ - وقد ناقشت اللجنة هذه المشكلة طويلاً ، ولم تؤخذ اعتراضاتها في الاعتبار بالنسبة لصياغة مشروع المادة ٤٥ الا بقدر محدود . وبالفعل ، إذا قارنا الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ لمشروع المادة - المتعلقة بالدول - بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ - المتعلقة بالمنظمات الدولية - نرى أن القاعدة معكوسة تقريباً . وفيما يتعلق بالدول ، يكفي أن يتم المسلك عن موافقة ضمنية - أى عن نوع من الموقف السلبي - في حين أنه ينبغي ، بالنسبة للمنظمات الدولية ، اعتبار كأن المسلك ينطوى على تخل ، نظراً لأن التخلي يشكل موقفاً أكثر ايجابية من الموافقة الضمنية . وتفسر هذه الاعتبارات الفقرة ٣ من مشروع المادة التي يذكر فيها ، مرة أخرى ، بأن الموافقة الضمنية والمسلك - والاشارة الى المسلك هامة - المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، واللذين هما إذا موافقة ومسلك المنظمات الدولية ، يخضعان للقواعد ذات الصلة في المنظمة . وهكذا كان المراد هو التأكيد على أنه من الضروري التحقق بمناسبة تقييم آثار مسلك ما ، من أن هذا المسلك لا ينطوى على مخالفة إضافية ، أى مخالفة جديدة لقواعد المنظمة .

١٢ - الا أن حكومات معينة رأت أن هذا الحل التوفيقى الذى توصلت اليه اللجنة غير كاف وأنه سيكون من المناسب على الأرجح اخراج المادة ٤٦ من نطاق تطبيق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥ وحذف الفقرة الفرعية (ب) . ولكن الحكومات رأت اجمالاً ، أن مشروع المادة ٤٥ يشكل حلاً توفيقياً مرضياً لا يفي بمصالح المنظمة المتعاقدة فحسب ، ولكن أيضاً بمصالح المتعاقدين الآخرين الذين قد يضطروا ، إذا لم يؤخذ المسلك بعين الاعتبار ، الى أن يواجهوا دون تحديد زمنى - أى أيضاً بعد مهل قد تكون طويلة للغاية - مطالبة بالبطلان ، أو طلب تعليق تنفيذ معاهدة ، الخ . وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي عدم تعديل مشروع المادة ٤٥ الذى يشكل في رأيه ، حلاً توفيقياً مقبولاً جداً للمصالح المتواجبة .

١٣ - السيد أوشاكوف قال انه يسلّم بأن ليس هناك ما يدعول لتعديل القاعدة المنطبقة على الدول والتي نقلت عن المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا ، وبالفعل فإن مسلك الدولة هو أيضاً مسلك كل من الأجهزة التي تتكون منها نظراً لأن الدولة تتسبب بالوحدانية . ولكن حالة المنظمة الدولية تختلف اختلافاً بسيطاً إذ أن الأجهزة التي تؤلفها مختصة من حيث المبدأ في حدود الصلاحيات والوظائف المسندة اليها ، ولا تخضع هذه الأجهزة الواحد للآخر بل ان كثيراً منها دائم ، وهي الأجهزة المسماة " ادارية " مثل الأمانة ، وهكذا هل يمكن اذا لهيئة ادارية بدأت تنفذ معاهدة معقودة مخالفة للقواعد ذات الصلة في المنظمة أن يلزم المنظمة بوصفها كذلك ، وخاصة الهيئة التي لها أهلية لعقد المعاهدات والتي ربما لم تعقد أى جلسة منذ بداية تنفيذ تلك المعاهدة ؟ ان ذلك أمر يتعذر قبوله . ان للدولة دائماً سيادة على قانونها الداخلى ، ولكن الاجراء المتعلق بتعديل القواعد ذات الصلة في منظمة ما أمر معقد . ولكي يمكن أن يكون للمنظمة حرية الاحتياط بقواعد ذات الصلة للاحتجاج في أى وقت بسبب لبطلان معاهدة ما ، ينبغي حذف أى اشارة الى المادة ٤٦ في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥ . ويرى السيد أوشاكوف ، والحالة هذه ، ان صيغة مشروع المادة ٤٥ مرضية بما فيهم الكفاية .

١٤ - السيد ياغوتا استرعى الانتباه الى أنه قد يكون من الأصعب كثيرا اثبات أن منظمة دولية تخلت عن حقها في الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انقائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها من اثبات أن دولة وافقت ضمنا على صحة المعاهدة ، ويمكن إذا أن يسقط حق الدولة المشار اليه على نحو أسهل من سقوط حق المنظمة الدولية ، وخاصة إذا كان مسلك المنظمة يخضع كما تنص على ذلك الفقرة ٣ ، لممارستها المستقرة . وقال أنه لا يرى سبب هذا الاختلاف في المعاملة وأنه يعتقد أن من المناسب استخدام نفس الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ .

١٥ - السيد كالبرودريغيز قال أنه يشارك السيد ياغوتا في رأيه ، وأن المادة ٤٥ تستهدف حماية مصلحة الاستقرار في العلاقات التقليدية . وسوف يكون من المعقول ، فيما يبدو ، أن تخضع المنظمات الدولية لنفس الشروط التي تخضع لها الدول . وبالطبع ، يمكن أن تضار الدول الأعضاء في منظمة دولية إذا عقدت هذه المنظمة معاهدة بطريقة غير شرعية ووجدت نفسها مجردة من حق المطالبة بابطالها . ولكن المشكلة في الواقع أقل خطورة إذا أخذت في الاعتبار أحكام الفقرة ٣ لأنه إذا خالفت أمانة منظمة دولية أو هيئة أخرى من هيئاتها ، باتباعها مسلك يدل على قبول معاهدة ما ، قواعد المنظمة ، لا يجوز اعتبار أن هذا المسلك يستتبع سقوط الحق في الاحتجاج بسبب لابطال المعاهدة . وبناء على ذلك ، قال أنه على استعداد ، مع ميله الى الاعتقاد بأنه يجب صياغة الفقرتين ١ و ٢ بنفس الطريقة ، لقبول النص المقترح من المقرر الخاص باعتباره أقرب الى ارادة الحكومات عموما .

١٦ - السيد ماكافري قال أنه لم يكن يرى في البداية سببا للتمييز بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية . غير أنه انتهى ، في ضوء الملاحظات التي أبدتها المنظمات الدولية وتعليقات المقرر الخاص الواردة في تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ٣٧ ) الى استنتاج أنه من المستحسن اضافة المزيد من الحماية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية . وهذا هو الغرض من الفقرة ٢ لهذه المادة .

١٧ - وأردف قائلا أنه يرى ، مثل السيد اوشاكوف ، من المناسب حذف الاشارة الى المادة ٤٦ من الفقرة ٢ للمادة ٤٥ ، لأنه من المشكوك فيه أن يمكن لمنظمة دولية أن تضطلع عن طريق مسلكها باختصاص لعقد معاهدة لا تخولها قواعد ها اياه . ولا يخفى في الأمر شيء أن يكون مسلك المنظمة الدولية المعنية ايجابيا أو متعمدا . وأن مثل هذا الحكم من شأنه هو أيضا أن يضر بمصالح الدول الأعضاء .

١٨ - السيد لاكلينا مونيز قال أنه اعتقد هو أيضا لأول وهلة أنه ينبغي صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بنفس الصيغة . غير أنه توصل ، بعد تفكير ، الى استنتاج أنه إذا كان مثل هذا الحل ممكنا بالنسبة لمعاهدات ثنائية معقودة بين دولة ومنظمة دولية فإنه قد يثير مشاكل بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف . وبناء عليه ، يبدوله من الأفضل الاكتفاء بالصيغة الحالية لهذه المادة .

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ قال أنه يمكن حذف عبارة " بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " لأن نوع المعاهدة المشار اليها في مشروع المادة عرّف على نحو كاف في المادتين ١ و ٢ .

٢٠ - السيد ريفاغن أشار الى الاقتراح الرامي الى حذف الاحالة الى المادة ٤٦ في الفقرة ٢ من المادة ٤ فقَالَ ان للفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٦ نطاقا أكبر بكثير مما للفقرة ١ من هذه المادة بمعنى أنها لا تنص على أنه ينبغي أن يكون لقواعد المنظمة الدولية المعنية أهمية مثلما تنص الفقرة ١ على ذلك بالنسبة لقانون الدول الداخلي . وبناء عليه ، قد يعني حذف الاحالة الى المادة ٤٦ في الفقرة ٢ من المادة ٤ أن حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة لا يسقط أبدا بسبب مسلكها . ومن ثم ، يجب الابقاء على الاحالة الى المادة ٤٦ .

٢١ - السيد فليتان قال أنه يرى أنه ينبغي الابقاء على الاحالة الى المادة ٤٦ لكفالة الضمانات المنصوص عليها ، وخاصة في الفقرة ٣ التي لها أهمية خاصة . فلو حذفت هذه الاحالة سيترتب على ذلك ايجاد فوارق بين نطاق سريان المادة ٤٦ من جهة ، ونطاق سريان المواد ٤٧ الى ٥٠ من جهة أخرى ، بدون مقتضى . وبالمثل ، فإن قصر الاحالة على المواد ٤٧ الى ٥٠ فقط قد يسفر عن الزام المنظمات الدولية على التعبير صراحة وفي جميع الأحوال عن موافقتها على اعتبار المعاهدة المعقودة صالحة حتى لو كانت مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بها ، وهو يرى أن الأخذ بهذا الالتزام قد يوجد عند التطبيق مشاكل كبيرة قد تتخذ في بعض الأحيان طابعا سياسيا .

٢٢ - السيد ياغوتا قال ان الأنظمة الأساسية للعديد من المنظمات الدولية لا تذكر أهلية المنظمة لعقد المعاهدات ، ولا الأشخاص الذين لهم أهلية لعقد المعاهدات لحساب المنظمة ، ولا أيضا مسألة أهلية المنظمة فيما يتعلق بموضوع المعاهدات التي يمكنها عقدها . ولا يحد ذلك ، من الناحية العملية ، من قيام المنظمات الدولية بعقد المعاهدات . ومن ثم فهو يتساءل عما إذا كان يمكن الاحتجاج بالمادة ٤٦ لالغاء معاهدات بسبب عقد ها بواسطة أشخاص ليس لهم أهلية لعقد المعاهدات بموجب القواعد ذات الصلة في المنظمة ، وخاصة عندما لا تذكر هذه القواعد الأشخاص الذين لهم أهلية



لعقد المعاهدات ، أما إذا كانت الممارسة المستقرة في المنظمة الدولية لا تتمثل في قبول عقد المعاهدات باسمها فحسب ، ولكن أيضا في التصديق عليها أو تنفيذها ، يمكن عندئذ الاحتجاج بالحكم العام الوارد في المادة ٤٥ لتفنيدها المستندة الى المادة ٤٦ . وبناء عليه ، من الخطأ أن يقال ان أهلية المنظمة الدولية لعقد المعاهدات لا تنبثق من مسلكها وممارستها المستقرة ، ومن المناسب بالتالي الإبقاء على الحالة الى المادة ٤٦ في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ .

٢٣ - السيد نجينغا قال انه يتفق مع موقف السيد ياغوتا ، فالوثائق التأسيسية للعديد من المنظمات الدولية لا تذكر البتة أهلية المنظمة لعقد المعاهدات . وقد أصبح عقد المعاهدات بواسطة منظمات دولية ممارسة مستقرة . ومع ذلك لا يمكن تشبيه آثار مسلك الدول بآثار مسلك المنظمات الدولية لأن للدول آليات داخلية تمكن من تصحيح أفعال قد تبدو لأول وهلة مشوبة بالبطلان ، في حين أن في حالة المنظمات ، لا يمكن التدخل الا للهيئات الموجهة وحدها والتي لا تجتمع الا نادرا . ومن المبرر اذا أن ينص فيما يتعلق بمسلك المنظمات الدولية على قواعد أكثر إلزاما من القواعد المتعلقة بمسلك الدول . ويجب اعتبار أن قواعد المنظمات الدولية تحمي مصالح الدول الأعضاء التي تتعرض للضرر من جراء مسلك الموظفين .

٢٤ - وربما يكون من المستصوب ألا يقتصر في الفقرة ٣ من المادة ٤٥ على الإشارة الى القواعد ذات الصلة في المنظمة ولكن أيضا الى ممارسة المنظمة لأن قواعد العديد من المنظمات الدولية لا تورد أي ذكر للأهلية لعقد المعاهدات ، بل وتذكر المسلك بقدر أقل فيبدو بالأحرى مسألة ممارسة مستقرة . وأخيرا ، قال السيد نجينغا انه يرى وجوب حذف الاحالة الى المادة ٤٦ في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ . فاذا عقد موظف في منظمة دولية اتفاقا مخالفا لقواعد المنظمة ، يجب اعتبار الآثار باطلة وكأنها لم تكن ، سواء أكان الانتهاك بئنا أم غير بئنا .

٢٥ - السيد سوشاريتكول قال ان تطبيق مبدأ الارتضاء كان دائما متعذرا حتى في حالة الدول لأن الدولة تتعرض ، بفعل التقادم ، لسقوط حقها في الاحتجاج بسبب اللبطلان . ومن ثم ، من الصعب جدا تحديد ما اذا كانت دولة ما قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة بسبب مسلكها غير أنه يبدو أن القانون الدولي تطور في هذا الاتجاه . ولما كانت الدول متساوية فرضا ، فان قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق بالتساوي على الجميع . الا انه لا يمكن تصور تطبيق مثل هذه القاعدة على المنظمات الدولية لأنه لا يمكن اعتبار أن جميع المنظمات متساوية . وان فهم مبدأ الموافقة الضمنية يتطلب معرفة القانون الدولي ، واذا كانت منظمات دولية معينة تتمتع بخدمات كثيرين من رجال القانون ، فان هناك منظمات أخرى مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ليس لها مستشار قانوني .

٢٦ - السيد القيسي قال ان ادارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة تقدم ، على حد علمه ، الخدمات القانونية الى اللجان الاقتصادية الاقليمية وان اللجان الاقتصادية تتلقى بالتالي آراء قانونية ممتازة . وهذه هي على الأقل حالة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . وبالإضافة الى ذلك يمكن تقييم مسلك منظمة دولية في ضوء ممارستها المستقرة ، على نحو ما يتضح من قواعدها وقراراتها ومقرراتها .

٢٧ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) قال انه يود قبل كل شيء أن يبدى ملاحظة عامة جدا تتمثل في توضيح أنه ينبغي بالطبع قراءة مشروع المادة ٤٥ مع مشروع المادة ٤٦ ومع المادة ٢ التي اعتمدتها اللجنة بصورة نهائية والتي يرد في الفقرة الفرعية (ي) من فقرتها الأولى تعريف لعبارة " قواعد المنظمة " .

٢٨ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد ياغوتا فيما يتعلق بالفرق بين الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥ ، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى أن الفرق ليس كبيرا لأول وهلة مادامت الموافقة الضمنية تنتهي أيضا الى التخلي . ولكن كلمة " موافقة ضمنية " تتضمن عددا كبيرا من العناصر ويمكن أن تنطوي على موقف سلبي مجرد ، أو على نحو أدق على لزوم للصمت . وفيما يتعلق بالدول ، تستخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كلمة " موافقة ضمنية " التي لا تستبعد أن تنفيذ الدولة ، بسبب متانتها ، وحسن تنظيمها ، بلزوم الصمت لوقت معين ، في ظروف معينة . أما بالنسبة للمنظمات الدولية ، فان هذه الكلمة لم تستبق ، وفضلت عليها كلمة " تخل " حرصا على الدقة وإبعادا لآثر يكون راجعا الى مجرد الصمت . وفي الواقع يمكن تماما أن تلزم منظمة دولية الصمت ، ليس على مستوى هيئة إدارية فحسب ، لأسباب سياسية ، ولكن أيضا على مستوى هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ، وذلك بسبب ظروف ذات طبيعة سياسية . والصمت ، وان كان شكلا من أشكال السلبية التامة ، فانه لا يشكل شرطا كافيا عندما يتعلق الأمر بمنظمة دولية .

٢٩ - أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحه السيد ياغوتا ، والذي أعاد طرحه أعضاء آخرون في اللجنة ويتعلق بتعريف عبارة " القواعد ذات الصلة " بالنسبة للمسلك ، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى أن المسلك ، بوصفه كذلك ، لا يشكل ممارسة مستقرة إذ انه سابق لها ، لأن الممارسة المستقرة هي أيضا مسلك دام واجتاز تجربة الزمن .

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ التي نبه الى أهميتها السيد فليتان ، يرى المقرر الخاص انه يمكن الإبقاء عليها ، وفي حالة حذف الاحالة الى المادة ٤٦ ، ولكنها ستفقد عندئذ سبب وجودها . وبالفعل فان الموافقة ليست سبب وجود الفقرة ٣ التي تخضع للقواعد ذات الصلة في المنظمة : الفقرة ٣ تستهدف المسلك . وبالنسبة للكثير من المنظمات الدولية ، لا توجد قواعد

مكتوبة في البداية ، أو تكون هذه القواعد غير كافية فيما يتعلق بالأهلية لعقد المعاهدات • وتناول المقرر الخاص حالة الأمم المتحدة ، فافتراض أن الأمين العام عقد ، خلال السنوات الأولى لوجود المنظمة ، اتفاقا ثانويا يتعلق بمسألة إدارية في حين أن الميثاق لا يخوله أى سلطة في هذا الصدد • وقال ان ذلك يشكل مسلكا للمنظمة ، فإذا تكرر هذا المسلك ، أصبح ممارسة • وقد كان يمكن أن تؤكد الجمعية العامة أو أن يؤكد مجلس الأمن أو أى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة أن هذا المسلك لا يتماشى مع الميثاق وكان يمكن ألا تنقيد المنظمة بهذا الاتفاق لأن الأمر لم يكن يتعلق بممارسة مستقرة ، وفي هذه الحالة فإن الفقرة ٣ من المادة ٤٥ هي التي تنطبق • ولكن إذا كان الأمر يتعلق بممارسة مستقرة — وتنص المادة ٢ من مشروع المواد على أن هذه الممارسة المستقرة تدخل ضمن قواعد المنظمة — فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥ هي التي تنطبق ، والا فإن أوضاعا صعبة ستنشأ •

٣١ — وأشار المقرر الخاص في هذا الصدد الى الملاحظات التي أبدتها جميع المنظمات الدولية بشأن تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية وفي المنظمات الدولية : وأعلنت المنظمات أنها تقبل صيغة " الممارسة المستقرة " ، على ألا تكون هذه العبارة في حد ذاتها عائقا مطلقا في طريق ظهور ممارسات جديدة • والواقع ان اللجنة عندما تتحدث عن " الممارسة المستقرة " لا تقصد بذلك الممارسات المستقرة وقت عقد اتفاقية أو أى نص آخر من نفس النوع : فهي لا تستبعد الممارسات المقبلة • ولكن مادامت الممارسة لم تستقر ، لا يكون لها قوة القاعدة القانونية وبالتالي تحتفظ المنظمة بجميع حقوقها — ولديها وقت معين لذلك •

٣٢ — وأشار المقرر الخاص أيضا الى أنه يستحيل على المنظمات الدولية أن تعمل إذا لم تتوفر لها امكانية انشاء الممارسات التي ستصبح مع مرور الزمن قواعد قانونية • وهكذا استحدث مجلس الأمن ممارسة استقرت حاليا وأقرها قبـول جميع الدول وأيضا محكمة العدل الدولية على الرغم من انها غير مكتوبة • وبهذه الروح ، تم وضع مشروع المادة ٤٥ الذى يكفل توازنا دقيقا جدا • وأضاف السيد رويتر متحدًا بوصفه عضوا في اللجنة انه يرى أنه ينبغي للجنة أن تتجنب تعديل مشروع المادة هذا •

٣٣ — السيد ني قال انه يرى انه ربما يكون للمقرر الخاص مبررا للمطالبة بأكثر من الموافقة الضمنية من جانب المنظمات الدولية • وعلى الرغم من أن هناك فرقا بالطبع بين النظام المقرر للدول والنظام المقرر للمنظمات الدولية ، من المتعذر تحديد مدى هذا الفرق • وصحيح ان الموافقة الضمنية لها آثار بسبب سلبيتها ، كما ينبغي أن ينطوى مسلك المنظمة الدولية بالضرورة على تدخل فعلي ، مثلما أشار المقرر الخاص الى ذلك في تقريره الحادى عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ٣٨ ) غير أنه ليس مقتنعا بأن للفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢ ضرورة قاطعة اذا تخلت منظمة فعلا عن حقها في الاحتجاج بسبب اللبطلان • وبالفعل ، فإن المنظمة الدولية ستواجه في حالة التخلي الفعلي دفعا بعدم سماع الدعوى • وبما أن الفرق بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية ربما لا يكون كبيرا بالدرجة التي أوحى بها فان من رأيه أن المنظمات الدولية ستكون محمية بقدر كاف اذا نص أيضا على مبدأ الموافقة الضمنية الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ • وقد يمكن اذا للجنة تبسيط المادة ٤٥ بدمجها الفقرتين ١ و ٢ •

٣٤ — السيد أوشاكوف قال انه يتفق مع الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص • وأضاف انه لا ينبغي للجنة أن ترجع الى مفهوم مسلك المنظمة الدولية الا بحذر شديد • ولم يعترف هذا المفهوم أبدا في حين أن المفهوم المقابل لسلوك الدولة وضح في الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (٧) • ووفقا لما جاء في المادة ٣ من هذا المشروع يتألف تصرف الدولة من فعل أو من افعال يمكن نسبته اليها بمقتضى القانون الدولي ، كما يمكن ، وفقا للمادة ٥ أن يصدر ذلك التصرف عن أى جهاز من أجهزة الدولة له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة شريطة أن يكون هذا الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية • ويعتبر تصرف أى جهاز للدولة أو أى فرع من فروعها تصرفا لتلك الدولة • ويصدق ذلك مثلا بالنسبة لوزارة من وزارات الخارجية ولاى إدارة فيها • وبالمقابل ، لا يوجد شيء يسمح بالتأكيد بأنه يمكن أن ينسب مسلك أى جهاز من أجهزة منظمة دولية لتلك المنظمة ، ويمكن الى حد ما اعتبار أن مسلك لجنة القانون الدولي مسلك للأمم المتحدة ، ولكن هذا المسلك لا يلزم مع ذلك تلك المنظمة • ولذلك فانه يفضل أن تكفي اللجنة بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ للمادة ٤٥ التي تنص على قبول صريح وان تتخلى عن الفقرة الفرعية (ب) التي ستشير بالتأكيد مصاعب تتعلق بالتنفيذ أكبر من المصاعب التي أشار اليها السيد سوشاريتكول بصدد الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ المتعلقة بالدول •

٣٥ — الرئيس اقترح على اللجنة احالة المادة ٤٥ الى لجنة الصياغة •

وقد تقرر ذلك (٨) •

(٧) انظر فيما يتعلق بالنص ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ وما بعدها •

(٨) يرجع فيما يتعلق بالنص الذى اقترحت له لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٤٨ •

المادة ٤٦ ( مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية لأبرام المعاهدات )

٣٦ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٤٦ ونصها كما يلي :

" المادة ٤٦ "

### مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية لأبرام المعاهدات

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد جرى الاعراب عنها مخالفة لأحد أحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق بالأهلية لأبرام المعاهدات ، باعتبار ذلك مبطلاً لموافقتها ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة ومتعلقة بأحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية .

٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ ، تكون المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقاً للممارسة المعتادة وبنية حسنة .

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد جرى الاعراب عنها مخالفة لأحد أحكام قواعد المتعلقة بالأهلية لأبرام المعاهدات باعتبار ذلك مبطلاً لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة .

٤ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ٣ ، تكون المخالفة بيّنة إذا لم تخف أو كان ينبغي أن لا تخفى عن أنظار أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة " .

٣٧ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) أشار الى أن المادة ٤٦ أفسحت مجالاً لعدد معين من الملاحظات من جانب الدول . وأن الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والمتعلقين بالدول ، تشكلان صورة دقيقة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا . وتختلف الفقرتان ٣ و ٤ اللتان تخصان المنظمات الدولية من بعض النواحي ، وتتطلب الفقرة ١ من المادة قيد النظر ، فيما يتعلق بالدول ، حدوث مخالفة بيّنة لقاعدة من القواعد ، وينبغي أن تكون تلك القاعدة ذات أهمية أساسية . ولا يطالب ، في الفقرة ٣ ، بهذا الشرط الأخير بالنسبة للمنظمات الدولية ، وأن السبب في النص على أنه يمكن للمنظمات الدولية أن تحتج بأى مخالفة بيّنة لأحدى قواعد المتعلقة بالأهلية لعقد المعاهدات هو توفير حماية أفضل لهذه المنظمات .

٣٨ - ويجدر التذكير ، بصدد الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا - التي تحدد الطابع البيّن لأى مخالفة - بأن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات هو الذى أضاف تلك الفقرة بأن كرر تعريفاً اقترحه المقرر الخاص المكلف بهذا الموضوع . وعندما نظرت اللجنة في تطبيق هذا التعريف على الحالة الخاصة للمنظمات الدولية ، نبه كثيرون من أعضاء اللجنة الى أن لمفهوم الممارسة المعتادة الذى أبقى عليه بالنسبة للدول معنى دقيق جداً . وبالفعل ، فإن جميع الدول منظمة بنفس الطريقة فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية ، كما يتضح ذلك من المادة ٧ من المشروع قيد البحث . وبموجب هذا الحكم ، يكون لرؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وأيضاً لدبلوماسيين معينين ، مهما كانت الدولة التي يمثلونها ، أهليات متماثلة بالنسبة للقانون الدولي . فالإشارة الى الممارسة المعتادة للدول تستهدف إذا بالفعل ممارسة جميع الدول . وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، لا يمكن الإشارة الى ممارسة معتادة لأنه لا توجد أى ممارسة مشتركة بين جميع المنظمات يمكن تبينها . ويمكن أن يكون لبعض هذه المنظمات بصورة فردية ، ممارسة معتادة ، وأن كان الكثير منها ليس له ممارسة مستقرة . ولذا فضلت اللجنة الإشارة الى كون المخالفة بيّنة ، أو ينبغي أن تكون بيّنة<sup>(٩)</sup> . ويستهدف هذا المتطلب الأخير الحالة التي كثيراً ما تحدث والتي تعقد فيها منظمة معاهدة مع دولة أو أكثر من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة لا يجوز أن تدعي الدولة العضو بأنها ليست على علم بقواعد المنظمة المتعلقة بالأهلية لعقد المعاهدات .

٣٩ - وأخيراً ، أشار المقرر الخاص الى أن البعض اقترح تعديل عنوان المادة ٤٦ التي تبتعد دون جدوى من عنوان المادة المناظرة لها في اتفاقية فيينا . ونظراً لأنه لا يمكن بالطبع عنوان المادة قيد النظر بعنوان " أحكام القانون الداخلي فيما يتعلق بالأهلية لأبرام المعاهدات على غرار المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا ، يمكن أن تعنونها اللجنة بهذا العنوان فقط " الأحكام المتعلقة بالأهلية لعقد المعاهدات " وهي صيغة تنطبق في نفس الوقت على الدول والمنظمات الدولية ، وتوفر استخدام كلمة " مخالفة " .

٤٠ - السيد أوشاكوف قال انه ليس لديه ملاحظات يديها بشأن المادة ٤٦ بمعناها الدقيق ، ولكنه يود أن يعاد النظر في ذلك الحكم في ضوء الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٥ . ويجوز بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٦ ، لمنظمة دولية أن تحتج بالمخالفة البيّنة لأحدى قواعد المتعلقة بالأهلية لعقد المعاهدات . وبمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من

(٩) انظر حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٢ و ١٥٣ ، التعليق على المادة ٤٦ .

الفقرة ٢ للمادة ٤٥ ، لا يجوز للمنظمة الدولية الاحتجاج بتلك المخالفة اذا وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، أو اذا وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب . ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٥ يخضع كل من الموافقة والمسلوك للقواعد ذات الصلة في المنظمة ، وفي حين ان وجود القواعد المتعلقة بالموافقة لا يكتنفه أى شك ، هناك قدر ضئيل جدا لاحتمال وجود قواعد تتعلق بالمسلوك . وأضاف أنه من المتعذر عليه أن يرى كيف يمكن اعتبار أن منظمة دولية تخلت عن الحق في الاحتجاج بمخالفة بيئة لقاعدة من قواعد الأهلية لعقد المعاهدات . وفي حين أن تصرف أى هيئة تابعة لدولة ما يلزم هذه الدولة ، فلا يلزم بالضرورة نسبة المسلك الذى تتخذه أى هيئة تابعة لمنظمة دولية الى هذه المنظمة .

٤١ - السيد لاكلينا مونيوز لاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٤٦ تعتبر أن المخالفة بيئة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية ل " أية دولة " تتصرف في هذا الأمر وفقا للممارسة المعتادة وبنية حسنة . ويبدو أن هذا الحكم يغفل حالة معاهدة عقدت مع منظمة دولية أو أكثر . وبالمقابل ، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ ، تكون مخالفة قاعدة من قواعد المنظمة بيئة اذا لم تخسف المخالفة أو كان ينبغي ألا تخفى عن أنظار " أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة " وتساءل عما اذا كان السبب في ذكر عبارة " أية دولة " وحدها هو أن الفقرة ٢ ردت حرفيا من الحكم المناظر في اتفاقية فيينا أو اذا كانت المنظمات الدولية لم تذكر عن عمد . ويمكن بسهولة ازالة هذا الاختلاف بين الفقرتين ٢ و ٤ اذا أشير الى " الأطراف المتعاقدة " في كل من هاتين الفقرتين .

٤٢ - السيد كوينتن باكستر استرعى انتباه لجنة الصياغة الى أنه قد يكون من المناسب مطابقة النص الانكليزي للفقرة ٤ على النصين الفرنسي والاسباني باحلال كلمة " Knowledge " محل كلمة " cognizance " . وقال انه اذا كان يقترح اجراء تعديل ، فانما يفعل ذلك لأن المؤلفين الانكليز كثيرا ما يميزون بين كلمتي " cognition " و " cognizance " ، نظرا لأن كلمة " cognition " تعني مجرد المعرفة في حين أن كلمة " cognizance " تعني المعرفة التي يمكن استخلاصها من الآثار القانونية .

٤٣ - السيد ياغوتا قال انه يمكنه قبول التمييز الوارد في المادة ٤٦ بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمخالفات التي يمكن أن تحتج بها والمعنى المسند الى عبارة " مخالفة بيئة " . وقد يبدو مع ذلك أن صيغة الفقرة ٢ ناقصة . وبالفعل ، عندما يتعلق الأمر بمعاهدة معقودة بين دولة ومنظمة دولية احتجت الدولة بصددها بالفقرة ١ لتأكيد أن المعاهدة عقدت بواسطة شخص ليس له أهلية لعقد المعاهدات ، لن يعرف ما اذا كانت الفقرة ٢ التي لا تستهدف الا الدول ، أو الفقرة ٤ التي تستهدف سواء الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة هي المنطبقة بالنسبة لمعنى عبارة " مخالفة بيئة " .

٤٤ - وسيكون اذا من اختصاص لجنة الصياغة أن تقرر ليس فقط ما اذا كان ينبغي أن تذكر المنظمة الدولية في الفقرة ٢ ، ولكن ايضا ما اذا كان سيثار الشك ، عن طريق القيام بذلك ، في سبب وجود التمييز المبين في المادة ٤٦ بين مخالفات أحكام تتعلق بأهليتها لعقد المعاهدات يمكن أن تحتج بها الدول والمنظمات الدولية باعتبار هذه المخالفات تبطل موافقتها .

٤٥ - السيد بالاندا قال انه لا يشك في فائدة المادة ٤٦ ولكنه يخشى أن يثير تطبيقها مشاكل تفسيرية . وأشار الى الفقرة ١ ، فتساءل مثلا عن الوقت الذى ينبغي فيه اعتبار أن لقاعدة من قواعد القانون الداخلي " أهمية أساسية " . فهل المقصود قواعد القانون الدستوري التي توضع عموما فوق جميع القواعد القانونية الأخرى أو أن المقصود أيضا قواعد معينة من القانون الدستوري أو متعلقة بفروع أخرى للقانون ؟ من ذا الذى يقدر أن لقاعدة ما أهمية أساسية ؟ فاذا كان ذلك يقع على عاتق الدولة الراغبة في أن تحل نفسها من معاهدة ، قد يخشى في مثل هذه الحالة أن تغرى الدول بالقيام على نحو منهجي بعزو أهمية أساسية للقاعدة المخالفة . وفي هذه الأحوال ، لن تحقق الفقرة ١ الغرض منها .

٤٦ - وتعريف الطابع البين للمخالفة ليس واضحا أيضا . ففي حالة الدول ، تعتبر المخالفة بيئة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية ويتوقع عندئذ وجود معيار موضوعي ينطبق على جميع الدول . وفي حالة المنظمات الدولية لا يقترح أى معيار موضوعي . وتكون المخالفة بيئة اذا لم تخف أو كان ينبغي أن لا تخفى عن أنظار أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة . فيوجد اذا افتراض بمعرفة حق الطرف المشار له في التعاقد . وفي القانون الداخلي ، لا ينطبق هذا الافتراض الا على الذين يخضعون لقانون معين وليس من المفروض فيهم أن يجهلوه . ولا يبدو ممكنا نقل هذا الافتراض الى القانون الدولي لأنه يحدث أحيانا ألا يكون في امكان الطرف المشارك في التعاقد أن يعرف ما اذا كانت المعاهدة المعقودة مع منظمة قد عقدت وفقا للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

## الجلسة ١٧٢١

يوم الاثنين ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياز غونزاليز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين  
منظمتين دوليتين أو أكثر (تابع)  
 ( البند ٢ من جدول الأعمال )

- (١) A/CN.4/341 and Add.1, A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
 A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc.1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٤٦ ( مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية لأبرام المعاهدات ) (٣) ( الختام )

١ - السيد فليتان قال ، أن نص المادة ٤٦ يعتبر مقبولا في نظره ، بيد أن عددا من أعضاء اللجنة قد استرعى ، عن وجه حق ، الانتباه الى الصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق هذه المادة والمادة ٤٥ ، ورغم أنه يؤيد تأييدا تاما التزام الحذر الذي دعا اليه السيد اوشاكوف (الجلسة ١٧١٩) ، إلا أنه يخيل اليه أن المصاعب التي استرعى الانتباه اليها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية • وينبغي ، من أجل التوفيق بين المصالح المعنية ، أن تؤخذ في الحسبان أيضا جوانب أخرى بالغة الأهمية ، مثل الاهتمام بتأمين استقرار العلاقات القانونية الدولية • وهو يرى ، لهذا الغرض ضرورة النظر الى نطاق المادة ٤٦ في ضوء المادة ٤٥ ، وأن الإشارة الى المادة ٤٦ الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ ، يجب أن تكون شاملة ، من حيث ضرورة تطبيقها على كل من الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) من تلك الفقرة • وبطبيعة الحال ، تشير الفقرة ٣ من المادة ٤٦ الى وضع معقد بالغ الخطورة ، ساق لنا المقرر الخاص مثالا هاما بصدده (الجلسة ١٧٢٠ ، الفقرة ٣٩) • فإذا أقدمت منظمة دولية ، مخالفة لأحكامها المتعلقة بالأهلية لأبرام المعاهدات ، على عقد اتفاق لتقديم المساعدة التقنية الى بلد نام وأقرته الجمعية العامة لهذه المنظمة ووفرت الأموال المخصصة لهذا الغرض للبلد المستفيد ، فلماذا الاصرار على ضرورة الموافقة الصريحة على نص الاتفاق من جانب المنظمة ؟ ان حذف الإشارة الى المادة ٤٦ في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٤٥ ، سوف يؤدي الى مشكلة قد تستعصي على الحل • فمن ناحية ، لن يكون الحل هو نفسه بالنسبة للمواقف الخطيرة الأخرى الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٥ ، ألا وهي ، تلك التي تناولتها المادة ٤٧ وما بعدها ، ومن ناحية أخرى ، ستكون النتيجة أن المنظمات الدولية سوف يتعين عليها دائما أن تلجأ الى الاغراب عن الموافقة كتابية ، وقد يثير ذلك مشاكل سياسية ، أو على أية حال ، مشاكل عملية •

٢ - ومما لا شك فيه أن من صالح البلدان النامية أن تكون العلاقات القانونية الدولية مستقرة • ولقد جرى التأكيد ، عن وجه حق ، على ضرورة حماية مصالح المنظمات الدولية ، غير أن حماية مصالح أطراف معاهداتها لا يقل عن ذلك أهمية • ويبدو أن الشطر الأكبر من الاتفاقات الدولية قد أبرم مع البلدان النامية ، ومن الخافق في هذا الصدد أن تلك البلدان لم تكن في وضع موات كزميلاتها من البلدان الصناعية ، من حيث التيقن التام بصدد مسلك المنظمات الدولية التي قد تبرم معها اتفاقات • وهكذا يتبين أن استقرار العلاقات القانونية الدولية في مصلحة هذه البلدان أيضا •

٣ - وفيما يتعلق بعنوان المادة ٤٦ ، فإنه يقترح الصيغة التالية ، التي يرى أنها أكثر دقة من تلك التي اقترحها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) ، وهي : " أحكام القانون الداخلي للدولة ، أو أحكام قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بالأهلية لأبرام المعاهدات " •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١ - ٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، صفحة ٦٥ وما بعدها • كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ٢٦١ - ٢٦٢) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، ( الجزء الثاني ) •

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٢٠ ، الفقرة ٣٦ •

٤ - السيد بي قال ان عدم وجود العبارة التالية "ومتعلقة باحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية" في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ ، يمكن أن يعطي الانطباع بأنه ، في حالة المنظمة الدولية ، على نقيض حالة الدولة ، يمكن أن تبطل الموافقة دون اشارة الى ما اذا كانت القاعدة المخالفة ذات أهمية أساسية أم لا . وأسباب هذه التفرقة بين الحالتين غير واضحة . وقد حوجي بأن مسألة الأهمية الأساسية انما هي مسألة ذاتية الى حد بعيد ، لكن نفس المسألة أثبتت في الفقرة ١ بصدد مخالفة القانون الداخلي للدول . وفضلا عن ذلك ، وصل الاختلاف بين صياغة الفقرتين ٢ و ٤ الى حد افتراض صحة المطلوب . أما الحجة بأن هناك نوعا من الممارسة المعتادة بين الدول ، فيما يتعلق بالأهلية لا بمرام المعاهدات ، في حين لا توجد هذه الممارسة فيما بين المنظمات الدولية ، فانها ليست صحيحة تماما . فلقد وجدت المنظمات الدولية منذ سنوات عديدة ومن الصعب القول بعدم وجود ممارسة البتة يمكن أن تعمل كدليل لمسلكتها بصدد علاقاتها مع الوحدات الأخرى . وكما اقترح من قبل يمكن أن تعني " الممارسة المعتادة " أيضا نمطا معتادا للسلوك بصدد التعامل مع الوحدات الأخرى . وعلاوة على ذلك ، نصت الفقرة ٢ على مطلب " النية الحسنة " الذي كان قابلا للتطبيق في جميع الظروف .

٥ - وفيما يتعلق بعنوان المادة ، فانه يميل الى الموافقة على كل من الاقتراح المقدم من المقرر الخاص (المرجع نفسه) والاقتراح المقدم من السيد فليتان . ومع أن الصيغة المقدمة من السيد فليتان هي الأطول ، الا انها تتميز بالدقة الشديدة ، من حيث أنها تغطي كلا من الدول والمنظمات الدولية .

٦ - السيد القيسي ذكر بأن السيد ياغوتا قد أثار ، في الجلسة السابقة ، مسألة معيار المخالفة البيئية الذي يطبق في حالة معاهدة معقودة بين دولة ومنظمة دولية حين تحتج دولة بعدم الأهلية لا بمرام المعاهدات . وقد قدم المقرر الخاص المادة ٤٦ التي ناقشتها اللجنة باستفاضة عام ١٩٧٩ ، في الأصل ، على هيئة فقرة واحدة وبديلين ، البديل ٢ (الفقرتان ٢ و ٣) والبديل ب (الفقرات ٢ و ٣ و ٤) ، وقد اعتمدت لجنة الصياغة البديل ب ، ثم أعادت صياغة الفقرة ٤ ، من أجل أن تأخذ في الحسبان الاعتراض بأن " الممارسة المعتادة " مفهوم لايسهل تحديده ، فحددت المخالفة على أنها بيئية ليس عن طريق الرجوع الى الممارسة المعتادة للدول ، ولكن بالنسبة لأطراف المعاهدة مع المنظمة .

٧ - وورد بالفقرة ٢ أن المخالفة تعتبر بيئية " اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة " ، ولم تتضمن أى اشارة لأى منظمة دولية ، الأمر الذي يوحي بوجود ثغرة في النص . ويبدو له أن الفقرة ٢ يمكن قراءتها بطريقتين مختلفتين ، أو يمكن القول انه ، حين تحتج دولة بالمخالفة ، فان معيار المخالفة البيئية الذي ينبغي تطبيقه هو المعيار المطبق على الدول ، وانه حين تحتج منظمة دولية بالمخالفة ، كما في المثال الذي ضربه السيد ياغوتا ، فان معيار المخالفة البيئية ينبغي أن يكون المعيار الوارد في الفقرة ٤ . وفي نفس الوقت يمكن المحاجاة بأنه ، طالما أن الفقرة ١ ذكرت المنظمات الدولية والفقرة ٢ حددت المخالفة البيئية داخل تلك البارامترات ، كانت الثغرة ظاهرة أكثر منها حقيقية . وحتى لو أضيفت عبارة " أو أى منظمة دولية " الى الفقرة ٢ بعد كلمة " دولة " ، فسيظل المعيار القابل للتطبيق هو المعيار المطبق مع الدول ، بيد أن هذا التغيير سوف تتوافر له ميزة ازالة الثغرة الظاهرية في النص ، وسوف لا توجد المصاعب المتعلقة بالممارسة المعتادة " ، نظرا لأن الممارسة المعتادة المشار اليها في الفقرة ٢ هي ممارسة الدول . وأيا كانت وجهة النظر التي سيؤخذ بها ، فان الفقرة ٢ تحتوى على ثغرة ظاهرة ، ويعتقد أن حكومة المملكة المتحدة قد ألغت الى تلك المشكلة في ملاحظاتها (٥) ، وربما استطاعت لجنة الصياغة حل المشكلة .

٨ - السيد كاليرو رودريغيز قال انه ، من أجل المحافظة على استقرار العلاقات التي تنشئها المعاهدات ، تنص اتفاقية فيينا على أن حقيقة أن موافقة دولة على الالتزام بمعاهدة ما قد جرى الاعراب عنها بالمخالفة لأحد أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالأهلية لا بمرام معاهدة لا يمكن أن تحتج به تلك الدولة ما لم تكن المخالفة بيئية وتتصل بأحد قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية . وينص مشروع الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٦ على عدة اختلافات فيما يتعلق بحالته المنظمات الدولية . ويمكن الاختلاف الأول في أنه يكفي مجرد أن تكون المخالفة بيئية ولا يتحتم أن تتعلق بقاعدة ذات أهمية أساسية . واتفق مع أعضاء اللجنة في أنه لا يرى وجود مبرر كاف لهذا الاختلاف في المعاملة . فاذا وجد المتطلب الأخير بالنسبة للدول ، فينبغي أن يوجد أيضا بالنسبة للمنظمات الدولية .

٩ - والاختلاف الثاني يتصل بتعريف المخالفة البيئية . وفي رأيه ، أن اللجنة ينبغي أن تتبع بقدر الا مكان الصياغة الواردة في اتفاقية فيينا وتطبق على المنظمات الدولية نفس المعيار الذي يطبق على الدول . وبالتالي ينبغي جعل الفقرة ٤ متمشية مع الفقرة ٢ وأن تستبدل ببساطة كلمتي " أية دولة " بعبارة " أية منظمة دولية " ، أما الشكل الحالي للفقرة ٤ فانه

(٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الأول ، ص ٨٧ ، الجلسة ١٥٥ ، الفقرة ٢٢ .

(٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، المرفق الثاني ، الفرع ألف / ١٤ ، الفقرة ١٧ .

أكثر صعوبة على الفهم من الفقرة ٢ • وإذا فضلت اللجنة الإبقاء على الفقرة ٤ كما هي عليه الآن ، فإنه يتفق مع السيد كوينتن - باكستر ( الجلسة ١٧٢٠ ) بأن كلمة " cognizance " في النص الانكليزي التي تنطوي على معنى تعني معيّن - ينبغي أن تحل محلها كلمة " knowledge " •

١٠ - السيد أوشاكوف قال ان السبب وراء اشارة الفقرة ١ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا الى قواعد القانون الداخلي ذات الأهمية الأساسية " هو أن تشريع احدى الدول قد يخوض في تفاصيل لا يمكن أن تتوقع من دولة أخرى أن تكون على دراية بها ، رغم ضرورة أن تكون هذه الدولة الأخرى على دراية بتلك الأحكام الأساسية مثل تلك الواردة في الدستور أو النصوص التشريعية المتصلة بالذات بالأهلية لإبرام المعاهدات • بيد أن مثل هذه التفرقة لا تنطبق على المنظمات الدولية • ومن ثم يصبح من غير الملائم استعمال نفس المصطلحات لكل من الدول والمنظمات الدولية •

١١ - السيد روبرت ( المقرر الخاص ) قام بتلخيص المناقشة ، فقال بأنه لن يشير الى المسائل المتعلقة بالصياغة البحتة لاسيما تلك المتصلة بالعنوان لأنها من الأمور التي تعالجها لجنة الصياغة • وقال ، ردا على نقطة أثارها السيد ياغوتس وأشار اليها السيد القيسي ، أنه لا يجوز الاحتجاج بالمخالفة الا للدولة التي كانت ضحية لهذه المخالفة وفي الأحوال المنصوص عنها في المادة ٤٦ • فوفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٦ ، لا تعتبر المخالفة بينة الا اذا كانت واضحة بصورة موضوعية " لأية دولة " تتصرف في هذا الأمر وفقا للممارسة المعتادة وبنية حسنة • واذا كانت اللجنة قد تحدثت عن شيء يتصف بالوضوح بصورة موضوعية وبوجه عام ، فان ذلك يرجع على وجه الدقة الى أن جميع الدول تتبع ممارسة نمطية • وقد أشار السيد كالبرو رودريغيز في هذا الصدد الى أنه من وجهة النظر الدستورية ، لا يعتبر ذلك صحيحا على الاطلاق بسبب أن القواعد الدستورية ليست واحدة دائما • بيد أنه يرى أن الاشارة لا تنسحب حقيقة الى القواعد الدستورية ، وانما تنسحب الى الممارسة ، التي تتوافر بها لبعض ممثلي الدول ، من أجل أغراض الابلاغ ، أهلية مماثلة بموجب القانون الدولي • فاذا اتفق على أن المادة ٧ من المشروع استخدمت كأساس للفقرة ٢ من المادة ٤٦ ، اعتبرت صياغة تلك الفقرة صحيحة تماما ، ولا تكون هناك حاجة لأن تتضمن اشارة الى المنظمات الدولية • غير أن مثل هذه الاشارة تكون ضرورية اذا مارئي أن هذه الفقرة ينبغي أن تشير أيضا الى الممارسة الدستورية بكل تعقيداتها • وفي رأيه ، أن اللجنة لم تكن متخصصة لتفسير اتفاقية فيينا ، والفروق الطفيفة بين النصين الانكليزي والفرنسي لا تبرر تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٦ •

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، فلقد أشير الى أنه لا يوجد ، أساسا ، شيء يمنع اللجنة من اتباع نفس الحل بالنسبة للدول والمنظمات الدولية ، وذكر ، في هذا الصدد ، أن اللجنة وجدت ، لدى القراءة الأولى ، أنه على الرغم من امكانية القول بوجود ممارسات راسخة بالنسبة لكل منظمة ، فيما عدا استثناءات قليلة ، فإنه لا توجد ممارسة عامة تشترك فيها جميع المنظمات الدولية (٦) • وأظهرت المادة ٧ من المشروع عدم وجود ممثلين مؤهلين للمنظمات الدولية يمكن اعتبار أنهم يملكون بموجب قاعدة عامة للقانون الدولي ، السلطة لابلاغ موافقة تلك المنظمات • وهكذا اتضح أن الفقرة ٤ من المادة ٤٦ ، يتعين أن تكون مختلفة عن القاعدة الواردة بالفقرة ٢ • فهي لا تشير الى شيء واضح بصورة موضوعية ، وانما الى شيء ذاتي يتمثل فيما اذا كانت القاعدة معروفة أم ينبغي أن تعرف ، ومن ثم أدخلت عنصرا للمسؤولية • ويمكن أن نقرر بأن ذلك غير مستغرب ، نظرا لأن الكثيرين ممن تناولوا الموضوع أشاروا ، في النظريات التي لا تحصى المتعلقة بالظروف التي يجوز للدولة أن تحتج فيها ببطالان موافقتها دستوريا ، الى أنه حتى اذا كانت الموافقة غير دستورية ، تظل مسؤولية الدولة قائمة اذا كانت قد أبلغت دولة أخرى بأن جهازا يملك السلطة بمقتضى القانون الدولي العام ، قد قام بإيداع تصديقها في الوقت المناسب • وتتمثل العقوبة في أن الدولة تكون ملتزمة بتنفيذ المعاهدة حتى لو كانت باطلة من الناحية الدستورية •

١٣ - ورغم أن الفقرة ٤ عرضت بشكل مختلف تماما عن الفقرة ٢ ، الا أن الفكرة التي بنيت عليها ليست ، في نهاية الأمر ، بهذا الاختلاف • وتتمثل المشكلة المطروحة في البت فيما اذا كان من المتفق عليه أنه لا توجد ممارسة عامة لجميع المنظمات الدولية ، واذا اتفق على ذلك ، وكانت المادة ٤٦ جيدة الصياغة • أما اذا اعتبر أن هذه الممارسة توجد بالفعل أو اذا فسرت الفقرة ٢ بشكل مختلف ، فان المسألة تصبح حينئذ مفتوحة للمزيد من المناقشة • بيد أنه ينبغي أن لا يغيب عن الذهن أن المناقشات المستفيضة حول هذه المسألة قد نتجت عنها الصياغة الرائعة التوازن التي أخذت عن المادة المناظرة في اتفاقية فيينا • وبطبيعة الحال ، تظهر الاعتراضات التي أثارها بعض أعضاء اللجنة أن هذه الصياغة ليست على الوجه الأكمل ، وأنه يتحتم على اللجنة ، كما أشار عضو سابق في اللجنة ، أن تتجنب في جميع الأحوال المناقشات النظرية التي لا نهاية لها حول الوحدانية والثنائية • واختتم حديثه بأنه يرى أن المادة ٤٦ ينبغي أن تحال الى لجنة الصياغة ، بيد أنه ينبغي عدم الاخلال بتوازنها ، والا اقتضى الأمر إعادة النظر ليس في المادة ٧ وحدها ، بل والمادة ٤٧ كذلك بل ربما مواد أخرى أيضا •

(٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٢ و ١٥٣ ، التعليق على المادة ٤٦ ،

- ١٤ - الرئيس قال اذا لم يكن هناك اعتراض، فسوف يعتبر اللجنة موافقة على احالة المادة ٤٦ الى لجنة الصياغة •  
وتمت الموافقة على ذلك (٧) •

المادة ٤٧ (تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما أو الابلاغ عن تلك الموافقة)  
١٥ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٤٧ التي نصها :

#### " المادة ٤٧

تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة على  
الالتزام بمعاهدة ما أو الابلاغ عن تلك الموافقة

- ١ - اذا كانت سلطة ممثل في الاعراب عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فان الاحتجاج بعدم مراعاته ذلك التقييد لابطال الموافقة التي أعرب عنها لا يجوز ، الا اذا كان قد تم اخطار الدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة بذلك قبل اعرابه عن تلك الموافقة •
- ٢ - اذا كانت سلطة ممثل في ابلاغ موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فان الاحتجاج بعدم مراعاته ذلك التقييد لابطال الموافقة التي أبلغها لا يجوز الا اذا كان قد تم اخطار المنظمات المتفاوضة الأخرى ، أو الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة الأخرى ، أو الدول المتفاوضة ، وفقا لما يكون عليه الحال ، بذلك قبل قيامه بابلاغ تلك الموافقة " •
- ١٦ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان المادة ٤٧ قد أثارت عددا قليلا جدا من التعليقات • بيد أن احدى الحكومات اقترحت ضرورة دمج فقرتي المادة • وكانت هذه النقطة الخاصة بالصياغة في حقيقة الأمر تتصل بمشكلة موضوعية اتخذ بشأنها قرار أثناء نظر المادة ٧ (٨) حيث جرى التمييز بين نقل موافقة دولة ونقل موافقة منظمة دولية • ففي حالة الدولة ، استعملت كلمة " يعرب " ، أما في حالة المنظمة فقد استعملت كلمة " يبلغ " • وقد حتم هذا التمييز ، الذي أبقى عليه في القراءة الثانية ، تقسيم المادة ٤٧ الى فقرتين • وقد اعتبرت كلمة " يعرب " ، عند استخدامها بصدد الموافقة ، أنها تدل على أن من المقدر صدور الموافقة عن الشخص الذي أعلنها ، وذكر أن ذلك المصطلح لا ينطبق على المنظمات الدولية نظرا لأن موافقة المنظمة انما تصدر عن جهاز جماعي يتكون من ممثلي حكومات وأن الشخص الذي أعلن الموافقة كان بالتالي مجرد مبلغ للموافقة التي استمدت قوتها القانونية من ذلك الجهاز • وهناك ، بطبيعة الحال ، اتفاقات ثانوية تولي حيالها الجهاز التنفيذي الدائم للمنظمة الدولية أو ممثلة الاعراب حقيقة عن موافقة المنظمة ، بيد أنها كانت على أية حال مجرد حالات ثانوية • وهكذا ، ورغم أن التمييز لم يكن مكتملا ، الا ان من غير المناسب طرحه الآن ، نظرا لأنه اعتمد عند القراءة الثانية أثناء نظر المادة ٧ •

١٧ - السيد أوشاكوف قال انه لا يذكر كيف توصلت اللجنة الى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٧ بشكلها الحالي • ولقد كانت نقطة البداية لهذا النص أنه لا يوجد فرد يملك سلطة الزام منظمة دولية ، وانما يرخس الجهاز الذي يملك الأهلية لبرام المعاهدات لشخص ما بالاشتراك في المفاوضة واعتماد نص المعاهدة ، لكن يظل ذلك الجهاز دائما مسؤولا عن البت فيما اذا كان ينوي في النهاية الالتزام بالمعاهدة • ومن هذا المنطلق ، صيغت الفقرة ٣ من المادة ٧ • ولا تشير الفقرة ٤ من ذلك النص الا الى ابلاغ قرار الجهاز الذي يملك الأهلية للالتزام بالمعاهدة • وفي هذا الصدد ، أشار السيد اوشاكوف الى المادة ٧٨ من المشروع والمادة المناظرة لها في اتفاقية فيينا ، ولا حظ أن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من المشروع قد صيغت بحيث لا تشير فحسب الى ابلاغ أو نقل قرار الجهاز الذي يملك الأهلية ، بل انها تنص كذلك على أنه اذا وضح " تقييد محدد " على سلطة ممثل بصدد ابلاغ موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة معينة ، فانه لا يجوز الاحتجاج بأن هذا الممثل لم يراع ذلك التقييد لابطال " الموافقة " • وقال انه لا يعرف ماهي التقييدات التي يمكن وضعها على الابلاغ وكيف يمكن الاحتجاج ، على سبيل المثال ، بعدم ابلاغ قرار في تاريخ معين لابطال الموافقة ، حين لا تكون الإشارة في الواقع الا لمجرد النقل • وفي حالة ممثل الدولة الذي رخص له بأن يلزم تلك الدولة ، فان من الممكن ، بطبيعة الحال ،

(٧) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحت له لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤ ، الفقرات ٢ و ٤٩ الى ٥١ •

(٨) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٧٦ ، الوثيقة A/10010/Rev. 1 ، الفصل الخامس ، الفرع ب ٢ ، التعليق على المادة ٧ ، الفقرة ١١ •



تصور التقييدات على الاجراء الذى يلزم في نهاية الأمر الدولة \* لكن الموقف مختلف في حالة المنظمة الدولية ، التي تلتزم بقرار يتخذها جهازها الذى يملك الأهلية ، وأن مثل المنظمة يقوم بمجرد ابلاغ القرار ، فإذا لم يراع هذا المثل تقييدا وضع على سلطته ، فانه لا يجوز الاحتجاج بهذا التقييد لابطال الموافقة ، أو بعبارة أخرى ، كأمر متعارض مع القرار الذى سبق أن اتخذته المنظمة .

١٨ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان استعمال صياغة خاصة كان نتيجة أن السيد أوشاكوف كان دائما معارضا لفكرة أن شخصا واحدا يمكن أن يعبر عن موافقة المنظمة الدولية \* بيد أن تعبير " يبلغ " ، الذى استعمل كحل وسط ، لم يكن مرادفا لتعبير " ينقل " ، بمعنى أن شيئا تم بواسطة رسول لم يكن على علم بمحتويات رسالته ، كما يلح الى ذلك الآن السيد أوشاكوف . ويقع هذا التعبير في منتصف الطريق بين تعبير " يعرب " وتعبير " ينقل " . وقد كان تعبير يبلغ تعبيرا غامضا الى حد ما ينطوى على شيء من فقدان الأهلية يماثل ذلك المتضمن في استعمال تعبير " تفويض " في مسود أخرى من المشروع لتشير الى مثل منظمة دولية بدلا من تعبير " تفويض تام " المستخدم مع مثل الدولة \* ويمكن أن يشار التساؤل بصدد استعمال تعبيرات وسط ، الا انه لا يستطيع هو نفسه أن يوافق على أنه لا يوجد جهاز لمنظمة دولية يستطيع دائما أن يعبر عن موافقة المنظمة .

١٩ - ويمكن لممثل الدولة ، بموجب المادة ٧ من المشروع ، أن يعرب عن موافقة تلك الدولة ، في حين أن مثل المنظمة لا يستطيع سوى ابلاغ هذه الموافقة \* بيد أن الابلاغ وصل في كثير من الحالات الى حد الاعراب عن الموافقة نظرا لأنه كثيرا ما يحدث أن يعرب فرد واحد عن الموافقة \* ولقد كان واضحا من اتفاقات السلع الأساسية ، وبصفة خاصة ، الاتفاق الذى أنشأ صندوق الأمم المتحدة المشترك للسلع الأساسية<sup>(٩)</sup> ان الشخص الفرد يمكن أن يبرم اتفاقات ثانوية وأن يطلب اليه الاعراب عن الموافقة \* وانكار هذه الحقيقة يعتبر مساويا للقول بأنه لم يحدث أن قام شخص بابرام أى معاهدة باسم منظمة دولية مالم يكن الأمر قد عرض على جهاز جماعي \* لكن هذا التأكيد ليس له ما يبرره في التاريخ الماضي كما لا يمكن تطبيقه في المستقبل ، وهذا هو السبب الذى لا يستطيع معه أن يوافق على كلمة " يبلغ " الا اذا كانت تعني " الاعراب " و " النقل " معا \* وأشار الى الحالة التي اعتمد فيها جهاز جماعي لمنظمة نص معاهدة وقرر بشكل حاسم أن يعرب عن موافقته على الزام المنظمة بيد أن هذه الموافقة لم تبلغ بعد \* وقد طلب الجهاز من أمين عام المنظمة أن يبلغ هذه الموافقة على أن لا يتم ذلك الا حين توافق الدول الأعضاء في المعاهدة على المعاهدة \* واذا كان أمين عام المنظمة لم يراع هذا التقييد وأخطرت الدول الأعضاء في المنظمة بذلك ، فإن ابلاغ الموافقة لا يعتبر صحيحا \* وهكذا لم يكن هناك شك بأن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ كانت غفيدة .

٢٠ - وخلاصة القول ان اللجنة يمكنها اما أن توافق على تعبير " يبلغ " المستخدم مع الحالة المتكررة من مجرد الابلاغ ، مثلا ، حين تتطلب القوانين الأساسية للمنظمة التداول في جهاز جماعي ، ومع الحالة الخاصة التي يتولى جهاز يتكون من شخص واحد الاعراب عن الموافقة بالزمام المنظمة أو يمكن للجنة أن تقر إعادة النظر في التعاريف الواردة في المادة ٢ ، فضلا عن محتويات المادتين ٧ و ٤٧ .

٢١ - السيد أوشاكوف قال ان ما هو مطروح في الواقع هو المادة ٧ وليس المادة ٤٧ ، ولقد نادى دائما بتفسير الفقرة ٤ من المادة ٧ بأنها لا تشير الا الى ابلاغ الموافقة \* فضلا عن ذلك ، كان الموقف هو نفسه في حالة الدولة \* فاذا كان الاتحاد السوفياتي قد صدق على اتفاق معقود مع سويسرا ، فان سفير الاتحاد السوفياتي في بيرن يكون مرخصا له ، طبقا للقانون الدولي ، بنقل اجراء التصديق دون الحاجة الى ابراز تفويض تام ، لكن أى فرد آخر يقوم بهذا الابلاغ يتعين عليه أن يبرز تفويضا تاما \* وفي حالة معاهدة معقودة بين منظمة دولية واحدى الدول يكون رئيس البعثة الدائمة لهذه الدولة لدى تلك المنظمة مرخصا له أيضا بابلاغ اجراء التصديق دون الحاجة الى ابراز تفويض تام \* فاذا كانت اللجنة تقصد أن تنص على أن شخصا يمكن أن يعرب عن موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة ، فانها يجب أن تعدل المادة ٧ تبعا لذلك . والواقع ان تعبير " يبلغ " يحمل معنى مختلفا تماما \* وفي رأيه ، أن من المستبعد الى حد كبير أن يرخص لفرد بالاعراب عن موافقة منظمة دولية بالالتزام بمعاهدة قبل اتخاذ قرار بهذا المعنى من قبل جهاز مثل تلك المنظمة \* وعلى سبيل المثال ، لا يمكن تصور أن مجلس الأمن أو الجمعية يرخص لفرد ما بمفاوضة واعتماد نص معاهدة ما وكذلك بالزمام الأمم المتحدة بهذه المعاهدة دون أن تتخذ احدى هاتين الهيئتين قرارا بهذا الشأن بالذات \* وفي حالة الدول ، فان فئات الأشخاص المرخص لهم بالاعراب عن هذه الموافقة دون الحاجة الى ابراز تفويض تام فئات محدودة جدا \* أما الاتفاقات التي يكون فيها شخص يعمل كجهاز لمنظمة دولية مرخصا له بالاعراب عن موافقة تلك المنظمة بالالتزام فانها في حقيقة الأمر اتفاقات ذات أهمية ثانوية .

٢٢ - السيد ياغوتا قال ان المسائل التي أثارها السيد أوشاكوف بصدد استعمال تعبير " يعرب عن الموافقة بالالتزام بمعاهدة أو يبلغ هذه الموافقة " في المادة ٤٧ لها مغزى بالنسبة للمواد ٧ و ١١ الى ١٥ من المشروع • فالمادة ٧ تحدد من يملك الأهلية للاعراب عن هذه الموافقة أو القيام بابلاغها ، بينما المواد ١١ الى ١٥ تبين كيفية الاعراب عن الموافقة • وقد استعملت عبارة " ابلاغ موافقة " منظمة دولية في الفقرة ٤ من المادة ٧ ، وليس في المواد ١١ الى ١٥ • فإذا أبقى على التمييز بين كلمتي " يعرب " و " يبلغ " في المادة ٤٧ ، فانه يتعين تغيير المواد ١١ الى ١٥ في نهاية الأمر •

٢٣ - بيد ان المسألة الحقيقية المطروحة في المادة ٤٧ مسألة موضوعية ، وفي هذا الصدد تسأل السيد أوشاكوف عما اذا كانت التقييدات المحددة على سلطة الاعراب عن الموافقة بالالتزام بالمعاهدة أو ابلاغها يتعين أن تفسر من حيث من يملك الأهلية للاعراب عن هذه الموافقة أو ابلاغها وكيفية الاعراب عن الموافقة أو ابلاغها • وفي رأيه أن المادة ٤٧ يجسب أن تقرأ مقترنة بالمادة ٢٧ وأنه يجب البت في متى تطبق المادة ٢٧ ومتى تطبق المادة ٤٦ • ويمكن حينئذ تحديد نوعية الحالات التي تغطيها المادة ٤٧ •

٢٤ - واحد من هذه الحالات هي الحالة التي يكون فيها رئيس البعثة الدائمة للدولة مرخصا له ، بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ للمادة ٧ ، أن يوقع بعد الاستشارة على معاهدة بين الدولة المرخصة ومنظمة دولية بحيث يبدأ نفاذها عند التوقيع ، ونسيت أن توضح في صراحة أن توقيع المعاهدة لا يتسنى الا بعد الاستشارة فقط ، أو ، بعبارة أخرى ، أن هناك تقييدا على التوقيع • ويمكن كذلك أن يوضع هذا التقييد ، بطبيعة الحال ، على سلطة شخص حول ابلاغ موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة • ولا يجوز الاحتجاج فيما بعد بعدم مراعاة هذا التقييد ، بموجب المادة ٤٧ لابطال الموافقة التي تم الاعراب عنها أو ابلاغها • وهكذا يتبين أن المادة ٤٧ لم تعالج سوى تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة أو ابلاغها ، ولم تتناول المسائل المتصلة بمن يملك الأهلية للاعراب عن الموافقة أو ابلاغها أو كيفية الاعراب عن الموافقة أو ابلاغها •

٢٥ - السيد القيسي اقترح استبدال عبارة " المنظمات المتفاوضة الأخرى أو الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة الأخرى ، أو الدول المتفاوضة ، وفقا لما يكون عليه الحال " الواردة في الفقرة ٢ ، بعبارة " الدول المتفاوضة الأخرى أو المنظمات المتفاوضة الأخرى وفقا لما يكون عليه الحال " ، من أجل تبسيطها •

٢٦ - السيد لاكيتا مونيو قال انه يؤيد بشدة الاتجاه نحو التبسيط الذي أخذ يظهر في اللجنة • ومع أنه جدير التمييز بين " الاعراب " عن الموافقة من قبل ممثل الدولة و " ابلاغ " الموافقة من قبل ممثل المنظمة الدولية في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ ، الا ان ذلك لم يتم بالنسبة للمواد ١١ الى ١٥ بيد أن هذا التمييز غير ضروري ، وإذا استعملت عبارة " يعرب عن الموافقة " ازاء كل من المنظمات الدولية والدول فانه يمكن دمج الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٧ •

٢٧ - الرئيس قال اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه يعتبر اللجنة موافقة على احالة المادة ٤٧ الى لجنة الصياغة • وتمت الموافقة على ذلك (١٠) •

#### المادة ٤٨ (الخطأ)

٢٨ - الرئيس دعا اللجنة الى نظر المادة ٤٨ التي نصها :

#### " المادة ٤٨

#### الخطأ

١ - يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بوجود خطأ في معاهدة لابطال موافقتها على الالتزام بتلك المعاهدة ، اذا كان ذلك الخطأ يتعلق بحقيقة أو بوضع افترضت تلك الدولة أو تلك المنظمة وجوده وقت ابرام المعاهدة ، وكان يشكل أساسا جوهريا لموافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة على الالتزام بالمعاهدة •

٢ - لا تسري الفقرة ١ اذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد أسهمت بمسلكها الخاص في ايجاد الخطأ أو اذا كانت هناك ظروف تشعر تلك الدولة أو المنظمة باحتمال وجود خطأ •

٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة ، وتسري في هذه الحالة [المادة ٧٩] •

٢٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان المادة ٤٨ لم تشر أى تعليق من قبل الحكومات أو المنظمات الدولية وان ليس لديه شخصياً أى تعليق عليها •

٣٠ - السيد ايفنسن قال ان عبارة " خطأ لا يتعلق الا بصياغة نص المعاهدة " الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ ، ربما تعني خطأ مطبعياً أو ما يماثل ذلك وليس خطأ موضوعياً • وهو لذلك يقترح تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي :  
" ٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ في نص المعاهدة ، ويجرى تصحيح هذا الخطأ وفقاً لأحكام المادة ٧٩ " •

- ٣١ - السيد القيسي قال ان النقطة التي أثارها السيد ايفنسن يمكن تغطيتها في التعليق على المادة ٤٨ •
- ٣٢ - السيد بالاندا قال انه يرى أن المادة ٤٨ واضحة بما فيه الكفاية وليست هناك حاجة لمحاولة تحسينها •
- ٣٣ - الرئيس قال اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه يعتبر اللجنة موافقة على احالة المادة ٤٨ الى لجنة الصياغة • وتمت الموافقة على ذلك (١١) •

#### المادة ٤٩ (التدليس)

٣٤ - الرئيس دعا اللجنة الى نظر المادة ٤٩ التي نصها :

#### " المادة ٤٩

#### التدليس

اذا حملت دولة أو منظمة دولية على ابرام معاهدة بسبب مسلك ينفذ على تدليس من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، جاز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا التدليس باعتباره مبطلاً لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة •

- ٣٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه لم تعلق أية حكومة أو منظمة دولية على المادة ٤٩ •
- ٣٦ - السيد القيسي قال انه يرى أن المادة ٤٩ تكون أوضح اذا أضيفت كلمة " الدولية " بعد كلمة " المنظمة " في السطر الثاني ، تمسحاً مع الصياغة المقترحة من المقرر الخاص في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٩ (١٢) •
- ٣٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان القاعدة العامة المتبعة خلال مشروع جميع المواد هي استعمال تعبير " المنظمة الدولية " عند أول مرة تظهر فيها بفقرة ما ثم تستعمل بعد ذلك كلمة " المنظمة " فقط •
- ٣٨ - الرئيس قال اذا لم يكن هناك اعتراض ، فانه يعتبر اللجنة موافقة على احالة المادة ٤٩ الى لجنة الصياغة • وتمت الموافقة على ذلك (١٣) •

#### المادة ٥٠ (افساد ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية)

٣٩ - الرئيس دعا اللجنة الى نظر المادة ٥٠ التي نصها :

#### " المادة ٥٠

#### رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

اذا كان اعراب دولة أو منظمة دولية على الموافقة على الالتزام بمعاهدة قد تم عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، جاز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الفساد باعتباره مبطلاً لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة " •

(١١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٥٤ •

(١٢) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الأول ، ص ١٢٣ و ١٢٤ ، الجلسة ١٥٥٧ ، الفقرة ١٠ •

(١٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٥٥ •

- ٤٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان المادة ٥٠ لم تشر أى ملاحظات سواء من الحكومات أو المنظمات الدولية •
- ٤١ - السيد أوشاكوف قال اذا قررت اللجنة ، في حالة المنظمات الدولية ، أن يستمر استعمال عبارة " الاعراب عن الموافقة " فينبغي أن توضح أن تلك الموافقة لا يمكن أن يعرب عنها سوى شخص أعطي تفويضاً تاماً لهذا الغرض • فعلى عكس حالة الدول ، التي يرخض فيها لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية بالاعراب عن الموافقة دون ابراز تفويض تام ، فان هذه الممارسة لا توجد في حالة المنظمات الدولية • ومن ثم يتعين أن تعدل لجنة الصياغة الفقرة ٤ من المادة ٧ •
- ٤٢ - السيد القيسي لاحظ أن المقرر الخاص سبق أن قال في الدورة الحادية والثلاثين أنه بالنظر الى الطريقة التي عولجت بها مشكلة المصطلحات في المادة ٧ ، فلقد كان أمامه الاختيار في أن يقسم المادة ٥٠ الى جزأين أو يلجأ الى المهارة في الصياغة من أجل الابقاء على هذا النص أقرب ما يمكن الى النص المناظر في اتفاقية فيينا (١٤) • وفي نص المادة ٥٠ كما هي الآن ينطبق مصطلح " اعراب " على كل من موافقة المنظمات الدولية وموافقة الدول ، في حين ينبغي استعمال مصطلح " ابلاغ " ليشير الى موافقة المنظمات الدولية • وهو لذلك يقترح تعديل بداية المادة ٥٠ على النحو التالي :
- " اذا كان الاعراب من جانب الدولة ، أو الابلاغ من جانب منظمة دولية ، بصدد الموافقة على الالتزام بمعاهدة • • • • " •
- ٤٣ - السيد نجينغا قال انه يرى أن مسألة الاعراب أو الابلاغ من جانب المنظمة الدولية بصدد الموافقة على الالتزام بمعاهدة ليست بالأهمية التي يراها بعض أعضاء اللجنة • والواقع ان الاعراب والابلاغ بصدد الموافقة ، يشيران من الناحية العملية الى نفس الشيء • فمثلاً اذا قام رئيس أمانة منظمة دولية وسفير يمثل بلده بالتفاوض في اتفاق يعود بفائدة متبادلة على كل من المنظمة والبلد ، فيمكن اعتبار أن كلاهما يملك الأهلية للاعراب أو للابلاغ بصدد الموافقة التي تلزم به — هذا الاتفاق • ومن ثم لا تكون هناك حاجة لزحمة الصياغة بمصطلح مثل " الابلاغ " ، الذي يعتبر بلا مغزى من الناحية العملية • بيد أن الأمانة العامة يمكن أن تزود اللجنة ببعض التوجيه بشأن ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا الصدد •
- ٤٤ - السيد رومانوف (أمين اللجنة) قال ان ممارسة الأمم المتحدة لم تقتصر على مجرد ابلاغ الموافقة التي سبق الاعراب عنها بالفعل • فمثلاً ، عندما تهرم الأمم المتحدة اتفاقاً بشأن عقد حلقة دراسية في البلد س ، يعرب المستشار القانوني عن موافقة الأمم المتحدة بالالتزام بالاتفاق ، اما عندما تهرم الأمم المتحدة اتفاقاً عملاً بالمادة ٤٣ من الميثاق ، فان مجلس الأمن هو الذي يعرب عن الموافقة على الاتفاق ويقوم الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن ، وفقاً لما يقتضي الحال ، السي الدولة أو الدول المعنية • ويمكن الرجوع الى مكتب الشؤون القانونية في المقرر الرئيسي للحصول على شرح أوفى للاجراءات التي اتبعتها الأمم المتحدة • واذا رغبت اللجنة في ذلك ، يمكن ارسال برقية الى مكتب الشؤون الخارجية يطلب اليه فيها أن يجرى استقصاء عن الأمر وأن يرسل نتائج الاستقصاء بأسرع ما يمكن •
- ٤٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) استرعى الانتباه الى حقيقة أنه ، مثلما لم يكن هناك خلاف في عبارة " تفويض تام " وكلمة " تفويض " ، فقد استعملت اللجنة الأولى منهما بالنسبة للدول والثانية بالنسبة للمنظمات الدولية ، وكذلك لم يكن هناك خلاف بين كلمة " تصديق " وعبارة " الاقرار الرسمي " ، حيث استعملت اللجنة الأولى منهما بالنسبة للدول والثانية بالنسبة للمنظمات الدولية •
- ٤٦ - وقد أيدت تعليقات أمين اللجنة ما سبق أن ذكره هو شخصياً ، ألا وهو انه توجد حالات أعربت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة بذاتها عن موافقة الامم المتحدة ، وحالات أخرى قامت فيها بمجرد نقل الموافقة التي أعرب عنها جهاز آخر • وقد قامت الصياغة بأكملها على المعنى الغامض عن عمد لمصطلح " يبلغ " الذي اتفق عليه كنتيجة موازنة شاقسة • وهكذا تكون المسألة المطروحة مسألة دلالات ألفاظ وبالتالي ليست هناك ضرورة لأن يطلب من الأمانة العامة تقديم معلومات • واذا كان الأمر كذلك ، فانه ببساطة لن يعترض اذا قامت لجنة الصياغة باعادة النظر في المادة ٧ ، فضلاً عن جميع المسودات الاخرى التي استعملت فيها كلمتا " يبلغ " و " يعرب " لتشير الى الموافقة • بيد ان المهمة ، فيما يتعلق بالمادة ٧ ، سوف لا تكون سهلة أبداً بسبب أن ثمة اختلاف أساسي يبدو انه قائم بين أعضاء اللجنة •

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ١٧٢٢

يوم الثلاثاء ٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٠

الرئيس : السيد ليوناردو دياز غونزاليز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)  
(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILG(XXXIV)/Conf.Room Doc.1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٥٠ (رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية) (٣) (الختام)

١ - الرئيس استرعى انتباه اللجنة الى أن ملاحظات الأمم المتحدة على مشروع المواد ، ولا سيما على الفقرتين الفرعيتين (ج) و (ج مكررة) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، تتطوى على معلومات مفصلة عن الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة وفي عدد الاعراب والابلاغ عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة (٤) .

٢ - السيد بالاندا قال ان ما يفهمهم من التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص (الجلسة ١٧٢١) هو انه على الرغم من اعتراف اللجنة بأن الموافقة هي في حد ذاتها شيء واحد سواء بالنسبة لدولة أو بالنسبة لمنظمة دولية ، فقد حرصت على الدلالة على طريقة التعبير عن الموافقة بكلمتين مختلفتين ، وذلك باستخدام كلمة "اعراب" بالنسبة للدولة وكلمة "ابلاغ" بالنسبة للمنظمة الدولية . فالاقترح الذي قدمه السيد القيسي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢) ، باضافة لفظة "ابلاغ" قبل عبارة "منظمة دولية" ، هو اذن اقتراح في محله . الا انه قد يكون من المستصوب ، حسماً للخلاف الذي نشب حول مسألة اصطلاحية ، تبسيط نص المادة ٥٠ بتعديله على النحو الآتي : "اذا كانت موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة قد تم عن طريق افساد [٠٠٠]" .

٣ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان في رأيه أن لجنة الصياغة هي التي ينبغي أن تحدد ، في اطار المادة ٧ ، المرمى الدقيق للكلمتي "اعراب" و "ابلاغ" ، وأن تقر ، على ضوء قرارها في صدد هذه النقطة ، ابقاء المادة ٥٠ على حالها أو تعديله ، والأمر نفسه ينطبق على المادة ٤٧ . وهكذا يمكن احوالة المادة ٥٠ الى لجنة الصياغة ، لأن أية محاولة لمواصلة المناقشة في هذا الشأن في اطار جلسة عامة ستكون غير مجدية .

٤ - السيد اوشاكوف قال ان افساد ممثل منظمة دولية ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أمر بعيد الاحتمال ، الا اذا كان الممثل مخولاً سلطة الزام المنظمة بمعاهدة بحكم توقيعه . وهكذا فان اللفظ المعتمد للدلالة على طريقة اعراب المنظمة الدولية عن الموافقة يتسم بأهمية كبيرة جداً . وذكر السيد اوشاكوف اللجنة ، في هذا الصدد ، بأنه يفضل كلمة "الاعراب" لأنه يعتبر كلمة "ابلاغ" مرادفة لكلمة "ارسال" . ومن ثمة فعلى لجنة الصياغة أن تجد صيغة ملائمة تمكن من التغلب على الصعوبات التي نشأت في اطار كلتا المادتين ٥٠ و ٤٧ والتي قد تنشأ في اطار مواد أخرى أيضاً .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١ - ٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٢١ ، الفقرة ٣٩ .

(٤) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، المرفق الثاني ، الفرع بـ ١ / ١ - ثانياً .

٥ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على احوالة المادة ٥٠ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٥) •

المادة ٥١ (اكراه مثل دولة أو منظمة دولية)

٦ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع المادة ٥١ التي تنص على مايلي :

" المادة ٥١

اكراه مثل دولة أو مثل منظمة دولية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ، أى أثر قانوني ، اذا تم ذلك عن طريق اكراه مثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأعمال أو تهديدات موجهة ضده " •

٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه ما من حكومة أو منظمة قدمت تعليقات على المادة ٥١ ، وانه ليست لديه هو نفسه أية تعليقات عليها •

٨ - الرئيس اقترح احوالة مشروع المادة ٥١ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٦) •

المادة ٥٢ (اكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها)

٩ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع المادة ٥٢ التي تنص على مايلي :

" المادة ٥٢

اكراه دولة أو منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم ابرامها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة " •

١٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه ما من دولة أو منظمة دولية قدمت تعليقات على المادة ٥٢ •

١١ - السيد اوشاكوف لاحظ أن عنوان المادة ٥٢ لا يتوافق تماما مع نص تلك المادة الذي يعتبر جيدا • ولعله يمكن تبسيط العنوان كالآتي : " الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها " ، أو استعمال مجرد لفظة " الاكراه " كعنوان • وعلى الرغم من أنه يمكن تصور أن تكون دولة ما عرضة لتهديد بالقوة أو لاستعمالها ، فانه من الصعب تصور وقوع منظمة دولية في مثل هذه الحالة • وهكذا فهو يود أن تقوم لجنة الصياغة بدراسة اقتراحه •

١٢ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان عنوان المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا " اكراه دولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها " لا يتوافق كذلك مع نص المادة ، الذي يشير الى الحالة التي تقوم فيها دولة ما بالتهديد بالقوة أو باستعمالها ، والى الحالة التي تكون فيها دولة ما الضحية • وصحيح أن عنوان مشروع المادة ٥٢ يشير فقط الى حالة الاكراه ضد دولة لا من جانبها ، والى حالة الاكراه ضد منظمة لا من جانبها ، في حين كان الاكراه غير المشروع من جانب منظمة دولية مستهدفا أيضا في التعليق المتصل بالموضوع الذي اعتمدته اللجنة (٧) • هذا ولم يلق ذلك الاحتمال أى اعتراض ، على الأقل في القراءة الأولى • ويدهي أن عنوان مشروع المادة ٥٢ لا يطابق التعليق ، وبالتالي قد يكون المستحسن ، والحالة هذه ، تعديله حسب اقتراح السيد اوشاكوف حتى وان أدى ذلك الى الابتعاد عن عنوان المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا •

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٥٥ •

(٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٥٦ •

(٧) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٥ و ١٥٦ ، التعليق على المادة ٥٢ ، الفقرة ٦ •

١٣ - واستدرك المقرر الخاص قائلا انه يشك مع ذلك في مدى صحة الملاحظة التي أبدتها السيد أوشاكوف \* اذ انه بدون أن يذهب الى حد تصور قيام عمليات عسكرية ذات شأن أو أعمال عدائية ضد مقر منظمة دولية ما ، يمكن أن يتصور احتمال تعرض مثل منظمة دولية لأكراه جسدی وقيام حركات شعبية ضد مقر منظمة دولية للحصول على تدابير معينة من جانبها \* وأشار المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، الى حالة موظف منظمة دولية كان قد تعرض الى شيء من التعنيف بينما كان في مهمة في بلد معين ، وكذلك الى حالة اغتيال مثلي منظمات دولية \* وتلك هي أعمال العنف غير المشروع المستهدفة في مشروع المادة ٥٢ \*

١٤ - السيد ياغوتا قال في سياق الإشارة الى اقتراح السيد أوشاكوف ، انه وان كان في الامكان تعديل عنوان المادة ٥٢ ليصبح " الاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها " ويتم بذلك الحفاظ على تمييز بين عنواني المادتين ٥١ و ٥٢ ، فهو من ناحيته لا يرى أي مانع لاحتفظ بعنوان المادة ٥٢ على حاله \* واستدرك قائلا ان التمييز الحقيقي بين عنواني المادتين ٥١ و ٥٢ سيتم في الواقع على أساس نص المادة ٥٢ ، الذي يشير الى " مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة " \* ويبدو من المرجح أن المبادئ المشار اليها هي تلك الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وفي هذا الصدد ، يمكن التساؤل عما اذا كان نص المادة ٥٢ ينطبق على حالة اكراه منظمة دولية ، فاذا كان الأمر كذلك فبأي صورة ؟ وبعبارة أخرى ، هل يتسع نطاق مبادئ القانون الدولي المجسدة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق الى حد يكفي لتغطية حالة الاكراه الموجه ضد منظمة دولية ؟

١٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال في رده ان اللجنة أثرت تجنب إيراد إشارة صريحة الى نص الميثاق كيما يتسنى تبرير بطلان معاهدات معينة عقدت في الفترة السابقة لقرار الميثاق \* ذلك هو السبب الذي حملها على الاحتفاظ بعبارة " انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة " \* وهكذا نقادت ما يحتمل أن ينشأ من صعوبات من جراء الإشارة الى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق \* وعلاوة على ذلك ، من الممكن جدا تصور تعرض منظمة دولية ، بصفتها هذه لأكراه القوة المسلحة لجبارها على ابرام اتفاق ما \*

١٦ - السيد القيسي قال ، مشيرا الى سؤال السيد ياغوتا بخصوص الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ان المادة الأولى من الميثاق التي تنص على مقاصد الأمم المتحدة المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، توفر اطارا عاما جيدا يمكن أن تستمد منه حجة قوية لتبرير مشروع المادة ٥٢ بصيغتها الحالية \* فنص المادة الأولى من الميثاق عام جدا في صياغته فضلا عن انه ليس موجها للدول فقط \* فعلا ، ما هي المنظمات الدولية ان لم تكن مؤسسات أنشئت لبلوغ الهدف المشار اليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى ، ألا وهو تحقيق التعاون الدولي ؟ وعليه يعتقد السيد القيسي أنه ليس من سداد الرأي ألا تصوغ اللجنة المادة ٥٢ على غرار المادة المناظرة في اتفاقية فيينا ، التي صيغت كما يتذكر الأعضاء بعناية فائقة لكي تأخذ معاهدات السلم في الاعتبار \*

١٧ - السيد يانكوف قال بما انه من العسير جدا ايجاد أمثلة عن حالة الاكراه ضد منظمة دولية ، فان ذلك يدل على أن المشكلة مصطنعة نوعا ما \* وعلاوة على ذلك ، ان قدرة منظمة دولية على اتخاذ القرارات تتوقف كليا على أنشطة الدول الأعضاء فيها وعلى مواقفها وقراراتها ، فأى ضغط على منظمة دولية لجبارها على عقد معاهدة ما لا يتأتى من أمانة تلك المنظمة بل من الدول الأعضاء فيها التي تستطيع أن تمارس نفوذها لتحديد القرارات التي تتخذها المنظمة \* وعليه ، عندما يشار الى الاكراه الموجه ضد منظمة دولية فان المقصود بذلك هو في الواقع الاكراه الذي تمارسه تجاهها الدول الأعضاء فيها \*

١٨ - وقال السيد يانكوف انه لئن أثار هذه النقطة فلأنه لا يعتقد انه في الامكان حل المشكلة الجوهرية التي تطرحها المادة ٥٢ بمجرد تعديل عنوان تلك المادة \* وفضلا عن ذلك ، فمن الصعب معرفة الأثر العملي الذي سترتب على المادة ٥٢ نظرا لانعدام الأمثلة على حالة اكراه منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها \* ومضى السيد يانكوف قائلا انه وان يكن لا يرى ضرورة ادراج المادة ٥٢ في مشروع المواد ، فهو لا يقترح حذفها بصورة رسمية \* بيد انه يرى ببساطة انه ينبغي توضيح معنى عبارة " اكراه منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها " \*

١٩ - السيد فليتان أبدى تحفظات ازاء التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص بما معناه أن مشروع المادة ٥٢ لا يشير الى الحالة التي تكون فيها دولة أو منظمة دولية ما ضحية تهديد بالقوة أو استعمالها فحسب بل والى الحالة التي تلجأ فيها دولة أو منظمة دولية الى التهديد بالقوة أو الى استعمالها \* غير أن اللجنة لا يهتمها كثيرا لجوء دولة أو منظمة دولية الى التهديد بالقوة أو استعمالها بقدر ما يهتمها بطلان الموافقة ، وذلك بالذات نتيجة لتعرض دولة أو منظمة دولية لتهديد بالقوة أو لاستعمالها ضدها \* وبعبارة أخرى ، فعلى اللجنة أن تعالج الحالة التي تكون فيها دولة أو منظمة دولية ضحية تهديد بالقوة أو استعمالها \* وفي هذا الصدد ، يعتبر عنوان المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " اكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها " ملائما تماما ، وينطبق هذا على عنوان مشروع المادة ٥٢ \* أما

فيما يتعلق بجوهر المادة ، فقد رأى السيد فليتان انه يمكن للجنة أن تبقى على الفرضية التي كثر حولها الجدال ، وأن يكن وقوعها قليل الاحتمال ، والتي تكون فيها منظمة دولية عرضة لتهديد بالقوة أو لاستعمالها ، وأن تبقى بالتالي مشروع المادة ٥٢ .

٢٠ - السيد القيسي قال ان للمادة ٥٢ موضعها في مشروع المواد لأن المشروع يوجي بدونها بأن اكراه منظمة دولية على ابرام معاهدة أمر مقبول . وعلاوة على ذلك ، فالمادة ٥٢ تشير الى المنظمة الدولية باعتبارها كيانا مستقلا عن الدول التي تشكلها دون اثاره مسألة الكيفية التي قد تمارس بها هذه الدول ضغوطها على المنظمة . فالمسألة الوحيدة المطروحة هي مسألة نظرية تتمثل في معرفة ما اذا كانت المعاهدة ستعتبر صحيحة اذا مورست تلك الضغوط بحيث حملت المنظمة الدولية بالاكراه على ابرام تلك المعاهدة .

٢١ - السيد ستافروبولس قال انه يؤيد اقتراح السيد أوشاكوف بحذف عبارة " دولة أو منظمة دولية " من عنوان المادة ٥٢ ، إذ انه ليس من الضروري التمييز بين الدول والمنظمات الدولية ، لأن عنوان المشروع بالذات يبين بوضوح تمام هذا التمييز . وفضلا عن ذلك ، وضعت عناوين المواد تيسيرا للأمور فقط ، ولا تشكل هذه العناوين قواعد قانونية . ولئن كان السيد ستافروبولس ، شأنه شأن السيد يانكوف ، يسلم بأن وقوع حالات اكراه منظمة دولية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أمر بعيد الاحتمال ، فان الحياة مليئة بالمفاجآت مما يستوجب النص على امكانية وقوع مثل هذه الحالة في المشروع .

٢٢ - السيد يانكوف حرص على أن يوضح أنه لا يبدى أى اعتراض على القاعدة العامة المبينة في المادة ٥٢ . ولئن كان لديه بعض التحفظات آزاء هذا الحكم ، فما ذلك الا لأنه يشك في أن اكراه منظمة دولية بالتهديد بالقوة أو استعمالها محتمل الوقوع حقا . ويمكن تخطي هذه العقبة بذكر القاعدة في عنوان المادة ٥٢ والاكتفاء بالاشارة في نص المادة الى أن المعاهدة تعتبر لاغية اذا تم عقدها عن طريق أى شكل من أشكال الاكراه .

٢٣ - السيد جينغا قال ان المشروع قيد البحث سيكون ناقصا لو حذفت منه المادة ٥٢ . وصحيح ان اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استعمالها ضد منظمة دولية ليس حدثا متواترا وانه من الصعب ايراد أمثلة في هذا المضمار ، الا ان احتمال وقوع تهديد بالقوة أو استعمالها لا يمكن استبعادها . وبالتالي ينبغي النص عليه في المادة ٥٢ . فمن الممكن جدا ، مثلا ، تصور تعرض أجهزة منظمة دولية تكون لها صلاحية ابرام المعاهدات ، مثل الأمين العام أو الأمانة ، للاكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها لا جبارها على قبول علاقة تعاقدية . ففي حالة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات منظمة دولية ، التي تبرم دائما تقريبا بين رئيس أمانة المنظمة والبلد المضيف ، لا تستبعد ممارسة ضغوط غير مشروعة أو استعمال القوة ضد رئيس أمانة تلك المنظمة بهدف الحد من امتيازات المنظمة وحصاناتها . هذا ويرد مثال آخر ذي صلة بالموضوع في الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٥٢ المعتمد في الدورة الحادية والثلاثين للجنة (٨) .

٢٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) صرح بأنه يوافق على الملاحظات التي قدمها السيد فليتان في صدد عنوان مشروع المادة ٥٢ ، وبأنه على استعداد في الواقع لقبول أى من العناوين المقترحة . وأعلن انه مندهش بعض الشيء لما يجده السيد يانكوف من صعوبة في تصور الحالات التي تنطبق عليها المادة ٥٢ . وفي هذا الصدد ، حرص على الاشارة الى أن الضغط الموجه ضد جهاز من أجهزة منظمة دولية يتألف من ممثلي الدول هو في الواقع ضغط موجه ضد المنظمة الدولية ذاتها لا ضد دولة معينة .

٢٥ - وأشار المقرر الخاص على سبيل المثال ، مبديا أسفه إذ تدفعه الى ذلك أحداث الساعة ، الى حالة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم وسلطات الأمين العام في ذلك المضمار . واستشهد بالمادة ١٥ من نظام قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٢) التي تنص على مايلي :

" المادة ١٥ - سلطات الأمين العام ، الأمين العام للأمم المتحدة مسؤول عن جميع المسائل الادارية والتنفيذية والمالية المتصلة بالقوة ، وهو مكلف بالتفاوض مع الحكومات وابرام اتفاقات معها بشأن القوة . ويتخذ الترتيبات اللازمة لتسوية المطالبات المتصلة بالقوة " (٩) .

فمن الممكن أن نتصور أن يكون الأمين العام محمولا ، ربما بدافع انقاذ أرواح بشرية ، على ابرام اتفاقات تعدل اتفاقات معينة أخرى أبرمتها الأمم المتحدة بشأن قوة من قوات صيانة السلم . وهكذا تعتبر الاتفاقات الجديدة مبرمة تحت الاكراه بقوة السلاح ، الأمر الذي قد يحمل بعض الدول على الاعتراض عليها بحجة أنها مخالفة لمبادئ الميثاق ، ويحق لهذه الدول ذاتها بالتالي ، طبقا للمادة ٥٢ ، أن تتمسك ببطلان هذه الاتفاقات ، مع العلم بأن هذا البطلان يكون ، على العكس منه في حالات الخطأ أو التدليس ، ساريا على الجميع .

(٨) المرجع نفسه ، ص ١٥٦ .

(٩) ST/SG/UNEP/1



٢٦ - الرئيس قال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على احوالة مشروع المادة ٥٢ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (١٠) .

المادة ٥٣ ( المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ) ( الأحكام الآمرة )  
٢٧ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع المادة ٥٣ الذي ينص على مايلي :

" المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون  
الدولي العام ( الأحكام الآمرة )

تعتبر المعاهدة لاغية ، اذا كانت في وقت ابرامها تتعارض مع احدى القواعد القطعية في القانون الدولي . ولأغراض هذه المواد يراد بالقاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي الشامل للدول ككل ولا يسمح بأى خروج عنها والتي لا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة " .

٢٨ - الرئيس قال ان المادة ٥٣ لم تكن موضع أى تعليق سواء من الحكومات أو من المنظمات الدولية . ومالم يبد أعضاء اللجنة الرغبة في تقديم ملاحظات ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر احوالة مشروع المادة ٥٣ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (١١) .

المادة ٥٤ ( انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف )

٢٩ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع المادة ٥٤ التي تنص على مايلي :

" المادة ٥٤

انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز أن يتم إنهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى وفقاً لما يكون عليه الحال " .

٣٠ - السيد القيسي اقترح أن تحاول لجنة الصياغة قصارى جهدها لتبسيط نص الفقرة الفرعية (ب) بتجميع مختلف فئات الأطراف .

٣١ - السيد أوشاكوف تساءل عن كيفية تفسير المادة ٥٤ في حالة ابقاء المادة ٣٦ مكررة على حالها . فعندما تقبل الدول الأعضاء في منظمة دولية الالتزام بالمعاهدات التي تبرمها هذه الأخيرة ، فهل يجب أن تعطي هذه الدول موافقتها ، طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة قيد البحث ، على إنهاء هذه المعاهدات أو على انسحاب أحد الأطراف ؟ وستثير مواء أخرى أسئلة مماثلة اذا تم الاحتفاظ بالمادة ٣٦ مكررة .

٣٢ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) قال انه لهذا السبب بالذات تم النص في الفقرة ٢ من المادة ٧٣ على أن المشروع لا يستبق الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة عن " إنها دالة لاشتراكها في عضوية المنظمة " .

٣٣ - السيد أوشاكوف لاحظ أن الحالة المشار اليها في المادة ٧٣ مختلفة تماماً ، بينما في الحالة الماثلة في ذهنه تحتفظ الدولة العضو بعضويتها وتضطلع بالتزاماتها طبقاً للمادة ٣٦ مكررة . وبما أنها مرتبطة بالالتزامات المترتبة على

(١٠) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٥٧ .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢ و ٥٨ .

المعاهدة دون أن تكون مع ذلك طرفاً فيها ، فهل يجب استشارتها في حالة إنهااء المعاهدة أو انسحاب أحد الأطراف أم ترك المنظمة تقر ذلك عوضاً عنها ؟ أما المادة ٧٣ فتطبق على حالات مختلفة كأن تشهد منظمة دولية ما ، مثلاً ، انخفاض عدد الدول الأعضاء فيها إلى النصف •

٣٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أوضح أنه في الحالة التي افترضها السيد أوشاكوف ، إذا لم تكن الدولة العضو طرفاً في المعاهدة فلن تدرج ضمن الدول المتعاقدة الأخرى وعندها لن تستشار في حالة إنهااء المعاهدة أو الانسحاب منها بل تستشار المنظمة في محلها • ويصفتها عضواً ، يمكن استشارتها وفقاً لقواعد المنظمة ، غير أن هذه مسألة مختلفة • هذا ومن المحتمل أن تنشأ مشكلة لو تم إقرار وجود اتفاق تبعية يقيم علاقات مباشرة بين الدولة العضو في منظمة دولية والكيان المتعاقد لهذه المنظمة • فالمادة ٥٤ لا تحدد ما إذا كان يلزم حينئذ استشارة الدولة العضو مثلما أن اتفاقية فيينا لاتعالج آثار تعديل الاتفاق الرئيسي على اتفاق تبعية • فضلاً عن ذلك ، إن عبارة " اتفاق تبعية " ليست حتى مذكورة في ذلك الصك • فاتفاقية فيينا وكذلك المشروع قيد الإعداد يتركان جانباً جميع المسائل التي يحتمل أن تنشأ عن حالات مماثلة •

٣٥ - السيد أوشاكوف رأى أن المسألة مختلفة تماماً • فالمادة ٣٧ من المشروع لا تتعلق بالمعاهدة في حد ذاتها ولا بمسألة إنهااء المعاهدة أو انسحاب أحد الأطراف ، بل تتعلق بحقوق والتزامات الدول الثالثة أو المنظمات الدولية والثالثة • وينطوي الأمر ، في صدد المادة ٥٤ ، على معرفة ما إذا كان يجوز ، في الحالة الافتراضية المستهدفة في المادة ٣٦ مكررة ، أن تعلن دولة عضو بحرية انسحابها من المعاهدة ، بموافقة جميع الأطراف الأخرى ، أو أن أمر اتخاذ مثل هذا القرار يرجع للمنظمة التي هي عضو فيها •

٣٦ - السيد ريفاجن لاحظ أن اتفاقية فيينا تنص على حالة الدول الثالثة التي تكون لها حقوق والتزامات بموجب معاهدة ليست هي طرفاً فيها ، ولكنها لم تمض في معالجة المسألة أبعد من ذلك • فاتفاقية فيينا لا توفر حلاً لمسألة ما إذا كان في إمكان هذه الدول الانسحاب من معاهدة ما ولا لمثلها من المسائل الكثيرة الأخرى الناشئة عن المعاهدات • فاللجنة ليست مطلوبة بتسوية هذه المسألة نظراً لأنها تسير على منوال اتفاقية فيينا •

٣٧ - الرئيس قال إذا لم يكن هناك ملاحظات أخرى ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر إحالة مشروع المادة ٥٤ إلى لجنة الصياغة • وقد تقرر ذلك (١٢) •

المادة ٥٥ (تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها )

٣٨ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في مشروع المادة ٥٥ الذي ينص على مايلي :

" المادة ٥٥

تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها

إن هبوط عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها لا يؤدي وحده إلى انتهائها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك " •

٣٩ - الرئيس قال إن المادة ٥٥ لم تكن موضع أي تعليق من الدول أو من المنظمات الدولية • وما لم يبد أعضاء اللجنة الرغبة في تقديم ملاحظات ، فسيعتبر أن اللجنة تقرر إحالة مشروع المادة ٥٥ إلى لجنة الصياغة • وقد تقرر ذلك (١٣) •

المادة ٥٦ (فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب )

٤٠ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في مشروع المادة ٥٦ الذي ينص على مايلي :

(١٢) المرجع نفسه •

(١٣) المرجع نفسه •

## " المادة ٥٦ "

فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب

١ - ان معاهدة لا تتضمن أحكاماً بشأن الانهاء ولا تنص على الفسخ أو الانسحاب لا تخضع للفسخ أو الانسحاب منها :

(أ) مالم يثبت أن الأطراف قصدت اجازة امكانية الفسخ أو الانسحاب ؛ أو

(ب) مالم تتطو طبيعة المعاهدة على حق يبيح الفسخ أو الانسحاب .

٢ - على الطرف الذي يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ ، أن يصدر اخطاراً بذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً " .

٤١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار الى أن أياً من عنوان المادة ٥٦ ونصها لم يثر ملاحظات من جانب السدول أو المنظمات الدولية ، الا انه وجهت في اللجنة السادسة للجمعية العامة انتقادات الى اللجنة تتصل بالتعليق على هذه المادة . فقد وجهت اليها الملامة لأنها استشهدت باتفاقات المقرر كمثال على المعاهدات التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٥٦ . وعلى حد رأى الممثل الذي بدر منه هذا النقد ، ليس من المألوف أن تعطي اللجنة أمثلة ملموسة عن تطبيق القواعد التي تسنها . أما المقرر الخاص فيرى أن هذا العرف لم يستفد بعد بيد أن اللجنة قد أشارت في عدة مناسبات الى حقوق الانسان الأساسية كأمثلة على الأحكام الآمرة . وتجدر الاشارة أيضاً الى أنه ، في الرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن تفسير الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومصر في ٢٥ آذار / مارس ١٩٥١ (١٤) ، تم الاستشهاد بمثال اتفاقات المقرر الذي أشارت اليه اللجنة . هذا ومن المهم أن يلاحظ أن المحكمة قد علقت نوعاً من الأهمية على مشروع مواد لم يعتمد الا في القراءة الأولى .

٤٢ - السيد أوشاكوف تسأل عما اذا كانت المنظمة الدولية المشار اليها في المادة ٣٦ مكررة والتي تلزم أعضائها عند إبرام أية معاهدة تستطيع بعد ذلك أن تفسخ ذلك العقد نيابة عنهم . فنظراً لنشوء التزامات على الدول الأعضاء نتيجة إبرام المعاهدة ، من الممكن جداً أن يتصور تعذر فسخ المعاهدة دون موافقة الدول الأعضاء الا ان هذه الأسئلة ظلت حتى الآن بلا جواب .

٤٣ - الرئيس اقترح احالة مشروع المادة ٥٦ الى لجنة الصياغة .

وقد تقرر ذلك (١٥) .

المادة ٥٧ (تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف)

٤٤ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع المادة ٥٧ الذي لم يكن موضع أى تعليق وهو ينص على مايلي :

## " المادة ٥٧ "

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة فيما يتعلق بجميع الأطراف أو بطرف معين :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع السدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لما يكون عليه الحال " .

٤٥ - السيد أوشاكوف قال في سياق الاشارة الى المادة ٣٦ مكررة انه يتسأل عما اذا كان القرار الذي تتخذه منظمة ما بتعليق تنفيذ معاهدة يؤدي الى تعليق التزامات الدول الأعضاء فيها .

٤٦ - السيد القيسي أبدى ، بصدد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٧ ، نفس الملاحظة التي أبدىها حول الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٤ ، وهي ان لجنة الصياغة ربما تستطيع تبسيط نص هذه الفقرة الفرعية .

(١٤) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠ ، ص ٧٣ .

(١٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحت لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٥٨ .

٤٧ - السيد ياغوتا أبدى رغبته في الحصول على بعض التوضيحات في صدد ملاحظات السيد أوشاكوف المتعلقة بالفقرة الفرعية (ب) في كل من المادتين ٥٤ و ٥٧ ، وخاصة ما يتصل منها بأثار المادة ٣٦ مكررة . فان كلا من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٧ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٤ يستخدم كلمة " أطراف " : ففي حالة اعتماد المادة ٣٦ مكررة ، هل يعني ذلك أن الدول التي تكون أعضاء في منظمة ، والتي تكون لها حقوق والتزامات بموجب معاهدة تهرمها المنظمة ، تصبح أطرافاً في تلك المعاهدة ؟ وفي حالة النفي ، ما الذي يعنيه من المادتين ٥٤ و ٥٧ ؟ ذلك أنه لا يمكن إنهاء معاهدة أو فسخها أو تعليقها إلا من قبل الأطراف التي تعني ، لأغراض المادة ٣٦ مكررة ، المنظمة الدولية . فالمادة ٣٦ مكررة تعتبر الدول الأعضاء في منظمة دولية ولا ثالثة ، وبالتالي ليست أطرافاً . هذا وتعد مسألة ما إذا كانت المعاهدة تنشئ حقوقاً والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء مسألة مستقلة . ولعل في استطاعة السيد أوشاكوف أن يوضح المعنى الذي يعطيه للكلمة " أطراف " في المادتين ٥٤ و ٥٧ .

٤٨ - السيد أوشاكوف ذكر بأنه تم التأكيد ، في صدد المادة ٣٦ مكررة ، أن الدول الأعضاء في منظمة تستأثر بصلاحيات عقد المعاهدات لا تعتبر رسمياً أطرافاً في هذه المعاهدات ولكنها ليست في الواقع العملي دولاً ثالثة فعلية . هوذا جوهر المشكلة . من الواضح في رأى السيد أوشاكوف ، أن الدول الأعضاء التي تحصر في منظمة ما صلاحية عقد المعاهدات فهي ميدان معين تكف عن التمتع بحرية العمل في ذلك الميدان بالذات . فالمنظمة هي التي تستأثر إذن بصلاحيات فسخ المعاهدة أو تعليقها مثلاً . غير أن المادة ٣٦ مكررة لا تحدد ذلك بصورة واضحة ، بحيث أن جميع المشاكل الناشئة عن المادة ٥٤ والمواد التالية لها تظل قائمة . إذ أن المادة ٣٦ مكررة لا تذكر سوى قواعد المنظمة ذات الصلة التي تنص على التزام الدول الأعضاء بالمعاهدات التي تعقدتها المنظمة ، وذلك دون التصدي لسائر الأعمال الأخرى التي يمكن أن تضطلع بها المنظمة نيابة عن الدول الأعضاء فيها . ونظراً لما قد يوجد في هذا الصدد من قواعد أخرى ، فإن الدول الأعضاء يمكن أن تكون حقاً بمثابة دول ثالثة . وهكذا يمكن أن توجد قواعد للمنظمة تتصل بالتحفظات التي نقلت بموجبها الدول الأعضاء صلاحيتها في هذا الميدان إلى المنظمة . ولكن ، في حالة انعدام مثل هذه القواعد ، يمكن أن نتساءل عما إذا كانت الدول الأعضاء تستطيع أن تبدى تحفظاتها الخاصة بها .

٤٩ - ولهذا السبب يرى السيد أوشاكوف أنه لا بد من تسوية المسائل الكثيرة الناشئة عن الافتراض المستهدف في المادة ٣٦ مكررة . فذلك النص لا يتناول سوى جانب واحد من المسألة ، ولذلك ينبغي معالجة الجوانب الأخرى في مواد المشروع المطابقة ، والا فلا أفضل أن تكون موضوع مشروع مستقل . وهكذا فإن المسائل التي استرعى إليها السيد أوشاكوف الانتباه هي مسائل فعلية واقعية . والمشروع لا يتضمن أجوبة عليها ، ولكن ربما أمكن للممارسة العملية أن توفر لها هذه الأجوبة .

٥٠ - السيد ياغوتا قال إن المشكلة المطروحة ، إذا صح فهمه لما قاله السيد أوشاكوف ، تتعلق بما قد تكون الدول الأعضاء في منظمة دولية قد أسندته لهذه المنظمة ، على سبيل الحصر ، من صلاحيات إبرام معاهدات معينة . ويرى السيد أوشاكوف أن واقع المجتمع الدولي هو أنه على الرغم من تمتع منظمة دولية في بعض الحالات بصلاحيات إبرام معاهدة ، فإن الحقوق والتزامات الناشئة عن تلك المعاهدة وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بالمسؤولية تهم الدول الأعضاء مباشرة . وهكذا من المستحسن أن توضح هذه النقطة بصورة عامة بالنص على أن صلاحية المنظمة الدولية محصورة فيها أو القيام ، في حالة بقاء ازدواجية ، بإزالة أى لبس كلما طرحت المشكلة في مشروع المواد . ولهذا السبب بدا السيد أوشاكوف منشغلاً ، في صدد المادتين ٥٤ و ٥٧ ، بالأثار التي قد تنشأ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها .

٥١ - وقال السيد ياغوتا أنه لا ينبغي جيداً بأي وجه تكون الآثار المترتبة على إنهاء معاهدة ما أو انسحاب منظمة دولية منها أو فسخها لها خاضعة للمادتين ٥٤ و ٥٧ . فهاتان المادتان تعالجان الظروف التي يستمر فيها نشوء آثار عن معاهدة ما . أما ما يحدث لحقوق والتزامات الدول الأعضاء عند إنهاء المعاهدة فمسألة متميزة . وما لم تكن هذه المشكلة ناجمة بطريقة أو بأخرى عن تعريف كلمة " أطراف " ، فهي لا تمت إلى الموضوع قيد البحث بصلة . وقال السيد ياغوتا ، مشيراً إلى المسألة التي أثارها سابقاً ، إذا كان القصد من كلمة " أطراف " هو أطراف المعاهدة فإن مسألة العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها هي مسألة خارجة عن الموضوع . فالدول الأعضاء تعتبر في المادة ٣٦ مكررة بمثابة دول ثالثة ، والدول الثالثة ، تبعاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، لا تعتبر أطرافاً في المعاهدة . وعليه ، فالمنظمة الدولية هي وحدها التي تعتبر طرفاً في المعاهدة ، وبالتالي فهي وحدها المؤهلة لإعطاء موافقتها بشأن إنهاء أية معاهدة أو الانسحاب منها أو فسخها . هذا وتعتبر مسألة تغيير هيكل العضوية الأصلية للمنظمة خارجة عن الموضوع أيضاً ، لأن هذه المسألة تخضع لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية . إلا أنه لو أخذ لفظ " أطراف " بمعنى واسع يشمل الدول الأعضاء في منظمة دولية ، ينبغي حينئذ إعادة النظر في مفهوم الدول الثالثة في المادة ٣٦ مكررة وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، ولعل السيد أوشاكوف يستطيع أن يورد أمثلة ملموسة لتوضيح ملاحظاته .

٥٢ - السيد رويتر (المقرر الخاص) لاحظ أن السيد أوشاكوف يلح كي تعالج اللجنة مسألة المنظمات التي نقلت إليها حصراً صلاحية معينة \* ولكن المقرر الخاص أوضح منذ البداية أن البحث لن يتناول هذه الحالة الخاصة \* وللسيد أوشاكوف الحرية في الاعراب عن أسفه وفي إبداء بعض الملاحظات، وهي ملاحظات سديدة فعلاً وجديرة بالاهتمام، غير أنها تخرج عن الموضوع الذي تدرسه اللجنة \*

٥٣ - السيد أوشاكوف قال إن الرد يكون سهلاً لو كانت اللجنة تعالج حقاً بصورة عامة مسألة المنظمات الدولية ذات الصلاحية الحصرية \* غير أنها اقتصرت على الحالة التي تنص فيها قواعد المنظمة على أن المعاهدة التي تبرمها هذه الأخيرة تنشئ التزامات على الدول الأعضاء فيها \* فإذا قامت منظمة عادية، أشرابها معاهدة تنشئ التزامات بالنسبة للدول الأعضاء قبلتها هذه الأخيرة صراحة بصورة كتابية، بالانسحاب من هذه المعاهدة، فمن البديهي أن الالتزامات التي قبلتها الدول الأعضاء طبقاً لتفاقيات تبعية تظل قائمة \* إلا أن المشروع لا يبين ما يحدث في مثل هذه الحالة للالتزامات التي ترتبط بها الدول الأعضاء في منظمة أسندت هذه الدول إليها حصراً صلاحية إبرام المعاهدات \* ونظراً بالذات لأن المادة ٣٦ مكررة تعالج حالة نقل هذه الصلاحية، فإن من الضروري حل المشاكل الناشئة عن تلك الحالة في مواد أخرى من المشروع \*

٥٤ - السيد لاكليتا مونيوز أشار إلى أن مسألة ما إذا كانت الدول الأعضاء في منظمة دولية تعتبر بمثابة دول ثالثة أو معاهدة تبرمها تلك المنظمة قد نوقشت بصورة مستفيضة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في سياق الطبيعة القانونية للمنظمة الاقتصادية الخالصة \* فمن الناحية الفنية، تعتبر الدول الأعضاء دولاً ثالثة، ولكن لها، من الناحية الجوهرية، ذات الحقوق والالتزامات كما لو كانت أطرافاً في المعاهدة \* والواقع أن المادة ٣٦ مكررة قد صيغت بشكل لا يترك أي مجال للشك \* فالدول الأعضاء تعتبر، من الناحية الفنية القانونية، دولاً ثالثة، وبالتالي ينبغي قراءة المواد ٥٧ و ٥٦ و ٥٤ من وجهة فنية، أي أن سلوك المنظمة الدولية هو الحاسم في المسائل المتعلقة بأنها معاهدة ما أو الانسحاب منها أو فسخها \* وهكذا فإن هذه المواد لا تثير أية صعوبات إذا ما نظر إليها من هذه الزاوية \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

الجلسة ١٧٢٣

يوم الأربعاء ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزاليز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,

A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILC(XXXIV)/Conf.Room Doc 1 -2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٥٧ (تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف) (٣) (الختام)

١ - الرئيس لاحظ أن أعضاء اللجنة لم يعد لديهم مزيد من التعليقات على المادة ٥٧ ، فاقترح إحالتها الى لجنة الصياغة .

وقد تقرر ذلك (٤) .

المادة ٥٨ (تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط)

٢ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٥٨ التي لم تشر أية تعليقات من الحكومات أو المنظمات الدولية ونصها كما يلي :

" المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتاً فيما بينها وحدها ، اذا :

(أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛ أو

(ب) كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور ، وكان التعليق :

١٠ \* لا يمس تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو أداؤها لالتزاماتهم ؛

٢٠ \* لا يتنافى مع غاية المعاهدة ومقصد ها .

٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على ابرام الاتفاق وأحكام المعاهدة التي تعتزم تعليق تنفيذها ، ما لم تنص المعاهدة ، في حالة تشملها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) على خلاف ذلك " .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى ( المواد ١ - ٨٠ والمرفق ) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التسي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية ( المواد ١ - ٢٦ ) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) .

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٢٢ ، الفقرة ٤٤ .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٥٨ .

٣ - السيد أوشاكوف قال انه اذا ما استبقيت المادة ٣٦ مكررة بشكلها الحالي ، فستثير المادة ٥٨ نفس النوع من الصعوبات كشأن المواد السابقة • وذكر أنه بمقتضى المادتين ٣٥ و ٣٦ من المشروع يمكن للدولة الثالثة عن طريق اتفاق تبقي تحمل الالتزامات التي تنشأ عليها من معاهدة ما • وبهذا تنشأ علاقات مباشرة بين أطراف الاتفاق التبقي ، وتستمر الحقوق والواجبات المترتبة عليه ، بغض النظر عن مصير المعاهدة • ومن الجلي أنه ليس ثمة ما يمنع أطراف الاتفاق التبقي من أن يقرروا تعديل الاتفاق • ويمكن السؤال عما اذا كان للاتفاقات التبعية وجود أيضا في الحالة التي تشملها المادة ٣٦ مكررة • واذا كان الأمر كذلك ، فلن تتوقف حقوق والالتزامات الدول الأعضاء على مصير المعاهدة • ولكن اذا كانت المعاهدات المعقودة بين المنظمات قد أنشأت بالفعل حقوقا والالتزامات بالنسبة للدول الأعضاء في تلك المنظمة بصورة آلية ، واذا قررت المنظمة فيما بعد تعليق تنفيذ تلك المعاهدات ، فانه من الممكن أيضا تعليق حقوق والالتزامات للدول الأعضاء • وذكر أن هذه المشكلة لم تحل لأن المادة ٣٦ مكررة لا تشير الا الى القواعد ذات الصلة في المنظمة التي تنص على التزام الدول الأعضاء بالمعاهدات التي أبرمتها تلك المنظمة • وعلى ذلك فانه ينبغي ايراد إشارة الى القواعد ذات الصلة في المنظمة والمتعلقة بفسخ المعاهدات •

٤ - السيد ياغوتا قال انه ربما يكون بوسع المقرر الخاص أن يوضح المسألة التي استرعى السيد أوشاكوف الانتباه لها مرارا ، ألا وهي الارتباط بين المادة ٣٦ مكررة ومواد أخرى من المشروع • وتتناول المادة ٥٨ موضوع تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف فيما بين بعض الأطراف ، التي يجوز أن تكون دولا أو منظمات دولية • وذكر أنه في حالة ما اذا رغبت بعض الأطراف في اطار العلاقات فيما بينها تعديل أحكام معينة من المعاهدة ، فانها تستطيع أن تعلق الأحكام العامة مؤقتا ثم أن تعدلها عن طريق عقد اتفاق تبقي فيما بينها • وقد أتاحت اتفاقية قانون البحار<sup>(٥)</sup> مثالا محددا ، حيث يمكن ان تصبح منظمة دولية مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية طرفا فيها • وذكر أنه بناء على ما فهمه ، اذا أرادت الجماعة الاقتصادية الأوروبية أن تسليق تنفيذ أحكام تلك المعاهدة ، فلها الحرية في أن تفعل ذلك بمقتضى المادة ٥٨ • وهي تستطيع أن تعقد اتفاقا تبقي مع المغرب على سبيل المثال ، بشأن مسائل معينة • ولم تنظم المادة ٣٦ مكررة مسألة ما اذا كان لأعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية حقوق والالتزامات باقية أو ما اذا كان التعليق ينطبق بحكم الواقع على أعضاء المنظمة الدولية • وهكذا قد شملت المادة ٥٨ هذه المسألة • والأمر في رأيه انه عندما تعقد الجماعة الاقتصادية الأوروبية اتفاقا منفصلا مع المغرب يترتب عليه تعليق بعض أحكام مشروع اتفاقية قانون البحار ، فان ذلك التعليق يسرى على جميع أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية • واذا لم يكن هذا هو الحال ، فلا بد من إعادة دراسة أحكام المادة ٣٦ مكررة • وبدون ذلك تتعرض اللجنة لخطر التدخل في العلاقات الداخلية لأعضاء منظمة دولية ، وهي مسألة لا يحكمها قانون المعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية •

٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه لا يعتزم أن يكرر التفسيرات التي سبق له تقديمها في مناسبات متعددة • أما عن التعليقات التي ذكرها السيد ياغوتا ، فقال انه يوافق على أن تعريف الدول الأعضاء في منظمة دولية ، حتى في هذه المرحلة من صياغة النص ، هو أن هذه الدول ليست أطرافا • وبناء عليه من الممكن إحالة المادة موضع النظر الى لجنة الصياغة • أما مسألة الكيفية التي ستفسر بها المادة ٣٦ في شكلها النهائي فهي مسألة يمكن أن تعالجها اللجنة فيما بعد لأن تلك المادة معروضة الآن على لجنة الصياغة • وأعرب عن رغبته في أن يوضح أنه يرى أن من غير الملائم أن يقيم وزن خاص لحالة المنظمات التي نقلت لها صلاحيات حصرية • ولذلك فان من رأيه أن جميع المشاكل التي أثيرت تتعلق بحالة ليس للجنة أن تنتظر فيها •

٦ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة توافق على إحالة المادة ٥٨ الى لجنة الصياغة • وقد تقرر ذلك (٦) •

المادة ٥٩ (انهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضميا بعقد معاهدة لاحقة)

٧ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى النظر في المادة ٥٩ التي لم تثر أية تعليقات من الحكومات أو المنظمات الدولية ، ونصها كما يلي :

(٥) انظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ •

(٦) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحت له لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٥٨ •

## " المادة ٥٩ "

انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بعقد معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية إذا عقد كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع ، و  
(أ) اتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، أن الأطراف قصدت أن يخضع الموضوع لهذه المعاهدة ، أو  
(ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة تتنافى مع أحكام المعاهدة السابقة إلى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين في آن واحد .
- ٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة بالتنفيذ فقط إذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن تلك كانت نية الأطراف " .
- ٨ - الرئيس لاحظ أنه ليس هناك عضو في اللجنة يرغب في التحدث عن المادة ٥٩ فاقترح إحالتها إلى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (٧) .

المادة ٦٠ (انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها )

- ٩ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في المادة ٦٠ التي لم تشر أية تعليقات من الحكومات أو المنظمات الدولية ، ونصها كما يلي :

## " المادة ٦٠ "

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

- ١ - أن حدوث خرق لمادة لمعاهدة ثنائية من قبل أحد الطرفين ، يعطي الطرف الآخر الحق في الاحتجاج بالخرق لانتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلياً أو جزئياً .
- ٢ - يعطي الخرق المادي لمعاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد الأطراف ، الحق :  
(أ) لبقية الأطراف في أن تعلق ، بالاتفاق الجماعي ، تنفيذ المعاهدة جزئياً أو كلياً أو أن تنهيتها :  
١٤٠ أما فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ؛  
٢٤٠ وأما فيما بين جميع الأطراف ؛  
(ب) للطرف المتأثر على نحو خاص بالخرق في أن يحتج به لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ؛  
(ج) لأي طرف آخر فيما عدا الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة في أن يحتج بهذا الانتهاك لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً فيما يتعلق به ، إذا كانت المعاهدة ذات طابع من شأنه ، إذا وقع خرق مادي لأحكامها من قبل أحد الأطراف ، أن يحدث تغييراً جذرياً في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في أدائها التزاماته بمقتضى المعاهدة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يتألف الخرق المادي للمعاهدة من :  
(أ) فسخ المعاهدة بشكل لا تقره هذه المواد ؛ أو  
(ب) انتهاك أحد الأحكام الضرورية لتحقيق غاية المعاهدة أو مقصدها .
- ٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الخرق .
- ٥ - لا تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان والواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ، وخاصة الأحكام التي تحظر أية صورة من صور الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات .



- ١٠ - الرئيس لاحظ أنه ليس هناك عضو في اللجنة يرغب في التحدث عن المادة ٦٠ فاقترح إحالتها الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٨) •

المادة ٦١ (نشوء حالة يستحيل معها اعمال المعاهدة)

- ١١ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٦١ ، التي لم تشر أية تعليقات من الحكومات أو المنظمات الدولية ونصها كما يلي :

" المادة ٦١

نشوء حالة يستحيل معها اعمال المعاهدة

- ١ - يجوز لأحد الأطراف أن يحتج باستحالة اعمال المعاهدة كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها اذا نتجت الاستحالة عن دمار شفي لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة أو عن اختفائه بصورة دائمة ولا يجوز اذا كانت الاستحالة مؤقتة الاحتجاج بها إلا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة •
- ٢ - لا يجوز لأحد الأطراف أن يحتج باستحالة التنفيذ كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة خرق هذا الطرف لأحد الالتزامات بمقتضى المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة " •
- ١٢ - الرئيس لاحظ أنه ليس هناك عضو في اللجنة يرغب في التحدث عن المادة ٦١ فاقترح إحالتها الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٩) •

المادة ٦٢ (التغيير الأساسي في الظروف)

- ١٣ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٦٢ ونصها كما يلي :

" المادة ٦٢

التغيير الأساسي في الظروف

- ١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة ولم تتنبأ به الأطراف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها الا اذا كان :
- (أ) وجود تلك الظروف قد شكّل أساساً جوهرياً لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة ؛ و
- (ب) من شأن هذا التغيير أن يحدث تحولاً جذرياً في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين اداؤها بموجب المعاهدة •
- ٢ - لا يجوز لطرف أن يحتج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو انسحابه منها ، متى كانت هذه المعاهدة تقرر حدوداً •
- ٣ - لا يجوز لطرف أن يحتج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الانسحاب منها اذا كان هذا التغيير الأساسي ناتجاً عن خرق من قبل الطرف المثير للاحتجاج اما لأحد التزاماته بمقتضى المعاهدة ، أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة •
- ٤ - اذا جاز لأحد الأطراف بموجب الفقرات السابقة الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الانسحاب منها جاز له أيضاً الاحتجاج بذلك التغيير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة " •

(٨) المرجع نفسه •

(٩) المرجع نفسه •

١٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان المادة ٦٢ قد صاحبها تعليق مسهب<sup>(١٠)</sup> وبدون الاشارة الى فقرات محددة من ذلك التعليق، أعربت عدة حكومات عن رأى مفاده أن هناك مغالاة في المساواة بين الدول والمنظمات الدولية \* وتجدر الملاحظة بأن اللجنة قد بذلت كثيرا من الوقت في صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وأنها قد أشارت في نهاية الأمر الى معاهدة بين "دولتين" أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لاستعمال الانتباه الى أن أية مشكلة حدود لا يمكن أن تنشأ الا فيما يتعلق بالحدود بين دولتين \* ولا يعني ذلك أن منظمة دولية ما لا يمكن أن تكون طرفا في معاهدة تقرر حدودا بين دول ما، وإنما يعني بالأحرى أنه يجب أن تكون دولتان على الأقل طرفين أيضا في مثل هذه المعاهدة \* وقد شرحت اللجنة في التعليق على المادة ٦٢ لماذا لم يتسن توسيع نطاق مصطلح "الحدود" \* ومن ثم فإنه لا يرى سببا لتعديل هذه المادة \*

١٥ - السيد ني قال ان المادة ٦٢ تنطوي على مشكلة تتعلق ببنية المادة نفسها \* فالفقرة ٢ من المادة المناظرة في اتفاقية فيينا تنص على استثنائين : (أ) اذا قررت المعاهدة حدودا \* أو (ب) اذا كان التغيير الأساسي ناتجا عن خرق لأحد الالتزامات من قبل الطرف المدي \* وفي المادة ٦٢ من المشروع بصورته الراهنة، قسمت الفقرة ٢ في اتفاقية فيينا الى فقرتين منفصلتين هما الفقرتان ٢ و ٣ \* ومن الجائز أن يكون التغيير قد أجرى لأحد سببين : لتبسيط الضوء على حضور واشتراك المنظمات الدولية في عملية وضع المعاهدة، أو لمعالجة مسائل ذات طبيعة مختلفة في فقرتين منفصلتين \* وربما كانت هناك أيضا أسباب أخرى ولكن النتيجة لم تكن مرضية تماما \* فان صياغة الفقرة ٢ غامضة نوعا ما ومن المستصوب تفسير المقصود من النص في صورته الراهنة \* كما انه نظرا لانعدام الجزء الاستهلالي الموجود في النص المناظر في اتفاقية فيينا، تتسبب الصياغة الحالية للفقرة ٣، بالإضافة الى ذلك، بالتكرار والقليل من داع \* واستطرد قائلا انه ربما يكون بوسع اللجنة أن تستخدم نفس الصياغة الموجودة في اتفاقية فيينا، إذ ان المنظمات الدولية على الرغم من انها لم تذكر بالتحديد، مشمولة على نحو كاف في تعريف مصطلح "المعاهدة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) لمشروع المادة ٢ \*

١٦ - السيد كالبرو رود ريغيو قال انه يشارك السيد ني في الآراء التي أعرب عنها \* وقد رأى المقرر الخاص انه طبقا للفقرة ٢ تمثل المعاهدة المعقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تطبيق معاهدة من النوع الذي يتناوله مشروع المواد في حالة تقرير الحدود \* ولكن لا يخفى أنه لا يمكن تقرير حدود عن طريق معاهدة تكون منظمة دولية طرفا فيها، ما لم تكن دولتان أو أكثر أطرافا كذلك في تلك المعاهدة، وتشمل الفقرة ٢ من المادة ٦٢ ممن اتفاقية فيينا هذه الحالة تماما، ولذلك ينبغي الاحتفاظ ببنيتها وصياغتها \*

١٧ - السيد فرانسيس قال ان الفقرة ٢ من المادة ٦٢، تشير الى الموقف قبل بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار \* ولما كانت هناك منطقة في قاع البحر ستخضع لولاية "السلطة الدولية لقاع البحار" (المادة ١٥٧) \* وكان من حق كل دولة أن تحدد بحرهما الاقليمي في نطاق حدود معينة، فهو يتسائل عما اذا كان من الممكن أن تنشأ مشكلة بين احدي السدول والسلطة، ففي هذه الحالة يصبح الغرض من الفقرة ٢ مثار نقاش جديد \*

١٨ - السيد أوشاكوف قال ان من رأيه أن قاعدة "شريطة بقاء الحال على ما هو عليه" rebus sic stantibus التي أثارت الكثير من الصعوبات في اتفاقية فيينا تشير صعوبات أكثر في المشروع قيد النظر \* وقد اعتمدت الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من المشروع على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) للمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا التي نصت على أنه لا يمكن الاحتجاج بحسب وث تغير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها اذا كانت المعاهدة تتعلق بتقرير حدود ما \* ورغم أنه ليس من مهام اللجنة تفسير مصطلح الحدود في مفهوم اتفاقية فيينا، الا انه يمكن القول بأن ذلك المصطلح يعني حدودا بين ولاية كل من دولتين، والارجح أن يكون لمصطلح "الحدود" نفس المعنى في المشروع قيد النظر \* ومع ذلك فهناك مشكلة تثار إذ ليس للمنظمة الدولية حدود ولا يمكنها أن تعقد معاهدة تقرر حدودا بين ولايات الدول \* وهذا هو السبب في أنه قد تعذر استخدام مصطلح المعاهدة في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من المشروع دون تحديد أن هذه المعاهدة معقودة بين دولتين على الأقل مع اشتراك منظمة دولية أو أكثر \* وأردف قائلا انه رغم عدم وجود أمثلة سابقة فيما يبدو لمعاهدة من هذا النوع، فقد رأت اللجنة أن مثل هذه المعاهدة ممكنة، ووضعت مشروع الفقرة ٢ من المادة ٦٢ بناء على ذلك \* فاذا ما رئي أن مثل هذه المعاهدة أمر لا يمكن تصوره، فلا بد من تفسير هذا الرأي في التعليق وحذف الفقرة ٢ \*

١٩ - السيد سوشاريتكول شكر السيد أوشاكوف والسيد فرانسيس لاثارتتهما نقطة بالغة الأهمية وقال انه يود أن يعطى أمثلة لها \* وقال انه سواء أكانت اللجنة مطالبة بتفسير اتفاقية فيينا أم غير مطالبة، لابد من التسليم بأن فكرة الحدود بين الدول قد تغيرت تغيرا أساسيا واتخذت بعدا جديدا، ألا وهو بعد الحدود البحرية، إذ بالإضافة الى احتمال تقرير حد بحري بين الدولة وقاع البحر، هناك أيضا حدود بحرية بين الدول المتجاورة وبين الدول المتقابلة \* وتتوافر أمثلة

(١٠) - جولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١ - ٨٣ \*

(١١) - الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (يرجع للجلسة ١٦٩٩، الحاشية ٧) \*

لهذه الحالات في البلد ان الساحلية المختلفة في جنوب شرق آسيا التي عقدت معاهدات حدود بحرية، وفي البلد يسكن الأوروبيين فرنسا وأسبانيا اللذين تقاسما منطقة ما غير معينة الحدود من قاع البحر تديرها هيئة مشتركة. وعلى ذلك لن يكون مستحيلا أو غير متصور أن تقرر معاهدة ما حدودا بين فييت نام وتايلند وماليزيا على سبيل المثال، توقعها هذه البلدان الثلاثة والسلطة المشتركة، التي سيتعين أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة، بما أنها ستعبر قدرا كبيرا من حق السيادة بصفة جماعية في هذه المنطقة المحددة من قاع البحر. وذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ يمكن أن تكون مفيدة في حالات من قبيل تلك التي ذكرها لتوه.

٢٠ - السيد ياغوتا قال انه يحبذ الابقاء على الفقرة ٢ من المادة ٦٢ بصورتها الراهنة. وعلى الرغم من أن الفقرتين ٢ و ٣ كانتا مدعيتين في اتفاقية فيينا، فإن الفصل بينهما في المادة ٦٢ من المشروع مبرر على أساس أن الأطراف تختلف بالنسبة للغرضين المذكورين. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٦٢، شأنها شأن المادة ٦٣، إلى نوع محدد من المعاهدات، أي المعاهدات بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وقد قصد بهذا التحديد التشديد على عنصر الحدود في الحكمين. وإذا ما أدمجت الفقرتان ٢ و ٣ ولم ترد إشارة إلى الأطراف في المعاهدة فمن الممكن أن يظل الحكم قابلا لتفسير مختلف واستطرد قائلا انه قد تم الاعراب أيضا عن بعض الشك بصدور الفقرة ٢، وقيل انه اذا كانت هذه الفقرة تشير فقط إلى الحدود بين الدول، فإنها تثير الارتباك، وإن القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا هي التي ينبغي أن تنطبق. ولكن اذا كان المفهوم الذي ارتكزت عليه هذه الفقرة أوسع نطاقا، وكان يشير إلى حالة خاصة بالحدود تشترك فيها منظمة دولية، لزم عندئذ استبقاؤها، وعدم قصرها على الحدود بين الدول.

٢١ - وقال انه لم ترد في المادة ٦٢ إشارة محددة إلى الحدود بين الدول، على حين ان المادة ٦٣ قد أشارت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول. وهناك سببان لهذا الاغفال، أولهما، أنه لم تدرج أي إشارة في اتفاقية فيينا للحدود بين الدول، وثانيهما أن الاغفال جعل من الممكن تطبيق الحكم على حالات أخرى من قبيل تلك التي تنشأ عن المفاهيم الجديدة التي ظهرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. واستطرد قائلا ان جميع الأعمال التي تم الاضطلاع بها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ أول جلسة لها في عام ١٩٧٣ قد استهدفت تعيين حدود الولاية الوطنية في المسائل البحرية. وبعد سنوات من المناقشة اتفق المؤتمر على تعيين تحديدات معينة تم النص عليها بالتفصيل في الاتفاقية. وسيتولى تعيين هذه التحديدات بدقة البلدان الساحلية المعنية بالتشاور مع لجنة دولية معينة بالحدود. وفيما يتجاوز هذه الحدود ستكون المنطقة الدولية لقاع البحار تحت اشراف السلطة الدولية لقاع البحار. وعلى ذلك، فإنه بغض النظر عن المسائل المتعلقة بالحدود بين الدول، ستكون هناك مسألة متعلقة بالحدود بين الدول ومنظمة دولية، هي "السلطة". وربما تثبت فائدة الفقرة ٢ في مثل هذه الحالة.

٢٢ - السيد فليتان قال انه يؤيد تماما التعليق على المادة ٦٢. ويجب على اللجنة أن تقتصر، قدر المستطاع، على نقل أحكام اتفاقية فيينا إلى المشروع. وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تقرر حدودا، فقد توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أنه من الممكن وجود معاهدات معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بشأن الحدود. بل انها قد أشارت في التعليق على المادة ٦٢ إلى الحالة التي تضمن فيها منظمة دولية الحدود بين دول معينة. ومن الواضح أن اتفاقية فيينا لا تشمل مثل هذه الحالات لأن الاتفاقية لا تعالج سوى العلاقات بين الدول.

٢٣ - ومضى إلى القول بأنه مهما يكن من أهمية الاتجاهات التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يجب على اللجنة أن تحرص على عدم تفسير مصطلح "الحدود" في نطاق مفهوم اتفاقية فيينا، تفسيراً بالغ الضيق أو بالغ التوسع، لأن هذا المصطلح لا يمكن أن يكون له في المشروع معنى أوسع مما له في اتفاقية فيينا. ولذلك ينبغي للمشروع ألا يستهدف سوى الحدود بين الدول.

٢٤ - السيد رويتز تحدث باعتباره عضوا في اللجنة، فقال ان اللجنة تعالج قاعدة لها علاقة بالأثر القانوني الخاص المترتب على الحدود، وترتكز بوضوح تام على الرغبة في السلم. فإن كل معاهدة تقرر حدودا لها أثر مؤبد في احلال الاستقرار. والواضح تماما أن اتفاقية فيينا تعالج الحدود الأرضية، وأكثر ما تستطيعه أيضا، معالجة حدود البحر الإقليمي. ومع ذلك فهناك مشكلة سياسية تثار نتيجة وجود خطوط أخرى للحدود. كما يرجح أن تفصل خطوط بين ولاية الدول وولاية كيان دولي ما، وتبقى معرفة ما اذا كان المجتمع الدولي يعترف أن يجعل هذه الخطوط أيضا ثابتة. ولم يؤكد أي عضو في اللجنة تابع عن كتب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار هذا العزم، وليس للجنة أن تتخذ موقفا بشأن هذه النقطة. ومن رأيه أن اللجنة يجب أن تلزم الحذر البالغ. وسيكون من المبالغة في الجراءة القول بأن قاعدة عدم امكان تغيير الحدود ستكون عنصرا أساسيا في موقف منظمة دولية تعقد معد ولتين معاهدة لتقرير الحدود. وذكر أنه قد يوافق على أن المنظمة يجوز أن تأخذ على نفسها التزاما، والنموذج الأمثل لذلك هو الالتزام بضمان الحدود، وعلى أن الاستثناء الوارد في المادة ٦٢ سينطبق على كل دولة أوأخرى، إلا انه لا يعتقد أن الاستثناء ينطبق على الضمان الذي تلزم به المنظمة الدولية، لأنه اذا حدث تغير أساسي في الظروف، فهل للمنظمة أن تعتبر التزاماتها ثابتة أيضا؟ ان كان

- الأمر كذلك ، فلا يمكن الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٦٢ . وأردف قائلا انه لن يشتط الى حد تأكيد ذلك ، وربما يمكن أن يشير التعليق الى أن اللجنة ، رغم أنها ما زالت تساورها بعض الشكوك ، لم تشأ أن تحذف الفقرة ٢ .
- ٢٥ — وتحدث باعتباره المقرر الخاص ، فقال انه كانت هناك عدة حلول محتملة . وذكر أنه لا هو ، كعضو في اللجنة ، ولا السيد أوشاكوف ، برغم ما أعربا عنه من شكوك خطيرة ، قد اقترحا حلا جذريا من قبيل حذف الفقرة ٢ . وقد ذكر بعض أعضاء اللجنة انهم يحبذون استبقاء الفقرة ٢ بصورتها الحالية . واقتراح آخرون ، وهم يفكرون في المستقبل ، أنه ينبغي ألا يشار فقط الى المعاهدات المعقودة بين " د ولتين " أو أكثر لأن ذلك ينطوي على ارتداد الى صياغة المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا . على أن ذلك الحل يجعل من الضروري أن يدرج في التعليق عدد لا بأس به من التعقيبات التي أدلى بها أثناء المناقشة ، بما في ذلك الرأي الذي أعرب عنه السيد كاليرو رودريغيز بأن المادة قيد النظر تنطبق بوضوح تام على الحدود بين الدول .
- ٢٦ — السيد أوشاكوف أكد أن مصطلح " الحدود " لا بد وأن يكون له في المشروع نفس المعنى كما في اتفاقية فيينا . وعلى الدول ، وليس على اللجنة ، هي أن تفسر هذا المصطلح .
- ٢٧ — السيد ياغوتا قال انه اذا ما استقيت الفقرة الحالية ، فستكون كل تعليقاته السابقة قد أخذت في الحسبان . وينبغي أن تدرج في التعليق أية تعقيبات أخرى يمكن أن يدلى بها .
- ٢٨ — السيد سوشاربتكول قال انه يتفق مع السيد أوشاكوف والسيد ياغوتا على أن مصطلح " الحدود " ينبغي تفسيره على أنه يشمل الحدود البحرية . وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن اتخذت موقفا من هذه المسألة في قضية الجرف القاري لبحر ايجيه (١٢) ، مشيرة الى أن مصطلح " الحدود " يشمل الحدود البحرية .
- ٢٩ — السيد ريفان قال اذا كانت الفقرة ٢ تتعلق فعلا بالحدود بين الدول فحسب ، فهذا أمر تشمله الفقرة (ج) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا . ولكنه لا يستبعد احتمال قيام منظمة دولية واحدة الدول بعقد معاهدة تتعلق بحدود هذه الدولة افتراضا بطبيعة الحال أن المنظمة الدولية مسؤولة عن ادارة أحد الأقاليم . وفي هذه الحالة ، ولنفس الأسباب ، لا يمكن الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف فيما يتعلق بمعاهدة لتقرير الحدود . وهو يتفق مع المقرر الخاص في هذه النقطة .
- ٣٠ — واستطرد قائلا انه ربما يكون من المستصوب تقسيم النص المستوحى من الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا الى فقرتين ، لأن الحالتين المشار اليهما في تلك الفقرة ليست بينهما علاقة ، واستقرار العلاقات الدولية ، الذي أشار اليه المقرر الخاص ، ليس مرتبطا بالحالة الثانية بأي حال .
- ٣١ — السيد فليتان قال انه لا يعتقد أن اتفاقية فيينا تنطبق على معاهدة معقودة بين دولتين ومنظمة دولية بشأن تقرير الحدود بين هاتين الدولتين . وذكر أن من أثر اشتراك المنظمة في مثل هذه المعاهدة أن تؤسس العلاقات القانونية لا بين الدولتين فحسب ، وإنما أيضا بين المنظمة والدولتين . وهكذا تظل المنظمة ملتزمة باحترام الحدود التي قررتتها المعاهدة . وأشار على سبيل المثال الى معاهدة اقليمية متعددة الأطراف تتعلق بأنشطة معينة يمكن القيام بها في مناطق الحدود ، وأطرافها لجنة نهر الدانوب والدول الأعضاء في تلك اللجنة . ولا تنص اتفاقية فيينا ، التي تحكم العلاقات بين الدول وحدها ، على حالة من هذا النوع . ومن ثم فانه يحذف الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة قيد النظر .
- ٣٢ — السيد ريفان أشار الى أنه في الحالة التي ذكرها السيد فليتان ، لا تعتبر لجنة نهر الدانوب ، وهي منظمة دولية ، عضوا في المعاهدة على الاطلاق . كما ان اللجنة المركزية للملاحة في الراين ليست عضوا في اتفاقية مانهايم - Act of Manheim (١٣) . فالحالة هنا مختلفة . إذ ليس للمنظمة الدولية التي أنشئت بمقتضى المعاهدة التزامات محددة كواحد من الأطراف . ولو كانت طرفا في المعاهدة ، بمعنى أنها تتحمل التزامات معينة في ظروف معينة ، لا يمكن عندئذ السؤال عما اذا كان التغيير الأساسي في الظروف أمرا مستبعدا بالفعل . وقال ان الحدود بين الدول مصونة ولا يمكن الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف لتغييرها ، ولكن التغيير الأساسي في الظروف ، كما أشار المقرر الخاص ، مقبول بقدر ما يتعلق الأمر بوظائف أو التزامات احدى المنظمات الدولية .
- ٣٣ — السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان اللجنة كانت ترى دائما ان التقرير يجب أن يتضمن ، في جميع الأحوال ، قواعد اتفاقية فيينا التي تنطبق على العلاقات بين الدول . والواقع ان مصير المشروع غير معروف ، ومن الممكن أن يستهدف

(١٢) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨ ، ص ٣ .

(١٣) وقعت الاتفاقية المنقحة للملاحة في الراين في مانهايم بتاريخ ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٨ .  
(Conseil de l'Europe, *Annuaire européen*, 1956, La Haye, 1956, vol. II, p. 258) .

كيات غير الدول الأطراف في اتفاقية فيينا • وليس ثمة ما يمنع اللجنة من أن تشير إلى الفقرة (ج) من المادة ٣ من اتفاقية فيينا • على أن يكون مفهوما أن الحكم لا يلزم سوى الدول الأطراف في ذلك الصك •

٣٤ - وفيما يتعلق بقضية الجرف القاري لبحر ايجه • ينبغي ايضاح أن محكمة العدل الدولية قد اتخذت موقفا بشأن مصطلح "الحدود" في اطار معاهدة تحكيم محددة فحسب • وليس من الممكن • في الوقت الحالي • معرفة المعنى الذي ستضيفه الدول على مصطلح "الحدود" كما هو مستخدم في اتفاقية فيينا • ولا ماهي الخطوط الأخرى لرسم الحدود التي ستعتبر ثابتة على نحو مطلق • وأشار إلى الحالة التي يكون فيها قرارا تحكيميا متعلقا بأحدى مسائل الحدود • فقال انه يمكن التساؤل عما اذا كانت قاعدة عدم امكانية تغيير الحدود تنطبق أيضا على مثل هذا القرار التحكيمي وعما اذا كان يمكن الاستناد إلى قاعدة "شريطة بقاء الحال على ما هو عليه" *rebus sic stantibus* للدعاء بأن القرار التحكيمي عمل قانوني ناشئ عن المعاهدة التي تم بموجبها قبول ولاية محكمة التحكيم • وبأن المادة ٦٢ • بناء على ذلك • لا يجوز انطباقها •

٣٥ - الرئيس قال انه مالم يكن هناك اعتراض • سيعتبر أن اللجنة توافق على احالة المادة ٦٢ إلى لجنة الصياغة • وقد تقرر ذلك (١٤) •

#### المادة ٦٣ (قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية)

٣٦ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في المادة ٦٣ • ونصها كما يلي :

#### "المادة ٦٣"

#### قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يمس قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة مبرمة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة •

٣٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان المادة ٦٣ عرّفت المعاهدات المعنية بأنها المعاهدات المعقودة بين دولتين أو أكثر • لأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا توجد إلا بين الدول • وليس مع المنظمات الدولية • على أن اللجنة فسي دورتها الثانية والثلاثين في ١٩٨٠ (١٥) • قد نظرت في مسألة ما اذا لم يكن ينبغي أيضا تطبيق المادة ٦٣ على قطع العلاقات التي يمكن وصفها بأنها عضوية أو مؤسسية والتي تقوم بين المنظمات الدولية ولها الأعضاء • وأحيانا مع الدول غير الأعضاء • عن طريق البعثات التي يختلف دورها للغاية • بطبيعة الحال • عن دور السفارات والقنصليات • وعلى الرغم من أن اللجنة قد وجدت أن الفكرة مقبولة • إلا انها لاحظت أنه كان ينبغي وضعها في الاعتبار من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذاتها • وبما أن هذا لم يكن هو الحال • فقد كان هناك بعض التردد بشأن إدراج نص في مشاريع المواد قيد النظر من شأنه أن يسترعي الانتباه • على نحو ما • إلى ثغرة في اتفاقية فيينا • ولكنه لم يثر في اللجنة اعتراض رسمي بل أن إحدى الحكومات قد طلبت إلى اللجنة أن تستكشف امكانية تطبيق القاعدة الواردة في المادة ٦٣ على حالة العلاقات المؤسسية الخاصة التي تقوم بين المنظمات الدولية والدول • وانضمت حكومة أخرى إلى هذا الطلب • وأشار إلى أن هذه المسألة تطرح أيضا بصورة غير مباشرة في المادة ٧٤ • ولكن ليس ثمة ما يمنع اللجنة من تسويتها الآن فيما يتعلق بالمادة ٦٣ •

٣٨ - السيد أوشاكوف قال انه أيضا لا يعتقد بأنه يمكن وصف العلاقات بين إحدى المنظمات الدولية ولها الأعضاء • أو الدول غير الأعضاء بأنها علاقات دبلوماسية أو قنصلية • ولذلك ليس من الممكن ولا من الضروري تناول مثل هذه العلاقات في عنوان المادة ٦٣ الحالي • ألا وهو "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية" • وأشار إلى أن العلاقات بين الدولة المضيفة لمنظمة دولية والدولة الموفدة تحكمها اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • وتشكل المادة ٨٢ منها شرطا وقائيا • وقال أخيرا • أن من رأيه أنه ليس من الضروري توسيع نطاق المادة ٦٣ • التي تعد صياغتها الحالية مرضية تماما •

(١٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتة لجنة الصياغة إلى الجلسة ١٧٤٠ • الفقرتان ٢ و ٥٩ •

(١٥) حولية ١٩٨٠ • المجلد الأول • ص ١٩ و ٢٠ • الجلسة ١٥٨٨ • الفقرات ١٧ إلى ٢٠ (موجز المناقشات على لسان المقرر الخاص) •

٣٩ - الرئيس قال انه مالم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على احوالة المادة ٦٣ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (١٦) •

المادة ٦٤ ( ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي ( الأحكام الآمرة ) )

٤٠ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٦٤ ونصها ما يلي :

" المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون

الدولي العام

( الأحكام الآمرة )

إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي العام تصبح أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة لاغية وينتهي العمل بها " •

٤١ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) قال ان المادة ٦٤ لم تثر أية تعليقات من الحكومات أو المنظمات الدولية وأنه ليس لديه هو نفسه أية تعليقات •

٤٢ - الرئيس قال انه مالم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على احوالة المادة ٦٤ الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (١٧) •

المادة ٦٥ ( الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

٤٣ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في المادة ٦٥ ونصها ما يلي :

" المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطلان معاهدة أو إنهائها

أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - على الطرف الذي يحتج ، بموجب أحكام هذه المواد ، اما لوجود عيب في موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب الطعن في صحة المعاهدة أو لإنهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه ويبين الاخطار التدبير الذي يقترح اتخاذه فيما يتعلق بالمعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك •

٢ - إذا لم يبد أي طرف أي اعتراض بعد انقضاء فترة لا تقل الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار ، جاز للطرف الذي قدم الاخطار أن ينفذ التدبير الذي اقترحه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ •

٣ - غير انه إذا أبدى أي طرف آخر اعتراضا التمسست الأطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة •

٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة •

٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها بمقتضى أي حكم من الأحكام السارية التي تلزم الأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات •

( ١٦ ) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحه لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٦٠ •

( ١٧ ) المرجع نفسه •

٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ فإن كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار ذلك الاخطار إذا على أى طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يديع انتهاكها " •

٤٤ - السيد روبرت (المقرر الخاص) قال ان اللجنة كان من رأيها أن الاجراء المنصوص عليه في المادة ٦٥ هو الحد الأدنى لما يمكن عمله والحد الأقصى لما يمكن تصوره • وقد أدرجت هذه المادة اجراء يتعلق بالجزء الخامس بأكمله من المشروع ويعتمد على الالتزام بالاخطار بالأسباب وعلى الالتزام ، في حالة الاعتراض ، بالتماس حل باتباع الوسائل المبنية في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة •

٤٥ - وربما كان أهم أثر قانوني للمادة ٦٥ هو أنها سنت " مهلة تأجيل " : فعندما يرى أحد الأطراف أن لديه أسبابا للاحتجاج ببطلان معاهدة أو انتهاكها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، عليه أن يقدم اخطارا للأطراف الأخرى بما يفيد ذلك ، ويكون تاريخ الاخطار نقطة البدء لفترة زمنية أدنى مدتها ثلاثة أشهر لا يستطيع ذلك الطرف خلالها اتخاذ أى اجراء ، الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص • وإذا لم يبد أى اعتراض ، حتى انقضاء المدة المعنية ، يكون الطرف حرا في التصرف ، أو بعبارة أخرى ، في تقييم الموقف من طرف واحد • وقد أثارت هذه الفترة على وجه التحديد الجدل • وسئل في داخل اللجنة (١٨) عما إذا كانت فترة الثلاثة أشهر بالغة القصر بالنسبة للمنظمة الدولية ، التي قد لا تجتمع خلال هذه الفترة مجالس ادارتها ، وبصفة خاصة الأجهزة المتخول لها اتخاذ قرار يتعلق على سبيل المثال ، بأبداء اعتراض •

٤٦ - على أن فترة الثلاثة أشهر قد استقيمت لأن اللجنة رأت ، أن هناك دائما ، في نطاق أى منظمة ، جهازا في حالة انعقاد دائم يستطيع ابداء اعتراض حسب الأصول ، ومثل هذا الاعتراض من شأنه بطبيعة الحال أن يثير نزاعا وأن يثير حق في الطعن في الاجراء الذي تم اتخاذه ، ولكن بما أن من الممكن أيضا سحبه بسهولة ، يمكن استخدا منه كتدبير وقائي لتمكين الهيئة التي لها صلاحية اتخاذ القرار النهائي من أن تفعل ذلك في وقت لاحق • واستطرد قائلا انه علاوة على ذلك ، كان من رأى إحدى الحكومات أنه سيكون من العسير للغاية النص في المادة ٦٥ على فترتين مختلفتين : فترة ثلاثة أشهر للدولة وفترة لا تقل عن سنة للمنظمة الدولية ، إذ معنى ذلك إقامة تمييز خطير على حساب الدول ولصالح المنظمات الدولية • ولذلك كان على اللجنة أن تختار بين فترة واحدة - من ثلاثة أشهر أو أكثر - للدول والمنظمات الدولية على السواء ، وبين فترة ثلاثة أشهر للدول وفترة أطول للمنظمات الدولية •

٤٧ - السيد ني قال انه ليس واضحا إذا كانت الفقرة ٤ ، التي لا وجود لها في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا تشير الى الفكرة العامة المتعلقة بتقيد اخطار أو اعتراض من جانب المنظمة الدولية ، أو الى مجرد جوانب مثل الحاجة الى تقيد اسم هذا الاخطار أو الاعتراض والشكل الذي يمكن به تقديمهما والظروف المتعلقة بذلك • وانعدام الوضوح المذكور قد يتيح للمنظمة الدولية اتخاذ تدابير لا تتماشى مع الممارسة المنصوص عليها في المشروع في مجموعه • ولذلك يود أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص يرى أن اضافة عبارة " التي لا تتناقض مع أحكام هذا الفرع " في نهاية الفقرة ٤ يمكن أن تجعل ذلك الحكم أكثر وضوحا •

٤٨ - السيد روبرت (المقرر الخاص) قال ان الفقرة ٤ تتناول بصفة أساسية مراعاة قواعد الاختصاص من جانب المنظمة الدولية وليس وجود قواعد قد ترتب آثارا خاصة على الاخطار أو الاعتراض • وأردف قائلا ان هذا الحكم الذي اعتبرته اللجنة مهما لأنه يشكل تذكرة ، يمكن العثور عليه في كثير من المواد الأخرى ولكنه ، في حقيقه الأمر ، لا يضيف شيئا • ويمكن للجنة إذا أرادت ، أن تبين بالتحديد أن القواعد المعنية هي القواعد ذات الصلة التي تحكم اختصاص أجهزة المنظمة الدولية •

٤٩ - السيد أوشاكوف قال ان من رأيه أن مشكلة التمييز بين الدولة والمنظمة الدولية غير واردة لأن الدول والمنظمات الدولية شخصيات قانونية مختلفة تماما • والحقيقة مع ذلك أن تحديد فترة تسرى على المنظمات الدولية أمر يثير كثيرا من الصعوبات لأن آليات المنظمة الدولية أبطأ حركة من آليات الدولة ، فضلا عن أن بعض أجهزتها ، باستثناء الأمانة ، ليست في حالة انعقاد دائم • ولذلك ربما يكون من الملائم أن تستخدم في الفقرة ٢ عبارة مثل " فترة معقولة " للإشارة الى المنظمات الدولية ، على أن يكون من المفهوم في مثل هذه الحالة ، أن الظروف الخاصة بكل منظمة دولية ستوضع في الاعتبار • وربما يكون من الملائم أيضا أن تحذف من الفقرة ذاتها ، عبارة " الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص " ، التي لا يبدو أنها تنطبق على حالة المنظمات الدولية • وعلى أى حال ، فإن للجنة الصياغة أن تقترح التعبير الملائم •

٥٠ - السيد بالاندا قال انه يؤيد تعليقات السيد أوشاكوف • ومن رأيه ان اللجنة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة بالمنظمات الدولية ، وهي تختلف ، بالفعل ، عن طبيعة الدول ، دون أن تخشى خلق تمييز بين الدول والمنظمات

الدولية \* وعلاوة على ذلك ، سبق للجنة أن وافقت ، بصفة مؤقتة على الأقل ، على ادخال بعض المرونة لصالح المنظمات الدولية فيما يتصل بمسائل الاعراب عن الموافقة \* والمشكلة الحقيقية ، في الواقع ، هي مشكلة تحديد الوقت الذي ينبغي أن يتاح للمنظمات الدولية ، نظرا لأن أجهزتها لا تجتمع كلها في وقت واحد .

٥١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) تكلم بصفته عضوا في اللجنة فقال ان من رأيه أن تعليق السيد أوشاكوف والسيد بالاندا ليس لهما سند قوى ، لأن تمديد الفترة هو بمثابة أنكار لصلاحيات الأمانات الدولية \* وهي أجهزة دائمة - على أساس مبدأ أن الأجهزة الحكومية الدولية وحدها هي التي يجوز لها إبداء الاعتراض .

٥٢ - وعلاوة على ذلك يجب ألا تحرم المنظمة الدولية من قاعدة الحالة المستعجلة الخاصة ، لأن المنظمة باعتبارها طرفا ، يجوز ، على سبيل المثال ، أن تحتج بسبب من الأسباب لابطال معاهدة تتعلق بإنشاء قوة لحفظ السلم ، أو تتعلق بمسائل أمنية ، أو حتى بمسائل اقتصادية ، ويجب أن تكون المنظمة قادرة على فسخ مثل هذه المعاهدة فوراً وأن يخول لها اتخاذ التدابير فوراً \* وفي الموقف المقابل ، عندما تكون الدولة هي التي اتخذت مبادرة الاحتجاج بأحد أسباب البطلان ، تصبح المشكلة هي تحديد مدى الوقت المتاح للمنظمة لاثارة اعتراض ، أو بعبارة أخرى لاثارة مناوذة في الأمر \* وأوضح أنه لا يرى سببا يحول دون تكليف هيئة حكومية دولية باعطاء تعليمات للأمانة لاثارة الاعتراض آليا في حالة محاولة إحدى الدول مهاجمة معاهدة \* وقال انه سيكون هناك اعتراض ، ومن ثم نزاع ، تتأجل تسويته الى أن يجتمع الجهاز المختص ويتخذ التدابير الضرورية ، اما لتسوية النزاع أو سحب الاعتراض ، ولكن في مثل هذه الحالة يكون الاعتراض مجرد تدبير وقائي ، ولا شيء أكثر من ذلك \* وستتكيف المنظمات تكيفا تاما مع الموقف المنصوص عليه في المادة ٦٥ لأنها محمية بمقتضى الحكم الوارد في الفقرة ٤ وذكر أن عبارة " فترة معقولة " التي اقترحها السيد أوشاكوف يمكن أن تخلق تمييزا بين منظمين تختلف الأوضاع فيهما أيضا .

٥٣ - السيد أوشاكوف قال ان الفترة ، في تصوّره ، تتعلق بالاعتراض فقط ، وليس بالخطار \* وبناء عليه لن يصير على اقتراحه باستخدام عبارة " فترة معقولة " .

٥٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال اذا كان مافهم صحيحا فان عبارة " الا في الحالات المستعجلة بصفة خاصة " ستبقى في حالة ما اذا كانت المنظمة هي التي تقدم اخطارا بالأسباب الداعية الى إنهاء معاهدة ، وبعبارة أخرى ، تستطيع المنظمة ، في مثل هذه الحالة ، أن تقدم اخطارا دون الارتباط بأي حد زمني وأن تتخذ اجراء قبل انقضاء فترة الثلاثة أشهر \* وتستطيع أن تتصرف بنفس الطريقة التي تتصرف بها الدولة التي لها الحق ، في الحالات المستعجلة بصفة خاصة ، في اتخاذ التدبير المعني قبل انقضاء فترة الثلاثة أشهر .

٥٥ - السيد ريفان قال انه لا يعتقد أن الفقرة ٢ تعني أن الاعتراض لا يمكن تقديمه بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر \* ان الاعتراض يمكن ، في الواقع ، تقديمه في أي وقت \* وذكر أن الفقرة ٢ لا تعني أيضا أن الطرف الذي يتخذ اجراء منفردا يكون اجراؤه مبررا ، حيث يمكن دائما تقديم الاعتراض على هذا الاجراء \* ولذلك فان الفقرة ٢ ، من المنطوق القانوني ، ليست لها أهمية كبيرة ، لا سيما في ضوء الفقرة ٦ ، لأنه اذا اعتبر أحد الأطراف أن المعاهدة باطلة ، ففي وسعه ببساطة أن يتوقف عن تنفيذ المعاهدة \* ولذلك يمكن صياغة الفقرة ٢ على غرار صياغة الحكم المناظر في اتفاقية فيينا .

٥٦ - الرئيس قال انه اذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة توافق على احالة المادة ٦٥ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (١٩) .

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠



الجلسة ١٧٢٤

يوم الخميس ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونثاليو

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين  
منظمتين دوليتين أو أكثر (تابع)  
 (البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)  
 A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
 A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٦٦ (إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق) والمرفق (الإجراءات الموضوعية تطبيقاً للمادة ٦٦)

١ - الرئيس دعا اللجنة إلى بحث مشروع المادة ٦٦ ومشروع المرفق ، اللذين يرد نصهما كما يلي :

" المادة ٦٦

إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

١ - إذا لم يتم التوصل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، إلى حل خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ ابداء دولة أخرى اتبعت الإجراءات التالية :

(أ) لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أن يعرض النزاع بطلب كتابي على محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على إحالة النزاع إلى التحكيم؛  
 (ب) لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من المواد الأخرى في الباب الخامس من هذه المواد أن يحرك الإجراءات المحددة في مرفق هذه المواد بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - إذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، إلى حل خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ ابداء منظمة دولية اعتراضها أو أية منظمة أخرى ، جاز لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من المواد في الباب الخامس من هذه المواد ، في حالة عدم وجود أي إجراء آخر متفق عليه ، أن يحرك الإجراءات المحددة في مرفق هذه المواد بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - إذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، إلى حل خلال فترة ١٢ شهراً من تاريخ ابداء دولة اعتراضها أو أية منظمة دولية أو ابداء منظمة اعتراضها ، جاز لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من المواد في الباب الخامس من هذه المواد ، في حالة عدم وجود أي إجراء آخر متفق عليه ، أن يحرك الإجراءات المحددة في مرفق هذه المواد ، بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى ( المواد ١ - ٨٠ والمرفق ) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية ( المواد ١ - ٢٦ ) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، ( الجزء الثاني ) .

## " المرفق "

الاجراءات الموضوعية تطبيقاً للمادة ٦٦

## أولاً - انشاء لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين ويحتفظ بها على أساس مستمر \* وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد [ وأية منظمة دولية أصبحت تنطبق عليها هذه المواد ] الى ترشيح موفقين اثنين وتشكل القائمة من أسماء الأشخاص الذين يرشحون بهذه الطريقة \* وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أى موفقي يرشح لملء شاغر طارئ \*، خمس سنوات قابلة للتجديد \* على أن الموفق الذي تنتهي مدته يواصل أداء أية وظيفة يكون قد اختير لأدائها بموجب الفقرة التالية \* وترسل نسخة من القائمة الى رئيس محكمة العدل الدولية \*

٢ - متى قدم الى الأمين العام طلب بمقتضى المادة ٦٦، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تتشكل كما يلي :

(أ) في الحالة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٦٦، تعيين الدولة أو الدول التي تؤلف أحد طرفي النزاع :

١٠ موقفاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو من جنسية إحدى تلك الدول \* يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١، و

٢٠ موقفاً واحداً لا ينتمي الى جنسية تلك الدولة أو أية واحدة من تلك الدول، يختار من القائمة \*  
وتعين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها \*

(ب) في الحالة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٦، تعيين المنظمة أو المنظمات الدولية التي تؤلف أحد طرفي النزاع :

١٠ موقفاً واحداً يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١، و  
٢٠ موقفاً واحداً يختار من بين من وردت أسمائهم في القائمة ولم ترشحه تلك المنظمة أو أى من تلك المنظمات \*

وتعين المنظمة أو المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها \*

(ج) في الحالة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ :

١٠ تعيين الدولة أو الدول التي تؤلف أحد طرفي النزاع موفقين اثنين وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) \* وتعين المنظمة أو المنظمات الدولية التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ؛

٢٠ تعيين الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات التي تؤلف أحد طرفي النزاع موقفاً واحداً يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١، وموقفاً واحداً يختار من بين من وردت أسمائهم في القائمة ولا يحمل جنسية تلك الدولة أو جنسية أى من تلك الدول، ولم ترشحه تلك المنظمة أو أى من تلك المنظمات ؛

٣٠ في حالة انطباق أحكام الفقرة الفرعية (ج) ٢٠، يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين على الوجه التالي :

١ - تعيين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) ؛

٢ - تعيين المنظمة أو المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ؛

٣ - تعيين الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) ٣٠ \*

يعين الموفقون الأربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب \*

ويقوم الموفقون الأربعة، في غضون سنتين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس \*

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين، قام الأمين العام بهذا التعيين في غضون سنتين يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة \* وللأمين العام أن يعين الرئيس أما من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي \* ويجوز تمديد أية مدة من المدد التي يجب اجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفي النزاع \* وإذا كانت الأمم المتحدة طرفاً أو كانت منضمة الى طرف من طرفي النزاع، أحال الأمين العام الطلب السابق الذكر الى رئيس محكمة العدل الدولية الذي يؤدي الوظائف المسندة الى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية \*

وبملاً أى شاغر على النحو المحدد للتعين المبدي \*

٢ - مكررة - يكون تعيين الموفقين من قبل منظمة دولية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢، خاضعاً للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة \*

### ثانياً - سير عمل لجنة التوفيق

٣ - تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها، ويجوز لها، بموافقة طرفي النزاع، أن تدعو أى طرف من أطراف المعاهدة الى موافقتها بوجهة نظره اما شفوياً أو خطياً وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة \*

٤ - للجنة أن تلغ انتباه طرفي النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية \*

٥ - تستمع اللجنة الى الطرفين، وتدرس الادعاءات والاعتراضات، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع \*

٦ - تصدر اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهراً من تشكيلها، ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويبالغ الى طرفي النزاع \* ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية استنتاجات واردة فيه بصدد الوقائع أو بشأن المسائل القانونية، ملزماً للطرفين، كما لا يكون له أى طابع غير طابع توصيات معروضة على الطرفين لينظرا فيها تيسيراً للوصول الى تسوية ودية للنزاع \*

٧ - يزود الأمين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدة والتسهيلات \* وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات اللجنة "

٢ - السيد رويتر (المقرر الخاص) ذكر بأن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى، بشأن المادة ٦٦، نصاً وتعليقاً مسجلين في تقريرها الخاص بدورتها الثانية والثلاثين (١٢) \* وقد بحثت اللجنة آنذاك، في جملة مسائل، مسألة معرفة ما اذا كان يتعين عليها أن تقترح مادة مكرسة لاجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق، في حين انها، في معظم مشاريع المواد التي تعدها، لا تتناول مباشرة مسألة تسوية المنازعات، تاركة للحكومات، في المؤتمرات الدبلوماسية، أمر تقرير ما ترتثية من اجراءات \* وعلى أى حال، اذا قررت اللجنة عدم الابقاء على هذه المادة، فان مرفق مشروع المادة (الاجراءات الموضوعية تطبيقاً للمادة ٦٦) سيوزل من تلقاء نفسه \* ولكن اللجنة رأت أنه يتوجب عليها أن تسترشد، الى أبعد حد ممكن، باتفاقية فيينا، وانه يمكنها ان الابقاء على المادة ٦٦، مع جميع التحفظات ومع اعلام الحكومات بما يتوفر من امكانيات لتكييف المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتتلاءم مع مشروع المادة قيد الدراسة \*

٣ - وأضاف قائلاً ان عدداً كبيراً جداً من الحكومات يرى، في هذا الصدد، أن المسائل الاجرائية ترتبط بعض الشيء بالمسائل الموضوعية، وعلى هذا النحو، رأت غالبية الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ان القبول، بوجه خاص، بمواد الباب الخامس من اتفاقية فيينا يتوقف على وضع اجراءات ملائمة \* وأردف يقول انه يبقى واقع أن مشروع المادة ٦٦ - ولكن ربما ليس مشروع المادة ٦٥ - لا مبرر له الا اذا أوصت اللجنة الجمعية العامة باعطاء مشروع المواد قيد الدراسة شكل اتفاقية، ان لا يمكن وضع اجراءات الا في اطار معاهدة \* وهذا هو، على أى حال، ما ذكرت به احدى الحكومات في ملاحظاتها (A/CN.4/350/Add.9، الفقرة ٩) \* اذن، يمكن للجنة أن تناقش منذ الآن مسألة معرفة ما اذا كان يجب عليها أن توصي الجمعية العامة بتكريس مشروع المواد قيد الدراسة في اتفاقية أو بالقيام فقط باعتماد قرار يوصي بالتقيد بالقواعد المبينة في مشروع المواد - وان كان يعتقد هو أن الوقت لم يحن بعد للقيام بذلك \*

(٣) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٨٥ - ٨٨ \*

٤ - واستطرد يقول انه كان قد اقترح في تقريره الحادى عشر (A/CN.4/353، الفقرة ٤٥) ولكن من غير اصرار، دمج الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى في فقرة واحدة - وبعبارة أخرى، قصر مشروع المادة ٦٦ على فقرتين فقط \*

٥ - وأشار المقرر الخاص الى أن احدى الحكومات أعربت عن رأيها بأنه في حالة نشوء نزاع بين الدول - وهي الحالة المشار اليها في الفقرة ١ من مشروع المادة - لا يكون اللجوء الى محكمة العدل الدولية ممكناً الا بموافقة جميع أطراف النزاع (A/CN.4/350/Add.8)، ولكن ذلك يعتبر تغييراً جذرياً لا تفاقية فيينا التي يبدو أنها تجيز عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب مقدم من جانب واحد \* ومع ذلك، يمكن أن يشار الى هذه الملاحظة في التعليق الذى سيعتمد في القراءة الثانية \*

٦ - ومضى قائلاً ان حكومتين أخريين على الأقل دعنا اللجنة الى اعادة النظر في حل سبق أن اعتمدته ويتمثل، في الحالات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة، في عدم الاشارة الى امكانية قيام منظمة دولية بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية (A/CN.4/350/Add.9، الفقرة ٥ و A/CN.4/350/Add.1، الفقرة ٥) \* من المؤكد أنه لا يمكن لمنظمة دولية أن تكون طرفاً في قضية معروضة على محكمة العدل الدولية، ولكن يمكنها بطبيعة الحال، أن تطلب فتوى من المحكمة \* وقال انه، في المشروع الأول الذى اقترحه (٤)، كان يرى أن تذكر عدة احتمالات في هذا الصدد \* فقد اقترح أن يذكر انه يمكن لمنظمة دولية طرفاً في النزاع أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية اذا منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق القيام بذلك \* كما اقترح أن يذكر أنه يمكن لمنظمة دولية أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية اذا كانت مؤهلة القيام بذلك، حتى لو لم تكن طرفاً في النزاع (٥) \* وقد قررت اللجنة حذف أية اشارة الى هذه الاجراءات لأن طلب فتوى اما يكون ممكناً أو لا يكون، بصرف النظر عن ارادة الأطراف، بحيث انه لا توجد ضرورة للاشارة الى الموضوع في مشروع المادة، وعلى أى حال، فان أية منظمة دولية تطلب فتوى إنما هي تفعل ذلك بموجب ترخيص معطى لها حسب أصول معينة ليس في مقدور اللجنة تغييرها، حتى لو اتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية \* وكان قد اقترح أيضاً أن ينص مسبقاً على أن الفتوى في حال اعطائها، تلزم أطراف النزاع \* غير أن هذا الاجراء صعب من الوجهة الفنية، وقد رفضته اللجنة أيضاً \*

٧ - وأضاف المقرر الخاص قائلاً ان احدى الحكومات (A/CN.4/350/Add.9، الفقرة ٦)، اذ أعربت عن اغتباطها لأن الفقرة ١ من مشروع المادة ٦٦ تتبنى أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمنازعات بين الدول قد نوهت بوجود تعريض هذه الفقرة، فهي تخشى، في الحالة التي يصبح فيها مشروع المواد اتفاقية، أن تكون الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي الاتفاقية الجديدة هي نفس الأطراف، أو على الأقل أن تثار مشاكل تتعلق بالمادة ٤ \* من مشروع المواد قيد الدراسة، وأن يتحول النزاع الناشئ بين دولتين الى نزاع تكون منظمات دولية أطرافاً فيه أيضاً - وفي هذه الحالة لن تصان الفقرة ١ \* وأعرب عن اعتقاده بأن هذه المخاوف لها ما يبررها، ولكنها مبالغ فيها بعض الشيء، فعلى افتراض أن مشروع المواد يأخذ شكل اتفاقية، وأن نزاعاً ينشأ بين دولتين بشأن قاعدة من القواعد الآمرة، وأن هذا النزاع يحال الى محكمة العدل الدولية، فان جميع المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة تستطيع أن تطلب التدخل والاعراب عن وجهات نظرها أمام محكمة العدل الدولية \* وهذا شيء حميد لأنه يستحيل تصور أن القرار الذى يصدر عن محكمة العدل الدولية بشأن نزاع ناشئ بين دولتين وينصب على مسألة تتعلق بقاعدة آمرة لن تكون له بحكم الواقع أولاً، وربما بحكم القانون أيضاً، آثار تتجاوز قضية الطرفين \*

٨ - السيد أوشاكوف لاحظ أن موقف المنظمات الدولية، اذا قورن بموقف الدول التي تستطيع، في حالة نشوب نزاع بشأن معاهدة متعددة الأطراف تكون احدى المنظمات الدولية على الأقل طرفاً فيها، أحالة هذا النزاع الى محكمة العدل الدولية أو طلب اجراء تحكيم، هو موقف أقل ما يقال عنه انه صعب \* والواقع انه لا يمكن لمنظمة دولية أن تكون طرفاً في نزاع معروض على محكمة العدل الدولية، وان كانت تستطيع عرض وجهة نظرها هناك، الا ان النزاع يمكن أن يهتمها بقدر ما يهتم الدولة المعنية \* لذلك، ربما يكون من المناسب موازنة الفقرة ١ من المادة ٦٦ مع الفقرتين ٢ و ٣ \* ولكن فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ بالضبط، تساءل السيد أوشاكوف لماذا ينبغي لمنظمتين دوليتين لا تكون أى منهما هي الأمم المتحدة لأجل تحريك اجراء التوفيق المقترح في حالة وجود نزاع، تقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة؟ فهذا الاجراء مفهوم ولا شك، في حالة الدول التي تكاد تكون جميعها أعضاء في الأمم المتحدة، ولكنه قد يكون مربكاً لبعض المنظمات الدولية \* وربما تستطيع اللجنة أن تنتظر، بالنسبة للمنظمات الدولية في امكانية انفاذ اجراء التوفيق على نحو يختلف عن النحو المنصوص عليه في مشروع المادة قيد البحث \*

(٤) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٣٧، الوثيقة A/CN.4/327.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٣٨ و ١٣٩، التعليق على المادة ٦٦، الفقرات ٦ الى ٨.

٩ - وفيما يتعلق بالمصير النهائي لمشروع المواد، قال أنه لا يرى أى مانع في أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأعماله شكل اتفاقية، ولكن ربما تستطيع اللجنة حسم هذه المسألة اثر الانتهاء من بحث مجمل مشروع المواد \* وعلى أى حال فإنه يعتقد أنه يمكن الإبقاء على مشروع المادة ٦٦ في الوقت الحاضر \*

١٠ - السيد روبرت (المقرر الخاص) ذكر، رداً على السيد أوشاكوف، أن الحالة التي تكون فيها الأمم المتحدة طرفاً أو منضمة إلى طرف في النزاع، قد أوردت في المرفق كحالة خاصة في نهاية الفقرة ٢ من الفرع الأول \* وتساءل في هذا الصدد عما إذا لم يكن من المستحسن تضمين مشروع المادة ٦٦ إحالة إلى المرفق \*

١١ - السيد ياغوتا قال أن مسألة تسوية المنازعات مسألة دقيقة تثير اختلافات وجهات النظر بين الدول \* فبعض الدول تقول أن الإجراء الذي يجب لأحد الأطراف في معاهدة اتخاذ تدبير من جانب واحد والاحتجاج بسبب للطعن في صحة معاهدة أو لانهايتها أو لانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها، يمكن أن يفسح المجال لتجاوزات وأن يقوض المعاهدة المعنية \* وهناك دول أخرى لا تقبل التسوية الإلزامية للمنازعات، ترى أنه لتجنب حالات التأخير أو النفقات التي لا داعي لها يجب تسوية أى نزاع ينشأ بصدد تطبيق أو تفسير معاهدة ما بالتفاوض بين الأطراف المعنية أو بأية وسيلة أخرى تتفق عليها \*

١٢ - وقال أن وجهتي النظر المتضاربتين هاتين كادت أن تؤديا إلى فشل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات \* إلا أنه أمكن في نهاية الأمر التوصل إلى حل وسط. وتم الاتفاق ليس فقط على أن أى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو ٦٤ من اتفاقية فيينا يمكن عرضه على محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف بالتراضي على إحالته إلى التحكيم وإنما أيضاً على أن أى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أية مادة من المواد الأخرى الواردة في الباب الخامس يمكن إحالته إلى التوفيق الإلزامي، وفقاً للإجراء المبين في مرفق اتفاقية فيينا \* وهذا الحل الوسط قد أُنقذ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ومهد السبيل أيضاً لاعداد المرفق الخامس لاتفاقية قانون البحار المتعلقة بإجراءات التوفيق الإلزامي (٦) \* لذلك إذا كانت هناك دول عديدة لا تزال ترى أنه لا يمكن إكراهها على الخضوع للتحكيم، فإنها تميل بوجه عام إلى قبول التوفيق الإلزامي، وينبغي للمشروع قيد البحث أن يعكس هذا التطور \* وبالتالي، يجدر إدراج المادة ٦٦ والمرفق في المشروع بغية تسهيل أعمال مؤتمر المفوضين الذي يستطيع، بطبيعة الحال، أن يغير تلك الأحكام إذا رغب في ذلك \*

١٣ - وقال أنه يرى أن المادة ٦٦، بصيغتها الحالية، مقبولة من جميع الوجوه، إلا أن السيد أوشاكوف قد أشار، فيما يتعلق بالموضوع، مسألة مثيرة للاهتمام \* وسأل عما إذا كان ينبغي، في حالة وجود معاهدة تكون دول ومنظمات دولية أطرافاً فيها، وبطعن في صحتها، أن يكون لجميع الأطراف الدول مثل المنظمات الدولية، الحق في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية \* وأضاف أنه فيما يتعلق بمعاهدة معقودة بين الدول، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا على أنه يجوز لأى طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير قاعدة من القواعد الآمرة أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية \* وهذا الحكم لا ينص صراحة على أن جميع الأطراف في المعاهدة المعنية يجب أن توافق على عرض نزاع يتعلق بالمادتين ٥٣ و ٦٤ على محكمة العدل الدولية \* إلا أنه إذا قررت محكمة العدل الدولية أن المعاهدة المعنية تخالف قاعدة من القواعد الآمرة وأنها باطلة، فإنها ستكون باطلة بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذه المعاهدة سواء كانت أطرافاً في النزاع أو لم تكن \*

١٤ - وأضاف يقول أنه إذا كان هذا التفسير المقدم للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا صحيحاً، فهو يرى أن هذا الحكم ينبغي أن ينطبق كذلك، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على نزاع يتعلق بقاعدة من القواعد الآمرة مذكورة في معاهدة تكون دول ومنظمات دولية أطرافاً فيها \* فينبغي إذن أن تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من مشروع المادة ٦٦ على أنه يحق للمنظمات الدولية أن تكون أطرافاً في قضايا معروضة على محكمة العدل الدولية نتيجة مفاوضات تتعلق بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ أو ٦٤ من المشروع \* وينبغي كذلك أن تتمتع بهذا الحق نفسه في الحالات المشمولة بالفقرتين ٢ و ٣ \*

١٥ - وقال أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣، كان السيد أوشاكوف قد سأل أيضاً لماذا ينبغي تحريك الإجراء المبين في مرفق مشروع المواد عن طريق تقديم طلب بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومع أنه ليس لديه رأى محدد بشأن هذه المسألة، فهو يود أن يشير إلى أن الإجراء المعني لا يمكن تحريكه إلا إذا لم تتوصل الأطراف إلى الاتفاق على أى إجراء آخر في غضون أشهر التفاوض الاثني عشر التي تلي التاريخ الذي أبدى فيه الاعتراض \* وهو يعتقد مع ذلك أن إجراء التوفيق الإلزامي المبين في المرفق ماهو إلا وسيلة لبلوغ هذه الغاية وأنه لا يستتبع تدخل الأمم المتحدة في النزاع المعني \*

١٦ - وأضاف قائلاً إن السيد ريفاجن قال في الجلسة السابقة إن الفقرة ٢ من المادة ٦٥ يمكن تفسيرها على أنها تعني أن في الامكان ابداء اعتراض حتى بعد انقضاء "فترة لا تقل ... عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار" \* فان فترة الثلاثة أشهر هذه ليست سوى فترة دنيا وينبغي تحديد طول الفترة القصوى \* واستطرد يقول إن هذه المسألة تتعلق أيضاً بالفقرات ١ الى ٣ من المادة ٦٦ ، التي جاء فيها : " إذا لم يتم التوصل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، الى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء دولة اعتراضها ... " ولما كان هذا " التاريخ " غير معروف ، اذ يمكن ابداء اعتراض حتى بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، فانه لا يمكن معرفة التاريخ الذي يبدأ فيه سريان فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٣ من المادة ٦٦ \* وأضاف انه يرى ، تجنباً لأي لبس أو جدال ينشأ عن هذا الغموض أن من المناسب اضافة كلمة " معقولة " بعد كلمة " فترة " في السطر الأول من الفقرة ٢ من المادة ٦٥ ، وعند هذا لا يكون هناك داع لتغيير صيغة الفقرات ١ الى ٣ من المادة ٦٦ .

١٧ - أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان من المناسب أن يشار في المادة ٦٦ الى الاجراء المتمثل في طلب فتوى في المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فقط ، فقال انه ، رغم وجود سوابق لاجراء كهذا ، فان تفسير الصك التأسيسي للمنظمة الدولية هو الذي سيحدد ما اذا كان يمكنها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية \* فيكفي إذن أن يشار في المادة ٦٦ الى الاجراء المبين في المرفق والمطبق على المنازعات المتعلقة بأية مادة من مواد الباب الخامس من المشروع .

١٨ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه لا يعتقد أن المعاهدة التي يعلن بطلانها بين دولتين متنازعتين لكونها تتعارض مع الأحكام الآمرة تكون باطلة أيضاً تجاه جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة \* وذكر في هذا الصدد بأن المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا قد وضعت في ظروف سياسية خاصة وربما لم تؤخذ فيها جميع الامكانيات في الحسبان \* وهناك ملاحظتان أبداهما السيد ياغوتا في هذا الشأن تنتجان عن اتفاقية فيينا وهي اتفاقية لا يسع للجنة أن تعيد النظر فيها .

١٩ - والواقع ان القول أن المعاهدة تكون باطلة تجاه جميع الأطراف هو قول غير صحيح ، لأن المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي ، يعلو على أي حكم تعاهدي آخر - تنص على أنه " لا يكون للحكم قوة الالتزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه " \* وعلى سبيل المثال ، يمكن افتراض أن دولتين طرفين في معاهدة تضم أربعة أطراف أحياناً نزاعاً يتعلق بقاعدة من القواعد الآمرة الى محكمة العدل الدولية ولم تتدخل الدولتان الأخريان \* وتعلن المحكمة بطلان المعاهدة بالنسبة الى العلاقات بين الدولتين الطرفين في النزاع المحال اليها ، وتبقى المعاهدة سارية المفعول تجاه الدولتين الأخريين \* ويمكن لهاتين الدولتين عندئذ ، الادعاء بأنه اذا كانت المعاهدة باطلة بين دولتين ، فانها باطلة بينهما أيضاً ويمكنهما عندئذ طلب ادخال تغيير جذري على المعاهدة \* ولكن يمكن أيضاً افتراض أن محكمة العدل الدولية التي تحيل اليها احدي الدول نزاعاً قائماً بينهما وبين دولة أخرى بشأن قاعدة من القواعد الآمرة في معاهدة تضم طرفين آخرين لا يتدخلان في النزاع ، قد ترفض أن تصدر حكماً وأن تحسم المسألة ، لأن القيام بذلك سيحدث أثراً محتومة وأكيدة على الدول الأخرى \* فيتعيّن على اللجنة ، بالتالي ، ألا تتخذ موقفاً في هذا الشأن - وهو ما تفعله لو قبلت اقتراح السيد أوشاكوف الداعي الى التخلي عن اللجوء الإلزامي الى المحكمة \* ومع ذلك ينبغي بالتأكيد ادراج ملاحظات السيد أوشاكوف والسيد ياغوتا في التعليق على المادة ٦٦ .

٢٠ - وقد أثار السيد ياغوتا ، اثر الكلمة التي ألهاها السيد ريفاجن في الجلسة السابقة ، مسألة تتعلق بمشروع المادة ٦٥ ، اتفاقية فيينا لا تنص سوى على أنه يجوز لدولة تخرج بسبب للطعن في صحة معاهدة ما أن تتخذ التدابير المقابلة اذا لم يوجه اليها أي اعتراض خلال فترة لا تقل الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص عن ثلاثة أشهر \* ويعتقد السيد ريفاجن ، من ناحيته ، أنه يمكن ابداء اعتراض بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر هذه ، ولكن ذلك قد تكون له نتائج اذا كان الموضوع يتعلق بتعويضات \* وقد اقترح السيد ياغوتا أن ينص على وجوب تقديم الاعتراض خلال " فترة معقولة " \* ولكن مشروع المادة ٤٥ هو الذي ينطبق عندئذ ، ومن غير الممكن افتراض أنه يجب اعتبار دولة ما " بسبب مسلكها " قد تخلت عن الحق في الاعتراض ، فهذه مسألة واقع \* ويجدر ولا شك ذكر هذه الملاحظات في التعليق واستعراض الانتباه الى أوجه القصور بل أوجه الغموض في اتفاقية فيينا \* ووجه الغموض في المادة ٤٥ هو انه لا شيء يسمح بالجزء بأن اتفاقية فيينا حددت مهلة لسقوط الحق في تقديم اعتراض \* فاتفاقية فيينا لا تنص سوى على أنه يجب على الدولة التي تحتج بسبب للطعن في صحة معاهدة أن تنتظر فترة معينة قبل أن تتخذ التدبير المنتوى ، وعلى أنها تستطيع أن تتصرف بعد انقضاء هذه المهلة .

٢١ - السيد أوشاكوف قال انه ، حتى فيما يتعلق باتفاقية فيينا يمكنه أن يقر منطق المادة ٦٥ ولكن بدرجته أقل بكثير ، منطق المادة ٦٦ \* فقد جاء في الفقرة ١ من المادة ٦٥ أنه يجب على الطرف الذي يحتج بأحد الأحكام المتعلقة ببطلان المعاهدات أن يخطر " الأطراف الأخرى " بادعائه \* ومن البديهي أنه يجب عليه أن يخطر جميع الأطراف الأخرى بهذا الادعاء لأنها كلها المعنية بالأمر \* واذا أبدى اعتراض ، فان الفقرة ٣ هي التي تنطبق ، وبموجب هذه

الفقرة يجب على " الأطراف " أن تلتزم حلاً باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة \* وفي هذه الحالة أيضاً من البديهي أنه يجب على جميع الأطراف أن تلتزم هذا الحل \* ولكن المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا \* مثل المادة ٦٦ من المشروع \* لا تشير إلا إلى حالة نزاع ينشأ بين طرفين \* وقد تم التخلي \* في المادة ٦٦ عن منطق المادة ٦٥ \* فمن غير المعقول \* مثلاً \* أن تعلن المحكمة التي يعرض عليها نزاع بطلان معاهدة بين طرفين فقط \* مع بقاء الأطراف الأخرى ملتزمة بهذه المعاهدة خلافاً للمادتين ٥٣ و ٦٤ \* وفي حالة مشروع المواد التي لا يمكن أن يتصور فيها نشوب نزاع بين دولتين من غير أن تكون منظمة دولية معنية به أيضاً \* وألا \* فإن اتفاقية فيينا التي تنطبق - من المنطقي بالأحرى اعتبار جميع الأطراف معنية بالأمر \* ولما كانت الحالات المستهدفة في المشروع تختلف بالضرورة عن الحالات التي تغطيها اتفاقية فيينا \* فإن اللجنة ليست ملزمة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك النقطة \* ويمكنها أن تفترض في هذا الشأن أن النزاع يتعلق بجميع الأطراف في المعاهدة \*

٢٢ - وقال \* فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ \* أنه مقتنع بأنها تشير إلى الفترة المحددة لتقديم الاعتراض \* وفي الحالات المستعجلة يمكن للطرف الذي قدم الأخطار أن يتعرض للمخاطرة التي أشار إليها السيد ريفان \* ولكن لا يمكن الجزم بأن في الامكان تقديم اعتراض في أي وقت \* من غير تقييد زمني \* فالدولة التي تقوم \* خلال فترة تقل عن ثلاثة أشهر \* باتخاذ الاجراء الذي اعتزمت اتخاذه \* تعرض نفسها لخطر نشوب نزاع إذا ما قدم اعتراض خلال هذه الفترة \* وفي خصال عدم وجود اعتراض \* يفترض أن الموافقة على الأخطار حاصلة \* ولا يبدو ممكناً أيضاً الجزم بأنه يجوز تقديم اعتراض في أي وقت \* بالنظر إلى فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٦ فيما يتعلق بالمنظمات الدولية \*

٢٣ - السيد لاكليتا مونيوز قال إن المادة ٦٦ أوجدت صعوبة خاصة هي التمييز بين الأطراف في معاهدة \* تبعا لكون هذه الأطراف دولا أو منظمات دولية \* والواقع أن المنظمات الدولية \* كما لاحظ المقرر الخاص \* لا يمكن أن تكون أطرافاً في قضايا محالة إلى محكمة العدل الدولية \* وهناك عدة حلول لهذه المشكلة \* وقد اقترح السيد أوشاكوف استبعاد التسوية القضائية وولاية محكمة العدل الدولية في القضايا التي تتعلق بالمادة ٥٣ أو المادة ٦٤ \* وعندئذ لا يكون على الدول والمنظمات الدولية على السواء سوى أن تخضع لاجراء توفيق \*

٢٤ - وقال أنه ربما كانت هناك وسيلة أخرى لجعل الدول والمنظمات الدولية على قدم المساواة \* فكما جرى الحصر \* في اطار اتفاقية فيينا \* على توخي اجراء الزامي حقيقي لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير القواعد الآمرة \* ربما يكون بالامكان \* لهذه الغاية نفسها \* توخي اجراء الزامي للتسوية يمكن أن تخضع له المنظمات الدولية \* ولا شك في أن هذا الحـل سيكون صعباً ويتطلب عملاً اضافياً \* ولكنه غير مستحيل ويتمشى على أفضل وجه مع روح اتفاقية فيينا \* وأى حل آخر ستكون نتيجته اما ايجاد فرق هام بين مشروع المواد واتفاقية فيينا \* أو اقامة تمييز بين الأطراف تبعا لكونها دولا أو منظمات دولية \*

٢٥ - السيد روبرت (المقرر الخاص) قال إن التفسير الذي أعطاه السيد أوشاكوف للفقرة ٣ من المادة ٦٥ هو تفسير ممكن ولكنه غير ضروري \* فضلا عن ذلك \* فإن التعبير الوارد في هذا الحكم ليس " جميع الأطراف " ولكن " الأطراف " \* وهذا التعبير يمكن أن ينطبق على الأطراف المتنازعة وحدها \* ومرة أخرى ينبغي للجنة الامتناع عن تفسير اتفاقية فيينا \*

٢٦ - السيد بالاندا تسأل عما إذا كان من غير الممكن حذف الفقرة ١ من المادة ٦٦ التي لا تتناول سوى العلاقات بين الدول \* بالنظر إلى أن المقصود في مشروع المواد قيد البحث هو العلاقات التعاقدية بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين أو أكثر \*

٢٧ - السيد روبرت (المقرر الخاص) أكد \* مشيراً إلى ملاحظات السيد أوشاكوف \* على أنه إذا كان يجب أن يفهم من كلمة " الأطراف " جميع الأطراف \* فسوف تكون لذلك انعكاسات \* ليس فقط على المادة ٦٦ \* وإنما أيضاً على مرفق مشروع المواد \* وفي مرحلة القراءة الثانية \* لا يعتقد أن من الممكن التفكير في إعادة صياغة المرفق \* أما فيما يتعلق بحذف الفقرة ١ \* وهو ما اقترحه السيد بالاندا \* فقد يزيد ذلك من المخاوف التي أبدتها إحدى الحكومات ( A/CN.4/350/Add.9 \* الفقرة ٦ ) \* بشأن امكانية زوال الضمانات التي سبق أن أعطيت في اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالقواعد الآمرة \* فإذا سارت اللجنة في هذا الطريق \* سيكون لديها مبرر اضافي لطلب عدم تحويل المشروع إلى اتفاقية \* بل إلى توصية \* وهو شخصياً يحبذ أن تعتمد الجمعية العامة قراراً توافق فيه على القواعد الموضوعية لمشروع ازيلت منه جميع الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات \* ولكن يتعين على اللجنة أن تراعي الحل الوسط الناقص في الحقيقة \* الذي توصل إليه مؤتمر فيينا والذي تعلق عليه السـدول التي صدقت على اتفاقية قانون المعاهدات أهمية كبيرة \*

٢٨ - السيد كاليرود ريغيز قال أنه يرى هو أيضاً أنه يجب الابقاء على المادة ٦٦ مع ادخال بعض التعديلات عليها \* وأنه يؤيد من ناحية أخرى اقتراح المقرر الخاص ( A/CN.4/353 \* الفقرة ٤٥ ) الداعي إلى دمج الفقرتين ٢ و ٣ في فقرة واحدة \* وأضاف قائلاً إن تحليل السيد ياغوتا لهيكل المادة الحالي صحيح تماماً من الوجهة المنطقية \* بيد أن الفقرتين ٢ و ٣ متماثلتان عملياً \* وتوجد بالفعل صعوبة كبيرة في قراءة مشاريع المواد \* وينبغي للجنة \* كلما أمكن ذلك \* محاولة تسهيل قراءتها دون الاخلال بوضوحها \* ولو تم دمج الفقرتين ٢ و ٣ \* فإن ذلك لن يكون على حساب عناصر أساسية وسيصبح الحكم أكثر وضوحاً \*

٢٩ - ومضى قائلا ان المسألتين اللتين أثيرتا تبعثان جدا على الاهتمام ، ولكن ، كما أشار المقرر الخاص الى ذلك ، لا يمكن من الناحية الفنية ، فعل الشيء الكثير لحل هاتين الصعوبتين . وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها السيد لاكليتا مونيوز ، لما كانت اتفاقية فيينا قد ميزت بين المنازعات التي تنصب على تفسير الموادتين ٥٣ أو ٦٤ والمنازعات الأخرى ، فسيكون من الخطأ عدم النسخ على منوالها فيما يتعلق بالمنظمات الدولية . فلا يكفي الاعتماد ، في حالة هذه المنظمات على اجراء توفيق دولي لحل المسائل المتعلقة بالأحكام الآمرة وأثارها على معاهدة من المعاهدات ، بل يجب القيام بأكثر من ذلك . وبالنظر الى انه لا يمكن تطبيق اجراء قضائي بسبب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وربما يكون بالامكان وضع اجراء تحكيمي . فالمنازعات المتعلقة بالموادتين ٥٣ أو ٦٤ والتي تكون الدول اطرافا فيها تعرض على محكمة العدل الدولية ، في حين أن المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها تخضع لاجراء تحكيمي . وجميع الحالات الأخرى تخضع للاجراءات المنصوص عليها في المرفق . صحيح أن تلك الاجراءات تطبق بالفعل في حال عدم وجود أي اجراء آخر متفق عليه ، الا ان المنازعات المتصلة بمسائل تتناول الأحكام الآمرة هي من الأهمية بحيث لا يعقل اخضاع تسويتها لاجراء توفيق الزامي .

٣٠ - السيد ريفانغ قال انه يرى ، شأنه شأن السيد لاكليتا مونيوز والسيد كاليرو رود ريفيز ، أنه ينبغي النص على اجراء تحكيم الزامي في الحالات المتعلقة بالقواعد الآمرة ويفتضي ذلك اعداد مرفق آخر يوضح اجراء التحكيم وكيفياته ، الأمر الذي لن يثير صعوبات من الناحية الفنية كما يفترض .

٣١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه يرى أنه يمكن احالة المادة ٦٦ من جديد الى لجنة الصياغة ، الا ان الاقتراح الذي قدمه السيد لاكليتا مونيوز ، والذي تبناه عضوان آخران في اللجنة ، ينبغي أن يحال بصفة رسمية الى لجنة الصياغة .

٣٢ - السيد لاكليتا مونيوز صرح بأنه مستعد لاعطاء مقترحه شكل اقتراح رسمي .

٣٣ - الرئيس قال انه ، ما لم تكن هناك اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة قررت احالة مشروع المادة ٦٦ الى لجنة الصياغة بالاضافة الى الاقتراح الذي سيقدمه السيد لاكليتا مونيوز .  
وقد تقرر ذلك (٧) .

المادة ٦٧ (صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

٣٤ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٦٧ الذي يلي نصه :

" المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

١ - يجب أن يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية .

٢ - ينفذ أي اجراء لاعلان بطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها عملا بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، عن طريق صك يبلغ الى الأطراف الأخرى . واذا كان الصك الصادر عن دولة لا يحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، جاز أن يطلب الى ممثل الدولة القائم بابلاغ الصك ابراز وثيقة تفويض مطلق . واذا كان الصك صادرا عن منظمة دولية ، كان على ممثل المنظمة القائم بابلاغه أن يبرز وثيقة تفويض مناسبة " .

٣٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) ذكر أن المادة ٦٧ لم تكن محل ملاحظات خاصة من جانب الحكومات أو المنظمات الدولية . وذكر بان اتفاقية فيينا كانت متشددة جدا فيما يتعلق بسلطات كاتب الصك الذي يحرك الاجراءات المشار اليها في عنوان المادة ٦٧ . فعندما لا يكون هذا الصك موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يجوز أن يطلب من ممثل الدولة الذي يبلغ الصك ابراز وثيقة تفويض مطلق ولا يسمح بأى اعفاء بناء على الممارسة أو على ظروف خاصة . ويد يهي أنه يجب تطبيق القاعدة نفسها فيما يتعلق بصك يصدر عن منظمة دولية . وقد أضيفت جملة لهذا الغرض في الفقرة ٢ من المادة قيد البحث .

(٧) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرات ٢ و ٦٩ الى ٧٨ .



٣٦ - السيد أوشاكوف قارن بين " الإبلاغ " المشار إليه في المادة ٦٧ والإبلاغ المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٧ • واقتراح تعديل هذا الحكم الأخير •

٣٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال إن السيد أوشاكوف على حق • وإن اتفاقية فيينا تستخدم هي أيضا كـ " إبلاغ " بصدد ممثل الدولة • ويجب إعادة صياغة الفقرة ٤ من المادة ٧ وحذف كلمة " إبلاغ " في جميع أحكام المشروع المستندة إلى أحكام اتفاقية فيينا التي لا ترد فيها هذه الكلمة •

٣٨ - السيد نجينغا قال إن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦٧، والذي ينص على أنه " إذا كان الصك الصادر عن دولة لا يحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، جاز أن يطلب إلى ممثل الدولة القائم بالإبلاغ الصك إبراز وثيقة تفويض مطلق " هو حكم منطقي تماما في نظر القانون الدولي • ولكن عندما يتعلق الأمر بمنظمة دولية، فإن السلطة المختصة هي عادة رئيس المنظمة • ولا يتعين أحيانا على الأمين العام لمنظمة دولية، الذي يتمتع عادة بحرية عمل كبيرة، سوى اعلام المنظمة بأن اتفاقا قد أبرم، ولهذا، فإن الشرط المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢، وهو " إذا كان الصك صادرا عن منظمة دولية كان على ممثل المنظمة القائم بالإبلاغ أن يبرز وثيقة تفويض مناسبة "، قد يخلق وضعاً يكون فيه ممثل المنظمة مطالبا بإبراز وثيقة تفويض موقعة منه شخصيا • ففي هذه الحالة، ربما لا ينبغي اشتراط إبراز وثيقة تفويض مناسبة في جميع الحالات •

٣٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن هذا الحكم لن يثير صعوبات من الناحية العملية مادام يشير إلى " وثيقة تفويض مناسبة " • فإذا حصل الأمين العام لمنظمة دولية على جميع التراخيص اللازمة وفقا للصك التأسيسي لهذه المنظمة للقيام بهذه الإجراءات فإنه سيبلغ نص هذه التراخيص • وإذا كان الاجراء يتوقف عليه وحده ولا يحتاج إلى ترخيص، فإنه سيعطي تعليماته إلى أحد الموظفين ويمنحه تفويضا بذلك • ومن ناحية أخرى، لو رغب في القيام بالإبلاغ بنفسه يكون من الغريب أن يمنح نفسه وثيقة تفويض مناسبة • إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لا تشترط شكلا معيناً للتفويض • ويستطيع الأمين العام لمنظمة ما تحرير كتاب يبرر فيه لنفسه القيام بالإبلاغ •

٤٠ - السيد نجينغا أشار إلى أنه بموجب الفقرة الفرعية (ج) مكررة من الفقرة (١) للمادة ٢ التي تلا نصها، يجب على الأمين العام لمنظمة ما أن يقدم مع ذلك وثيقة تثبت أنه ممثل المنظمة • ولعل لجنة الصياغة يمكنها أن تبحث إمكانية تجنب هذه الحالة المحرجة بغض الشيء •

٤١ - السيد كالبرو رود ريغبيز قال إنه، على الرغم من الايضاحات التي قدمها المقرر الخاص، لا يسعه إلا تأييد ملاحظة السيد نجينغا، فلما كان قد نص فيما يتعلق بدولة، أن من الضروري تقديم وثيقة تفويض مطلق، ما لم يكن الصك موقعا من أشخاص يفترض أنهم يمثلون الدولة، فمن المنطقي أن ينص أيضا فيما يتعلق بمنظمة دولية، على وجوب تقديم وثيقة تفويض مطلق إذا لم يكن الصك موقعا من شخص يعتبر بحكم الممارسة أو ظروف أخرى ممثلا للمنظمة • والحالة التي تصورها السيد نجينغا يمكن أن تنشأ وستكون عندها مضحكة جدا • ولكن من السهل تذليل الصعوبة بوضع صياغة مناسبة •

٤٢ - السيد فرنسيس اقترح أن تدعى لجنة الصياغة إلى توضيح هذه النقطة •

٤٣ - الرئيس قال إنه، ما لم تكن هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة قررت إحالة مشروع المادة ٦٧ إلى لجنة الصياغة لكي تلتزم صيغة مناسبة لوثائق تفويض المنظمات الدولية • وقد تقرر ذلك (٨) •

المادة ٦٨ (الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧)

٤٤ - الرئيس دعا اللجنة إلى بحث مشروع المادة ٦٨ الذي يرد نصه فيما يلي :

" المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل بدء نفاذه " •

٤٥ — الرئيس قال انه بالنظر الى أن مشروع المادة ٦٨ لم يكن موضع أية ملاحظة سواء من جانب الحكومات أو من جانب المنظمات الدولية، فانه، ما لم تكن هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة قررت إحالته الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (٩).

المادة ٦٩ (نتائج بطلان المعاهدة)

٤٦ — الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٦٩، الذي يرد نصه فيما يلي:

" المادة ٦٩

#### نتائج بطلان المعاهدة

- ١ — أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه المواد تعتبر لاغية • وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية •
- ٢ — ومع ذلك، اذا تم القيام بأعمال استنادا الى تلك المعاهدة :  
(أ) جاز لكل طرف أن يطالب أى طرف آخر أن يقيم قدر المستطاع في علاقاتهما المتبادلة الوضوح الذي كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأعمال •  
(ب) لا تصبح الأعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان أعمالا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده •
- ٣ — في الحالات التي تقع تحت طائلة المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢، لا تنطبق الفقرة ٢ على الطرف السذج ينسب اليه عمل من أعمال الاحتيال أو الفساد أو الاكراه •
- ٤ — في حالة بطلان موافقة دولة معينة أو منظمة دولية معينة على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف، تنطبق القواعد السالفة على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين أطراف المعاهدة " •
- ٤٧ — الرئيس قال انه، بالنظر الى أن مشروع المادة ٦٩ لم يكن موضع أية ملاحظة سواء من جانب الحكومات أو من جانب المنظمات الدولية، فانه، ما لم تكن هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة قررت إحالته الى لجنة الصياغة •  
وقد تقرر ذلك (١٠).

المادة ٧٠ (نتائج انتهاء المعاهدة)

٤٨ — الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧٠ الذي يرد نصه فيما يلي:

" المادة ٧٠

#### نتائج انتهاء المعاهدة

- ١ — ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف مايلي، فان انتهاء معاهدة بموجب أحكامها أو وفقا لهذه المواد :  
(أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة •  
(ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها •
- ٢ — اذا فسخت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها، انطبقت الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين كل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الفسخ أو الانسحاب " •

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٦٣ •

(١٠) المرجع نفسه •

٤٩ - الرئيس قال انه بالنظر الى أن مشروع المادة ٧٠ لم يكن موضع أية ملاحظة سواء من جانب الحكومات أو من جانب المنظمات الدولية، فانه، ما لم تكن هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة قررت إحالته الى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك (١١).

المادة ٧١ (نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام)

٥٠ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧١ الذي لم يكن موضع أية ملاحظة من جانب الحكومات أو المنظمات الدولية والذي يرد نصه فيما يلي:

#### "المادة ٧١"

#### نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام

- ١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣، على الأطراف:
    - (أ) أن تزيل قدر المستطاع نتائج أى عمل تم القيام به استنادا الى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية في القانون الدولي العام؛ و
    - (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع القاعدة القطعية في القانون الدولي العام.
  - ٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤، فإن انتهاء المعاهدة:
    - (أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة؛
    - (ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها، بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها غير متعارض في حد ذاته مع القاعدة القطعية الجديدة في القانون الدولي العام.
- ٥١ - السيد أوشاكوف قال انه لا يعتقد، خلافا لرأى المقرر الخاص، أن القرار الصادر عن محكمة بشأن بطلان معاهدة ما لا يمسرى الا على الطرفين المتنازعين.
- ٥٢ - الرئيس اقترح إحالة مشروع المادة ٧١ الى لجنة الصياغة.
- وقد تقرر ذلك (١٢).

#### المادة ٧٢ (نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة)

٥٣ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧٢ الذي لم يكن محل أية ملاحظة من جانب الحكومات أو المنظمات الدولية والذي يرد نصه فيما يلي:

#### "المادة ٧٢"

#### نتائج تعليق تنفيذ المعاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف مايلي، فإن تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه المواد:
  - (أ) يعفي الأطراف التي يعلق فيما بينها تنفيذ المعاهدة من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق؛

(١١) المرجع نفسه

(١٢) المرجع نفسه

- (ب) لا يمس بأية طريقة أخرى العلاقات القانونية بين الأطراف التي أنشأتها المعاهدة •
- ٢ — تمتنع الأطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال من شأنها عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة " •
- ٥٤ — الرئيس لاحظ أنه لا يوجد بين أعضاء اللجنة من يود التعليق على هذه المادة ، فاقترح إحالتها الى لجنة الصياغة •
- وقد تقرر ذلك (١٣) •

المادة ٧٣ ( حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب قتال ، وانهااء وجود منظمة ، وانهااء اشتراك دولة في عضوية منظمة )

٥٥ — الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧٣ الذي يرد نصه فيما يلي :

#### " المادة ٧٣ "

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ونشوب قتال ، وانهااء وجود منظمة ، وانهااء اشتراك دولة في عضوية منظمة

- ١ — لا تستبعد أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة أو عن نشوب قتال بين دول أطراف في تلك المعاهدة •
- ٢ — لا تستبعد أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة عن المسؤولية الدولية لدولة لمنظمة دولية ، أو عن انهااء وجود هذه المنظمة ، أو عن انهااء اشتراك دولة في عضوية هذه المنظمة " •
- ٥٦ — السيد رويتر ( المقرر الخاص ) ذكر أن المادة ٧٣ أثار ملاحظات من جانب الحكومات الراغبة في توسيع نطاقها • ومن ناحية أخرى ، سبق أن أتيحت الفرصة لعدة أعضاء في اللجنة ، في الدورة الجارية لبدء ملاحظات حول الفقرة ٢ من المادة ، وقد أعرب هؤلاء عن أملهم في أن يتم توضيح عدد من التعابير المختلفة • وقال انه ، من ناحيته ، لا يشعر حقاً بأن هناك حاجة الى ذلك ، لاسيما وأنه كان قد اقترح في البداية صيغاً يمكن فهمها بسهولة أكبر •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

الجلسة ١٧٢٥

يوم الجمعة ١١ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١١/١٥

الرئيس : السيد ليفناردو دياز غونزالز

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)  
(البند ٢ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11 ,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILC(XXXIV)/Conf. Room.Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة (٢) القراءة الثانية (تابع)

المادة ٧٣ ( حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب قتال ، وانهاية وجود منظمة ، وانهاية اشتراك دولة في عضوية منظمة ) (٣) ( الختام )

١ - الرئيس إذ لاحظ أنه ليس هناك من بين الأعضاء من يريد الكلام عن هذه المادة ، اقترح إحالتها الى لجنة الصياغة .

وقد تقرر ذلك (٤) .

المادة ٧٤ ( العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وعقد المعاهدات )

٢ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧٤ ونصها كالاتي :

" المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دولتين أو أكثر أو عدم وجود هذه العلاقات دون عقد معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر عقد معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية " .

٣ - السيد روبرت (المقرر الخاص) ذكر أنه عند القراءة الأولى قررت اللجنة ألا يؤخذ في الاعتبار الافتراض المتعلق بالعلاقات العضوية الخاصة ذات طابع دائم بعض الشيء ، والتي يمكن أن تقام بين المنظمات والدول . غير أن إحدى المنظمات الدولية اقترحت أن تتناول المواد ٦٣ و ٧٤ هذا الافتراض . وبما أن اللجنة لم تراعيه حيثما درست المادة ٦٣ عند القراءة الثانية ، فلا ينبغي أن تراعيه الآن .

٤ - الرئيس صرح بأنه ليس هناك اعتراض وأنه سيعتبر أن اللجنة قد قررت إحالة مشروع المادة ٧٤ الى لجنة الصياغة .  
وقد تقرر ذلك (٥) .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى ( المواد ١ - ٨٠ والمرفق ) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، صفحة ٦٥ وما بعدها . كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية ( المواد ١ - ٢٦ ) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) .

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٢٤ ، الفقرة ٥٥ .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتته لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرتان ٢ و ٦٣ .

(٥) المرجع نفسه .

المادة ٧٥ ( حالة الدولة المعتبرية )

٥ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧٥ التي لم تبد الحكومات والمنظمات أية ملاحظة بشأنها ونصها كالاتي :

" المادة ٧٥

حالة الدولة المعتبرية

لا تخل أحكام هذه المواد بأى التزام يتعلق بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد ينشأ بالنسبة الى دولة معتردية نتيجة تدابير تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة " \*

٦ - الرئيس لمس أنه ليس هناك من بين أعضاء اللجنة من يريد الكلام حول هذه المادة فاقترح إحالتها الى لجنة الصياغة \*

وقد تقرر ذلك (٦) \*

المادة ٧٦ ( الجهات الوديعية للمعاهدات )

٧ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة مشروع المادة ٧٦ التي لم تثر أية ملاحظات من جانب الحكومات والمنظمات \* ونصها كالاتي :

" المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات

١ - يجوز أن تتم تسمية الجهة الوديعية للمعاهدة اما من قبل الدولة المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو من قبل المنظمات المتفاوضة ، حسبما يكون عليه الحال ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى \* ويجوز أن تكون الجهة الوديعية دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبير الموظفين الاداريين للمنظمة \*

٢ - وظائف الجهة الوديعية للمعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الجهة الوديعية التزام بالعمل دون تحيز في أدائها لها \* ويوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام عدم نفاذ المساعدة بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين جهة ودعية بشأن أداء هذه الجهة لوظائفها " \*

٨ - السيد بالاندا يعتقد أنه يمكن أن تبسط الجملة الأولى اذا نقلت عبارة " حسبما يكون عليه الحال " بعد كلمة " تتم " وربما كان من الممكن حذف هذه العبارة \* ويبدو من الجملة الثانية الواردة في الفقرة ١ انه يجوز تسمية أكثر من دولة جهات ودعية للمعاهدة \* ومن الناحية النظرية ليس هناك ما يمنع مثل هذه التسمية \* ولكن تسأل السيد بالاندا ان كانت مستحسنة من الناحية العملية \*

٩ - الرئيس أعلن أنه اذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد قررت احالة مشروع المادة ٧٦ الى لجنة الصياغة \* وقد تقرر ذلك (٧) \*

المادة ٧٧ ( وظائف الجهات الوديعية )

١٠ - الرئيس دعا الى دراسة مشروع المادة ٧٧ ونصها كالاتي :

" المادة ٧٧

وظائف الجهات الوديعية

١ - ما لم ينص في المعاهدة ، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على وظائف مخالفة ، تشتمل وظائف الجهة الوديعية ، بوجه خاص ، على مايلي :

(٦) المرجع نفسه \*

(٧) المرجع نفسه \*

(أ) الاحتفاظ في عهدتها بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض أو تفويضات تسلّم إلى الجهة الودّية ؛

(ب) إعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي وإعداد أى نص آخر للمعاهدة باللغات الإضافية التي قد تتطلبها المعاهدة ، وإحالتها إلى الأطراف والدول والمنظمات الدولية أو إلى المنظمات التي يحقّ لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة حسبما يكون عليه الحال ؛

(ج) استلام أى توقيعات على المعاهدة ، واستلام أية صكوك وإخطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في عهدتها ؛

(د) فحص استيفاء التوقيع أو أى صك أو إخطار أو مراسلات تتعلق بالمعاهدة للشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه عناية الدولة أو المنظمة المعنية إلى المسألة ؛

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات ، أو المنظمات التي يحقّ لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ، بالصكوك والإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة ؛

(و) إبلاغ الدول والمنظمات ، أو المنظمات التي يحقّ لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ، عند استلام أو إيداع العدد اللازم لنفاذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الموافقة أو الخلافة ، لنفاذ المعاهدة ؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه المواد .

٢ - عند نشوء أى خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين الجهة الودّية بشأن أداء الأخيرة لوظائفها ، تعرض الجهة الودّية المسألة :

(أ) على الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو على المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال ؛ أو

(ب) حيثما يكون ذلك مناسباً على الجهاز المختص في المنظمة المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك .

١١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار إلى أن هذه المادة لم تشر أية ملاحظات من جانب الحكومات أو المنظمات الدولية ، إلا ربما في علاقتها بالمادة ٨٠ . أن النص الذي تتضمنه المادة ٧٧ والذي أثار أكبر قدر من المتاعب للجنة إنما هو نص الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) المتعلق بتسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة . ويبدو أن لفظ "تسجيل" قد استخدم في المادة ٧٧ بفهوم أوسع مما له في المادة ٨٠ . وقد أبرزت إحدى الحكومات ضرورة عدم الحد من حق منظمة الأمم المتحدة في تنظيم التسجيل . ولكن اللجنة قد راعت هذا الحق في صياغة المادة ٧٧ ، ويبدو أنها لا تستطيع أن تفعل أحسن مما فعلت .

١٢ - السيد أوشاكوف أبرز أن إحدى وظائف الجهات الودّية ، طبقاً للفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٧٧ ، هي أن تتكفل بتسجيل المعاهدات لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة . ووفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ليس لطرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً لهذا الإجراء أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة . ولا يخص هذا النص المعاهدات المعقودة بين الدول فحسب ، بل أيضاً المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية . ويمكن أن نتساءل هل يستهدف أيضاً المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية . وإذا كان الرد بالإيجاب ، فيكون السؤال هل تترتب الآثار نفسها على عدم القيام بتسجيل المعاهدات المعقودة بين المنظمات ؟ وإذا كانت المادة ٨٠ من المشروع لا تلزم بتسجيل هذا الضرب من المعاهدات ، فلا يقع أى التزام مقابل على الجهة الودّية وفقاً للمادة ٧٧ . وربما كان من الواجب أن نتجنب استخدام كلمة "تسجيل" لأنها الكلمة التي يترتب عليها الآثار الواردة في المادة ١٠٢ من الميثاق .

١٣ - السيد ستافروبولس أوضح ، بمناسبة ما أبداه السيد أوشاكوف من ملاحظات عن المادة ٨٠ ، أنه إذا كان ممنوعاً أن تنشر كل معاهدة أبرمتها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، فالمنظمات الدولية غير خاضعة لمثل هذا الالتزام . فلا بد من تعديل المادة ٨٠ على هذا النحو . وقد أرسى قسّم المعاهدات التابع للأمم المتحدة تقليداً يقضي بتسجيل المعاهدات التي تبرم بين المنظمات الدولية لا بنشرها . وينبغي أن نبين بوضوح الفارق بين التزامات الدول والتزامات المنظمات الدولية في هذا الصدد . ويجب أن نتعمق في دراسة هذه المسألة مع قسم المعاهدات حتى يصبح نص المادة ٨٠ مطابقاً للإجراء الذي وضعته الأمم المتحدة .

١٤ - السيد روبرت (المقرر الخاص) يؤكد أن جميع هذه المسائل قد نوقشت طويلاً عند القراءة الأولى (٨) وأن الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٧٧ بأكملها نقلت عن النص المقابل لها في اتفاقية فيينا • ومن المفهوم أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لا تكون المنظمات الدولية ملزمة بتسجيل معاهداتها • ولذا أتجه التفكير إلى التحديد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٧٧ بأن هذا الاجراء لا يتم إلا إذا اقتضت الحال أن تقوم الجهات الوديعية بتسجيل المعاهدات واستهدف هذا التحديد حالة المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية • ولكن كان هناك من أوضح أن هذا النص لا يفرض أي التزام بتسجيل المعاهدات وأنه يقتصر على وصف وظائف الجهات الوديعية • وإذا وجد الزام بالتسجيل، فإنه مترتب على شيء آخر • وقد قدم السيد ستافروبولوس تفسيرات صحيحة، فتقبل أمانة الأمم المتحدة أن تسجل المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية، ولكن هذه المنظمات لا تبلغها إلى الأمانة الاطوعية • ومن جانبها لا تعتبر الأمانة ملزمة - وفقاً للمادة ٨٠ - بنشر نص جميع المعاهدات التي تبلغ لها بأكملها، وعملياً فإنها تمارس بعض التفرقة فيما يخص نص المعاهدات المبرمة بين الدول • وفي رأى المقرر الخاص، ليس من الضروري ادراج تعبير "إذا اقتضت الحال" في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٧٧ وعلى أعضاء اللجنة الذين يرغبون في ادخال تعديلات على هذا النص أو على المادة ٨٠ أن يتقدموا بكتابة باقتراحاتهم •

١٥ - السيد ستافروبولوس أعرب عن رغبته في تعديل المادة ٨٠ لا المادة ٧٧ • وينبغي أن يكون هناك تمييز في المادة ٨٠ بين حالة الدول الملزمة باجراء التسجيل وحالة المنظمات التي يجوز أن تقوم باجراء هذا التسجيل •

١٦ - السيد ياغوتا قال أنه ليس متأكداً أن أي قرار تتخذه اللجنة بصدد المادة ٨٠ يستلزم ادخال تعديل على المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة • نعم أن المادة ١٠٢ تتعلق بتسجيل ونشر المعاهدات المبرمة بين أحد أعضاء الأمم المتحدة ومن الواضح أن هذا العضو لا يمكن أن يكون الدولة • ويجوز أن تعقد المعاهدات بين أعضاء الأمم المتحدة، وبين عضو في الأمم المتحدة وبين طرف ليس عضواً فيها، وبين عضواً في الأمم المتحدة ومنظمة دولية أو بين منظمات دولية • وإذا كان عضو في الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة، فإنه ملزم بالقيام بالالتزامات المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من الميثاق • ويحتمل، في حالة عدم التسجيل، الآثار الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة • وإذا كان التقليد في الأمم المتحدة يقضي بتسجيل لا بنشر المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية، فإن أمانة الأمم المتحدة هي بنفسها التي تتولى - في هذه الحالة - التفرقة بين التسجيل والنشر • ولم يترتب هذا الاجراء على المادة ١٠٢ من الميثاق ولا يقتضي ادخال أي تعديل على المادة المذكورة • ولربما اتخذ قرار عدم نشر المعاهدات المعنية لأسباب مالية ولتجنب تعيين موظفين إضافيين ليتولوا النشر • أن أي قرار يمكن أن تتخذه اللجنة بشأن تسجيل ونشر المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية يعني مطالبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالقيام بمهام إضافية • أن قبول الأمين العام لمثل هذه المهام لن يؤدي بالضرورة إلى تعديل المادة ١٠٢ من الميثاق التي ينبغي أن تفسر في شكلها الراهن على أنها تنطبق على الدول الأعضاء وحدها • ويقع على عاتق الأمين العام البت في مسألة المهام الإضافية والمصاريف الإضافية التي ستترتب عليها • وإذا ما اعترضت الأمانة على ذلك، فيمكن أن تبحث المسألة من جديد فيما بعد • ولكن إذا كانت الأمانة على استعداد للقيام بهذه المهام، فإن المادتين ٧٧ و ٨٠ تنطبقان لها ذلك •

١٧ - السيد فالنشيا أوسبينا (الأمين المساعد للجنة) قرأ الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الموضوع لتطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق (القرار ٩٧ (د-١) والقرار ١٤١/٣٣ للجمعية العامة) مشيراً إلى أن هذه الأحكام قد تتيح للجنة تفهما أفضل للأوضاع •

١٨ - السيد ياغوتا قال أنه يريد أن يعرف بكل تأكيد إذا كان تسجيل و/ أو نشر المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية خاضعاً للمادة ٤ من هذا النظام، ولذا رجأ الأمين العام المساعد للجنة أن يتكرم بإعادة تلاوة المادة المذكورة •

١٩ - السيد فالنشيا أوسبينا (الأمين المساعد للجنة) استجابة لطلب السيد ياغوتا أعاد تلاوة المادة ٤ من النظام (قرار ٩٧ (د-١) للجمعية العامة) •

٢٠ - السيد ستافروبولوس لاحظ أن المادة تذكر التسجيل لا النشر مما يؤدي الملاحظة التي أبدتها •

٢١ - السيد فالنشيا أوسبينا (الأمين المساعد للجنة) أشار إلى أنه رغم أن المادة ٤ من النظام لا تذكر سوى التسجيل، فالنشر وارد في المادة ١٢ المعدلة من النظام (القرار رقم ١٤١/٣٣ للجمعية العامة) •

٢٢ - السيد ياغوتا قال أن المادة ٤ تبدو وكأنها اجابة على السؤال، ولكنه - رغم أن أحكام هذه المادة خاضعة لأحكام المادة الأولى من النظام - يود أن يتأكد أن مشروع المادتين ٧٧ و ٨٠ تغطي المادة ٤ وأن الأمم المتحدة سيمكنها



بالتالي أن تقبل المهام المقترحة دون أية صعوبة \* وقد طلب من أجل ذلك أن يوزع نص القرار رقم ٩٧ (د-١) والقرار رقم ١٤١/٣٣ للجمعية العامة على اللجنة وأن تدرسه لجنة الصياغة حتى تستطيع أن تبين إذا كانت أحكام مشروع المادتين ٧٧ و ٨٠ تغطيها الأحكام المطبقة في الأمم المتحدة أو أن هذه الأحكام تتطلب تعديل المادة ١٠٢ من الميثاق \*

٢٣ - الرئيس قال ان الأمانة ستوزع نص القرارات المذكورة \*

٢٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) طرح جانباً مسألة الصياغة ليعبر مسألة الموضوع وقال انه عندما بحثت المادة ٧٧ عند القراءة الأولى، بيد وأن اللجنة قد فهمت أن الجهة الودعية وربما جهات أخرى وفقاً للمادة ٨٠ تؤدي التزاماتها الدبلوماسية على أساس نصوص أخرى خلاف مشروع المواد \* ولم تعن اللجنة في أية حال من الأحوال ادخال تعديلات على الميثاق أو فرض قاعدة على أمانة الأمم المتحدة عن طريق المشروع \* وإذا كانت اللجنة تقر هذه النقطة فيمكن إحالة المادة ٧٧ الى لجنة الصياغة \* وعلى الأكثر يمكن أن تعدل هذه المادة لتوضيح أو استكمال الفقرة الفرعية (ز) من فقرتها الأولى \* وهناك بعض المعاهدات فعلاً يجب تسجيلها لدى جهات أخرى غير منظمة الأمم المتحدة \* وتوجد على الأقل أربع أو خمس منظمات دولية، مثل مجلس أوروبا، يجب أن ترسل لها بعض المعاهدات لتسجيلها \* وتقتصر المادة ٧٧ على النص بأنه في حالة الالتزام تكون مهمة الجهة الودعية التكفل بتسجيل المعاهدات \* وربما ليس من المستحسن أن تنقل الصيغة المستخدمة في اتفاقية فيينا كما هي \*

٢٥ - الرئيس اقترح أن يحال مشروع المادة ٧٧ الى لجنة الصياغة مع مراعاة التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص \* وقد تقرر ذلك (٩) \*

المادة ٧٨ (الخطارات والمراسلات)

٢٦ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة مشروع المادة ٧٨ التي لم تبد بشأنها الحكومات والمنظمات أية ملاحظة ونصها هو كالآتي :

" المادة ٧٨

الخطارات والمراسلات

باستثناء ما تنص عليه المعاهدة أو هذه المواد خلافا لما يلي، فإن أي إخطار أو إبلاغ من أية دولة أو أية منظمة بمقتضى هذه المواد :

(أ) يحال مباشرة الى الدول والمنظمات، أو، حسبما تكون عليه الحال، الى المنظمات الموجه اليها وذلك في حالة عدم وجود جهة ودعية، أو الى الجهة الودعية في حالة وجودها ؛

(ب) لا يعتبر انه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية الا عندما تستلم الدولة أو المنظمة التي أرسل اليها، أو عندما تستلم الجهة الودعية، حسبما تكون عليه الحال ؛

(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله الى جهة ودعية، انه قد وصل الى الدولة أو المنظمة الموجه اليها، الا عند قيام الجهة الودعية بإبلاغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) للمادة ٧٧ \*.

٢٧ - الرئيس لاحظ انه ليس هناك من يريد أن يتكلم عن هذه المادة، فاقترح إحالتها الى لجنة الصياغة \* وقد تقرر ذلك (١٠) \*

المادة ٧٩ (تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة)

٢٨ - الرئيس دعا اللجنة الى بحث مشروع المادة ٧٩ التي لم تبد بشأنها الحكومات والمنظمات أية ملاحظات ونصها هو كالآتي :

(٩) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحت لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠، الفقرتان ٢ و ٦٤ \*

(١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٦٥ \*

## " المادة ٧٩

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات ، أو في نسخها المصدقة

١ - حين تتفق الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما تكون عليه الحال ، على أن نص المعاهدة بعد توثيقه يحتوى على خطأ ، يصوب هذا الخطأ عن طريق مايلي ، ما لم تقرر الدول والمنظمات المذكورة أو المنظمات المذكورة ، حسبما تكون عليه الحال ، وسائل أخرى لتصويبه :

(أ) بادخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب ؛ أو

(ب) بتحرير أو تبادل صك أو صكوك تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على اجرائه ؛ أو

(ج) بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في النص الأصلي ؛

٢ - عند ما تكون للمعاهدة جهة ودعوة ، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما تكون عليه الحال ، بالخطأ والاقتراح الخاص بتصويبه ، وتحديد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح \* وعند انتهاء هذه المهلة :

(أ) اذا لم يتم ابداء اعتراض تجري الجهة الودعوة التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى ، وتحرر محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه الى الأطراف والدول والمنظمات التي يحق لها أن تصير أطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ؛

(ب) اذا تم ابداء اعتراض ، تحيل للجهة الودعوة الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، أو الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال \*

٣ - تنطبق أيضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ عند ما يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال \*

٤ - يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه ، ما لم تقرر خلاف ذلك الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال \*

٥ - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص المعاهدة التي يكون قد جرى تسجيلها \*

٦ - عند اكتشاف خطأ في نسخة مصدقة من المعاهدة ، تحرر الجهة الودعوة محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال " \*

٢٩ - السيد ياغوتا ، قال ان الفقرتين ١ و ٢ تعطيان الانطباع بأنه يمكن تصويب الأخطاء بعد توثيق النص وليس بعد التوقيع أو التصديق عليه \* ورجا أن تستطيع لجنة الصياغة دراسة هاتين الفقرتين على ضوء الفقرتين ٥ و ٦ اللتين تراعيان أنه يجوز تصويب الأخطاء في نص المعاهدة في أية لحظة بعد توثيق هذا النص وحتى بعد تنفيذه \*

٣٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه يعتقد أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٨ يمكن أن يضع حدا لمشاكل السيد ياغوتا \*

٣١ - الرئيس قال انه سيعتبر أن اللجنة قررت احوالة مشروع المادة ٧٩ الى لجنة الصياغة ان لم يكن هناك اعتراض على ذلك \*

وقد تقرر ذلك (١١) .

المادة ٨٠ (تسجيل المعاهدات ونشرها)

٣٢ - الرئيس دعا اللجنة الى دراسة مشروع المادة ٨٠ ونصها كآتي :

" المادة ٨٠

### تسجيل المعاهدات ونشرها

- ١ - تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو لحفظها وقيد ها ، حسبما يكون عليه الحال ، ونشرها .
- ٢ - تشكل تسمية الجهة الوديدة اذنا لها بالقيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة " .
- ٣٣ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار الى أن أهم الملاحظات المتعلقة بهذه المادة قد أبديت بمناسبة بحث المادة ٧٧ وأنه ليس لديه ما يضيفه .
- ٣٤ - السيد أوشاكوف أبان أن المادة ٨٠ تفرض على أطراف جميع المعاهدات ، سواء كانت معاهدات معقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو معاهدات معقودة بين منظمين دوليتين أو أكثر ، الالتزام بارسال المعاهدات الى أمانة منظمة الأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها أو قيد ها ، حسبما تكون عليه الحال ، ونشرها . ولكن يبقى طبيعياً أن الأمانة فسي النهاية حرة في أن تؤدى أو لا تؤدى هذه الأعمال . وهو يتقبل هذا الالتزام في حالة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، ولكنه من الصعوبة بمكان أن يتقبله في حالة المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية فحسب . وربما كان من الأفضل أن يكون هذا الاجراء اختيارياً بالنسبة للمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة نفسها ، وبالتالي لابد أن تخصص في الفقرة ١ للحالتين فقرتان فرعيتان منفصلتان .
- ٣٥ - السيد ستافروبولوس قال انه بعد أن درس المادة ٨٠ ، يعتبر أن الفقرة ١ وخاصة العبارة " لتسجيلها أو لحفظها وقيد ها ، حسبما يكون الحال " لها صفة الشمول بحيث تغطي جميع المواقف التي يمكن أن توجد .
- ٣٦ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أكد أنه وفقاً للمادة ٣٥ من مشروع المواد (المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة الى دول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة) لن تكون هيئة الأمم المتحدة مرتبطة بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٨٠ طالما انه يجب أن تقبله صراحة وبصورة خطية . وفي جميع الأحوال ، لا يخص الالتزام الا ارسال المعاهدات الى أمانة هيئة الأمم المتحدة ، ولا شك أن الأمم المتحدة ستقيد ها وتحفظها في محفوظاتها ، ومن المحتمل أن ترفض تسجيلها ، كما أنه من المؤكد أنها سترفض نشرها وذلك لنقص مواردها المالية . الا ان ملاحظة السيد أوشاكوف ليست مجردة من الأهمية اذا فسرت على أنها تعني أنه من غير المستحسن الاستناد الى المادة ٣٥ التي تنشأ التزاماً على عاتق دول ثالثة مع تخييرها بين قبوله أو رفضه . ولكن من الناحية القانونية لا تثير المادة ٨٠ أية صعوبات .
- ٣٧ - السيد أوشاكوف أجاب بأن ما يحيرُه انما هو الالتزام . انه يفهم أن يفرض الالتزام في حالة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية . ولكن في حالة المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية وحدها ، يجب أن يكون ارسالها اختيارياً .
- ٣٨ - السيد بي قال ان التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص والسيد ستافروبولوس وكذلك القرارات ٩٧ (د-١) و ٣٣/١٤١ للجمعية العامة التي قرأها الأمين المساعد للجنة أثناء بحث المادة ٧٧ قد أتاحت له أن يتفهم الوضع فيما يخص تسجيل المعاهدات عن طريق الأمم المتحدة . غير انه يعتقد ، نظراً للأهمية التي يكتسبها تطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق ، انه ينبغي على اللجنة أن يكون لديها المزيد من الوقت لدراسة قرارات الجمعية العامة التي تلاها الأمين المساعد .
- ٣٩ - الرئيس اقترح تأجيل دراسة المادة ٨٠ الى الجلسة التالية واستئناف بحث مرفق مشروع المواد . وقد تقرر ذلك .

المرفق (الاجراءات الموضوعة تطبيقاً للمادة ٦٦) (١٢)

- ٤٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أشار الى انه لا توجد أية ملاحظة بشأن تفاصيل المرفق . وقال ان القوسين المعقوفتين المحيطين بالعبارة [وأية منظمة دولية تنطبق عليها هذه المواد] في الفقرة ١ تشيران الى أن الصيغة ستكون غير دقيقة

إذا أصبحت مثلاً المنظمات الدولية أطرافاً في النص الذي سيؤدي إليه مشروع المواد \* ولا بد من الإبقاء على هذا القوسين المعقوفين حتى النهاية، لأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تحدد بأية كيفية ستطبق المواد على المنظمات الدولية.

٤١ - وقد أصر عدد من الدول على أن يراعى إجراء التوفيق المنصوص عليه في المرفق المساواة التامة بين الدول والمنظمات الدولية \* وربما خص ذلك بعض الأحكام التي أثارت بعض الشكوك في شأنها، ولا سيما أعداد قائمة الموفقين \* وإذا قررت اللجنة أن ينص على طريقة للتسوية خلاف التسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو ٦٤، فإنها ستضطر إلى بحث إمكانية النص في المرفق على إجراء تحكيمي إلى جانب إجراء التوفيق \*

٤٢ - السيد أوشاكوف ذكر بأنه قد أصر عند القراءة الأولى على أن يصاغ المرفق بعبارات سهلة الفهم (١٣) \* غير أن النص موضوع البحث لم يأت بالصورة التي أرادها له \* والواقع أن التوفيق كسلوب لتسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ٦٦ ملزم ولكن أطراف النزاع - ولا سيما المنظمات الدولية - هل ستكون مضطرة إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المرفق؟ من الممكن أن ينص على أنه يجوز لها أن تتفق بالتراضي على إجراء آخر بدلاً أن تكون مجبرة على الاتصال بالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة \* وهكذا يوجد حل للمشكلة التي يثيرها بصفة خاصة أعداد قائمة الموفقين موضوع الفقرة ١ من المرفق، مادامت هذه القائمة ستعتمد على أساس اقتراح الدول وحدها، شأنها في ذلك شأن القائمة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا \*

٤٣ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال أنه من الممكن فعلاً أن يسمح للمنظمات الدولية، إذا وافقت على ذلك، بالجوء إلى وسيلة أخرى، إلا أنه لا بد من موافقتها \* ولما كان إجراء التوفيق إجبارياً فمن المحتمل الإبقاء على هذا النص \* والمشكلة بالنسبة للسيد أوشاكوف هي مناهضته للفكرة القائلة بأنه يجوز للمنظمات الدولية أن تعين الموفقين، من حيث المبدأ لا بسبب تعقيد النص \* وفي حالة اللجوء الإجباري إلى التوفيق، فلا يمكن انكار قيمة آلية التوفيق تكون موضوعاً مسبقاً، فالتجربة قد أثبتت فعلاً أنه إذا تركت للأطراف مهمة أعداد الآلية في حرية ودون أي الزام سوى أن تتفق فيما بينها حول هذا الأمر لم تصل إلى أي اتفاق، فإن طابع الإلزام الذي يتسم به اللجوء إلى التوفيق سيؤول \*

٤٤ - السيد أوشاكوف قال أنه لا يثير مسألة الإلزام باللجوء إلى التوفيق وأنه يتمنى فقط أن تستطيع أطراف النزاع إما تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المرفق أو اللجوء إلى آلية مختلفة \*

٤٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) وافق على أنه من الممكن المطالبة فعلاً بالإبقاء على ما للجوء إلى التوفيق من طابع ملزم، حتى إذا لم تكن هناك آلية للتوفيق معدة مسبقاً \* ولكنه قال أنه ليس هناك ما يدل على أن أطراف النزاع ستستفيق فيما بينها لإنشاء آلية للتوفيق \*

٤٦ - السيد لاكلينا مونيوز اعتبر أن إمكانية التي تحدث عنها السيد أوشاكوف - وهي أنه ينبغي أن تستطيع أطراف النزاع الاتفاق بالتراضي على إجراء مخالف للإجراء الوارد في المرفق - واضحة تماماً في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ \* والسيد لاكلينا مونيوز متفق تماماً مع المقرر الخاص على أنه لا يمكن أن يوجد توفيق إلزامي دون أن يكون هناك إجراء واضح المعالم لتكوين لجنة للتوفيق \*

٤٧ - السيد ستافروبولوس قال أنه ينتزع من النص الآتي " ويقوم الموفقون الأربعة، في غضون ستين يوماً من تعيينهم، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس \* وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين، قام الأمين العام بهذا التعيين في غضون ستين يوماً من انتهاء تلك المدة " الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المرفق، أنه لا غنى عن هذا المرفق لأنه في الحالة التي افترضها السيد أوشاكوف إذا لم يتوصل الموفقون الأربعة إلى اتفاق حول الشخص الذي ينبغي تعيينه موقفاً خامساً ورئيساً، فلن يكون هناك أي إجراء للتوفيق طالما أن الأمين العام لم يعين الرئيس \*

٤٨ - السيد ياغوتا قال أنه لن يكون في مقدور اللجنة أن تضع اللمسة الأخيرة على نص المرفق طالما أن لجنة الصياغة لا تجد حلاً في المادة ٦٦ من مصاعب تعود إلى الفارق بين وضع الدول ووضع المنظمات الدولية الأطراف في نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير قاعدة من قواعد القانون الملزم وفقاً للمادة ٥٣ أو ٦٤، وطالما أنها لم تقر إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود مرفق واحد أو مرفقين، أحدهما مخصص للدول، والآخر للمنظمات الدولية \*

٤٩ - وأكد السيد ياغوتا للسيد أوشاكوف الذي يعارض اضافة الصيغة المؤسسية على اجراء التوفيق الالزامي عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، أن الجوانب المؤسسية للتوفيق الاجباري المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لها طابع تكميلي ولن تطبق الا اذا لم تصل أطراف النزاع الى اتفاق بشأن أى من الاجراءات الأخرى الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ أو الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٦ .

٥٠ - ورغم أن النص " يجوز للأمين العام أن يعين الرئيس اما من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو بين أعضاء لجنة القانون الدولي " الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٢ من المرفق منقولة عن النص المقابل من مرفق اتفاقية فيينا ، فإن السيد ياغوتا يعتبر أنه من الضروري أن تقوم اللجنة باقتراح هذا النص على مؤتمر المفوضين وأن النص الوارد في الجزء ١٤ من الفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ٢ من المرفق أكثر ملاءمة . وربما أمكن للجنة الصياغة أن تبحث ان كان من الأوفق اضافة كلمة " للنزاع " في نهاية الفقرة ٤ من المرفق لادخال مزيد من الوضوح على النص .

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٥

الجلسة ١٧٢٦

يوم الاثنين ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/١٥

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزاليز

نم : السيد بول رويتر

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)

(البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11

A/CN.4/353, A/CN.4/L.339 , ILC(XXXIV)/Conf. Room.Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المرفق (الاجراءات المقررة تطبيقاً للمادة ٦٦) (٣) (الختام)

١ - السيد أوشاكوف قال انه طالما ان المرفق يتناول اجراء التوفيق ، فانه يعتقد أن عبارة " الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد " الواردة في الفقرات ١ (ب) و ٢ و ٣ يجب أن تحل محلها عبارة " اجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه المواد " ، فيتضح أن اللجوء الى هذا الاجراء الزامي \* ومع ذلك يمكن لأطراف النزاع ، وخاصة المنظمات الدبلوماسية ، اذا ما اتفقت على ذلك ، أن تحرك اجراء التوفيق بدلا من تقديم طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة ، فلا يكون هناك محل لتقديم مثل هذا الطلب الى الأمين العام الا في حالة عدم وجود الاتفاق ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يكون الاجراء أسهل من حيث الصياغة ومن الناحية العملية عن الاجراء الوارد في المرفق ، ويجب أن ينص على أن تكون قائمة الموقفين موضوعة على أساس ترشيح الدول فقط \*

٢ - السيد ني قال انه يفهم الصعوبات التي يواجهها بعض الأعضاء نتيجة لتعقد صياغة وترقيم مختلف اجزاء المرفق ، ولو ان مثل هذا التعقيد لا يمكن تجنبه نظرا للحالات الكثيرة المختلفة التي يشملها المرفق ، خاصة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) ، حيث تسأل المتحدث عما اذا لم يكن من الممكن السماح للأطراف بالاتفاق فيما بينهم على ترتيبات للتوفيق \* وبالإشارة الى مسألة حق المنظمات الدولية في ترشيح موقفين يد رجون في القائمة ، قال ان المنظمات الدولية لديها الأهمية لعقد المعاهدات ، ولذلك يمكنها أن تكون أطرافا في النزاعات التي تنشأ عن مثل هذه المعاهدات وبالتالي يجب أن يحق لها ترشيح موقفين \* وبناء على ذلك ، اقترح الغاء القوسين المعقوفتين في الجملة الثانية من الفقرة ١ - حول الكلمات " وأية منظمة دولية تنطبق عليها هذه المواد " \*

٣ - السيد كاليرو - رود ريغيز قال ان السيد أوشاكوف ، حسب ما فهم ، لا يعترض على الطبيعة الالزامية لاجراء التوفيق قيد النظر ، ولكنه بالاحرى يطلب أن يكون الاجراء أكثر مرونة فقط \* ووجهة نظر السيد أوشاكوف صحيحة لأن القيمة الرئيسية للتوفيق كوسيلة لتسوية النزاعات تقع بالتحديد في مرونتها وفي الحرية التي توفرها للأطراف لاختيار الموقفين الذين يعملون على تسوية النزاع \* وفي الوقت الحالي هناك اتجاه يبعث على الأسى لجعل التوفيق أكثر صرامة وتحويله الى شيء أشبه بنظام للتسوية القضائية مفروض على الدول \*

٤ - وفيما يتعلق بالاجراء قيد النظر ، يمكن الجمع بين مبدأ التوفيق الالزامي وحرية الأطراف في اختيار الموقفين حسب رغبتهم \* ولكن قد يكون من الضروري في سبيل ذلك اجراء بعض التغييرات في صياغة المادة ٦٦ والجزء الأول من المرفق \* وفي

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١-٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٦٥ وما بعدها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١ - ٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٢٤ ، الفقرة ١ \*

هذا الصدد استعرض المتحدث الانتباه الى أحكام المرفق الخامس لاتفاقية قانون البحار التي اعتمدت مؤخرا • وتطبق هذه الأحكام على حالتين مختلفتين : أولا ، اجراء التوفيق العادي ، وهو طوعي ، وثانيا ، الخضوع الالزامي لاجراء التوفيق المنصوص عليه في الفرع ٢ من الباب الخامس عشر من هذه الاتفاقية • ونظام التوفيق الالزامي يماثل النظام قيد المناقشة الآن • واستعرض الانتباه بصورة خاصة الى المرفق الخامس من المادة ١٠ من اتفاقية قانون البحار (٤) الذي ينص على أنه يجوز للأطراف بناء على اتفاق فيما بينهم تعديل أى حكم من أحكام المرفق ، وبالتالي لا يمكن للأطراف رفض التوفيق في حد ذاته ، ولكنهم يستطيعون بناء على اتفاق فيما بينهم تعديل الأحكام التي تحكم التوفيق في مسائل مثل تشكيل لجنة التوفيق ووظائفها •

٥ - ولا حظ مع ذلك أنه يوجد خلاف اجرائي مهم بين النظام قيد المناقشة والنظام الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار • ففي النظام قيد المناقشة ، وبالطبع في نظام اتفاقية فيينا الذي اقتبس منه ، حكم يقضي بتقديم طلب الى الأمين العام للأمم المتحدة لغرض تحريك اجراء التوفيق • وفي النظام المتضمن في اتفاقية قانون البحار ، يتعين تقديم اخطار الى الأطراف الأخرى ولا يتخذ الأمين العام اجراء الا اذا أحجم الأطراف عن تعيين موفقين • واقترح اعتماد نظام على غرار النظام المتضمن في اتفاقية قانون البحار ، يترك للأطراف حرية اختيار الاجراءات والوسائل دون السماح لهم بالتخلص من التزاماتهم في ظل نظام التوفيق الالزامي •

٦ - السيد لاكلينا مونيز قال انه يتفق مع السيد كالبرود ريغز في دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الى اتخاذ اجراء فقط في حالة فشل الأطراف في تعيين موفقين ، ولا يرى سببا يدعو الى تقديم الطلب الفعلي للتوفيق الى الأمين العام • فأى طلب من أحد الأطراف للتحكيم أو التوفيق يجب تقديمه الى الطرف أو الأطراف الأخرى ، وليس الى الأمين العام •

٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه من وجهة النظر القانونية ، ليست هناك بالضرورة أية صلة بين التعليقين اللذين أدلى بهما السيد أوشاكوف • فالتعليق الأول يتصل بادخال بعض المرونة على اجراء التوفيق الذي اقترحه السيد أوشاكوف وأيده السيد لاكلينا مونيز • وقال ان ادخال مثل هذه المرونة ممكن من الناحية النظرية ، ولكن في نطاق المادة ٦٦ فقط ، وليس في المرفق • ويمكن القول ، في الحقيقة ، بأن المادة ٦٦ تقدم لأطراف النزاع فرصة للاتفاق على اجراء توفيق "مفصل" نوعا ما • الا انه من الناحية الفنية من الضروري قطعاً تحديد فترة زمنية معينة يتعين على الأطراف الاتفاق خلالها ، والا فلن تكون هناك دوماً شك امكانية أخرى للأطراف لاتخاذ اجراء آلي من أجل اللجوء الالزامي الى التوفيق ، وهو أحد العناصر الأساسية في اتفاقية فيينا • ومع ذلك فهناك ما يمكن ذكره في سبيل جعل اجراء التوفيق أكثر مرونة ، ومن المفهوم تماماً أن الأعضاء الذين اشتركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يودون أن يشركوا اللجنة معهم في خبرتهم وأفكارهم الجديدة • وقال انه يود أن يشير الى أن النظام المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار متناقض تماماً مع اتفاقية فيينا • وحيث انه لم يكن من الممكن انشاء قضاء الزامي ، اتجهت النية في اتفاقية فيينا الى النص على التوفيق الالزامي ، ولكن عن طريق اجراء التوفيق الموضوع لضمان بعض التوحيد في مقررات لجان التوفيق ، وهذا ، بصفة خاصة يشرح الدور المخصص للأمين العام للأمم المتحدة • والاختبار بين نهج قانون البحار ونهج قانون المعاهدات هو مسألة سياسية ليس لديه ما يقوله بصددها • ومع ذلك ، كانت اللجنة قد قررت فعلاً التخلص من مسألة عرض النزاعات المتعلقة بالأحكام الآمرة على محكمة العدل الدولية لأن ذلك يهدد بالخطر اجراءات الاستئناف التي وضعتها اتفاقية فيينا ، وهو شيء قد لا توافق عليه الدول التي قبلت هذه المعاهدة • وباستطاعة اللجنة مع ذلك أن تتناول المسائل التقنية وأن تقترح بدائل ، ولكن المسألة تظل واحدة ، في الأساس ، من المسائل التي يكون البت فيها أساساً على يد مؤتمر دولي حكومي ، فإذا لم يكن هناك مؤتمر دولي حكومي ، لن تكون هناك دوماً شك قائمة لكل من المادة ٦٦ والمرفق •

٩ - وقال ان السيد أوشاكوف قدم اقتراحاً ثانياً ، لا يتعلق بالأول ، يقضي بعدم وضع المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الدول وعدم اشتراكها في تسمية الموفقين الذين تشملهم القائمة • وبالرغم من أن هذا الموقف المبدئي أمر مشروع الا انه يتناقض مع رغبات كثير من الدول ، وأكثر من هذا ، يتناقض تماماً مع مبدأ المساواة في سن اجراء التوفيق • وإذا وافقت اللجنة على ضرورة اجراء توفيق آلي بأي شكل من الأشكال في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة وإذا ما قررت اللجنة أنه ليس من حق المنظمات الدولية تسمية أعضاء للقائمة الخاصة باجراءات التوفيق التي تشترك هي فيها بنفسها ، فانها بذلك تكون قد قامت باختيار سياسي ، وهي بذلك سوف تبسط النص ، ولكن قرارها سيكون أبعد غاية •

١٠ - السيد كالبرود ريغز قال انه يتفق تماماً مع المقرر الخاص بوجوب السماح للمنظمات الدولية بتسمية موفقين • وبين أنه ، بموجب الأحكام الخاصة بالتوفيق والواردة في اتفاقية قانون البحار ، يجوز لأي طرف في نزاع رفع دعوى قضائية عن طريق

أخطار الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية ، وعلى الطرف الآخر عندئذ الاذعان للتوفيق • وهذا النظام لا يختلف كثيراً من ناحية الجوهر عن المادة ٦٦ ولا عن المرفق لاتفاقية فيينا •

١١ - السيد ريفان قال ان اللجنة طوال مناقشة البند قيد النظر لم تتحرف عن أية نقطة رئيسية من أحكام اتفاقية فيينا وأنه لا يرى سبباً قانونياً مقنعاً للانحراف عن هذه الاتفاقية في مسألة التوفيق • وبناءً على ذلك ، يحث اللجنة على قبول النص المقترح للمرفق • ويؤيد أيضاً اقتراح السيد بي في الغاء القوسين المعقوفتين حول الكلمات " وأية منظمة دولية تطبق عليها هذه المواد " في الفقرة ١ •

١٢ - السيد بالاندا قال ان الاقتراح بادخال المرونة على اجراء التوفيق الذي قدمه كل من السيدين كاليرود ريغيز ولاكليتا مونيوز بناءً على تعليقات السيد أوشاكوف بيد ومنحيراً • فقد اتضح من تعليقات الدول انها جميعاً تقريباً تريد من اللجنة اتباع اتفاقية فيينا الى اقرب حد ممكن • ويصبح مما يناقض هذه الرغبة اتباع الاجراء الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وبالتالي من غير المحتمل أن توافق الدول ، خلال مؤتمر المفوضين ، على الخروج عن قواعد أساسية مثل القواعد التي يحتوي عليها المرفق •

١٣ - وقال انه يفسر الحكم الوارد في الفقرة ١ والذي ينص على أن " يستمر الموفق الذي تنقضي مدة ولايته في أداء أية مهمة يختار لأدائها بمقتضى الفقرة التالية " على أنها تعني أن يستمر الموفقون بعد انقضاء مدة الخمس سنوات التي رشحوا لها ، في أداء المهمة التي أسندت اليهم حتى الانتهاء منها • فإذا كان الوضع كذلك ، جاز أن يتمتع هذا الحكم ، مع ما يلزم من تعديل ، مع الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي تنص على أنه " يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم الى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها " •

١٤ - وقال انه لا يرى كيف يمكن التوفيق ، من ناحية بين الاقتراح بقيام أمانة الأمم المتحدة بوضع قائمة مسبقة بالموفقين ومن ناحية أخرى بين الحرية التي تعطيها الفقرة ٢ الى الأطراف لاختيار موفقين لا تشملهم هذه القائمة • ويشارك وجهة نظر أعضاء اللجنة الذين قرروا أنهم يحذرون المساواة بين الدول والمنظمات الدولية في ترشيح الموفقين الذين يشكلون القائمة • فهذا الأمر يضمن المساواة بين الأطراف •

١٥ - ولتوضيح الفرق في مجال الصلاحيات بين الموفقين ، الذين عليهم اختيار رئيسهم من القائمة ، والدول التي قد يجوز لها اختيار موفقين لا تشملهم القائمة ، من المستصوب تعديل عبارة " يقوم الموفقون الأربعة ، في غضون ستين يوماً من تعيين آخرهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس " في الفقرة ٢ من المرفق باستبدال كلمة " اختيار " بكلمة " تعيين " ، وبالتالي يكون نص الجملة المعدلة " يقوم الموفقون الأربعة ، في غضون ستين يوماً من تعيين آخرهم ، باختيار موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس " •

١٦ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه مقتنع تماماً بالحاجة الى الحفاظ على التوازن بين أحكام المادة ٦٦ والمرفق والأحكام المناظرة في اتفاقية فيينا ، وبوافق أيضاً على وجوب تحويل المنظمات الدولية للحق في ترشيح أشخاص تدرج أسمائهم في قائمة الموفقين • وقال ، ان الأحكام محل النقاش الآن ليست في شكلها الحالي متوازنة تماماً مع أحكام اتفاقية فيينا ، فعبارة " في حالة عدم وجود أي إجراء آخر متفق عليه " الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ مثلاً تعني أن تطبيق التوفيق خاضع لعدم وجود اتفاق بين الأطراف حول أية وسائل أخرى لتسوية نزاعهم وبالتالي استقصيت منه الطبيعة الإلزامية للتوفيق ، بينما نظام التحكم الذي وضعته اتفاقية قانون البحار يجسد مبدأ التوفيق الإلزامي • ومن وجهة نظره أيضاً ، أن على الأطراف ، وليس على الأمين العام ، عرض النزاع على التوفيق • ولا يشترك الأمين العام الا اذا فشلت الأطراف في تسمية موفقين •

١٧ - السيد أوشاكوف قال انه لا يستطيع أن يفهم كيف أن النظام الوارد في اتفاقية فيينا يتعرض للخطر الشديد اذا سمح لأطراف النزاع بتشكيل لجنة التوفيق كما يرغبون ، أو اذا أضفيت عبارة مثل " ما لم يتوافق الأطراف بالتراضي على اقامة اجراء التوفيق بوسيلة أخرى " في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٦٦ • وقال ان المساواة التي اقترح الحفاظ عليها بين الدول والمنظمات الدولية من أجل تعيين موفقين تشملهم القائمة لا توجد في الحقيقة ، وهي ظاهرة فقط ، لأن أية منظمة دولية لن تعين أشخاصاً تختارهم من بين موظفيها - وهذه مسألة غير واردة - ولكن ، بالأحرى ، مواطنين من البلد ان الأعضاء فيها • وبالتالي يكون من الصعب جداً ، من النواحي القانونية والسياسية والعملية أن تقوم منظمة دولية ذات طابع عالمي تتكون من ١٥٠ أو ١٦٠ دولة عضواً بتعيين موفقين اثنين فقط من بين الأشخاص الذين ترشحهم كل هذه الدول • ومن الأفضل فعلاً ألا تشترك المنظمات الدولية في ترشيح الموفقين الذين تشملهم القائمة • الا انه مع ذلك ، لا يصح على الاقتراحات التي قدمها فيما يتعلق بالمرفق والتي كان القصد منها تبسيط النص لا غير •

١٨ - السيد ستافروبولوس استعرض انتباه السيد أوشاكوف الى حقيقة أن الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من المشروع تحيل الى الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التي تحيل بدورها الى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو " أطراف أي نزاع "



الى أن " يلتمسوا حله بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوسائط اللامائية أو إلى غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " • ويبدو له أن هذه الكلمات توافق إلى حد كبير النقطة التي أثارها السيد أوشاكوف •

١٩ - السيد أوشاكوف قال إن في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٦، لا تشير الكلمات " أي إجراء آخر متفق عليه " الواردة في عبارة " في حالة عدم وجود أي إجراء آخر متفق عليه " إلى أي إجراء توفيق على الإطلاق • فهناك وسائل أخرى غير التوفيق للتسوية السلمية للنزاعات تختار منها الأطراف بحرية • ويبدو أن التوفيق إلزامي فقط عندما لا تتفق أطراف النزاع على تحريك وسائل سلمية أخرى من اختيارها •

٢٠ - الرئيس قال • متكلماً كعضو في اللجنة، أنه يرى أن نظام التوفيق الإلزامي المقترح سيذهب إلى أبعد من أحكام المادة ٣٣ للميثاق، التي، بالإضافة إلى التوفيق، تذكر عدة وسائل أخرى للتسوية • وأضاف أنه لا يظن، في الظروف الحالية أن اللجنة ستذهب إلى ما هو أبعد من الميثاق • وقال إن أحكام اتفاقية قانون البحار لا تشكل سابقة مهمة في الحالة الراهنة لأن الاتفاقية لم تدخل مرحلة التنفيذ بعد، ولا يظن أيضاً أن اتفاقية فيينا يجب أن تؤخذ كنموذج ملزم • ولا يمكن للجنة أن تقصر عملها على استنساخ أحكام اتفاقية فيينا ومواثمتها، فهذه الاتفاقية لم يصدق عليها كثير من الدول بسبب نظام التوفيق الإلزامي الذي تنص عليه •

٢١ - ومن الناحية النظرية حيناً بالطبع، لو قبلت الدول نظام التحكيم الإلزامي أو حتى القضاء الإلزامي من قبل محكمة العدل الدولية • حقيقة الأمر، مع ذلك، أن هناك عدداً قليلاً من الدول في الحالة الحاضرة للعلاقات الدولية، على استعداد لقبول تحكيم الزامي أو قضاء الزامي • وفي الختام قال أنه يوافق على أن من الأفضل إدخال مرونة على الأحكام قيد المناقشة • وأن أفضل طريقة، مع ذلك، هي إلغاء كل من المادة ٦٦ والمرفق •

٢٢ - السيد ياغوتا قال إن وجهة النظر التي عرّ عنها الرئيس، وهو يتحدث بوصفه عضواً في اللجنة، تعكس الموقف الذي اتخذته الهند بشأن مسألة التوفيق الإلزامي • وقال إن أحكام المادة ٦٦ والمرفق لاتفاقية فيينا تشكل صيغة توفيقية أنفذت فعلاً مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في عام ١٩٦٩ • فهو نفسه كان مسؤولاً، مع السيد إلياس، عن وضع هذه الصيغة وهو يتذكر جيداً الصعاب التي لاقاها كل منهما فيما بعد من وفده ذاته • فإذا أقرت اللجنة الآن الحل السهل القاضي بإلغاء كل من المادة ٦٦ والمرفق، فلن تحل بذلك المشكلة قيد المناقشة • وسيكون كل ما في الأمر تحويل المشكلة إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة أو إلى مؤتمر للمفوضين • ولعل اللجنة ترى أنه يتعين عليها أن تبقى على المادة ٦٦ والمرفق، فتقدم مهمهما كمساهمة متواضعة من أجل استقرار العلاقات المترتبة على المعاهدات •

٢٣ - أما بالنسبة للمرونة، فقد بين المتحدث أن المشروع قيد المناقشة الآن يحتوي فعلاً على بعض العناصر المفيدة • ففي المقام الأول، يشمل مسألة وسائل التسوية في ظل اتفاقات إقليمية (منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية وما إلى ذلك) وهذه المسألة قد غطتها الحالة في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ إلى المادة ٣٣ من الميثاق التي تدعو أطراف النزاع إلى التماس الحل " باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية " • وبالتالي ينص المشروع على وجوب التماس الحل عن طريق اللجوء إلى وسائل إقليمية للتسوية قبل الأخذ بنظام التوفيق • وهناك عنصر مهم آخر للمرونة أدخلته الكلمات " في حالة عدم وجود أي إجراء آخر متفق عليه " الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ مما يجعل واضحاً أن إجراء التوفيق المحدد في المرفق ذو طابع تكميلي •

٢٤ - وفي النهاية، قال أنه يجد أن النظام المتمثل في المادتين ٦٥ و ٦٦ والمرفق، يتمشى تماماً مع اتفاقية فيينا، وكذلك النظام المتمثل في اتفاقية قانون البحار في الممارسات العامة للمجتمع الدولي • وللنظام المقترح ميزة التحرك نحو شكل من أشكال الإجراء الإلزامي لتسوية النزاعات • ومن الأفضل للجنة أن تبقى هذا العنصر في مشروعها بدلاً من ترك كل المسألة لمؤتمر المفوضين •

٢٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح إحالة المرفق للجنة الصياغة • وقال إن النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا يسمح بمرونة أكبر ومع ذلك ففي استطاعة اللجنة أن تذهب أبعد شوطاً فتلغي كلا من المادة ٦٦ والمرفق •

٢٦ - الرئيس قال متحدثاً بوصفه عضواً في اللجنة، أنه يرى أن باستطاعة أطراف النزاع دائماً الاتفاق على وسيلة من وسائل التسوية الواردة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن باستطاعة الأمين العام أيضاً، بالاتفاق مع الأطراف، أن يشير إلى وسيلة مناسبة • ويوجد مثال لذلك في الاتفاق بين المملكة المتحدة وفرنزويلا ينص على أن بإمكان الأمين العام، في حالة عدم وجود اتفاق، تعيين إحدى وسائل التسوية المنصوص عليها في الميثاق (٥) •

(٥) المادة الرابعة من الاتفاق الخاص بتسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمتعلقة بالحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية، وقد وقع هذا الاتفاق في جنيف بتاريخ ١٧ شباط / فبراير ١٩٦٦ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٦١، ص ٣٢٩) •

- ٢٧ — الرئيس اقترح اذاء عدم وجود ملاحظات أخرى أن تقوم اللجنة باحالة مشروع المرفق الى لجنة الصياغة \*
- وقد تقرر ذلك (٦) \*
- ترأس السيد رويتر الجلسة \*

### التعاون مع الهيئات الأخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

#### بيان مراقب اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية

- ٢٨ — الرئيس دعا السيد أورتيو مارتين مراقب اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية للاقاء بيان أمام اللجنة \*
- ٢٩ — السيد أورتيو مارتين (مراقب اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية) قال انه يود أن يكرر طلب اللجنة بأن يقوم أعضاء لجنة القانون الدولي عند زيارتهم للجنة القانونية للبلد ان الأمريكية ، بالقاء محاضرات كجزء من دورات القانون الدولي التي نظمتها اللجنة خلال السنوات العديدة الماضية \*
- ٣٠ — وفيما يتعلق بأوجه النشاط الأخيرة للجنة ، قال ان اللجنة قد اضطلعت ، بناء على مبادرة الأمانة الفرعية القانونية لمنظمة البلد ان الأمريكية ، باعداد مشروع اتفاقية للبلد ان الأمريكية بشأن الولاية الدولية لسريان الأحكام الأجنبية خارج نطاق التشريع الوطني ، وهو مشروع يكمل الاتفاقيات الحالية \* وتمت مناقشة هذا الموضوع في المؤتمرين الأول والثاني المشتركين بين البلد ان الأمريكية عن القانون الدولي الخاص المعقودين في مدينتي بنما ومنتفيديو على التوالي ، ثم في واشنطن في نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، حيث أدرج أول اجتماع لخبراء القانون الدولي الخاص في جدول الأعمال بنداً حول الولاية الدولية لاستكمال قواعد القانون الاجرائي الدولي حيثما كانت هناك حاجة الى ذلك \* كذلك قامت اللجنة بصياغة قواعد الولاية الدولية على سريان الأحكام الأجنبية خارج نطاق التشريع الوطني ، ووصف المقرر الذي أسند اليه الموضوع الجهود المبذولة لاجساد المصطلحات التي تنطبق على كل من نظام القانون العام الانكليزي Common Law والنظام القانوني لأمريكا اللاتينية \*
- ٣١ — ثم درست اللجنة قواعد الولاية الدولية واجابات القانونيين على الاستبيان الذي أرسل اليهم من الأمانة العامة لمنظمة البلد ان الأمريكية \* وخلال دراسة النص مادة مادة ، أثيرت مسائل استخدام المصطلحات واقتُرحت بعض التعديلات \* كذلك أعدت وثائق أخرى متنوعة \* وفي كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، قررت اللجنة وجوب أن تأخذ هذه القواعد شكل اتفاقية ، من شأنها ، بالرغم من قدرتها على الاستقلال بذاتها ، أن تساعد في تنفيذ الفقرة (د) من المادة ٢ من اتفاقية البلد ان الأمريكية بشأن سريان الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم خارج نطاق التشريع الوطني ، الموقعة في منتفيديو بتاريخ ٨ أيار / مايو ١٩٧٩ \* ولسد الفجوة في هذه المادة احتوى مشروع الاتفاقية على حكم يمكن الدول الأطراف في اتفاقية منتفيديو من تطبيق قواعد هذه الاتفاقية في حالة النزاع ولكنه لا يمنع مشروع الاتفاقية من أن يظل مفتوحاً لتوقيع وانضمام الدول التي لم توقع اتفاقية منتفيديو \* وخلال مناقشة عنوان مشروع الاتفاقية ، تمت الموافقة على أن يترجم المصطلح الاسباني "Competencial" بالمصطلح الانكليزي "Jurisdiction" \* واستقيت في المشروع القيود الخاصة بموضوع الاحكام ، ولكن أضيف حكم لكي تستطيع الدول الأطراف اعلان أنها ستطبق قواعد الاتفاقية على موضوع أو أكثر من الموضوعات التي لم تشملها هذه الوثيقة ، ويمكن تقديم هذا الاعلان في أي وقت ، وسيكون مشروع اتفاقية البلد ان الأمريكية مفيداً للبلد ان الأمريكية ، سواء أكانت تنتمي الى نظام القانون العام الانكليزي Common Law أو للنظام القانوني لأمريكا اللاتينية ، وسيكون المشروع بمثابة معيار عالمي للدول من غير دول القارة الأمريكية التي تقرر الانضمام الى الاتفاقية \*
- ٣٢ — وأشار الى تطور القانون الدولي في الأمريكتين ، فقال ان القانون الدولي الخاص قد نشأ في مدرسة بولونيا أما القانون الدولي العام قد وضعه فرانيسكو دي فيتوريا ، مؤلف كتابين كانا الأساس لنظرية القانون الدولي \* ففي كتابه "De Indis" ، أدان فيتوريا التجاوزات التي ارتكبت ضد الهنود الأمريكيين من قبل بعض الغزاة (Conquistadors) \* وعبر أيضاً عن وجهة النظر بوجوب انطباق القانون الدولي ليس على المسيحيين فحسب ، بل على غيرهم كذلك \* وقد وسّع فرانيسكو سوارز وجهات نظر فيتوريا في كتابه المعنون De legibus ac Deo legislatore \* فبعد اكتشاف أمريكا ، اضطلعت اسبانيا بوضع لائحة تأسيسية خاصة بأقاليمها فيما وراء البحار ، وكذلك قواعد دستورية وادارية خاصة ، بتعدد بشكل أساسي عن الأفكار التي كانت سائدة في أوروبا خلال عهد الاستعمار \* فقد واجهت اسبانيا شعوباً كانت لها حضاراتها ومنتحتها وضعا خاصا في ظل ما أسمته بـ "Leyes de Indias" \* وقد وصف فتح أمريكا في روايات وتقارير معادية

للمستعمرين الأسبان ، الذين منهم أسس البعض ، مع ذلك ، دول المستقبل . فقد كانوا كلهم أسبان ، ولكنهم لم يكونوا جميعاً من الغزاة . لقد كان الغزاة محاربين اعتمدوا على قوانين الحرب ، أما الأسبان فكانوا مستعمرين قاموا بالتبشير ونوا الأديرة حيث جرى تعليم اللغة الأسبانية والدين وقاموا بتجربة محاصيل جديدة وأنشأوا المدارس والجامعات لتدريس الفنون والآداب والعلوم . وانتشرت الحرف اليدوية في ذلك الوقت وتقابلت الأجناس واختلطت .

٣٣ - وكان التراث الرئيسي الذي تركه الأسبان والبرتغاليون ، مع ذلك ، هو بالتأكيد القانون الدولي ، الذي وضعه فيتوريا لكي يحمي بلدان أمريكا اللاتينية الجديدة . وبالتالي أصبح القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من ثقافة أمريكا اللاتينية ، كما فهمته شعوب أمريكا في نهاية حروب الاستقلال ، عندما عقد سيمون بوليفار أول مؤتمر لتوحيد شعوب أمريكا في شعب واحد . كانت هذه أول خطوة إيجابية في العمل ، وفي عقد المؤتمرات والاجتماعات وإنشاء المعاهد مما أدى إلى إقامة الاتحاد الأمريكي الشامل ، الذي ساهمت فيه الولايات المتحدة وأصبحت مؤيداً متحمساً له . وبالتالي تطور القانون الدولي لأن ممثلي شعوب أمريكا اللاتينية وصلوا الاجتماعات محاولين إقامة إطار قانوني لتسوية منازعاتهم . ففي أوروبا لم ينشأ مثل هذا الاتحاد الدولي إلا في مرحلة لاحقة مع إقامة عصبة الأمم . وفي أمريكا اللاتينية ، مع ذلك ، توالت النظريات بما في ذلك مدونة بوستامانت <sup>(٧)</sup> Bustamante ، التي أقرت في عام ١٩٢٨ ، والتي تمثل أول عملية تدوين لقواعد متسقة للقانون الخاص . كذلك يجب عدم إغفال معاهدة شابولتيبيك Chapultepec <sup>(٨)</sup> ، التي مهدت الطريق إلى إقامة الأمم المتحدة ، التي يعترف ميثاقها بالقيمة الإقليمية لمنظمة البلدان الأمريكية وحققها في إبرام معاهداتها واتفاقياتها من كل الأنواع . ونتيجة لعدم الاستقرار الحالي ، ينبغي لبلدان أمريكا اللاتينية إعادة النظر في دساتيرها والمعاهدات التي تربطها بعضها ببعض لتحديد ما إذا كانت تعمل على الوجه الصحيح وفعالية أو إذا كان من الواجب تعديلها أو استكمالها . وآخر الأمر أن ما يحتاجه العالم هو قانون دولي يحترم من أجل الحرص على العدل .

٣٥ - الرئيس شكر مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على بيانه القيم .

٣٦ - السيد دياز غونزاليز قال انه يشرفه كمواطن من أمريكا اللاتينية أن يرحب باسم لجنة القانون الدولي بحضور ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، التي كانت أول منظمة من نوعها والتي تعتبر مثالا للتعاون الدولي الذي تأسس عندما عقد سيمون بوليفار مؤتمر بنما لعام ١٨٢٦ الذي وضع نهاية للعهد الاستعماري في الأمريكتين . ولم يتحقق ذلك بالطبع على نحو تام على يد المؤتمر حيث لا يزال هناك حتى الوقت الحالي مستعمرات ، والقوى الرئيسية تعارض في القضاء عليها .

٣٧ - لقد تكلم بصدق السيد أورتيو مارتين عن مساهمة الشعوب الناطقة بالأسبانية في تطور القانون الدولي . والحقيقة ان موضوع أمريكا اللاتينية هو الذي دفع دلتين هما اسبانيا والبرتغال الى عرض نزاعهما على التحكيم عن طريق دولة ثالثة تولت تحديد مدى فتوحات البلدين . وتتميز كل من اسبانيا والبرتغال بتعلقهما بالقانون وكذلك بالمساواة والعدل . وفي هذا الصدد ، اقترح السيد أورتيو مارتين بوجوب قيام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بإعادة صياغة الوثائق القانونية التي ما زالت تحمل أفكار أوروبا القديمة الاستعمارية والامبريالية في وثيقة سلام وعدل تخصص لخدمة أمريكا اللاتينية بدلاً من الامبريالية والاستعمار . ويجب تنقيح ميثاق الأمم المتحدة وجمع كل ماعرف من قانون عام وقانون مدني لاخراج قانون للعدل والسلام ، لفائدة بلدان أمريكا اللاتينية ، وليس قانوناً للقوة ، كما هو الحال حتى الآن .

٣٨ - ووصفه عضواً من أمريكا اللاتينية في لجنة القانون الدولي ، يرجو من السيد أورتيو مارتين أن يبلغ اللجنة القانونية لأمريكا اللاتينية اهتمامه بشأن مستقبل القانون الدولي في أمريكا اللاتينية .

٣٩ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه استمع بكل اعتزاز الى وصف مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية للمساهمات التي قدمتها اسبانيا والشعب الاسباني في سبيل تطوير القانون الدولي . ففي الماضي ، انتقد القانون الدولي في كثير من الأحيان باعتباره قانون الدول الأوروبية ، وهو يفخر ، أيضاً ، بما قدمت اسبانيا من مساعدة على كسر حلقة مفرغة ، ومع ذلك فمن رأيه أن هذا لا يمثل غير أول حجر تم وضعه . ومع ظهور عدد كبير من البلدان حديثة الاستقلال منذ الحرب العالمية الثانية ، كان من الضروري وضع قانون دولي ذي طابع عالمي يوفر أساساً ثابتاً للسلم والأمن لكل الدول . وفي رأيه ، ان العمل الذي قام به مشاهير القانونيين الذين أشار اليهم السيد أورتيو مارتين والتطورات التي حدثت منذ اختفاء العلاقات الامبريالية بين اسبانيا وامريكا اللاتينية يبشر بالخير لمستقبل المجتمع الدولي .

(٧) يرجع للجلسة ١٧٠٩ ، الحاشية ٩ .

(٨) الوثيقة الختامية للمؤتمر المشترك بين البلدان الأمريكية بشأن مشاكل الحرب والسلام المعتمدة في المكسيك بتاريخ ٨ آذار / مارس ١٩٤٥ ، *Conferencias Internacionales Americanas, 1958; Segundo Suplemento* ، ١٩٤٥ ، Washington (D.C.) ، Union Panamericana ، 1954-1945 .

- ٤٠ - السيد ياغوتا قال انه معجب بمساهمة أمريكا اللاتينية والشعوب الناطقة بالاسبانية في تطوير القانون الدولي ومع ذلك ، هناك بعض نقاط اختلاف مبدئية ، وخاصة فيما يتعلق بقانون البحار . فهو على سبيل المثال كان أول الأمر ينظر بشيء من التردد الى اقتراحات أمريكا اللاتينية بشأن مدى ٢٠٠ ميل للمناطق الاقتصادية الخالصة . ومع ذلك ، وعقب الزيارة الرسمية لنبيد لهي من قبل ممثلين للأرجنتين والبرازيل واكوادور وبيرو للجنة الأمم المتحدة التي اجتمعت في كولومبو في عام ١٩٧١ ، اقتنع بأن من صالح الهند في النهاية أن يكون لديها منطقة صيد خالصة تابعة لها . وتطبق الهند مثل هذه المناطق منذ عام ١٩٧٩ .
- ٤١ - ورحب أيضا بالتعاون الوثيق بين اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية كما رحب بتبادل المعلومات التي يتم بين الأقاليم الثلاثة .
- ٤٢ - السيد كاليرود ريغيو قال ان مراقب اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية لاحظ بحق أن أمريكا اللاتينية قدمت مساهمة مهمة في تطوير القانون الدولي . وبالتحديد ، اضطلعت ببعض أهم أعمال التدوين للقانون الدولي ونسقت الجهود المبذولة لوضع الوثائق القانونية . وجرت مناقشات كثيرة في بداية القرن بشأن ما اذا كان هناك قانون دولي لأمريكا اللاتينية أم لا ، وألف أحد البرازيليين كتابا حول هذا الموضوع (٩) . لقد كان هذا تاريخا ماضيا . وحدثت تغيرات في أمريكا اللاتينية ، وكذلك في بقية أرجاء العالم . والهدف الآن هو جعل القانون الدولي عالميا .
- ٤٣ - ففي الأصل ، كان القانون الدولي تحويرا للقانون الاوروبي ، مع بعض المساهمات من قبل الولايات المتحدة . والآن تقدم أمريكا اللاتينية مساهماتها ، وكذلك آسيا وأفريقيا ، ويعتبر عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية دليلا على ذلك . ويبدو أن لجنة القانون الدولي على اتفاق واضح بوجود اختلاف القانون الدولي الجديد عن القانون القديم ، بمعنى تجميع الأفكار العالمية وبراء مساهمات البلدان النامية . وعمل اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية في هذا المجال مهم بصورة خاصة . ويجب الاستفادة أيضا من حقيقة أنه ، في داخل أمريكا اللاتينية نفسها ، قدمت بعض البلدان مساهماتها من خلال الإشارة الى سن قوانينها العامة ، ويجب بالمثل أن تؤخذ هذه المساهمات بعين الاعتبار بقصد تحقيق العالمية وعلى أساس هذه الخلفية ، يعتبر التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة مسألة غاية في الأهمية .
- ٤٤ - السيد سوشاريتكول أكد على أهمية التعاون في تطوير القانون الدولي وعبر عن استحيائه لمساهمة أمريكا اللاتينية في تطوير كل من القانون العام والخاص .
- ٤٥ - السيد فرانسيس قال ان وجود مراقب اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية دليل على الصلات الوثيقة القائمة بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية . وقد اعترف بمساهمة اللجنة في تطوير القانون الدولي في كل بلد ان أمريكا اللاتينية ، وقال ان التحدي الذي يواجهه القانونيون في أمريكا اللاتينية الآن هو كيفية صياغة الوسائل التي تضمن الامتثال للقانون الدولي . وكما هو الحال من أحد البلدان الصغيرة ، لا يرى بدلا آخر لهذه البلدان ان أمريكا اللاتينية غير ايجاد وسائل للتسوية السلمية للنزاعات . وهو على ثقة بأن القانونيين في أمريكا اللاتينية على استعداد لمواجهة هذا التحدي .
- ٤٦ - السيد بالاند تكلم باسم الأعضاء الافريقيين في اللجنة ، فأكد على أهمية المساهمة التي قدمتها وما زالت تقدمها أمريكا اللاتينية من أجل تطوير القانون الدولي . وكانت المساهمة ذات قيمة بصورة خاصة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ويجب ملاحظة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (١٠) كانت قائمة على أساس ما قدمته أمريكا اللاتينية من مثال . وعبر عن أمله في أن يواصل القانونيون في أمريكا اللاتينية عملهم من أجل اقامة سيادة القانون عن طريق التعاون فيما بين الشعوب ، ومن أجل ضمان أن الأرض ملك للبشر جميعا حقا وليس لأفراد يتقاتلون فيما بينهم . وهذا هو هدف لجنة القانون الدولي . انها تبحث عن قاسم مشترك في النظم القانونية والسياسية بحيث تتضافر جهود أعضائها لضمان سيادة القانون الدولي . وقال انه يرغب في أن يضاف اسم كارلوس كالفو Carlos Galvo ، الى قائمة أسماء القانونيين الممتازين الذين أشير اليهم .
- ٤٧ - السيد أوشاكوف تحدث نيابة عن السيدين فليتان ويانكوف ، فهنا مراقب اللجنة القانونية للبلد ان الأمريكية وعبر عن أمله في أن تستمر العلاقات وثيقة ومثمرة بين اللجنة ولجنة القانون الدولي .

M. A. de Sà Vianna , De la non-existence d'un droit international américain, Rio de Janeiro, Figueredo, 1912 .

(٩)

(١٠) اتفاقية الحماية الخاصة بحقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ ٤ تشرين الثاني /

نوفمبر ١٩٥٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٣ ، ص ٢٢١) .

٤٨ - السيد ماكافري قال انه نشأ في ناحية من الولايات المتحدة تأثرت بدرجة كبيرة بالتقاليد القانونية لأمريكا اللاتينية \* وأنه قام بأجراء بحث مكثف في النظام القانوني المكسيكي من حيث مشاكل الشركات عبر الوطنية بين المكسيك والولايات المتحدة ، وبناء على ذلك اهتم بصفة خاصة ببيان مراقب اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ورحب بعلاقات العمل الوثيقة بين اللجنة ولجنة القانون الدولي \*

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١ \*

الجلسة ١٧٢٧

يوم الثلاثاء ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين  
منظمتين دوليتين أو أكثر (تابع)  
(البند ٢ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/341 and Add.1 , A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILG(XXXIV)/Conf.Room Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة : القراءة الثانية (٢) (تابع)

المادة ٨٠ (تسجيل المعاهدات ونشرها) (٣) (الختام)

١ - السيد ستافروبولوس قال انه يود تصحيح ماسبق له التصريح به في الجلسة ١٧٢٥ (الفقرة ١٣) \* فكان قد ذكر أن هناك فرقا في المعاملة ، فيما يخص تطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق ، بين المنظمات الدولية وأعضاء الأمم المتحدة ، نظرا لأن المعاهدات التي تحيلها المنظمات الدولية لا تنشر ، بينما المعاهدات التي يحيلها الأعضاء تسجل وتنشر \* غير انه ، بعد الاطلاع على لائحة عام ١٩٤٦ المتعلقة بتطبيق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة [ قرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) ] ، اكتشف أنه يتم في الواقع نشر المعاهدات التي تحيلها المنظمات الدولية أيضا ، اذ ورد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اللائحة أنه " تنشر الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن ، في مجموعة وجيزة كل معاهدة أو اتفاق دولي مسجل أو محفوظ ومفيد \* \* \* " وفي هذا السياق ، فان تعبير " محفوظ ومفيد " معناه " مسجل " لدى الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة \* .

٢ - السيد ني قال ان المسألة التي تثيرها المادة ٨٠ هي معرفة أي نوع من أنواع المعاهدات ينبغي تسجيله لدى الأمم المتحدة \* وبين قرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) و ١٤١/٣٣ بعض الدلائل في هذا المضمار \* فالفقرة ١ من المادة ١ من القرار ٩٧ (د-١) تنص على أن المعاهدات التي يعقدها عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة ينبغي تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) للمادة ٤ ، ينبغي للأمم المتحدة أن تسجل بحكم وظيفتها المعاهدات التي هي نفسها طرف فيها والتي لها بموجبها سلطة اعمال التسجيل ، وبموجب الفقرة ٢ من المادة نفسها ، يجوز لوكالة متخصصة أن تسجل لدى الأمانة العامة معاهدة يعقدها عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة رهنا بالشروط الثلاثة التالية : أولا ، أن ينص على ذلك الصك التأسيسي للوكالة المتخصصة ، ثانيا ، أن يكون قد جرى تسجيل المعاهدة لدى الوكالة المتخصصة وفقا للصك التأسيسي للوكالة ، و ، ثالثا ، أن تكون المعاهدة قد خولت الوكالة المتخصصة صلاحية اعمال التسجيل \* وبعبارة أخرى ، فان المعاهدات التي يعقدها عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة ، أو التي تكون الأمم المتحدة نفسها طرفا فيها ، أو التي تم تسجيلها من قبل وكالة متخصصة ، رهنا بشروط معينة ، هي وحدها التي تكون مشمولة بأحكام المادة ١٠٢ من الميثاق \* .

٣ - وهكذا ، فان اللائحة لا تغطي المعاهدات التي تعقدها دول لا تنتمي أي واحدة منها الى عضوية الأمم المتحدة ، والمعاهدات التي تعقدها فيما بينها منظمات دولية غير الأمم المتحدة ، والمعاهدات المعقودة بين مثل تلك الدول والمنظمات \* فاللائحة تضع فقط الشروط التي يجوز ضمنها لوكالة متخصصة أن تسجل لدى الأمانة العامة معاهدة معقودة

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) \* .

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ٨٠ والعرفق) في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) صفحة ٦٥ ومابعد ها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١-٢٦) في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣) انظر فيما يتعلق بالنص الجلسة ١٧٢٥ ، الفقرة ٣٢ \* .

من قبل عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة ، ولا تتطرق الى القيام وكالة متخصصة بتسجيل معاهدة معقودة بين وكالة متخصصة كهذه ومنظمة دولية أخرى ليست وكالة متخصصة أو دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة • ويقتضي أعمال التسجيل أن تكون الوكالة المتخصصة مشتركة في المعاهدة اما بصفة طرف فيها أو بطريقة أخرى •

٤ - غير أن مشروع المادة ٨٠ لا يمكن أن ينطبق على المعاهدات كافة ، نظرا لوجود معاهدات لا ينطبق عليها التسجيل بموجب اللائحة القائمة • وكانت اللجنة قد نظرت في ادخال الكلمات " حيثما يكون مناسبا " على الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) للمادة ٧٧ • وكان ثمة اقتراح آخر بأن تتضمن تلك الفقرة إشارة الى المادة ١٠٢ من الميثاق ، تاركة أمر تفسير الميثاق للأمم المتحدة نفسها • والامكانية الثالثة هي أن تقوم الأمم المتحدة بتعديل اللائحة بشكل يجعلها قابلة للتطبيق على الفئات الجديدة من المعاهدات • ولكن ، يبدو من غير المحتمل أن تؤدي الامكانيات الأولى أو الثانية على أي حل • أما بالنسبة للامكانية الثالثة ، فإذا تم اعتماد مشروع المواد على شكل اتفاقية قبل تعديل اللائحة ، فسيستفاد من ذلك عن أحداث ثغرة في اللائحة ، مع أنها لن تكون خطيرة جدا نظرا لأن أكبر أثر لها سيقع على المعاهدات المعقودة بين اثنتين أو أكثر من المنظمات الدولية فيما بينها ، ومن المحتمل أن يقدم تعديل لتغطية تلك الحالة • وقال انه ، لكل هذه الأسباب ، يؤيد ابقاء مشروع المادة ٨٠ على شكله الراهن •

٥ - السيد ستافروبولوس قرأ الرأي الرسمي التالي ، آملا أن يلقي بعض الضوء على الموضوع قيد البحث :

" ان الالتزام المتعلق بقيام الأمانة العامة بالحفظ والقيود والنشر لا ينطبق على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعقودة بين منظمات دولية غير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة • غير أنه ، جرت العادة على أن تنشر الأمانة العامة ، في الجزء الثاني من مجلدات مجموعة المعاهدات ، أية معاهدات أو اتفاقات كهذه تحيلها اليها مثل هذه المنظمات للحفظ والقيود " •

لذا فان المعاهدات التي تعقد ها منظمات دولية غير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بحفظها وقيدها أيضا •

٦ - السيد أوشاكوف أعاد الى الأذهان أنه سبق له ( الجلسة ١٧٢٥ ) اقتراح تجزئة الفقرة ١ من المادة ٨٠ الى فقرتين فرعيتين ، بحيث تكون بداية الفقرة الفرعية الأولى كما يلي : " تحال المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، بعد بدء نفاذها ، الى الأمانة العامة للأمم المتحدة • • • • " وتبدأ الفقرة الفرعية الثانية كما يلي : " يجوز احوالة المعاهدات المعقودة بين منطمتين دوليتين أو أكثر بعد بدء نفاذها ، الى الأمانة العامة للأمم المتحدة • • • • " •

٧ - السيد فليتان قال انه ينبغي للجنة اعتماد نص المادة ٨٠ بصيغته الحالية ، وذلك لأن الالتزام الوحيد الذي ينطوى عليه يتصل بأحوالة المعاهدات • ومن المؤكد ان في مصلحة أطراف المعاهدات والمجتمع الدولي ككل أن يكون هنالك نوع من سجل لكل ما تم ابرامه من معاهدات متعددة الأطراف ، سواء أكانت معاهدات بين الدول - تغطيها - اتفاقية فيينا - أم كانت معاهدات تدخل منطمتان دوليتان أو أكثر أطرافا فيها • يضاف الى ذلك أن اجراء كهذا يستجيب تماما للرغبة التي أعربت عنها اللجنة ، أثناء القراءة الأولى للمادة ٨٠ (٤) ، بأن ترى توسعا بطرا على الدور الذي تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة • أما فيما يتعلق بتسجيل وحفظ وقيده هذه المعاهدات في سجل المعاهدات ونشرها ، فهناك لائحة تنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص الجمعية العامة فقط ، وسيتوقف التطور المقبل على عوامل متعددة ، ويوجه خاص على الموارد المالية والبشرية للأمانة العامة للأمم المتحدة •

٨ - السيد ياغوتا قال انه يسلم بوجوب تسجيل جميع المعاهدات التي تقع ضمن نطاق المواد ، غير ان السؤال هو كيف يتم ذلك ، إذ سبق أن أثبتت مسألة معرفة ما اذا كانت المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنطبق على المعاهدات المسجلة وفقا لمشروع المادة ٨٠ ، بحيث يفرض لا على أطراف المعاهدة فحسب وانما على الأمم المتحدة أيضا التزام بحفظ وقيده مثل هذه المعاهدة ، وتترتب على عدم تأدية هذا الالتزام العواقب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من الميثاق • وهو لذلك يرى أن التفسير الذي قدمه السيد ني بخصوص المعاهدات التي يمكن أن تسجلها الأمم المتحدة تفسير صحيح • غير أن الوضع بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية ، أي المعاهدات التي ينطبق عليها مشروع المواد ، ليس واضحا تماما • والمثال على ذلك أن ثمة اتفاقات بين اللجنة الاستشارية الآسيوية - الأفريقية والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار - وهو أحد أجهزة البنك الدولي - وتتناول هذه الاتفاقات الأحكام العامة للتحكيم التجاري بين المراكز الإقليمية والمركز الدولي ، ومن شأن مشروع المواد أن ينطبق على هذه الاتفاقات • فهل يطلب الى البنك الدولي ، بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أن يسجل تلك الاتفاقات أم يمكن للجنة الاستشارية أن تسجلها بموجب مشروع المادة ٨٠ ؟ ومن ناحية أخرى ، هل تقع الاتفاقات ضمن نطاق قرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) ؟

وقال ان السؤال نفسه يطرح في حالة الاتفاقات المعقودة بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية وغيرها من اللجان القانونية الاقليمية ، والتي سينطبق عليها مشروع المواد أيضا •

٩ - وقال انه من جهته يعتقد أنه اذا كانت مثل هذه الاتفاقات مسجلة حاليا ، فان ذلك يعد جزءا من الاعراف الراسخة للأمم المتحدة ، وليس عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق أو بالقرارات المتصلة بالموضوع • وهو على كل حال ، يؤيد الابقاء على مشروع المادة ٨٠ ولذا فهو يرغب في الحصول على بعض الايضاحات حول ما اذا كان ذلك الجزء من مشروع المواد الذي يعالج المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية - التي لا تكون أية واحدة منها بالضرورة وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة • يمكن تسجيله بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق ، أو القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو طبقا للعرف القائم في الأمم المتحدة •

١٠ - السيد ستافروبولوس أشار الى أنه ، بمقتضى المادة ٤ من اللائحة الرامية الى وضع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ ، ينبغي للأمم المتحدة نفسها أن تسجل بحكم وظيفتها أية معاهدات تخضع للمادة ١ من اللائحة فيما يجوز للوكالات المتخصصة أن تسجل مثل هذه المعاهدات وفقا لشروط معينة ، ولكنها ليست ملزمة بالقيام بذلك • وأضاف ان الهدف من التعليق الذي سبق له التفوه به كان أن يبين شدة اهتمام الجمعية العامة بأن يتم نشر جميع المعاهدات مع ان بعض هذه المعاهدات لا يحتاج الى نشره بالكامل من جانب الأمانة العامة •

١١ - السيد فرانسيس قال انه في حين لا تسرى المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا سوى على المعاهدات المبرمة بين الدول ، فان مشروع المواد أوسع نطاقا بسبب شموله للمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها مع البعض الآخر • وفي رأيه ان مشروع المادة ٨٠ ، بهيئته الحالية ، صحيح تماما • فالمادة ٨٠ من اتفاقية فيينا تشير بوضوح الى المعاهدات المعقودة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو بين الأعضاء وغير الأعضاء • وفي هذا النطاق ، يمكن القول بحق ان اتفاقية فيينا تتجاوز المادة ١٠٢ من الميثاق • فضلا عن ذلك ، فان القصد الواضح للمادة ١٠٢ من الميثاق هو أن تسجل جميع المعاهدات • واذن ، بصرف النظر تماما عن الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية فيينا ، التي تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستظل تسرى على المسائل التي لا تنظمها أحكام الاتفاقية ، يجب أن يكون العرف المعتاد الراسخ اليوم هو تسجيل جميع المعاهدات • وبناء على ذلك ، فما من ضرورة لتطوير مشروع المادة ٨٠ أكثر مما حصل ، وكل ما هو مطلوب هو أن تقوم الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، باستكمال اللوائح الواردة في قرارى الجمعية العامة ٩٧ (د-١) و ١٤١/٣٣ •

١٢ - السيد لاكليتا مونيوز قال انه يقر بأن مشروع المادة ٨٠ يفي بالغرض المتوخى منه تماما • اذ انه يماثل بدقة الحكم المقابل له في اتفاقية فيينا ، ويمكن أيضا تطبيقه على المعاهدات التي لا تكون أطرافها ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة لمجرد أنها ليست أعضاء في المنظمة •

١٣ - الرئيس قال انه اذا لم تكن ثمة اعتراضات ، فانه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على احالة المادة ٨٠ الى لجنة الصياغة •

وقد تقرر ذلك (٥) •

#### الأحكام التي سبق النظر فيها أثناء القراءة الثانية

المادة ٥ ( المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية )  
والمادة ٢٠ ( قبول التحفظات والاعتراض عليها ) (٦)

١٤ - الرئيس قال وهو يتحدث بصفته المقرر الخاص ، انه ينبغي للجنة العودة الى بحث عدد من المسائل المتصلة بمشروع المواد والتي بقيت معلقة مؤقتا • وذكر بأن اللجنة كانت قد اعتمدت ، في القراءة الثانية ، المادة ٥ التي لم تعتمد ها في القراءة الأولى ، وذلك بسبب شعورها بضرورة وضع حكم يجعل مشروع المواد ، مشمولا بالقاعدة الواردة في المادة ٥ من اتفاقية فيينا التي نصت على مايلي :

" تنطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تكون هي وثيقة تأسيس منظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل منظمة دولية ومن الأساس بأية قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة " •

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحت له لجنة الصياغة الى الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرات ٢ و ٦٧ و ٦٨ •

(٦) يرجع فيما يتعلق بنص هاتين المادتين الى الحاشية ٢ أعلاه •



ومن الطبيعي أن ذلك يفترض قبول اللجنة بالفكرة القائلة أنه يمكن أن تتضمن المعاهدات وثائق تأسيس لمنظمات دولية تكون منظمة دولية أخرى أو أكثر طرفاً فيها - وهو مفهوم يقوم على واقع أن كلمة "معاهدة" لا تحمل في اتفاقية فيينا ذات المغزى الذي تحمله في مشروع المواد قيد البحث • كما يفترض أن اللجنة تسلم بأن المعاهدات المعتمدة ضمن منظمة دولية يمكن أن تشمل منظمة دولية أخرى أو أكثر كأطراف فيها • وقال أن حججاً كهذه تنتصف ببعض الجراء نظراً لأنه لا يوجد حالياً سوى قلة قليلة من الأمثلة المتصلة بالموضوع • ورغم ذلك • فقد كان رأى اللجنة عدم استثنائها • بقدر ما تنص المادة ٩ من المشروع على إمكانية مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمرات التي تعقد لها الدول والتي يتم فيها اعتماد نصوص المعاهدات •

١٥ - وقال أنه لا يقترح على اللجنة إعادة فتح باب النظر في المادة ٥ • مع أنه يمكن لأعضاء اللجنة • بالطبع • العودة إليها • غير أنه يرغب في أن يشير إلى أنه • إذا أقرت المادة ٥ • فسيتمتع على اللجنة منطقياً أن تعيد النظر في نص المادة ٢٠ (٧) • نظراً لأن نص تلك المادة الذي أقرته اللجنة في القراءة الثانية لا يتضمن حكماً موازياً لذلك الذي يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا • فقد أدخلت تلك الفقرة بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتحدة ونصها هو الآتي " :

" حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية • يتطلب التحفظ • ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك • قبول الهيئة المختصة في تلك المنظمة " •

وفي الواقع • هذا النص يصبح غير ضروري • إذا لم يتضمن مشروع المواد حكماً كالذي يرد في المادة ٥ • ولكن مادامت اللجنة قد قبلت فكرة تضمين المشروع مثل هذا الحكم • لا يبقى أي سبب يحول دون تضمين المادة ٢٠ فقرة ثالثة على غرار الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا • لذا فهو يقترح أن تدخل فقرة ثالثة على المادة ٢٠ من المشروع • لا تخطئ حد تكرار أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا • وأن يعاد ترقيم الفقرات الأخرى في مشروع المادة ٢٠ طبقاً لذلك • وقال أن إجراء كهذا لن يسفر عن أية صعوبة كبرى •

١٦ - السيد أوشاكوف أعاد إلى الأذهان أنه كان قد اقترح النص التالي للمادة الخامسة (٨) : " تنطبق هذه المواد على أية معاهدة اعتمدت داخل منظمة دولية دون الأساس بأية قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة " • حيث لا تنطوي كلمة " اعتمدت " بالضرورة على فعل قبول رسمي • وأضاف أن لجنة الصياغة كانت قد قررت أيضاً إدخال إشارة إلى المعاهدات التي تكون وثائق تأسيس لمنظمات دولية • على أن من الصعب تصور كيف يمكن لمنظمة دولية أن تكون طرفاً في وثيقة تأسيس منظمة دولية أخرى • ومهما يكن الحال • فإن وضعاً كهذا من شأنه أن يشكل حالة خاصة • وينبغي معاملته على هذا الأساس إذا نشأ في المستقبل • وقال أنه يمكن للجنة الصياغة النظر في المسألة •

١٧ - السيد ياغوتا قال أنه • إذا صح فهمهم للموضوع • فإن النقطة التي أثارها السيد أوشاكوف تفيد أنه بينما يكون حكم مشابه لذلك الوارد في مشروع المادة ٥ ذات صلة بالموضوع فيما يتعلق باتفاقية فيينا • فإنه لا يكون كذلك فيما يتعلق بمشروع المواد • إذ ورد على لسان السيد أوشاكوف أن لا معرفة له بمثال على تأسيس منظمة دولية بموجب معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر • ولكن • إذا كان الأمر كهذا من وجود • فينبغي اعتباره حالة خاصة وينبغي ألا يقع ضمن نطاق مشروع المواد • وقال أنه هو نفسه ليس متأكداً من أن تمييزاً كهذا يمكن تبريره • فقد يكون صحيحاً من الناحية الفنية القول بأن معاهدة تنشئ منظمة دولية إنما هي معاهدة بين دول • ولذا • تنطبق عليها اتفاقية فيينا • ولكن بما أن المنظمة الدولية قد أنشئت وفقاً لوثيقة تأسيس ورجوز لها هي نفسها بالتالي أن تبرم معاهدات فيما بعد • فهو يعتقد أن لا ضرر في إبقاء النص على ما هو عليه في صياغته الحالية •

١٨ - وأضاف أن ثمة مثالا على ذلك في اتفاقية قانون البحار (٩) التي أنشأت السلطة الدولية لقاع البحار • ولذا يمكن اعتبارها الوثيقة التأسيسية لتلك السلطة • وبما أن أطراف الاتفاقية يمكن أن تكون منظمات دولية أيضاً لا دولا فقط • فإن تلك الاتفاقية • بوصفها الوثيقة التأسيسية للسلطة المذكورة • تقع بالتأكيد ضمن نطاق مشروع المواد • وبناءً على ذلك • ثمة طريقة ممكنة هي ترك الأمر لأطراف الاتفاقية لتعنى بمصالحها الخاصة بها • وقال أخيراً أنه يعتبر • في ضوء هذه التعليقات • أن مشروع المادة ٥ يجد مكاناً له في المشروع وينبغي الإبقاء عليه • وأضاف أنه يؤيد أيضاً اقتراح المقرر الخاص بإضافة فقرة ثالثة جديدة إلى مشروع المادة ٢٠ •

(٧) انظر حولية ١٩٨١ • المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) • التعليق على المادة ٢٠ • الفقرة ٣ •

(٨) حولية ١٩٨١ • المجلد الأول • ص ١٧ • الجلسة ١٦٤٦ • الفقرة ٤١ •

(٩) يرجع للجلسة ١٦٩٩ • الحاشية ٧ •

١٩ - السيد ماكافري قال انه يقدّر النقطة التي أثارها السيد أوشاكوف والتي تفيد أن الوضع الذي يتوقعه مشروع المادة ٥ سيكون حالة خاصة في سياق المشروع \* وأضاف أنه يعتقد أيضا أنه يفهم السبب الذي حدا بالسيد أوشاكوف إلى اقتراح شطب الإشارة إلى " أية معاهدة تكون هي وثيقة تأسيس منظمة دولية " ، وهو عدم ضرورة النص على حالات نادرة جدا إذا كان من شأن ذلك أن يعقد المشروع على نحو غير ضروري وأن يسفر ربما عن مشكلات أخرى غير متوقعة \* وقال أنه يرى أن الأمر لن يكون على هذا الحال ويعتبر أن حكما كالذي يتضمنه الجزء الأول من مشروع المادة ٥ لا يخلو من فائدة ، لا في سياق قانون البحار فحسب ، بل أن فائدته ستزداد باضطراد في سياق السنوات المقبلة \* وقال أنه ، لهذه الأسباب ، يؤيد اقتراح المقرر الخاص بإبقاء مشروع المادة ٥ على ما هو عليه وإضافة فقرة ٣ جديدة إلى مشروع المادة ٢٠ \*

٢٠ - الرئيس قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، أن من السهولة بمكان تصوّر قيام منظمات دولية أو دول ( إذا ما اقتضى الأمر ذلك ) بإبرام اتفاقات تعس المصالح المادية لموظفي الخدمة المدنية الدوليين - الذين يكثر نقلهم من منظمة إلى أخرى - وخاصة في مجالات مثل المعاشات التقاعدية وأنشاء صندوق أو مؤسسة مستقلة تتولى إدارة هذه المعاشات \* وقال ، مشيرا إلى اقتراح السيد أوشاكوف بأن تقتصر المنظمة على توثيق نص معاهدة ما ، أنه يمكن اعتماد نص ما دون أية شكلية توقيع منصوص عليها ، غير امضاء رئيس الهيئة \* وقال أن بإمكان لجنة الصياغة النظر في هذه المسألة أيضا \*

وتتمت إحالة المادة ٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٠ إلى لجنة الصياغة (١٠) \*

المادة ٣٠ ( تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد ) (١١)

٢١ - الرئيس تحدث بصفته المقرر الخاص ، فأعاد إلى الأذهان أن اللجنة كانت قد اعتمدت في الفقرة الثانية المادة ٣٠ التي احتوت على الحكم التالي :

" ٦ - ليس في الفقرات السابقة مايخلّ بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة " ،

وأن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على مايلي :

" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " \*

وقد تساءل عدد من أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالمادتين ٣٠ و ٤٢ ، عما إذا كان لا ينبغي للجنة تضمين المشروع مادة أخيرة وحيدة تنطوي على القاعدة الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٣٠ ، مع توسيعها لتشمل مشروع المواد كله \*

٢٢ - وقال أنه لا يحيد ذلك الاقتراح كثيرا ، لسببين أساسيين \* أولا ، أنه سيتوجب على اللجنة ، إذا اعتمدت ذلك الاقتراح ، أن تجد تعليلا له بوضع تفسير شامل ودقيق بكل معنى الكلمة للمادة ١٠٣ من الميثاق ، وهي ليست مხოولة أن تفعل ذلك \* وثانيا ، أن إدخال حكم كهذا في المشروع يعد بمثابة الإشارة إلى نقص في اتفاقية فيينا \* وأضاف أنه ، بناء على ذلك ، لا يجد ضرورة لاحالة الموضوع إلى لجنة الصياغة ويمكن لفت الانتباه فقط ، في التعليق ، إلى أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة \*

٢٣ - السيد ستافروبولوس اقترح شطب الفقرة ٦ من مشروع المادة ٣٠ لأنها لا تعبر سوى عن بديهية \*

٢٤ - السيد أوشاكوف قال ان الإشارة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالمشروع ككل ، الذي من شأنه أن يسفر في النهاية عن تدوين قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر ، لا مبرر لها \* غير أن لها مبررا في المادة ٣٠ ، التي تعالج مسألة تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد : ذلك أن مثل هذه المعاهدات دقيقة تماما ، وتفرض التزامات تغلب عليها ، بالطبع الالتزامات المترتبة بعقراض ميثاق الأمم المتحدة \* ومهما يكن من أمر ، فإن بإمكان لجنة الصياغة معالجة المسألة \*

٢٥ - الرئيس قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، أنه اتبع فقط صيغة المادة ٣٠ في اتفاقية فيينا ، فيما عدا استثناء وحيد هو أن الحكم يرد في نهاية المادة بدلا من بدايتها : لكنه مع ذلك يغطي الفقرات نفسها ، وقال أنه يتفهم موقف السيد ستافروبولوس ، لكن العمل بهذا الموقف يعد بمثابة توجيه انتقاد إلى اتفاقية فيينا \*

٢٦ - السيد ستافروبولوس سأل عما إذا كانت النية هي أن تتضمن كل معاهدة إشارة إلى المادة ١٠٣ من الميثاق إذا كان حكما كهذا يبد وغير ضروري \*

(١٠) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحتة لجنة الصياغة إلى الجلسة ١٧٤ ، الفقرتان ٢ و ١٢ \*

(١١) يرجع فيما يتعلق بالنص إلى الجلسة ١٧٠ ، الفقرة ٢٢ \*

٢٧ - الرئيس قال ، متحدثا بصفته المقرر الخاص ، ان الحجة المقنعة التي قدمها السيد أوشاكوف تعتبر اجابة على الملاحظات التي أدلى بها السيد ستافروبولوس .

٢٨ - السيد أوشاكوف قال ان الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تذكر فقط بأن الميثاق يغلب في جميع الأحوال على جميع المعاهدات الأخرى ، بغض النظر عن الصلات القائمة بين المعاهدات نفسها . ولكن لا ضرورة للتذكير بهذه الغلبة بالنسبة للمشروع ككل .

٢٩ - السيد لاكليتا مونيو قال انه يسلم بضرورة الابقاء على الاشارة الى المادة ١٠٣ من الميثاق في مشروع المادة ٣٠ ، الا انه لا يفهم تماما سبب ورودها في نهاية المادة بدلا من بدايتها ، كما هو الحال بالنسبة للحكم المقابل في اتفاقية فيينا . وقال انه ، اضافة الى ذلك ، يمكن صياغة الحكم بأكملة بعبارة أكثر عمومية كما في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا ، وانه ينبغي الاحتفاظ بدقة بالتماثل مع تلك الاتفاقية .

٣٠ - السيد ماكافري قال انه يوافق على عدم اضافة أية مادة جديدة . كما يحيد ادخال اشارة الى المادة ١٠٣ من الميثاق في مشروع المادة ٣٠ ، وخاصة في ضوء الأسباب التي تحدث عنها السيد أوشاكوف . وأضاف انه قد يكون من الأفضل لاعتبارات تتعلق بالأسلوب والاقترب من اتفاقية فيينا ، أن تندمج هذه الاشارة في الفقرة ١ من المادة ٣٠ .

٣١ - السيد فليتان أيد الاقتراح المتعلق بادخال اشارة الى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٣٠ فقط من المشروع . واقترح احوالة مسألة المادة ٣٠ ، وموقع الاشارة الى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيها ، الى لجنة الصياغة لتتظر في الموضوع في ضوء الملاحظات التي قدمها السيد ستافروبولوس .  
وقد تقرر ذلك (١٢) .

#### توصية الى الجمعية العامة

٣٢ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى الاعراب عن آرائهم حول نطاق التوصية المزمع تقديمها الى الجمعية العامة بخصوص مشروع المواد .

٣٣ - السيد فليتان قال ان ثمة حججا كثيرة تحبذ عقد مؤتمر للمفوضين وهو الاجراء نفسه الذي سبق اتخاذه في حالة مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات .

٣٤ - السيد أوشاكوف قال انه فيما قد يسهل الاتفاق على مبدأ توصية تدعو الى ابرام اتفاقية ، فان صياغة توصية كهذه هي امر أكثر صعوبة . فهل توصي اللجنة ، مثلا ، بعقد مؤتمر لممثلي الدول وحدهم ، أو لممثلي الدول والمنظمات الدولية معاً ؟ ومن المهم أن تتظر اللجنة مسبقا في وضع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية المقبلة ، وذلك لأنه من الممكن فعلا أن تصبح تلك المنظمات أطرافا في الوثيقة أو أن تتحمل التزامات بطرق أخرى غير التوقيع عليها . وربما استطاع الرئيس أو لجنة الصياغة وضع توصية أو عدد من التوصيات بشأن عقد مؤتمر للمفوضين .

٣٥ - السيد ماكافري كرر القول انه يفضل عقد مؤتمر يدعى الى الانعقاد بصورة مناسبة ويكلف باعتماد اتفاقية . وسلم بأن بعض التعقيدات قد تنشأ عن صياغة التوصية ، لكنها ليست تعقيدات لا يمكن التغلب عليها . وقال انه يوافق من ناحية المبدأ على احوالة مشروع المواد الى مؤتمر للدول تشارك فيه منظمات حكومية دولية .

٣٦ - السيد ياغونا أيد آراء المتحدثين الثلاثة الذين سبقوه . وقال ان الطريقة المقترحة منطقية . فان من شأن مشروع المواد أن يكمل تدوين القانون الدولي المطبق على المعاهدات عموما . وأضاف أن أجزاء معينة من ذلك القانون أقيمت خارج نطاق اتفاقية فيينا . وفيما بعد كان موضوع خلافة الدول في المعاهدات موضع اتفاقية منفصلة . وينبغي أن تلتقى مسألة المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها ( التي أرجى البحث فيها بصورة مشابهة ) نفس المعاملة وأن يتولى معالجتها مؤتمر للمفوضين .

٣٧ - وأضاف ان مسألة مشاركة المنظمات الدولية تثير قضية عملية هامة هي أي من المنظمات ينبغي دعوتها الى المشاركة في المؤتمر المقترح ، اضافة الى الدول ، طبعا . وقد يقترح أن تدعى الى المشاركة كل منظمة حكومية دولية مؤهلة لعقد المعاهدات . وإذا تم قبول هذا الاقتراح ، فيجب عندئذ البت فيما اذا كانت أهلية عقد المعاهدات ينبغي أن تستمد من أحكام الوثيقة التأسيسية للمنظمة ، أم يكفي أن تكون متضمنة في القواعد الداخلية للمنظمة ، أم أنها تنجم عن الممارسات

المتبعة الراسخة لا غير • ومن الواضح أنه إذا ما اشترط تمتع المنظمات الحكومية الدولية بأهلية قانونية لعقد المعاهدات ، فإن عدد المنظمات التي ستدعى سيكون قليلا • وإذا تغلب الرأي الأكثر انفتاحا ، من جهة أخرى ، فإن الكثير من المنظمات الدولية يصبح مؤهلا للمشاركة •

٣٨ - وقال أنه إذا كان عدد المنظمات المدعوة كثيرا ، فإن ذلك من شأنه أن يسفر عن شكوك في مدى قبول مشروع المواد • وحتى الساعة ، كان عدد المنظمات التي قدمت تعليقاتها على المواد قليلا جدا ، وإذا كان عدد المنظمات المشاركة في المؤتمر كبيرا ، فإنه لا يمكن التنبؤ بالنتيجة أبدا • وقال أنه يشعر في هذه الظروف بأن اللجنة مقيدة بأحكام مشروع المادة ٦ الذي سبق اعتماده ، والذي ينص على أن أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات " خاضعة للقواعد ذات الصلة لتلك المنظمة " • وطبقاً لذلك ، فإنه ينبغي دعوة كل منظمة دولية تملك أهلية عقد المعاهدات وفقا لأحكام المادة ٦ إلى المشاركة في المؤتمر •

٣٩ - السيد لاكلينتون أيد الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للمفوضين ، وهو الطريقة المتبعة تقليدياً في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً • وقال إن على اللجنة التوصية بهذه الطريقة في الحالة الراهنة ، ولا ينبغي التوصية باتباع طريقة أخرى إلا إذا بدا أن احتمال تحول مجموعة من مشاريع المواد إلى قانون دولي احتمال ضعيف • وقال ، فيما يتعلق بموضوع المشاركة ، أنه يتفق في الرأي كلياً مع السيد باغوتا بأن تكون معايير أهلية عقد المعاهدات هي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٢ و ٦ من المشروع •

٤٠ - السيد دياز غونزاليز قال إن مسألة المشاركة في المؤتمر هي موضوع ثبت فيه الجمعية العامة دون سواها ، وإن اللجنة ليست مخولة اتخاذ أية توصيات حول هذا الموضوع • وينبغي أن تقتصر عملها على التوصية بأحوال مشروع المواد إلى مؤتمر للمفوضين ، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي •

٤١ - السيد ني قال أنه يؤيد فكرة إحالة مشروع المواد إلى مؤتمر للمفوضين • فالمواد تشكل نسخة مقابلة لتلك التي أصبحت اتفاقية فيينا ، وما من سبب يبرر معاملتها بصورة مختلفة • وفيما يخص المشاركة في المؤتمر ، أشار إلى الصعوبات المحتملة نشوئها عن وجود عدد كبير جداً من المنظمات الحكومية الدولية ، التي لبعضها أهلية عقد المعاهدات بالرغم مما لها من صفة فنية جدا • وقد يكون مستحسن اتخاذ خطوة أولية بدعوة الأمين العام إلى الاستفهام من جميع المنظمات الحكومية الدولية أولاً ، فيما إذا كانت مهتمة بالمشاركة في المؤتمر ، وثانياً فيما إذا كانت لها أهلية عقد المعاهدات • وبهذه الطريقة ، عندما تصدر الدعوات إلى المؤتمر في النهاية ، فإنها ستترسل فقط إلى المنظمات المؤهلة لعقد المعاهدات والمهتمة بالمشاركة في المؤتمر •

٤٢ - السيد يانكوف حث على اتباع طريق الحذر في اتخاذ التوصيات ، إذ لا ينبغي للجنة تجاوز نطاق صلاحيتها أو محاولة القيام بعمل الهيئات السياسية • وقال إن مسألة الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد الاتفاقية المقبلة هو ، في رأيه ، أكثر أهمية من تحديد أية منظمات يجب دعوتها إلى المؤتمر • واقترح ، بناء على ذلك ، أن تنحصر توصية اللجنة حول الموضوع في أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي • ويمكن أن يتضمن التقرير ، طبعاً ، تعليقاتاً بوجز الآراء التي أعرب عنها فيما يخص مختلف النقاط الأخرى • على أن مسائل مثل المشاركة في المؤتمر ينبغي تركها للجمعية العامة ، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ١٣ من الميثاق •

٤٣ - وأضاف أن ثمة نقطتين أكيدتين • أولاً ، أن مؤتمراً للمفوضين سيعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، وثانياً ، أن المؤتمر سيقوم بدراسة مشروع المواد • ولكن ، لا يمكن للجنة معالجة موضوع حقوق المشتركين في المؤتمر • ففي الماضي ، وكقاعدة عامة ، شاركت المنظمات الدولية عادة في مؤتمرات للمفوضين بصفة مراقب فقط ، وكان هذا هو الحال حتى في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، عندما تم النظر في وضع هذه المنظمات ذاتها • ومن الأساسي أن لا يغيب عن البال أنه ، في القانون الدولي ، يعتبر وضع القانون مهمة الدول بصورة أساسية •

٤٤ - وأضاف أنه من المؤكد أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستدعى إلى المشاركة في المؤتمر • أما بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، فمن المناسب النظر في علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي • ودُكر ، في هذا المجال ، بالمشكلات الخطيرة التي ثارت في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة حول نزع السلاح فيما يتعلق بمشاركة المنظمات المعنية بمشكلات نزع السلاح • وقال إن لكل هذه المسائل فحوى سياسية ذات شأن ينبغي للجنة تركها للهيئات المختصة في الأمم المتحدة •

٤٥ - وقال إن هناك أيضاً مشكلة العدد الكبير من المنظمات الحكومية الدولية التي قد تكون مؤهلة للمشاركة • فليس بعيد الاحتمال على الإطلاق أن يرغب في المشاركة ما يقارب الـ ٢٥٠ منظمة حكومية دولية مما يفوق في العدد الـ ١٥٠ دولة التي ستدعى إلى المؤتمر • وقال بالنسبة للاقتراح الجدير بالاهتمام الذي قدمه السيد ني بأجراء مسح أولي قبل وضع القائمة النهائية للدعوات ، أنه يرى أنه لا يمكن ترك الموضوع للأمين العام • فهذه مسألة ينبغي أن تبت فيها الجمعية

العامة بقرار منها • ومثل هذا القرار لن يكون ذا صبغة اجرائية فقط ، كما دل على ذلك مثال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار • ومن الواضح انه ليس للجنة أن تدعو الأمين العام الى اجراء المسح الذي اقترحه السيد ني ، اذ ينبغي أولاً أن تدرس اللجنة السادسة الموضوع كله دراسة شاملة ودقيقة • وعلى اللجنة ، من جهتها ، أن تلتفت انتباه اللجنة السادسة الى المسألة من خلال الاشارة اليها اشارة مناسبة في سياق التقرير • ومن شأن ذلك أن يوفر للحكومات امكانية تكوين فكرة واضحة حول الموضوع ، وذلك بالنسبة لأعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة •

٤٦ - السيد كوينتن - باكستر اتفق في الرأي مع من سبقه من المتكلمين حول ضرورة اتباع اللجنة سبيل الحذر والحيطة في مقترحاتها • وقال انه ينبغي تذكر انها ليست هيئة لصنع القرارات وأن تحصر عملها في لفت انتباه الجمعية العامة الى بعض الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع • وقال انه لذا يحذّر اعتماد توصية تقول بموجب الدعوة الى عقد مؤتمر للمفوضين لينظر في مشروع المواد ، وتحوى ملاحظة تفيد أن الحالة هي حالة خاصة جدا • وقد ترغب الجمعية العامة عندئذ النظر في ما للمنظمات الحكومية الدولية من مصلحة خاصة فيما يتعلق بالمعاهدة التي ستكون نتاج المشروع • وينبغي أن يذكر أيضاً أن على الأمم المتحدة بذل قصارى جهد لها للحصول على ردود فعل المنظمات الحكومية الدولية على المشروع •

٤٧ - وأضاف قائلاً ان مسألة المشاركة في المؤتمر تثير عدداً من المشاكل الحقيقية فعلاً • اذ ينبغي أن تمثل الدول تمثيلاً مناسباً في المؤتمر المقترح • ومن الواضح ، أن الدول لن تمثل في المؤتمر ، كما مثلت في دورتي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات • وفي رأيه أن ثمة خطراً حقيقياً جداً بأن تجد الدول نفسها وقد فاقتها المنظمات الحكومية الدولية ولية عددًا بل وحجبتها أيضاً • وقال ان هنالك أيضاً مسألة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في المعاهدة المقبلة • وأعرب عن أمله الكبير ، في هذا الصدد ، بأن لا تعتبر المنظمات التي لم تعرب عن رغبتها في الالتزام بالمعاهدة غير ملتزمة بها أو توماتيكياً لهذا السبب • اذ أن سابقة كهذه ستكون أمراً مؤسفاً للغاية بالنسبة للمستقبل • وفي الختام ، قال انه يؤيد الاقتراح باحالة مشروع المواد الى مؤتمر للمفوضين ، باعتبار أن هذه المواد ليست أقل جدارة بمثل هذه المعاملة من المشاريع السابقة المتصلة بقانون المعاهدات •

٤٨ - السيد كالبرود ريغيز قال انه يؤيد الاقتراح باحالة مشروع المواد الى مؤتمر للمفوضين ويتفق في الرأي مع من سبقه من المتكلمين بلزوم اتباع سبيل الحذر في مسألة المشاركة في المؤتمر • وبالطبع ما من يقين من أن توصية اللجنة بعقد المؤتمر ستلقى القبول • ففي الوقت الراهن يلاحظ لدى الدول بعض النفور من عقد المؤتمرات ، وذلك بسبب شعورها بأن عدد ما يعقد من المؤتمرات أكبر مما يلزم • ولهذا السبب ، قال انه يعتقد أن اللجنة لا تتجاوز ولايتها اذاً اضافت الى التوصية ملاحظة تقول انه بالنظر لطبيعة المشروع ، ينبغي السماح للمنظمات الحكومية الدولية المؤهلة لعقد المعاهدات بأن تشارك في المؤتمر • وبطبيعة الحال ، ما من حاجة الى أن تخوض اللجنة في التفاصيل المتعلقة بأمر مثل موضوع الدعوات •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

## الجلسة ١٧٢٨

يوم الأربعاء ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بول رويتر

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين  
منظمتين دوليتين أو أكثر (تابع)  
 (البند ٢ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/341 and Add.1, A/CN.4/350 and Add.1 to 11,  
 A/CN.4/353, A/CN.4/L.339, ILG(XXXIV)/Conf.Room Doc. 1-2

مشروع المواد المعتمد من اللجنة: القراءة الثانية<sup>(٢)</sup> (الختام)

توصية الى الجمعية العامة (الختام)

١ - الرئيس تحدث بصفته مقررا خاصا، فقال انه يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات من الآراء المتبادلة أثناء الجلسة السابقة \* وينبغي للجنة، عند تقديم توصيتها الى الجمعية العامة في شأن مايتعين عمله بصد مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، أولا أن تبين بوضوح واختصار البديل الذي تختاره من بين البدائل الأربعة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من نظامها، وثانيا أن تسوف ذلك الاختيار \*

٢ - وفيما يتعلق بالجزء المنطوق على منطوق التوصية، فقد أجمعت آراء الأعضاء على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تدعو لعقد مؤتمر من أجل إبرام اتفاقية \* ورأى واحد من أعضاء اللجنة توضيح كل الاعتبارات ذات الصلة في مسود ذلك الاختيار \* بيد أن المقرر الخاص يرى بصفته هذه وبصفته أيضا رئيسا للجنة، أن تذكر الأسباب ببساطة واختصار جرياً على تقليد اللجنة وتمشيا بخاصة مع الموقف الذي سبق أن تبنته الجمعية العامة ذاتها في الماضي، فيما عقدت من مؤتمرات لتوكيد نتائج أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات، وخلافة الدول في المعاهدات، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي \* ولذا فإن اللجنة توصي بعقد مؤتمر، ومن المفهوم بطبيعة الحال أنها لن تطالب بالنظر في المشاكل الكثيرة التي قد تثار في هذا الصدد والتي تعتبر من المسائل التي يدخل في اختصاص الجمعية العامة وحدها تحديدها \* ومن المفهوم أيضا أن الجمعية العامة قد تدفع بالنظر الى هذه المشاكل بالذات، التي اتخاذ قرار مختلف \*

٣ - وفي كل الأحوال، فسيتمتع على الجمعية العامة أن تبت في الوسيلة التي يمكن من خلالها التزام المنظمات الدولية بمشروع المواد - ولا بد من أن تلتزم هذه المنظمات بأية اتفاقية - وأن تبت أيضا في طرائق اشتراك هذه المنظمات في أعمال المؤتمر \* وفيما يتعلق بالسؤال الأول، فإنه يجوز التزام المنظمات الدولية بمجموعة مشروع المواد من خلال دخولها أطرافاً كاملة في الوثيقة التي سيتمخض عنها الأمر، أو من خلال نظام مماثل للنظام الذي تنطوي عليه الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(٣)</sup>، أو وسيلة أخرى من نوع ما \* وتلك أيضا مسألة تبت فيها الجمعية العامة وحدها \* ولا شك أن الجمعية العامة سوف تعثر كذلك على حل مناسب لمسألة تحديد المنظمات الدولية التي سوف تشترك في المؤتمر وعلى أي أساس - استنادا الى مجرد الحق، أو بمقتضى نظام خاص، وهلم جرا \*

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*

(٢) توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين لدى قراءتها الأولى (المواد ١-٨٠ والمرفق) في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، صفحة ٦٥ وما بعدها \* كما توجد مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لدى قراءتها الثانية (المواد ١-٢٦) في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) \*

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣، ص ٢٦١ \*

٤ - وقد ركزت الآراء المتبادلة أيضا على صياغة مشروع توصية تمهيدى وترك للمقرر أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن يعدده وحده أو أن يقدمه الى فريق أو الى عدد محصور من أعضاء اللجنة أو الى لجنة الصياغة • وقال المقرر الخاص أنه يعتزم اعداد نص، دون تأخير، وتقديمه الى بعض أعضاء اللجنة ان لم يكن الى كلهم، للنظر فيه، ولكن الأمر لا يقتضي البست نهائيا في المسألة في هذه الجلسة • فعندما يتم تجهيز النص سوف يشاور اللجنة بأكملها، بصفته رئيسا لها، لتحديد ما إذا كانت ترغب في دراسة النص قبل التعرض لمشروع التقرير المتعلق بأعمال الدورة الرابعة والثلاثين، أو إذا كانت ترغب في الاقتصار على إحالته الى لجنة الصياغة، أو إذا كانت تفضل اتخاذ اجراء آخر •

٥ - الرئيس أعلن أنه إذا لم يكن هناك أى اعتراضات فسيعتبر أن اللجنة توافق على قبول المقترحات التي تقدم بها بوصفه مقرا خاصا •

وقد تقرر ذلك (٤) •

٦ - الرئيس أعلن ان مجموعة مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، بما في ذلك المرفق، قد بحثت بأكملها وأحيلت الى لجنة الصياغة •

### \* حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(٥) A/CN.4/340 and Add.1,

(٦) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ,

A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339,

ILG (XXXIV)/Conf. Room Doc. 3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٧) (تابع)

المادة ١١ (نطاق هذا الباب)

والمادة ١٢ (الاتجار أو النشاط التجارى)

٧ - الرئيس اقترح على اللجنة بحث مشروعى المادتين ١١ و ١٢ المقدمين من المقرر الخاص في تقريره الرابع - A/CN.4/357، الفقرتان ٢٩ و ١٢١) واللذين ينصان على مايلي :

\* استثناءا لمناقشات الجلسة ١٧١٨ •

(٤) فيما يتعلق بمناقشات اللجنة وقراراتها بشأن توصية الجمعية العامة، انظر الجلسة ١٧٤٨، الفقرات ٣ الى ٥ •

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٦) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان "مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية"، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81.V.10) •

(٧) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالمادة ٢ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤١ و ١٤٢ •

(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ •

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٢ الى ١٥٧ •

(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ •

## " المادة ١١

نطاق هذا الباب

فيما عدا ما هو منصوص عليه في الموارد التالية من هذا الباب ، يكون أعمال المبادىء العامة لحصانة الدولية ، حسبما ورد في الباب الثاني من هذه المواد .

## المادة ١٢

الاتجار أو النشاط التجاري

- ١ - في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك ، لا تتمتع الدولة بحصانة من ولاية دولة أخرى فيما يتعلق بالأجراءات القضائية المتصلة بأى اتجار أو نشاط تجارى تقوم به ، جزئيا أو كليا في اقليم تلك الدولة الأخرى ، حالة كونه نشاطا يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة .
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ على الصفقات التي تعقد بين الدول ولا على العقود التي تبرم على أساس أنها بين حكومة وحكومة ."

٨ - السيد مالك قال انه يشاطر بقية أعضاء اللجنة الراى بأن المادة ١١ أميل في شكلها الراهن الى الازدواج مع المادة ٦ . وقال انه أشار في الجلسة ١٧٠٩ الى أن المادة ٦ تقرر قاعدة حصانة الدولة ولكنها تخضع القاعدة لأحكام مشاريع مواد أخرى . ويضاف الى ذلك أن المادة ٦ تحصر النظر في الحصانة في اطار الحدود المنصوص عليها في مختلف أحكام المشروع ، بما في ذلك الأحكام التي تشكّل الباب الثالث المعنون " الاستثناءات من حصانات الدولة " . بيد أن المادة ١١ أوردت نفس القاعدة بعبارات تختلف اختلافا يسيرا ، من خلال النص على أعمال المبادىء العامة حسبما ورد في الباب الثاني ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الباب الثالث . وترتبط على ذلك فهو لا يرى كبير اعتراض في استبقاء المادة ١١ ، وان كان يرى أن صياغتها الحالية تخلع عليها مظهر مقدمة الباب الثاني لا الباب الثالث . وإذا رُئي استبقاء المادة في الباب الثالث ، فانه ينبغي تعديلها تبعا لما تقدم .

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٢ تسأل عما اذا لم يكن من الأفضل أن تلحق جملة " حالة كونه نشاطا يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة " بالمادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ، لأنه من المشكوك فيه أن يكون المكان المناسب لهذا التوضيح هو مادة موضوعية . وأيا ما كان الأمر ، فإن لفظة " telle " الواردة في النص الفرنسي ، لا مكان لها في نص قانوني من ذلك النوع ، وقد ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة " de nature à " وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ ان استخدام كلمة " الدول " في عبارة " الصفقات التي تعقد بين الدول " ، وكلمة " حكومة " في عبارة " العقود التي تبرم على أساس أنها بين حكومة وحكومة " لا يبدو موفقا ، على الرغم من وجود ما يسوغ التمييز بين مفهومى " الدولة " و " الحكومة " في السياق .

١٠ - السيد رازافندرا لامبولا حظ أن اللجنة جابهت مرة أخرى ، عند النظر في الباب الثالث من المشروع المتعلق بالاستثناءات من حصانات الدولة ، مشاكل تتعلق بنطاق قاعدة الحصانة وضرورة اقامة توازن بين سيادة الدولة الإقليمية وسيادة الدولة الأجنبية . وتتخذ تلك المشاكل أهمية متعاضمة بسبب الدول المستقلة حديثا التي تتعرض فيما يبدو مصالحها السياسية والاقتصادية لمتطلبات متناقضة - المصالح السياسية التي تدعو الى التأكيد بوضوح على السيادة وما يترتب عليها من حصانة ، والمصالح الاقتصادية التي تحتل على المرونة في قاعدة الحصانة بالنظر الى الاتجاه السائد في البلد ان المصنعة الموردة لرؤوس الأموال صوب تضيق نطاق الحصانة . وقد اضطرت الدول الجديدة الى الازدعان للجهود الرامية الى توسيع نطاق الاستثناءات من الحصانة ، بحيث تشمل احتياجات التجارة والتنمية : أولا ، عن طريق التخلي عن الحصانة من خلال الشروط المتعلقة بتقرير الولاية التي ينص عليها بانتظام في العقود التي تبرم مع الشركاء الأجانب في المجالات المالية أو التجارية أو الصناعية والتي تستهدف منع أى نوع من أنواع اللجوء الى الولاية المحلية ، وثانيا عن طريق زيادة التوسع في قبول التمييز ، الذى عدا تقليديا في البلد ان المصنعة ، بين تصرفات السلطة العامة وتصرفات الادارة الخاصة ، أو أية تفرقة مماثلة .

١١ - وقد استند التقرير الرابع ( A/CN.4/357 ) ومشروع المواد اللذان قدمهما المقرر الخاص على ذلك التمييز ، ويتعذر الامتناع ، من حيث المبدأ ، عن تأييد النهج الذى اتبعه المقرر الخاص ، الذى كرّس الباب الثالث من المشروع للاستثناءات من حصانات الدولة . واستطرد قائلا انه مع ذلك يضم صوته الى صوت أعضاء آخرين في اللجنة ، وإلى صوت السيد مالك مؤخرا ، فيتسائل مثلهم ما اذا لم تكن المادة ١١ تزود مع المادة ٦ ، وبخاصة مع الفقرة ٢ منها . ان وجود



حكم تمهيدى في الباب الثالث أمر لا تتكرر فائدته ، شريطة أن يتناول الباب الثالث أكثر من استثناء واحد ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تقدم الاستثناءات رأساً بصيغة ما مثل " لا تتمتع الدولة بحصانة من ولاية دولة أخرى في الحالات المنصوص عليها في المواد التالية " كما هو الشأن في قوانين الحصانات السيادية الأجنبية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة (٨) . وعلى أية حال ، فإن المادة ١١ تبدأ بتحفظ غير واضح المعنى تماماً حيث أن الجملة " فيما عدا ما هو منصوص عليه فسي المواد التالية من هذا الباب " تشير فيما يبدو إلى المادة ١٢ التي يرد فيها " في حالة عدم وجود اتفاق ينص على خلاف ذلك " مما يمكن معه تفادى ضرورة إيراد التحفظ في بداية المادة ١١ .

١٢ - والمادة ١٢ ، التي يتعين النظر إليها في ضوء المادتين ٢ و ٣ ، تخضع الاستثناء من الحصانة لشرطين : أن تباشر الدولة الاتجار أو نشاطاً تجارياً ، على أن يكون النشاط من الأنشطة التي يمكن أن يباشره أشخاص عاديون أو كيانات خاصة . وقد جرى تعريف " الاتجار أو النشاط التجارى في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، على أنه يعني سيراً معتاداً لسلوك تجارى أو صفقة تجارية معينة أو عملاً تجارياً معيناً ، وقد زاد الحكم التفسيري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ ذلك التعريف أيضاً بقوله أن تحديد الطابع التجارى للاتجار أو النشاط التجارى يتم بالرجوع إلى طبيعة سير السلوك أو الصفقة المعنية أو العمل المعين ، وليس إلى الغاية من كل ذلك . ومع كل فإن هذه الشروح لا تحل جميع المشاكل مسع الأسف . فما هو في الحقيقة معنى عبارة " طبيعة سير السلوك " ؟ ان القانون الملغاشي يحذو والقانون الفرنسي ويسرد عدداً من الأعمال التي تعتبر ، من حيث طبيعتها ، تجارية إلى جانب بعض الأنشطة التي لا يشملها في الواقع القانون التجارى . وقد استحدثت أحكام القضاء معيارين لتقرير الطابع التجارى لعمل ما بالنص على شرطين جوهريين : الدور الذى يلعبه هذا العمل في توزيع الثروة ، ومفهوم المضاربة والكسب المالى . وبما ان النصين الفرنسيين للفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ يتكلمان عن " طابع " النشاط ، فمن الضروري مراعاة هذين المعيارين اللذين يعترف بهما بصفة عامة في إطار نظام القانون المدني . وبما أن أحدهما يتصل بالكسب المالى ، فهل يمكن أن توصف الأنشطة بأنها تجارية عندما لا تستهدف الربح ولا تتطوى على قصد المضاربة ؟

١٣ - وقال ان في رأيه أن التخلي عن المعيار الشكلي ، ومن ثم عن مفهوم الخدمة العامة ، هو الذى يفسر القرارات الغربية نوعاً التي ذكرها المقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨) ، وتفضي هذه القرارات على سبيل المثال الى اعتبار العقد المتعلق بشراء مقذوفات عملاً خاصاً في حين ترى أن شراء سحائر لجيش أجنبي يعتبر عملاً من أعمال السلطة العامة . ومن هنا كانت الصعوبة ، في غياب معايير موضوعية تسمح بتحديد طبيعة النشاط التجارى ، تلافي الوقوع في تمييزات تقارب التعسف . ان بعض الأنشطة ، مثل الأنشطة التي تتعلق بعقود نقل التكنولوجيا أو باتفاقات المساعدة التقنية تتطوى على طبيعة ذهنية نوعاً وليس من اليسير القول سلفاً ما اذا كانت تشكل نشاطاً تجارياً . ولذا فإنه ينبغي تعريف الاتجار أو النشاط التجارى من خلال توليفة من المعايير المختلفة .

١٤ - أما الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة ١٢ ، وبالتحديد أن يكون النشاط من الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها أشخاص عاديون أو كيانات خاصة ، فليس من اليسير تطبيقه على أساس عالمي لاختلاف الأنظمة القانونية في العالم ، هذا ان لم يكن هناك تعارض فيما بينهما . وتوصلاً الى تحديد ما اذا كان يمكن أن يقوم شخص عادي بنشاط معين ، فهل يتعين فحص مركزه من وجهة نظر دولة الاقليم أو الدولة الأجنبية ؟ وفي بلدان كثيرة ، يمكن أن يقوم أشخاص عاديون أو كيانات خاصة بتنفيذ أعمال كثيرة تعتبر في بلدان غيرها أعمالاً تجارية . أضف الى ذلك أنه يكفي أن تقوم حكومة ما بتقرير أن نشاطاً معيناً لا يدخل في دائرة القطاع الخاص ، لكي يصبح هذا النشاط مشعولاً بالحصانة ، وتبعاً لذلك فإن استخدام جملة " حالة كونه نشاطاً يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة " في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٢ ينطوى على عيوب تفوق مزاياه . وقال انه يؤيد من حيث المبدأ الفقرة ٢ من المادة ويمكن إحالتها الى لجنة الصياغة في صورتها الحالية .

١٥ - السيد بي لاحظ ان المقرر الخاص عالج في تقريره الرابع (A/CN.4/357 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) العلاقات بين القواعد والاستثناءات العامة ، ولكن الرأي السائد ، وهو رأى يأخذ به هو نفسه ، أن حصانة الدولة تشكل في حد ذاتها قاعدة لا استثناء من قاعدة أخرى . والواقع ان ذات أحكام المادة ٦ توضح صحة ذلك بجلاء ، كما سبق أن أتاحت له الفرصة للإشارة الى ذلك أثناء المناقشة (الجلسة ١٧١٢) .

١٦ - وقال انه يوافق هو الآخر على الشك في قيمة المادة ١١ في صورتها الحالية وعلى أنها تكرر في جزء منها مضامين المادتين ٦ و ٧ ، بل وربما المادة ٨ . ويمكن إعادة صياغتها بسهولة عن طريق استخدام صياغة مثل " لا تتمتع الدولة بالحصانة من ولاية دولة أخرى في الحالات المنصوص عليها في مواد هذا الباب " ، ولكن حتى في هذا الوضع لن تعني المادة كثيراً الا اذا اعتبرت نصاً تمهيدياً للباب الثالث ، لأنها فعلاً تنص مجدداً على ما هو واضح سلفاً من عنوان الباب الثالث من المشروع الذى ينطوى على الاستثناءات من المبدأ العام لحصانة الدولة .

١٧ - السيد ايفنسن قال انه يوافق على أن المادة ١١ تهد وغير ضرورية ذلك أن المادة ٦ تجسّد فعلا المبدأ الأساسي ومن الواضح أن المادة ١١ العامة الواردة في الباب الثاني تنطبق على كل المواد الواردة في سائر أبواب المشروع • بل أن عنوان الباب الثالث يكفي في حد ذاته لتوضيح أن المواد التي ينطوي عليها تحتوي على استثناءات من حصانة الدولة، الأمر الذي ينزع الى معارضة الصياغة البديلة التي يقترحها السيد ني للمادة ١١ •

١٨ - أما بالنسبة للفقرة ١ من المادة ١٢ فإن الجملة "تقوم به، جزئيا أو كليا، في إقليم تلك الدولة الأخرى" تنطوي على قيد لا مبرر له • فطبقا للقواعد العامة في تنازع القوانين، يمكن أن تكون محاكم الدولة مكانا لنظر الدعوى دون حاجة الى أن تكون الصفقة قد عقدت في إقليم تلك الدولة • ولذا فهو يقترح ادراج عبارة "أوحيثما يكون لسلطات تلك الدولة ولاية على هذا النشاط" وذلك بعد عبارة "في إقليم تلك الدولة الأخرى" •

١٩ - وقال انه يرى التوسع في تفسير صيغة "الاتجار أو النشاط التجاري" فهي في النرويج على الأقل تنطوي على صيد الأسماك والقتل وهما نشاطان يتمتعان بأهمية عملية كبيرة، خاصة في منطقة شمال الأطلسي • وأيضا، طبقا للقانون النرويجي، يعتبر اصدار قرض حكومي في السوق الدولية للسندات نشاطا تجاريا وتبعاً لذلك، يمكن لحاملي السندات الأجانب أن يقاضوا الحكومة النرويجية في المحاكم النرويجية فيما يتصل بالغاء شرط الذهب • وأخيرا، في الوضع اعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٢ على الوجه التالي: "••• الصفقات أو العقود التي تعقد بين الدول أو على أساس أنها بين حكومة وحكومة" •

٢٠ - السيد كالبرود ريغيز قال انه يشاطر المتحدثين السابقين آراءهم بأنه لا حاجة الى المادة ١١، ويبدو أن المقرر الخاص ذاته معترف بذلك حسبما يفهم من ملاحظاته الواردة في التقرير الرابع (A/CN.4/357، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) •

٢١ - ومن الواضح أن المادة ١٢ أوردت استثناء من قاعدة حصانة الدولة، لا مبدأ الحصانة، إذ ينبغي أن نتذكر أن اللجنة تضطلع بصياغة قواعد قانونية لتطبيق مبدأ معين • والواقع أن المادة ١٢ ذات أهمية كبيرة وتقع في صلب قاعدة حصانة الدول والاستثناءات منها • وتتوقف أحكام المادة ١٢ الى حد كبير على الصعوبة التي تكتنف تفسير عبارة "الاتجار والنشاط التجاري" • فبمقتضى التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢، يعني "الاتجار أو النشاط التجاري" سيرا معتادا لسلوك تجاري أو صفقة تجارية معينة أو عملا تجاريا معيناً، ولكن ذلك التعريف يثير مسألة تحديد الطابع التجاري للعمل، وهو أمر يمكن البت فيه استنادا الى تشريع دولة القاضي أو تشريع الدولة الأجنبية • ويقول عدد من الحكومات بأنه يجب ألا تؤخذ في الاعتبار الطبيعة العمل دون القصد منه • يبدو أن حقيقة عدم تجانس السوابق لا بين البلد ان فحسب بل وأيضا بين محاكم البلد الواحد ذاته جعل من المتعذر استخدام هذه المعايير •

٢٢ - وبالنظر الى عدم الوضوح، فإن الأمر يقتضي بدهة تعريفاً أوفى بيانا لعبارة "الاتجار أو النشاط التجاري" • ولا نكران أن طبيعة العمل يجب أن تكون العامل الرئيسي في تحديد ما إذا كان ذاتا طابع تجاري، ولكن يجب أيضا مراعاة القصد من هذا العمل • ولا يسع المرء في الوقت نفسه أن يستبعد تماما عنصر الربح •

٢٣ - السيد فرانسيس قال انه يريد قصر الإشارة حاليا على المادة ١١ التي يرى عدم الحاجة لها بوضعها القائم وإن كان في الوضع مع ذلك تضمين المشروع في صورة أخرى • وقال انه ينبغي صياغة أحكام المادة على نحو يبين حدود الاستثناءات وكذا الخطة العامة والنطاق العام للمواد التالية، بدلا من التأكيد على أثر المبدأ العام لحصانة الدول •

٢٤ - السيد بالاندا قال انه يرى هو الآخر أن المادة ١١ ليست ضرورية • ويأيد ذي يد •، لا يتسق العنوان فيما يبدو مع الموضوع الذي تحتله هذه المادة في المشروع، وينبغي تعديلها على نحو يوضح ما إذا كانت تتعلق باستثناءات لقاعدة أم لمبدأ حصانات الدول وأموالها من الولاية • وقد أشار السيد القيسي في هذا الصدد بحق (الجلسة ١٧١١) الى أنه ينبغي للجنة أن تبت فيما إذا كانت تعتزم أن تجعل من هذه الحصانات مبدأ أم قاعدة • يضاف الى ذلك أن النص ذاته يزدوج فيما يبدو مع الفقرة ٢ من المادة ٦ ومع المادتين ٧ و ٨ •

٢٥ - وقال انه لحسن الحظ تنطوي صياغة الفقرة ١ من المادة ١٢ على مفهوم نسبية حصانة الدول من الولاية، ولكن -هـ يؤيد تماما التعليقات التي أبدتها السيد كالبرود ريغيز فيما يتصل بعبارة "النشاط التجاري" التي يختلف مدلولها من بلد لآخر، بحيث يرجح في أغلب الاحتمالات أن يتعذر اقتراح تعريف شامل وقابل للتطبيق على النطاق العالمي • وبمراعاة لا ينبغي أن تمتد الحصانة من الولاية الى أي اتجار أو نشاط تجاري يمكن أن تقوم به الدولة، بل ان النعت "تجاري" هو بمفرده شديد التقييد • ولذا فقد يكون من الأسر استخدام نعوت إضافية مثل "صناعي" و "مالي" بعد كلمة "نشاط" كما فعل المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/357) • وثمة بديل، أكثر تيسيرا، وهو تضمين التعليق توضيحا لما تعنيه عبارة "نشاط تجاري" في مفهوم المشروع •

٢٦ - كما قال انه من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن الإشارة الى "كيانات خاصة" في الفقرة ١ تستهدف الحيلولة دون الحصانة من الولاية عندما تباشر الدول أنشطة يقوم بها أيضا في المعتاد اشخاص عاديون، فإنه يمكن حذفها بسهولة دون

٢٨ - وقال انه يتفق مع المقرر الخاص على وجوب مراعاة طبيعة العمل ، ولكن هذا ليس المقياس الوحيد ، إذ ينبغي أيضا استعمال القصد من العمل كمعيار لتحديد ما اذا كان العمل يدخل في فئة تصرفات السلطة العامة أو التصرفات الادارية ، شأنه في ذلك شأن أية معايير أخرى يمكن استخدامها لتقرير ما اذا كان النشاط المعني في كل حالة يعتبر نشاطا تباشره الدولة بوصفها السلطة العامة •

٣٠ - ونقدم المادة ١٢ مثلا توضيحيا جيدا للمشاكل التي تطرحها صياغة المادة ١١ ، ذلك أنها صيغت في عبارات تثير صعوبات في التفسير . وقد دخل عنصر من اللبس من خلال الكلمات الختامية للمقرة ١ : " حالة كونه نشاطا يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة " التي ينبغي أن تحذف . وأيضا فيما يتعلق بعبارة " اتجار أو نشاطا تجارى " فان طبيعة العمل المعني واضحة الأهمية دونما شك ولكن مشكلة تحديد طابع أى عمل غير واردة بالنسبة للعقود التجارية وحدها ، فلحضانة الدولة وجاقتها أيضا في مسائل مثل حيازة الأموال ، وعقود العمل ، والأعمال الضارة . وتبعاً لذلك ، ينبغي بذل بعض الجهد من أجل توضيح مفهوم الطبيعة التجارية للعمل . على أنه لا محل لعنصر الربح في قانون حضانة الدول ولا حاجة الى اقامة أى تمييز في هذا الصدد . فمن البديهي أن أى شخص يعقد صفقة إنما يعقد هــا لصالحه هو نفسه ، وهذا صحيح أيضا بالنسبة الى أية حكومة .

٣٢ - أما بالنسبة لسؤال " الحصانة من ماذا ؟ " فانه توجد حالات يفضي فيها مجرد انطباق قانون الدولة الى ضرورة قيام شكل من أشكال " التقاضي " أو حتى شكل من أشكال التنفيذ • وعلى سبيل المثال ، ليس للملكية الفكرية طابع مادي وإنما هي مجرد ابتكار أو جوده القانون ، ولكن مع ذلك يتعين على المحاكم وسلطات الدولة التي ابتكرت قوانينها هذه الملكية أن تسهر على الحقوق المترتبة عليها • وإذا تقدمت دولة ما ، باسمها الخاص ولحسابها ، بطلب براءة في دولة أخرى ، فانه يتعين عليها أن تقبل ولاية سلطات تلك الدولة في كل المسائل المتصلة بتطبيق أو تنفيذ الحقوق ذات الصلة • كذلك ، ليس من النادر أن تشترك دولة ما في شركة ينظمها قانون دولة أخرى ، ويتعين عليها ، بحكم علاقاتها مع سائر المشتركين في الشركة ، أن تقبل ولاية المحاكم الأجنبية المعنية • ومع ذلك فتمثال آخر يقدم التحكيم الذي يرتبط دائماً بالنظام القانوني لدولة معينة ، إذ ان قانون مكان التقاضي ينطبق على كل النتائج المترتبة على التحكيم • ويتعين تناول هذه النقاط في موضع ما من المشروع •

٣٣ - وأخيرا ، هناك مسألة أخرى ، وهي انه حتى عندما تقوم الدولة بالتجارة يظل عنصر من عناصر الحصانة قائما ، بصرف النظر عن مسألة الحصانة من التنفيذ . وعلى سبيل المثال ، من المشكوك فيه أن نقول على أقل تقدير ، ما اذا كان القاضي يستطيع أن يصدر أمرا يمنع الدولة الأجنبية من فعل شيء حتى فيما يتصل بأنشطتها التجارية . ويصح هذا القول أيضا بالنسبة لغرامات عدم الوفاء بالحدود ، أي العلاج المعزوف في القانون الفرنسي باسم " *astreinte* " ( الغرامة التهديدية ) التي يبدو أن لوائح الدولة الأجنبية تستبعد ها . ويلوح أيضا استبعاد الحكم بتعويضات جزائية ضد الدولة الأجنبية في معظم الحالات .

٣٤ - وقال انه يرغب في التأكيد على أن ملاحظاته لم ترد على سبيل الانتقاد \* فهي تتعلق بمشاكل صعبة للغاية وهو معجب الى حد كبير بمهارة المقرر الخاص في جهوده للعثور على حلول لها \*

٣٥ - السيد ماكافري لاحظ أن أعضاء عدد من أبدوا شكهم في ضرورة المادة ١١ بدعوى أنها تخدم نفس الغرض الذي تخدمه المادة ٦ وتفيد أساسا في تقديم الباب الثالث من المشروع \* وقال انه يمكن فهم هذه المادة على أساس أنها تؤدي وظيفتين أخريين ينطوي كل منهما على طبيعة مقيدة \* أولا ، يمكن تفسير الجملة الافتتاحية " فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية من هذا الباب \* \* \* " على أنها تحدد الاستثناءات الممكنة بتلك الواردة في الباب الثالث من المشروع ، وستستهدف الحالة الواردة في المادة الى الباب الثاني بطبيعة الحال الموافقة والعدول \* وثانيا فان عبارة " يكون لعمال المبادىء العامة لحصانة الدولة ، حسبما ورد في الباب الثاني من هذه المواد " تؤدي جدلا نفس الوظيفة التقييدية ، بما انه يمكن تفسيرها بوصفها تعني أن نطاق فكرة حصانة الدولة مقصور على القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني \* ومن ثم ففي غياب حكم محدد في الباب الثاني ، لا يكون ثمة قاعدة لحصانة الدولة \* أما الجملة " \* \* \* حسبما ورد في الباب الثاني \* \* \* " فهي اشارة صريحة الى المادة ٦ ، التي تتسم صياغتها بأهمية بارزة \* ويمكن تفسير تلك المادة ، في صورتها الراهنة ، بوصفها تقيد نطاق حصانة الدولة بالقواعد المنصوص عليها في مشروع المواد \* على أنه اذا أعيدت صياغة المادة ٦ لاقرار تمتع الدولة بالحصانة من ولاية دولة أخرى باستثناء ما هو منصوص عليه في الباب الثالث من المواد ، فإنه يمكن اعتبار ذلك تقييدا لموضوع حصانة الدول من الولاية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام \*

٣٦ - أما اذا كانت اللجنة لا تعتبر هاتين الوظيفتين ضروريتين ، ولا ترغب في أن تحصر في الاستثناءات التي سردت بالذات في الباب الثالث من المشروع ، فإنه يمكن عندئذ حذف العنصر التمهيدي من المادة ١١ على أن يتم بدلا من ذلك تصدير كل استثناء بصيغة تمهيدية وفق الخطوط التي اقترحت فيما تقدم ، أي " تتمتع الدولة بالحصانة من ولاية دولة أخرى فيما عدا \* \* \* " \*

٣٧ - أما بالنسبة الى مشروع المادة ١٢ ، ففي الوسخ القول بأن الاتجار والنشاط التجاري ليسا ، ولم يشكلا أبدا ، استثناءا لنظرية الحصانة السيادية \* بل ويمكن القول أيضا وببساطة ان الفقه لم يتطرق أبدا الى مسألة حصانة الدول فيما يتعلق بتلك الأنشطة \* وهو لا يعني بذلك الاعتراض على عنوان الباب الثالث ، وانما الأمر يتعلق بمجرد نقطة نظرية قد تدعم الحجة القائلة بأنه لا ينبغي أن يتمتع الاتجار أو الأنشطة التجارية بالحصانة بمقتضى المشروع أو ، في الواقع بمقتضى القانون الدولي العام \*

٣٨ - وفيما يتصل بالشرط الوارد في اطار الفقرة ١ من المادة والذي يقضي بالقيام بالاتجار أو بالنشاط التجاري ، جؤثيا أو كليا في اقليم الدولة الأخرى ، فقد أكد عدد من المتحدثين على وجوب العناية بعدم الخروج من دائرة القانون الدولي العام \* بيد أن القيام بالنشاط جؤثيا أو كليا في دولة القاضي ليس شرطا بمقتضى القانون الدولي العام وهو لا يتصل بالموضوع الا اذا تعلق باختصاص المحكمة بمقتضى القواعد المعمول بها داخل الدولة \* وترتبطا على ذلك ، يكون من المناسب اما تعديل الشرط بحيث تغدو الولاية متوقفة على دولة القاضي ، كما اقترح ذلك السيد ايفنسين ، واما أن يخفل ببساطة وأن يباح لكل دولة أن تثبت هي نفسها ما اذا كانت الرابطة بين النشاط المشار اليه ودولة القاضي تكفي لتمكين محاكم الدولة من تأكيد الولاية على الدولة المدعى عليها \* وذلك أيضا أمر تحققه الصياغة المقترحة من جانب السيد ايفنسين \* وأى من البدلين أفضل من الصيغة القائمة \*

٣٩ - وقال انه يميل أيضا الى الموافقة على أنه في حين ينبغي لطبيعة النشاط أن تكون عاملا حاسما ، بصفة عامة ، لا ينبغي استبعاد النظر في عوامل أخرى مثل القصد من النشاط ، ولكن قد يكون من الخطر اعداد قائمة حصرية لكل العوامل ذات الشأن نظرا لجواز اغفال بعضها ، وبدلا من النص على معيار ماقد يكون من الأفضل تفويض محكمة القاضي في تحديد دلالة الاتجار أو الأنشطة التجارية طبقا لقانونها \* وأخيرا قال انه يتفق مع الرأي القائل بجواز اختلاف تفسير الشرط المتعلق بضرورة أن يكون النشاط من الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها أشخاص عاديون أو كيانات خاصة ، تبعاً لاختلاف الأنظمة وجهات القضاء \* فالأمر يتوقف في الحقيقة على دولة القاضي ، واذا كان الأشخاص العاديون لا يمكنهم القيام بنشاط معين في دولة القاضي فذلك لا ينبغي أن يعني بالضرورة أن الدولة المدعى عليها تتمتع بالحصانة من الولاية \* وربما كان هذا الشرط بالذات غير مناسب في مجموعة من المواد ذات انطباق دولي ، على الرغم من كونها مقررة في بعض التشريعات الوطنية \*

٤٠ - السيد أوشاكوف قال ان الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص في تقريره الرابع ( A/CN.4/357 ) غير مرضية جميعا \* فقد عالج المقرر الخاص في التقرير مسألة الاستثناءات من مبدأ حصانة الدول من الولاية وهي مسألة تتبع من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام \* ويجب أن تترك أية استثناءات لذلك المبدأ في قواعد القانون الدولي العام تحظى بالقبول أيضا \* واذا كانت اللجنة تعتزم النهوض بمهمة التقنين ، فإنه يجب عليها أن تقر وجود هذه القواعد \* أما اذا كانت ، من الناحية الأخرى ، تعتزم التركيز على التطوير التدرجي للقانون

الدولي، فليس عليها إثبات وجود تلك القواعد، بل يجب عليها أن تقترح قواعد جديدة عندما تقتنع بوجود اتجاه عام للامتثال لها، وبأنها ستحظى بقبول كل الدول. وقال أنه لا يرى ما يسوغ أيًا من الخطوتين في الحالة قيد البحث.

٤١ - وكما أشار المقرر الخاص إلى ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢)، لا توجد أحكام قضائية دولية بصدد الموضوع، ولذا فقد اقتصر على دراسة الأحكام القضائية الداخلية للدول. ومع ذلك فإن الأحكام القضائية الداخلية لا تكفي وحدها لتقرير وجود قاعدة دولية صالحة للتطبيق بين الدول. فالقرار القضائي الذي تتخذه محكمة دولة ما لا يطبق في دولة أخرى إلا إذا قبلته الدولة الثانية طوعاً. ولم يقل المقرر الخاص أبداً أن القرارات الداخلية التي ذكرها، والتي تقول بعدم وجود حصانة قضائية، قد قبلت من جانب الدول المشار إليها. وقد جرى الاتحاد السوفياتي في هذا المجال على اتباع ممارسة مستقرة وهي عدم موافقته البتة على جواز قيام محكمة أجنبية باتخاذ قرار يؤثر عليه دون موافقته، بصرف النظر عما إذا كان القرار موافقاً له أو غير موافق. ولم تكن البلدان الاشتراكية الأخرى هي وحدها التي تتبع هذه الممارسة، ولكن كثيراً من الدول الأخرى فعلت ذلك أيضاً. ولا نكران أنه في حالة عدم وجود أحكام قضائية دولية، يجوز دراسة الأحكام القضائية الداخلية للدول. بيد أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات مالم تبرز ممارسة إلى الوجود وتحظ بالقبول العام من جانب الدولة المعنية مباشرة. والاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص من القرارات القضائية التي استعرضها مخالف تماماً لممارسات الدول.

٤٢ - ويمكن الاستشهاد أيضاً بتشريعات الدول. وعلى الرغم من ذلك، تنبغي الإشارة إلى أنه، بجانب القوانين التي تؤكد وجود استثناءات، توجد في الاتحاد السوفياتي على سبيل المثال، قوانين لا تملك بموجبها محاكم دولة ما سلطة الحكم على دولة أخرى دون موافقة الدولة الأخيرة. وتساءل عن نوع الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من وجود هذه القوانين المتعارضة في وقت واحد. وقال أن التشريعات التي تنص على استثناءات من مبدأ الحصانة القضائية للدول يمكن أن تؤخذ دليلاً على وجود قاعدة في القانون الدولي العام إذا حظيت بالقبول من جانب الدول الأخرى. وليس هذا هو الشأن، على سبيل المثال، فيما يتصل بالتشريعات التي أصدرتها بصددها الموضوع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت موضع احتجاج من جانب الاتحاد السوفياتي. وكان سبب الاحتجاج أن التشريعات المشار إليها لم تكن ذات طبيعة داخلية بحتة، وإنما كانت تتصل بعلاقات دولية وتشير في عكس اتجاه قاعدة أساسية في قواعد القانون الدولي.

٤٣ - ولكي يمكن الاستشهاد بالمعاهدات والاتفاقات بين الدول، يجب أن يكون في الوسخ تقرير أنها جميعاً ترتكز على قاعدة عدم وجود حصانة للدولة فيما يتصل بالأنشطة التجارية. أن التحصيل الذي أجراه المقرر الخاص للاتفاقات التي عقدها الاتحاد السوفياتي وسائر البلدان الاشتراكية مخطئ فيما يبدو، أن لم يكن مغرضاً. فهذه الاتفاقات ترتكز جميعاً على قاعدة الحصانة من الولاية وهي قاعدة أساسية حظيت دائماً بقبول كل الدول التي تتعاقد فيما بينها، سواء أكانت دولاً اشتراكية، أو بلداناً ذات اقتصاد سوقي، أو بلداناً نامية. ولئن كان صحيحاً أن الاتحاد السوفياتي تخلى عن تطبيق تلك القاعدة طوعاً في معاهدات معينة، فإن تلك الواقعة لا تبرر الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص من أن تلك المعاهدات تقر بوجود قاعدة عامة تقول بالاستثناء في حالة الأنشطة التجارية، بما أنها أثبتت وجود القاعدة العامة القائلة بالحصانة غير المحدودة. وربما كان حرص المقرر الخاص على تدعيم وجهة نظره هو الذي حدا به إلى إثارة تفسير مدلول المعاهدات والاتفاقات التي تناولها بالتحليل. وعلى سبيل المثال، ذكر المقرر الخاص في تقريره (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩) معاهدة التجارة والملاحة التي وقع عليها في بكين في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٥٨ الاتحاد السوفياتي وجمهورية الصين الشعبية<sup>(٩)</sup>، والتي تتمتع بميزة تضاهي الوفود التجارية لكلا البلدين بكل الحصانات التي يحق لدولة ذات سيادة أن تتمتع بها، والتي تتعلق أيضاً بالتجارة الخارجية، مع وجود بعض الاستثناءات. وقامت الأطراف أولاً وقبل كل شيء بالنص على مبدأ الحصانة من الولاية، بما في ذلك الحصانة في مسائل التجارة الخارجية، ثم وافقت بعد ذلك على إيراد استثناءات من ذلك المبدأ. بيد أن المقرر الخاص استند إلى ذلك المثال لكي يستنتج وجود قاعدة للاستثناء تحظى بالقبول العام. وكذلك لا يمكن استنتاج وجود مثل هذه القاعدة من الاتفاق المعقود في عام ١٩٥١ بين فرنسا والاتحاد السوفياتي<sup>(١٠)</sup>، والذي ورد ذكره في الفقرة ١٠٠ من التقرير. ففي ذلك الاتفاق، شأنه شأن غيره من الاتفاقات من ذات النوع المعقود مع سائر البلدان المتقدمة، أعطى الاتحاد السوفياتي موافقته على استثناءات للمبدأ العام لحصانة الدول من الولاية.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣١٣، ص ١٥٢.

(١٠) يرجع فيما يتعلق بنس الاتفاقية والبروتوكول بشأن العلاقات التجارية المتبادلة ونظام التمثيل التجاري لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتي في فرنسا والذين تم توقيعهما في باريس بتاريخ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٥١ إلى المرجع نفسه، المجلد ٢٢١، ص ٩٢.

٤٤ - ولا يختلف الوضع بالنسبة الى الاتفاقيات الدولية \* فقد أبحاث الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المعنية بحصانة الدول لعام ١٩٧٢ (١١) عددًا من الاستثناءات لمبدأ الحصانة ، ولم تكن هذه الاستثناءات موجودة بوصفها قواعد في القانون الدولي العام \* ولذا كان من المستحيل التوصل الى الاستنتاج المخالف ، أى ان هذه القواعد موجودة فعلاً \* وقال انه يعتقد في التحليل الأخير أنه ينبغي مواصلة دراسة ممارسات الدول من أجل تحديد ما اذا كان ثمة وجود قاعدة معينة تستثني الأنشطة التجارية \* وأضاف انه مقتنع شخصياً ان القاعدة ذات القبول العام هي قاعدة الحصانة من الولاية ، وليس في الوضع احداث استثناءات لتلك القاعدة الا باتفاق صريح \*

٤٥ - وقد ذكر المقرر الخاص مراراً في تقريره ان التجارة الخارجية ليست في الحقيقة ذات طابع سياسي وان الدول تستطيع أن تباشر الأنشطة التجارية على نفس الأساس الذي يباشرها عليه الأفراد العاديون أو الكيانات الخاصة \* وقال انه ، على العكس ، يرى أن التجارة الخارجية تكتسي في الوقت الراهن أهمية سياسية عظمى \* فكل الدول ، ودول الاقتصاد السوقي بالذات ، تنظم تجارتها الخارجية ، لقد أنتهى عهد التجارة الحرة الى الأبد \* ولأن وجود الدول ذاته يتوقف على تجارتها الخارجية ، فانها تقوم بتنظيمها من خلال وضع قيود كمية ونوعية على الواردات والصادرات ، واصدار التراخيص ، وجباية الرسوم الجمركية \* والسبب الذي يدعو دولاً ما الى فرض عقوبات اقتصادية على دولة أخرى والى منع الأفراد والكيانات القانونية الخاضعة لولايتها من مباشرة أنشطة تجارية مع تلك الدولة هو خوفها من تعرض مصالحها السياسية للخطر \* ولئن كانت الدول ، ودول الاقتصاد السوقي بالذات ، لا تباشر في المعتاد أنشطة التجارة الخارجية بنفسها ، فان تلك الأنشطة لا تزال من حيث المبدأ سياسية الطابع الى حد بعيد \* ومن المستحيل التغاضي عن تلك الحقيقة السياسية والتأكيد على أن أنشطة التجارة الخارجية لصالح سكانها ، والشخص العادي أو الكيان الخاص الذي يسعى وراء الربح \* وبما أن الهدف مختلف تماماً في كل حالة ، فانه لا يمكن بأى اعتبار مقارنة الحالتين \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

الجلسة ١٧٢٩

يوم الخميس ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : بول رويسترحصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/340 and Add.1 ,  
 (٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4,  
 A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339,  
 ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc. 3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (تابع)المادة ١١ (نطاق هذا الباب)والمادة ١٢ (الاتجار أو النشاط التجاري) (٤) (تابع)

- ١ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال بما أنه لم يتم الادلاء ببيان تمهيدى في المناقشة الحالية المتصلة بالمادتين ١١ و ١٢ ، فإن الحاجة تدعو الى بعض التوضيح وذلك استجابة للملاحظات التي أبدتها عدد من أعضاء اللجنة .
- ٢ - فالمادة ١١ تخدم عددا من الأغراض . فهي أولا تمهيد للمواد اللاحقة من الباب الثالث ، وقال أنه في هذا الخصوص يود أن يشكر السيد ني على اقتراحاته القيمة المتصلة بالصياغة . وقد قيل في الواقع أن مثل هذه المادة التمهيديّة غير ضرورية وذلك بالنظر لعنوان الباب الثالث ذاته ، لكن المسألة ليست على ما تبين من الوضوح والصراحة ، فإذا أخذ النص الانكليزي وحده ، وجد أنه استخدم عبارة "exceptions to immunity" ، حسب الممارسة التشريعية للولايات المتحدة بينما تستخدم العبارة "exceptions from immunity" في ممارسة المملكة المتحدة والباكستان وكندا . وسوف يقع عبء الاختيار وتقديم اقتراح بشأن هذه النقطة على لجنة الصياغة . وثانيا ، تضمنت المادة ١١ حلقة ربط لضمان الانتقال اللازم بين البابين الثاني والثالث للمشروع ، فكانت بمثابة علامة تحذير من الصعوبات التي تكمن في المواد اللاحقة . وثالثا ، يمكن الاستفادة من المادة لتبديد بعض الشكوك وبرايز الطبيعة النسبية للقاعدة المتصلة بحصانة الدول ، فضلا عن استثناءاتها . ولقد صيغت المادتان ٧ و ٨ دوما مبرر بعبارات مطلقة وغير مقيدة ولهذا جاءت المادة ١١ وسيلة مناسبة لتحديد تلك الأحكام . وهذا أيضا من المفيد الإبقاء على المادة ١١ كوسيلة احتياطية لتكون تمهيدا أساسيا للباب الثالث ، مع الانتباه الى الطبيعة الجدلية للموضوع ، مما أدى الى اختلافات كبيرة في الرأى تستوجب معالجتها بحذر .

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مواد حول حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81.V.10) .
- (٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :
- (أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ص ١٤١ و ١٤٢ .
- (ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ .
- (ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ .
- (د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ .
- (٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٢٨ ، الفقرة ٧ .

- ٣ - على أن المادة ١٢ تناولت ما استثنته قاعدة حصانة الدولة مما كان أقل الأمور موضعاً للخلاف، وهذا ما يمكن رؤيته من الاتجاهات الحديثة في ممارسة الدولة المتصلة بالتجارة والنشاط التجاري، وهي ممارسة لا علاقة لها بالتمييز بين الأعمال التي هي من حق السيادة والأعمال التي هي من حق الإدارة. وقال أنه بعد خبرة ثلاثين عاماً يستطيع أن يضمن وجود أدلة كثيرة تؤيد الحكم الذي تضمنته المادة ١٢.
- ٤ - وأوردت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية استثناء من حصانة الدبلوماسيين في حالة القيام بعمل يتصل بـ "النشاط المهني أو التجاري". ولم يرد في الاتفاقية أي تعريف لـ "النشاط التجاري" كما أنه لا توجد إشارة إلى هذه النقطة في شرح اللجنة، أي إلى مشاريع المواد التي استخدمت باعتبارها أساساً لعمل مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ المعني بالعلاقات الدبلوماسية والحصانة<sup>(٥)</sup>. غير أن مفهوم "الاتجار والنشاطات التجارية" عرّفته هيئات علمية، مثل مدرسة هارفارد للقانون<sup>(٦)</sup>، وقد وجدت بعض التعاريف من هذا النوع طريقها إلى بعض التشريعات الوطنية. كذلك حاول ميثاق هافانا<sup>(٧)</sup> أن يضع بعض المعايير التي ميزت بوضوح بين الشراء والبيع، وبالنسبة للشراء، بين الشراء للاستعمال الشخصي (وهو غير تجاري) والشراء من أجل إعادة البيع لغرض تجاري. ومن الطبيعي أن البيع ينطوي دائماً على الاتجار، بغض النظر عن وجود دافع الربح أو عدم وجوده. فمثلاً أشار السيد ريفان إلى أن جميع الخطوط الجوية تقريباً تعمل بخسارة، لكنها مع ذلك ذات صفة تجارية واضحة، ولكن اللجنة، في الحالة الراهنة، اضطرت إلى تجاوز تلك المفاهيم وتعريف الأنشطة التي تغطيها المادة ١٢. وقد أعطى السيد ايفنسن (الجلسة ١٧٢٨) المثال المفيد المتصل بالصيد البحري وصيد الأسماك. وهناك مشكلة الاستثمارات التي يشك بطابعها التجاري في بعض الأحيان.
- ٥ - ولم تكن الغاية من الصلة الإقليمية الناشئة من عبارة "جوتيا أو كليا في أراضي تلك الدولة الأخرى" خدمة أغراض القانون الدولي الخاص فحسب بل أيضاً أغراض القانون الدولي العام، الذي وضع مبدأ سيادة دولة الإقليم. وأعرب أخيراً عن رغبته في شكر الأعضاء الذين تقدموا باقتراحات قيمة فيما يتصل بصياغة الفقرة ٢ من المادة ١٢. ولا حظ أنه لم يكن هنالك اعتراض على الاستثناء الوارد في تلك الفقرة.
- ٦ - السيد ياغوتا قال أنه جرى التعبير عن عدد مختلف من الآراء المتصلة بطريقة معالجة مشكلة العلاقة بين القاعدة والاستثناء منها. أما هو فإنه يؤيد قرار المقرر الخاص باستخدام الطريقة الاستقرائية في تقرير القاعدة المتصلة بحصانة الدولة على أن يلي ذلك تعداد الاستثناءات.
- ٧ - وقال إن السيد أوشاكوف (المرجع نفسه) قد أوضح الوضع القانوني في المسألة، حيث أن ملاحظاته عبّرت عن الموقف بصورة مناسبة، ليس فقط في البلد أن الاشتراكية، بل كذلك في العديد من البلدان النامية. فالهند مثلاً تتبع الاتجاه العام ذاته الذي بينه السيد أوشاكوف، حيث جاء في المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية<sup>(٨)</sup> أنه يمكن مقاضاة الدولة الأجنبية التي تقوم بأعمال تجارية في المحاكم الهندية. ولكنه أضاف أن الموافقة المسبقة للحكومة المركزية شرط أساسي قبل رفع الدعوى. وطبقاً لذلك فإنه يتوجب الحصول على موافقة وزارة الخارجية الهندية في جميع تلك الحالات ولكنها نادراً ما تعطى في الواقع، حتى فيما يتصل بالتجارة والنشاطات التجارية ولا يطبق الاستثناء إلا حين يكون قد سبق للدولة الأجنبية المعنية أن أعطت موافقتها على القبول بولاية المحاكم الهندية، وذلك إما بصورة عامة بموجب اتفاق دولي أو، فيما يتصل بعملية معينة، على شكل تنازل صريح يرد في عقد محدد. وقد كانت مثل هذه الأحكام مألوفة في أنشطة الدولة التجارية وفي العقود المبرمة مع المؤسسات التجارية الحكومية للدولة الأجنبية. وقد تتضمن العقود عادة في تلك الحالات ترتيبات بشأن القانون المنطبق بشأن الخضوع لولاية محاكم بلد ما. والخيار الآخر هو العمل بالمثل. فإذا كانت الحكومة الهندية لا تتمتع بحصانة الدولة فيما يتصل ببعض الأعمال في دولة أجنبية ما، فإن وزارة الخارجية الهندية تعطي موافقتها بموجب المادة ٨٦ من قانون المرافعات المدنية على أن تتخذ المحاكم الهندية إجراء ما فيما يتصل بنشاطات مماثلة تمارسها في الهند الدولة الأجنبية موضوع البحث.

(٥) انظر حولية ١٩٥٨، المجلد الثاني، ص ٩٨ و ٩٩، الوثيقة A/3859، الفصل الثالث، الفرع الثاني، التعليق على المادة ٢٩ (الحصانة من الولاية).

(٦) "Draft Convention and comment on competence of courts in regard to foreign States", prepared by the Research in International Law of the Harvard Law School, art. 11, in Supplement to the American Journal of International Law, WASHINGTON, D.C. Vol. 26, No. 3 (July 1932), p. 597.

(٧) Havana Charter for an International Trade Organization (1948) (United Nations Conference on Trade and Employment, Final Act and Related Documents (Havana, Cuba, 1948) E/CONF.2/78, sect. II.

(٨) انظر الجلسة ١٧٠٨، الحاشية ٣١.



- ٨ - وفي رأيه أن ممارسات الدولة التي تتم على هذا الشكل تؤيد جوهر المادة ١٢، التي تضمنت استثناء يمكن القول بأنه قطع شوطاً لا بأس له ليصبح قاعدة مألوفة في القانون الدولي. فهو أكثر بكثير من قانون يرجى تطبيقه، وإن لم يصبح بعد قانوناً قائماً مطبقاً، ولقد أخذت صياغة المادة ١٢ بالاعتبار أن القاعدة التي تشملها لا تزال حديثة النشأة. كما أن العبارة الاستثنائية " باستثناء ما هو وارد في مواد الباب الحالي التالية " للمادة ١١ أوضحت أيضاً أن تلك القاعدة ذات طبيعة متخلفة. وأضاف بأن اقتراح السيد أيفنسن (الجلسة ١٧٢٨، الفقرة ١٩) الذي قوبل بالترحيب سيكون مفيداً في إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٢، مما يجعل القاعدة الواردة في المادة ١٢ أكثر مرونة. لذا فبالرغم من أنه يستطيع الموافقة على المادة ١٢ بشكلها الإجمالي، فإنه يجب معالجة مسألتين أساسيتين في التعاريف، وأعلى الأقل في الشروح.
- ٩ - فأولاً، يجب تحديد معنى كلمة " دولة " بحيث تشمل المؤسسات التي تملكها الدولة، وثانياً، في القانون الدولي، يشمل مدلول كلمة " إقليم " الأراضي البحرية للدولة، فضلاً عن بحرهما الإقليمي وطبقات الجو التي تعلوها، إلا أنها لا تشمل من الناحية التقنية منطقة الـ ٢٠٠ ميل الاقتصادية الخالصة. وهناك مشكلة أخرى تكمن في الأنشطة التي تجرى خارج أراضي الدولة ولكنها تؤثر على تلك الأراضي، ومثال ذلك أنشطة التعدين التي تقوم بها دولة ما في قاع البحر العميق والتي لا تجرى ضمن أراضيها ولكن تؤثر فيها، لأن منتجات التعدين تباع في تلك الأراضي. ففي حالات من ذلك النوع، من الضروري تقرير ما إذا كانت محاكم الدولة الإقليمية تتمتع بالولاية وما إذا كانت قاعدة حصانة الدولة تنطبق.
- ١٠ - ومضى يقول بأن المعيار المتضمن في الشرط " كونها نشاطاً يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة "، وبغض النظر عما ينطوي ذلك عليه من مشاكل تقنية، لا يحتمل أن يكون مقبولا من الناحية السياسية، ومن شأنه أن يؤدي إلى مواقف غير متوازنة. وفي الواقع فإن من شأن عبارة " نشاطاً يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون " أن يكون لها مدلول مختلف تماماً في بلد اشتراكي، عنه في بلد من بلدان الاقتصاد السوقي. وبناءً على ذلك فإن المعيار المقترح سيؤدي هكذا إلى نتائج مختلفة كل الاختلاف وذلك حسب النظم الاقتصادية التي تكون سائدة في الدول المعنية. وبما أن القصد من الشرط كان مجرد الدلالة على أن الأنشطة موضوع البحث كانت أنشطة يحكمها القانون الخاص، فإنه يمكن حذفه بسهولة من الفقرة ١ على أن يظهر في الفقرة ٢ أو حتى بأن يترك للتعقيب.
- ١١ - وأشار إلى أن تعبير " الاتجار أو النشاط التجاري " يثير المسألة الحساسة المتصلة بالعلاقة بين طبيعة الأنشطة المعنية وغايتها. فقد أكدت الفقرة ٢ من المادة ٣، على " طبيعة سير السلوك أو الصفقة المعينة، أو الفعل، بدلاً من ... غايتها " وفي هذا الصدد لا تزال ممارسة الدولة في البلدان النامية مترددة. وقد نشأت صعوبات لأنهم تبين، في تلك البلدان، أنه من الضروري أن تقوم الدولة بالريادة في بعض المسائل لتعزيز قضية التنمية، مما يجعل من الصعب تطبيق المعيار الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣.
- ١٢ - ومضى يقول إن من شأن المادة ١١ أن تؤدي مرة أخرى إلى صعوبات في التفسير إذا ما بقيت على شكلها الراهن. وهي باعتبارها حلقة وصل بين البابين الثاني والثالث من المشروع، فقد نصت فقط على وجوب أعمال المبادئ العامة لحصانة الدولة، باستثناء الحالات التي تغطيها المواد ١٢ وما يليها، وبهذا فهي أكدت على قاعدة حصانة الدولة وأدى ذلك إلى وجوب تفسير استثناءات القاعدة تفسيراً تقييدياً. على أنه يمكن معالجة المسألة في المادة ٦ التيسيرية أوردت القاعدة الرئيسية فعلاً قبل ذلك. وبناءً عليه، يجب حذف المادة ١١ وعندها تبدأ الاستثناءات في الباب الثالث فيصبح الآن المادة ١٢.
- ١٣ - السيد ماكافري قال أنه أدلى بملاحظاته السابقة (الجلسة ١٧٢٨) افتراضاً منه بأن الاستثناء من القاعدة العامة لحصانة الدولة من الولاية في حالة الاتجار أو النشاط التجاري كان مقبولا لدى اللجنة. وفي تلك الأثناء شككت بعض التعليقات في وجود الاستثناء ذاته، مما دفعه للنظر في الوضع القانوني للاتجار الدولة أو نشاطها التجاري في نطاق القانون الدولي العام، فيما يتعلق بالحصانة من الولاية.
- ١٤ - ومضى يقول بأن السيد ياغوتا كان قد أشار إلى أنه في بعض البلدان لا تمنح أي حصانة فيما يتصل بالمعاملات ذات الصلة باتجار الدولة أو نشاطها التجاري إذا لم تمنح دولة المدعى عليها الحصانة لدولة التقاضي في ظروف مماثلة. على أنه يمكن إعطاء تفسير أوسع إلى حد ما للاستثناء في محاولة لإظهار أنه يمكن معاملته ليس باعتباره استثناء بل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تقف على قدم المساواة مع ذات قاعدة حصانة الدولة من الولاية. وأشار إلى أنه يمكن تحليل هذا الاقتراح على وجه أخص في ضوء التعليقات التي أدلى بها السيد أوشاكوف في الجلسة السابقة والتي تناولت ثلاث مسائل مختلفة - أحكام القضاء المحلي والدولي والتشريع والمعاهدات - وخلص إلى أنه لم تكن واحدة من هذه المسائل مصدر استثناء للاتجار والنشاط التجاري في ظل القانون الدولي.
- ١٥ - ولهذا فإن السؤال الأول الذي يجب أن يبحث هو ما إذا كان الاستثناء في المادة ١٢ يعكس فقط أحكام القضاء والتشريع في مختلف البلدان أو أنه يمثل مبدأً أساسياً مثل قاعدة الحصانة السيادية نفسها. وفي هذا الصدد فإن

١٧ - وأضاف بأنه لكي يتم تحديد نوع النشاط الذي تغطيه الحصانة من المولاة ، فإن من الضروري إذا النظر في الغاية التي من أجلها تمنح الحصانة في المقام الأول . فإذا كان الهدف من منح الحصانة للدول ، كما قال السيد يافوتا ، هو وضع أساس للعلاقات السلمية والودية بين الدول ، فإنه يتوجب على الأقل أن تشمل الحصانة النشاطات الدبلوماسية والقنصلية التي تنطوي عليها العلاقات بين الحكومات ، فضلا عن أشخاص الرسميين الدبلوماسيين والقنصليين فيما يتصل بالأعمال التي يقومون بها ضمن نطاق واجباتهم الرسمية ، بيد أن منح الحصانة للشخص الرسمي الدبلوماسي أو القنصلي لا يعني في الغالب أن الدولة التي ينتمي إليها تتمتع أيضا بالحصانة إزاء العقد الذي يبرمه هذا الشخص من طرف خاص .

١٩ - لقد تمخض عهد السياسة الاقتصادية الحرة عن أحكام قضائية حول مذهب الحصانة السيادية ومثال ذلك حكم رئيس القضاة مارشال في قضية *The Schooner Exchange* (١٨١٢)<sup>(٩)</sup>، حيث لم تكن تكون هناك أية "مناطق وسيطة"، إذ أن الدولة نادراً ما كانت تدخل في عالم النشاط التجاري الخاص. ومن هنا كانت للنظرية المطلقة للحصانة السيادية ما يسوغها تماماً في ذلك الوقت. والسؤال الآن هو ما إذا كانت هذه المسوغات لا تزال قائمة. وفي أواخر القرن التاسع عشر، جاء تدخل الدولة المتزايد في نطاق النشاط الخاص ليحل محل مذهب الحرية الاقتصادية حيث أخذت الحكومات تنظم أوجه النشاط الخاص وتلتزم هي نفسها ببعض المؤسسات مثل تشغيل السكك الحديدية وخدمات النقل البحري والبريد، وكان من البديهي أن تصبح المصالح الخاصة في أوجه النشاط التنافسي في وضع غير متكافئ من الناحية الاقتصادية والقانونية. وأدى ذلك إلى الإدراك بأن حصانة الدول من الولاية ليست مطلقة بل مقيدة بأعمال ذات طبيعة سيادية أو عامة - وهو ما يسمى بـ *acta jure imperii* (أعمال من حق السيادة).

(٩) انظر الجلسة ٨٠١٧ ، الحاشية ٩ •

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥١٦، ص ٢٠٥، والمرجع نفسه، المجلد ٤٥٠، ص ١١.

(۱۱) انظر الجلسة ۱۷۰۸ ، الحاشية ۱۲ •

٢١ - واستنتج من ذلك أن الحاجة للاستثناء في حالة الاتجار أو النشاط التجاري تبدو واضحة إذ أنها لا تعكس ممارسة الدولة فقط، بل كذلك تهديد من قدرة الدولة على تلبية حاجات شعوبها الحيوية وذلك بتوفير عنصر السلامة للأفراد العاديين في إقامة علاقات تجارية معها، وبالتالي ضمان قدرة الدول على الحصول على السلع والخدمات الأساسية. ونتيجة لذلك فقد لعبت الاعتبارات العملية أيضاً دورها في سبيل الاعتراف بمثل هذا الاستثناء. وعلى كل حال، فإن الاعتراف بأنه يمكن مقاضاة الدولة فيما يتصل بالاتجار أو النشاطات التجارية مع أفراد عاديين لا يقيد فعلاً حصانة الدولة إذا ما اعتبر أن المقصود بـ "التقيد" هو "الانقاص" من الحصانة الكاملة التي كانت موجودة في وقت من الأوقات. والواقع أن الحصانة السيادية للدولة لم يقصد منها أبداً أن تشمل أنشطة كتلك الواردة في المادة ١٢. ويمكن أن يعتبر، من الناحية النظرية، أن الاتجار والأنشطة التجارية لم تكن في وقت من الأوقات استثناءً لمذهب الحصانة السيادية. فهذا المذهب ببساطة لم يذهب السبيل حد أن يشمل حصانة الدولة فيما يتصل بالأعمال الناجمة عن مثل تلك الأنشطة.

٢٢ - السيد فرانسيس قال إن المادة ١٢ تسبب بعض القلق، لأن حصانة الدولة يجب أن تقيد، من بعض النواحي، ولكن أي تقيد يجب أن يأخذ بالحسبان بعض الاعتبارات، وأضاف أنه يجب توخي الحرص لكي لا تتعرض للمخاطر مصالح البلدان النامية التي تتسم بمركز خاص. وأعاد إلى الأذهان ماسبق أن نوه به وهو أنه إذا كان المفهوم القديم للاتجار والتجارة أهمية حقيقية في الماضي فإن تطبيقه في العالم الحديث قد يؤدي إلى نتائج عكسية في غياب الضمانات المناسبة.

٢٣ - ومضى يقول إن ثلاثة بنود أوردتها وسائل الاعلام مؤخراً يمكن أن توضح نظريته. الأول كان مقالاً افتتاحياً في صحيفة التايمز اللندنية حول الغذاء باعتباره قضية من قضايا السياسة الخارجية في زيمبابوي. والثاني خبر في الانترناشيونال هيرالد تريبيون مفاده أن رئيسة الوزراء البريطانية الحالية قررت أن يبقى الفرع التجاري لشركة البريتش ناشيونال أويل ملكية عامة، وهو قرار اتخذته رئيسة وزراء تعتقد آراء سياسية تختلف عن آراء حزب العمال، وهو الذي أسس في الأصل الشركة. وموضوع البحث. والبلد الثالث كان مقابلة أجرتها الاذاعة السويسرية مع أمريكي جاء إلى جنيف ليحاول تطوير تجارة المقايضة بين البلدان المتقدم والنامي وأكد أنه بالنظر لعدم توفر القطع الأجنبي لدى الدول النامية فإن نظام المقايضة سيؤدي إلى انتشارا. وفي هذا الشأن، جرت الإشارة إلى اتفاق أبرم حديثاً بين الولايات المتحدة وبلد من بلدان البحر الكاريبي تعهدت بموجبها الولايات المتحدة بأن تورد الحليب المجفف مقابل البوكسيت من البلد المعني. وقال إن مثل هذا التدبير يصعب فهمه في البلدان المتقدم والنمو حيث يترك للقطاع التجاري أمر توريد تلك السلع. ولكن الحكومات، في البلدان الفقيرة، لا يتسنى لها، من حيث الموارد البشرية، أن تعتمد على القطاع الخاص لتأمين الحاجات الأساسية في الأوقات العسيرة، وأخيراً شكلت البلدان الناميتان في مؤتمر عقد في جنيف عام ١٩٧٨، رابطة منتجي ومصدري المواد الخام في البلدان الناميتان من أجل ترشيح موارد تلك البلدان في مجال السلع الأولية (١٢).

٢٤ - ومضى يقول بأن مثل هذه التطورات دليل واضح على أن الدولة، خاصة في العالم النامي، أصبحت متورطة بصورة متزايدة في الاتجار والأنشطة التجارية، وسوف تواصل ذلك في المستقبل، وذلك ليس بقصد الربح، ولكن بسبب الحاجة الماسة. وأضاف أن تلك الأسباب هي التي أثارت بعض الشكوك لديه إزاء الطريقة التي صاغت فيها المادة ١٢ المبدأ المذكور، وعلى وجه التحديد إزاء عبارة "كونه نشاطاً يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة".

٢٥ - وأضاف أنه يوجد في الولايات المتحدة فكرة وهي أن الحكومة الأجنبية تستطيع أن تعمل بصفتين اثنتين، تجارية وسياسية، ويبدو أن هذه الفكرة تتخلل مشروع المادة، بحيث أن أية أنشطة للدولة تقع خارج النطاق السياسي تعتبر ذات طبيعة تجارية، وبالتالي فإنها تقع ضمن ولاية دولة الاقليم. ومضى يقول بأن في ذلك مبالغة في التبسيط، إذ إن ما يبدو للوهلة الأولى تدبيراً تجارياً بحتاً - اتفاق مقايضة، مثلاً - هو في الواقع سياسي تماماً من حيث أنه يهتم برفاهة الشعب. وقد تبين من دراسة المادة أنها تستند إلى تشريع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإلى ممارسات الدولة في بلدان لا يخرج تفكيرها عن هذا القالب.

٢٦ - ثم أكد أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ممارسة الدول على ما هي عليه، ولكن هناك حاجة إلى أكثر من ذلك، من الناحية النوعية والكمية على حد سواء. ثم قال إن ما يخشاه هو احتمال تعرض العديد من أجهزة الدولة، كما حدث في قضية *Krajina v. Tass Agency and another* (١٩٤٩) (١٣) ولا سيما في البلدان الناميتان، إلى الخضوع لولاية دولة الاقليم، فالبلدان الناميتان، خلافاً للبلدان المتقدم، تنقصها الهياكل الأساسية الضرورية، ولذلك فإن عليها أن يجتاز

(١٢)

"Report of the Plenipotentiary Conference on the Establishment of a Council of Association of Developing Countries Producers-Exporters of 'Raw Material'", Geneva, 5-7 April 1978 (NAC/PG/1).

*Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1949* (London), vol. 16

(١٣)

(1955), case no. 37, p. 129.

وكالات تابعة للدولة تعمل كأدوات تنفيذية للحكومة، فتقوم ببعض المهام التي لا يستطيع غيرها أدائها على الوجه الصحيح، لذلك يجب توخي الحرص الشديد عند صياغة المادة ١٢ لضمان أخذ جميع العوامل بعين الاعتبار، وذلك انصافاً للبلد أن المعينة.

٢٧ - ومضى يقول أنه يبدو أن هناك تشريعا في الولايات المتحدة تعرض لبعض الانتقاد في اللجنة السادسة للجمعية العامة، ولا سيما من حيث طريقة تطبيقه في محكمة الشكاوى، يحاول المقارنة بين معاملة المواطنين العاديين في الولايات المتحدة ومعاملة الدول الأجنبية. وقال أنه لا يمكن الاعتراض على قيام تلك المحكمة بقبول دعوى من رعاياها، أو حتى من أى من الولايات المكونة للدولة، لكنه لا يعتقد بأن الشيء نفسه يمكن أن يطبق في حالة الدول الأجنبية.

٢٨ - ثم اختتم حديثه بقوله أن النشاط الذي يعتبر بموجب المادة ١٢ ذات طابع تجارى قد يكون مختلفا تمام الاختلاف عن ذلك في بعض القوانين الوطنية. ولذلك من المهم عدم الاقتباس عشوائيا من عناصر مختلف التشريعات الوطنية للوصول الى قرار حول هذه المادة. وأضاف أنه من الخطأ الاستئثار بعامل الدولة كان في عصر مضى يفقد حصانته، إذا ما زاول نشاطا بصفته الشخصية، وأن ننقل من ذلك الى التأكيد بأن الدولة في العالم الحديث تفقد أيضا حصانته إذا ما زاولت مثل هذا العمل. وهو يرى أنه ما من دولة تستطيع أن تتخلص من طابعها العام. وأضاف أنه من الطبيعي أن لا يكون معارضا لاستثناءات القاعدة ولكن الأمر الأساسي هو موازنة مختلف العوامل التي يمكن أن تؤثر على جميع البلد أن، بما فيها البلد ان النامية.

٢٩ - السيد ني أشار الى المادة ١٢ وقال أنه يجب أن يسأل عما إذا كانت توجد بالفعل أية استثناءات لمبدأ حصانة الدولة. وأضاف أنه لاحظ في هذا الخصوص باهتمام تأكيد السيد أوشاكوف الذي كرره والذي يقول بأن الدولة هيئة ذات سيادة لا تنفد أبدا شخصيتها العامة، ويغض النظر عن الأنشطة التي تقوم بها، فإنها دائما تمارس أعمالا من حقوق السيادة، غير أنه يرى شخصيا وجوب مواصلة الجهود لايجاد حل للمشكلة التي أفضت مضاجع المحامين خلال سنوات عديدة ولا سيما في السنوات الأخيرة، ذلك لأن الدول النامية لا تستطيع أن تحقق أهدافها التي تصبو اليها إذا ما بقيت خاضعة بصورة متواصلة لولاية الدول المتقدمة الأجنبية التي تهتم بحماية استثماراتها في الخارج. وهو يدرك مع هذا أن السيد أوشاكوف لم يدع ذلك وأنه، من جهته، مستعد للمضي في النظر في بعض النواحي المحددة للمشكلة. فالبنية الفعلية لمشروع المادة واستصواب تضمينها قائمة بمناطق الحصانة أو عدمها، بل أيضا "بالمناطق الوسيطة"، كل هذا يمكن تقريره في مرحلة لاحقة.

٣٠ - أما في المرحلة الراهنة، فإن المسألة التي يجب البت فيها هي ماهية النشاط الذي يعتبر اتجارا أو نشاطا تجاريا؟ ومع ذلك فالمادة ١٢ لا تذكر شيئا عن هذه المسألة. فقد عرفت الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ مثل هذا النشاط بأنه: "سير معتاد للسلوك التجارى؛ أو "صفقة أو عمل تجارى معين". لكن ماهو المقصود بـ "سير معتاد" و "صفقة أو عمل تجارى معين"؟ فقد أعطت دول مختلفة، وحتى محاكم مختلفة ضمن الدولة ذاتها، مدلولات مختلفة لعبارة "الاتجار أو النشاط التجارى"، كما يتبين بصورة واضحة من المؤلفات القانونية والأحكام القضائية. فعند سبيل قاعدة قانونية لتقوم الدول بتطبيقها، من الأمور الأساسية وجود شيء يستند اليه، وإذا كان استند كل شيء الى قرارات المحاكم الأهلية انتقص من قيمة مشاريع المواد الى حد كبير.

٣١ - ثم أشار الى أن هناك مسألة أخرى تتعلق بالتمييز بين الأعمال التي هي من حق السيادة والأعمال التي هي من حق الادارة، وبين، في هذا الصدد، أن محكمة النقض البلجيكية حكمت بأن قيام الحكومة بتشغيل السكك الحديدية هو عمل خاص، في حين أن العديد من البلد أن الأخرى اعتبرته عملا عاما (١٤). وتعتبر رومانيا أن ابتكار التبغ عمل خاص في حين أن الولايات المتحدة ترى العكس. وفي نظر ايطاليا يعتبر شراء الأذية من أجل الجيش عملا خاصا، في حين أن فرنسا والولايات المتحدة تأخذان بوجهة النظر المعاكسة. وقد ذكر "لاوترباخت" (LAUTERPACHT) قائمة طويلة بمثل هذه التناقضات في كتاباته، كما أن المؤلفات القانونية حول الموضوع تعكس اختلافا مماثلا للكراه. وفي أثناء المناقشة، أشير عدد من الأسئلة - منها مثلا عن الاتجار أو النشاط التجارى: هل يعنىان التجارة من أجل الربح؟ وهل يمكن تسمية كل صفقة تهدف الى الربح اتجارا، أو نشاطا تجاريا؟ وهل يمكن لاحتكار الحكومات بعض السلع التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية أن يعتبر عملا تجاريا؟ تلك نقاط يصعب الاجابة عنها، ولكن ترك المسألة لقرارات المحاكم الأهلية وحدها قد لا يؤدى الا الى مزيد من النزاعات في المستقبل. لذا يتوجب على القانونيين العمل لاحقاق العدل.

٣٢ - ومضى يقول بأن مسألة ثالثة تثير قلق عدد من أعضاء اللجنة تنصل بالفقرة ٢ من المادة ٣، إذ أنه إذا كان قد بولغ في الأهمية التي تركزها هذه المادة على طبيعة الصفقة فإن كل صفقة يمكن اعتبارها عملا خاصا، إذ لا بد أن تشمل

على الشراء والبيع وتحقيق الربح ، وربما المضاربة • وفي قضية Pesaro (١٥) نفت المحكمة العليا للولايات المتحدة وجود أى عرف دولي يعتبر المحافظة على الرفاه العام للشعب وتعزيزه في أيام السلم أقل درجة في أهميته العامة من الحفاظ على قوة البحرية وتدريتها • وقد أشار السيد بالاندا أيضا إلى القضية البلجيكية "Monnaie v. Caratheodroit Effendi" (١٦) التي رأت فيها المحكمة أن معيار طبيعة العمل لا ينبغي أن يستبعد عوامل أخرى ، ولا سيما الغرض من العمل الذي تقوم به الدولة • ففي دولة اشتراكية ذات اقتصاد مخطط ، يجرى الاتجار أو التجارة دائما لمصلحة الشعب بأكمله وليس من أجل الربح الخاص •

٣٣ - وقال انه أشار هذه النقاط لأنه لا يمكن صياغة قاعدة للقانون الدولي ، كما قال السيد دياز غونزاليز ، على أساس اتجاه واحد فقط ، وأضاف بأن المقرر الخاص قال بوجوب أخذ مصالح جميع البلدان بالاعتبار ولا سيما مصالح البلدان النامية (الجلسة ١٧١٣) • وفي الواقع لا تكمن مصالح البلدان النامية في التأكيد على سيادتهما الإقليمية فحسب ، بل كذلك في الحالات المناسبة ، على حصانتها السيادية من قبل الولاية الأجنبية • وفي هذا الصدد هناك اتجاه وضع في السنوات الأخيرة نحو التوسع في الولاية في قانون المرافعات المدنية • ومضى يقول أنه في السابق كان من المعتاد مقاضاة المدعى عليه في منزله أو في مقر عمله ، أما الآن فكثيرا ما يتم احضار المدعى عليهم إلى داخل الولاية التي يقع في نطاقها منزل المدعي أو مقر عمله • ثم ان البلدان النامية ، في الممارسات التعاقدية للدولة ، كثيرا ما يطلب من الدول النامية توقيع عقود تتناول فيها عن حصانتها مسبقا • فلهذه الأسباب يجب أن تكون البلدان النامية في حالة من التيقظ دائمة لضمان عدم تورطها في نزاعات قضائية دون أن يكون لديها وسائل كافية للدفاع عن نفسها ، كما يجب •

٣٤ - الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال انه يرغب قبل كل شيء في تهنئة المقرر الخاص على البحث الذي أجراه في صميم مشاريع المواد بكاملها ، وعلى الحل التوفيقى الذي يقترحه ، وهو حل ، إذا ما اقترن بتحسينات صياغية لا بد منها ، قد يكون الوحيد الكفيل بأن يحظى بالقبول العام • أما هو فانه يدرك تماما الفروق الجوهرية بين آراء أعضاء اللجنة ، وهي فروق تكمن في النزاع القائم بين ثلاث نظريات مختلفة : (١) أن هناك قاعدة للقانون الدولي تقرر حصانة الدولة في جميع الحالات ، ما عدا تلك الواردة في استثناءات واضحة الثبوت • (٢) ان مثل هذه القاعدة موجودة ، لكنها تقتصر باستثناءات ثابتة أو يمكن اثباتها ، تتصل بالاتجار أو النشاط التجارى • (٣) ان الحصانة موجودة في عدد من الحالات دون غيرها • كما ينتهين من عدم وجود أية ممارسة عامة •

٣٥ - ويرى السيد رويتر ان قاعدة الحصانة غير موجودة • فالقاعدة الحقيقية هي السيادة الإقليمية للدولة • وأما النتائج الناجمة عن أنشطة الدولة الأجنبية في أراضي دولة أخرى فتحتمل تفسيرات متعددة • ففي الميدان السياسي ، مثلا ، هل لدولة ما الحق في أن تقوم بترتيبات معينة تسمح لرعاياها المقيمين في أراضي دولة أخرى بالاشتراك في الانتخابات ؟ ان كثيرا من البلدان ولا سيما البلدان الاستعمارية سابقا طعن في هذا الحق ، في حين أن بلدانا أخرى قبلته • وهل يحق لدولة أجنبية أن تقيم محكمة في سفارتها ، بقصد محاكمة رعاياها ؟ بعض الدول تجيب بالإيجاب والبعض الآخر بالنفي • فسويسرا ، مثلا ، لا تسمح حتى بالتحكيم الدولي في أراضيها دون إذن محدد من سلطاتها • وفي الميدان الاقتصادي ، لا تعترف بعض الدول بحق الدول الأجنبية في القيام بأنشطة اقتصادية في أراضيها ، فيما تعترف دول أخرى بذلك ، وتفرض غيرها شروطا معينة • فهذه المنازعات هي أصل المشكلة التي تواجه اللجنة فيما يتصل بالمادة ١١ وعلاقتها بالمادة ٦ ، ولكن في التحليل الأخير ، انتهت مسألة حصانة الدولة إلى مشكلة أنشطة الدولة ، بما فيها أنشطتها الاقتصادية ، وليس أراضي أجنبية ، في ظل قانون الدولة الأخرى المعنية • لهذا كله ، تعتبر النظريات الثلاث قائمة فعلا ولا بد من إعادة تنظيم مجموعة مشاريع المواد بحيث لا تنحصر الأفضلية في أى منها •

٣٦ - وأضاف بأن المادة ١٢ تحتوى إلى الحالة إلى القانون الداخلي لدولة الإقليم ذات الصلة ، وبعبارة أخرى ، الدولة التي يجرى النشاط في أراضيها ، وبالنظر للصياغة الحالية للمادة ١ ، فإن السؤال الذي يبرز هو أى نظام قانوني يستخدم لتحديد الاتجار أو النشاط التجارى الذي يمكن أن يقوم به أشخاص عاديون أو كيانات خاصة • فالكتابات القانونية ذات الصلة لا تتضمن دلالة دقيقة فيما يتصل بحق الدول الأجنبية الصحيح في القيام بأنشطة اجتماعية ومالية وتجارية على أراضيها ، وهو يرى أن المقرر الخاص قد اختار الصياغة الممكنة والوحيدة في الواقع ، رغم أن كثيرين من أعضاء اللجنة يطالبون باصرار بوصف دقيق وصحيح لعبارة "الاتجار أو النشاط التجارى" •

(١٥)

United States Reports : Cases Adjudged in the Supreme Court (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1927), vol. 271, p. 562.

(١٦) انظر الجلسة ١٧١٠ ، الحاشية ٤ •

٣٧- وقد أعرب عن اتفاقه مع السيد يافوتا بأنه عملها لا توجد مشكلة، فمن حق البلد ان الاشتراكية وشبه الاشتراكية قانونا أن تحظر على الدول الأجنبية القيام ببعض الأنشطة في أراضيها وأن تمنحها، إذا أرادت، الحصانة لكي تقوم بالأنشطة موضوع البحث. وإذا ما طالب بلد نام أو بلد اشتراكي دوما فائدة فيما يتصل بصفقة ما بالحصانة التي تمنحها عادة للبلد ان الأخرى، فانه قد لا يوافق على الصفقة ولكنه يستطيع تحقيق ما يرضيه بالاتفاق أو بغير ذلك: فمستقبل التجارة الدولية لا يكمن في القاعدة التي تقرها المادة ١٢ ولكن في تعزيز التحكيم التجاري الدولي الذي يمارسه كل من البلد ان الاشتراكية والرأسمالية والنامية. ومن البديهي أنه إذا صاغت اللجنة قاعدة كالتالي اشتملت عليها المادة ١٢، للبلد الذي يعتبر انه تضرر كل الحق في أن يستفيد من مبدأ المعاملة بالمثل.

٣٨- ومضى يقول ان الفقرة ٢ من المادة ١٢ تستدعي بعض التوضيح وبعض التغييرات، وأعرب عن قناعته في أن دولتين تستطيعان اخضاع صفقاتهما لنظام معين للقانون الداخلي. فبعض البلد ان النامية أبرمت عقودا في دولة ثالثة حتى يخضع جانب من علاقاتها لأحكام القانون المحلي، دون تعرض لمشكلة قبول الولاية. لذلك أعرب عن أمله في أن تتم صياغة النص بعناية من أجل المحافظة على حرية الحكومات. والواقع ان كثيرا من البلد ان كانت على درجة كافية من الحكمة جعلتها تقبل اللجوء الى القانون الخاص لبلد ثالث. فحتى الدولة العريقة في الصناعة عندما تحتاج الى المال وتصدر قرضا، لا تبلغ في الحساسية ازاء امتيازاتها وتترضى باللجوء الى القانون الخاص، دون أن تكلف نفسها اثارا مشكلية الولاية.

٣٩- السيد ماكافري أشار الى الملاحظات التي أبداه السيد فرانسيس وقال ان هنالك تشابها بين قانون محكمة الشكاوى في الولايات المتحدة Court of Claims Act (١٧) وقانون الحصانات السيادية الأجنبية Foreign Sovereign Immunities Act (١٨). ولكن هذا التشابه يقف عند حد سماح قانون محكمة الشكاوى الاتحادية للمواطنين العاديين بإقامة الدعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الاتحادية. وأشار الى أن هذه الاجراءات الادارية وغيرها من التي يستطيع بمقتضاها المواطنون العاديون أن يطعنوا في القرارات الحكومية تدل على أن هنالك نوعا من الميل الى الابتعاد عن فكرة الحصانة السيادية المطلقة، ولكنه لا يعتقد أن الأمر يذهب الى أبعد من ذلك. فالقصد من قانون الحصانات السيادية الأجنبية هو تقديم الارشاد فيما يتصل بالظروف التي يمكن فيها مقاضاة الدول الأجنبية في محاكم الولايات المتحدة، وهذه المهمة كانت تؤديها سابقا وزارة الخارجية وأن كان ذلك يتم بطريقة أقل رسمية بكثير مما هو عليه الحال في بعض الدول الأخرى. لذلك لا يمكن القول بأن الدول الأجنبية تعامل مثل حكومة الولايات المتحدة الاتحادية فيما يتصل بدعاوى الأفراد العاديين. واختتم قوله بأن كلا من الممارسات الأهلية والممارسات اراء الحكومات الأجنبية تعكس الحاجة الى السماح للأفراد العاديين بمقاضاة الحكومات، بل يمكن القول أيضا بأنهما يعكسان الفكرة القائلة بأنه لم يكن أبدا للحكومات أية حصانة فيما يتصل بأفعال معينة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٣٠

يوم الجمعة ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ الساعة ١٠ / ٠٥

الرئيس : السيد بول روبرت

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)  
(البند ٦ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/340 and Add.1 ,  
(٢) A/CN.4/343 and Add.1 to 4 ,  
A/CN.4/357, A/CN.4/L.337, A/CN.4/L.339 ,  
ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc. 3 .

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (٣) (الختام)

المادة ١١ (نطاق هذا الباب)

والمادة ١٢ (الاتجار والنشاط التجاري) (٤) (الختام)

١ - السيد ريفان قال انه قد تأثر بنوعية المناقشة التي أظهرت أن لدى القانونيين الدوليين اهتماما مشتركا بتعزيز العلاقات السلمية والمنسجمة بين الدول \* على أنه ذكر أنه مهتم بالموقف الذي نشأ عندما كان على القانونيين الدوليين مناقشة الموضوع الراهن مع القانونيين المحليين الذين لا يكتفون اعتبارا كبيرا لحصانة الدولة ويعتبرونها من الناحية الفعلية مصدرا للظلم \* وأحد الأمثلة على ذلك أنه إذا ما باعت شركة ما سلعا لدولة أجنبية ولم تحصل على مدفوعات ثم قيل لها أنها لا تستطيع أن تقاضى الدولة الأجنبية في المحاكم ، فستعتبر نفسها ضحية ظلم واقع عليها ، وستطلب الدفع من حكومة بلدها في نهاية المطاف \* وقضية من هذا النوع تبين أنه ليست هناك سوى فرصة ضئيلة ، أو أن الفرصة معدومة في اقتناع القانونيين المحليين باتخاذ موقف متفهم ازاء حصانة الدولة \*

٢ - السيد باربوشا قال انه يرغب أولا في توجيه الشكر للمقرر الخاص لجهوده الجديرة بالثناء حين قدم إلى اللجنة مادة تمكّنها من مناقشة موضوع على هذا القدر من الأهمية ثم اتخاذ مقررات بشأنه في نهاية المطاف \*

٣ - واستطرد قائلا ان المادة ١١ ، كما أشار عدد من الأعضاء ، ينبغي قراءتها مقرونة بالمادة ٦ ، وان كانت اعتبرت ضربا من التكرار لأنها كررت الحكم الوارد في المادة ٦ ، فإنها ليست كذلك \* فالمادة ١١ تنص دون لبس على المبدأ العام أي على القاعدة العامة لحصانة الدولة ، وهي أن عدم الحصانة استثناء من المبدأ العام ، أما المادة ٦ فليست بهذا

- (١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) \*  
(٢) مستنسخة في مجلد المجموعة التشريعية للأمم المتحدة بعنوان " مراجع بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية " ، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع : E/F.81.V.10) \*  
(٣) نصوص مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني من مشروع المواد مستنسخة كما يلي :  
(أ) فيما يتعلق بالمادة ١ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤١ و ١٤٢ \*  
(ب) فيما يتعلق بالمواد من ٢ الى ٥ : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٥٥ الى ٦٥٨ \*  
(ج) فيما يتعلق بالمادة ٦ والتعليق عليها بعد اعتمادها مؤقتا بمعرفة اللجنة : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٢ الى ١٥٧ \*  
(د) فيما يتعلق بالمواد ٧ الى ١٠ التي تمت مراجعتها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٦٦٨ الى ٦٧١ \*  
(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٢٨ ، الفقرة ٧ \*

القدر من الوضوح ، ولذا لك ينبغي تغييرها بحيث تعكس على نحو أفضل هذا العهد العام أو هذه القاعدة العامة ، أو على أقل تقدير ، هذا الاتجاه العام الذي يمكن تبيّنه في العلاقات الدولية . والتغيير يفرض نفسه لأن الاستثناء ، أو بعبارة أخرى ، عدم الحصانة ، ينبغي تفسيره على نحو تقييدي ، ولأنه من جهة أخرى لو اعتبرت الحصانة هي الاستثناء ، كما هو الحال في تشريعي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حيث تميل المملكة المتحدة إلى تفسير الحصانة على نحو تقييدي ، فلا ينبغي للجنة أن تختار من جانبها صيغة أكثر تقييداً .

٤ - وأردف قائلاً إن المادة ١٢ تقع في صميم مشروع المواد واختلاف الآراء بشأنها إنما يعكس على نحو ما اختلاف المذاهب ذات الصلة في الوقت الراهن . ومن رأيه أن اللجنة يجب أن تسعى إلى وضع مشروع يبسر من الناحية العملية ، التجارة الخارجية والأنشطة المرتبطة بها عن طريق حماية مصالح البلد إن النامية وتزويدها بأفضل الضمانات الممكنة . وليست النقطة الأساسية هي كيف ينبغي تعريف الاتجار أو النشاط التجاري الذي تقوم به الدولة بقدر ما هي معرفة ما إذا كان ينبغي لمثل هذا النشاط أن يشكل استثناء من مبدأ حصانة الدولة . واتخاذ قرار في هذه المسألة ليس أمراً هيناً ، ولكن من المحتمل نظراً للتيار السائد الحالي أنه سيتعين على اللجنة ، على المدى الطويل ، أن تقبل بأن الاتجار أو النشاط التجاري الذي تقوم به الدولة يشكل استثناء لهذا العهد . ولهذا كله سيكون تطبيق الاستثناء على أنشطة شركات الدولة أسهل منه على الأنشطة التي تقوم بها الدولة نفسها .

٥ - وأردف قائلاً أنه لا شك في أن الوصول إلى تعريف يسرى على نطاق عالمي لمعنى الاتجار أو النشاط التجاري مهمة شاقة ولذا لك تحسن اللجنة صنعاً إذا حاولت وضع معالم للطريق . ولو كانت المادة ١٢ تحتوي بالفعل على إشارة ضمنية إلى القانون الداخلي ، كما ذكر السيد رويتر في الجلسة الماضية ، لنشأ تعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٣ ، التي أعطت الصدارة لطبيعة سير السلوك أو الصفة المعينة أو العمل المعين ، وهي صدارة قد لا يعترف بها القانون الداخلي المعني . وبذلك لن يقتصر الأمر على مجرد الحالة نتيجة لادخال عنصر أجنبي . وعلاوة على ذلك فإن التشديد على طبيعة العمل سيعني تحية بعض جوانب نشاط الدولة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، لا سيما إذا كانت اللجنة بسبيلها إلى أن تضع تفسيراً تقييدياً للاتجار أو النشاط التجاري باعتبار ذلك استثناء من القاعدة .

٦ - السيد كالبرودينغز قال إن النقطة التي ينبغي ألا تغيب عن البال في المثال العملي المهم الذي ضربه السيد ريفاجن ، هي أنه إذا ما سمح للشركة المعنية بأن تقاضي دولة أجنبية ثم كسبت قضيتها ، فسيتعذر عليها تحقيق التنفيذ . وقد اتفق بالطبع ، بقدر ما يتعلق الأمر بالمشروع ، على معالجة مسألة تدابير التنفيذ في موضع آخر ، ولكنها بالرغم من ذلك تتصل بالمناقشة الحالية .

٧ - واستطرد قائلاً إن المحاكم في البرازيل كثيراً ما انتهت إلى عدم اختصاصها في القضايا المرفوعة ضد دولة أجنبية على أساس أن عدم النظر في قضية على الإطلاق أفضل من إصدار حكم لا يمكن تنفيذه . وذكر أنه لو أخذ بوجهة النظر البرازيلية ، لكان عليه أن يتمسك بنظرية الحصانة المطلقة للدولة ، التي تشبث بها المحكمة العليا البرازيلية . ولكن رأيه الشخصي هو أنه من الجوهرى التماس نوع من التوفيق لاستتباط حل مقبول لدى الجميع . ومن الواضح أن اللجنة لا يسعها أن تضع مجموعة من مشاريع المواد تتضمن رأياً متطرفاً فيما يتصل بحصانة الدولة ، ومن الواضح بالمثل أنها لا تستطيع أن تنبذ مفهوم حصانة الدولة بهذا تماماً . ورجوعاً إلى المثال الذي ضربه السيد ريفاجن ، فإن على الشركة أن تدرك أنها لن تحصل على ما تطالب به من مدفوعات بالمقاضاة في المحاكم المحلية ، وأن أمامها سبلاً أخرى متاحة ، مثل القنوات الدبلوماسية .

٨ - السيد أوشاكوف قال أنه مضطرب مع الأسف ، إلى أن يكرر أنه ما من شيء في ممارسات الدول ، كما وصفت في التقرير الرابع الذي أعده المقرر الخاص ( A/CN.4/357 ) يتيح استخلاص أن هناك استثناء مقبولا بصفة عامة لمبدأ حصانة الدولة . وقد سعى المقرر الخاص ببساطة إلى تعزيز رأيه القائل بأن الحصانة من الولاية لا تنطبق على حالة الاتجار أو النشاط التجاري ، وارتكز ، في مسعاه ذلك ، على تحليل لممارسات الدول . على أن تفسير المقرر الخاص فيما يتعلق بالاحتداد السوفياتي وغيره من البلدان الاشتراكية كان غير صحيح على الإطلاق . ومن ثم ، فإنه ينبغي استكمال التقرير الرابع على نحو موضوعي ، ولهذا الغرض ، قد تثبت فائدة الوصف الموجز للنظرية والممارسة في الاتحاد السوفياتي .

٩ - فنظراً تستطيع أية دولة إجراء مشتريات من الاتحاد السوفياتي من خلال وكالات التجارة الخارجية ، وهي بمقتضى القانون الخاص أشخاص مستقلة تماماً عن الدولة ، ولا تتمتع بالتالي بأى حصانة . وإذا أبرمت دولة أجنبية عقداً ، لا يتضمن نصاً صريحاً بأنها ، في حالة النزاع ، ستخضع لولاية محكمة سوفياتية أو أى محكمة أخرى ، فهي تتمتع بالحصانة من الولاية بمقتضى القانون الدولي والقانون السوفياتي على السواء . ويصدق الشيء نفسه عندما تبيع دولة أجنبية منتجات إلى الاتحاد السوفياتي ثم بيعت هذه أيضاً عن طريق نفس وكالات التجارة الخارجية . ويكون الأمر على هذا النحو لأن التجارة الخارجية حتى في البلدان الاشتراكية وليس في بلدان الاقتصاد السوقي وحدها ، دائماً في أيدي أشخاص خاضعين للقانون الخاص . ويندر للغاية إجراء التجارة الخارجية عن طريق الدولة . وإذا كان الغرض من مجموعة مشاريع المواد ؟ أن ذلك الغرض ، فيما يرى ، هو تقويض القانون الدولي ، الذي يرتكز على سيادة الدول ومساواتها في السيادة ، ومن ثم على حصانة الدولة .



١٠ - واستطرد قائلاً، أنه فيما يتعلق بمسائل الممارسة، كثيراً ما دخل الاتحاد السوفياتي في اتفاقات، عن طريق وفود ه التجارية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من سفاراته، لضمان الاتفاقات التي عقدها، وكالته للتجارة الخارجية، ورفع بمحض إرادته، الحصانة عن هذه الضمانات. وإذا ما كان الاتحاد السوفياتي قد اضطر، في بعض الحالات، إلى أن يحتج بالحصانة، فقد كان ذلك لأن المحاكم في بعض البلدان اتخذت منه موقفاً مغرضاً. فإذا أبرمت إحدى وكالات التجارة الخارجية السوفياتية عقداً لبيع طائرات للخارج، على سبيل المثال، ثم نشأ نزاع بهذا الصدد، ولم يباشر المشتري دعواه القضائية ضد هذه الوكالة المعنية، وإنما ضد الاتحاد السوفياتي ذاته، عندئذ تحتج الدولة السوفياتية بالحصانة استناداً إلى القانون الدولي وقانونها الخاص على السواء.

١١ - وأضاف أنه ما من دولة أرادت أن تبرم عقداً يتضمن شرطاً بشأن الولاية مع إحدى وكالات التجارة السوفياتية، وذلك لأن حصانة الدولة قائمة في الاتحاد السوفياتي من حيث المبدأ ولم ينشأ نزاع في الممارسة. وينبغي ألا يغييب عن البال، مرة أخرى، أن التجارة الخارجية رغم أنها تجري عن طريق أشخاص خاضعين للقانون الخاص، إلا أنها تشكل بالضرورة، جزءاً من السياسة الاقتصادية والتجارية للدولة، وهي سياسة لا بد وأن يحكمها النظام الاقتصادي الدولي الجديد بحيث تراعى احتياجات البلدان النامية، التي تعاني من التمييز والاستغلال، ومعدلات التبادل التجاري غير العادلة.

١٢ - وأردف قائلاً إن المادة ١١ تقتصر على تكرار الحكم الوارد في المادة ٦. أما المادة ١٢، فإن عبارة "في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك" الواردة في الفقرة ١، توحي بأن الاتفاق لا بد وأن يتضمن النص على الحصانة مع أن مبدأ الحصانة قد سبق إعلانه في المادة ٦. وقد ذكر بعض أعضاء اللجنة أيضاً أن الاستثناء ينبغي أن يشمل النشاط المالي والصناعي، أي بعبارة أخرى، نطاق النشاط الاقتصادي للدولة بأكمله. وبهذا يصبح أي عمل في نطاق القانون المدني مباحاً، وإذا ما أخذ بهذا الاقتراح، فلأى غرض ستكون المواد التي تتناول الموافقة؟ وذكر أنه علاوة على ذلك يرى، مثل أعضاء آخرين، أن من المستحيل عملياً توافر تعريف لعبارة "الاتجار أو النشاط التجاري" وهو يعارض بحزم أية محاولة لاستثناء مجال النشاط الاقتصادي بأكمله من نطاق الحصانة من الولاية.

١٣ - السيد فرانسيس قال إنه بالإشارة إلى الرأي المفهم الذي أبداه السيد باربوزا والقائل بأن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ أنسب لشركات الدولة منها للدولة نفسها، فإنه يمكن الاستشهاد بعدد من الأمثلة العملية لإيضاح الحاجة إلى التزام الحد من ضمان عدم مطالبة الدولة بالحصانة عندما تشترك في صفقات تجارية. وأضاف أنه كما أشار السيد أوشاكوف من الصحيح أن الصفقات التجارية باسم الدولة عادة ما تجربها شركات منظمة وفقاً للقانون الخاص، وأحياناً تكون مملوكة للدولة ولكنها أحياناً تكون خاصة صرفاً. ولكن في البلدان ذات الاقتصاد المختلط، تنشأ مشكلات معينة بين الحين والآخر. ففي ١٩٧٣ اشترت إحدى الدول قمحا من السوق العالمية بغية تعويض نقص محلي في الدقيق، وأبرمت بنفسها عقوداً لأنه لم يكن لديها آلية الشركات المملوكة للدولة. ومرة أخرى أجرت نفس هذه الدولة مشتريات دولية من المنتجات الغذائية لبرامجها للتغذية المدرسية بقصد استكمال التبرعات العينية التي تلقتها من حكومات صديقة. وفي تلك الحالة أيضاً يمكن التساؤل عما إذا كان يجوز القول عن الدولة المعنية بأنها أجرت نشاطاً تجارياً في نطاق مفهوم المادة ١٢.

١٤ - السيد ماكافري قال إنه يتفق تماماً مع السيد باربوزا في ملاحظاته البتامة ورأيه القائل بأن مهمة اللجنة هي صياغة مشروع عملي من شأنه أن يعكس الاتجاهات الراهنة وأن يضمن مصلحة البلدان النامية والمتقدمة على السواء. وأضاف أنه كان لا بد أن تعالج المواد المشكلة الواقعية حقاً التي تنشأ عندما تلجأ دول أجنبية إلى الحصانة من الولاية في الدعاوى التي يقيمها عليها أفراد عاديون. والواقع أن حجم القضايا المعنية كبير إذ بلغ أكثر من ١٠٠ قضية حسبما ورد في كتاب صدر أخيراً عن وزارة الخارجية الأمريكية بشأن القضايا التي تناولت مسألة الحصانة من ١٩٥٢ إلى ١٩٧٧ (٥). ومن الواضح أن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى توفير نوع من الإرشاد للمحاكم التي تدعى إلى النظر في المسألة، ولكن ليس من السهل تحقيق إجماع في هذا الشأن. لذلك ينبغي ألا تكون الأحكام التي ستعتمد محدودة أكثر مما يجب. ومن ذلك على سبيل المثال أن معيار "طبيعة" فعل ما لتحديد طابعه التجاري والذي يوجد أيضاً في قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ بالولايات المتحدة (٦)، يمكن أن يتعارض، إذا ما تم الأخذ به، مع بعض نظم القانون الداخلي. ويصدق الشيء نفسه على الصلة الإقليمية التي تتضمنها المادة ١٢، إذا ما فسرت تفسيراً تقييدياً. وأفضل نهج هو استبعاد هذين العنصرين ومعالجتهما في التعليق، وإلا فإنهما قد يغرقان قبول الحكومات للمشروع.

(٥) J.A. Boyd, ed. Digest of United States Practice in International Law, 1977, Washington

(D.C.), U.S. Government Printing Office, 1979, p. 1017 et seq.

(٦) يرجع إلى الجلسة ١٧٠٩، الحاشية ١٣.

١٥ - السيد باربوثا علق على ملاحظات السيد فرانسيس فقال انه يود أن يشير الى أنه اذا ما وافقت اللجنة على استثناء في حالة الاتجار أو النشاط التجاري الذي تقوم به الدولة ، فإن مثل هذا النشاط يمكن لأسباب غير خافية إخضاعه لولاية أجنبية أو لولاية دولة الاقليم عندما تقوم به شركات تابعة للدولة على نحو أيسر بكثير مما لو كانت الدولة ذاتها هي التي تضطلع به . وذكر أنه يدرك تماما أن النظام في الاتحاد السوفياتي كما وصفه السيد أوشاكوف عملي تماما ، ولكنه لم يسقط في الواقع احتمال إخضاع الاتجار أو النشاط التجاري الذي تقوم به الدولة لولاية أجنبية أو لولاية دولة الاقليم .

١٦ - السيد ياغوتا قال انه يرغب في أن يوضح موقفه ، على ضوء تعليقات السيد أوشاكوف ، فهو يوافق تماما على أهمية الجوانب السياسية وجوانب السياسة المتعلقة بالاتجار والنشاط التجاري ، غير أنها لا تتصل اتصالا مباشرة بالمادة ١٢ فهذه المادة تعالج أنواعا معينة من النشاط التجاري أكثر مما تعالج السياسات المتعلقة بمسائل من قبيل تدفق البضائع والسلع الأساسية والحصيلة الناجمة عن ذلك ، والتي تنظمها اتفاقات أو تخضع لترتيبات خاصة تتم في إطار مؤسسات مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية . وأضاف أنه على حين أن موقفه يماثل في الأساس موقف السيد أوشاكوف ، إلا أنه يرى مع ذلك أن اهتمام البلد ان النامية المتعلق بمسائل التنمية الاقتصادية وما يتصل بها من أنشطة الاتجار والتجارة تفي به أحكام الفقرة ٢ ، حيث أن أي مشروع مشترك ينطوي على نشاط في دولة أجنبية ، تنظمه في معظم الحالات ، اتفاقات على المستوى الحكومي تنص على تسوية المنازعات . ومن ثم فإن الفقرة ١ تعتبر اضافية من حيث طابعها ، ولن تنطبق الا على حالة شركات الدولة أو وكالاتها التي تشترك في اتجار أو نشاط تجاري والتي يعهد لها بهذه الوظيفة بمقتضى القانون الداخلي ، وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك . وهذا لن يقوّض أسس القانون الدولي ، إلا ربما على مستوى المبدأ .

١٧ - وأضاف أخيرا ، ان الدولة في الاتحاد السوفياتي ، كما أشار السيد أوشاكوف ، لا تشترك قط مباشرة في نشاطات تجارية وإنما تشترك شركات الدولة ، التي يضيف عليها القانون السوفياتي الشخصية القانونية . ولعله يمكن تغطيه هذه النقطة بتوسيع مصطلح " الدولة " في التعليق بحيث يتبين ما اذا كان يشير الى الدولة في ذاتها أو الى مؤسسة تابعة للدولة ، أو الى شركة ذات صفة قانونية تشرف عليها الدولة .

١٨ - السيد كوروما قال ان المادة ١٢ تقع في مكان المركز من المشروع في مجموعه ، وينبغي ألا يدهش المقرر الخاص اذا ما أثارت جدالا . ومن رأى السيد ياغوتا أن الفقرة ١ تعالج الأنشطة الخاصة التي تقوم بها الدولة في علاقاتها التجارية بينما تعالج الفقرة ٢ مسائل السياسة . على أن المادة ٢ قد عزّفت الاتجار أو النشاط التجاري بأنه يعني إما سيرا معتادا لسلوك تجاري أو صفقة تجارية معينة أو عملا تجاريا معيناً ، وقد لاحظ هو نفسه من قبل ( الجلسة ١٧١٢ ) أنه ليس هناك مبرر للتمييز بين حق السيادة *jus imperii* وحق الادارة *jus gestionis* . وربما كان الأمر الأكثر أهمية هو أن المادة لم تفرّق ، في رأيه ، بين الأنشطة التجارية التي تقوم بها الدول في ذاتها .

١٩ - وأردف قائلا ان البلد ان النامية يمكن أن تشترك في أنشطة ان تكن تجارية في ظاهرها الا انها ، في الواقع ، جزء من جهدها الانمائي . ومن أمثلة ذلك أنه اذا ما اشترت إحدى الحكومات غذاء أساسيا لبيعها للأهالي بسعر مدعم ، قد تحقق ربحا معينا ، لكن البديل ، وهو نقص الغذاء الأساسي ، يمكن أن يكون خطيرا للغاية . وعلى الرغم من أنه يبدو أن التعريف الوارد في المادة ١٢ يحتوي الأنشطة التي من هذا النوع ، إلا ان المادة ١٢ قد أسمتها اتجارا أو نشاطا تجاريا تقوم به الدول ، وهي تخضع بذلك لولاية الدولة الأخرى .

٢٠ - وذكر أنه ليس متأكدا ، برغم الوفرة في التشريعات وأحكام القضاء والممارسات ، من أن هناك قاعدة قد أنشئت بالفعل في القانون العرفي . والمادة ١٢ بشكلها الحالي تبد وكما لو أنها تنص على أن الدولة لا تتمتع بالحصانة متى اشتركت في اتجار أو نشاط تجاري ، في حين أن المطلوب من هذه المادة هو ابانة الوضع المزدوج القائم في التجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية . ومن هنا ينبغي أن يكون الهدف إقامة توازن بين الدول التي تشترك في أنشطة تجارية خالصة بقصد الربح ، والدول التي تشترك في أنشطة قد تبد وتجاريا ولكنها في الواقع مهمة لسلامة الدول أو استقرارها . والمادة لا تعكس العلاقات التجارية القائمة لاسيما بين البلد ان المتقدم والبلد ان النامية . وهي تتطلب مزيدا من الدراسة ، اذا أريد لها ، وللمشروع برمته في واقع الأمر ، احراز قبول عام .

٢١ - السيد بالاندا أشار الى تعليقات السيد أوشاكوف ، فقال ان من المفيد دراسة المادة ١٢ من وجهة نظر البلد ان النامية ، حيث تؤدي الدولة ، ربما على عكس الوضع في البلد ان المتقدم ، دورا متصاعدا في الصفقات التجارية التي تجريها مع الأفراد العاديين . وذكر أن هذا الاتجاه يمكن أن توضحه أمثلة من بلده . فالشركات الزائيرية قد تلتمس مضطرة في الأسواق الخارجية منتجات ليست متاحة في الأسواق المحلية ، وفي تلك الحالة يطلب شركائهم في التجارة بصفة منتظمة ضمانا من الحكومة . وثمة حالة أخرى ، فقد تبرم مجموعات أجنبية مهتمة بالسوق الزائيرية عقودا مع أفراد عاديين في زائير ، وهي أيضا تطلب ضمانا من الدولة . وفي أي من الحالتين ، يلزم لضمان الصفقة تدخل الدولة الذي يتيح أيضا دليلا على طابع حسن النية *bona fide* للعقد وقيمه للبلد . وبالإضافة الى ذلك يقدم الضمان للشركاء الأجانب اليقين بأنهم سيتعاملون مع الدولة مباشرة في حالة عدم سداد الأطراف ما عليهم أو أية صعوبات تتعلق بأداء التزاماتهم . وتتسأ مشكلة الحصانة من

الولاية على هذا المستوى ، إذ أن معظم العقود من نوع التي أبرمت في الأصل بين شركات خاصة وإن لم يكن أدائها ممكناً إلا عن طريق ضمان من الدولة فقد تضمنت شروطاً مفادها : أما أن يكون لمحاكم الدولة الأجنبية حق الولاية ، أو أن الدولة المعنية لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة من الولاية . والواقع أن البلد أن التنمية التي تواجه احتياجات تنميتها ولا تستطيع الإفلات من شرط تقديم الضمانات لشركاتها ، مضطرة إلى التنازل عن حصانتها من الولاية .

٢٢ - واستطرد قائلاً أن من الممكن ملاحظة ازدياد تدخل الدولة في البلد أن التنمية في مجال التسويق أيضاً . فهناك ، على سبيل المثال ، ثلاث شركات زائيرية كبيرة لا تتمتع بالحريّة الكاملة في صفقاتها التجارية وهي الشركة العامة للمحاجر Société de commercialisation de minerais وشركة التأمين الوطنية Société nationale d'assurance . وتمارس الدولة دائماً نوعاً من الإشراف على جميع أنشطة هذه الشركات تقريباً . فلا تستطيع الشركة العامة للمحاجر والمناجم على سبيل المثال تحديد الأسعار دون استشارة الحكومة . وفي حالة شركة التأمين الوطنية وضع الوزير المعني معدلات للتأمين في محاولة للحفاظ على توازن منصف بين العقبات التي تواجهها الشركة وقيمتها للمجتمع . ولم تترك تجارة الركاز بالمثل للتصرف المطلق من جانب شركة تسويق الركاز . إذ تقف الدولة دائماً وراء هذه الشركات وهي في الواقع شريك في كل صفقاتها التجارية مع الأجانب . وهنا ينبغي أن يلعب النظام الاقتصادي الدولي الجديد دوره . فأسعار النحاس ، على سبيل المثال ، لا تحددها البلد أن المنتجة ، التي تضطر إلى الموافقة على أسعار ترسيبها سلسلة كاملة من الآليات الدولية . والقصد من النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو على وجه التحديد معالجة الغبن من هذا النوع .

٢٣ - وأضاف فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر ، أنه مما يبعث على الامتنان أن يلاحظ المرء أن المقرر الخاص قد استثنى ، في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، الصفقات التي تعقد بين الدول والعقود التي تبرم على أساس أنها بين حكومة وحكومة ، وهو نهج حكيم يمكن أن يقوّي مركز البلد أن التنمية . ومن الجوهرى مراعاة صالح جميع الدول ، إذا ما أريد لأعمال هذه اللجنة أن تثبت جدواها .

٢٤ - السيد سوشاريكول (المقرر الخاص) قال أنه ممتن للغاية لتعليقات الأعضاء التي ستساعده على الوصول إلى حل تقبله جميع الدول . وأضاف أنه كان يدرك منذ وقت طويل ، بقدر ما يتعلق الأمر بالاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان الاشتراكية ، أن مشكلة الأنشطة التجارية قد حلت حلاً فعلياً ، كما يمكن للمرء أن يلاحظ أنه لم يصدر قرار قضائي واحد حول الموضوع في هذه البلدان . ولو اطلع جميع المشتركين في التجارة على النظرية التي فسرها السيد أوشاكوف لا يمكن تجنب كثير من المنازعات غير الموضوعية . بيد أن ثمة مشكلات قد نشأت في أماكن أخرى ولذا فقد كان هدفه التوصل إلى درجة من التوفيق لا تجافي المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني . وقد أسعده أن يسمع في هذا الصدد رأي السيد ياغوتا القائل بأن مسائل السياسة المتعلقة بالتجارة والاتجار تقع خارج نطاق المشروع ، لكونها ذات طابع سياسي .

٢٥ - واستطرد قائلاً ، أن هناك مع ذلك خطراً كامناً ، وقد استشهد السيد أوشاكوف بمثال على الطريقة التي يمكن أن يثير بها التشريع الوطني لبعض البلد أن اعتراضاً من بلد آخر . وفي تايلند ، كما في الاتحاد السوفياتي ، تعتبر أجهزة الدولة وكالاتها كياناً قانونية مستقلة ولا يمكن أن تعزى المسؤولية إلى الدولة ، وهو أمر يشهد عليه قرار قضائي بموجبه المحكمة العليا في تايلند بعدم ولايتها بشأن أي دعوى يرفعها رعايا تايلند على الحكومة ومجلس الوزراء . ولم يتركز هذا القرار على الحصانة ، وإنما على كون الحكومة ، بمقتضى قانون تايلند ، لا تتمتع بالشخصية القانونية . وحدت اعتراضات من نوع آخر أيضاً : فقد اعترضت حكومة تايلند في بادئ الأمر على أي ادعاء بأن هناك حداً قدره ٢٠٠ ميل بحري للمنطقة الاقتصادية ، ولكنها اضطرت في النهاية إلى إصدار إعلان بهذا المعنى بسبب مصالحها المتعلقة بالمصيد . ولهذا كله كان الخطر الأساسي هو أنه ما لم تقدم اللجنة مقترحات محددة ، فستترك للدول حرية تطبيق تشريعاتها الخاصة بها ، كما حدث في كثير منها في واقع الأمر . ولن تكون هذه التشريعات موحدة ، مما سيترتب عليه أن يقصد صاحب الشكوى المحكمة التي يرجح أنها ستحمي مصالحه .

٢٦ - وأضاف أن هناك ، بطبيعة الحال ، كثيراً من النظريات بشأن حصانة الدولة ، أحدها أنها ليست مبدأً من مبادئ القانون الدولي ، بسبب الافتقار إلى أية ممارسة ذات طابع عالمي للدول وأخرى تقول بوجود مذهب لحصانة الدولة وأنه ثابت في ممارسات الدول . ومن الطبيعي أن يمكن لأحد الدول أن توافق على أن تقوم دولة أخرى بممارسة حقها في الولاية ، مما يهيئ أساساً للاتجاه الحديث في قصر الحصانة على فئات معينة من الأنشطة . ومع ذلك هناك نظرية أخرى تقول بأن الحصانة قد أرسيت ، منذ البداية الأولى ، في القانون الدولي العرفي ، وفي ممارسات الدول ، ولكن فيما يتعلق بالأفعال السيادية ليس غير . ولا تعزز هذه النظرية قرارات محاكم المملكة المتحدة والولايات المتحدة فحسب ، وإنما أيضاً ممارسات الدول وأحكام القضاء في بلدان أخرى .

٢٧ - وأضاف أنه يبدو ، مع ذلك ، أن الأغلبية في الجمعية العامة تؤيد الرأي القائل بوجود قاعدة عامة بالحصانة ، تنطوي على بعض الاستثناءات . وقد ربي على سبيل المثال فيما يتعلق بحساب مصرفي لأحد السفارات أنه نظراً لأن

- الحساب كان حساباً مشتركاً ، تكون السفارة هي المسؤولة عن فصله ، ولما كانت لم تفعل ذلك ، فإنه يمكن الجزر عليه •  
وهو لا ينتقد مثل هذه الآراء ، وإنما يرى أنها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند الوصول إلى حل نهائي •
- ٢٨ — وأضاف أنه يوافق على أنه قد يكون من الضروري تفصيل تعريف "الاتجار والنشاط التجاري" الوارد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، والحكم التفسيري المتضمن في الفقرة ٢ من المادة ٣ • وعلاوة على ذلك ، يرى بعد أن درس بمزيد من التفصيل الممارسات والقرارات التي سببت صعوبات للبلد أن النامية بصفة خاصة ، أن معيار طبيعة العمل الذي تأخذ به المحاكم النمساوية والألمانية ، ينبغي ألا يكون مطلقاً • وربما أمكن بذل جهد في لجنة الصياغة ، بهدف التوصل إلى حل أكثر قبولاً ، بوضوح الفكرة القائلة بأن الهدف الرئيسي للنشاط ينبغي أن يكون تقديم غوث للبلد أو ضمان استقراره ، في سياق الجهد الانمائي بصفة خاصة • وأضاف أنه أحاط علماً بإشارة السيد بالاندا إلى عقود الضمان ، وذكر في هذا الصدد بأنه قد تلقى هو شخصياً تعليقات أثناء بيع طائرات "إيرباص" من فرنسا إلى تايلند بأن يوقع على مثل هذا الضمان وعلى شرط التنازل عن الحصانة في الوقت نفسه • ومثل هذا الحدث ليس الأول من نوعه ، وهو يبين الطريقة التي تتطور بها الأمور •
- ٢٩ — الرئيس قال أنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة المادتين ١١ و ١٢ ، إلى جانب التعريفين الواردين في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ إلى لجنة الصياغة •
- وقد تقرر ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

الجلسة ١٧٣١

يوم الاثنين ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

مسؤولية الدول

( البند ٣ من جدول الأعمال )

- (١) A/CN.4/342 and Add.1 to 4 ,  
(٢) A/CN.4/344 , A/CN.4/351 and Add.1 to 3 ,  
A/CN.4/354 and Add.1 and 2 , A/CN.4/L.339 .

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودراجتها

( الباب الثاني من مشروع المواد )

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاصالمواد ١ إلى ٦

- ١ - الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم موضوع مسؤولية الدول •  
٢ - السيد ريفاجن ( المقرر الخاص ) قال انه سيحاول أن يضع موضوع مسؤولية الدول ضمن نطاق ميدان القانون الدولي بأكمله ، وأن يقدم الموضوع في مجمله ، وأن يدلي ببعض الملاحظات العامة حول مشاريع المواد المقترحة في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1 and 2 ، الفقرات ١٤٥ الى ١٥٠ ) ، والتي تنص على مايلي :

المادة ١

يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق للدول الأخرى طبقاً لأحكام الباب الثاني الحالي •

المادة ٢

لا ينبغي أن يكون أداء الالتزامات التي يترتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دوليا ، وممارسة الحقوق التي يترتبها لدول أخرى هذا الفعل ، غير متباسبين على نحوين في آثارهما مع خطورة الفعل غير المشروع دوليا •

المادة ٣

تتطبق أحكام هذا الباب على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي ، باستثناء المدي الذي تكون فيه الآثار القانونية لهذا الانتهاك منصوصا عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أي قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •

(٢) المرجع نفسه •

### المادة ٤

لا يترتب على فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما التزام على هذه الدولة أو حق لدولة أخرى بالقدر الذي لا يكون فيه أدلة ذلك الالتزام أو ممارسة ذلك الحق متفقاً مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ما لم تسمح نفس القاعدة القطعية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام بهذا الأدلة أو تلك الممارسة فسي هذه الحالة \*

### المادة ٥

يخضع أدلة الالتزامات التي يترتبها على دولة ما فعلها غير المشروع دولياً ، وممارسة الحقوق التي يترتبها لدول أخرى هذا الفعل ، للأحكام والأجراءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة \*

### المادة ٦

- ١ - يترتب أي فعل غير مشروع دولياً ترتبته دولة ما وبشكل جريمة دولية التزاما على كل دولة أخرى بما يلي :
  - (أ) عدم الاعتراف بقانونية الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛ و
  - (ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة الفاعلة في المحافظة على الوضع الناجم عن هذا الفعل ؛ و
  - (ج) الانضمام إلى دول أخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب (أ) و (ب) \*

٢ - يخضع أدلة الالتزامات المشار إليها في الفقرة (أ) ، مع ما يلزم من تعديل ، إلى الإجراءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة بصدده صيانة السلم والأمن الدوليين ، مالم تنص قاعدة منطبقة من قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك \*

٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها دولة من الدول بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، مع حقوقها والتزاماتها بموجب أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، فإن العبرة بالالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة \*

٣ - وقال السيد ريفان (المقرر الخاص) ان ثمة مفهومين أساسيين ومتعارضين للقانون الدولي \* مفهوم يمكن تسميته بالمفهوم الكلاسيكي ، ينطلق من الدولة ذات السيادة ويحاول أن يستخلص النتائج من تعدد الدول ذات السيادة وتساويها البديهي \* وهذا المفهوم يفترض مسبقاً سلطات متساوية للدول بصورة عامة \* والمفهوم الثاني ، الذي يمكن تسميته بالمفهوم الحديث ، ينطلق من الإنسانية والشخص الطبيعي ، ومن صورة مثالية للوضع العالمي ، يحاول أن يستخلص النتائج بشأن المساهمات التي يجب أن يقدمها كل واحد لاقامة هذا الوضع وتوزيع فوائده \* وهذا المفهوم موجود في ميادين مختلفة ، مثل النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والحركة العاملة لصالح البيئة ، والسعي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح \*

٤ - وأضاف ان المفهومين يعيلان إلى الالتقاء ، ولكن ليس في المكان نفسه في جميع الميادين ، في المرحلة الراهنة للقانون الدولي \* وهذا ما يفسر ، من وجهة النظر القانونية ، وجود أنظمة فرعية مختلفة للقانون الدولي ، أنظمة متعايشة وبالتالي مترابطة بالضرورة ، ولكنها منفصلة \* ومضى يقول ان الموضوع الذي تناوله السيد كوينتن - باكستر يعكس المفهوم الحديث في حين أن موضوعه هو يعكس المفهوم الكلاسيكي ، لكن الموضوعين يعيلان أيضاً إلى الالتقاء والتداخل \* وفي رسم بياني ، يكون موضوع السيد كوينتن - باكستر قرب المركز ، وتكون مسؤولية الدول أقرب إلى المحيط \* وتستخدم لجنة القانون الدولي مصطلحات القواعد " الأولية " و " الثانوية " وحتى " الثالثة " ، لكن هذه القواعد لا تستطيع أن تحدد أقساماً مفصلة بعضها عن بعض بحواجز عازلة \* فمن الناحية الجوهرية ، يكون السؤال المتواتر هو إلى أي حد يغلب القانون على الحقائق ، أو تغلب الحقائق على القانون \*

٥ - ومضى يقول ان مسؤولية الدول موضوع مغرق في التجريد \* فانطلاقاً من سيادة الدول ، ثمة اعتراف بأن تلك الدول يمكن ويجب أن تخضع لالتزامات بمقتضى القانون الدولي \* فإذا ما أخذ الالتزام كنقطة انطلاق ، تطرح ثلاثة عناصر جانبياً ، أو تجرد ، منه \* أولاً ، مصدر الالتزام ، هل هو القواعد العامة للقانون الدولي العرفي ، أم هو المعاهدات ، أم قرارات المنظمات الدولية ، أم أحكام المحاكم الدولية ، ثانياً ، محتوى الالتزام ، مثلاً عدم الاعتداء ، احترام حقوق الإنسان ، تسليم كمية معينة من الحبوب ، احترام حصانة دولة أجنبية ، القواعد ذات الصلة بالمجاري المائية الدولية ، قانون البحار أو الفضاء

الخارجي ، وثالثاً ، موضوع الالتزام ومقصده ، أى الوضع الذى يهدف الى ايجاده • ثم يجرى اعتماد الرأى " الخطي " المألوف : ثمة التزامات يستتبع انتهاكها آثاراً قانونية • غير انه قبل تحديد هذه الآثار القانونية ، لابد أولاً من تحديد ما الذى يشكّل انتهاكاً • ان الباب الأول من مشروع المواد مخصص لهذه المسألة •

٦ - وأضاف انه يمكن اجراء مقابلة بين الباب الأول من مشروع المواد (٣) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات • فهذه الاتفاقية تذكر مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " في المادة ٢٦ ، ثم تمضي لتذكر في العديد من المواد الظروف التي لا ينطبق فيها هذا المبدأ عائدة بذلك الى أحادية السيادة الوطنية • وبالمثل ، فان الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول مخصص الى حد كبير لعدم المسؤولية ، وهو يغطي هذه المسألة على ثلاث مراحل : أولاً ، في الفصل الثاني ، يعين وبالتالي يحدد الحالات التي يحزى فيها التصرف ( العمل أو الاغفال ) الى الدولة • والدولة ، بالطبع ، ليست لها شخصية طبيعية ، ولكن لها أشخاصاً يفترض أنهم يعملون لحسابها ، وتحدث شكسبير بصدق هم عن " غطرسة السلطة " باعتبار ذلك واحداً من " الشرور التي يرثها الجسد " ، كما ابتدع كتاب محدثون تعبير " صلف السلطة " • على أية حال ، عند مناقشة مسؤولية الدول ، لابد من ربط التصرف الانساني بدولة ما • وتتميز المواد الواردة في الباب الأول بين أجهزة الدولة والأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة ولكن بما انه لا يمكن الابقاء على هذا التمييز بصورة كاملة ، فتمتة اشارات عديدة الى تصرف الدولة ذى الصلة ، بل ثمة مواد مثل المادة ١٥ ، يزول فيها التمييز كلياً بين أجهزة الدولة والأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة • ثانياً ، يحدد الفصلان الثالث والرابع من الباب الأول الظروف التي يكون فيها التصرف انتهاكاً لالتزام دولي ، بما في ذلك مدة الجرم واشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى • ثالثاً يحدد الفصل الخامس عدداً من الظروف التي تنفي عدم المشروعية •

٧ - وهكذا ، في المواد ١ الى ٣٥ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (٤) ، أصبح الظرف مهياً لكي تحدد في البابين الثاني والثالث الآثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً • وإذا تحدثنا بلغة الموسيقى ، فان البابين الثاني والثالث يتضمنان ثلاث " حركات " : أولاً ، الالتزامات الجديدة للدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ( " الدولة الفاعلة " ) ، أو الانفاذ الذاتي من قبل الدولة لالتزاماتها ، ثانياً ، الحقوق الجديدة لدول أخرى ، أو الانفاذ الوطني لهذه الالتزامات ، ثالثاً ، اعمال مسؤولية الدولة أو الانفاذ الدولي لهذه الالتزامات •

٨ - على انه لا يمكن البقاء على ذات التجريد الذى أخذت به اللجنة في صياغة الباب الأول • فان المصـدـر / الإلتزام / الانتهاك / الأثر / الأعمال - تشكل نظاماً • ولابد من الاعتراف بأن ثمة عدة أنظمة فرعية مترابطة للقانون الدولي في ميادين مختلفة للعلاقات الدولية • وقال انه كان قد لفت الانتباه الى هذه الحقيقة في تقريره الثالث ( E/CN.4/354 and Add.1 and 2 ، الفقرة ٢٧ ) بالاشارة الى المقطع التالي من التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد :

" • • • ومع ذلك يجب على اللجنة منذ الآن أن تؤكد أنه سيكون من الخطأ المطلق الاعتقاد بأن القانون الدولي المعاصر يتضمن نظاماً وحيداً للمسؤولية ينطبق بصفة عامة على أى نوع من الأفعال غير المشروعة دولياً ، سواء زادت خطورته أو قلت ، وسواء ضرب بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولي بأسره أو اختص بضرره مصالح عضو معين في هذا المجتمع • أما وقد قيل ذلك فلا بد من أن نبادر بالقول ، علاوة على ذلك ، انه ليس بالمحتوم أبداً ، بل ان من المستبعد عملياً ، ان النتيجة التي ستخلص اليها اللجنة حين تبحث أشكال المسؤولية ومسألة تحديد شخص أو أشخاص القانون الدولي المسموح له أو لهم باعمال هذه الأشكال المختلفة من المسؤولية ستكون القول بوجود نظام متجانس وحيد للمسؤولية عن الأفعال الأخطر غير المشروعة دولياً من جهة ، ونظام متجانس آخر للأفعال غير المشروعة الأخرى من جهة ثانية • فالانتهاكات الدولية هي في الواقع متعددة الأشكال ، والنتائج التي لابد أن تترتب عليها من حيث المسؤولية الدولية لا يمكن بالتأكيد أن تصب في قالب نص أو نصين متجانسين • " (٥) •

واستطرد يقول انه من الواضح ان اللجنة كانت تدرك حينئذ انه لدى الانتقال من الباب الأول الى البابين الثاني والثالث من مشروع المواد ، سوف يبرز بوضوح الفرق بين الالتزامات الدولية أو الأنظمة الفرعية للقانون الدولي • ولعل ملاحظة أخرى وردت في نفس التعليق وأشار اليها المقرر الخاص في تقريره الثالث ( المرجع نفسه ) تلقي مزيداً من الضوء • وقد نصت على أنه " يجب استبعاد فكرة وجود نوع من القاسم المشترك الأدنى في نظام المسؤولية الدولية " (٦) •

(٣) يرجع فيما يتعلق بالنص الى حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ ومابعدها •

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه •

(٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٧ ، الفقرة ٥٣ من التعليق •

(٦) المرجع نفسه ، ص ١١٧ ، الفقرة ٥٤ من التعليق •

٩ - ومضى يقول أن المهمة المطلوبة في صياغة البابين الثاني والثالث هي تعيين تلك الأنظمة الفرعية وتحديد الترابط الكائن بينها \* وهناك ثلاث نقاط يجب أن تضعها اللجنة نصب عينها \* أولاً أن مسؤولية الدول لا يمكن فصلها واقعياً عن أعمال هذه المسؤولية، ثانياً، عند إنشاء الالتزامات، يجب التسليم بأن الآثار القانونية لا انتهاك ما يمكن أن تحدد أيضاً، ثالثاً، أن اللجنة لا تستطيع أن تأمل بوضع مجموعة شاملة من القواعد - وتلك نقطة جرى تناولها بالتفصيل في تقريره الثالث (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣) \*

١٠ - ثم التفت إلى الملاحظات العامة المتصلة بمشاريع المواد التي جرت مناقشتها في تقريره الثالث (المرجع نفسه، الفصل السادس)، فقال أنه سيحاول أن يربط الملاحظات المتصلة بالمواد ١ إلى ٦ بما ذكره توا في تقديمه للموضوع ببعض فقرات التقرير \* وكما جاء في ملاحظات اللجنة التي أشار إليها، فإن اللجنة كانت تعلم دائماً أنها لا تستطيع أن تأمل بوضع مجموعة شاملة من القواعد \* وقد تجلّى انعدام الصفة الشاملة هذا في المادة ١ ولا سيما في المادة ٢ فالمادة ١ هي تمهيدية فقط وهي تعلم القارئ بأن ذكر "الآثار القانونية"، أي الحقوق والالتزامات، المترتبة على فعل غير مشروع دولياً سوف يرد \* ولا تعد بشيء آخر \* وهي في الواقع تعد بأقل مما تعطي، لأن المادة ٦ تتحدث بالفعل عن الالتزامات الدول غير الدالة الفاعلة \* وأضاف قائلاً ولكن لم اربك القارئ بالقول أن فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن دولة ما يرتب التزامات على دولة أخرى؟ ففي حقيقة الأمر، أن الالتزامات المذكورة في المادة ٦ هي بالأحرى التزامات بممارسة الحقوق التي ترتبت للدول الأخرى من جراء الفعل غير المشروع دولياً \* فهي جزء مما دعي، في تقريره (المرجع نفسه، الفقرة ٨٧)، بالإنفاذ الدولي، أو المعلم الثالث، الذي دعيته اللجنة "تحديد شخص أو أشخاص القانون الدولي المسموح له أولهم بأعمال هذه الأشكال المختلفة من المسؤولية" \* \* \* (انظر الفقرة ٨ أعلاه) \*

١١ - وقال أن الصفة غير الشاملة للقواعد في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد قد تجلت بصورة خاصة - أو توارت - في المادة ٢ التي ذكرت مبدأ التناسب \* فالتناسب فكرة مركزية نموذجية للعدالة \* وهي بشكل ما، تناقض القول المأثور "ليقم العدل حتى ولو فني العالم" *fiat justitia atdum pereat mundus* وتؤكد المبدأ القائل "أن الذهاب في استعمال الحق إلى أقصى حدوده يؤدي إلى ظلم فاحش *summum jus, summa injuria* الذي استندت إليه اللجنة كثيراً في تعليقها على المادة ٣٣ من الباب الأول التي تتناول حالة الضرورة كظرف يلغي عدم المشروعية (٧) \* على أن التناسب يعبر أيضاً عن فكرة *jus in causa positum* أي عن وحدانية مجموعة من الحقائق أو ما تمليه العدالة من متطلبات \* ففكرة العدالة عامة ودائمة ولكنها، قبل كل شيء، محسوسة، والعلاقة بين قواعد القانون المجردة والعدالة تشبه إلى حد ما العلاقة بين الرياضيات والواقع المادي \*

١٢ - ومضى يقول أن التناسب مفهوم كمي نموذجي \* ولهذا فإنه يخلق شعوراً من الضيق لدى القانونيين، الذين لا يوافقون على ما قاله أحد علماء الفيزياء البريطانيين بأن "النوعية بدليل ضعيف للكمية"، والذين، على العكس، يحاولون رد الكمية إلى النوعية \* وفي هذا الصدد، قال أن الفقرة ٨٣ من القرار التحكيمي المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ في القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بصدد اتفاق الخدمات الجوية المؤرخ في ٢٧ آذار / مارس ١٩٤٦ (٨) الواردة في تقريره الأولي (٩)، تكشف عن أشياء كثيرة، ورغم أن القرار يتناول التدابير المضادة، فإن ما جاء فيه ينطبق بالدرجة نفسها على المعلمين الأول والثالث \*

١٣ - وأضاف أن اللجنة، حين تقرر قاعدة التناسب في المادة ٢، تدو وكأنها تعطي جواباً، ولكنها في الواقع لا تعطي جواباً مباشراً \* وهذا أمر لا غبار عليه \* فالنصوص القانونية كثيراً ما تستخدم عبارات كمية مجردة مثل "جدي" و "هام" و "خطورة"، كما جاء في تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add.1-2، الفقرة ٦.٤)، وفيما يخص الأفعال غير المشروعة، فإن لدى القانونيين خبرة بمفهوم "الظروف المشددة" و "الظروف المخففة" \* ويقترب هذا المفهومان على التوالي، من شكل محدد من اسناد فعل ما لدولة ومن الظروف النافية لعدم المشروعية \* باختصار، فإن الرابطة بين فعل معين غير مشروع دولياً وأثر قانوني معين لا يمكن أبداً أن تكون تلقائية (المرجع نفسه) (١٠) \*

١٤ - ومضى يقول أنه بالنظر لطبيعة التناسب، يجب توخي الحذر عند وضع قاعدة ما (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥) \* لذلك فقد اقترح أن تستخدم المادة ٢ كلمة "ينبغي" بدلاً من "يجب" وأن تحل عبارة "انتفاء عدم التناسب البين" محل

(٧) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، الفقرة ٣١ من التعليق \*

(٨) مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولية، المجلد الثامن عشر، ص ٤٨٣، (رقم المبيع E/F.80.V.7) \*

(٩) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٢٧ - ١٢٨، الوثيقة A/CN.4/330، الفقرة ٩٤ \*

(١٠) انظر أيضاً الفقرة ٢٢ من التعليق على المادة ٣٤ من الباب الأول للمشروع في حولية ١٩٨٠، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ص ٦٠ \*



كلمة "التناسب" • والقصد من ذلك تجنب تقرير قاعدة تبتد وصارمة • وقد تبدو النتيجة هزيلة ولا تكاد تكون قاعدة على الإطلاق • ولكن ، حتى اتفاقية فيينا لا تتردد ، عند الضرورة ، في تقرير حقيقة قانونية بشكل تغلب عليه البدائية • وهكذا ، فإن المعيار الأخير الذي تنص عليه الاتفاقية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ للمادة ٤٤ بشأن إمكان ابطال أحكام معينة في معاهدة ما ، أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، هو " إذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوى على اجحاف " •

١٥ - وتابع يقول بأن ثمة ظاهرة قانونية مختلفة تمام الاختلاف عن التناسب الكمي وهي تواجد ترابط بين أنظمة فرعية مختلفة للقانون الدولي • وهذه الظاهرة تمت معالجتها في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرات ٦٧ و ٦٩ الى ٧٧ و ١٢٥ الى ١٢٩) • وبطريقة ما ، تقترب هذه المشكلة من تحديد الانتهاك في الباب الأول ، إذ تشتمل على كل من عدم إمكان فصل الآثار القانونية والتنفيذ ، الذي أشار إليه سابقا ، والطابع المتمم للقواعد في البابين الثاني والثالث •

١٦ - ثم تسأل ما هو المقصود بمصطلح " نظام فرعي للقانون الدولي " ؟ وقال ان الجواب النظري قد يكون في أن النظام هو مجموعة منظمة من قواعد التصرف والقواعد الاجرائية والأحكام الناضجة للمركز ، تشكل دارة قانونية مغلقة لميدان معينين من العلاقات الوقائية • فالنظام الفرعي ، اذا ، هو كالنظام ، لكنه غير مغلق ، من حيث أن له علاقات متبادلة مع أنظمة فرعية أخرى • وأضاف ان مثالا محسوسا لنظام فرعي انما يعطيه حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والفنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران (١١) ، فقد رأت المحكمة أن الجزء الأساسي من قواعد القانون الدبلوماسي يشكل " نظاما تاما في ذاته " وبالتالي فان انتهاك الدولة المرسله لا التزام في هذا الميدان لا يمكن أن يقابل الا بقطع العلاقات الدبلوماسية جزئيا أو كلها (١٢) • ومن الواضح أن هذا يمت بصلة الى مسألة الآثار القانونية لفعل غير مشروع دوليا • وقال ان ثمة مثالا آخر تعطيه أحكام المحكمة بصدور نظام الانتداب • ففي حكمها الصادر بتاريخ ١٨ تموز / يولييه ١٩٦٦ في قضايا جنوب غرب افريقيا (المرحلة الثانية) (١٣) حكمت المحكمة بأنه ليس لاثيوبيا وليبيريا حق " منفصل تام في ذاته " للمطالبة بأداء جنوب افريقيا لالتزاماتها فيما يتعلق بـ " وصايتها المقدسة " (١٤) • ولهذا ، فإنه من الجائز جدا تصور نظام ، أو نظام فرعي ، لا يمكن فيه لكل من الدول الأطراف في النظام أن تنتزع ، كل بمفردها ، على الأقل ، ببعض الآثار القانونية المترتبة على انتهاك التزام ما • وفي هذا الصدد ، ليس من الصعب تصور نظام تستطيع بمقتضاه دولة ليست طرفا فيه أن تنتزع بالآثار القانونية لانتهاك التزام في اطار هذا النظام • وهذه الظاهرة الأخيرة حالة نموذجية لـ " النظم الموضوعية " ، التي هي بحد ذاتها مثال نموذجي لنظام فرعي للقانون الدولي والتي جـسرت الإشارة إليها في تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠ وما بعدها) • ولم تعالج مشاريع المواد المقترحة في التقرير تلك النظم بعد •

١٧ - ثم أشار الى مشاريع المواد ، ولا سيما مشروع المادة ٣ ، فيبين أن معظم أنظمة القانون الدولي الفرعية تأسست بمقتضى معاهدة ، وان كان لا يمكن استبعاد مصادر أخرى لمثل هذه الأنظمة الفرعية • فمن ناحية الكفاءة ، بيد وممن الطبيعي أن تقوم الدول أيضا ، أثناء انشاء الانشاءات للالتزامات في ميدان العلاقات المتبادلة فيما بينها ، بالتفكير في الآثار القانونية المترتبة على انتهاك تلك الالتزامات ، وأن تحدد هذه الآثار القانونية وتنفيذها • وفي حقيقة الأمر فإن ذلك لا يتم في كثير جدا من الأحيان بشكل تام أو أنه لا يتم على الإطلاق • ولكن على فرض انه يتم ، فإن الأحكام ذات الصلة يجب أن تغلب على القواعد التي ستوضع في البابين الثاني والثالث ، فهذه القواعد هي قواعد متممة ، والمقصود منها سد الثغرة المتخلفة عمن الدول القابلة بانشاء التزامات فيما بينها • وتهدف المادة ٣ الى التعبير عن هذا الطابع المتمم •

١٨ - ومن البديهي أنه لو أرادت الدول المعنية أن تسد الثغرة بنفسها ، فإنها لا تستطيع أن تغفل من أنظمة فرعية أخرى موجودة وذات طبيعة أمرة قطعية • وقد أشارت المواد ٤ و ٥ و ٦ الى هذه الأنظمة الفرعية الأمرة القطعية • ومن جهة أخرى ، لا ينبغي أن يفترض بأن الدول التي تدخل في معاهدة تنص على التزامات فيما بينها ، تنوى أيضا أن تنحرف عن القواعد المتممة التي ستقرر في البابين الثاني والثالث من مشروع المواد • وبناء على ذلك ، فإن المادة ٣ بشكلها المقترح ، لا تتضمن عبارة " بصورة صريحة أو ضمنية " الموجودة في الحكم المماثل الى حد ما الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) للمادة ٣٣ من الباب الأول من مشروع المواد •

(١١) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠ ، ص ٣ •

(١٢) المرجع نفسه ، ص ٨٦ •

(١٣) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٦ ، ص ٦ •

(١٤) المرجع نفسه ، ص ٢٨ و ٢٩ ، الفقرة ٣٣ •

١٩ - ومضى يقول بأنه مع ذلك كان لابد من الاعتراف بأن مفهوم " الالتزام الدولي " يشمل تنوعاً واسعاً من الظواهر القانونية ذات المصادر والمحتويات والأهداف المختلفة ، التي لابد لها جميعاً من أن تؤثر في الآثار القانونية لانتهاك مثل هذا الالتزام . لهذا فالالتزام هو مجرد عنصر واحد في نظام فرعي ، وتبقى هناك حاجة الى تحديد النظام الفرعي الذي يرتبط به . ثم ان الالتزام شيء ، وتصرف الدولة الفعلي شيء آخر : فهذا الأخير يمكن أن يرتبط بأنظمة فرعية مختلفة ، وفي هذه الحالة لابد من تحديد الترابط القائم بينها .

٢٠ - وأضاف بأنه سبق للجنة أن ذكرت في الفقرة (٧) من تعليقها على المادة ١٧ ، انه " لكي يتقرر أن فعلاً صادراً عن دولة ومتعارضاً مع التزام دولي مفترض على تلك الدولة ليس فعلاً غير مشروع ، فلا بد من الاستنتاج بأن الالتزام غير موجود ، أو على الأقل بأنه ليس التزمناً قانونياً " (١٥) . ولكن هذا ليس كل ما في الأمر ، اذ انه حتى الالتزامات القانونية الحقيقية يمكن أن تكون لها آثار قانونية مختلفة . وكثيراً ما يستخدم الكتاب القانونيون المحدثون عبارة " القانون المعتدل " للدلالة على التزامات لا تترتب عليها ، رغم كونها التزامات قانونية ، جميع الآثار القانونية التي تترتب على الالتزامات بمقتضى " القانون الصارم " . فاذا واصلنا الاستعارة من هذه المصطلحات ، يمكن القول انه يوجد " قانون صارم أعلى " على شكل قانون ملزم ، وبالتالي ، قانون " شبه صارم " و " شبه معتدل " . وعلى أية حال ، يتضح على ما يبدو وأن لا حاجة الى أن يكون لجميع الالتزامات القوة ذاتها أو المقاومة ذاتها - وهذا ما توضحه ، في سياق آخر ، المادة ٣٣ من الباب الأول .

٢١ - وفي حالة المعاهدات - وهي المصدر النموذجي للالتزامات - وعلى وجه التحديد اتفاقيةنا فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولخلافه الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ، يتبين أن الأنواع المختلفة من المعاهدات قوة مختلفة ومقاومة مختلفة ازاء ظروف خارجية المنشأ مثل خلافة الدول . فكلها تنشئ أنواعاً مختلفة من الالتزامات فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على انتهاكها . والشيء ذاته ينطبق على قرارات المؤسسات الدولية ، التي قد تشكل أو لا تشكل في حد ذاتها مصدراً للالتزامات منفصلاً عن المعاهدات التي أوجدتها .

٢٢ - وتابع يقول بأن هذه الملاحظات تبين أن القواعد المتصلة بمسؤولية الدول لا يمكن أن تكون شاملة ، ولهذا السبب وحده ، لابد من وجود مشروع المادة ٣ . على أن هذا لا يمنع القيام بمحاولة لتحديد بعض الأنظمة الفرعية والتعليق على الترابط القائم بينها . وقال أن هذا هو ما سعت الى تحقيقه مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ كما جاءت في تقريره الثالث ( انظر الفقرة ٢ أعلاه ) . والشيء ذاته ينطبق على مشروع المادة ٥ المقترن بمشروع المادة ٤ المقترحين في التقرير الثاني ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) . وللذين سحبا في الوقت الحاضر . وكانت هذه المواد تهدف الى معالجة النظام الفرعي المتصل بالمعاملة التي يجب أن تمنحها الدولة للأجانب ضمن ولايتها . وأضاف أنه لا يزال يرى أنه نظام فرعي يمكن تحديده ولكنه يعتقد أنه من الأفضل معالجته في مرحلة لاحقة .

٢٣ - وقال ان مشروع المادة ٤ ، كما اقترح في تقريره الثالث ، يتصل بالنظام الفرعي للقانون الملزم . وفي هذا الصدد ، لابد له من أن يشير الى خطأ وقع فيه سهواً حين قال ، في الفقرة ١٠٥ من تقريره الثالث انه " يكاد المرء لا يستطيع أن يسميها نظاماً أو نظاماً فرعياً " . وقال ان مشروع المادة ٥ و ٦ في شكلهما الحالي المقترح ، يشير الى التوالي الى الأنظمة الفرعية لميثاق الأمم المتحدة والجرائم الدولية . وأخيراً ، اقترح أن تقوم اللجنة بإعادة النظر في بعض مواد الباب الأول من المشروع خلال القراءة الثانية .

٢٤ - السيد مالك قال انه ليس من الصعب فهم الهدف الذي ترمي اليه المادة ١ . فهي مادة تمهيدية تربط بين البابين الأول والثاني من المشروع . ولكن ، بالنظر لطبيعة العناصر المكونة للحكم وعلاقاتها المتبادلة ، ليس من السهل إيجاد الشكل العرضي للكلمات . فأولاً ، ينتج عن الصياغة الحالية للمادة ١ ان لفعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة ما آثاراً قانونية محدودة . والاستنتاج الأول صحيح تماماً ومريض من الناحية الفنية ، على أنه يرد بعد ذلك أن الآثار القانونية تترتب طبقاً لأحكام الباب الثاني من المشروع ، الذي يبدو أنه يفرض على القاعدة العامة قيوداً غير مقصودة بالتأكيد . وتظهر المادة ١ في شكلها الحالي وكأنها لا تعترف الا بالآثار المنصوص عليها في الباب الثاني . فاذا كانت الآثار القانونية لفعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة ما غير مذكورة في الباب الثاني ، فيجب بناءً على ذلك أن يستنتج أن الفعل لن تكون له آثار قانونية ، وهذا من باب العبث الواضح .

٢٥ - غير أن المقرر الخاص أكد أن المادة ١ لا تعني بالضرورة أن المواد الأخرى في الباب الثاني تعطي قائمة شاملة للآثار القانونية لكل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة ما . وبناءً على ذلك ، يمكن أن يضاف ، في نهاية المادة ١ ، شرط التحفظ " وقواعد القانون الدولي الأخرى " . صحيح أن الآثار القانونية لفعل غير مشروع ، التي لم ينص عليها في

المشروع، تبقى محكمة بقواعد أخرى للقانون الدولي، سواء ذكر ذلك أم لم يذكر، ولكن يبدو ومن المستحسن من الناحية الفنية أن يذكر هذا صراحة في المادة التمهيدية للبواب الثاني من المشروع. ولا يبدو أن أحكام المادة ٣ قادرة على سد الثغرة التي تخلقها المادة ١ في حالتها الراهنة.

٢٦ - وقال انه طبقا للمادة ٣، "تنطبق أحكام هذا الباب على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي...". وأضاف انه يصعب عليه أن يرى كيف يمكن للبواب الثاني من المشروع، الذي يعالج الآثار القانونية لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما، أن ينطبق على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي، في الوقت الذي لا يمكن فيه بالتأكيد لهذا الباب أن يتضمن قائمة شاملة لجميع الآثار القانونية لكل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما. وعلى أية حال، فإن ما تهدف إليه المادة ٣ يختلف عما تهدف إليه المادة ١، ولا يمكن للمادة ٣ أن تكمل بعضهما بعضا. فالمادة ٣ تهدف إلى السماح بإقامة نظم خاصة وربما إلى تشجيع إقامتها. وبالتالي فهي تعترف بأسبقية تلك النظم على القواعد المقررة في الباب الثاني من مشروع المواد.

٢٧ - ثم أشار إلى أن كون المادة ١ تحدد نوعي الآثار الناجمة عن فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما، أي الحقوق والالتزامات، قد يثير صعوبات أخرى. لكن هذا النهج يبدو ولا مناص منه. ولا غبار عليه مادام لا ينطوي على أي عسزو حصري لنوع معين من الآثار إلى الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا أو إلى الدول الأخرى المعنية. على أن المادة ١، في الواقع، تحتفظ، بصورة حصرية بالالتزامات للدولة المرتكبة للفعل وبالحقوق للدول الأخرى، ذلك أنها تنص على أنه يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق للدول الأخرى. غير أنه من الثابت أن من يرتكب فعل غير مشروع لا يفقد بحكم الواقع حقوقه بمقتضى القانون الدولي. وقد جاء ذلك في المادة ٣ السابقة (A/CN.4/344، الفقرة ١٦٤)، التي كانت تقول بأنه "لا يؤثر انتهاك الدولة لالتزام دولي في حد ذاته، إلى حرمان تلك الدولة من حقوقها بموجب القانون الدولي". ثم إن من بين ما تهدف إليه المادة ٢ الجديدة هو حماية حق الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، أي، الحق في أن لا يكون رد فعل أو استجابة الدول الأخرى للفعل غير المشروع دوليا غير متناسب مع خطورة الفعل. وعلاوة على ذلك، فإن فعلا غير مشروع دوليا صادرا عن دولة لا يولد بالضرورة مجرد حقوق للدول الأخرى. فهو يفرض أيضا التزامات عليها في أهم مجالات العلاقات الدولية. ومشروع المادة ٦ مثال هام على ذلك إذ أنه يفرض مختلف أنواع الالتزامات على دول غير الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع دوليا يشكل جريمة دولية.

٢٨ - ومضى يقول أن المادة ١ تعطي أيضا الانطباع بأن كل فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما، مهما كانت طبيعته أو خطورته، يؤدي إلى آثار قانونية بالنسبة لجميع الدول الأخرى. غير أن مثل هذا الفعل، في معظم الحالات، يعني، عدا الدولة التي ترتكبه، الدولة أو الدول المتضررة فقط وربما أيضا دولة ثالثة واحدة أو أكثر. وقال انه في ضوء الملاحظات التي أبدتها، يقترح وجوب صياغة المادة ١ على الشكل التالي: "يترتب على كل فعل غير مشروع دولي صادر عن دولة ما نشوء التزامات وحقوق لتلك الدولة ولكل دولة أخرى معنية، طبقا لأحكام الباب الثاني الحالي وقواعد القانون الدولي الأخرى".

٢٩ - وأخيرا، ذكر اللجنة بأن الفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يشتمل على عدد من المواد التي تعالج الظروف التي تنفي عدم المشروعية. غير أن الفعل الصادر عن دولة، والذي تنفي عدم مشروعيته بسبب ظرف خاص، لا يخلو دائما من الآثار القانونية. ثم إن المادة ٣٥ في نهاية الفصل الخامس تشتمل على شرط تحفظ يقضي بأن انتفاء عدم المشروعية عن فعل صادر عن الدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٩ (الموافقة) أو ٣١ (القوة القاهرة والأحداث العرضية) أو ٣٢ (حالات الشدة) أو ٣٣ (حالة الضرورة)، لا يستتبع الحكم على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل. وبهذا لا يظهر أن الباب الثاني من مشروع المواد سيقصر على الآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دوليا وحدها الصادرة عن دولة ما. وربما يجب أن تؤخذ بالحسبان بعض الالتزامات مثل الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل انتفت عدم مشروعيته.

٣٠ - السيد كاليروود ريغين لاحظ من الفقرة ٥٠ في التقرير الثاني (A/CN.4/344)، أن المقرر الخاص قد قرر أن يبدأ الباب الثاني بعدد من المبادئ العامة بدلا من أن يتناول مسألة تعريف أشكال ودرجات ومضمون مسؤولية الدولة. على أن المقرر الخاص قد بين أيضا أن مشروع المادة ١ الجديد ليس أكثر من وسيلة ربط بين البابين الأول والثاني من المشروع، ولذلك لا يمكن أن يقال حقا بأنه يقرر مبدأ عاما، فالمبادئ الواردة في مشاريع المواد ٢ إلى ٦.

٣١ - وقال انه يوافق السيد مالك في أن مشروع المادة ١ يجب أن يشير ليس فقط إلى الحقوق، ولكن أيضا إلى الالتزامات التي يترتبها فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة بالنسبة لدول أخرى. كما أنه يوافق على أن إضافة الكلمات "وقواعد القانون الدولي الأخرى" قد تجعل المادة أكثر وضوحا. رغم أنه يعتقد أن النقطة التي أثارها السيد مالك - وهي أن مشروع المادة ١ يبدو أنه يقصر الآثار القانونية للمسؤولية الدولية على الحالات التي تقع ضمن أحكام الباب الثاني - قد

غطتها العبارة الواردة في مشروع المادة ٣ والقائلة: " • • باستثناء المدى الذى تكون فيه الآثار القانونية لهذا الانتهاك منصوبا عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أى قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق " •

٣٢ - وفيما يتصل بهيكل المشروع، قال انه يعتقد أن المبدأ المتصل بالطبيعة المتممة للبَاب الثاني يجب أن يأتي بعد مشروع المادة ١، الذى يكمله ويقيده • الا انه تسائل عما اذا كان من الضروري حقا ذكر المبدأ العام الوارد في مشروع المادة ٦، والذى يتصل بوضع دول ثالثة في الحالة التي يشكل فيها فعل غير مشروع دوليا جريمة دولية • واذا كان ذلك ضروريا، فهو يرى أنه يجب أن يصاغ هذا المبدأ العام بعبارات أدق لأن مشروع المادة ٦، في صياغته الحالية، يعطي الانطباع بأنه يتناول مسائل تتصل بالمعلم الثالث وبذلك يوجد حالة من عدم التوازن في المبادئ العامة •

٣٣ - ومضى يقول ان النقطة الأخرى التي أثارها السيد مالك تتعلق بانتهاك التزام وحقوق الدولة الفاعلة بموجب القانون الدولي بوجه عام، وقد تناولت المادتان ١ و ٣ في المشروع السابق هاتين المسألتين (A/CN.4/344) • وكان هناك اقتراح بأن هاتين المادتين ربما ينبغي دمجهما، لكن المقرر الخاص وجد بعض الصعوبة في تحقيق ذلك • وهو يرى أنه قد يكون من المفيد الاحتفاظ بالاقتراحين الواردين في المشروع السابق •

٣٤ - السيد فرانسيس اقترح إعادة صياغة المادة ١ لتصبح على الشكل التالي: " رهنا بأحكام هذا الباب، يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، في جملة أمور، نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق ناتجة لدول أخرى معينة " •

٣٥ - السير ايان سنكلير قال ان ماورد في مشروع المادة ١ يفيد، عمليا، ان الفعل الغير مشروع دوليا الذى يصدر عن دولة ما تترتب عليه التزامات تكون ناتجة عن هذا الفعل، ورغم أن هذه الالتزامات يشار أحيانا اليها في التعليق باعتبارها "التزامات جديدة" (A/CN.4/354 and Add.1-2، الفقرة ١٤٥)، فقد يكون من الأفضل استخدام كلمة "ناتجة"، لأنها تنشأ عن فعل غير مشروع دوليا • وأضاف انه يعمل الى الموافقة على أن من الضروري الإشارة الى كل من الحقوق الناتجة والالتزامات الناتجة بالنسبة لدول أخرى لأنها هنا أيضا، تنشأ عن فعل غير مشروع دوليا • واذا ما أريد الاحتفاظ بمشروع المادة ١ - وقد يكون هنالك حجة تبرر حذفه مادام لا يفيد الا في ربط البابين الأول والثاني - فانه يوافق على أن الكلمات "قواعد القانون الدولي الأخرى" ربما ينبغي اضافتها، لاسيما وأن الباب الثاني لا يقصد منه ايراد قائمة شاملة للآثار المترتبة على انتهاك التزام دولي •

٣٦ - الرئيس تحدث بصفته رئيسا للجنة وقال انه قبل الادلاء بأية ملاحظات عامة بشأن المادة ١، يرغب في أن يذكر اللجنة بأنه، خلافا للرأى الذى جرى التعبير عنه بصورة متكررة والقائل بأن الضرر عنصر من عناصر المسؤولية، قررت اللجنة، بعد اقتناعها بالحجج التي قدمها السيد اغو Ago وهو عضو سابق، ان الضرر ليس عنصر من عناصر المسؤولية، ولذا، فلم يؤخذ بالحسبان • وقال ان اللجنة قد تكون على صواب، لكن أمامها الآن جزء من مشروع المواد هو الباب الثاني الذى ينطوى دائما على مشكلة الضرر • وقد أقل المقرر الخاص من ذكره قدر الامكان، بالنظر للطابع العام جدا لعمله • أما هو (السيد روبرت) فانه يواجه بعض الصعوبات، واذا كانت اللجنة ستعتمد نصا معدلا للمادة ١، فانه يقترح أن يذكر في التعليق عدد من الحالات الملموسة •

٣٧ - وفي هذا الصدد، فانه يتفق تماما مع الرأى الذى عبر عنه السيد مالك وأيده السيد كاليرو رود رينيز، والقائل ان تعبير "Pour les autres états" (للدول الأخرى) مفرط في العمومية، ولا سيما في النص الفرنسي • والواقع ان هنالك حالات تنشأ فيها حقوق لجميع الدول الأخرى، ولكن هناك أيضا حالات تنشأ فيها الحقوق لبعض الدول الأخرى فقط • ويمكن أن تشمل الفئة الأولى الحالة، التي لم توضح تماما أبدا، والتي تنطوى على انتهاك قاعدة هي عامة بما يكفي ليكون لجميع الدول الأخرى مصلحة في القيام برد فعل • وصحيح أن هناك دولاً، حتى وان كانت تعمل خارج نطاق الأمم المتحدة تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أخرى تتهمها بارتكاب جرم دولي، جرم لم يرتكب ضدها مباشرة • وقد يشور الشك في الواقع، بل هو يثور، في شرعية رد الفعل ذاك • وهكذا يمكن القول بأن هناك قواعد تعطي دولاً أخرى حقا في أن يكون لها مصلحة مباشرة وأن تعتبر نفسها قد تعرضت لضرر معنوي تدعي بالاستناد اليه بآثار قانونية معينة تتصل بحقوقها والتزاماتها •

٣٨ - على أن من الممكن تصور حالات أخرى في الفئة الثانية: مثلا حالة دولة تتعرض لضرر مادي نتيجة لجرم، رغم أن هذا الجرم لم يرتكب ضدها • ومن الأمثلة على ذلك حصول عدوان دون أى اعلان لحالة الحرب • ويمكن الافتراض بأن أراضي الدولة التي تعرضت للقصف من قبل الدولة باء • وبوجود في أراضي الدولة ألف رعايا وممتلكات ومصالح لدولة ثالثة جيم، يلحق بهم الضرر من جراء القصف الذى تقوم به الدولة باء • وعلى افتراض حصول انتهاك للقانون الدولي، فهل للدولة ألفس وحدها الحق في مطالبة الدولة باء بالتعويض، حتى ولو انها قد تضطر الى تحويل بعض التعويض الى الدولة جيم ؟ أم ان للدولة جيم حقا مباشرا في الادعاء ضد الدولة باء ؟ هذه المسألة كانت موضع تحليلات عديدة في الأعمال التقليدية المتعلقة بالقانون الدولي بل انها طرأت فعلا مؤخرا • وقال انه اذا كان فهمهم للمادة ١ صحيحا فانها تتضمن

الاجابة على سؤال من هذا النوع •

٣٩ - وثمة مثال آخر ، ضمن الفئة الثانية أيضا ، هو عندما تتورط دولة ما في جرم بسبب الفعل الصادر عن دولة أخرى • فمثلا إذا منحت دولة ما قاعدة عسكرية لدولة أخرى فقامت هذه الدولة الأخرى بارتكاب فعل غير مشروع انطلاقا من تلك القاعدة ، أفلا تخاطر الدولة المانحة - رغم أنها لا تكون قد ارتكبت أى جرم بمنحها القاعدة - بأن تكون فاعلة مشاركة أو شريكة في ارتكاب الفعل غير المشروع ، أو على الأقل مسؤولية مسؤولية تضامنية ؟ وألا يمكن للدولة ضحية الفعل غير المشروع أن تدعي مباشرة ضدها باعتبار أنها تتحمل مقدارا من المسؤولية ؟ وهالك دول احتجت على استخدام قواعد ممنوحة للقيام بأعمال قد يشك في شرعيتها •

٤٠ - لذلك يبدو له أنه إذا كانت اللجنة ستقوم بصياغة مادة مثل المادة ١ وإذا ضمنتها الحالات " المتفجرة " التي وصفها ، فإنه يتوجب عليها الاجابة في المواد التالية على أسئلة كالتى أثيرت للتو •

٤١ - السيد ريفاغين ( المقرر الخاص ) قال أنه قد يكون حدث شيء من سوء التفاهم حول مشروع المادة ١ لأن ترجمة الكلمات " لدول أخرى " في النص الفرنسي لم تكن دقيقة • وفضلا عن ذلك ، بقدر ما يكون مشروع المادة ١ مجرد عنوان موسّع ، فإنه لا يمكن أبدا أن يكون كاملا ، وإذا اعتبر قاعدة تؤدي الى آثار ، فإنه سيثير حتما صعوبات • ومع هذا ، فإن النص الذى اقترحه عضو سابق (١٦) أوجد الكثير من التأييد في اللجنة ، ولهذا فقد اعتمده ، وفي الوقت نفسه حاول فليبي التعليق ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرة ١٤٥ ) أن يتفادى خلق الانطباع بأن مشروع المادة ١ يذكر قاعدة تترتب عليها آثار قانونية • وهو من بعض النواحي يميل الى اتباع النصيحة القائلة بالتخلص من المادة • وربما تستطيع لجنة الصياغة أن تحل هذه المشكلة •

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

الجلسة ١٧٣٢

يوم الثلاثاء ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

مسؤولية الدول (تابع)

( البند ٣ من جدول الأعمال )

(١) A/CN.4/342 and Add.1 to 4, A/CN.4/344,

(٢) A/CN.4/351 and Add.1 to 3, A/CN.4/354  
and Add.1 and 2, A/CN.4/L.339

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

( الباب الثاني من مشروع المواد ) (٣) (تابع)

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ٦ (٤) (تابع)

١ - السيد ماكافري أبدى موافقته على أن لا تتقيد اللجنة بالباب الأول من مشروع المواد ، فهو في المرحلة الراهنة ، ليس الا مجرد اطار يقوم عليه الباب الثاني . والواقع انه ، كما ألمع المقرر الخاص في تقريره الثالث ، " لا مفر من تصنيف ، القواعد الأساسية بغرض تحديد العواقب القانونية لانتهائها ، ومن صياغة المجموعات المختلفة من العواقب القانونية الخاصة بكل فئة من فئات القواعد الأساسية " ( A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، الفقرة ٣٨ ) \* لذا يبدو ومن المحتم ، كما تتبأ المقرر الخاص ، أن اللجنة " سوف تتباعد باستمرار عن المفهوم الوحداني للالتزام الدولي الذي يشكل حجر الزاوية في البنية الأولى من مشروع المواد " ( المرجع نفسه ) \*

٢ - وأضاف قائلا انه سبقت الإشارة الى أن الفصول الثالث والرابع والخامس من الباب الأول من مشروع المواد قد تجاوزت المواد المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص بأن أرست الأساس الذي يقوم عليه الباب الثاني من المشروع برمته \* ولولا ذلك لتعذر عليه المضي عبر متاهة كهذه دون أن يعرف أين يفترض فيه التوجه والعواقب القائمة في سبيل عمل اللجنة \*

٣ - وأعرب عن تأييده التام للأراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الجمل الأولى والثانية والأخيرة من الفقرة ١٤٤ من تقريره الثالث لمشروع المادة ١ كما ورد اقتراحه في التقرير ماهر في نظره الا صندوق شرور ورزايا لا ضرورة لفتحته \* وقال ان لا اعتراض لديه على مواد " الوصل " ، لكنه يرى أن من الأفضل حذفها اذا ما بدا أنها يمكن أن تعبر عن قاعدة منفصلة وأن تدب فيها حياة لها خاصة بها ، وقد سبق للعديد من الأعضاء التدليل بصورة وافية على الامكانات الكامنة في المادة ١ على أن تفعل ذلك ، ولكنه اذا ما استبقى مشروع المادة ١ ، فانه يوافق على تعديله ليشمل التعبيرين اللتين " الالتزامات التبعية " و " الحقوق والالتزامات التبعية للدول الأخرى " \* وقال انه يحبذ أيضا اضافة العبارة التالية الى نهاية المادة " وسواها من قواعد القانون الدولي " والتي يمكن للمادة بدونها أن تعطي انطبعا بأن القصد من الباب الثاني هو أن يضم قائمة جامعة مانعة بالعواقب \* الا ان المادة تبعد حتى بعد اجراء هذه التغييرات ، وكأنها تحاول أقصى جهدا لاتخاذ حياة خاصة بها بدلا من أن تكون مجرد صلة بين البابين الأول والثاني ، وقال انه يفضل حذفها لهذا السبب \*

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) \*

(٢) المرجع نفسه \*

(٣) الباب الأول من مشروع المواد بعنوان " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت مواد ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى ، مستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ ومابعدها \*

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣١ ، الفقرة ٢ \*

٤ - وأردف يقول انه يقترح بدلا من ذلك النظر بصورة جدية في المادتين غير المرقمتين الواردتين في التقرير الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٣١) \* وأعرب في هذا الصدد عن تأييده للاقتراح القائل بأن من الأفضل من الناحية المنطقية وضع مشروع المادة ٣ بعد مشروع المادة ١ \* وإذا تم ذلك ، تصبح المادة الأولى غير المرقمة المادة ١ ، وتصبح المادة الثانية غير المرقمة المادة ٢ ، وتصبح المادة ٢ الراهنة ، بشأن التناسب ، المادة ٣ \* وقال ان المادة الأولى غير المرقمة ، والتي تجميع بين مشروعين المادتين ١ و ٣ بصيغتهما المقترحة في التقرير الثاني ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) ، تؤدي بعض الوظائف المفيدة \* بيد ان السؤال الذي يطرح نفسه هو ما اذا كانت تحمل بشائر أكثر مما يستطيع الباب الثاني تحقيقه ، وبمعنى آخر ، ما اذا كانت تعني ضمنا ان الباب الثاني يغطي بصورة جامعة مانعة تنظيم عواقب التصرف غير المشروع دوليا ، فهي اذا قرئت بمعزل عن غيرها قد تفعل ذلك ، نظرا لوجود العبارة " الا كما هو منصوص عليه هذا الباب " لكنها لا تفعل ذلك اذا ما قرئت مقترنة بمشروع المادة الثانية غير المرقمة \* وقال ان المادة الثانية غير المرقمة توضح فيما يبدو وأن أحكام الباب الثاني هي أحكام متممة ، وذلك لأنها تنطبق " باستثناء المدى الذي تكون فيه العواقب القانونية لهذا الانتهاك منصوص عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي \* \* \* " ولا يمكن أن يقال ان شرط الاستثناء الوارد في المادة الثانية غير المرقمة لا يزيل معنى المعاملة الجامعة المانعة الا اذا احتج بأن " الحقوق والالتزامات " المشار اليها في المادة الأولى غير المرقمة هي بشكل ما أوسع من " العواقب القانونية " المشار اليها في المادة الثانية غير المرقمة \* غير أن " العواقب " تبدو هي المصطلح الأوسع ، لأنها تشمل كل الحقوق والالتزامات التي تشير اليها المادة الأولى ، وعلى هذا فان المادة الثانية تمنع الأولى بشكل فعال في تضمن وعد لا يمكن الوفاء به بالتغطية الجامعة المانعة \* ولربما كان مفيدا النظر في مدى ضرورة كلمة " الا " الواردة في المادة الأولى ، أو بعبارة أخرى ، فيما اذا كانت الفائدة من التأكيد الذي نتيجته أقل من الضرر الناجم عن الوعد بتغطية جامعة مانعة كما يبدو في الظاهر \* وإذا كان الأمر كذلك ، فانه قد يمكن حذف تلك الكلمة \* .

٥ - وواصل كلمته قائلا ان المادة الأولى غير المرقمة تحقق الاقتصاد في الكلام أيضا من حيث انها تجمع المادتين ١ و ٣ بالصيغة المقترحة في التقرير الثاني ، وذلك دون التضحية بالوضوح أو مدى التغطية \* وفي هذا الصدد ، لاحظ أن المقرر الخاص قد بين في تقريره الثالث ان اللجنة قد ترغب في أن تنظر لجنة الصياغة في المادتين غير المرقمتين ( A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، الفقرة ٣١ ) \* .

٦ - السيد مالك أبدى رغبته في ابداء بعض التعليقات العامة على المادة ٢ وكذا على المادة ٦ وبعض الأمـور الوثيقة الصلة بها ، التي يعالجها الباب الأول من المشروع \* .

٧ - وقال انه ما من شك في أن المادة ٢ قد صيغت بصورة أفضل من المادة ٣ السابقة ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) التي كان لها الهدف ذاته \* فقد أخذت المادة ٢ في حسابها ، الى حد ما ، الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة خلال الدورة السابقة ، من أنه ينبغي ذكر قاعدة " التناسب " بوضوح وجلاء في مشاريع المواد \* وقال انه هو نفسه يتفق مع ذلك الرأي ولا سيما الرأي الذي أعرب عنه السيد ياغوتا في الدورة السابعة للجنة (٥) ، الذي يقول ان المادة ٣ في صيغتها الحالية لا تنطبق الا على انتهاك التزام أصيل ، وليس على انتهاك التزام ما عن طريق اتخاذ تدبير مضاد \* ولذا فانه ينبغي صياغة أية مادة من هذا القبيل بطريقة توضح تماما ضرورة تناسب الاستجابة الى فعل غير مشروع أو رد الفعل عليه مع الفعل ذاته ، والا شكلت الاستجابة أو رد الفعل بحد ذاتهما فعلا آخر غير مشروع \* وإذا كانت قاعدة التناسب ، كما يرى المقرر الخاص ، هي قاعدة موجودة في القانون الدولي ، فما من سبب يحول دون ذكرها بصورة مؤكدة في مشاريع المواد \* ولذا ينبغي ادخال تحسينات أخرى على المادة ٢ \* .

٨ - ومضى يقول ان المادة ٦ هي أول مادة تعالج العواقب القانونية المحددة لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما \* وقد وردت بعد خمس مواد ، تشكل أولاها نوعا من التمهيد يقيم صلة بين أول بابين من المشروع \* أما المواد الأربع الأخرى فتبين المبادئ العامة التي ستطبق على الباب الثاني في مجموعه \* وفي حين ان المادتين ٤ و ٥ السابقتين اللتين اقترحتهما المقرر الخاص في تقريره الثاني (المرجع نفسه) ، تعالجان الالتزامات الجديدة المترتبة على الدولة " الفاعلة " التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا ، فان المادة ٦ تعالج التزامات الدول الأخرى \* ومع انه يستحيل ، في هذه المرحلة ، الاعراب عن رأي بشأن الترتيب الذي ينبغي اتباعه في عرض عواقب الفعل غير المشروع ، فانه يجب القول من البداية انه قد يكون مستصوبا البدء بالالتزامات الدولة الفاعلة بدلا من التزامات الدولة المتضررة أو الضحية \* وعلى كل حال ، فان ذلك مجرد أمر تفصيلي ، ويمكن البت في ترتيب المواد والعواقب التي تشير اليها فيما بعد ، وذلك عندما يتم تقديم كافة المواد في الباب الثاني ، وقد تقرر اللجنة عندئذ الابقاء على المادة ٦ حيث هي ، لأنها هي أيضا تعالج العواقب المترتبة على فعل غير مشروع يتسم بدرجة خاصة من الخطورة \* .

٩ - وأردف يقول أن المادة ٦ ذات أهمية بالغة وتستدعي دراسة دقيقة، خصوصاً بالنسبة للفقرة ١، إذ أن محتواها مرض من ناحية المبدأ • وطبقاً لتلك الفقرة، فإن فعلاً غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما، مثل عمل من أعمال العدوان، ويشكل جريمة دولية، يستتبع فوراً وبطبيعة الحال التزاماً على كافة الدول الأخرى بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التزامات أخرى، أي الالتزام بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن الفعل غير المشروع والالتزام بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة " الفاعلة " في الحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا الفعل • ثم لاحظ أن المقرر الخاص كان قد أشار بحق، في الفقرة (١٣) من التعليق على المادة ٦ (A/CN.4/354 and Add. 1-2)، إلى أن المساعدة المتبادلة بين الدول، خلاف الدولة الفاعلة طبعاً، يستلزمها وببرها التضامن في وجه تعدد على المصالح الأساسية لمجتمع الدول بأسره • لكنه هو نفسه لا يستطيع أن يرى سبب قصر المساعدة المتبادلة بين الدول تجاه فعل يشكل جريمة دولية على تأدية الالتزامات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١)، ومن رأيه أنه من الممكن حتماً، بل ومن المستحسن، أن يكون ممكناً، صياغة الفقرة الفرعية (ج) بصورة تغطي التزامات أخرى دون ذكرها على وجه التحديد • كما أنه لا يفهم سبب اقتصر المادة ٦ على العواقب التي تشير إليها، وتساؤل عما إذا كان المقرر الخاص ينوي أخذ عواقب أخرى لفعل غير مشروع كهذا في الحسبان في مادة أو مواد أخرى في المشروع •

١٠ - كما تسأل عن سبب عدم تطرق المادة ٦ إلى أولى العواقب المترتبة على جريمة دولية مثل عمل من أعمال العدوان، وهي أهم العواقب الأساسية والطبيعية، أي الحق الطبيعي المعترف به عالمياً ألا وهو حق الدفاع عن النفس، وهو الحق الذي عولج بصورة محددة في المادة ٣٤ من الباب الأول من المشروع • فهل في نية المقرر الخاص معالجة هذه العاقبة بالذات في وقت لاحق؟ إن الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٦ (المرجع نفسه) تبين أنه لا ينوي ذلك، وهذا أمر يدعو للأسف • ومضى يقول إن الباب الأول من المشروع لم يول مفهوم الدفاع عن النفس سوى القليل من الأهمية، إذ جاء ذكره فقط في الإشارة إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ليدرج على ما يبدو، في جدول الظروف التي لها ذات الأثر المحدد على فعل غير مشروع ترتكبه دولة ما • وقال أنه لا يعرف الكيفية التي يمكن بها اعتبار كافة أجزاء المشروع قيد النظر، وهو مشروع مدونة حول مسؤولية الدولة، كاملة دون وجود أحكام مناسبة بشأن الدفاع عن النفس •

١١ - ومضى يقول أنه دأب على مدى سنين طويلة، دون أن يكون في ذهنه وضع قائم فعلاً، على المناداة بوضع تعريف لحق الدفاع عن النفس، وهو ذو أهمية كبرى في نظام الأمن الجماعي الذي أرسى قواعد ميثاق الأمم المتحدة • وينبغي أن لا يكون مثل هذا التعريف مجرد إشارة إلى الميثاق أو تكديراً بما يحتويه من أحكام في هذا الشأن • فقد ورد ما يلي فسي الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ٣٤ (الدفاع عن النفس)، كما اعتمدت في القراءة الأولى :

" إن مهمة اللجنة في المجال الذي تعالجه المادة ٣٤ وفي جميع مواد المشروع الأخرى، هي تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة • ومن المؤكد أن اللجنة سوف تتجاوز حدود المهمة التي عهد بها إليها إذا ما عملت، علاوة على ذلك، على البت في مشاكل تعدد الهيئات المختصة في الأمم المتحدة هي في النهاية وحدها المؤهلة للبت فيها " (٦) •

لكن أليست هنالك مسائل تقوم اللجنة بحلها رغم أن الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة هي في النهاية وحدها المؤهلة للبت فيها؟ الواقع أن مجلس الأمن، وله سلطة لا حدود لها بالنسبة لأية مسألة تطرح أمامه، سيتخذ القرار الذي يراه مناسباً دون الرجوع إلى أية قاعدة قانونية، بما في ذلك القواعد التي تقوم اللجنة حالياً بصياغة مشاريعها •

١٢ - وأردف قائلاً أنه سبق للجنة أن قالت أيضاً في الفقرة (٢٢) من التعليق نفسه :

" واللجنة لا ترى أيضاً أن من واجبها الدخول بصورة تفصيلية في مسائل نوقشت أحياناً بصورة مطوّلة فسي الفقه، مثل مسألة طابع " الضرورة " الذي ينبغي أن يتسم به الفعل الذي يتم في حالة الدفاع عن النفس، فيما يتعلق بهدف وقف العدوان وحده، أو مسألة " التناسب " الذي ينبغي أن يتوفر بين ذلك الفعل وهذا الهدف، أو أيضاً مسألة الطابع " الفوري " الذي ينبغي أن يتسم به الرد على الفعل العدواني • فهذه مسائل يفرض المنطق ذاته الرد عليها، ويجب أن تجد حلها في إطار كل حالة بعينها " (٧) •

ولكن ألا توجد قضايا سبق بحثها بإسهاب في الفقه ورأت اللجنة أن عليها النظر فيها بالتفصيل؟ ألم تعرف اللجنة الجريمة الدولية في مشاريع المواد، أو على الأقل تقدم بعض التفسيرات المفيدة حول ماهية الجريمة الدولية؟ فاللجنة لم تتردد في صياغة نص مفصل بصورة معقولة عندما تطلب منها وضح المصطلحات المستخدمة في تبيان مبدأ أو قاعدة ما أن تفعل ذلك • فالمادة ٣٣ (حالة الضرورة) مثلاً صيغت بصورة تحد على وجه الدقة الظروف التي يمكن أو لا يمكن فيها الاحتجاج بحالة الضرورة •

(٦) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٦٠ •

(٧) المرجع نفسه •



١٣ - ومضى يقول أن تعريفاً لفهم الدفاع عن النفس سيكون ذا فائدة كبيرة بالنسبة للرأى العام ، الذى من شأنه أن يشكّل عاملاً هاماً في كبح العدوان ، حيث أنه ما من دولة ، مهما كانت قوتها ، تود تركها وشأنها ، تعاني من العزلة الناجمة عن غضب المجتمع الدولي . بيد أن ما هو مطلوب في الباب الثاني من المشروع ليس تعريفاً لحق الدفاع عن النفس بقدر ما هو بيان نطاق ومدى وحد ذلك الحق ، الذى هو عاقبة مباشرة لفعل محدد غير مشروع ينطبق عليه تعريف الجريمة الدولية في المادة ١٩ من المشروع . والواقع أن القواعد الواردة في مشروع المادة ٦ من الباب الثاني تستند أساساً إلى المادة ١٩ . وهكذا فإن تعريف الجريمة الدولية الوارد في المادة ١٩ قد ساعد على تحديد العواقب القانونية المترتبة على مثل هذه الجريمة في مشروع المادة ٦ .

١٤ - وواصل قائلاً أنه بسبب الصلة الوثيقة بين هاتين المادتين تنشأ مسألة ما إذا كان مشروع المادة ٦ ينطبق على كل فعل غير مشروع يتخذ صفة الجريمة الدولية بموجب أحكام المادة ١٩ أم لا . وليس في مشروع المادة ٦ ما يمنع عن أن الجواب ينبغي أن يكون سلبياً ، لذا فإن المادة ١٩ ذات أهمية أساسية لأنها تحدد النطاق الفعلي للمادة ٦ . غير أن المادة ١٩ تغفل ذكر فئة كاملة من فئات الجرائم الدولية ، مما يضع هذه الفئة خارج نطاق المادة ٦ : إذ أنها تشير فقط إلى بضـع حالات محددة دون التطرق إلى تلك الفئة . لقد أرست المادة ١٩ نظاماً خاصاً للمسؤولية عن الجرائم الدولية ، وحاولت تقديم إيضاح له من خلال تعريف عام تتبعه مجموعة من الأمثلة المحددة . وفي الفقرة ٢ بيّنت المعيار الأساسي العام لتحديد الأفعال غير المشروعة التي تقع ضمن فئة الجرائم المراد تغطيتها : ووفقاً لهذا المعيار يشكل الفعل غير المشروع جريمة دولية حين يندرج عن انتهاك التزام دولي يعد جوهرية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي إلى حد يجعل ذلك المجتمع بمجمعه يعترف بأن انتهاكه يشكل جريمة . وقال أن الفقرة ٣ تتضمن أمثلة الغرض منها إيضاح ذلك المعيار الأساسي : فقد أوردت أربعة مجالات يمثل فيها أى انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية جريمة دولية ، أى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وصون حق الشعوب في تقرير المصير ، وحماية البشر وصون البيئة البشرية والحفاظ عليها . وفيما يخص حماية البشر لم يذكر كأمثلة على الجرائم الدولية إلا الرق وإبادة الأجناس وسياسة الفصل العنصرى . ووفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) للمادة ١٩ ، يمكن أن تنشأ تلك الجرائم الدولية عن " انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر " .

١٥ - وأضاف قائلاً أن اللجنة حاولت ، في التعليق على ذلك الحكم ، أن توضح معنى عبارة " واسع النطاق " . وفي رأيه أن الانتهاك على نطاق واسع " يجب أن يتخذ شكل ممارسات واسعة النطاق أو منتظمة امتدتها لحقوق الإنسان وكرامته " (٨) . وغير عن اقتناعه بأن اللجنة لم تكن تقصد من ذلك التفسير أن يعني أن انتهاكاً لا يتخذ الشكل الموصوف تماماً ليس خطيراً إلى حد يبرر تصنيفه كجريمة دولية . ولكن من حسن الحظ أن اللجنة اعترفت في ذلك الجزء من التعليق بأنه يمكن بالإضافة إلى الانتهاكات التي أوردتها كأمثلة ، أى الرق وإبادة الأجناس والفصل العنصرى ، أن تعتبر انتهاكات أخرى جرائم دولية في هذا المجال . وقال أن هذه التفسيرات التي لم تلق سوى القليل من الضوء على نص المادة ١٩ ، لم تكن لتعتبر ضرورية لو صيغ تعريف الجريمة الدولية في مجال الالتزامات بحماية البشر بحيث يأخذ في الاعتبار مفهوم الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي ، الذى انبثق بصورة خاصة من الاتفاقات الدولية المبرمة منذ الحرب العالمية الثانية ومن التقدم المحرز على الصعيد الدولي في قمع الجرائم الدولية ، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ناهيك عن الجرائم المرتكبة ضد السلم .

١٦ - ومضى قائلاً أنه ما من شك في أن الرق وإبادة الأجناس والفصل العنصرى هي جرائم دولية بغضبة ، بيد أن إبادة الأجناس والفصل العنصرى ليساً سوى مثلين محددين على الفئة العامة للجرائم ضد الإنسانية ، والتي تتصف بحكم طبيعتها بخطورة خاصة . ويمكن لفهم الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر أن يزودنا بأمثلة أخرى تتساوى في خطورتها مع إبادة الأجناس والفصل العنصرى ، وإن لم تكن لها ذات الأبعاد . وقال أن مايجول في خاطره هو حالة محض افتراضية تدبر فيها دولة ما خطة ، أو توضع فيها خطة داخل تلك الدولة وبعوافقتها ، لاستخدام شتى وسائل الضغط المعنوى لإجبار جزء من السكان المدنيين في دولة أخرى على الهجرة منها بصورة جماعية لأسباب سياسية . وأعرب عن شكه العميق في أن المادة ١٩ تغطي خطة كهذه ، رغم أنها جريمة نموذجية ضد الإنسانية ، وقال أنه على اقتناعه بأنه كان في نية واضعي مشروع المادة ١٩ تغطية حالات كهذه .

١٧ - ومضى قائلاً أن الجرائم ضد الإنسانية تتخذ عموماً شكل اضطهاد جماعة أو أفراد جماعة ما أو شكل الإبادة ، أو العبودية ، أو الترحيل ، أو أشكال مشابهة أخرى ، وإنها موجهة ضد قطاع معين من السكان المدنيين بسبب جنسيتهم أو دينهم أو عرقهم ، الخ . وهكذا فإن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية يشمل كلا من إبادة الأجناس والفصل العنصرى .

وقد أدانت الجمعية العامة في العديد من قراراتها، ومنها قرارها ٢١٨٤ (د-٢١) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أدانة صريحة سياسة الفصل العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وينبغي ألا يغرب عن البال أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية تستتبع مسؤولية وطنية ودولية على حد سواء، وذلك بالنسبة للدولة وللأفراد. إنها "جرائم دول" لأنه من المتعذر جداً، نظراً لطبيعتها ونطاقها وأبعادها، معرفة الكيفية التي يمكن بها ارتكابها من قبل أفراد دون أوامر من سلطات الدولة وسكوتها عليها.

١٨ - والجرائم ضد الإنسانية معترف بصفتها تلك حتى إذا ارتكبت في وقت السلم. وقد سبق للجنة أن اعترفت بهذا المفهوم، الذي أصبح جزءاً من القانون الدولي نتيجة لاعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها في عام ١٩٤٨، ولابد من نفاذ هذه الاتفاقية (٩)، وذلك في مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي اعتمدته في دورتها السادسة في عام ١٩٥٤ (١٠).

١٩ - ومضى يقول أن مثل هذه الجرائم ضد الإنسانية، في كل مظاهرها، تمثل وفقاً للمادة ١٩ انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. ومما سيذكر في هذا المضممار أن العالم كله نهض في سنة ١٩٦٥ محتجاً على الفكرة القائلة بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية يمكن أن تغفل من العقاب بفعل حق التقادم بموجب القوانين الداخلية. ومن المؤكد أن ثورة الرأي العام العالمي عندئذ لم تكن موجهة فقط ضد إبادة الأجناس، بل ضد كافة الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وكان القصد منها، على الصعيدين الوطني والدولي، منع تطبيق قوانين التقادم الوطنية على ما يعتبر جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. وأسفرت هذه الحركة، على الصعيد الدولي، عن اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٦٨، لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١١).

٢٠ - أما على الصعيد الوطني، فقد لجأت عدة دول لها اهتمام مباشر بقمع تلك الجرائم التي تعدل قوانين التقادم فيها لتجهيز مثل هذا القمع، دون أن يعرقلها في ذلك مبدأ عدم الانطباق بأثر رجعي، مما يجيز افتراض أن ذلك المبدأ لا ينطبق على هذه الفئة بالذات من الجرائم الدولية. وقد ذهب القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، مثلاً، إلى حد إعلان أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا ينطبق عليها مبدأ التقادم بحكم طبيعتها. ولقد رفض المشرعون الفرنسيون إضافة صفة التدبير الطارئ على ذلك القانون، بل اعتبروه مجرد تطبيق للقانون الاعتيادي (١٢). إن عدم انطباق حق التقادم بموجب القانون على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعتبر بلا جدال من الأحكام الآمرة.

٢١ - وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة، أثناء القراءة الثانية للمادة ١٩ بدراسة أكثر دقة لمعايير تعريف الجرائم الدولية التي أفردت لها نظاماً خاصاً للمسؤولية. وينبغي للجنة بصورة خاصة أن تولي اهتماماً دقيقاً لفكرة إدراج إشارة صريحة إلى فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القائمة غير الشاملة للجرائم الدولية في المادة ١٩.

٢٢ - السيد سوشاريتكول لاحظ أن المقرر الخاص كان قد ذكر اللجنة، في مقدمته الجليلة الممتعة (الجلسة ١٧٣١)، بالمفهوم الكلاسيكي لمسؤولية الدول، الذي يرجع تاريخه إلى حقبة كانت تعتبر فيها الدولة مسؤولة عن المعاملة غير الملائمة للأجانب، ومن أمثلة ذلك عدم دفع الدولة تعويضات بعد تجريد أجنبي من أملاك تعود إليه. لقد كانت مسؤولية الدول، قيل ثلاثين عاماً، موضوعاً مركزياً في القانون الدولي العام. ومنذ ذلك الحين طرأت تغييرات جوهرية على ذلك المفهوم نتيجة تزايد عدد البلدان النامية واتخاذ الدولة المتقدمة الحديثة تدابير لحماية مصالح مواطنيها في الخارج بأن تقوم نيابة عنهم بتقديم مطالبات، لا بموجب القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول فحسب، بل عن طريق الحلول محلهم أيضاً، بموجب اتفاقات ضمان الاستثمار. وفي حين أن الشخص الطبيعي أو الشركة اللذين يعبان من ضرر نتيجة لانتهاك ما للقانون الدولي كان عليهما فيما مضى بموجب القاعدة الكلاسيكية، استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية، يمكن للدولة المتضررة الآن التصرف مباشرة، بحكم المعاهدة المتصلة بالموضوع أو الاتفاق الثنائي، ضد الدولة المسؤولة والمطالب بالـ بتعويض عن الأضرار دون أن يكون عليها أولاً استنفاد مثل هذه السبل.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٨، ص ٢٧٧.

(١٠) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٥١-١٥٢، الوثيقة A/2693، الفصل الثالث، الفقرة ٥٤.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥٤، ص ٧٣.

(١٢) القانون رقم ٦٤ - ١٣٢٦ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن إعلان عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، (Journal officiel de la République française, Lois et décrets, Paris, 96<sup>e</sup> année, n° 303, 28 et 29 décembre 1964).

٢٣ - أن الانتقال من المفهوم الكلاسيكي السابق لمسؤولية الدول إلى المفهوم الأكثر حداثة لم يكن بالأمر اليسير، وقد كانت المهمة التي واجهت المقرر الخاص مهمة هائلة. غير أنه تم إحراز تقدم ذي شأن في تحديد مضمون العواقب القانونية لانتهاك التزام دولي ما ونطاق هذه العواقب. فقد تم، على سبيل المثال، إثبات أن هنالك ثلاث عواقب تبعية: الالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع، والالتزام بالامتناع عن ارتكاب أي فعل غير مشروع في المستقبل، والالتزام بالتعويض عن أي ضرر يسببه الفعل. وقد أُلْمِحَ إلى أن مصادر القانون الدولي لا صلة لها بمسؤولية الدول. غير أنه فيما يتعلق بالعواقب القانونية لانتهاك التزام ما، قد لا يكون مصدر ذلك الالتزام غير ذي صلة بالموضوع على الإطلاق.

٢٤ - وأردف يقول أن الباب الثاني من المشروع يتعلق بحقوق الدول الأخرى، بيد أن أي حق، في نظره، ينطوي على واجب ملازم له بالتخفيف من وقع الضرر وعدم التسبب في المزيد من الضرر. ويجب أيضاً أن توجد سبل للانتصاف، فبدونها لا يكون للحقوق معنى. وقال أنه ينظر إلى مشروع المادة ١ على أنه الصلة الضرورية بين إثبات انتهاك التزام دولي ما والعواقب القانونية الناجمة عنه.

٢٥ - وقال أن اللجنة كانت قد خلصت بحق إلى أن الضرر ليس عنصراً أساسياً في المسؤولية، وأنه يمكن القول بمسؤولية الدول بغض النظر عن الأذى أو الضرر. ولكن مسألة الأذى والضرر ذات صلة وثيقة، كما بين المقرر الخاص أيضاً، بتقدير التعويض وتناسب التدابير المضادة التي قد تتخذها الدولة الأخرى.

٢٦ - ومضى يقول أن هناك مسألة حاسمة يتعين أن تبت فيها اللجنة وتتعلق بموضوع الدفاع عن النفس وحدوده التي يسمح بها القانون الدولي عندما يثبت حدوث انتهاك لالتزام دولي. وقال أن المقرر الخاص، في رأيه هو، قد اتبع النهج الصحيح بالنسبة لهذه المسألة بسعيه إلى أن يوضح منذ البداية ما إذا كان يمكن النظر في المسألة في إطار الأمم المتحدة، أو باعتبارها جريمة دولية، أو باعتبارها جزءاً من القواعد الآمرة. وأضاف أنه يؤيد النهج العام الذي اختطه المقرر الخاص والذي وضع اللجنة بفضلها على الطريق الصحيح.

٢٧ - السيد أوشاكوف شكر المقرر الخاص لقيامه، في ضوء مناقشات اللجنة، بإعادة صياغة المواد التي سبق له اقتراحها في الدورة السابقة. غير أنه مما يدعو للأسف أن التقرير الثالث شأنه شأن التقريرين السابقين، لم يتطرق إلى جوهر الموضوع. وقال أنه هو نفسه وجد صعوبة جمة في تفهم الكثير من شروح المقرر الخاص النظرية التجريدية. على أن النقطة الرئيسية هنا ليست فهم كافة جوانب النظرية العامة للمسؤولية كما وصفها المقرر الخاص، لأنه ما من حاجة للخوض في تفاصيل النظرية في المرحلة الراهنة من عمل اللجنة. وقد كان بإمكان اللجنة أن تناقش النظرية عند بدئها في دراسة موضوع مسؤولية الدول، غير أنها لم ترغب في ذلك، وقد فات الأوان الآن بل ولم تعد هنالك حاجة لمثل هذا النقاش.

٢٨ - ومضى يقول أن الفصل الرابع من التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص والذي يحمل عنوان "قائمة النتائج القانونية" لم يتضمن مثل هذه القائمة. وبما أن الموضوع قيد البحث هو مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها، فلا أقل من أن يتوقع المرء وجود قائمة بالأشكال التي يمكن أن تتخذها المسؤولية. غير أن التقرير لم يكن معنياً على الإطلاق بأشكال المسؤولية الدولية سواء كانت عقوبات قسرية، أو تعويضات، أو إعادة ملكية، أو أشكال أخرى.

٢٩ - وأضاف قائلاً أن المقرر الخاص كان يرجع خطوات ضخمة للوراء كلما أشار إلى الباب الأول من المشروع بدلاً من معالجة الباب الثاني فقط أو حاول تنقيحه. فبدلاً من معالجة المسؤولية الدولية كان يشير إلى الالتزامات. وقد أكد، على نقض ما ينص عليه الباب الأول من المشروع، أن الالتزامات، بصفتها تلك، يمكن استخلاصها من شتى مصادر القانون الدولي وأن الالتزامات العرفية لها عواقب قانونية تختلف عن تلك المترتبة على الالتزامات التعاهدية. وقال أن كلاماً كهذا غير مقبول أبداً. ففي الباب الأول من مشروع المواد، اعتمدت اللجنة المادة ١٧ وعنوانها "عدم وجود تأثير لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك"، وتنص على أن فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً. بصرف النظر عن منشأ ذلك الالتزام، عرفياً كان أو تعاهدياً أو غير ذلك. ويمكن بموجب القانون الدولي عموماً أن يكون التزام ما منشأً تعاهدياً بالنسبة لبعض الدول ومنشأً عرفياً بالنسبة لغيرها. فالقواعد المدونة في إحدى اتفاقيات عام ١٩٥٨ لقانون البحار مثلاً ذات منشأ تعاهدى بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقية وذات منشأ عرفي بالنسبة لكافة الدول الأخرى. وعلى ذلك ليس في مقدور المقرر الخاص الآن أن يقول أن الالتزامات التي تختلف في منشأها تختلف في عواقبها القانونية، إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أنه "لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دولياً". وقد لجأت اللجنة في تعليقها على ذلك الحكم<sup>(١٣)</sup> إلى شرح أسباب عدم تأثير منشأ الالتزام على المسؤولية الدولية شرحاً وافياً. ولا يمكن الدفاع عن الموقف الذي تبناه المقرر الخاص إلا إذا تم تنقيح الباب الأول من المشروع، ولا سيما المادة ١٧، مما يشكل خطوة إلى الوراء. ود على ذلك أن الموضوع الذي طلب إلى المقرر الخاص دراسته لا يتصل بالالتزامات الدولية ونشوء المسؤولية الدولية، بل بالمسؤولية الدولية كما هي مستمدة من الباب الأول من مشروع المواد.

٣٠ - ومضى قائلا ان المقرر الخاص أشار ، فيما يتعلق بالالتزامات ذات المنشأ التعاهدي ، الى المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وحتى الى المعاهدات التي لا تستتبع أية التزامات ، مثل معاهدات تعيين الحدود • ونسأل ان معاهدات الحدود نفسها في نظره هو ، تستتبع التزامات : ولا سيما الالتزام برسم الحدود وفقا لتلك المعاهدات • غير انه تمت معالجة كافة المسائل المتعلقة بالمعاهدات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات وما من حاجة لتفسير تلك الاتفاقية الآن أو التعليق عليها •

٣١ - ومضى يقول انه سبق للمقرر الخاص القول أيضا انه ثمة التزامات لا يستتبع انتهاكها عواقب قانونية • ومع ذلك فان المبادئ العامة الواردة في المواد من ١ الى ٤ من الباب الأول من المشروع تنطبق على موضوع مسؤولية الدول برمتها ، اذ تنص المادة ١ و ٣ من الباب الأول على أن كل فعل غير مشروع د وليا ترتكبه دولة ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة وان الدولة ترتكب فعلا غير مشروع د وليا حين يمكن أن تحمل الدولة ، بعقضى القانون الدولي ، تصرفا يتمثل في عمل أو اغفال ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لا لالتزام د وليا على الدولة • وقال ان المقرر الخاص كان قد ناقض في الفقرة ١١٧ من تقريره الثالث تلك المبادئ بقوله ان عدم الوفاء بالالتزام بالتعاون ، متضمن في بعض المعاهدات لا يستتبع عواقب قانونية ، ما لم ينص على خلاف ذلك • فذلك القول يناقض تماما أحكام الباب الأول من المشروع ، التي تقضي بأن أى فعل غير مشروع د وليا ترتكبه دولة ما وينجم عن انتهاك التزام د وليا ، بغض النظر عن منشئه ، يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة واذا لم يكن هذا صحيحا ، فلن يكون ثمة أساس للمسؤولية الدولية • وباختصار ، فان المادة ١ كما اقترحها المقرر الخاص تتعارض تماما مع بعض المواد الأولى في الباب الأول من المشروع •

٣٢ - ومضى يقول ان المادة ١ من الباب الأول من المشروع تبين ما ينبغي أن تكون عليه الصلة بين ذلك الباب والباب الثاني • اذ تنص على أن " كل فعل غير مشروع د وليا ترتكبه دولة ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة " مما يوضح أن العاقبة القانونية لفعل كهذا هو المسؤولية الدولية • ومن ثم ينبغي أن يعنى الباب الثاني بالمسؤولية الدولية ، ولا سيما مضمونها وأشكالها ودرجاتها • ويتعين أن يحدد المجال الذى يغطيه مفهوم المسؤولية الدولية ، الذى يتطابق مع مفاهيم موازية له في ميدان المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية في القانون الداخلي •

٣٣ - ثم قال ان اللجنة قررت عدم التطرق الى القواعد الأساسية لأنها لو فعلت ذلك لتعين عليها بيان ماهية تلك القواعد ، مما يعنى تدوين القانون الدولي بأسره • غير انها أشارت الى عدم تمكنها من تجاهل مضمون القواعد الأساسية كلها ولذا فقد ميزت بين القواعد ذات الأهمية الأساسية بالنسبة للمجتمع الدولي والتي يشكل انتهاكها جريمة دولية وبين القواعد الأخرى التي تقل عنها أهمية والتي يشكل انتهاكها جنحة دولية • ومن الواضح انه ما من شيء يمنع المقرر الخاص من تعيين فئات أخرى من الالتزامات القواعد وعزو عواقب قانونية مختلفة الى انتهاكها • لكنه يتعين عليه أن يفعل ذلك طبقا لمضمون الالتزامات أو القواعد ، وليس على أساس منشئها •

٣٤ - وأردف السيد أوشاكوف يقول انه سبق له الاشارة في الدورة الماضية الى ان اللجنة فصلت ، لاعتبارات عملية ، لدى اعداد الباب الأول من مشروع المواد ، أن تعالج الموضوع من زاوية الالتزامات لا من زاوية الحقوق (١٤) • لكن اللجنة أوضحت انه كان بمقدورها أن تبحث في الحقوق بنفس السهولة التي تبحث بها في الالتزامات ، باعتبار أن لكل حق التزاما مناظرا له والعكس بالعكس • وقال انه يرى ، لأسباب عملية أيضا ، انه ينبغي معالجة الباب الثاني من المشروع من زاوية حقوق الدول المتضررة لا من زاوية الالتزامات الجديدة المترتبة على الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع د وليا • وفي تلك الحالة أيضا كان تفكير اللجنة سليما ، لكن ما من ضرورة لدراسة الحقوق والالتزامات في آن واحد ، كما فعل المقرر الخاص •

٣٥ - ومضى يقول ان مشروع المادة ١ ليس غير ضرورى فحسب ، بل خطر أيضا ، وذلك لأنه يتطلب اجراء تنقيح كامل للمادة ١ من الباب الأول • فالمادة ١ من الباب الأول تنص على أن " كل فعل غير مشروع د وليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية " بينما ينص مشروع المادة ١ من الباب الثاني على أنه " يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع د وليا نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق للدول الأخرى " • • • بحيث لم يعد يؤخذ في الحسبان كل فعل غير مشروع د وليا ، ولم يعد الفعل يستتبع مسؤولية دولة ، وانما يخلق حقوقا والتزامات غير محددة •

٣٦ - واختتم كلامه قائلا ان مشروع المادة ١ تضمن أيضا شرط الاستثناء " طبقا لأحكام الباب الثاني الحالي " • ان هذه الاشارة الى الباب الثاني تعني ضمنا أن الفعل غير المشروع د وليا الذى ترتكبه دولة ما قد لا ينشئ ، بموجب بعض هذه

الأحكام أية التزامات على عاتق تلك الدولة أو حقوق للدول الأخرى ، مما يشكل تناقضا صارخا مع المبدأ المنصوص عنه في المادة ١ من الباب الأول ، وأنه لا يعقل أن يتوقف وجود المسؤولية الدولية أو عدم وجودها على الأحكام التي سيتضمنها الباب الثاني ، خصوصا وأنه سبق للمقرر الخاص القول بأن ذلك الباب يغطي كافة العواقب القانونية الممكنة . وهكذا ينتقص مشروع المادة ١ ، بالرغم مما يبدو عليه من بساطة تامة ، من قيمة المبادئ العامة التي يقوم عليها الباب الأول من المشروع انتقاصا خطيرا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

الجلسة ١٧٣٣

يوم الأربعاء ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

مسؤولية الدول (تابع)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/342 and Add.1 to 4, A/CN.4/344 ,  
(٢) A/CN.4/351 and Add. 1 to 3, A/CN.4/354 and  
Add. 1 and 2, A/CN.4/L.339

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (تابع)

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ٦ (٤) (تابع)

١ - السير ايان سنكلير قال ان موضوع مسؤولية الدول يتصل بكل وجه من أوجه القانون الدولي المعاصر، سواء كان المصدر معاهدة أو عرفاً أو مبادئ عامة للقانون. وقد اعتاد القانونيون الدوليون أن يتحدثوا عن حقوق الدول والتزاماتها. إلا ان كل حق والتزام مستند في الأصل من أحد مصادر القانون الدولي المعترف بها، إلا اذا أريد تتبع منشأ مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" نفسه. فان أصل هذا المبدأ هو بالضرورة ميتافيزيقي الطابع نوعاً ما إذ انه أدى إلى البحث عن القاعدة الجوهرية (Grundnorm) المتعذر ادراكها التي حيرت عقول أجيال عديدة من القانونيين الدوليين.

٢ - وأضاف يقول ان اللجنة، في معالجتها لموضوع مسؤولية الدول، انما تعنى ببعض العناصر الأساسية للنظام القانوني الدولي. والباب الأول من المشروع هو شاهد باق على المنجزات الفكرية للمقرر الخاص السابق، الذي أصبح الآن القاضي أغو Ago. وقال هو نفسه قد مال في اللجنة السادسة، الى انتقاد المبادئ العامة التي انطوى عليها الباب المذكور والأحكام الخاصة التي تضمنها، وهو يرى انه قد بولغ بالتقيد بالصرامة المذهبية في اعداد الباب الأول فالتمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية أداة تحليلية مفيدة. لكن تطبيق هذا التمييز، فضلاً عن النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص واللجنة في مجموعها، قد جعلاً اللجنة حبيسة تركيب عقلي أدى الى تقديم قواعد على مستوى من التجريد والعمومية يمكن أن يجردها في المدى البعيد من كثير من قيمتها بالنسبة للحكومات. وأضاف انه لا يريد أن ينتقد الباب الأول من المشروع، ولكن من المهم أن يكون المرء واعياً لصياغة الباب المذكور عند تقديم تعليقات عامة حول ما يجب أن يشكل محتوى الباب الثاني.

٣ - ومضى يقول ان السيد سوشاريتكول كان قد شبه الباب الأول بكاتدرائية، والأصح أن يقال بانه يشكّل أسس الكاتدرائية التي تسعى اللجنة الى تشييدها. أما هو، فانه لن يكون مستاء اذا ما سعى المهندس الجديد لاضافة عناصر من الطراز القوطي الرفيع أو من أسلوب الركود الى المخطط الأصلي للصرح.

٤ - وتابع قوله بأن السيد أوشاكوف بدأ في الجلسة السابقة، وكأنه يجد تناقضاً حاداً لا مجال فيه للتوفيق بين مقترحات المقرر الخاص بشأن الباب الثاني من المشروع ومشروع اللجنة للباب الأول. وفي صدد المادة ١٧، فانه هو نفسه

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الباب الأول من مشروع المواد بعنوان "منشأ المسؤولية الدولية" والذي اعتمدت مواد ١ الى ٣٥ في القراءة الأولى مستنسخ في حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما بعدها.

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣١، الفقرة ٢.

لا يعتقد أن أيًا من القانونيين الدوليين يمكن أن يخالف الفكرة القائلة بأن المسؤولية الدولية للدولة، الناجمة عن فعل غير مشروع دوليًا ترتبته هذه الدولة، يمكن أن ترتب بغض النظر عن مصدر الالتزام المنتهك أو، منشأة. فهذا ليس موضع خلاف، لكن المسألة موضع الخلاف في سياق الباب الثاني هي المسألة المنفصلة تمامًا والمتصلة بضمون تلك المسؤولية وشكلها ودرجاتها، فقد يكون مصدر الالتزام المنتهك ذا صلة كبيرة في تحديد أي من هذه الأمور أو جميعها.

٥ - واستطرد يقول أنه، كمثال على ذلك، لنفترض أن الدولة ألتفتتهم الدولة بـ انتهاك معاهدة كانت الدولة بـ قد التزمت بمقتضاها بأن تدفع للدولة ألف، في تاريخ معين، مبلغًا محددًا من المال مقابل خدمات تقوم بها الدولة ألف لمصلحة الدولة بـ. ولنفترض أن كلا من الدولة ألف والدولة بـ قبلت، بمقتضى المعاهدة، الالتزام بأحالة أي نزاع بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها إلى التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ثم تحيل الدولة ألف النزاع إلى التحكيم وتحتج الدولة بـ بأحد الظروف التي تنفي صفة عدم الشرعية، كأن تحتج بالقوة القاهرة، ومع ذلك يأتي قرار محكمة التحكيم لصالح الدولة ألف. فيمكن أن يقال، بالاستناد إلى المادة ١٧، أن المسؤولية الدولية للدولة بـ قد ترتبت منذ البداية، بغض النظر عن مصدر الالتزام المنتهك. ولكن من المؤكد أن درجة المسؤولية الدولية للدولة بـ سوف تزداد إذا لم تمثل للقرار التحكيمي في الظروف المحددة المفترضة. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن عدم الامتثال لقرار تحكيمي ملزم يثبت الانتهاك الأصلي هو فعل منفصل ومتميز تمامًا للدولة، ترتب عليه درجة من المسؤولية أكبر من الانتهاك الأصلي المطعون فيه. ثم إن مصدر الالتزام المنتهك سيكون، في المثال المعطى، قد تغير بصورة محسوسة بين الانتهاك الأصلي للمعاهدة وعدم الامتثال اللاحق للقرار التحكيمي، الذي يمكن أن يقال بأنه أكثر خطورة. لذلك، فإذا كان من الممكن قبول أن المادة ١٧ تعبر تعبيرًا صحيحًا عن القانون فيما يتصل بتحديد منشأ المسؤولية الدولية، فإن مصدر الالتزام المنتهك يمكن أن يكون له أهمية كبيرة، وحتى حاسمة، في تحديد مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها.

٦ - وتابع يقول أنه إذا كان مصدر الالتزام يمكن أن يكون، في ظروف معينة، ذا صلة في تقييم مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها، فإن هذا ينطبق أيضًا على طبيعة الالتزام. وهناك تدرج لا متناه في التعبير عن المدى الدقيق للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقات الدولية. فهناك التزامات "ضعيفة" والتزامات مقيدة، والتزامات محدودة النطاق والتزامات أوسع نطاقًا. ولا بد من النظر في جميع هذه الأنواع. وقال أنه يقصد بالالتزام الضعيف التزاما يشتمل على الحد الأدنى من الالتزام القانوني. مثلاً، قد تتعهد دولة، بمقتضى معاهدة تبرمها مع دولة أخرى، أن "تبدل كل ما في وسعها" لاقناع كيان ليس له صفة الدولة ويخضع لولايتها بأن يسلك سلوكًا معينًا، أو أن يمتنع عن القيام بأعمال معينة. فهذا الالتزام يمكن أن ينتهك إذا لم تقم الدولة موضوع البحث ببذل أي جهد على الإطلاق. لكن مضمون ودرجة المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة الفاعلة من جراء قيامها ببذل أي جهد يجب أن يكونا أقل بشكل ملموس من مضمون ودرجات المسؤولية الدولية المترتبة نتيجة لانتهاك التزام أقوى. والحقيقة هي أنه لا يمكن أن يكون طرف المعاهدة الآخر قد بنى آمالاً عرضية على كون وفاء الدولة المخلص بالالتزام الضعيف سيؤدي إلى أن يقوم الكيان الذي ليس له صفة الدولة باتباع السلوك المرغوب.

٧ - وأضاف بأنه يوجد شيء من عدم الوضوح في استخدام المقرر الخاص لمصطلح "الأنظمة الفرعية". ففي سياق مسؤولية الدولة، هل المقصود بالأنظمة الفرعية فروع متميزة للقانون الدولي الموضوعي، مثل قانون البحار أو حماية حقوق الإنسان أو تنظيم الطيران المدني أو معاملة الأجانب؟ أم المقصود بها مجالات القانون الدولي الموضوعي التي تقتصر بكل ما من شأنه أن يدعمها من آليات إجرائية، سواء على شكل منظمات دولية أو طرق لتسوية المنازعات؟ وقال أنه لم يغفل عما قاله المقرر الخاص في الفقرات ٤٠ إلى ٥٤ من التقرير الثالث (A/CN.4/354 and Add. 1-2). لكنه يعتقد فعلاً أن هنالك حاجة إلى التوضيح، وأنه، لدى وضع الباب الثاني، يجب بالتأكيد توخي الحرص في المحافظة على فعالية الأنظمة الفرعية العاملة سابقاً، مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذي يشتمل على آلية بالغة الدقة لتسوية المنازعات (٥).

٨ - ومضى يقول بأن المقرر الخاص يستحق مساندة اللجنة في مهمته التي لا يحسد عليها والمتصلة بوضع الاطِّمار المناسب للباب الثاني، فالمعالم الثلاثة هي الأركان الأساسية لأحجية الصور المقطوعة التي يمثلها المرح. ثم أعرب عن أمله في أن يتبع المقرر الخاص النهج الاستقرائي، فيقوم بتحليل بعض النظم الفرعية المختلفة التي أشير إليها ويستنبط منها مبادئ يمكن تطبيقها على الأقل ضمن كل نظام فرعي على حدة، وربما على نطاق أعم.

(٥) المادتان ٢٢ و ٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات).

General Agreement on Tariffs and Trade, Basic Instruments and Selected Documents, Vol.

IV (Sales No. 1969-1), pp 41 and 42.

- ٩ - وقال فيما يتصل بمشاريع المواد الست المقترحة في التقرير الثالث انه سبق له أن تحدث عن المادة ١ (الجلسة ١٧٣١) ، لكن بعض الشكوك لا تزال تساوره حول ضرورة هذا "الربط" . فإذا كان الربط ضروريا ، فيجب إعادة صياغة المادة وفقا للمقترحات الواردة في المناقشة . لكنه يعتقد انه يمكن حذفها بسهولة ، لاسيما وأنه لا يرى أنها تتضمن أى محتوى موضوعي .
- ١٠ - وأضاف بأنه يؤيد اقتراح السيد كالبرود ريغيم (المرجع نفسه) بعكس تسلسل المادتين ٢ و ٣ . فمن الأهمية بمكان أن يبين في البداية أن الباب الثاني يتضمن قواعد متممة لتطبيق الا حين لا يمكن تطبيق أية قواعد أخرى ضمن اطار نظام فرعي محدد . وهو يرى أنه يجب بالتأكيد الابقاء على المادة ٣ ، والتي قد تدعو الحاجة الى إعادة النظر في صياغتها ، ويجب أن تظهر باعتبارها المادة ١ . وكذلك أعرب عن تأييده للمادة ٢ ، لأن مبدأ التناسب عنصر أساسي في بناء الباب الثاني ويجب أن يقرر منذ البداية .
- ١١ - وتابع يقول انه يجد صعوبة أكثر في المواد ٤ و ٥ و ٦ ، التي يبد وأن لها طبيعة مختلفة وقد لا يجب وضعها في البداية باعتبارها مبادئ عامة . فالمادة ٥ ، مثلا ، هي في الواقع مجرد شرط استثناء ، ربما يجب تضمينه في نهاية الأمر في احدى المواد اللاحقة من الباب الثاني . أما المادتان ٤ و ٦ فتتطويان على مشاكل مختلفة . فالمادة ٦ هي ، بالطبع ، مادة موضوعية ، تتصل بالتزامات كل دولة أخرى ناجمة عن فعل غير مشروع دوليا ترتب عليه جريمة دولية . وهو لا يستطيع أن يؤيد هذه المادة في شكلها الحالي . وأضاف بأنه يجب ابعاد النظر في الآثار القانونية الناجمة عن جريمة دولية كما عرفت ، المادة ١٩ . وقد اكتفت المادة ٦ بذلك بعض التزامات كل دولة أخرى - المعلم الثالث للمقرر الخاص . ولم يرد أى ذكر للآثار المنفصلة لجريمة دولية بالنسبة للدولة الضحية ، لذلك فان محتوى المادة ٦ يحتاج الى مزيد من المناقشة المستفيضة وذلك قبل امكان ايضاح مفهوم ما يترتب على جريمة دولية من حيث مسؤولية الدول . أما بالنسبة للمادة ٤ فلا بد من تضمين مادة من هذا النوع في المشروع ، لكنها ، تبد وبالفعل موضوعية وليس مجرد ايضاح لمبادئ عامة تحكم المشروع ، ولذا فلا بد من النظر مليا في موقعها من المشروع .
- ١٢ - السيد ايفنسن قال ان تقرير المقرر الخاص الثالث ( A/CN.4/354 and Add. 1-2 ) هو من مستوى فكري رفيع قد لا يسهل الوصول اليه . فقد أدخل ست مواد جديدة ، لعلها تعود الى فصل أول يتصل بـ "المبادئ العامة" . والسؤال الذي يرد الى الذهن هو ما اذا كان موضع المادة ٦ ، المتصلة بالتزامات كل دولة أخرى بشأن الجرائم الدولية . هو في هذا الفصل أم في موضع آخر من الباب الثاني . وأضاف انه متفق في الرأي مع السيد ايان سنكلير حول هذه النقطة . ومن جهة أخرى ، فانه من الطبيعي أن يكون مكان المادتين ٤ و ٥ في الفصل التمهيدي . وهو يتفق أيضا مع البرأى القائل بأن المادة ١ قد تكون غير ضرورية ، وأن المادة ٣ تحقق الغرض ذاته . ويجب أن تصبح المادة ١ . والسؤال الثاني الذي يطرح هو ما اذا كان المقرر الخاص ينوي تناول أحكام اضافية في الفصل الأول المعني بالمبادئ العامة .
- ١٣ - ومضى يقول ان المقرر الخاص كان قد ذكر في الفقرة ١٥١ من تقريره الثالث (المرجع نفسه) ان مشاريع المواد المقدمة في الفصل السادس تحل محل المواد ١ و ٢ و ٣ ، بصيغتها المقترحة في تقريره الثاني ( A/CN.4/344 ) ، الفقرة ١٦٤ ) ، وأن المادتين ٤ و ٥ قد سحبتا . أما هو فلا يفهم كيف يمكن للمواد الست الجديدة ، التي تعالج مواضيع مختلفة تعام الاختلاف ، أن تحل محل المادتين السابقتين ١ و ٣ . ومع أن لديه تحفظات على صياغة هاتين المادتين ، فانهما تتناولان قضايا موضوعية وربما يجب ابقاؤهما في موضع آخر من الباب الثاني ان لم يكن في الفصل المعني بالمبادئ العامة .
- ١٤ - وتابع يقول ان المادة ١ بالشكل المقترح في التقرير الثاني تنص على " ان انتهاك الدولة لالتزام دولي لا يؤثر ، بصفته هذه ، وفيما يتعلق بتلك الدولة ، على ( وجود ) ذلك الالتزام " . فالقول بأن الالتزام الأصلي ، من حيث المبدأ ، يبقى بعد الفعل غير المشروع ، صحيح تماما . وكذلك فان المادة ٢ السابقة تتناول قضية صحيحة وهي : الآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولي . وهذه القضية قد شملتها ، من حيث المبدأ ، المادة ٣ الجديدة ، التي لا يجد صعوبة في قبولها . بيد ان بعض الشكوك تساوره بالفعل بشأن الصياغة الجديدة ، لاسيما الكلمات " باستثناء المدي " و " منصوبا عليها " ، التي يمكن الاستعاضة عنها بصياغات أخرى تجعل المادة أكثر مرونة . وهو لا يرى أن المادة ٣ السابقة ، بشكلها المقترح في التقرير الثاني ، والتي تنص على مايلي : " لا يؤدي انتهاك الدولة لالتزام دولي ، في حد ذاته الى حرمان تلك الدولة من حقوقها بموجب القانون الدولي " ، قد شملتها المواد الجديدة ١ الى ٦ ، فالمبدأ المذكور في تلك المادة ذو صلة بالموضوع ويتوجب ابقاؤه في موضعها من الباب الثاني .
- ١٥ - وأضاف بأن القضايا القانونية التي تناولتها المادتان السابقتان ٤ و ٥ وثيقة الصلة بالموضوع . ورغم أن لديه بعض الانتقادات بشأن الصياغة ، فانه لا يعتقد بوجود سحبهما . وقد لا يكون موضعهما المناسب هو في فصل تمهيدي يعنى بالمبادئ العامة ، كما بين المقرر الخاص في تقريره الثاني اذ وضعهما في الفصل الثاني ، تحت عنوان " التزامات الدولة



التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا \* وعلى أية حال ، من الواضح أن المواد الست الجديدة المقترحة في التقرير الثالث لا تشمل أيًا من القضايا التي تناولتها الموادتان ٤ و ٥ السابقتان .

١٦ - وأقر بأن المعالم الثلاثة التي ذكرها المقرر الخاص هامة ، ولكن يجب عدم المبالغة في التأكيد عليها . فهناك نواح أخرى هامة أيضا بالنسبة للبنية العامة للبابين الثاني والثالث ، مثل وسائل الانتصاف المختلفة وأثرها على الأحكام المنوى ضياعها ، والمسائل المتعلقة بالتعويض حينئذ والآن وفي السابق ، ومسألة الاعادة الى الوضع السابق ، والمسائل المتصلة بالتعويض المالي الذي ذكرته الموادتان ٤ و ٥ السابقتان ، وأخيرا مسائل التنفيذ واجراءات التسوية السلمية .

١٧ - ومضى يقول بأن السيد مالك كان قد أكد على أهمية الدفاع عن النفس باعتباره وسيلة انتصاف ضد الأفعال غير المشروعة دوليا ( الجلسة ١٧٣٢ ) ، وقد تم تناول ناحية مختلفة من تلك القضية في المادة ٣٤ من الباب الأول . وقال انه يشارك السيد مالك قلقه بشأن الوضع السياسي ويشعر بأسى كبير ازاء ما يحدث في أنحاء العالم من انتهاكات فاضحة للقانون الدولي ولحقوق الانسان الأساسية . ولكن اذا كان المقرر الخاص لم يتعرض بعد بمسألة الدفاع عن النفس ، فربما كان ذلك لأنه لم يصل بعد الى تلك المرحلة من عمله . فالمواد الست المقترحة تتناول مسائل مختلفة كل الاختلاف ، ولم تتصد لمسائل الانتصاف التي تستخدم ضد أفعال غير مشروعة دوليا أو لتنفيذ المبادئ المنطبقة للقانون الدولي لمنع مثل هذه الأفعال أو اصلاحها . وبما أن غاية لجنة القانون الدولي لا تقتصر على التدوين فحسب ، بل تتعداه الى التطوير المطرد للقانون الدولي ، فينبغي للجنة أن تهدف الى تلطيف أهمية الدفاع عن النفس والتأكيد على التزام جميع الدول بحل نزاعاتها بوسائل سلمية تتسجم مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وتابع يقول انه في العصر النووي ، وما يقترن به من مذهب الضربات الوقائية للدفاع عن النفس ، والسباق لتحقيق القدرة على توجيه الضربة الأولى والبدء باستعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس ، لا يسع للجنة الا أن تؤكد على وسائل الانتصاف السلمية لحل النزاعات الدولية .

١٨ - واختتم كلامه قائلا بأن موضوع مسؤولية الدول واسع ومعقد وشاق . ولعل المقرر الخاص يستطيع اعداد مخطط مفصل نوعا ما لبنية البابين الثاني والثالث فضلا عن عناوين المواد اللاحقة حتى يمكن وضع المواد الست الحالية والمواد الخمس السابقة في سياقها المنطقي . واذا ما تم وضع هذا المخطط ، في هذه الدورة أو في الدورة التالية ، فسوف يتمكن الأعضاء من اجراء مناقشة أكثر شمولاً وتفصيلاً حول نطاق العمل وبنيتها .

١٩ - السيد ني أبدى ملاحظة مفادها أنه بالرغم من أن المقرر الخاص قد وصف موضوع مسؤولية الدولة بأنه على درجة كبيرة من التجريد ، الا ان في الامكان جعل هذا الموضوع أكثر واقعية وتخصيصا بربطه باحداث الحياة الدولية . وبما أن اللجنة تحاول أن تضع مشاريع مواد يمكن أن تصبح قواعد للقانون الدولي ، فلا بد من أن تتوفر لديها بيانات كافية ، والا فانها ستضطر الى الاعتماد على افتراضات أكاديمية وفرضيات خيالية .

٢٠ - وكما أشار السيد مالك والسيد ايفنسن ، فان انتهاك الالتزامات الدولية ليست نادرة على الاطلاق ، وتتسم معالجتها بوسائل مختلفة ، يغلب عليها الطابع السياسي . وقد ذكرت بعض الحالات القانونية في تقارير المقرر الخاص ، لكن النهج الذي اتبعه يغلب عليه الطابع الأكاديمي والفلسفي . وعلى أية حال ، فان بضع حالات فقط هي التي اعتبرت صالحة لأن تنظر فيها المحاكم أو قابلة للتسوية القضائية ، أو اعتبرت أنها تشكل سابقة من نواح أخرى . ومن المؤكد أن موضوعا مثل مسؤولية الدول هو موضوع لا بد من أن يكون تجريديا اذا ما قورن بموضوع مثل موضوع حضانات الدول وأموالها من الولاية ، الذي تتألف مادته الغزيرة من القوانين الوطنية والقرارات القضائية وممارسة الدول . ولكن بالنظر للأهمية القصوى لمسؤولية الدول في العالم المعاصر ، فيجب أن ترضى اللجنة بشيء من التجريد في البداية ، وأن تضع نصب عينها أن المبالغة في التجريد قد تجعلها تغرق في مياه عميقة .

٢١ - وتابع يقول ان مفهوم مسؤولية الدول تعرض لتغيرات عميقة . ولا عطاء خلفية للوضع الراهن في تطور نظرية مسؤولية الدولة ، كان المقرر الخاص قد دعا اللجنة في الفقرات ١٣٥ الى ١٣٧ من تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add. 1-2 ) الى أن تلاحظ ثلاث نقاط عامة : الأولى هي حالة ترابط ، يمكن فيها لفعل غير مشروع دوليا أن يستتبع موقفا معينا من جانب دول أخرى . والثانية هي فعل غير مشروع دوليا " ثنائي الجانب " قد " تتأثر بصفة خاصة " من الانتهاك المترتب عليه دولة ما أو بعض الدول . والثالثة هي اتجاه قوى الى " الأقلمة " . وقال انه متفق مع المقرر الخاص بأنه ، في الحياة الدولية المعاصرة التي تتميز بكثرة الاحتكاك بين شعوب العالم وحتمية هذا الاحتكاك ، يجعل ترابط مطالب الأمم ورد فعلها المتعارضة التعديل الدائم أمرا ضروريا . فشعوب العالم لا تعيش في فراغ . ومن الطبيعي أن يؤدي فعل غير مشروع دوليا الى نشوء علاقات جديدة تترتب عليها التزامات وحقوق ناتجة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أو الدولة الفاعلة والدولة المتضررة أو الدولة الضحية ، وكذلك بين الدولة الفاعلة وجميع الدول الأخرى التي يتكون منها المجتمع الدولي ، والتي تعرضت مصالحها في المحافظة على السلام والأمن والىين للضرر . فبالاستناد الى هذا التفكير ، تجد المعالم الثلاثة مبرراتها .

٢٢ - ثم لاحظ أن المقرر الخاص قد سحب المواد الخمس التي سبق أن قدمها في تقريره الثاني ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) • وقد قيل في بعض التعليقات التي جرت على تلك المواد في اللجنة وفي اللجنة السادسة أن تلك المواد تميل إلى حماية مصالح الدولة الفاعلة • وفي التقرير الثالث • قدم المقرر الخاص ست مواد جديدة • لا ينقل أي منها بصورة دقيقة أيًا من المواد التي تم سحبها • وهذا تغيير جذري • وقد أدخلت بعض المفاهيم التي لم تتم معالجتها في السابق وهي : مبدأ التناسب ، والقاعدة القطعية ، والجرائم الدولية ، فضلاً عن زيادة التأكيد على تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة • غير أن التقرير الثالث لم يتضمن إلا القليل من المعلومات عن الدوافع الفكرية التي تكمن خلف هذه التغييرات ، رغم ورود بعض التفسيرات في بعض الأحيان في التعليقات •

٢٣ - وقال ، فيما يتصل بالمادة ١ ، التي تهدف إلى الربط بين المواد التي ترد في الباب الأول والمواد التي ترد في الباب الثاني ، أنه يوافق على الاقتراحات التي قدمها السيد مالك ( الجلسة ١٧٣٢ ) وأكملها السيد فرانسيس والسيد كاليرو رود ريغيز والسير ايان سنكلير ( الجلسة ١٧٣١ ) • وقد يكون من الأفضل لزيادة وضوح هذه المادة أن تخصص لها فقرتان ، واحدة تتصل بالالتزامات الناتجة المترتبة على الدولة الفاعلة والثانية تتصل بالالتزامات والحقوق الناتجة المترتبة للدول الأخرى والناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً • وأضاف بأنه يجب إيضاح التزامات الدول الأخرى ، لأنه قد يكون من المستغرب أن يقال في بداية الباب الثاني ، أنه يتوجب على دول أخرى ، إضافة إلى الدولة الفاعلة ، أن تتحمل التزامات من جراء الفعل غير المشروع • وقد يكون من المفيد التفكير فيما إذا كان يكفي إضافة كلمة " ناتجة " • ومن بين التغييرات الأخرى في الصياغة ينبغي الاستعاضة عن كلمة " حق " الواردة في النص الانكليزي بكلمة " حقوق " • وعن كلمات " الباب الثاني الحالي " بـ " الباب الحالي " • وأضاف أنه لا يتفق مع قول المقرر الخاص بأن المادة ١ هي مجرد وسيلة ربط وليست تقرير لمبدأ ( A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، الفقرة ١٤٥ ) ، فهي على ما يبدو تدخل فكرة المعالم الثلاث في الباب الثاني ، ولا تقتصر على تكرار المادة ١ من الباب الأول •

٢٤ - وأضاف بأن المادة ٢ الجديدة تدخل مبدأ التناسب ، وهو مبدأ مفيد ، ولكن ينبغي أن لا تصاغ المادة بحيث توحي بأن اتخاذ إجراءات مضادة فعالة قد يعتبر أمراً غير مناسب • ويبدو أن استخدام النفيين - " لا ينبغي " • غير متناسين " يحقق التوازن • والمقصود بمبدأ التناسب هو أنه لا ينبغي أن يستخدم الطرف المتضرر وسائل تتجاوز بكثير الضرورة الفعلية لمواجهة الخطر الواقع أو الضرر الناشئ عنه • فعلى سبيل المثال ، سجل التاريخ حالات عديدة أدى فيها الاختفاء المصطنع لمبشر أجنبي أو ضابط أجنبي إلى غزو واسع النطاق • على أن عبارة " في آثارهما " تبد وغير لازمة وقد تؤدي إلى التشويش وإلى تفسيرات مختلفة •

٢٥ - وتابع يقول أنه في المادة ٣ الجديدة ، يبدو أن استخدام كلمة " كل " لا معنى له ، فقد يعطي انطباعاً خاطئاً بأن عدم وجود كلمة " كل " في مشاريع المواد الأخرى يعني ضمناً عدم الانطباق في بعض الحالات • وقال أنه يؤيد الاقتراحات التي تقدم بها السيد ماكافري ( الجلسة ١٧٣٢ ) والسيد كاليرو رود ريغيز ( الجلسة ١٧٣١ ) والسير ايان سنكلير ، والقائلة أن من الأفضل وضع المادة ٣ الجديدة بعد المادة ١ بسبب تقارب ما تتضمنانه من أفكار ، في حين أن المادة ٢ ، التي تقر مبدأ التناسب ، يمكن وضعها بعد المادة ٣ •

٢٦ - واختتم كلامه بالقول بأن المادة ٦ الجديدة تعكس المعلم الثالث - مركز الدول الثالثة فيما يتصل بالوضع الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً • وبما أن المعونة أو المساعدة قد تقدمان في بعض الأحيان إلى الدولة الفاعلة بصورة غير مباشرة أو بصورة سرية ، فيمكن إضافة الكلمات " بصورة مباشرة أو غير مباشرة " بعد كلمة " المساعدة " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) •

٢٧ - السيد ياغوتا قال أنه ، رغم الطابع الذي يتصف بشيء من التجريد لمشاريع المواد المطروحة أمام اللجنة ، فإن موضوع مسؤولية الدولة ذو أهمية عملية كبيرة ، بل هو ذو صلة بالوضع الراهن ، كما يتجلى بوضوح من قراءة الصحف اليومية ، وأضاف بأن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص سابقاً في تقريره الثاني ( A/CN.4/344 ) قد تعرضت للانتقاد على أساس أنها سوف تحمسي الدولة الفاعلة ، لأن حقوقها تبقى قائمة حتى بعد ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً • ويبدو أن النهج العام الذي اعتمدته كل من اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة هو أنه ، بما أن الفعل غير المشروع دولياً قد تتم تعريفه في الباب الأول من المشروع ، فإن الباب الثاني ينبغي أن يتناول الوضع الذي يوجد فيه الفعل غير المشروع ، أي التزامات الدولة الفاعلة ، وحقوق الدولة المتضررة والتزاماتها ، وحقوق الدول الثالثة والتزاماتها • على أن هذا لا يعني ضمناً أي تقليل لقيمة المواد السابقة ، التي لا يزال من الممكن استخدامها في إطار مختلف •

٢٨ - وتابع يقول أن المقرر الخاص قد ركز في نهجه الجديد تركيزاً أكثر على نطاق مشاريع المواد ، وفي الوقت نفسه ، عمق مفهوم النظم الفرعية ، أو نظم القانون المنفصلة ، وبهذا فقد تم وضع مدونة كاملة بشأن كل من الأمور الموضوعية والاحرائية ، وقد أوضح المقرر الخاص أن قواعد المشروع ستكون قواعد متعممة ، حيث أنها لم تشمل ضمن النظم الفرعية المختلفة • وقال أنه ،

اذ يؤيد هذا النهج الجديد ، يخشى أنه اذا بولغ في استبعاد قواعد نظم أخرى ، فقد تستبعد لا نظم فرعية فقط ، وانما أيضا القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة بوجه عام ، وهذا قد يؤدي الى اضعاف قيمة القواعد المتممة في الباب الثاني .

٢٩ - ثم انه بالرغم من ان مشروع المادة ٣ يتناول النطاق وان مشروع المادة ١ يستهدف تحقيق الربط ، فانه يعتقد أن هنالك فرقا جوهريا بينهما لأن المادة ٣ تعالج ما هو مشمول في المشروع بينما تعالج المادة ١ ما قد يجري في حالته حدوث انتهاك لالتزام دولي . لذلك فهو يرى أن ضم هاتين المادتين في مادة واحدة لن يخدم أى غرض نافع . على أنه اذا ما أبقى مشروع المادة ١ ، وهو ما ينبغي أن يتم في رأيه ، فانه يقترح أن تجرى تعديلات طفيفة عليه بحيث ينص على أنه يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا " نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق والتزامات للدول الأخرى " . . . . . وكذلك فهو يود أن تضاف إشارة الى الدولة المتضررة . فاذا تم تعديل المادة ١ على هذا الشكل ، يمكن لمشروع المادة ٣ أن يليها مباشرة .

٣٠ - وقال انه يؤيد تماما تقرير مبدأ التناسب الأساسي ، الذي من شأنه أن يقيم قاعدة للقانون ويمنع العمل غير المسؤول ، فانه ليس متأكدا من وجوب الاحتفاظ بمشروع المادة ٢ على شكله الحالي . وهو يرى أن تلك المادة ينبغي أن تصاغ بحيث تنص على التناسب بين رد الفعل والانتهاك كما ينبغي أن تخفف من التأكيد على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع . فالمطلوب هو تغيير درجة التأكيد أكثر منه تغيير المحتوى الأساسي . وقال انه يرى أيضا أن العناصر الأساسية لمشروع المادتين ١ و ٣ السابقين ، التي تتصل مباشرة بالتناسب ، ينبغي ادراجها في المشروع اما كفقرات منفصلة لمشروع المادة ٢ او كمادة جديدة .

٣١ - وفي صدد مشروع المادة ٣ ، قال انه يرغب في أن تقوم لجنة الصياغة بالنظر في امكانية تعديل العبارة الاستهلالية بحيث تنص على أن أحكام الباب الثاني تنطبق على الآثار القانونية لكل انتهاك ، وليس فقط على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي . فهذه الصيغة المعدلة أكثر انسجاما مع مقصد المشروع .

٣٢ - ومضى يقول ان مشروع المادتين ٤ و ٥ يمكن اعتبارهما مادتين متعلقتين بنظام فرعي ، وان كان يتسأل عما اذا لم يكن من الأدق أن توصف قواعد القانون الملزم المشار اليها في المادة ٤ كنظام فوقي بدلا من نظام فرعي . وفيما يتصل بالمادة ٥ ، يمكن اعتبار ميثاق الأمم المتحدة نظاما موازيا بدلا من نظام مساعد وهو يرى أنه من الأهمية بمكان ، ففي الحالات الأخطر التي تتطوى على استخدام القوة والعدوان ، الدفاع عن أولية ميثاق الأمم المتحدة ، رغم نواقصه .

٣٣ - وأضاف بأن مشروع المادة ٦ ، وهي أول مادة موضوعية في الباب الثاني ، يتطلب تحميصا أدق فيما يتصل بالمادة ١٩ الواردة في الباب الأول . وهو يرى أن المادة ٦ غير كافية ، لأنها تناولت فقط التزامات " كل دولة أخرى " مما قد يفسر بأنه يعني " غير الدولة المتضررة " . وبالنظر للأمثلة التي أعطيت عن الجريمة الدولية في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ، فلربما يمكن توسيع المادة ٦ بتضمين إشارات الى الالتزامات القانونية للدولة التي ارتكبت الجريمة ، والحقوق القانونية للدولة المتضررة ، وحقوق الدول الثالثة وواجباتها . ومن شأن هذا أن يضع الاطار اللازم لنص يمكن تطبيقه في حالات محددة . كذلك ينبغي وضع نوع من اطار قانوني لرد الفعل على فعل غير مشروع دوليا ، بدلا من ترك المسألة لتتم معالجتها في الباب الثالث من المشروع ، الذي يتصل بتنفيذ الأحكام وتنسوبة النزاعات .

٣٤ - السيد كاليرو رود ريغيز قال ان تقرير المبادئ العامة - مشاريع المواد ٢ الى ٦ - في بداية الباب الثاني سيكون مفيدا جدا ، حيث أنه سيكون ضمانا ضد أية اغفالات في أحكام الباب الثاني التي لا يمكن أن تكون جامعة شاملة .

٣٥ - وأضاف بأن المقرر الخاص كان على حق حين أكد على مبدأ التناسب ، لكنه وجد بعض الصعوبات في تحديد ما اذا كان من الممكن أن تكون هناك صلة بين قاعدة ثانوية وقاعدة أساسية فيما يتصل بمحتوى القاعدة الأساسية . وقال انه يفهم بأن مجموعة أحكام الباب الثاني بكاملها ستقوم على مبدأ التناسب ، رغم المخاطرة بإقامة بعض الصلات التي لم تكن موجودة في الباب الأول بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية ، والتي يمكن ، بالفعل ، أن تفسر على أنها مغايرة لروح ذلك الباب . على أنه يبدو أن وجود صلات من هذا النوع لا بد منه في الباب الثاني .

٣٦ - ثم لاحظ أن التعليق على مشروع المادة ٢ ، الذي يقرر مبدأ التناسب ( A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، الفقرة ٦٤ ) قد قدم مع مجرد إشارة الى التعليق على المادة ١ . وقال انه ، وان كان يسلم بأن تعليقا محمدا على المادة ٢ سيكون ، من وجهة نظر عامة ، لا طائل تحته ، فانه يعتقد مع ذلك أن هذا سيكون مفيدا في توضيح الصياغة . وأضاف أن النص في الورد في كلمات " لا ينبغي " . . . غير متناسبين على نحو بين " ، إنما يخدم غرضا مفيدا في التأكيد على نسبية المفهوم . على أن المادة بصيغتها الحالية تنص على أن أداء الالتزامات وممارسة الحقوق لا ينبغي أن يكونا غير متناسبين في آثارهما مع الفعل غير المشروع دوليا . وقد يكون من المستصوب الذهاب الى أبعد من ذلك قليلا والنص على أن الالتزامات والحقوق نفسها هي التي لا ينبغي أن تكون غير متناسبة مع خطورة الفعل لأنه ، في حالات كهذه ، يمكن اعتبار التناسب شرطا أساسيا لا مجرد قاعدة للتطبيق .

٣٧ - ومضى يقول بأن مشروع المادة ٣ يقرر الطبيعة المتممة للأحكام الواردة في الباب الثاني وذلك بالنص فعلها على أن القواعد في ذلك الباب سوف لا تحدد الآثار القانونية لفعل غير مشروع دوليا إلا إذا لم تحددها قواعد أخرى للقانون الدولي. وقد أوضح المقرر الخاص أنه يجب اعتبار القواعد في الباب الثاني قرائن فقط على نوايا الدول التي أقامت أو قبلت حقوقاً والتزامات فيما بينها. وثمة حالة نموذجية أكثر تتمثل في الحالة التي تنص فيها قاعدة أساسية ذكرت التزاماً ما على الآثار القانونية أيضاً لانتهاك ذلك الالتزام. وفي النص السابق لمشروع المادة ٢ (A/CN.4/344، الفقرة ١٦٤)، كان المقرر الخاص قد أشار إلى قاعدة ذات منشأ عرفي، أو اتفاقي أو غير ذلك وقرر أنه يجوز لقاعدة كهذه أن تحدد، صراحة أو ضمناً، الآثار القانونية المترتبة على انتهاك التزام ناشئ عن هذه القاعدة. وقال أنه برغم ما ساوره من شكوك في السابق حول تلك القاعدة، فإنه يجدها مقبولة تماماً في صياغتها الحالية.

٣٨ - وتابع يقول إن هناك مع ذلك فرقاً آخر بين النصين القديم والجديد للمادة. فبينما لم تشر المادة ٢ السابقة لا إلى إمكان تحديد الآثار القانونية المنصوص عليها في القاعدة المنشئة للالتزام، فقد أقرت المادة ٣ الجديدة بأن الآثار القانونية يجوز أن يكون منصوصاً عليها في "قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق". وأضاف يقول بأن المقرر الخاص ذكر الحالة التي تقوم فيها الدول بعد بيان التزاماتها في معاهدة، بتحديد الآثار القانونية الناجمة عن انتهاك تلك الالتزامات في معاهدة أخرى لاحقة. ومن الواضح أن تلك حالة لا تطبق عليها قواعد المشروع. على أنه يجب عدم المبالغة في التفسير الموسع للقاعدة، إذ أنه في تلك الحالة لن يكون هنالك إلا دور صغير جداً تقوم به أحكام الباب الثاني. وكذلك من الأفضل الاستعاضة عن الكلمات "تطبق على كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي" بالكلمات "تطبق على أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة"، لأنه إذا تحققت الظروف التي تنفي صفة عدم المشروعية كما هو وارد في الباب الأول، فإن انتهاك التزام لن يشكل فعلاً غير مشروع دولياً ولن يؤدي إلى تحقق المسؤولية.

٣٩ - وتابع يقول إن كلا مشروعَي المادتين ٤ و ٥ اللذين لا توجد لديهما تعليقات مفصلة عليهما، مفيدان جداً، لأنهما ينصان على أن قواعد القانون الملزم وأحكام ميثاق الأمم المتحدة سوف تنطبق على مسألة المسؤولية. أما فيما يتصل بمشروع المادة ٦، فإنه كان من الممكن أن يتفق مع السيد يافوتا لولم يفهم المادة بطريقة مختلفة. وهو لا يعتقد بأن المقرر الخاص كان يهدف إلى أن يتناول بصورة قاطعة الآثار القانونية للجرائم الدولية. فهو يعتقد أن المقرر الخاص إنما كان يهدف إلى ذكر المبدأ العام وهو أن الفرق الرئيسي بين الجرائم الدولية والجرائم الدولية هو أنه في حالة الجرائم الدولية تكون العلاقة المؤسسة قائمة بين الدولة الفاعلة والدولة المتضررة، بينما في حالة الجرائم يلحق الضرر بجميع أعضاء المجتمع الدولي. وهو يرى أن ذكر هذا المبدأ في الباب الثاني، وإن كان غير أساسي، قد يكون مفيداً. على أنه يوافق على أن مشروع المادة ٦، في صيغته الحالية، قد يعطي الانطباع بأنه يتناول بصورة معمقة مسألة الجرائم الدولية وأنه يسعى لتحديد آثارها القانونية. ويمكن تصحيح هذا الانطباع بتقصير المادة وبالنص على أنه، في حالة الجرائم الدولية، تكون كل دولة معنية وتترتب على كل دولة التزامات، ودون الخوض في التفاصيل المتصلة بالمعلم الثالث.

٤٠ - وهو يفترض أن أحكام الباب الثاني يجب أن تحدد بشيء من التفصيل الآثار القانونية المختلفة لمختلف أنواع الانتهاك. وفي الختام قال أنه بما أن مشروع المادة ٦ يتحدث عن التزامات تترتب بوضوح على الدول من جراء أفعال غير مشروعة دولياً، فإنه ينبغي أن يشير مشروع المادة ١ ليس إلى حقوق الدول الأخرى فقط وإنما إلى التزاماتها أيضاً.

٤١ - السيد أوشاكوف قال أنه يتوجب على اللجنة أن تعالج الموضوع تحت الدراسة بشكل محسوس وليس تجريدياً. ويجب أن تضع قواعد عامة، بالاستناد إلى ممارسة الدول، لأنها لا تستطيع وضع قواعد "أساسية" ومن ثم قواعد بشأن المسؤولية لكل حالة محددة.

٤٢ - وفيما يتصل بما يسمى بقاعدة "التناسب" فإنه يرى، خلافاً للمقرر الخاص وغيره من أعضاء اللجنة، أنها لا يمكن أن تكون قاعدة عامة للقانون الدولي بوجه عام. وفي رأيه، هناك نوعان من "التناسب". النوع الأول هو "التناسب المنطقي" الذي بمقتضاه يحدد المشرع، في القانون الداخلي، أقصى عقوبة لأخطر الجرائم وعقوبات خفيفة للجرائم غير الخطيرة. فإذا ما تقررت العقوبة بهذه الطريقة، يبقى على المحاكم أن تطبقها. على أنه، وفقاً للظروف، قد يحيد المشرع عن هذا النهج المنطقي الشديد. وإذا كان المقصود من المادة ٢ أن تقر، وهو أمر منطقي، أعلى درجة من المسؤولية لأخطر عمل غير مشروع دولياً، فإنه يستطيع أن يقبل مثل هذه القاعدة للتناسب المنطقي. لكن المشرعين - وبعبارة أخرى الدول - في القانون الدولي قد قرروا بالفعل مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها، فقد بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التدابير الواجب اتخاذها في صدد أخطر الجرائم، مثل أفعال العدوان والأفعال التي تهدد السلام وانتهاكات السلام.

٤٣ - ويتصل النوع الثاني من "التناسب" بالحدود الدنيا والعليا للعقوبة التي ينص عليها المشرع في القانون الداخلي لكل جريمة. وعلى المحكمة أن تحدد ظروف الجريمة - خطورة الفعل، سبق الإصرار - وأن تفرض العقوبة التي تقابل

الجريمة ضمن الحدود المقررة • والشئ نفسه ينطبق على القانون الدولي ، ففي كل حالة خاصة ، تقوم الدولة المتضررة بنفسها بتحديد مضمون وأشكال ودرجات مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً • وينبغي للجنة ، وهي النظير للمشرعين - أي للدولة - أن تقتصر على أن تحدد ، لكل حالة أو لكل مجموعة حالات محسوسة ، المسؤولية المترتبة بمقتضى القانون الدولي • ولكن يبقى واقع أن الدول ، وهي سيادة حقوقها ، حرة في أن تقرر ، ربما باستثناء حالة انتهاك قاعدة للقانون الملزم ، عدم الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً • لذلك فهو يفضل أن تضع مشاريع المواد مزيداً من التأكيد على حق الدولة المتضررة بأن تحتج أو لا تحتج بمسؤولية الدولة المذنبة • وبعد هذا يبقى على الدولة المتضررة وحدها أن تحدد مضمون المسؤولية وأشكالها ودرجاتها •

٤٤ - وهو يرى حلين ممكنين فقط : فاما أن يحل مبدأ التناسب مكان جميع القواعد الأخرى ، وفي هذه الحالة يكون هنالك قاعدة واحدة للتناسب يتوجب على اللجنة أن تصوغها ، وتحكم الدولة المتضررة في رد فعلها لفعل غير مشروع دولياً ، أو أن تحدد اللجنة مضمون مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها بالاستناد إلى القانون الدولي ، وفقاً لمضمون الالتزامات الدولية المنتهكة ، وتترك الحرية للدولة المتضررة في أن تطالب بحقوقها أو لا تطالب • وفي الحالة الأخيرة ، يترتب على اللجنة مجرد تدوين القواعد المؤسسة سابقاً في القانون الدولي •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

الجلسة ١٧٣٤

يوم الخميس ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠ / ٠٠

الرئيس السيد بول رويتر

مسؤولية الدول (تابع)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/342 and Add. 1 to 4, A/CN.4/344,  
(٢) A/CN.4/351 and Add. 1 to 3, A/CN.4/354 and Add.1  
and 2, A/CN.4/L.339

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (تابع)

(الباب الثاني من مشروع المواد) (٣) (تابع)

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ٦ (٤) (تابع)

- ١ - السيد برونو قال انه لاحظ أن المقرر الخاص قد سحب المواد الخمس التي قدمها في تقريره الثاني (A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤) ، واقترح عوضاً عنها ست مواد جديدة في تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، الفقرات ١٣٦ إلى ١٥٠) فقد أسقطت المادة ١ السابقة ، كما اقترحت تغطية المادتين ٢ و ٣ السابقتين ، على نحو ما ، بأحكام جديدة ولكنها أعيد صياغة ، كما ان من المقترح أن تظهر المادة ٤ السابقة ، التي تشير إلى التزام التعويض ، ومن ثم فهي شديدة الأهمية ، بعد المادة ٦ في قائمة الآثار القانونية الناجمة عن انتهاك التزام دولي ، وقد حذفت المادة ٨ السابقة التي عالجت مسألة الضرر اللاحق بالأجانب ، وان يكن سيلزم النص بصورة ما على معاملة الأجانب بعد ذلك .
- ٢ - ووافق على أنه ينبغي إسقاط المادة ١ السابقة لسببين . فأولاً ، رغم انه يفهم الأسباب التي دعت بعض أعضاء اللجنة إلى أن يروا أن الالتزام الأصلي لا ينقضي أثره في حالة عدم أدائه ، فانه يعتقد أن أثره ينقضي فعلاً . فلا جدال في أن انتهاك أحد الالتزامات يؤدي إلى نشوء التزام آخر ينجم عنه بالضرورة انهاء الالتزام الأول . فعلى سبيل المثال ، إذا كان على إحدى الدول أن تدفع مبلغاً معيناً من المال في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ فليس الالتزام الذي يقع على هذه الدولة هو أن تدفع ذلك المبلغ فحسب بل وأن تدفعه في التاريخ المنصوص عليه ، لأن الحد الزمني يشكل عنصراً أساسياً من ذلك الالتزام . فإذا لم تدفع الدولة المبلغ في التاريخ المنصوص عليه فانها لا تكون قد وفّت بالتزامها ، مما يؤدي إلى نشوء التزام جديد يتضمن ، فضلاً عن بعض عناصر الالتزام الأصلي - أي المبلغ الواجب تسديده - عناصر مستقلة أخرى ، كدفع الفائدة وتعيين حد زمني جديد . فالالتزام الأصلي ينقضي إذن سواء قانونياً أو منطقياً . وثانياً ، لا يمكن للدولة أن يكون لها التزامان يتعلقان بنفس الموضوع في وقت واحد ، فلا يمكن للالتزام الجديد أن يقوم ، وبالتالي أن تتقرر المسؤولية الدولية ، إذا كان الالتزام الأصلي لا يزال قائماً . فالالتزام الجديد إذن هو التزام بديل .
- ٣ - وقال انه تمت في التقرير الثالث ، تغطية المادة ٢ السابقة بالمادة ٣ الجديدة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧) . أما بشأن المادة ٣ السابقة ، فقال انه لم يتضح له تماماً ما إذا كانت الحقوق التي تشير إليها المادة هي جميع حقوق الدولة بموجب القانون الدولي أو هي الحقوق المرتبطة بالالتزام . غير أنه يبدو أن غرض المادة ، أي أن كان معنى تلك

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الباب الأول من مشروع المواد بعنوان " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت مواد ١ إلى ٣٥ في القراءة الأولى مستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص إلى الجلسة ١٧٣١ ، الفقرة ٢ .

المادة ٤، يظهر في المادتين ١ و ٣ المقترحتين في التقرير الثالث : فالدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع قانونياً لن تحرم من حقوقها إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في مشروع المواد والقواعد المنطبقة من القانون الدولي \*

٤ - وقال ان المادة ١ الجديدة التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث تستحق قدراً كبيراً من الدراسة المتأنية \* وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده ان هذه المادة ليست أكثر من حلقة وصل بين البابين الأول والثاني من مشروع \* وأردف انه يعتقد هو نفسه أن المادة ١ ترسي المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه مشروع المواد بكامله ، إذ انها تقرر نشوء التزامات وحقوق جديدة في حالة انتهاك التزام دولي \* وهي تقرر ذلك بصفة عامة ، بينما يرد بالتفصيل في المواد اللاحقة ولا سيما في المادة ٤ ، بيان نطاق الحقوق والالتزامات الجديدة الناشئة ، ولذلك فهو يؤيد الاحتفاظ بتلك المادة \* وقال ان بعض أعضاء اللجنة اقترحوا أن تضاف في المادة ١ اشارة الى قواعد القانون الدولي الأخرى . لأن المقرر الخاص أشار الى أن الباب الثاني من مشروع المواد ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ ) لن يتضمن قائمة شاملة بالآثار القانونية المترتبة على انتهاك التزام دولي \* وأردف أنه شخصياً يحترم هذا الرأي كما أنه مستعد تماماً لاتباعه ، غير انه يتساءل عما اذا كان يمكن الاكتفاء بالحكم التلخيصي الوارد في المادة ٣ الجديدة والذي ينص على مايلي : " باستثناء المدي الذي تكون فيه الآثار القانونية لهذا الانتهاك منصوصاً عليها في قاعدة أو قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام أو في أى قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق " \*

٥ - وقال ان المادة ١ أشارت الى الالتزامات والحقوق التي تمثل ، حسب تعبير السيد أوشاكوف ، وجهي عملة واحدة ، على انه يعتقد أن الباب الثاني من المشروع يشير الى فئتين واسعيتين من المعايير ، فالفئة الأولى تناظر المعلم الأول ، أي بعبارة عامة الالتزام بالتعويض ( بما في ذلك الالتزام بالاعادة الى الوضع السابق ) والالتزام البديل ، وهذا الالتزام أساساً من نفس طبيعة الالتزام الأصلي ، فهو التزام " أولي " ، فإذا ما قامت الدولة التي ارتكبت الفعل الغير مشروع دولياً بالوفاء بالالتزام البديل ، فإن مسؤوليتها الدولية لا تقوم \* ولكن ثمة اختلافاً كبيراً جداً في المضمون بين الالتزام البديل والالتزامات الأولية بموجب القانون الدولي الذي أنشأ الالتزام الأصلي \* فتلك الالتزامات الأولية بالغة التنوع في مضمونها ، بينما يمثل الالتزام البديل أساساً ذلك النوع المشار اليه في المادة ٤ السابقة ، كما ان الأشكال المغايرة لهذا الالتزام نادرة جداً \* ولن تجسد اللجنة عناء في تحديد مفهوم الالتزام البديل في الباب الثاني من مشروع المواد لأنها لن تصطدم بالمشاكل الضخمة التي يثيرها تصنيف الالتزامات الأولية \*

٦ - وقال ان الفئة الواسعة الثانية من المعايير تتعلق بمفهوم الجزاءات ، فيمكن للدولة أن تبرر ساحتها من كسل مسؤولية اذا ما وقت بالالتزام البديل ، غير انه يحق ايقاع الجزاء بها اذا لم تف بالالتزام البديل \* وبذلك ينجم الجزاء عن عدم الوفاء بالالتزام البديل ، غير انه قد تكون هناك أسباب أخرى كذلك للجزاءات ، ومنها مثلاً الدفع بعدم تنفيذ العقد \* وأردف أنه يعسر عليه ، في هذا السياق ، أن يحدد الحقوق والالتزامات التي تشكل جوهر المادة ١ الجديدة فيما يتعلق بالجزاءات \* فليس من الواضح تماماً من الذين يشكلون موضوع تلك الحقوق والالتزامات ولا الجهة التي تمارس ازماء تلك الحقوق والالتزامات \* فعلى سبيل المثال ، ما هي التزامات الدولة الفاعلة بالنسبة لاجراء مضاد ؟ من المحتمل أن يقع عليها التزام سلبي بالاقاوم الاجراء المضاد ، وتكون الدولة المتضررة التي اتخذت الاجراء المضاد هي موضوع الحق \* بيد ان الاجراءات المضادة التي تشكل معظم الجزاءات ، ان لم تكن هي الجزاءات الوحيدة ، تتجاوز اطار العلاقات الثنائية بين الدولة الفاعلة والدولة الضحية \* والدولة التي تطبق اجراء مضاد تتصرف بوصفها هيئة مخولة ، بموجب القانون الدولي وبصفة استثنائية ، بتطبيق الجزاءات \* فلا بد أن من صياغة المادة ٥ على نحو يتلافى تدخل الاختصاصات بين الهيئات المختصة المركزية التابعة للأمم المتحدة و " الهيئات اللامركزية " التي تمثل دولا فردية مفوضة \*

٧ - ومضى قائلاً انه ربما كان ينبغي أن يعكس التمييز ، في المادة ١ ، بين التعويض والجزاءات ، في حكم نهائي ينص على مايلي : " ويمكن أن يستتبع اجراءات مضادة من جانب الدولة المتضررة على النحو المنصوص عليه في المواد الحالية " \* ولا بد بعد ذلك من ايلاء اهتمام خاص لترتيب المواد ، وسيكون من الضروري تنظيم مسؤولية الدول بعناية في مادة أو أكثر يمكن ايرادها اما في الباب الثاني أو في الباب الثالث المتعلق " بأعمال " مسؤولية الدول \* ولن تكفي مجرد الاشارة الى القانون الدولي أو الدفاع عن النفس \* ولا بد من تحديد الاجراءات المضادة تحديد ا دقيقاً تلافياً للعودة الى النظام الذي كان قائماً قبل انشاء الأمم المتحدة \*

٨ - وقال ان المادة ٢ تنص على قاعدة التناسب ، وهو مفهوم جديد بالاهتمام ، غير انه يعسر تحديده \* وأعرب عن اعتقاده بأن التكافؤ يمارس دوراً أهم من التناسب في التزام التعويض ، غير أن التناسب يمارس دوراً مهماً في حالة الجزاءات \* وينبغي صياغة المادة بصورة ايجابية لا سلبية \* وفيما يتعلق بجوهر المادة ، قال انه يعسر عليه فهم الصيغة المستخدمة للاشارة الى آثار أو اداء الالتزامات وممارسة الحقوق \*

٩ - أما المادة ٤ ، التي ينبغي الاحتفاظ بها بصورتها الحالية أو بصورة مماثلة نوعاً ما ، فقال انه يتوقع ألا تشير أى صعوبات ، لأنه أتيحت للجنة سابقاً فرصة ادراج بعض الاستثناءات المماثلة لمصالح القواعد الآمرة فيما أعدته من مشاريع

مواد أخرى • وقال انه ينبغي الاحتفاظ كذلك بالمادة ٥ ، رهنا بالعلاقات المتصلة بها التي أبداه بشأن المادة ١ • وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعرب عن موافقته ، على أساس أولي ، على الأفكار العامة التي أعرب عنها السيد ياغوتا في الجلسة السابقة •

١٠ - السيد فرانسيس قال ان مشاريع المواد الست المقدمة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/354 and Add.1-2) الفقرات ١٤٥ الى ١٥٠ ينبغي ، من حيث الجوهر ما لم يكن من حيث الشكل ، أن تدرك في الباب الثاني من المشروع • وأعرب عن تأييده ، بوجه عام ، للبيان الذي أدلى به السيد ايفنسن في الجلسة ١٧٣٣ ووافقته على أن سحب المقرر الخاص لمشاريع المواد ١ الى ٤ السابقة ، التي قدمها في تقريره الثاني (A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤) ، كان سابقا لأوانه • ولكن ليس لديه أي اعتراض على سحب مشروع المادة ٥ السابق • وقال انه يود هو أيضا أن يعلم ما اذا كان المقرر الخاص يعتزم دراسة مبادئ إضافية في تقارير لاحقة كما يود أن يحصل على فكرة ، في الدورة التالية للجنة على أبعد تقدير ، عن المواد الرئيسية التي ستدرج في المشروع •

١١ - وقال ان سحب المقرر الخاص لمشاريع المواد ١ الى ٥ السابقة يوحي بأنه تخلص عن مفهومه الأصلي للمعالم الأول الذي يتصل بالعلاقة القانونية الجديدة التي تنشأ عن الانتهاك • ولعله يمكن للمقرر الخاص أن يطمئن اللجنة في هذا الشأن لأن من العسير تحديد ما اذا كانت جميع مشاريع المواد الستة الجديدة تتناول المبادئ أو ما اذا كانت بعض منها تتضمن أحكاما تتصل بجوهر الموضوع •

١٢ - وقال ان المقرر الخاص قال ، بالاشارة الى سحب مشروع المادة ١ السابق ، ان ثمة حالات لا يمكن الاحتفاظ فيها بالتزام معين تم انتهاكه بالنظر لطبيعة ذلك الالتزام (A/CN.4/354 and Add. 1-2 ، الفقرة ١٥) • غير ان ذلك النوع من الالتزامات يمثل استثناء من القاعدة ، إذ ان الانتهاكات تقع غالبا في الحالات التي يكون فيها الالتزام مستمرا ما لم يكن دائما • ومن الواضح الجلي ، في نظره ، ان المادة ١ السابقة تغطي على وجه التحديد تلك الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار الالتزام ذات طبيعة مستمرة •

١٣ - وأعرب عن موافقته التامة على وجهات نظر السيد بربوثا بشأن مشروع المادة ١ الجديد ، الذي يبين نطاق تطبيق الباب الثاني • ولا يصح أن يكون هذا مكان تلك المادة بصفتها وسيلة ربط ، لأن وسيلة الربط ينبغي أن تفضي عادة بصورة مباشرة الى المبادئ التي تم اعتمادها • لذلك فهو يقترح ، على أساس غير رسمي ، صياغة مادة رابطة تتصل علي مايلي : " يترتب على ارتكاب دولة لفعل غير مشروع دوليا نشوء نتائج وفقا للمبادئ العامة التالية " • ويتلوهذا بيان لتلك المبادئ •

١٤ - وقال انه يرى أن بالامكان وضع مبدأ عام أولي يعتمد على مشروع المادة ١ الجديد ، بعد تعديله في ضوء الاقتراحات التي قدمها الأعضاء • ويمكن وضع مبدأ عام ثان هو ذلك المنصوص عليه في مشروع المادة ١ السابق الذي ينص بالفعل على ان انتهاك الدولة لالتزام دولي لا يؤثر ، بصفته هذه ، على قوة الالتزام المنتهك • كما يمكن وضع مبدأ عام ثالث يعتمد على مشروع المادة ٣ الجديد • وقال انه يتفق ، في هذا الصدد أيضا ، مع السيد بربوثا في أن ليس ثمة حاجة الى اذراج اشارة في المادة ١ الى قواعد القانون الدولي الأخرى ، لأن هذه الاشارة وردت فعلا في المادة ٣ •

١٥ - وفيما يتعلق بمبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٢ ، قال انه ينبغي في رأيه الغاء الاشارة السببية أداء الالتزامات المترتبة على دولة ما ، كما ينبغي أن تقتصر المادة على ردود فعل الدولة المتضررة والدولة الثالثة • وأضاف انه يرى ذلك لأنه يعتقد ، وقد مثلت في ذهنه أحكام مشروع المادة ١ السابق ، أن للدولة الفاعلة حقوقا ، سواء بموجب الصك الذي نشأ الانتهاك بصدده أو بموجب القانون العرفي الدولي ، وأنه ينبغي صون تلك الحقوق في اطار مبدأ التناسب • بيد انه يقترح مع ذلك اختصار بيان المبدأ نفسه وصيغته في عبارة شديدة العمومية • وأخيرا ، قال انه يود أن يدرج بيان موجز بمبدأ عدم الاعتراف بين المبادئ العامة •

١٦ - السيد بالاندا قال ان طريقة المعالم التي اعتمدها المقرر الخاص هي طريقة تناسب الموضوع ، ولكن من المؤسف أن يقتصر تركيز الاهتمام على التزامات الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ، في حين أن الدولة الضحية والدولة الثالثة لن يكون لهما بوجه عام سوى حقوق • وتساءل هل الدولة المتضررة ملزمة بتأكيد حقها ؟ وأردف أنه لابد من اثاره هذا السؤال ، وأنه ينتوى الرجوع اليه لدى بحث مشروع المواد •

١٧ - وقال ان المقرر الخاص قد أشار بحق ، في الفقرة ١٢ من تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add.1-2) الى انه ينبغي عدم الخلط بين آلية المسؤولية الدولية للدولة ونظام المسؤولية في القانون الداخلي • فعلى اللجنة اذن أن تتجنب استخدام أي لفظ في مشروع المواد لا يتفق مع طبيعة المسؤولية الدولية للدولة • وعلى سبيل المثال ، ليس لفكرة الجرم المرتبطة بمفهوم التقصير الذي يعود الى القانون الداخلي ، مكانها في مشاريع المواد المخصصة للمسؤولية الدولية للدولة • فالقانون الداخلي يحدد فعلا بعناية كل واقعة أو مجموعة من الوقائع تشكل هذه الجريمة أو تلك ، في حين أن كل فعل غير



مشروع دوليا ، في القانون الدولي ، يستتبع مسؤولية فاعليه ، حتى ولو لم ينجم عنه ضرر \* ولذلك فهو يعتقد أن كلمة " انتهاك " ، على النحو المستخدم في الفقرة ٨٨ من تقريره الثالث ، ليست بالكلمة المناسبة \* كما أن مفهوم " الضرر الحتمي " ، الذي تناولته الفقرتان ٩٦ و ٩٤ من هذا التقرير ، ليس على درجة كافية من الوضوح \* فكيف يمكن البرهنة بسهولة على وجود " ضرر مفترض " ؟ وهل هذا " الضرر الحتمي " احتمالي أم عرضي ؟ وهل لدى الدولة مبررات لطلب التعويض من دولة أخرى عن ضرر احتمالي أو حتمي ؟ وأردف قائلا انه تجدر الإشارة الى أن الفصل الرابع من نفس التقرير ، وعنوانه " قائمة النتائج القانونية " ، لم يقدم قائمة شاملة \* .

١٨ - وقال انه ، كتعليق عام أخير ، يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠ ) ومفادها أنه لا يسع اللجنة أن تقترح مجموعة من القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول دون أن تنص على آلية مناسبة للتسوية السلمية للمنازعات \* .

١٩ - وانتقل الى بحث مشاريع المواد ١ الى ٥ السابقة ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) ، فأشار الى أنها لا تعالج حالة الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا الا من وجهة الالتزامات التي ستترتب عليها بموجب مشروع المواد ، في حين أنه لا يقل عن ذلك يقينا أن للدولة الفاعلة حقوقا تحتفظ بها \* وهذا مبدأ ينبغي النص عليه ، ومن ثم فإن من المؤسف أن يكون المقرر الخاص قد سحب مشروع المادة ٣ السابق \* .

٢٠ - وتساءل عما اذا لم يكن هناك ميل الى الاعتقاد بأن الدول اذا ما درجت على انتهاك التزام دولي أدى ذلك الى بطلان اثره أو على الأقل الى افقاده قوته الملزمة \* ذلك أن هذا يشكل فعلا عنصرا مميزا لأي قاعدة قانونية \* وبما أن الفعل هو الذي ينشئ القانون ، أفليس هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن قيام نسبة واسعة من أعضاء المجتمع الدولي بتكرار مجموعة كبيرة من الأفعال التي تتجاهل احدى القواعد القانونية من شأنه أن يؤدي الى نوع من العرف الذي يؤكد انعدام هذه القاعدة التي تم انتهاكها ؟ هذا هو الموضوع الذي كان من شأن المادة ١ السابقة ، التي سحبها المقرر الخاص ، أن تكون ذات فائدة بشأنه : ذلك أن من المهم النص على مبدأ يقول ان انتهاك التزام دولي من جانب دولة من الدول لا يؤثر في ذلك الالتزام \* .

٢١ - وقال ان من المهم كذلك أن يتضمن مشروع المواد حكما يؤكد مبدأ إعادة الى الوضع السابق والتعويض المكافي \* ، ولكن دون الخوض في التفاصيل ، كما فعل المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ السابق \* فبدأ التزام الدولة الفاعلة بالاعادة الى الوضع السابق ، أو بتعويض مكافي \* اذا ما فشلت في الاعادة الى الوضع السابق ، يشكل مبدأ مهما ينبغي التشديد عليه \* ومن الواضح تماما أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن علاجها ، بسبب طبيعتها ذاتها ، الا بتعويض معنوي \* والمواد الخمس السابقة لم تنص بعبارة عامة صريحة على هذا المبدأ المزدوج \* .

٢٢ - وقال انه يتفق مع المقرر الخاص في أن المادة ٥ السابقة ليست ضرورية \* فهو لا يدرك السبب الذي يدعو المشروع الى ايلاء مكان خاص لمسألة انتهاك القواعد المتعلقة بمركز الأجانب \* ان ذلك قد يولد انطباعا بأن الالتزام الذي تضطلع به الدول فيما يتعلق بحماية من ليسوا من رعاياها هو التزام خاص يصدر عن قاعدة عليا من قواعد القانون الدولي \* والاشارة الى " القصد " ، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) للمادة ، غير مناسبة في هذا السياق : ذلك أن تقدير القصد والدافع في أفعال الدول يجري بصورة مختلفة ، وعلى أى حال في سياق يختلف تماما عن سياق القانون الداخلي \* كما أن القانون الداخلي مجهز بآليات تجعل من اليسير تماما تحديد " نية ارتكاب الانتهاك " آخذة في الاعتبار هيكل ذلك الانتهاك \* فيمكن اذن اسقاط المادة ٥ \* .

٢٣ - وانتقل الى مشروع المواد الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص في الوثيقة ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرات ١٤٥ الى ١٥٠ ) فلاحظ أن المادة ١ لم تنص على أى قاعدة محددة غير أنها لها بعض الفائدة لأنها تشكل حلقة وصل فيما بين البابين الأول والثاني من المشروع \* وقال ان المادة ٢ تنص على مبدأ يجدر الاحتفاظ به ، ألا وهو مبدأ " التناسب " \* بيد أنه لا بد من الاعتراف بأن تطبيق هذا المبدأ سيثير كثيرا من الصعوبات لأنه يفتوى على عنصر من التقدير يفسح المجال لتفسيرات مختلفة ، خاصة أن المقرر الخاص استخدم عبارة " على نحو بين " المثيرة للجدال ، كما أن تقييم النسبة سيجرى بعد وقوع الفعل ، ولن يكون اجراؤه يسيرا بالتأكيد في المنازعات بين الدول \* وتبعاً للمقرر الخاص ، يجب أن تقع النسبة بين أداء الالتزامات المترتبة على الدولة نتيجة فعلها غير المشروع دوليا من جهة ، وممارسة الحقوق الناشئة لدول أخرى نتيجة ذلك الفعل من جهة ثانية ، أى بعبارة أخرى ، بين الالتزام بالتعويض والحق في اتخاذ اجراءات مضادة \* ولكنه تساءل هل تقتصر النسبة على ذلك المستوى وحده ؟ ورد قائلا انه يعتقد انه يجب اعتبار النسبة كذلك على مستوى طبيعة الفعل غير المشروع ومدى خطورته \* ولعل من الأفضل ، لجميع تلك الأسباب ، اعتماد الفكرة التي اقترحها السيد كاليرو رود ريغيز ومفادها أن الاجراء المضاد يجب ألا يكون غير متناسب ( الجلسة ١٧٣٣ ) \* ولقد اقتضت المادة ٢ على الإشارة الى حقوق الدولة الضحية والدول الثالثة \* ولكن أليس على تلك الدول أى التزامات ؟ لحل من المفيد بحث تلك المسألة بصورة أكثر تعمقا \* .

٢٤- وقال ان المادة ٣ تقر الطبيعة المكتملة للقواعد المنصوص عليها ، وبعبارة أخرى ، يمكن للدول أن تتلaff بعض النتائج القانونية بالنص على النتائج التي تعلقها على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . كما قال أن المادة ٤ مهمة لصلتها بالأحكام الآمرة .

٢٥- أما المادة ٦ فتتضمن عدة عناصر أهمها ذلك الخاص بـ " الجريمة الدولية " ، إلا أن تطبيقه لا بد أن يثير عدة صعوبات . والفكرة الكامنة وراء تلك الأحكام هي بالتأكيد فكرة التضامن الدولي فيما بين الدول ، على الأقل في حالة الدفاع عن النفس - التي ينبغي تعريفها ، كما شدد على ذلك السيد مالك ( الجلسة ، ١٧٣٢ ) ، بوصفها مفهوما مستقلا وليس فقط بالاحالة الى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . بيد أن مفهوم الدفاع عن النفس ليس سهلا التحديد . والالتزامات المتعلقة بالمساعدة قد تظل ، في بعض الحالات ، حبرا على ورق ، إذا ما اعتبر المرء حالة العلاقات الدولية الراهنة التي تقوم على المصالح والصلوات المتقاربة . فهل من المعتقد حقا أن جميع الدول ستهرع لمساعدة الدولة التي تتعرض للهجوم بغير حق ؟ ان ما يخشى منه أن يتمخض يوم الحساب عن نتائج ضحلة ومبررة . ومن الذى سيحدد ما اذا كانت قد ارتكبت " جريمة دولية " ؟ ان المقرر الخاص يرى ان ذلك سيكون دور المجتمع الدولي المنظم ، وبعبارة أخرى منظومة الأمم المتحدة ، ووجه أخص مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرة ١٥٠ ) أظن هناك من الأسباب الوجيهة ما يدعو الى الشك في مدى قدرة مجلس الأمن ، وقد عرض عليه فعل غير مشروع دوليا ، على الاسراع الى تسمية ذلك الفعل باسمه الصحيح ؟ ينبغي للجنة أن تكون واقعية وأن تحاول اقتراح قواعد يمكن تطبيقها ولا تظل مجرد قواعد نظرية أكاديمية . وأضاف قائلا ان المادة ٦ تثير سؤالا آخر وهو : هل يمكن " معاقبة " الامتناع عن التضامن الدولي المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار هذا الامتناع انتهاكا للقانون الدولي ؟ تلك فكرة ينبغي بحثها كذلك بصورة أكثر استفاضة .

٢٦- وقال ان النتيجة الأولية التي يخلص اليها هي أن مشروع المواد جدير باهتمام اللجنة وأنها ينبغي أن تشجع المقرر الخاص على مواصلة اعدادها . واقتراح أن يكب المقرر الخاص على اقتراح قواعد قابلة للتطبيق ، لأن اللجنة لن تحقق أى شيء مفيد ، في مجال مثير للجدال ومحفوف بالصعوبات ك مجال مسؤولية الدول ، اذا لم يكن عملها جديرا بالاحترام وقابلا للتطبيق . كما ينبغي للقواعد التي سيتم اقرارها أن تعكس مسلك الدول اذا أمكن ، والا لامتنتعت الدول عن تطبيقها .

٢٧- السيد لاكسنا مونيز قال انه معجب بالطريقة التي عالج بها المقرر الخاص الصعوبات التي تلازم هذا الموضوع . وأضاف انه يؤيد بوجه عام التعليقات التي أبداه السيد ايفسن ( الجلسة ١٧٣٣ ) . فقد كان يفضل هو أيضا لـ "أ" مشاريع المواد الخمسة التي قدمها المقرر الخاص في الدورة الماضية ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) لم تستبعد بصورة نهائية ، لأن تلك المواد تقابل مفاهيم أصبحت تقليدية ، ومن ثم فانها ينبغي أن تدرج في مكان ما من المشروع . كما أن المواد الست الجديدة مهمة وينبغي أن تدرج جميعها في المشروع . وكثير من الصعوبات التي تثيرها هذه المواد يعود فيما يبدو الى أن أعضاء اللجنة لم يعملوا بعد بدرجة كافية ما يتصل بمضمون الأحكام التالية . ولعله يمكن تلافي النقاش الذى لا فائدة منه اذا ما تفضل المقرر الخاص بالاشارة الى ما يرجح أن يكون عليه هيكل المشروع . وفيما يتعلق بالترتيب الذى عرضت فيه المواد ، قال انه يتفق الى حد بعيد مع السيد ياغوتا ( الجلسة ١٧٣٣ ) .

٢٨- وقال ان المادة ١ الجديدة قد انتقدت لكونها مجرد تكرار للمادة ١ من الباب الأول من المشروع ، ولأن عبارة " طبقا لأحكام الباب الثاني الحالي " تبدو وكأنها تستبعد القانون الدولي العرفي المنطبق . ولعل أولئك الذين وجهوا الانتقاد السابق قد دهشوا لأن هذا الحكم الذى يقصد استخدامه كحلقة وصل بين الباب الأول من المشروع ، المتعلق بمنشأ المسؤولية الدولية ، والباب الثاني المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، لم يورد أى اشارة الى المسؤولية الدولية . ويمكن تصحيح ذلك بصياغة المادة ٢ على النحو التالي :

" يترتب على المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا نشوء التزامات على تلك الدولة وحقوق للدول الأخرى " .

أما بالنسبة للحكم التخليصى المتعلق بأحكام الباب الثاني من المشروع ، فيمكن للجنة اما ان تضيف اشارة الى قواعد القانون الدولي الأخرى ، متبعة في ذلك النموذج الذى تقدمه اتفاقية قانون البحار <sup>(٥)</sup> ، واما أن تضيف الى المادة حكما استهلاليا مناسباً . ولعل من الممكن كذلك حذف أى اشارة الى الباب الثاني من المشروع .

٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، قال ان عدة أعضاء في اللجنة تكلموا عن معيار التناسب ، الذى يعتبره معيارا مفيدا . ومن المؤكد أن هناك تناسبا آليا في حالة الضرر الذى يمكن تقديره ماديا . ويجب ، في مثل هذه الحالات ، أن تتناسب الاعادة أو التعويض مع الضرر الناجم . غير أن التناسب مهم جدا كذلك فيما يتعلق بالاجراءات المضادة .

(٥) أنظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ .

٣٠- وأبدى تأييده لتعليقات السيد ياغوتا بشأن طبيعة المادة ٣ وأهميتها واستصواب ادراجها بين المواد العامة • وقال ان المادة ٤، التي تتناول القواعد القطعية للقانون الدولي العام، والمادة ٥، التي تشير الى الأحكام والجراءات المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، هما مادتان يمكن قبولهما على السواء •

٣١- وقال عن المادة ٦ انها شديدة الأهمية حتى انه ينبغي دراستها دراسة متأنية ومطولة • وهي تحيل بصورة ضمنية الى مضمون المادة ١٩ في الباب الأول من المشروع - تلك المادة التي تشكل بلاشك الاسهام الرئيسي الذي قدمته اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الموضوع • ومن المؤكد أنه ينبغي توسيع المادة ٦، غير أن من العسير في الوقت الحاضر ان يتبين المرء مدى ذلك التوسيع • فكيف ينبغي المزج مثلاً بين المعالم الثلاثة التي اعتمدها المقرر الخاص والأنواع المختلفة للفعل غير المشروع دولياً بغية اقرار النتائج القانونية الناجمة عنها؟ ان حقوق الدول المتضررة والجدول الثالث والتزامات الدولة الفاعلة يمكن ان تختلف اختلافاً شديداً، كما يمكن أن تبرز مسألة العلاقات بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية • وما الذي ينبغي أن يكون عليه رد الفعل تجاه الضرر المادي أو المعنوي، أو حين لا يكون هناك أي ضرر؟ وما الذي يحدث حين تكون هناك دولة متضررة واحدة، أو عدة دول متضررة، أو حين تتضرر جميع الدول، كما يحدث في حالة ارتكاب جريمة دولية؟ وتساءل عما اذا كان سيتم النظر في كل من هذه الامكانيات من وجهة المعالم، أو ما اذا كان سيعاد تجميعها بصورة جزئية، أو ما اذا كان ذلك سيتطلب تطبيق معلم جديد • وقال ان المقرر الخاص قد درس مسألة الجرائم الدولية، غير أنه مازال ينبغي معرفة كيفية موازنة مفهومه مع الخطوط العامة للمشروع • وأردف انه سيكون من الضروري فيما يبدو، تكريس فصل كامل لهذه المسألة التي تشغله بشأنها نفس النقاط التي أشار إليها السيد بالاندا •

٣٢- وأحال اللجنة، للاطلاع، الى التعليقات التي قدمتها الحكومة الاسبانية بشأن الباب الأول من المشروع (A/CN.4/351 and Add.1-3) • وأردف انه يمكن اعتبار وجهة النظر التي تم الاعراب عنها بشأن المادة ١٩ على أنها تمثل، بوجه عام، وجهة نظره • وأعرب عن اعتقاده بأن من الضروري انشاء أجهزة دولية لتحديد حالات حدوث الجرائم الدولية ونتائجها القانونية على السواء •

٣٣- وأخيراً، استرعى الاهتمام الى مسألة تتعلق بالصياغة كان قد أشار إليها أكثر من مرة في اللجنة السادسة للجمعية العامة، وهي انه ينبغي، وفقاً للمصطلحات المستخدمة بصورة تقليدية في البلدان الناطقة بالاسبانية، استخدام عبارة "Acto internacionalmente ilícito" (فعل غير مشروع دولياً) عوضاً عن عبارة "hecho internacionalmente ilícito" •

٣٤- السيد جاكوفيدس قال انه يعتقد أن موضوع مسؤولية الدول ربما كان أهم موضوع في جدول أعمال اللجنة، سواء في نطاقه أو في متضمناته • لقد تم توفير ما أطلق عليه السيرايان سنكلير "الأركان الأساسية لأحجية الصور المقطوعة التي يمثلها الصرح" (الجلسة ١٧٣٣)، غير أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لوضع المشروع الجديد للمواد ١ الى ٦ في شكل مقبول •

٣٥- وقال ان عنصر التناسب، المعرب عنه حالياً في المادة ٢ في صيغة نفي مزدوج - "لا ينبغي ... غير متناسبين" - هو عنصر أساسي ينبغي الاحتفاظ به، سواء في موضعه الحالي أو في موضع آخر • ومضى يقول ان ثمة عاملين آخرين من العوامل الشديدة الأهمية في توفير المعالم المرغوبة، وهما القواعد القطعية للقانون الدولي العام والأحكام والجراءات المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، اللذين تتناولهما على التوالي المادتان ٤ و ٥ • وقد اعترف المقرر الخاص بحق في تقريره الثالث (A/CN.4/354 and Add.1-2)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩ (١٤) بأن الاقرار بالقواعد الملزمة يشكل واحداً من أهم العناصر في التطوير التدريجي للقانون الدولي، كما أشار الى أن المبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة ١٠٣ من الميثاق ينطبق كذلك على الالتزامات التي لا يفرضها "أى اتفاق دولي آخر" • ونظام الميثاق في جميع جوانبه، بالتفسير المعتمد في وثائق رسمية مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٧) وتعريف العدوان (٧)، ينطبق كذلك على العلاقات القانونية التي تقوم بين الدول نتيجة ارتكاب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً •

٣٦- وقال ان من العناصر المهمة الأخرى التي ينبغي الاحتفاظ بها الأثر المترتب على الدول الثالثة نتيجة فعل ترتكبه احدى الدول ويشكل جريمة دولية • وهذا العنصر يصدر عن المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع، والمادة ٦ الجديدة محقة في اقرار التزام على الدول الثالثة "بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناجم عن هذا الفعل وعدم تقديم المعونة أو المساعدة الى الدولة الفاعلة في المحافظة على الوضع الناجم عن هذا الفعل"، والانضمام الى دول أخرى في تقديم

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠، المرفق •

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، المرفق •

المساعدة المتبادلة في تنفيذ تلك الالتزامات \* وأردف أن تلك المادة تأتي فعلا في إطار الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تطورا تدريجيا بالمعنى الصحيح لهذا التعبير \* وأعرب عن رأي مفاده ان صعوبة تطبيق تلك المادة في الحالة الراهنة من تطور المجتمع الدولي ليست سببا كافيا لاسقاطها \* فاللجنة تبذل جهودها وهي تتطلع الى الأجل البعيد، والأمل معقود على أن يصبح بالامكان في المستقبل ما هو متعذر الآن \*

٣٧- السيد رازافيندرالمبو هنا المقرر الخاص على تقريره الثالث الذى أظهر أن الطريقة التجريدية التي كان لزاما عليه أن يحلل بها الموضوع ليست مما يفضي الى مجموعة بسيطة وكاملة من المواد \* وثمة تفاعل مستمر فيما بين مختلف أبواب المشروع يعص على التبلور في أشكال جامدة \* وتلك هي الميزة الخاصة التي جذبت انتباه أعضاء اللجنة الذين تكلموا عن تداخل الأبواب وعن خطوات الى الخلف \* على أنه ليس من العجيب، بالنظر الى المقدمات التي عرضها المقرر الخاص، أن يفضي الباب الثاني من المشروع أحيانا الى مفاهيم تنتمي الى البابين الآخرين \*

٣٨- وقال انه يقصد بالمادة ١ في صيغتها الجديدة تماما، أن تستخدم كحلقة وصل فيما بين البابين الأول والثاني \* وينبغي ألا يغرب عن البال، قبل كل شيء، ان الالتزامات والحقوق المشار اليها في تلك المادة تتجم عن فعل غير مشروع دوليا وان ذلك الفعل، على النحو المحدد في الباب الاول من المشروع، يشكل انتهاكا من جانب احدى الدول لالتزام دولي \* وهذا التزام أولي يختلف عن الالتزامات الجديدة المشار اليها في المادة ١ والتي تشكل المعلم الأول \* غير أن المعلم الثاني قد ادخل كذلك في تلك المادة، لأن المادة تشير الى حقوق الدول الأخرى، ومن المناسب فيما يبدو والاشارة الى تلك الحقوق لأن الحقوق تشكل الجانب المناظر للالتزامات \* وقال ان من الواضح أن الدول الأخرى المشار اليها هي الدول المتضررة، غير أنه ينبغي كذلك، بغية توفير حلقة وصل صحيحة بين بابي المشروع، أن تشير المادة ١ الى الالتزامات الجديدة للدول الثالثة، التي تشكل موضوع المادة ٦ \* وعلاوة على ذلك، فان عبارة "طبقا لأحكام الباب الثاني الحالي" قد تفسر بأنها تعني انه ليس هناك غير نظام واحد لمسؤولية الدول هو ذلك المنصوص عليه في الباب الثاني \* ولكن المقرر الخاص (A/CN.4/354 and Add.1-2، الفقرة ٢٧) اعترف بصحة التعليق الذي أبدته اللجنة عام ١٩٧٦، والقائل "انه سيكون من الخطأ المطلق الاعتقاد بأن القانون الدولي المعاصر يتضمن نظاما وحيدا للمسؤولية ينطبق بصفة عامة على أى نوع من الأفعال غير المشروعة دوليا" \*

٣٩- ومضى يقول ان صيغة المادة ١ لا تبين بوضوح، فيما يبدو، الطبيعة الكاملة للمشروع \* ولا يظهر الحكم التلخيصي اللازم الا لى الوصول الى المادة ٣ \* فلعل من المناسب ان نجمع المادتين ١ و٣ عن طريق جعل المادة ٣ تشكل فقرة ثانية من المادة ١ \* ولكنه لا بد مع ذلك من اعادة صياغة المادة ١ بحيث يتركز الاهتمام لا على الفعل غير المشروع دوليا بل على انتهاك الالتزام الدولي \* وباحتذاء الصيغة المقترحة في التقرير الثاني (A/CN.4/344، الفقرة ١٦٤)، يمكن اعادة صياغة المادة ١ حيث تنص على ما يلي :

"١- يترتب على ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا نشوء التزامات وحقوق أخرى لتلك الدولة وللدولة المتضررة وللدول الثالثة وفقا لأحكام الباب الحالي \*

٢- لا تخل الفقرة ١ بالنتائج القانونية للانتهاك بالقدر الذى تنص فيه عليها قواعد القانون الدولي المنشئة للالتزام الدولي" \*

٤٠- وقال ان المادة ٢ تلبي اهتمام المقرر الخاص بتجنب انعدام التناسب الكمي بين الانتهاك والنتائج القانونية \* وينبغي لانعدام التناسب هذا أن يكون بيانا وأن يتم تقديره حسب خطورة الفعل غير المشروع دوليا \* ولكن من الذى سيقدر هاتين الخاصتين، أى "الطبيعة البينة" و"الخطورة"؟ وأجاب بقوله ان المقرر الخاص ترك أمر ذلك للدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات، الأمر الذى لم يساعد على حل المشكلة \* وبالطبع، ينبغي أن يسترشد ذلك التقدير بالقواعد المعتمدة بشأن الظروف المخففة أو المشددة في القانون الجنائي، غير أنه قد يكون من المشكوك فيه ما اذا كانت هذه الاحالة الى القانون الداخلي كافية \*

٤١- وقال ان المادة ٤، التي تشير الى أثر قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام على أداء الالتزامات الجديدة المنصوص عليها في المادة ١، كما أن المادة ٥ التي تتضمن التحفظ المعتاد بشأن أولوية ميثاق الأمم المتحدة، لا تشيران فيما يبدو أى صعوبات خاصة \* ولكن لعل من الأفضل، بالنسبة للاشارة الواردة في المادة ٥ والمتعلقة بالاجراءات المتضمنة في الميثاق، أن توضع في الباب الثالث المتعلق "بإعمال" المسؤولية الدولية \*

٤٢- وقال ان المادة ٦ تتناول وضع الدول الثالثة ازاء الحالة الناشئة عن الفعل غير المشروع دوليا، أى بعبارة أخرى المعلم الثالث \* وخلافا للمواد السابقة، تتضمن هذه المادة، في الفقرة ١، قائمة بردود الفعل أو الاجراءات المضادة، وهي تعالج مسألة التعويض في حالة خاصة هي حالة الجرائم الدولية \* وبالطبع، ينبغي اعتبار هذه المادة بمثابة توسع من المبدأ العام الذى ينبغي النص عليه في المادة ١ \* ويمكن التساؤل مع ذلك عما اذا كانت القائمة الواردة في الفقرة ١

قائمة شاملة أم مجرد قائمة بيانية ، وذلك لأن الصيغة التي وضعت بها لم توضح ذلك \* وأضاف ان ملاحظاته المتعلقة بالاشارة الواردة في المادة ٥ ، والمتعلقة بالاجراءات المتضمنة في الميثاق ، تنطبق كذلك على الفقرة ٢ من المادة ٦ \* وأخيرا ، قال ان الفقرة ٣ من المادة ٦ تشير كذلك الى أولوية الميثاق ، وربما أمكن جمع التحفظين المتعلقين بهذا الموضوع - والواردين في المادتين ٥ و ٦ - ليشكلا حكما واحدا مستقلا .

٤٣ - السيد أوشاكوف قال انه كان يدعو دائما الى بدء الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول بالمسؤولية عن جريمة دولية (٨) . وأضاف انه ليس راضيا عن المادة ٦ الجديدة التي تعالج هذه المسألة \* فالالتزام الأول المنصوص عليه في الفقرة ١ ، وهو عدم الاعتراف بقانونية الوضع الناجم عن فعل ترتكبه دولة ما وبشكل جريمة دولية ، هو التزام يصدر عن قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ، وليس عن قاعدة خاصة بالمسؤولية \* وهذا الالتزام ، اذ يصدر عن قاعدة أساسية ، يصح بالنسبة لجميع الحالات غير المشروعة ، سواء أنجمت عن جريمة دولية أم لا .

٤٤ - وفيما يتعلق بالالتزام الثاني ، وهو الالتزام بعدم تقديم المعونة والمساعدة الى الدولة الفاعلة في المحافظة على الوضع الناجم عن هذا الفعل ، تسأل عما اذا كان هذا الالتزام يختلف عن الالتزام المشار اليه في المادة ٢٧ من الباب الأول للمشروع \* فهذه المادة تنص على ما يلي : " المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى ، اذا ثبت أنه قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا نفذته الدولة الأخيرة ، تشكل في حد ذاتها فعلا غير مشروع دوليا ، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها انتهاكا لالتزام دولي " \* اذن فالالتزام الثاني المنصوص عليه في المادة ٦ سبق أن نصت عليه المادة ٢٧ ولا ينطبق على الجرائم الدولية بمفردها .

٤٥ - وقال ان الالتزام الثالث يقضي " بالانضمام الى دول أخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ " الالتزامين الآخرين \* وأردف انه لا يرى كيف يمكن لدولة ما أن تنضم الى دول أخرى بغية عدم الاعتراف بوضع ما وعدم تقديم المعونة أو المساعدة لدولة ارتكبت جريمة دولية \* والمادة ٦ لم تسهم كثيرا فيما يبدو في التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن المسؤولية عن الجرائم الدولية \* وبالطبع ، يتعين فعلا اتخاذ تدابير مضادة لتلك الجرائم ، غير أن عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي تنشأ عن تلك الجرائم يمثل التزاما أساسيا اعترف به القانون الدولي وتم تأكيده ، على سبيل المثال ، في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٩) .

٤٦ - وانتقل الى المادة ٤ ، فلفت الانتباه الى أنه اذا كان هناك التزام أساسي لا يتفق مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ، فان ذلك الالتزام يعتبر بكل بساطة باطلا بموجب القانون الدولي ولا يمكن انتهاكه \* ولكن هل يمكن أن تكون الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي مخالفة لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ؟ ورد قائلا ان ذلك لا يبدو له ممكنا ، ومن ثم فانه لا يفهم مضمون المادة ٤ .

٤٧ - وقال انه يظهر ان المادة ٣ لا تخدم أى غرض في الوقت الراهن \* ويمكن الاستعاضة عن عبارة " كل انتهاك من جانب الدولة لالتزام دولي " بعبارة " كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما " لأن مثل هذا الفعل الذي ترتكبه الدولة ، حسب الباب الأول من المشروع ، هو الذي يستتبع مسؤوليتها \* والحكم الأول من المادة ٣ يدخل في الأذهان ان جميع الأحكام الواردة في الباب الثاني من المشروع ستطبق على الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدول ، بينما سيتناول بعض هذه الأحكام ، على وجه التحديد ، الجرائم والجنح الدولية \* ويبدو الحكم الذي يليه كأنما يشير الى حالات اتفق فيها المعنيون على خلاف ذلك \* فمن الممكن في الواقع أن تتوصل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا والدولة المتضررة الى اتفاق ، وذلك سواء قبل حدوث ذلك الفعل أو بعده \* غير أن من السابق لأوانه ، في هذه الحالة ، النص على تلك الامكانية ، لأنه ينبغي ان يكون قد تم اقرار القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول قبل تحديد المدى الذي يمكن فيه للدول أن تعتبر تلك القواعد بمثابة قواعد مكملة .

٤٨ - وأبدى كذلك حيرته تجاه المادة ٥ \* فوفقا لتلك المادة ، ينبغي للدول المعنية أن تمتثل الأحكام والاجراءات المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة \* ولكن الميثاق لا يتضمن شيئا من هذا القبيل بالنسبة للدول \* فهو لا يتضمن غير أحكام واجراءات تنطبق على المجتمع الدولي المنظم فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة ، كالعدوان مثلا .

٤٩ - واختتم كلمته قائلا انه يرى أنه ينبغي للجنة أن تبدأ أعمالها باقرار مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها بالنسبة للجرائم الدولية ، وليس بالالتزام بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

(٨) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ص ٢٠٩ ، الجلسة ١٦٨٣ ، الفقرة ١٦ .

(٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه .

الجلسة ١٧٣٥

يوم الاثنين ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس : السيد بول رويتر

المسؤولية الدولية

عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

( البند ٤ من جدول الأعمال )

(١) A/CN.4/346 and Add.1 and 2, A/CN.4/360,  
A/CN.4/L.339

التقرير الثالث للمقرر الخاص

١- الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الثالث ( A/CN.4/360 ) الذى يتضمن في فصله الثاني ملخصاً تخطيطياً لمشروع مواد ينص على ما يلي :

الملخص التخطيطيالفرع ١١- النطاق

الأنشطة التي تجرى داخل اقليم دولة ما أو تحت رقابتها وينشأ عنها أو يجوز أن ينشأ عنها خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء داخل اقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها •

[ملاحظات: (١) الأمر متروك لاستعراض لاحق لمعرفة ما اذا كان هذا الحكم بحاجة الى اكمال أو موافقة، بعد وضع مشروع أحكام المنطوق والنظر فيها من حيث علاقتها بالمسائل الأخرى غير الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الاستخدام المادى للبيئة •

(٢) قارن هذا الحكم ، بصفة خاصة ، بالحكم الوارد في الفرع ٤ ، المادة ١ • ]

٢- تعاريف

(أ) " الدولة الفاعلة " و " الدولة المتأثرة " ، لهما معنيان يناظران تعبيرات الحكم الذى يصف النطاق •

(ب) " النشاط " : يشمل أى نشاط انساني •

[ملاحظة: هل ينبغي أن يشمل " النشاط " أيضاً عدم وجود نشاط لازالة خطر طبيعي تنشأ عنه أو يمكن ان تنشأ عنه خسارة أو ضرر لدولة أخرى ؟ ]

(ج) " الخسارة أو الضرر " تعني أى خسارة أو ضرر ، سواء لممتلكات دولة ما ، أو لأى شخص أو شيء داخل اقليم دولة ما أو تحت رقابتها •

(د) " الاقليم أو الرقابة " يشمل ، فيما يتعلق بالأماكن التي لا تقع داخل اقليم الدولة الفاعلة :

١ ، أى نشاط يجرى في نطاق الرقابة الفعلية لتلك الدولة ؛ و

٢ ، أى نشاط يجرى على سفن أو طائرات الدولة الفاعلة ، أو بواسطة رعايا الدولة الفاعلة ، ولا يقع داخل اقليم أية دولة أخرى أو تحت رقابتها ؛ بخلاف ما يجرى بسبب وجود سفينة في طريق مرور برى ، أو طائرة في رحلة مأذونة داخل ذلك الاقليم •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) •

٣- استدراك : ليس في هذه المواد ما يمس أى حق أو التزام ناشئين بمعزل عن هذه المواد \*

### الفرع ٢

١- عندما ينشأ عن نشاط يجرى داخل اقليم الدولة الفاعلة أو تحت رقابتها ، أو يجوز أن ينشأ عنه ، خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء داخل اقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها ، على الدولة الفاعلة واجب تزويد الدولة المتأثرة بجميع المعلومات ذات الصلة والمتوفرة ، بما في ذلك تزويدها ببيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة وبالتدابير الاصلاحية التي تقترحها \*

٢- عندما يكون لدى دولة ما سبب يدعو الى الاعتقاد بأن أشخاصاً أو أشياء داخل اقليمها أو تحت رقابتها يتعرضون أو يجوز أن يتعرضوا لخسارة أو ضرر نتيجة نشاط يجرى داخل اقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها ، للدولة المتأثرة أن تبليغ الدولة الفاعلة بذلك ، مزودة اياها ، بقدر ما تسمح به وسائل المعرفة المتوفرة لديها ، ببيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة ، وعلى الدولة الفاعلة عندئذ واجب تقديم جميع المعلومات ذات الصلة والمتوفرة ، بما في ذلك تقديم بيان محدد بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي تعتبرها متوقعة ، وبالتدابير الاصلاحية التي تقترحها \*

٣- اذا رأت الدولة الفاعلة ، لأسباب تتعلق بأمنها الوطني أو الصناعي ، ضرورة لحجب أى معلومات ذات صلة يمكن في غير هذه الحالة إتاحتها ، يجب عليها تبليغ الدولة المتأثرة بأن هناك معلومات محجوبة \* وعلى أية حال ، لا يمكن أن تبرر الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني أو الصناعي عدم تزويد دولة متأثرة ببيان واضح بأنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي يتعرض لها أو يجوز أن يتعرض لها أشخاص وأشياء داخل اقليم تلك الدولة المتأثرة ، أو تحت رقابتها ، ولا تلزم الدولة المتأثرة بالركون الى ضمانات ليست لديها وسائل معرفة كافية للتحقق منها \*

٤- للدولة المتأثرة ، اذا لم تقتنع بأن التدابير التي تتخذ فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر المتوقعين تكفي لحماية الأشخاص والأشياء داخل اقليمها أو تحت رقابتها أن تقترح على الدولة الفاعلة اجراء تحرر للحقائق \*

٥- للدولة الفاعلة نفسها أن تقترح اجراء تحرر للحقائق ، وعندما تقدم الدولة المتأثرة مثل هذا المقترح فإن على الدولة الفاعلة واجب التعاون بحسن نية للوصول الى اتفاق مع الدولة المتأثرة بشأن تدابير التحقيق وصلاحياته وبشأن انشاء جهاز تحرر الحقائق \* وتقدم الدولتان للتحقيق كل المعلومات ذات الصلة والمتوفرة \*

٦- ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك ،

(أ) ينبغي أن يكون هناك جهاز مشترك لتحرر الحقائق ، يعتمد على الخبراء ، لجمع المعلومات ذات الصلة ، وتقييم آثارها ، والتوصية بحلول قدر الامكان ؛

(ب) ينبغي أن يكون التقرير استشارياً ، غير ملزم للدولتين المعنيتين \*

٧- تسهم الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة في تكاليف جهاز تحرر الحقائق على أساس منصف \*

٨- لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، الى نشوء أى حقوق في اقامة دعوى على أنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يقع على الدولة الفاعلة واجب مستمر في مواصلة استعراض النشاط الذي ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر ، واتخاذ أية تدابير اصلاحية تعتبرها ضرورية وممكنة لحماية مصالح الدولة المتأثرة ، وبقدر الامكان ، تقديم المعلومات الى الدولة المتأثرة عن الاجراء الذي تتخذه \*

### الفرع ٣

١- اذا (أ) لم يتبين أن من الممكن خلال فترة معقولة أن يتم الاتفاق على انشاء جهاز تحرر الحقائق وصلاحياته أو أن يفي جهاز تحرر الحقائق بصلاحياته ؛ أو

(ب) اذا لم ترض أى دولة معنية عن النتائج ، أو كانت تعتقد أن هناك أمورا أخرى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ؛ أو

(ج) اذا أوصى بذلك تقرير جهاز تحرر الحقائق ، فإن على الدولتين المعنيتين واجب الدخول في مفاوضات بناء على طلب أى منهما بغية تحديد ما اذا كان من الضروري وضع نظام وماهية الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه \*

- ٢- ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك ، تطبق المفاوضات المبادئ المنصوص عليها في الفرع ٥ ، وتراعي أيضا ، بالقدر القابل للتطبيق ، أي عامل ذي صلة بما في ذلك العوامل المنصوص عليها في الفرع ٦ ، ولها أن تسترشد بالرجوع إلى أي من المسائل المنصوص عليها في الفرع ٧ .
- ٣- يفي أي اتفاق يعقد نتيجة للمفاوضات ، بموجب أحكامه ، بحقوق والتزامات الدول الأطراف حسب هذه المواد ، وله أيضا أن ينص على المدى الذي تحل بمقتضاه هذه الحقوق والتزامات محل أي حقوق والتزامات أخرى للأطراف .
- ٤- لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، بحد ذاته ، إلى نشوء أي حق في إقامة دعوى . على أنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يقع على الدولة الفاعلة واجب مستمر في مواصلة استعراض النشاط الذي ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر ، واتخاذ أو مواصلة أية تدابير اصلاحية تعتبرها ضرورية وممكنة لحماية مصالح الدولة المتأثرة ، وبقدر الامكان ، تقديم المعلومات إلى الدولة المتأثرة عن الاجراء الذي تتخذه .

#### الفرع ٤

- ١- إذا نشأ عن أي نشاط خسارة أو ضرر ، ولم تكن حقوق والتزامات الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة بمقتضى المواد الحالية ، فيما يتعلق بأى خسارة أو ضرر من هذا القبيل ، محددة في اتفاق فيما بين هاتين الدولتين ، يجري تحديد هذه الحقوق والتزامات وفقا لأحكام هذا الفرع . وتتفاوض الدولتان المعنيتان بحسن نية لتحقيق هذا الغرض .
- ٢- تجبر الدولة الفاعلة أى خسارة أو ضرر من هذا القبيل للدولة المتأثرة ، ما لم يثبت ان جبر خسارة أو ضرر من هذا النوع أو هذا الطابع لا يتمشى مع التوقعات المشتركة لهاتين الدولتين .
- ٣- يجري التيقن من الجبر المستحق للدولة المتأثرة بمقتضى المادة السابقة وفقا للتوقعات المشتركة للدولتين المعنيتين والمبادئ المنصوص عليها في الفرع ٥ ، وتتخذ في الحساب معقولة سلوك الطرفين ، مع مراعاة سجل أي مبادلات أو مفاوضات فيما بينهما والتدابير الاصلاحية التي اتخذتها الدولة الفاعلة لحماية مصالح الدولة المتأثرة . كذلك يجوز أن يؤخذ في الحساب أي عامل ذي صلة بما في ذلك العوامل المنصوص عليها في الفرع ٦ ، ويجوز الاسترشاد بالرجوع إلى أي من المسائل المنصوص عليها في الفرع ٧ .
- ٤- تشمل " التوقعات المشتركة " الواردة في المادتين السابقتين :
- (أ) التوقعات المشتركة التي تم التعبير عنها بالمراسلة أو مبادلات أخرى فيما بين الدولتين المعنيتين ، أو ، عندما لا يكون هناك تعبير من هذا القبيل ؛
- (ب) التوقعات المشتركة التي يمكن استخلاصها من المعايير التشريعية العامة أو غيرها من المعايير العامة أو أنماط السلوك التي تراعيها عادة الدولتان المعنيتان ، أو أى تجمع اقليمي أو غير اقليمي تنتميان اليه ككلاهما ، أو المجتمع الدولي .

#### الفرع ٥

- ١- هدف هذه المواد هو أن تضمن للدول الفاعلة قدرا من حرية الاختيار ، فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى داخل اقليمها أو تحت رقابتها ، يتمشى مع الحماية المناسبة لمصالح الدول المتأثرة .
- ٢- تتطلب الحماية المناسبة تدابير لمنع تجنب قدر الامكان خطر حدوث خسارة أو ضرر ، وعندما يتعذر ذلك ، تدابير لجبر الخسارة أو الضرر ، ولكنه ينبغي تحديد معايير الحماية المناسبة مع ايلاء المراعاة الواجبة لأهمية النشاط وسلامته الاقتصادية .
- ٣- بقدر ما يتمشى ذلك مع المادتين السابقتين ، لا ينبغي ترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة أو الضرر اللذين تتعرض لهما ، وينبغي توزيع تكاليف: الحماية المناسبة مع المراعاة الواجبة لتوزيع منافع النشاط ، وينبغي أن تراعي معايير الحماية الوسائل المتاحة للدولة الفاعلة والمعايير المطبقة في الدولة المتأثرة وفي الممارسة الاقليمية والدولية .
- ٤- عندما لا تتيح دولة فاعلة لدولة متأثرة المعلومات الأقرب من لا للدولة الفاعلة بشأن طبيعة وآثار نشاط ما ، ووسائل التحقق من المعلومات وتقييمها ، يسمح للدولة المتأثرة باللجوء الحر إلى الاستنتاج من الحقائق والأدلة الظرفية لا ثبات أن النشاط تنشأ عنه أو يجوز ان تنشأ عنه خسارة أو ضرر .



### الفرع ٦

- تشمل العوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة بتوازن المصالح ما يلي :
- ١- درجة احتمال الخسارة أو الضرر ( أى كيف يتوقع حدوثهما ؟ )
  - ٢- جسامه الخسارة أو الضرر ( أى تقدير مقدار الشدة ودرجتها من حيث النتائج ) \*
  - ٣- الأثر التراكمي المحتمل للخسائر أو الأضرار من النوع المعنى - من حيث ظروف معيشة وأمن الدولة المتأثرة ، وبشكل أعم - إذا كان الاعتماد قائما على تدابير لضمان جبر الخسارة أو الضرر أكثر منه على منعهما ( أى الجمع المقبول بين المنع والجبر ) \*
  - ٤- وجود وسائل لمنع الخسارة أو الضرر ، مع مراعاة أعلى مستوى معروف للأوضاع التقنية في القيام بالنشاط \*
  - ٥- إمكان اجراء النشاط بطرق بديلة أو في أماكن بديلة \*
  - ٦- أهمية النشاط للدولة الفاعلة ( أى ما مدى ضرورة مواصلة النشاط أو الاضطلاع به ، مع أخذ المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو غيرها في الحسبان ؟ ) \*
  - ٧- السلامة الاقتصادية للنشاط منظورا اليه من زاوية تكاليف وسائل الحماية الممكنة \*
  - ٨- توافر الأنشطة البديلة \*
  - ٩- القدرات المادية والتقنية للدول الفاعلة \*
- ( منظورا إليها ، على سبيل المثال ، من حيث قدرتها على اتخاذ تدابير المنع أو جبر الخسارة أو الضرر أو الاضطلاع بأنشطة بديلة ) \*
- ١٠- طريقة مقارنة معايير الحماية الحالية بما يلي :
    - ( أ ) المعايير التي تطبقها الدولة المتأثرة ؛ و
    - ( ب ) المعايير المطبقة في الممارسة الإقليمية والدولية ؛
  - ١١- المدى الذى يمكن فيه للدولة الفاعلة :
    - ( أ ) أن تمارس رقابة فعالة على النشاط ؛ و
    - ( ب ) أن تحصل على نفع حقيقي من النشاط ؛
  - ١٢- المدى الذى تشارك فيه الدولة المتأثرة في منافع النشاط \*
  - ١٣- المدى الذى تنشأ فيه الآثار المعاكسة من استخدام مورد مشترك أو تؤثر فيه \*
  - ١٤- مدى استعداد الدولة المتأثرة للمساهمة في تكاليف منع أو جبر الخسارة أو الضرر ، أو زيادة منافعها من النشاط الى أقصى حد \*
  - ١٥- المدى الذى تتسق فيه مصالح :
    - ( أ ) الدولة المتأثرة ؛ و
    - ( ب ) الدولة الفاعلة \*
- مع مصالح المجتمع العام \*
- ١٦- المدى الذى تتوافر فيه المساعدة للدولة الفاعلة من دول ثالثة أو من منظمات دولية \*
  - ١٧- قابلية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة \*

### الفرع ٧

تشمل المسائل التي يجوز أن تكون ذات صلة في المفاوضات المتعلقة بالمنع والجبر ما يلي :

#### أولاً - تحرى الحقائق والمنع

- ١- تحديد الآثار المعاكسة والخسارة أو الضرر الماديين وغير الماديين اللذين يجوز أن ينشأ عنها ؛
- ٢- وضع وسائل اجرائية لادارة النشاط ورصد آثاره ؛
- ٣- وضع اشتراطات تتعلق بهيكل النشاط وتشغيله ؛
- ٤- اتخاذ تدابير لمساعدة الدولة المتأثرة على تقليل الخسارة أو الضرر الى أدنى حد •

#### ثانياً - التعويض كوسيلة للجبر

- ١- اتخاذ قرار بشأن الجهة التي ينبغي أن تقع عليها المسؤولية الأولية والمسؤولية الثانوية وبشأن ما اذا كان ينبغي نقل مسؤولية بعض الدول الفاعلة الى دول أخرى ؛
- ٢- اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان ينبغي أن تكون المسؤولية محدودة أو غير محدودة ؛
- ٣- اختيار منبر يتم فيه تحديد وجود المسؤولية ومبالغ التعويض الواجبة الدفع ؛
- ٤- وضع اجراءات لتقدير المطالبات ؛
- ٥- تحديد الخسارة أو الضرر القابلين للتعويض ؛
- ٦- اختبار مقدار التعويض عن الخسارة أو الضرر ؛
- ٧- وضع اشكال وطرائق لدفع التعويض المقضي به ؛
- ٨- النظر في الظروف التي قد تزيد أو تنقص من المسؤولية أو تتيح الاعفاء منها •

#### ثالثاً - السلطات المختصة باتخاذ القرارات بشأن تحرى الحقائق ، والمنع ، والتعويض

في مراحل مختلفة من المفاوضات ، يجوز أن تجد الدول المعنية أن من المفيد أن تضع بين أيدي سلطاتها أو محاكمها الوطنية ، أو المنظمات الدولية ، أو اللجان المشكلة خصيصاً ، مسؤولية تقديم التوصيات أو اتخاذ القرارات بشأن المسائل المشار إليها في أولاً وثانياً •

### الفرع ٨

تسوية المنازعات ( مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة حديثاً والتي تنص على مثل هذه التدابير ) •

٢- السيد كوينتن - باكستر ( المقرر الخاص ) قال انه حاول عند اعداد تقريره الثالث أن يركز على الجوهر الحقيقي للموضوع وأن يزيل الخلافات التي تعزى بصورة رئيسية الى سوء الفهم • وفي صياغة الملخص التخطيطي للموضوع أخذ في الاعتبار الاقتراحات المحددة التي قدمت في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ( A/CN.4/L.339 ، الفقرات ١٣١ الى ١٥٥ ) • ويأمل أن تكون اللجنة ، في نهاية الدورة الحالية ، في وضع يمكنها فيه أن تزوده بتعليمات محددة لا مكان تحقيق تقدم ملموس •

٣- ومضى يقول ان الموضوع نجم ، في البداية ، عن عمل اللجنة المتصل بالباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول • وكان السيد آغو ، المقرر الخاص السابق بشأن مسؤولية الدول ، قد قال انه ، في حين أن مشاريعه للمواد تناولت الالتزامات الناجمة عن انتهاكات الالتزامات الدولية ، فمن الواضح أن ثمة التزامات تنشأ بصورة مستقلة عن أفعال غير مشروعة سابقة • الا أنه في سياق الموضوع قيد البحث ، لا يمكن اعمال القواعد العادية المتصلة بمسؤولية الدول الا حين تفشل الآلية المنصوص عليها في مشاريع المواد في تأمين تنفيذ واجب التعويض • ولكن لمعالجة الواجبات التي تنشأ والتي يمكن تحديد ها في اطار الموضوع الحالي ، من الضروري العودة الى ما سبق ، من أجل تحديد ما اذا كان ثمة نظام قائم يتضمن مقياساً لواجب الدولة الفاعلة فيما يتصل بالخسارة أو الضرر اللذين يلحقان بدولة أخرى •

٤- وأضاف أن أحد العوامل التي أدت إلى نشوء صعوبة في معالجة الموضوع هو الاتجاه إلى اعتباره سلسلة من المشاكل المتفرقة ، التي لا تسهل معالجتها بتطبيق القواعد العادية لمسؤولية الدول \* وبالطبع ، إذا كان القانون الدولي يحظر فعلا تقوم به دولة ويؤدي إلى خسارة أو ضرر يلحقان بدولة أخرى ، فإن أعمال نظام مسؤولية الدول يجرى آليا \* ولكن إذا كان الفعل نفسه مشروعا ، فإنه قد يقع ضمن إطار الموضوع قيد البحث \* وكذلك ، في حالة وقوع حادث بنتيجة نشاط يتم داخل إقليم دولة ما ، أو في منطقة خاضعة لرقابتها ، لا يمكن استنتاج أن مسؤولية تلك الدولة تصبح مترتبة بصورة آلية \* ومع ذلك ، يمكن القول أنه ، إذا كانت الحادثة المحددة غير متوقعة في حد ذاتها ، فإنها تشكل جزءا من سلسلة من الأنشطة التي لها طبيعة يمكن معها توقع حصول حادثة من نوع ما عاجلا أم آجلا \* وفي هذه الحالة ، هنالك اتجاه إلى الاعتقاد بأن الأمر يستدعي بعض التعويض \*

٥- ومضى يقول أنه عندما ينظر إلى الموضوع على أنه يتألف من عدد من المشاكل المتفرقة على هامش نظام مسؤولية الدول فإنه يثير مختلف الصعوبات المفاهيمية \* فهناك ، مثلا ، من يشعر بالحاجة إلى الفصل بين مجال مسؤولية الدول والموضوع قيد البحث ، أو حتى إلى النص صراحة على أن الأفعال قيد البحث هي أفعال مشروعة \* وهذا بالطبع ليس ما رمت إليه اللجنة عندما أقرت عنوان الموضوع \* فالمقصود بالكلمات "أفعال لا يحظرها" الواردة في العنوان ، هو أفعال سواء محظورة أم غير محظورة \* وإذا ما فهم ذلك ، يصبح واضحا أن الموضوع لا يعالج مجالات متفرقة لم تتناولها قواعد مسؤولية الدول كما يجب أو لم تتناولها على الإطلاق ، وإنما الطبيعة ذاتها للحياة الدولية العصرية \*

٦- وتابع يقول أنه من المستحيل عمليا على أية دولة أن تعارض بصورة كاملة حريتها في القيام بنشاط خلاق دون أن تولد خطر وقوع خسارة أو ضرر لدولة أخرى تفصلها عنها حدود مادية أو فكرية ، إذ أن عصر عبر الحدود ( The Transboundary element ) دائم الوجود \* والحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مثل هذه المشاكل - وكثير منها وثيق الارتباط بالتقادم التكنولوجي - متعددة ومتزايدة العدد يوما بعد يوم \* فالنشاط الذي يجرى داخل إقليم دولة ما لا يمكن أن يعتبر غير مشروع لمجرد أنه يسبب خسارة أو ضررا في مكان آخر \* كما لا يمكن أن يقال أن الدولة التي تستخدم إقليمها بطريقة تسبب خسارة وضررا كبيرين لدولة أخرى إنما تقوم بفعل مشروع \* فالموضوع قيد البحث يهتم برسم الخط الفاصل بين هذين المجالين ، وذلك من أجل تحديد الظروف التي يمكن ضمنها القيام بنشاط دون التعرض أبدا لخطر عدم المشروعية \* ويتطلب الموضوع طريقة أخرى للنظر إلى المجال الواسع للمصالح والمعاملات الدولية ، حيث تم احراز تقدم ، ليس من خلال التأكيدات أو التأكيدات المعاكسة بأن نشاطا ما هو غير مشروع أو مشروع ، ولكن من خلال التوفيق بين المصالح \*

٧- ومضى يقول أن الحالات التي تسبب فيها الأنشطة التي تتم في دولة ما ، أو في مناطق واقعة تحت رقابتها ، أضرارا بدول أخرى هي سمة مألوفة من سمات الحياة الدولية المعاصرة \* وإذا كان لقواعد القانون الدولي بوجه عام أن تساعد على حل هذه الحالات ، فيجب أن تقدم التوجيه فيما يتعلق بواجبات الدول المعنية \* ومما رسات الدول ذات الصلة متوفرة \* فعلى الصعيد العالمي والاقليمي والمحلي ، يوجد نمط متسارع النمو لممارسات الدول ينطوي على سلسلة من القواعد المعقدة التي ترسم الخط الفاصل بين مصالح الدول الفاعلة والمتأثرة \* وبلاستناد إلى هذه الممارسات تستطيع اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية عامة للسبيل الذي يتعين على الدول أن تسلكه عند تناول مجالات لم تنظم بعد \* وهكذا تصبح المواد المتصلة بالموضوع أساسا لا تفاقية شاملة ، كما هي الحال بالنسبة للمواد المتصلة بخلافة الدول في غير المعاهدات \* فمن المهم الابتعاد عن القواعد الجاهزة للقانون الدولي بوجه عام ووضع مجموعة من القواعد تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح الدول ذات الصلة \* وفي هذا الصدد ، هنالك ما يشجع في المادة ٢٣٥ من اتفاقية قانون البحار<sup>(٢)</sup> ، التي عالجت في آن واحد المسؤولية بمفهوم ( responsibility ) والمسؤولية بمفهوم ( liability ) ، وفي نص المبدأ ٢٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الانسانية ( إعلان استكهولم )<sup>(٣)</sup> .

٨- وتابع يقول أنه ربما بالغ في الفصل الثاني من تقريره في التأكيد على الحالات الثنائية ، حيث تعود كل القواعد إلى دولة واحدة ، بينما تتحمل دولة أخرى جميع الخسائر \* وأضاف أن مثل هذه الحالات ليست في الحقيقة كثيرة الوقوع ، وفي معظم الحالات ، ثمة مجال أوسع للإمكانات \* وقد سعى في هذا الفصل إلى وضع مخطط جد عام وتمهيدى لنطاق الموضوع ومحتواه \* ويند النطاق ذاته ، الوارد في الفرع ١ ، لا يعني كثيرا إلا إذا قرئ مقرونا بتعريف عبارة "إقليم أو رقابة" \*

٩- وأضاف يقول أنه تم الاتفاق ، منذ البداية ، على عدم تناول موضوع معاملة الدولة للأشخاص الأجانب أو للممتلكات الأجنبية داخل إقليمها \* فهذه الحالات تفتقر إلى عصر عبر الحدود الذي يعتبر أساسيا لهذا الموضوع \* فتعريف الموضوع

(٢) يرجع للجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ \*

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الانسانية والمعقود في استكهولم من ٥ إلى ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.A.14 ، الجزء الأول ، الفصل الأول ) \*

من حيث الاقليم فقط سيكون سهلا ، الا انه يجب ايلاء الاعتبار أيضا للمناطق التي تقع خارج اقليم أو رقابة أية دولة \* فالسفن التي تقوم بالمرور البريء أو الطائرات التي تعبر الأجواء عورا مصرحا به ، مع أنها من الناحية التقنية داخل اقليم الدولة المعنية، هي في الحقيقة خارج اقليم تلك الدولة \* فيجب أن يكون المعيار توازن المسؤوليات \* فحين لا تفهم سلطات دولة ما نشاطا يجرى داخل اقليمها — كما يمكن أن يكون عليه الحال عندما تصد صناعة من بلد متقدم الى بلد نام — يمكن تخفيف صرامة معايير السلامة ، فيمكن التوصل الى ترتيب يتم بمقتضاه تقاسم المسؤولية في صدد الصناعة بين الدولتين المعنيتين \* ومصطلح " الاقليم أو الرقابة " يستبعد كل المسائل التي تؤثر فقط في اقليم الدولة الفاعلة ، لكنه يشمل الأنشطة التي تجرى تحت رقابة دولة واحدة ، حتى داخل اقليم دولة أخرى \*

١٠- وتابع يقول ان مصطلح " النشاط " عرف بأنه يتضمن " أى نشاط انساني " \* وبدل استخدام هذا المصطلح على أن الأمر يتعلق لا بميدان مسؤولية الدولة في حد ذاته ، بل بميدان تقوم فيه الدول بمفاوضات حرة ، وتوازن بين التكاليف والفوائد ، وبين الحقوق والمصالح ، وتأخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار \* فإذا لم تنجح المفاوضات ، هنالك آليات لتقدير واجبات التعويض القائمة بالاستناد الى أنشطة الدولة والى نتائج هذه الأنشطة \* وفعل الدولة الوحيد الذي يمكن أن تترتب عليه مسؤوليتها عن عدم المشروعية هو عدم قيامها بالتعويض الواجب \*

١١- وقال ان مصطلح " الخسارة أو الضرر " لم يعط أى معنى تقيدى : فقد تكون الخسارة أو الضرر من طبيعة مادية أو غير ذلك \* والمسألة في الأساس مسألة وقائع ولا تنطوى على حكم قانوني ، فمن الممكن تصورا مكان حدوث خسارة أو ضرر دون أن يتوجب أى تعويض ، باعتبار أن مثل هذه الخسارة أو الضرر أمر مقبول كجزء من الحوادث الاعتيادية في الحياة \* ويمكن استقاء المغزى القانوني لمصطلح " الخسارة أو الضرر " من الفروع ٢ و ٣ و ٤ للفصل الثاني من الملخص التخطيطي \*

١٢- ومضى يقول ان الاستدراك ( الفرع ١ ، الفقرة ٣ ) يهدف بالتحديد الى تذكير جميع المعنيين بأن الموضوع الذى ستتناوله المواد ليس بديلا عن أية حقوق أو التزامات أخرى \* فإذا ما حدثت خسارة أو ضرر بطريقة تجعل الدولة المتأثرة تعتقد أن مسؤولية الدولة الفاعلة أصبحت مترتبة بصورة مباشرة من جراء انتهاك قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي ، فإن الدولة المتأثرة قد تعتمد على تلك القاعدة ، ولا تحتج بالمواد \* وبالمقابل ، قد ترى الدولة المتأثرة من الأفضل لها أن تطرح جانباً مسألة ما اذا كان حدوث الخسارة أو الضرر هو نتيجة مباشرة لفعل غير مشروع صادر عن دولة أخرى ، وتأخذ موقفاً مفاده أنها تعرضت للخسارة أو الضرر في ظروف تستوجب القيام بالتعويض \*

١٣- وأضاف يقول ان الفقرة ١ من الفرع ٢ تضع القاعدة القائلة بأنه يتوجب على دولة تقوم بنشاط داخل اقليمها أو تحت رقابتها أن تعلم الدولة الأخرى بأى خسارة أو ضرر يجوز ان تتعرض لخطر نتيجة لهذا النشاط ، وبأى سبيل تقتصر سلوكه لمعالجة المسألة \* وتعالج الفقرة ٢ حق الدولة المتأثرة في السعي للحصول على مثل هذه المعلومات عندما تعتقد باحتمال حدوث خسارة أو ضرر نتيجة نشاط تقوم به دولة أخرى داخل اقليمها \* وعلى الدولة الفاعلة واجب النظر في مثل هذه البيانات وتقدير ما تسمح به الظروف من معلومات \* وتقر الفقرة ٣ بالحقيقة التي لا يمكن تجنبها وهي أن هنالك مسائل على جانب من الأهمية لأن الدول بحيث لا يمكن اعطاء معلومات تتصل بها \* وفي مثل هذه الحالات ، لا يمكن أن تترك المصالح الأمنية أن يخفي عن الدولة المتأثرة واقع تعرضها للخطر \* وعلاوة على ذلك ، اذا كانت المعلومات محصورة لا اعتبارات أمنية ، فإن الدولة المتأثرة غير ملزمة بالاكتمال بضمناً عام صادراً عن الدولة الفاعلة ، ويحق لها أن تتبنى أسوأ نظرة ممكنة لحالتها وأن تدعو الى وضع نظام ملائم \* وبعد تبادل المعلومات ، تستطيع أى الدولتين أن تقترح آلية لتحرى الحقائق لتقدير طبيعة الخطر المتضمن \* وتدل ممارسات الدول أنه لا ينبغي لأى من الدولتين أن تلتزم بقبول النتائج التي تتوصل اليها هذه الآلية ، الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك \* وتنص الفقرة ٨ على أن عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد المتضمنة في الفرع ٢ لا يؤدي بحد ذاته الى نشوء أى حق في اتخاذ اجراء \* والا فان قواعد مسؤولية الدولة تترتب على الفور ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومع ذلك ، يبقى على الدولة الفاعلة واجب اتخاذ أية تدابير ضرورية لحماية مصالح الدول الأخرى \*

١٤- ومضى يقول ان الفرع ٣ يتناول مسألة المفاوضات التي تجرئها الدول بهدف رسم الخط الفاصل بين ما يمكن عمله وما يجب تحمله \* ويمكن الشروع في مثل هذه المفاوضات اذا ظهر أن آلية تحرى الحقائق لن تنشأ أبداً ، أو انه لن يكون بالامكان الاتفاق على اختصاصاتها أو أن النتائج التي توصلت اليها غير كافية ، أو اذا صدرت توصية عن آلية تحرى الحقائق باجراء مثل هذه المفاوضات وتطبيق المفاوضات على المبادئ الأساسية المبينة في الفرع ٥ ، وتأخذ في الاعتبار أى عامل ذا صلة ، بما في ذلك العوامل المبينة في الفرع ٦ ، وتسترشد بالطرائق المنصوص عليها في الفرع ٧ \* وقد أوضحت الفقرة ٣ من الفرع ٣ ، انه اذا قامت الدول ذات الصلة بوضع نظام ما ، فانه سيحل مكان أى تطبيق للقواعد المتصلة بالمسؤولية الدولية \* وعلى أية حال ، فإن الهدف الأساسي للمواد هو العمل على تحقيق الانسجام بين أنشطة الدول من خلال اتفاقات تأخذ في الاعتبار بصورة خاصة ، ظروف كل دولة وتحقق التوازن بين حرية كل دولة في أن تعمل وحققها في أن تكون محمية من النتائج غير المرغوب فيها الناجمة عن أفعال دولة أخرى \* ثم ان الاتفاق الذى يتم التوصل اليه طبقاً للفرع ٣ سيؤمن تسوية النزاعات الناشئة بصدد المسؤولية الدولية \*

١٥- وتابع يقول ان الفرع ٤ يتناول المرحلة التي لا يكون قد وضع فيها نظام ويكون قد حدثت فيها خسارة أو ضرر فعليان • ففي هذه الحالات ، يكون التوقع مرة أخرى بأن الواجب القائم للتعويض يتحدد بوضع نظام ذي مفعول رجعي وبالنظر في حقوق الأطراف والتزاماتها بالرجوع الى الأحكام المتصلة بوضع نظام ما • وفيما يتعلق بتقدير الخسارة أو الضرر ، فان الفرع ٤ يختلف اختلافا جوهريا عن الفرعين ٢ و ٣ من حيث انه ، اذا كان قد تم التوصل الى مرحلة التعويض ولم يكن هنالك نظام منطبق ، فلا بد من وجود حد أدنى للخسارة أو الضرر • ولا يكفي ان تقول دولة ما أن التلوث عبر الحدود قد أدى الى خسارة أو ضرر • فحتى عندما لا يكون هنالك أى شك في وقائع مثل هذه الخسارة أو الضرر ، يظل في وسع الدولة الفاعلة ان تقول ان الخسارة أو الضرر كانا نتيجة وضع موجود منذ زمن طويل وأنه لا يوجد في التوقعات المشتركة للدولتين المعنيتين ما يوحي بأن التعويض مستحق الدفع • وهكذا تصبح مسألة التوقعات المشتركة اعتبارا مؤثرا عند وجود خسارة فعلية أو ضرر فعلي مع عدم وجود نظام مقرر • على أنه قد توجد مفاوضات غير مستكملة تعطي دلالة على توقعات الطرفين في ناحية معينة • وقد جاء تعريف " التوقعات المشتركة " في الفقرة ٤ •

١٦- ومضى يقول ان الفرع ٥ يتضمن المبادئ الأساسية للموضوع بأكمله • فالفقرة ١ تؤكد على هدف التوفيق بين أنشطة الأطراف ومصالحها بغية تفادي النزاع • والفقرة ٢ تتضمن أحكاما أساسية تتصل بميعار توازن المصالح وتؤكد على وجوب معالجة الخسارة أو الضرر المحتملين باللجوء الى المنع وليس الى التعويض • واذا تعذر المنع فان البديل هو نظام ينص على التعويض ، على انه يجب المحافظة على التوازن بين كلا المنع والتعويض من جهة وأهمية النشاط وسلامته الاقتصادية من جهة أخرى • وتذكر الفقرة ٣ المبادئ البديهة وهي أنه لا ينبغي ترك ضحية بريئة تتحمل خسارتها أو ضررها وأن المعيار المعقول للحماية هو أن توزع تكاليفها بما يتناسب مع فوائد النشاط ، وأن معايير الحماية ينبغي أن تراعي المعايير المعمول بها في الدولة المتأثرة وفي الممارسات الإقليمية والدولية • وتنتص الفقرة ٤ على أنه اذا لم تقم الدولة الفاعلة بتوفير المعلومات الكاملة للدولة المتأثرة ، ينبغي السماح للدولة المتأثرة باللجوء الى الاستنتاج من الوقائع والى البيانات الظرفية لاثبات استحقاقها للتعويض •

١٧- وتابع يقول ان الفرع ٦ يذكر بعض العوامل التي قد تكون هامة في تقدير توازن التكاليف والفوائد فيما بين الأطراف ، بينما يدرج الفرع ٧ الاجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول لوضع نظم للمنع والتعويض •

١٨- وأضاف انه لدى صياغة الفروع ٥ الى ٧ ، قدمت للمقرر الخاص ( السابق ) مساعدة قيمة من شعبة التدوين في اعداد المواد المتصلة بممارسات الدول • وسيأتي الوقت الذي لا بد فيه من استكمال محتوى الملخص التخطيطي بإشارات مفصلة الى تلك المواد ، وفي ذلك فائدة كبيرة للجنة في دراستها للموضوع •

١٩- السيد سوشاريتكول قال انه يتضح من عنوان الموضوع أن هنالك ثلاثة عناصر يجب أن تؤخذ في الاعتبار ، وهي ، المسؤولية الدولية ، والنتائج الضارة ، ونتائج الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي • ولعنصر المسؤولية ( Liability ) دلالة محددة في عرف القانون العام الانكليزي ( Common Law ) ، تميزه عن مفهوم " مسؤولية الدول " ( State responsibility ) • فالمسؤولية قيد البحث ( Liability ) ليست مسؤولية مدنية أو جنائية بمقتضى القانون الداخلي ، بل هي مسؤولية دولية ، يمكن أن تعزى أو ترجع الى دولة ما ، اختار المقرر الخاص أن يسميها " الدولة الفاعلة " وتتضمن دائما عنصر الدقة أو الاطلاق •

٢٠- وتابع يقول انه عندما تقوم اللجنة بدراسة الموضوع بمزيد من التعمق ، سيكون عليها ان تبحث أيضا في مسألة المسؤولية المشتركة ( Joint liability ) ، التي قد تنشأ ، مثلا ، في حالة صناعة تسبب التلوث عبر الحدود ، وكانت قد أقامتها في بلد نام شركة خاصة مؤسسة في بلد متقدم • وفي مثل هذه الحالة ، لا بد من تقرير ما اذا كان البلد المتقدم أو البلد النامي هو المسؤول أم أن المسؤول هو الشركة الخاصة المعنية فقط • وأضاف أن المقرر الخاص قد أحسن صنعا بالاشارة في الفقرة ١ من الفرع ١ من ملخصه التخطيطي الى الأنشطة التي تجرى " تحت رقابة " الدولة الفاعلة • على أنه يجب أن لا يغرب عن البال ان البلدان التي تقوم بتوسيع قدراتها الصناعية لها بالمقارنة بالدول المتقدمة خبرة أقل بالوسائل التقنية لتقدير الاخطار التي تنطوي عليها بعض الأنشطة الصناعية كما لها قدر أقل من التشريعات المتعلقة بهذه الوسائل • ولا يمكن أن تعزى المسؤولية الى تلك البلدان الا اذا أمكن الافتراض بأنها كانت واعية أو كان عليها أن تكون واعية لنتائج أفعالها • ومثل هذه المسؤولية تعرف عندئذ في نظام القانون العام الانكليزي ( Common Law ) بأنها مسؤولية محددة أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية بالنيابة ( Vicarious ) • فاليابان ، مثلا ، تحملت المسؤولية بالنيابة فيما يتعلق بالاضرار التي تعرضت لها ماليزيا واندونيسيا وسنغافورة عندما لوث النفط مضيق ملقا بعد ان تسرب من السفينة " نيبون مارو " التي كانت ترفع العلم الياباني •

٢١- وقال انه رغم موافقته على نطاق الموضوع كما هو محدد في الفقرة ١ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، فانه يعتقد انه لا بد من اجراء مزيد من البحث للتعريف الوارد في الفقرة ٢ من الفرع ١ لـ " الاقليم أو الرقابة " ، فيما يتعلق بالامكان التي لا تقع داخل اقليم الدولة الفاعلة " • وفي هذا الصدد ، اشار الى تجارب الاسلحة النووية التي أجرتها الولايات

المتحدة الأمريكية في الخمسينات • فمع أن الطائرات التي أجرت التجارب لم تكن تحلق داخل إقليم الولايات المتحدة ، إلا أنها كانت تحت رقابتها • على أن الخسائر والأضرار الناجمة عن تلك التجارب حدثت في أعالي البحار وصيادي السمك اليابانيين والموارد السمكية اليابانية هم الذين تأثروا بها • ورغم أنه لم تعز إلى الولايات المتحدة أية مسؤولية ، فقد قررت في النهاية أن تدفع تعويضا على سبيل الهدية إلى رعايا الدولة المتأثرة • ولقد كانت هذه القضية التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثاني ( A/CN.4/346 and Add.1-2 ، الفقرة ٦٥ ) ، مثالا محمدا لفعل أو نشاط صادر عن دولة لا يحظره القانون الدولي ، لذا ، فإن هذا يمثل نوع القضايا التي أوصى المقرر الخاص للجنة بتركيز انتباهها عليه •

٢٢ — ومضى يقول انه عندما تكون دولة ما تتحمل المسؤولية — أو تحمل التبعية — عن نتائج ضارة ناجمة عن فعل لا يحظره القانون الدولي ، فإن من الممكن أيضا مقاضاتها ، شريطة أن تكون وسيلة الانتصاف متوفرة بالطبع • على أن المقرر الخاص قد أصاب حين أشار إلى أنه ينبغي التأكيد على منع الخسارة أو الضرر أكثر من التأكيد على التعويض • وهكذا يكون أحد الواجبات الأولية للدول هو منع الخسارة أو الضرر ، وهذا الواجب يشبه إلى حد كبير " واجب التزام العناية " ، وهو مصطلح قرر المقرر الخاص ، للأسف ، عدم استخدامه في تقريره الثالث ( A/CN.4/360 ، الفقرة ١٩ ) •

٢٣ — وقال انه ، رغم تأييده للنهج والمبادئ العامة ، ولا سيما المبدأ المتصل بواجب التعاون ، الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث ، يعتقد أنه لا بد من تعريف مصطلحي " الدولة الفاعلة " و " الدولة المتأثرة " بمزيد من الدقة •

٢٤ — السيد ياغوتا قال ان الموضوع قيد البحث ، وهو موضوع له أهمية عملية في الوقت الحاضر لا بد من أن يأخذ شكلا أكثر تحديدا كلما تطورت ممارسات الدول في مجالات محددة • والسؤال الذي كان يبرز باستمرار ، في كلتا اللجنة السادسة واللجنة ، هو عن العلاقة بين موضوع المسؤولية الدولية وموضوع مسؤولية الدول • وهو يرى أنه يمكن النظر إلى المسؤولية الدولية باعتبارها نوعا من جنس مسؤولية الدول وان بحثها يصبح أسهل كثيرا بعد أن تتم اللجنة عملها بشأن مسؤولية الدول • على أنه ينبغي للجنة في هذه الأثناء أن تركز على تعريف عناصر الموضوعين ، دون المبالغة في الاهتمام بالعلاقة القائمة بينهما •

٢٥ — ومضى يقول ان مسألة نطاق المسؤولية الدولية ، مثلا ، لم يعرف بعد بوضوح كاف • ففي موضوع مسؤولية الدولة ، تعني كلمة " الأفعال " الأفعال التي تقوم بها الدولة ، بينما ، في الموضوع قيد البحث ، يمكن أن تعني ، كلمتا " الأفعال " أو " الأنشطة " الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها رعايا دولة ما ، ولا تزال هناك حاجة إلى تقرير ما إذا كانت مثل تلك الأفعال أو الأنشطة يمكن أن تعزى إلى الدولة •

٢٦ — وتابع يقول انه يجب أيضا ان لا يغرب عن الباب واقع انه ، رغم وجود بعض الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، فيمكن اعتبارها أنها تشكل نوعا من الفعل غير المشروع ، مما يستتبع المسؤولية • وتوجد أمثلة على مثل تلك الأفعال في حالات الضرر الناجم عن الأنشطة النووية ، أو الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية أو الضرر الناجم عن سفن تحمل مواد مفرطة الخطورة ، التي تترتب عليها مسؤولية مطلقة ويجب أن يخصص لها في رأيه ، فرع منفصل من الدراسة •

٢٧ — وفيما يتصل بالناحية المادية للموضوع ، قال انه يخالف رأي المقرر الخاص القائل ان القواعد التي ستقوم اللجنة بصياغتها تنطبق فقط في حالة الأضرار بالبيئة الطبيعية ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦ ) • فهذه القواعد ستطبق أيضا على مسائل مثل النزاعات المتصلة بالاستغلال المشترك والإدارة المشتركة للموارد ، والتصنيع وقانون البحار •

٢٨ — واختتم كلامه بالقول بأن القواعد التي ستوضع ستكون في هذه الحال ذات صلة بالأنشطة العادية التي تسبب خسارة أو ضرر أو تستتبع مسؤولية دولية ، ولكن ليس بالأنشطة التي تستتبع مسؤولية مطلقة ، والتي يشعر المجتمع الدولي ازاءها بنفور شديد من قبول فكرة دفع التعويض • ولهذا فإن المقرر الخاص محق في التأكيد على التعويض أقل من التأكيد على واجب المنع ، الذي تستطيع الدول ، مثلا ، أن تمارسه بتبادل المعلومات أو وضع آلية لتحري الحقائق • وان الفروع ٥ إلى ٧ من الملخص التخطيطي ، التي تؤكد على واجب المنع والتعاون بين الدول ، تتناول مباشرة لب الموضوع وتقدم مساهمة هامة في تطوير موضوع المسؤولية الدولية •

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ١٧٣٦

يوم الثلاثاء ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

زيارة عضو من محكمة العدل الدولية

١- الرئيس، رحب بالسيد آغو ، عضو محكمة العدل الدولية ، والعضو السابق في اللجنة ، وبهذه الصفة ، المقرر الخاص للباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول .

مسؤولية الدول ( تابع )

( البند ٣ من جدول الأعمال )

(١) A/CN.4/342 and Add. 1 to 4 ,

(٢) A/CN.4/344, A/CN.4/351 and Add.1 to 3,  
A/CN.4/354 and Add.1 and 2, A/CN.4/L.339.

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

( الباب الثاني من مشروع المواد (٣) ) ( تابع ) \*

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص ( تابع )

المواد ١ إلى ٦ (٤) ( تابع )

٢- السيد ريفانغ ( المقرر الخاص ) رداً على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء في اللجنة ، قال ان الاختلافات اللغوية القائمة بين النصوص المختلفة للتقرير الثالث قد تفسر التساؤلات التي أثبتت أثناء المناقشات وعلى سبيل المثال ، من الأوفق، فيما يتعلق بالمادة ١ الجديدة ، الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة " right " بكلمة " rights " ، وفي النص الفرنسي عن عبارة " les autres Etats " بعبارة " d'autres Etats " ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرة ١٤٥ ) .

٣- وصرح بأن تقريره الأولي (٥) كان مجرد استكشاف للباب الثاني من موضوع مسؤولية الدول . وقد أدى ذلك إلى استخلاص النتائج الغامضة ، إلى حد ما ، المدرجة في الفقرات ٩٧ إلى ١٠٠ من هذا التقرير ، والمكررة في الفقرة ٦ من تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرة ١٤٥ ) . وقد أدخل هذا التقرير الأولي ثلاثة معالم للعلاقات القانونية الجديدة التي يمكن أن تنشأ عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن إحدى الدول ، وكذلك فكرة التناسب . أما التقرير الثاني ( A/CN.4/344 ) فقد عالج أساساً المعلم الأول ، ألا وهو الالتزامات الجديدة على الدولة التي صدر عنها فعل غير مشروع دولياً ، وقال انه ذكر في الفقرات ٥١ وما يليها من هذا التقرير ثلاث قواعد ذات طابع تمهيدى ، بينما اقترح في الفقرة ١٦٤ النصوص الأولى للمواد ١ إلى ٣ ومادتين أخريين . ولم تنلق اللجنة هذه المواد الخمس بكثير من الحماس ، كما أشار إلى ذلك في الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من التقرير الثالث ، وعليه ، فقد قرر وضع المادتين القديمتين ٤ و ٥ جانباً في الوقت الحالي ، وإعادة النظر في المواد ١ إلى ٣ . وبعد أن استرعى الانتباه في الفصلين الثاني والثالث من التقرير الثالث إلى تنوع النظم القائمة بخصوص مسؤولية الدول ، تصدى ، من وجهة نظر جديدة للمبادئ العامة والقواعد المنصوص عليها في التقرير الثاني ، وناقش المشاكل العامة التي تطرحها صياغة الباب الثاني .

\* استئنافاً لمناقشات الجلسة ١٧٣٤ .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الباب الأول من مشروع المواد بعنوان " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت مواد ١ إلى ٣٥ في

القراءة الأولى مستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص إلى الجلسة ١٧٣١ ، الفقرة ٢ .

(٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٠٧ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/330 .

٤- رضى يقول ان التقرير الثالث تضمن الرأى القائل بأن موضوع مسؤولية الدول لا يمكن معالجته بصورة شاملة فسي الباب الثاني ، وان من الضروري النظر في احتمال الخروج على القواعد المكرسة في نظام خاص أنشأته الدول ويفرض التزامات؛ وأنه ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار مسألة "إعمال" مسؤولية الدول . لذلك ، فقد اقترح المواد الجديدة ٤ الى ٦ المتعلقة ، على التوالي ، بالقواعد الآمرة ( *jus cogens* ) ، وبميثاق الأمم المتحدة ، وبالأفعال الموصوفة بأنها جرائم دولية . وفي رأيه ، أن هذه المواد يمكن أن تنطبق على الآثار القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دوليا . غير أن المواد الجديدة ١ الى ٦ المقترحة في التقرير الثالث لا تحل محل المواد القديمة ١ الى ٥ المقترحة في التقرير الثاني .

٥- واستطرد يقول انه ، رغم ان مسألة تحديد ما ينوى عمله في تقريره القادم تعتبر مسألة غاية في الصعوبة ، الا أنه قد ألمح الى اجابة وردت في الفقرة ٩٩ من تقريره الأولي ، فاذا توصلت اللجنة الى نتائج بشأن المواد الجديدة ١ الى ٦ المقترحة في التقرير الثالث ، سيكون بإمكانها الشروع في دراسة قائمة الآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، من ناحية المعالم الثلاثة ، وسيتعين عليها تحديد الدولة أو الدول التي يمكنها أن تطالب بأداء الالتزامات المقترحة بالمعلم الأول ، والدولة أو الدول التي يمكنها أن تحرك الأحكام المتعلقة بالانفاذ الدولي . وربما تضح قائمة الآثار القانونية سلميا للالتزامات الجديدة على الدولة الفاعلة ، وذلك في ضوء الجوانب السابقة والمعاصرة والمستقبلية للعلاقة القانونية القائمة ، وسلميا للحقوق الجديدة للدولة المتضررة ، بما في ذلك عدم الاعتراف ، والتدابير المضادة ، والمساعدة الذاتية ؛ وسلميا لحقوق الدول الثالثة ، فيما يتعلق بالوضع الناشئ عن الفعل غير المشروع دوليا ، بما في ذلك ما يمكن أن يسمى بالدفاع الجماعي عن النفس .

٦- وقال انه متى وضع مثل هذا السلم المنظم للآثار القانونية ، يمكن للجنة الانتقال الى النظر في مسألة تحديد أو استبعاد بعض هذه الآثار القانونية كنتيجة للتناسب النوعي والقواعد القطعية المنصوص عليها في المواد الجديدة ٤ الى ٦ . وفي هذه المرحلة ، ينبغي وضع مصدر ومضمون وهدف الالتزامات الأساسية ، وكذلك وسائل الانفاذ الخاصة المتاحة ، في الاعتبار . وعندئذ تستطيع اللجنة أن تنتقل من الباب الثاني من المشروع الى الباب الثالث ، الذى يمكن أن يبدأ بأمثلة على فقدان حق التذرع بالعلاقة القانونية الجديدة الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ، وأن ينتهي بحكم مكمّل حول تسوية المنازعات ، كما هو مقترح في الفقرات ٥٧ الى ٦٢ من التقرير الثالث .

٧- وقال انه ، بالطبع ، ليس واضحا بعد ما اذا كانت أية قاعدة من القواعد التي اقترحها في تقريره الثلاثة ستصمد لاختبار ممرسات الدول وتستجيب لتطلعات الدول فيما يتعلق بإنشاء الالتزامات وبردود الفعل إزاء احتمال انتهك الالتزامات . فان ممارسات الدول انما هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى ، ومن المعروف ان الدول شديدة النفور من التحدث بصراحة عن مسألة انشاء التزامات ، بل انها أقل ميلا الى التصريح بما سيكون عليه رد فعلها في حالة انتهك هذه الالتزامات . لذلك ، يصعب للغاية اقتراح قواعد دقيقة تتعلق بمسؤولية الدول والنص على الاستثناءات الضرورية من هذه القواعد .

٨- السيد دياز غونزالز قال ان معظم المسائل التي كانت واردة في ذهنه قد عرضت بالتفصيل من جانب أعضاء آخرين في اللجنة . وأضاف انه مقتنع ، مثل السيد أوشاكوف ( الجلسة ١٧٣٢ ) ، بأن الباب الأول من مشروع المواد ، كما اعتمد في القراءة الأولى ، يجب ان يظل الأساس الفلسفي والقانوني لمشروع المواد ككل . غير أنه من المفهوم أن اللجنة قد تقوم ، خلال القراءة الثانية ، بإعادة صياغة بعض المواد المدركة في الباب الأول ، بما في ذلك المادة ١٩ التي تطوى على أهمية جوهريّة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات والملاحظات المقدمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

٩- ومضى يقول انه فيما يتعلق بالمواد الجديدة في الباب الثاني التي قدمها المقرر الخاص ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرات ١٤٥ الى ١٥٠ ) ، ينبغي للمادة ١ ليس فقط أن تكون حكما مقابلا للمادة ١ من الباب الأول ، وانما أيضا أن تنشئ الرابطة بين البابين . وصرح بأنه يفضل نص المادة ١ القديمة لأنه يرى ان العبارة " طبقا لأحكام الباب الثاني الحالي " التي ينتهي بها النص الجديد انما هي عبارة تقييدية الى حد كبير . ويجب أن تكون المادة ١ والمواد التالية لها مطابقة لجميع الأحكام المدركة في جميع أبواب مشروع المواد . وعليه ، ينبغي الاستعاضة ، في النص الاسباني ، عن عبارة " hecho internacionalmente ilicito " بعبارة " acto internacionalmente ilicito " .

١٠- وقال انه سيترك للجنة الصياغة أمر أحكام المادتين الجديدتين ٢ و ٣ . وأنه في الواقع يواجه بعض الصعوبات بصدد المادة ٢ . ذلك أنها تدخل مفهومين لابد من تعريفهما ، والا تفقد مشاريع المواد جل قوتها ، الا وهما "الخطورة" و "التناسب" . وفيما يتعلق بالمفهوم الأول ، فان الانطباع الذى خرج به من قراءة التقرير الثالث للمقرر الخاص هو احتمال وجود درجات مختلفة لخطورة الأفعال . وثمة أسئلة تطرح نفسها وهي : متى يكون الفعل خطيرا ؟ ومن ذا الذى سيطلب اليه تحديد الخطورة ، وعلى أى أساس ؟ ومتى يكون الفعل خطيرا لدرجة تكفي لوصفه بأنه غير مشروع دوليا ؟ وقد ورد اقتراح سابق بأن يكون الجهاز المختص في الأمم المتحدة ، أى مجلس الأمن ، هو المسؤول عن وصف فعل ما بأنه غير مشروع دوليا . ولكن يجب ألا تخول هذه السلطة لجهاز يمكن أن يكون في الوقت ذاته حكما وخصما ، علما بأن عضوا دائما في مجلس الأمن ،



بممارسته الفيتو ، يؤيد جريمة إبادة ترتكب في الوقت الحالي \* لذلك ، يكون من العبث التفكير في تحديد خطورة فعل ما \* أما فيما يتعلق بقاعدة التناسب ، الكمية والنوعية على السواء ، فإنها بالتأكيد مثيرة للاهتمام ، ولكنها صعبة التطبيق جدا \* وعلى سبيل المثال ، ما هي قاعدة التناسب الواجب تطبيقها عندما ترتكب دولة ما فعل إبادة وتقتل بلا عقاب آلاف من الأفراد العزل ؟ هل يجرى قتل آلاف مماثلة من رعاياها أم تجبر الدولة على دفع تعويضات لمحو ذكرى الإبادة ؟ وقال انه لا يرى كيف يمكن وضع معايير الخطورة والتناسب \*

١١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قال انه يتعين على اللجنة ان تجد صيغة تضمن أولوية الحق ، بل ما هو أفضل من ذلك أولوية العدالة والانصاف ، بدلا من وضع قائمة كنتك الواردة في المادة ١٩ من الباب الأول \* ولا شك في أن هذه المهمة ستكون طويلة وشاقة ، ولكن ، لا بد من الاضطلاع بها \* وفي اختتام كلمته ، قال ان موضوع مسؤولية الدول انما هو في صلب التطور التدريجي للقانون الدولي ، الذي يجب أن يقوم على أساس العدالة بين الدول وأولوية الحق على القوة \*

١٢- السيد ثيام قال انه يود أولا أن يهنئ المقرر الخاص على تقاريره التي تساعد اللجنة على استكشاف موضوع صعب ومحل جدل \* وفيما يتعلق بالمنهج فهو يأمل ألا تستسلم اللجنة لآغرائها التجريد والفلسفة ، حتى وان كان الموضوع قابلا لذلك \* فان أحد جوانبه هو مجال مفضل للفقه ، وهو يمثل أساسا في أسس المسؤولية الدولية ومصادرها ومنشئها - وبعبارة أخرى ، الموضوع الرئيسي للباب الأول \* ولكن له أيضا جانبا أكثر واقعية وعلى درجة كبيرة من الأهمية ، وهو آثار المسؤولية الدولية ، أي الجانب بالذات الذي يتصدى له المقرر الخاص \*

١٣- ولمعالجة هذا الموضوع معالجة دقيقة ، لا بد من فصل الباب الأول ( منشأ المسؤولية الدولية ) ، الذي تناوله السيد آغو بالتفصيل والذي لم يعد هناك أي شيء آخر يقال بشأنه ، عن الآثار المترتبة على أفعال غير مشروعة دوليا \* وينبغي للجنة ، دون أن توافق بالضرورة على أي جانب معين من جوانب الموضوع الذي عالجها السيد آغو ، ان تعتبر كمسلمات عددا من القضايا المطروحة في الباب الأول \* وفي رأيه الخاص أن كامل الفرع المتعلق بالمبادئ العامة مفيدا ولكنه غير ضروري ضرورة مطلقة \* وأنه يرى أن بعض أوجه التمييز الواردة في الباب الأول لأغراض التحليل ، كالتمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية ، هي ضرورية ، ولكنها أقل ضرورة على مستوى الآثار ، وذلك لأن كل فعل غير مشروع مهما يكن ، تترتب عليه آثار \*

١٤- ولأن المقرر الخاص لم يركز دراسته بوضوح على آثار المسؤولية الدولية ، فقد اضطر أحيانا الى تكرار مبدأ سبق أن ورد في الباب الأول أو الى إعادة بحثه \* وينطبق ذلك مثلا على المادة ١ الجديدة التي تعتبر في الوقت ذاته تكميلا للمادة ١ من الباب الأول ، وإعادة نظر فيها \* لذلك ، ربما كان من الأفضل سرد الآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة دوليا في الباب الثاني \* ولو فعل ذلك المقرر الخاص ، لاحتاج الى معلمين فقط بدلا من ثلاثة - التعويض والعقوبات - ولكن تقريره قد اتسم بوضوح أكبر ، ولتمكنت اللجنة من دراسة قاعدة التناسب بطريقة مختلفة ، فالتناسب ينطبق على التدابير المضادة وعلى العقوبات ، في حين أن التعويض يتمثل في تقديم ما هو مكافئ لذلك ، فانه يأمل أن تمنع اللجنة النظر في النهج المعتمد حتى الآن \*

١٥- وفيما يتعلق بجوهر الموضوع ، أي آثار الفعل غير المشروع دوليا - وهو موضوع حلله السيد آغو بصرف النظر عن الاعتبارات الخارجية - ينبغي للجنة أن تعتبر وجود الضرر عنصرا أساسيا \* وربما يتطلب الأمر ادخال مفهوم الضرر في المشروع بطريقة أو بأخرى ، وربما يمكن لهذا المفهوم أن يشكل رابطة بين البابين الأول والثاني \* وفيما يتعلق بالعقوبات ، فان مشروع المواد يتجاوز نطاق المفهوم التقليدي ، الذي يربط المسؤولية عن الضرر بالتعويض ، ليدخل مجالا يكثر حوله الخلاف \* وبوجود بالفعل نظام للعقوبات في إطار الأمم المتحدة \* وهو نظام جماعي وناقص ، لأن العقوبات تتقرر من جانب الدول التي يمكن أن تكون خصما وحكما في آن واحد \* فهل ستكون العقوبات فردية ؟ وفي هذه الحالة ، من ذا الذي يمكنه أن يطبقها ؟ لاشك في أن الدولة الضعيفة ستكون غير قادرة على فعل ذلك \* وهذا هو لب المشكلة \* وطالما ليست الدول متساوية في الواقع ، يصعب اقامة نظام للعقوبات مبني حقا على المساواة \*

١٦- وقال ان بعض المتحدثين أشاروا الى الدفاع عن النفس ، ولكنه يتساءل عما اذا كان ينبغي أن يحتل هذا المفهوم مكانا بالفعل في مشروع المواد : ففي رأيه ليس الهدف من الدفاع عن النفس التأديب أو الايلاء ، بل ان الهدف منه هو مواجهة التهديد أو منع الخطر \* كما أنه لا يشكل عقوبة في حد ذاتها ، الا ربما عندما لا تتناسب التدابير المتخذة للدفاع عن النفس مع الفعل المراد تجنبه \* وعلاوة على ذلك ، يجوز على صعيد الوقائع أن يختلط الأمر أحيانا بين الدفاع عن النفس وأعمال الانتقام \*

١٧- وفي ختام كلمته ، قال انه يعتقد ان على اللجنة أن تعيد النظر في النهج المعتمد وأن تتعمق في دراسة بعض المسائل \* وصرح بأنه لن يعلق في الوقت الحالي على المواد التي قدمها المقرر الخاص \* وهو مفتتح بأن اللجنة ستتوصل بمساعدة المقرر الخاص الى اعداد مشروع مواد آخر بشأن مسؤولية الدول \*

١٨- الرئيس، تحدث بوصفه أحد أعضاء اللجنة فهنا المقرّر الخاص على شجاعته في التصدي لموضوع يمثل هذه الصعوبة وأيد الملاحظات التي قدمها السيد ياغوتا (الجلسة ١٧٣٣) والسيد ثيام. وقال ان المسألة المطروحة حاليا هي معرفة ما الذي ينبغي للجنة عمله في الوقت الحالي؟ وصرح بأنه لا يعلم ما اذا كان الوقت سيتسع أمام لجنة الصياغة لبحث المواد التي قدمها المقرّر الخاص، ولكنه يأمل أن تتمكن من دراسة بعض هذه المواد. وقال ان لجنة الصياغة سيتعين عليها أن تتقي المواد، وستساعد اللجنة كثيرا اذا ما قدمت اليها بعض المواد البسيطة التي تكون فعلا مواد تهديدية. وينبغي، بعد ذلك، وضع قائمة بالمسائل التي تستوجب التوضيح.

١٩- وفي رأيه أن هناك ثلاث مسائل موضوعية كبرى. المسألة الأولى تتعلق بالتعويضات، وهي مسألة تقليدية ومألوفة ويجوز أن تبدأ اللجنة بها باعتبارها أسهل المسائل. والمسألة الثانية تتعلق بالتدابير المضادة. ولا تعلم اللجنة ما تتطوّر عليه هذه العبارة، ذلك أنها ما زالت في مرحلة المناقشات الأولية ولم تقطع أشوطا كافيا يسمح لها بالسيطرة على المشكلة. أما المسألة الثالثة فتتعلق بالجزاءات. وقال انه استخدم الكلمة التي استعملها السيد آغولتفادي كلمة "عقوبات" التي استخدمها السيد ثيام. وعبارة أخرى، هل تتحمل الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا مسؤولية جزائية؟ ان المادة ١٩ من الباب الأول تنص على هذه الامكانية بتعريف التصرف الذي قد تتجم عنه جريمة دولية، ولكن هناك مشاكل كثيرة ما زالت قائمة. أولا، لا يوجد أي تقادم بالنسبة للجرائم، ولكن هل يوجد تقادم بالنسبة للجرح؟ ان اللجنة لم تتخذ أي موقف بشأن هذا الموضوع. ترى، هل ستقترح اللجنة قواعد بشأن تقادم الجرح الدولية؟ ربما تفعل ذلك. وفي هذه الحالة، ينبغي النص على عدم وجود تقادم بالنسبة للجرائم. ولكن ذلك لا يشكل معيارا كافيا لاقامة نظام منفصل للجرائم. وثانيا، هل الجرائم تخص جميع الدول؟ وعبارة أخرى، هل تصاب جميع الدول بضرر من جراء الجريمة؟ ان الجواب في نظره، هو بالاجاب. ولكن هناك أيضا جناح تخص جميع الدول، بحيث أن الضرر العالمي لا يشكل معيارا سليما لإنشاء نظام منفصل. فضلا عن ذلك، ما هو الجزاء؟ لهذه الأسباب كلها ينبغي للجنة أن تتصدى لمسألة الجزاء في النهاية لأنها أصعب المسائل كافة. وعلى اللجنة أن تتناول منذ الآن المسائل المشار إليها وأن تعالجها بالتدرج.

٢٠- السيد كاليرو رود ريغيز قال ان اللجنة قد اعترفت، في الباب الأول من مشروع المواد، بأن كل فعل غير مشروع دوليا يصدر عن دولة ما يرتب مسؤولية دولية، أو بعبارة أخرى، آثارا قانونية - أي حقوقا والتزامات ينبغي تحديدها في الباب الثاني المتعلق بمضمون وأشكال ودراجات مسؤولية الدول. وقد سعى المقرّر الخاص، في تقريره الثلاثة، الى ايجاد الطريقة المثلى لانجاز المهمة التي عهدت اليه، ألا وهي طرح أفكار ومفاهيم تستخدم كأساس لصياغة مواد الباب الثاني. غير أن المقرّر الخاص يشعر بالقلق الى حد ما بخصوص العلاقة بين البابين الأول والثاني، ويعتقد أنها تثير بعض المشاكل. وفي هذا الصدد، أشار في تقريره الثالث الى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦، ولا حظ أن أثرها على مهمة صياغة مواد الباب الثاني "يدعو الى التأمل والتزام الحيطة" (A/CN.4/354 and Add.1-2، الفقرة ٢٧).

٢١- وقال ان المقرّر الخاص يعتقد أن الباب الثاني يجب ألا يكون يمثل تجريدية الباب الأول بمعنى عدم اجراء أي تمييز على الاطلاق من حيث مضمون الالتزام الدولي المعني، ولكن بوسعه أن يكون "تجريديا بصورة معقولة" وأن يشتمل، مع ذلك، على شيء من التصنيف للالتزامات، أي "شيء من الاعتراف بالاختلاف بين الأنظمة الفرعية المحتملة لقواعد القانون الدولي"، حتى يكون له مغزى (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣). وفي رأى المقرّر الخاص أيضا أنه يتعين على اللجنة أن تجد حلا وسطا بين "الطرفين البعيدين"، المعالجة بالكامل للآثار القانونية لكل انتهاك للالتزام دولي، وترك تقرير تلك الآثار للهيئات المكلفة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥).

٢٢- وقال انه رغم أنه هو نفسه يمكنه التسليم بضرورة وجود شيء من التصنيف أو "التسلسل"، فان الشكوك تساوره فعلا حول فائدة ادخال مفهوم الأنظمة الفرعية في مشروع المواد. ويجوز أن تكون لهذا المفهوم قيمة وصفية، ولكنه لا يعتقد بإمكان استخدامه لأغراض معيارية. وأضاف انه يتضح من الفقرتين ٣٥ و ٣٨ من التقرير الثالث ان المقرّر الخاص يعلق أهمية كبرى على مفهوم الأنظمة الفرعية، وقد أشار في الفقرتين ٣٩ و ١١٧ وما يليهما الى بعض الأنظمة الفرعية المحتملة. وتتعلق الأمثلة المطروحة بالعلاقات التعاقدية، ولكن هناك افتراضا ضميا، بإمكان وجود أنظمة فرعية مختلفة أو موازية في القانون العرفي. وبصرف النظر عن صعوبة تقبل التمييز المبني على مصدر الالتزام الأساسي لأغراض الباب الثاني، فان محاولة المقرّر الخاص لاثبات أن مفهوم الأنظمة الفرعية يمكن أن يلعب دورا مفيدا في صياغة الباب الثاني انما هي محاولة غير مقبولة تماما. فربما يثير هذا المفهوم من المشاكل أكثر مما يحل اذا من الصعب تصنيف الأنظمة الفرعية نفسها، واذا أمكن وضع أي تصنيف فسيكون من الصعب تجسيده في أحكام ذات صياغة ملائمة.

٢٣- وقال ان القبول بمفهوم الأنظمة الفرعية لن يكون ضروريا اذا اتبع المقرّر الخاص الطريق الذي اقترحه في الفقرة ٧٧ من تقريره الثالث، ألا وهو وضع قائمة بالآثار القانونية المحتملة للأفعال غير المشروعة دوليا مع بيان الظروف النافية للآثار القانونية بشكل عام. وبذلك، سيكون الجزء الأكبر من مواد الباب الثاني عبارة عن قائمة بالآثار القانونية في اطار من الضمانات. وسيشكل هذا الاطار من الأحكام المنصوص عليها في المبادئ العامة المقترحة، وسيمنح على أن في الامكان الخروج على

النظام المنصوص عليه في المواد - وهو خروج مقرر في مجموعة معينة من القواعد الأساسية - وان القواعد المتجسدة في المواد لن تكون قواعد شاملة بمعنى أنها ستصرف الآثار القانونية التي هي آلية بغض النظر عن الظروف المحيطة بأي حالة خاصة \*

٢٤- ومضى يقول انه اذا ما قبلت المواد المقدمة في التقرير الثالث مع ادخال بعض التعديلات والاضافات المقترحة أثناء مناقشات اللجنة ، يكون قد أمكن وضع اطار مقبول \* وسينص هذا الاطار على أن الآثار القانونية لفعل غير مشروع دوليا ، كما هي مقرر في مشروع المواد ، انما هي آثار ذات طابع تكميلي ، ولا تنطبق اذا كانت آثار انتهاك التزام مأمرة في مكان آخر ، سواء في القاعدة التي أنشأت الالتزام أو في أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي \* وسينص هذا الاطار أيضا على أن الآثار القانونية لفعل غير مشروع دوليا يجب أن تتناسب مع خطورة الفعل وألا تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي ، ما لم تنص على ذلك تلك القاعدة أو قاعدة أخرى من النوع ذاته ، وأن تخضع لأحكام واجراءات ميثاق الأمم المتحدة ، وأن الآثار القانونية للجرائم الدولية تختلف اختلافا جوهريا عن الآثار القانونية للجنح الدولية فيما يتعلق بموقف السدول الثالثة ، وأن انتهاك التزام دولي لا يؤثر في استمرار صحة هذا الالتزام من الناحية القانونية ؛ وان ارتكاب دولة ما لفعل غير مشروع دوليا لا يؤدي في حد ذاته الى حرمان تلك الدولة من حقوقها بموجب القانون الدولي ؛ وان الآثار القانونية للفعل ، بالنسبة للدولة الفاعلة ، كما بالنسبة لأي دولة أخرى ، هي تلك المنصوص عليها في مشروع المواد أو في قواعد أخرى محددة في القانون الدولي \*

٢٥- وقال انه على أساس هذا الاطار ، يستطيع المقرر الخاص عدئذ أن يذكر الآثار القانونية لفعل غير مشروع دوليا في " القائمة " المقترحة \* وقد أشار المقرر الخاص الى عناصر هذه القائمة في أجزاء مختلفة من تقاريره الثلاثة \* وعرض ترتيب معين فيما يتعلق بالمعالم الثلاثة التي اقترحها والتي حظيت ، فيما يبدو ، بقبول عام في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة \* وقد وصفت هذه المعالم بالتفصيل في الفقرة ٨٦ وما يليها من التقرير الثالث \* وعلاوة على ذلك ، فقد ميزت اللجنة ، بشكل مفيد ، بين طرق التعويض ومختلف أنواع الجزاءات ومختلف أشكالها المادية (٦) \*

٢٦- وقال انه رغم ادراكه التام لمدى تعقد المسائل التي تطرحها صياغة الباب الثاني والصعوبات العديدة التي يجب حلها ، يرى ان المقرر الخاص قد أرسى بالفعل قاعدة سليمة لمعالجة الموضوع بطريقة بسيطة وان كانت جريئة \* وفي رأيه أن لدى المقرر الخاص مواد كافية تسمح له بمواصلة عمله بشأن الباب الثاني من الموضوع \* ومع ذلك ، ينبغي للمقرر الخاص أن يأخذ باقتراح السيد ايفسن ( الجلسة ١٧٣٣ ، الفقرة ١٨ ) ، وأن يضع مشروع خطة لبيان الطريق الذي سيسلكه في تقاريره القادمة ، مثلما فعل السيد كوبنتن - باكستر \*

٢٧- السيد كوروما هنا المقرر الخاص على تقريره الذي ينم عن علم واسع وقال انه بالنظر الى الحالة الدولية السائدة ، فان صياغة الباب الثاني من مشروع المواد ما كان يمكن أن تأتي في وقت أنسب من ذلك \* ورغم الفشل في تنفيذ أحكام الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، فان الدول - ولا سيما الدول الصغيرة - تحول أنظارها صوب الأمم المتحدة طلبا للحفاظ على الأمن الدولي \* وقد تحطمت هذه الثقة مرة بعد مرة ، وكثيرا ما ارتفعت الأصوات تنتقد القانون الدولي لعدم فعاليته \* فان انتهاكات القانون الدولي تحدث كل يوم وتظل بلا عقاب \* وعلى الصعيد الدولي أصبحت الفوضى حدثا يوميا \* وثمة وسيلة يمكن بها للمجتمع الدولي أن يبرهن على كرهه لهذا الوضع هي اعطاء مفهوم مسؤولية الدول شكلا ومضمونا \* ولدى اللجنة ما يلزم من الموارد للقيام بهذه المهمة \* وبالنظر الى أهمية الموضوع والحاحه ، لعل الوقت قد حان لكي تشرع اللجنة في اعداد الباب الثالث من مشروع المواد ، المتعلق بأعمال المسؤولية وتسوية المنازعات \* فبدون جهاز للأعمال ، تبقى الأحكام التي تضعها اللجنة حبرا على ورق \*

٢٨- وقال انه يشاطر المقرر الخاص رأيه في ضرورة قيام اللجنة بتصنيف مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، بدلا من صياغة مزيد من القواعد الأساسية حول هذا الموضوع \* فمن شأن نهج كهذا أن ييسر فهم الموضوع ، وأن يمكن اللجنة من الاضطلاع بولايتها ، وأن يسهل مهمة هيئات الاعمال او الانفاذ \* وأضاف انه يشاطر المقرر الخاص رأيه أيضا في أن الهدف من المادة ١ هو ربط البابين الأول والثاني من المشروع \* ولكن ، بالنظر الى نطاق الموضوع ، ورأى المقرر الخاص القائل بأن مسؤولية الدول يمكن أن تنشأ عن القانون الدولي العرفي أو القانون الاتفاقي أو أحكام القضاء ، فيجب ألا تحصر المادة ١ من الباب الثاني في حدود الباب الثاني ، أو حتى حدود الموضوع ذاته ، بل يجب أن تمتد لتشمل جميع المصادر المشار إليها سابقا \*

٢٩- ولا حظ أن احدى الصيغ التي اقترحها السيد ألدريش في الدورة السابقة (٧) كرابطة بين البابين الأولين من المشروع وردت في المادة ٣ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ، الفقرة ١٤٧ )

(٦) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ٥٦ \* الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفقرة ٤٣ \*

(٧) حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ١٣٦ ، الجلسة ١٦٦٩ ، الفقرة ٦ \*

وفي رأيه أن المادة ١ الجديدة ينبغي اعتمادها مع التعديلات التي اقترحها عدد من أعضاء اللجنة ويمكن ربطها بهذه المادة ٣ • وعند الاقتضاء يمكن حتى الاستعاضة عن المادة ١ الجديدة بالمادة ٣ الجديدة •

٣٠- وقال ان المادة ٢ الجديدة أدخلت مبدأ هاماً هو مبدأ التناسب بين الاجراء المتخذ لمعالجة فعل غير مشروع وبين الفعل ذاته • وليس هناك مجال آخر تظهر فيه أهمية هذا المبدأ بالدرجة التي تظهر فيها في مجال الدفاع عن النفس، بالصيغة التي وصفت بها في الباب الأول من المشروع • وقد أجازت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أفعال الدفاع عن النفس في حالات الاعتداء المسلح • غير أنه ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن عدم اتخاذ الدفاع عن النفس حجة لاستخدام القوة بطريقة غير مشروعة • وفي هذا الصدد ، ينبغي للجنة أن تقدم الى الدول معايير موضوعية لتحديد نطاق حق الدفاع عن النفس وأحد هذه المعايير هو مبدأ التناسب • فليس هناك أى مبرر أمام الدولة المهتدة للاستيلاء على السلطة في دورة أخرى أو تغيير نظامها السياسي القائم أو ضم اقليمها •

٣١- واستطرد يقول انه يجب اعتماد المادتين ٤ و ٥ الجديدتين ، ومع ذلك ربما يمكن للمقرر الخاص أن يشرح بمزيد من الدقة وظيفة المادة ٥ الجديدة في اطار الهيكل الراهن للمشروع • وقال انه يشاطر السيد ايفسن الرأي الذي أعرب عنه في الجلسة ١٧٣٣ ومفاده ان مشروع المواد يجب ان يؤكد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، بدلا من مبدأ الدفاع عن النفس •

٣٢- وبالإشارة الى المادة ٦ ، قال ان الفقرة ١ ينبغي ألا تطالب الدول وحسب بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناجم عن الأفعال التي تشكل جريمة دولية أو عدم مساعدة دول أخرى في المحافظة على هذا الوضع ، بل ينبغي أن تنص الفقرة أيضا على اتخاذ التدابير الوقائية ، نظرا الى أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين • وعلاوة على ذلك ينبغي انشاء جهاز انفاذ اذا أريد للتدابير الوقائية أن تكون فعالة • وربما يمكن للمقرر الخاص أن يشرح الطريقة التي ينوي بها معالجة المسائل المتعلقة بالانفاذ والتي تطرحها المادة ٦ •

٣٣- السيد أوشاكوف قال انه يود ان يبدى بعض الملاحظات الاضافية • أولا ، ليس من اختصاص اللجنة أن تفسر ميثاق الأمم المتحدة في موضوع الدفاع عن النفس • لقد جرى ذكر المادة ٥١ من الميثاق ولكن مما لا شك فيه أن هذه المادة تضيف طابع الحق الطبيعي على الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ليس باسم المسؤولية الدولية • وتشير المادة ٣٤ من البساط الأول من مشروع المواد الى تدبير مشروع للدفاع عن النفس اتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة • وقال انه عندما نظرت اللجنة في هذا الحكم في دورتها الثانية والثلاثين لدى القراءة الأولى ، اعترض على كل ما يمكن ان يوحي في نص الحكم والتعليق عليه بأن اللجنة تقوم بتفسير مفهوم الدفاع عن النفس (٨) • فليس للجنة أية ولاية للقيام بذلك وتفسير مفهوم الدفاع عن النفس انما هو من اختصاص الدول •

٣٤- وأشار فيما يتعلق بالضرر ، الى أن الباب الأول من المشروع لا يجعل وجود فعل غير مشروع دوليا متوقفا على وجود الضرر • وكما لاحظت اللجنة هناك موقفان يمكن اتخاذهما • فمن جهة ، يمكن أن يقال ان كل انتهاك لالتزام انما ينشئ ضررا اذ أن كل التزام يهدف الى حماية مصالح معينة من اضرار معينة ؛ وبما ان ضررا ينشأ في جميع الحالات ، فليس من الضروري اثبات وجوده للتأكد من وجود فعل غير مشروع دوليا • ومن جهة أخرى ، يمكن اعتبار أن وجود فعل غير مشروع دوليا لا ينطوي بالضرورة على ضرر ؛ فاذا كان على دولة ما التزام بأن تدخل في قانونها الداخلي أحكاما تشريعية تحظر مثلا بعض التدابير التمييزية ولم تفعل ذلك ، فان الالتزام يكون قد انتهك بلا شك ، ولكن هذا الانتهاك لا ينشئ أى ضرر طالما لم تحدث حالة تمييز محددة • وأيضا كان الموقف المعتمد فان وجود فعل غير مشروع دوليا لا يتوقف على الضرر ، وذلك اما لأن الضرر موجود دائما ، أو لأنه ليس بالضرورة موجودا • ولكن اللجنة لم تعتقد أبدا ان الضرر ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار لتقييم التعويض ؛ بل على العكس من ذلك ، انها اعتبرت دائما ان الضرر سيلعب دورا هاما في هذا الصدد في الباب الثاني من المشروع ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعويض المادي •

٣٥- وأخيرا ، ينبغي توضيح مفهوم العقوبة • ولهذا المفهوم جانبان : فوفقا للنظرية العامة للقانون يجب أن يكون لكل قاعدة أساس نظري ، ويجب أن تنص على عقوبة • ولا وجود لقاعدة قانونية دون عقوبة ، أو أثر قانوني • وفي القانون الدولي ، هناك مفهوم آخر للعقوبة ، ألا وهو المفهوم القائل بأنها تدبير قهري أو تدبير مضاد ، ولكن هذا المفهوم غامض أيضا ؛ ذلك أنه لا يشمل جميع تدابير الانفاذ والتدابير المضادة بل يشمل فقط تلك التي يمكن اعتبارها عقوبات وفقا لميثاق الأمم المتحدة • وينبغي ألا يستخدم هذا المصطلح في مشروع المواد • والواقع أن اللجنة ، عندما استخدمته في التعليق على مواد معينة من الباب الأول من المشروع ، قد وضعت بين هالين مزدوجين لبيان انه يشير الى مفهوم غامض • وعلى اللجنة ان تبحث مسألة العقوبات دون ابطاء • وإلى جانب ما يسمى بالمسؤولية السياسية المنصوص عليها في التدابير القهرية

(٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ١٩٠ ، الجلسة ١٦٢٠ ، الفقرتان ١٨ و ١٩ •

والتدابير المضادة ، هناك مسؤولية مادية يجرى تقييمها حسب الضرر الحاصل ويمكن أن تؤدي الى دفع تعويضات \* وعلى اللجنة أن تبدأ بالأفعال الخطيرة غير المشروعة دوليا ، وأن تعد قائمة بآثارها القانونية في القانون الدولي ، أى قائمة بالعقوبات ، بمعنى النظرية العامة للقانون ، التي قد تستوجبها هذه الأفعال \*

٣٦- السيرايان سنكلير قال انه يؤكد تماما رأى السيد أوشاكوف في أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تفسر ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالدفاع عن النفس \* وأضاف انه هو نفسه قد تساءل دائما عن مدى ارتباط مفهوم الدفاع عن النفس ارتباطا فعليا بضمون الباب الثاني من المشروع \* ورغم ان استعمال القوة بصورة غير مشروعة يشكل بموجب المادة ٩ من الباب الأول أحد عناصر الجريمة الدولية ، ورغم أنه ينشئ الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، فان هذا الحق لا يشكل في حد ذاته ، على ما يبدو ، عقوبة لانتهاك الالتزام الأساسي للقانون الدولي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وبموجب أحكام المادة ٥١ من الميثاق ، يبدو أن هذا الحق قائم بغض النظر عن مفهوم هذا الانتهاك \* ولعل ما قيل في التعليق على المادة ٣٤ من الباب الأول من المشروع هو أكثر من اللازم \* وفيما يتعلق بالضرر ، يجوز أن تكون هناك التزامات دولية لا يترتب على انتهاكها ضرر مادي للدول المتضررة ، ولكن ، يبقى أن انتهاك التزام دولي يسبب ، في معظم الحالات ، ضررا ماديا لدولة واحدة أو أكثر من الدول المتضررة أو للمجتمع الدولي ككل \*

٣٧- ومضى يقول انه لدى اعداد الباب الثاني من المشروع ، رأت اللجنة نفسها مضطرة الى الشروع في العمل على أساس المواد المعتمدة في الباب الأول \* وتتمثل إحدى المشاكل في أن المادة ٣ الواردة في الباب الأول تصف الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن دولة بعبارات مبسطة للغاية ، وذلك رغم وجود تنوع كبير في الالتزامات الدولية للدول ، الناجمة عن القانون الدولي العرفي أو القانون الاتفاقي أو المصادر الأخرى للقانون الدولي \* وفي الحالات التي يترتب فيها ضرر مادي على انتهاك الالتزامات الدولية ، يمكن أن يأخذ الانتصاف شكل طلب التعويض \* غير أنه يصعب معرفة شكل الانتصاف الذي يتوفر في الحالات التي لا يحدث فيها ضرر مادي \* وقال انه يؤكد الفكرة القائلة بأن انتهاك التزام دولي يشكل فعلا غير مشروع دوليا \* ومع ذلك فإن مفهوم الفعل غير المشروع دوليا اذا ما نظر اليه في اطار القانون الدولي بشكل عام ، ينطوي على صعوبات اذ أنه يتضمن شجبا معنويا يجوز ألا ينطبق على جميع انتهاكات الالتزامات الدولية \* وثمة مشكلة أخرى تستوجب الحل ألا وهي شكل الانتصاف في حالة انتهاك ما يسمى بالتزام "ضعيف" \*

٣٨- وقال ان اللجنة ركزت اهتمامها في هذه الدورة على مختلف الأحكام التمهيدية التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ) ، ورجعت مرة أخرى الى الأحكام المقترحة في التقرير الثاني ( A/CN.4/344 ) \* وقد يكون من المفيد حالة المواد القديمة ١ الى ٣ والمواد الجديدة ١ الى ٦ الى لجنة الصياغة ، على أن يكون مفهوما ان دراستها لن تؤثر في المكان الذي تحتله في اطار المشروع ككل \* ويمكن إعادة صياغة المادتين القديمتين ٤ و ٥ على شكل شرطي استثناء ووضعهما في نهاية الباب الثاني ، بدلا من أوله \* وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، فقط تنظر اللجنة في امكانية تخصيص فصل منفصل للأثار القانونية المترتبة على الجرائم الدولية للتفريق بينها وبين الجناح الدولية ، ويجب أن يكون فصل كهذا أكمل من المادة ٦ الراهنة حيث أنه سيعالج مسألة الجرائم الدولية في الاطار الواسع للمعالم الثلاثة التي استرعى المقرر الخاص الانتباه اليها \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ١٧٣٧

يوم الأربعاء ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

مسؤولية السدول (تابع)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/342 and Add.1 to 4 ,  
(٢) A/CN.4/344, A/CN.4/351 and Add.1 to 3,  
A/CN.4/354 and Add.1 and 2, A/CN.4/L.339 .

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودراجتها

(الباب الثاني من مشروع المواد<sup>(٣)</sup>) (تابع)

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (تابع)

المواد ١ إلى ٦<sup>(٤)</sup> (تابع)

١- السيد ماكافري قال انه سيكون من المؤسف ألا تتلقى اللجنة من لجنة الصياغة ، للسنة الثانية على التوالي ، أية مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول ، وانه لذلك يؤكد بقوة الاقتراح الذي تقدم به السير ايان سنكلير والسيد رويتر (الجلسة ١٧٣٦) بأن تقوم اللجنة باختيار مجموعة معقولة من المواد العامة التمهيدية وتحيلها الى لجنة الصياغة . ان هذه الخطوة ليست هامة فقط لمعلومات اللجنة السادسة ، ولكن أيضا بالنسبة للمقرر الخاص ليقوم بمتابعة عمله حول الموضوع . ومن الأفضل في المرحلة الراهنة ، عدم محاولة تناول المواد التي أخذت تشكل قائمة بالعواقب القانونية التي يمكن أن تتجم عن أفعال غير مشروعة دوليا . وينبغي للجنة أولا أن تتفق على أحكام تمهيدية عامة ، ثم تلتفت الى المواد التي تعالج انتهاكات الالتزامات المترتبة على مختلف أنواع العلاقات الأولية . وهو ، وان كان يقدّر التصور الذي وضعه المقرر الخاص للاتجاه الذي ينبغي اتباعه في دراسة الموضوع ، يتفق مع الاقتراح الذي تقدم به السيد كاليرو رودريغيز بأن يحاول المقرر الخاص تزويد اللجنة بعرض تخطيطي للموضوع (المرجع نفسه) .

٢- وعبر عن تقديره لتوضيح المقرر الخاص (المرجع نفسه) حيث شرح الاسباب التي دعت الى السحب الكامل تقريبا لمشاريع المواد المقدمة في تقريره الثاني (A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤) . وهو إذ يوافق على سحب المادتين ٤ و ٥ ، لا يوافق على سحب المادتين ١ و ٣ . فالمادتان الأخيرتان تحققان غرضا مفيدا — على الأقل في المرحلة الراهنة من عمل اللجنة — في تحديد نطاق أحكام الباب الثاني وأثارها ، مع انه قد يتبين فيما بعد أنه ليس لها دور في المشروع النهائي . وأشار الى أن أحد الانتقادات الرئيسية الموجهة لتلك المواد كان أنها تبالغ في التركيز على الدولة الفاعلة ، بدلا من التركيز على الدولة الضحية . على أن المبادئ التي تنطوي عليها هامة وقد توضع في موضع لا حق من المشروع ، بدلا من وضعها في أوله ، وذلك لكي لا تحدّد طابع الباب الثاني . ثم أن هذه المبادئ مترابطة بشكل وثيق لدرجة أنه يمكن ضم المادتين في مادة واحدة . وقد اقترحت في الفقرتين ٢٩ و ٣١ من التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/354 and Add.1-2) طريقة يمكن اتباعها لتحقيق ذلك . وبالرغم من أن تلك الصياغة تتجاوز كثيرا في عموميتها نص المادتين المنفصلتين ، فانه يمكن التوسع بها في التعليق . وعلاوة على ذلك فان الصيغة المقترحة لن توحى بأن الباب الثاني يتضمن تنظيمًا كاملا للمعالم الثلاثة نظرا للشرط التلvisي الوارد في المشروع الجديد للمادة ٣ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٧) والذي يشير الى قواعد منطبقة أخرى للقانون الدولي .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الباب الأول من مشروع المواد بعنوان " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت مواد ١ الى ٣٥ في القراءة

الأولى مستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣١ ، الفقرة ٢ .

٣- وأضاف قائلا ان هناك طريقة أخرى ممكنة لضم المادتين السابقتين هي مجرد حذف المادة ٣ وإضافة العبارة " كما أن مثل هذا الانتهاك لا يجرد بحد ذاته الدولة من حقوقها بمقتضى القانون الدولي " الى المادة ١٠. غير أنه ينبغي دراسة المادة ٣ بعناية لتحديد ما اذا كان من الضروري اضافة شيء من التقييد بشأن حق الدفاع عن النفس، لكيلا يفسر النص على أنه يعني أن الدولة الفاعلة محمية من الدفاع عن النفس، الذي تبيحه المادة ٥١ من الميثاق \* وفي هذا الصدد يكون للصيغة الأكثر عمومية المقترحة مزاياها \*

٤- ولا حظ أن المقرر الخاص وضح في الدورة السابقة (٥) أن ما كان مقصودا من المادة ٢ السابقة هو أن تكون نوعا من الشرط التلصبي لا تاحة المجال لتطبيق أى نظام تام في ذاته، وقائم اما بموجب معاهدة أو بموجب القانون العرفي، بدلا من مشاريع المواد \* والمادة ٣ الجديدة تحقق الغرض ذاته، وان يكن بمزيد من الفاعلية، لأنها صيغت بشكل أوضح \* وأعرب عن اتفاقه مع المتحدثين السابقين على أنه لا يزال هنالك مجال لتحسين المادة ٣ وأيد الاقتراحات التي تقدم بها السيد ياغوتا والسيد كالبيرو رود ريغيز حول هذه النقطة (الجلسة ١٧٣٣) \*

٥- ومضى يقول انه بالرغم من أن المبادئ الواردة في المشروع السابق للمادة ٤ ذات طابع أساسي ومن أن لها مكانا في الفصل الثاني من الباب الثاني فانه ينبغي للجنة ألا تتناول هذه المبادئ المحددة في المرحلة الراهنة، بل ينبغي عليها أن تركز على وضع أساس على شكل فصل أول تمهيدى لعملها في العام المقبل \* وتطبق الاعتبارات ذاتها على مشروع المادة ٥ السابق \*

٦- ثم عبر عن اتفاقه مع المتحدثين السابقين على أن المادة ٦ الجديدة تتعلق بمجال ينبغي على اللجنة ان تمضي فيه بحذر شديد \* وهو أيضا، شأنه شأن المتحدثين الآخرين لا يستطيع أن يؤديها في شكلها الراهن \* ومن الأفضل للجنة ألا تبدد طاقتها على مثل هذا الموضوع البالغ الحساسية قبل وضع الأسس العامة للباب الثاني من مشروع المواد \*

٧- وفيما يخص العلاقة بين المواد في التقريرين الثاني والثالث، قال ان أفضل وسيلة عملية في هذه المرحلة هي، فيما يبدو، التركيز على مواد ذات طابع عام أو تمهيدى يوجد اتفاق عام حول جوهرها بين أعضاء اللجنة \* ومضى يقول ان احدى الطرق التي يمكن اتباعها في تنظيم مشاريع المواد المختارة من التقريرين الثاني والثالث هي البدء بالمادة ٣ الجديدة، وبعدها المادتين ١ و ٢ السابقتين المضمومتين في مادة واحدة، وبلي ذلك المواد الجديدة ٢ و ٤ و ٥، وان يكن هذا التسلسل غير ضرورى \*

٨- وكما قال سابقا فانه يتفق مع المقرر الخاص على أن المادة ١ الجديدة لم تقر قاعدة موضوعية ولهذا يمكن حذفها \* بل أن كون بعض أعضاء اللجنة قد ظنوا أنها تقر فعلا قاعدة موضوعية يدل على أنها تتطوى على امكانية التضييل ولذا ينبغي حذفها \* واختتم قوله باقتراح احالة مشروعي المادتين ١ و ٢ السابقتين الواردين في التقرير الثاني مع مشاريع المواد الجديدة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الواردة في التقرير الثالث الى لجنة الصياغة \*

٩- السيد يانكوف قال انه يوافق على الكثير من المقترحات والتعليقات التي أدلى بها المتحدثون السابقون \* ولا حظ أن اللجنة خصصت، في كل من الجلستين السابقتين والحالية، كثيرا من الوقت للنظر في مسألة الربط بين البابين الأول والثاني من مشروع المواد، وفي حين أن لهذه المسألة بعض الأهمية، فانه ينبغي على اللجنة أن تنظر في نواحيها العملية بدلا من نواحيها النظرية أو الفلسفية العامة \* فالمسألة لا يمكن مناقشتها بصورة شاملة وينبغي للجنة، بدلا من محاولة القيام بمزيد من التحليل للسلمات الرئيسية للقواعد التي تشكل اطار الباب الأول، أن تنتقل الى النظر في الطابع التبعي لحقوق الدول وواجباتها أو العلاقات القانونية المشتقة منها \* وعدم اتباع اللجنة نهجا يتسم بطابع علمي أشد قد يعرضها للانتقاد القائل بأنها انفقت في المجادلات المذهبية وقتا أكثر من الوقت الذى قضته في دراسة المشاكل الملحة للأفعال غير المشروعة دوليا ولمسؤولية الدول \* كما أن على اللجنة واجب تزويد المقرر الخاص بمبادئ توجيهية عامة يسترشد بها في عمله في المستقبل \* وقد قدم التقرير الأول بشأن مسؤولية الدول الى اللجنة في عام ١٩٥٥، ومنذ ذلك الوقت، نوقشت جميع جوانب الموضوع، وهكذا فان اللجنة لم تبدأ عمله للتو، كما قد يتبادر الى الذهن \*

١٠- وأعرب عن اتفاقه مع عدد من أعضاء اللجنة على أن مادة الوصل، أى مشروع المادة ١ الجديدة، تبدو تكرارا لشيء سبق ذكره في الباب الأول، وأنه قد يتبين في نهاية الأمر أنه ليس لها أهمية تذكر \* فالمادة ١ هي مجرد مادة تمهيدية، كما قال المقرر الخاص ذاته، لذا لا يجوز اعتبارها مادة تتناول أية ناحية أساسية في الباب الثاني \*

١١- وأضاف قائلا ان القضايا الرئيسية التي يجب أن تتصدى لها اللجنة هي تلك التي تتصل بعواقب وطبيعة العلاقات القانونية الناجمة عن أفعال غير مشروعة دوليا \* وينبغي لها أن تحدد طبيعة العواقب ونطاقها وأن تضع قائمة بها، يمكن، بالرغم من استحالة جعلها قائمة جامعة مانعة، أن تكون ذات دلالة كافية لجعل القواعد المقررة في مشاريع المواد ذات صلة ولا عاؤها وزنا قانونيا \*

١٢- ومضى يقول ان كثيرين من أعضاء اللجنة، أشاروا الى الصعوبات الناجمة عن أفعال غير مشروعة دوليا أو عن اساءة استخدام السلطة بالتدريج بالدفاع عن النفس \* فمن المتفق عليه عموما ان القانون الدولي، باعتباره مذهباً ومجموعة من القواعد القانونية، قد مرت بتغييرات ذات بال حيث يتصل الأمر بمفهوم المسؤولية الدولية \* اذ حدث توسع ملحوظ في نطاق ذلك المفهوم، بحيث أن العلاقات التبعية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا ينظر اليها حالياً من حيث كل من السبب الشخصي (ratione personae) والسبب الموضوعي (ratione materiae)، ومن الواضح أن العلاقات التبعية الناجمة عن فعل غير مشروع دوليا هي في معظم الحالات علاقة مباشرة بين الدولة الفاعلة والدولة المتضررة \* الا أن النظام العالمي للعلاقات الدولية قد مرت بتغييرات ينبغي أخذها في الاعتبار عند نظر اللجنة في المواد التي ستدرج في الباب الثاني \* والمثال الذي يستشهد به في هذا المقام هو الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس \* فصحیح أنه جرى النص على هذا الحق في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الا أن العالم قد تطور منذ صياغة هذا النص \* وما لم تحاول اللجنة تحديد ما يشكل دفاعاً عن النفس من جانب الدول فانها تكون مقصرة في معالجة ناحية هامة جداً من الموضوع قيد البحث \*

١٣- وهو يرى أن مشاريع المواد من ١ الى ٦ الجديدة، كما هي واردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/354 and Add.1-2، الفقرات ١٤٥ الى ١٥٠)، لا تشكل أساساً كافياً لمجموعة من القواعد الفعالة التي تتوفر لها مقومات الحياة والتي تتناول العلاقات الناجمة عن أفعال غير مشروعة دولياً \*

١٤- وهو يوافق، في صدد مسألة التناسب، على الآراء التي عبر عنها السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٣٣)، وليس ذلك فقط بسبب صعوبة تعريف المفهوم، ولكن أيضاً بالنظر للفروق الهامة القائمة بين النظام القانوني الدولي والقانون الداخلي، من حيث القواعد المادية ووضع القوانين مؤسسيا وآلية التنفيذ وإصدار الأحكام القضائية \* وتسأل عن الكيفية الممكنة لتقييم الأضرار على أساس تناسبي، وعن يقوم بعملية التقييم، فحتى عندما يجري التقييم على أساس مادي بحت، يمكن أن تنشأ صعوبات، اذ أن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول وخصوصاً، بدراجات هذه المسؤولية، لها معان سياسية واضحة جداً، مما يجعل التقييم الموضوعي وغير المتحيز أمراً صعباً \* وهو وان كان لا يستبعد كلياً تقرير مبدأ للتناسب، يرى أنه لا بد من تناول المسألة بحذر \*

١٥- ثم أعرب عن شكه في أن تكون المادة ٣ كافية في شكلها الحالي ووافق على الاقتراحات التي تقدم بها السيد كالبيرو رود ريغيز (المرجع نفسه) والسيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٣٤) وغيرهما من المتحدثين لا عادة صياغتها \* واختتم قوله بالموافقة على الاقتراح بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم عرض تخطيطي للمشروع من أجل تسهيل عمل اللجنة \*

١٦- السيد كوينتن باكستر قال انه ينضم الى توافق الآراء الذي أخذ يظهر في اللجنة على امكان اعتماد مجموعة صغيرة من مشاريع المواد في الدورة الراهنة، من أجل تسهيل عمل اللجنة والمقرر الخاص في المستقبل ولتقديم نقطة تتركز عليها المناقشة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة \*

١٧- وكذلك وافق على الرأي الذي عبر عنه عدد من أعضاء اللجنة والذي يقول ان مشروع المادة ٦ الجديد يثير أسئلة على جانب من الأهمية وذات طبيعة خاصة بحيث ينبغي للجنة ألا تحاول البت فيها في الوقت القصير المتوفر لها في الدورة الحالية \* وقال انه من المهم تضمين مثل هذه المادة في المشروع، لأنها توضح ناحية هامة جداً من عمل اللجنة، على أنه يمكن في الوقت الحاضر احراز مزيد من التقدم وذلك بدراسة المواد الأخرى \*

١٨- ومضى قائلاً انه يفضل ألا تتخذ اللجنة اجراء محدد بشأن المشروع الجديد للمادة ١ التي ينبغي ألا ينظر اليها باعتبارها تقر قاعدة ايجابية واسعة وانما باعتبارها توفر صلة بالباب الأول من مشروع المواد \* ومع أنه ليس هنالك ضرر من تأجيل المناقشة حول مدى ضرورة المادة ١، فانه غير مفتتح بأن المشروع سيكتمل بدون نص ما من هذا القبيل \* وربما ساعد مزيد من الدراسة لمشروعي المادتين ١ و ٣ السابقين للجنة على الوصول الى قرار في هذا الصدد \* فلهاتين المادتين مكان في المشروع، وينبغي للجنة ألا تتردد في ذكر الافتراضات الأساسية حتى أبسطها عند تناول موضوع بهذا العمق الشديد \* وهو يفضل عدم ضم المادتين، لأن الافتراضات التي تتطلبان عليها غير مترابطة \* ويمكن للجنة الصياغة أن تدرس النصوص المقدمة \*

١٩- ومضى يقول ان لجنة الصياغة لقيت من اللجنة ما يكفي من الارشاد لتمكينها من تناول المواد الجديدة ٣ و ٤ و ٥ \* وانه يوافق على الرأي القائل بأنه ينبغي اعتبار المادة ٣ نصاً محسناً للمادة ٢ السابقة \* فهي تلفت الانتباه الى أن اللجنة في معالجتها للقواعد الأولية والثانوية انما تعالج تجريدات بدلاً من حقائق جوهرية، ثم ان الافتراض الذي تذكره على درجة من الأهمية تكفي لتبرير ادراجه في المشروع \* ويبدو أن هنالك اتفاقاً عاماً على أن المادتين ٤ و ٥ الجديدتين ذات صلة بعمل اللجنة المتصل بالموضوع \*

٢٠- وأضاف قائلاً ان المادة ٢ الجديدة قد تثير صعوبات \* فمع أن مفهوم التناسب ذو أهمية كبيرة وله مكان في المشروع، فانه واسع الى درجة تستدعي التفكير العميق لتحديد ما يمكن أن يقال عنه في هذه المرحلة \* ثم ان المادة صيغت بشكل واسع بحيث يمكن أن يصل الأمر الى الظن بأنها توحى بأنه من المتوقع حصول قدر كبير من عدم التناسب \* وقد تخطت



مسألة الاصلاح وتوغل في عالم التدابير المضادة والعقوبات الصعب \* واختتم كلمته قائلا انه ينبغي احالة مشروع المادة ٢ الى لجنة الصياغة في الدورة الحالية ولكن بعد قيام اللجنة بمزيد من دراسته \*

٢١- السيد كوروما قال انه يوافق موافقة تامة على النهج المتناسق الذي اتبع ازاء بنية الباب الثاني والذي اقترحه السيد ماكافري، والذي يجب أن يشجع المقرر الخاص على اعتماده ، لاسيما وأن الكثيرين من أعضاء اللجنة قالوا انه كان ينبغي عدم التخلي عن البنية الأصلية للباب الثاني \* ومع ذلك ، ينبغي للجنة الحرص على عدم تكرار كل فئة من العواقب القانونية في المواد المتصلة بالمعالم الثلاثة \* وينبغي ألا تنطبق إعادة التنظيم المقترحة على المادة ٦ ، التي يمكن أن تقوم بمفرد هـا ، شأنها في ذلك شأن المادة ١٩ في الباب الأول \*

٢٢- ومضى يقول ان هنالك مبررا قويا للربط بين البابين الأول والثاني من المشروع ، كما هو مبين بصورة وافية في الفصل الخامس من التقرير الثالث ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ) ويمكن ايجاد هذه الصلة بحذف العبارة " طبقا لأحكام الباب الثاني الحالي " من المادة ١ الجديدة ، التي يمكن احوالها بعد ذلك الى لجنة الصياغة مع المادتين ٢ و ٣ الجديديتين \*

٢٣- وتابع يقول ان من المفيد الاحتفاظ بالمواد من ١ الى ٥ السابقة المقترحة في التقرير الثاني ( A/CN.4/344 ، الفقرة ١٦٤ ) \* وفي الواقع اذا ما تم ضم المادتين ١ و ٣ السابقتين في مادة واحدة ، فانهما ستشكلان اشارة واضحة الى مبدأ التناسب الوارد في المادة ٢ الجديدة \*

٢٤- وأضاف قائلا انه عبر في الجلسة السابقة عن الرأي القائل بأن اللجنة تستطيع ، بالرغم من أن مسألة تحديد المعايير المتصلة بالدفاع عن النفس ينبغي تركها للدول ، أن تقترح معايير موضوعية تسترشد بها الدول في هذه المهمة \* وكان يقصد بذلك أن تقوم اللجنة بتقديم معايير موضوعية يمكن أن تساعد الدول في أن تحدد بدقة متى تكون ممارسة حق الدفاع عن النفس انتهاكا لالزام دولي يستتبع المسؤولية الدولية \*

٢٥- السيد أوشاكوف اقترح أن يبدأ الباب الثاني من المشروع بمادة أولى ، يمكن صياغة الفقرة ١ فيها على النحو التالي :

" تتمثل المسؤولية الدولية التي تترتب على دولة ما بمقتضى أحكام الباب الأول من المواد الحالية فيما هو منصوص عليه في القانون الدولي من التدابير والقيود والعواقب القانونية الأخرى لفعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة ازاء الدولة المعنية " \*

ومن شأن الاشارة الى المسؤولية المترتبة على دولة ما بمقتضى أحكام الباب الأول من المشروع أن تشكل صلة تربط بين البابين الأول والثاني ، ثم أن الاشارة الى التدابير والقيود والعواقب القانونية الأخرى لفعل غير مشروع دوليا تغطي العقوبات من حيث أنها عرفت باعتبارها عواقب قانونية \* ويمكن صياغة الفقرة ٢ من المادة ١ على النحو التالي :

" يمكن تطبيق التدابير والقيود والعواقب القانونية الأخرى لفعل غير مشروع دوليا المشار اليها في الفقرة ١ ، حسب الاقتضاء ، من قبل الأمم المتحدة و/أو الدولة أو الدول المخولة بذلك بمقتضى القانون الدولي " \*

وبهذا يميز الحكم بين العواقب القانونية وفقا لما اذا كان يمكن تطبيقها من قبل المجتمع الدولي المنظم أو الدولة أو الدول المخولة مثل هذا التطبيق \*

٢٦- ومضى يقول انه من المهم البدء بوضع قائمة بالعواقب القانونية الممكنة لفعل غير مشروع دوليا \* ولوضع هذه القائمة ، التي لا يمكن ان تكون جامعة مانعة ، تستطيع اللجنة أن تسترشد بالتدابير المنصوص عنها في ميثاق الأمم المتحدة \* على أنه من المؤكد أن القانون الدولي قد نص على عواقب قانونية أخرى \* وبعد أن يتم التأكد من هذه العواقب القانونية من خلال الممارسة ، وبعد أن يتم وضع القائمة ، يمكن تحديد وقت وكيفية تطبيقها \* على أنه ينبغي للجنة أن تبدأ بأخطر الأفعال غير المشروعة دوليا ، وهي الجرائم الدولية \* فاذا لم تعتمد هذا الاسلوب ، فانها ستجد نفسها عاجزة وغارقة في مناقشات نظرية عقيمة \* وهو يرى أن لا فائدة من الاسهاب في الفروق بين نظام عام للمسؤولية الدولية والنظم الفرعية \*

٢٧- السيد ريفاغن (المقرر الخاص) قال في معرض تلخيص المناقشة انه مستعد للاستماع الى أى اقتراح بشأن المادة ١ الجديدة التي اقترحتها في تقريره الثالث استجابة لطلب من اللجنة \* ويمكن اعتبار هذه المادة اما نوعا من التفصيل مما يجعلها غير ضرورية ، أو يمكن صياغتها على نحو جامع مانع ، كي لا تفسر تفسيراً متناقضا \* وأضاف قائلا ان بعض أعضاء اللجنة قالوا ان المادة ١ الجديدة ينبغي أن تشير الى المعالم الثلاثة ، بينما اقترح آخرون اضافة اشارة الى " القواعد الأخرى للقانون الدولي " في النهاية ، على أن ادراج هذه العبارة سيجعل من الضروري النظر في العلاقة بين المادة ١ (والمادة ٣ \* وقد قال السيد ياغوتا ( الجلسة ١٧٣٣ ) ان ادراج اشارة الى قواعد القانون الدولي قد يعطي انطبعا بأن المواد التي تقترحها اللجنة غير نهائية \* ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر في الاقتراحات المتصلة بالصياغة \*

٢٨- ومضى يقول ان الكثيرين من الأعضاء أشاروا الى المادتين ١ و ٣ السابقتين المقترحتين في تقريره الثاني (A/CN.4/344، الفقرة ١٦٤)، وبدا، بصورة عامة، أنهم يتقبلون هاتين المادتين في الدورة الحالية أكثر من تقبلهم لهما في الدورة السابقة \* ورغم استعدادهم، بالطبع، لاستبقاء هاتين المادتين كإطار لمختلف العواقب القانونية التي تنشأ اذا رفضت الدولة الفاعلة ايقاف الانتهاك، فانه يمكن اعتبارهما بديهيتين، بل وغير منطقيتين كما قال السيد باروثا \* وفي هذا الصدد ذكر السيد باروثا مثال التزام دولي بدفع مبلغ محدد من المال في تاريخ محدد، مع اعتبار الدفع الذي يتم بعد الموعد المحدد مجرد القيام بالتزام بديل (الجلسة ١٧٣٤) \* ولكن هذه حالة استثنائية، كما قال السيد فرانسيس (المرجع نفسه) لأن معظم الالتزامات الدولية يعبر عنها بصورة تجريدية \* وأضاف قائلاً ان القاعدة المذكورة في المادة ٣ السابقة هي، كما أشار الكثيرون من الأعضاء، متضمنة بالفعل في مبدأ التناسب، وهم يرون ان تلك القاعدة تبالغ في حماية الدولة الفاعلة \* وعلى أية حال، تستطيع لجنة الصياغة مناقشة المادتين ١ و ٣ السابقتين، وذلك بصدد نظرها في المادة ١ الجديدة \*

٢٩- ثم أشار الى الاقتراح الذي تقدم به عدد من المتحدثين والفاعل بوضع المادة ٣ الجديدة بعد المادة ١ الجديدة مباشرة، فقال انه من الصحيح انه توجد صلة واضحة بين هذه المادة العامة والانتقاصات التي يمكن ابحاثها للدول التي اتفقت فيما بينها على التزامات معينة وعلى العواقب القانونية المترتبة على انتهاك هذه الالتزامات، كما أنه توجد أيضاً صلة واضحة بين المادة ٣ الجديدة والمادتين ٤ و ٥ الجديدتين، من حيث ان القواعد الخاصة التي وافقت عليها الدول لدى انشاء الالتزامات تخضع للقواعد المتضمنة في المواد من ٤ الى ٦ \* وقد اتفق معظم أعضاء اللجنة على ضرورة ألا تكون صيغة المادة ٣ الجديدة واسعة لدرجة تجعلها تنقص من معنى جميع المواد الأخرى \* وقد وجه الانتقاد الى العبارة "باستثناء المدى" والعبارة "منصوصاً عليها" الواردتين في تلك المادة، لكن مهمة هاتين العبارتين هي مجرد نقل مهمة تقديم البينة \* ويمكن للجنة الصياغة أن تأخذ تلك النقطة في الاعتبار وأن تناقش أيضاً الكلمة "كل"، التي قد ينبغي تجنبها في نص قانوني مثل النص الجاري اعداده \*

٣٠- وتابع يقول ان المادة ٢ الجديدة بشأن التناسب استقبلت بالترحيب والرفض في آن واحد \* غير أنه صاغها لمجرد تناول ما يعرف بالتناسب الكمي، أي التناسب بين وقائع الحالة \* وهو يعلق الكثير من الأهمية على العبارة "أداء الالتزامات" والعبارة "ممارسة الحقوق"، لأن المادة ٢ تشير الى ضرورة أخذ خطورة الفعل وخطورة رد الفعل في الاعتبار في كل حالة محددة، من خلال تطبيق احدى قواعد التناسب، والى أن كل التزام دولي صيغ بشكل تجريدي يمكن أن ينتهك انتهاكاً خطيراً الى حد ما \* وتنص المادة ٢ من تعريف العدوان<sup>(١)</sup> على أنه لمجلس الأمن، في بعض الظروف، أن يقر أن فعلاً عدوانياً ما لا يعتبر عدوانياً لأنه لم يكن على درجة كافية من الخطورة \* وهكذا فليس الانتهاك فقط هو الذي يمكن أن يكون خطيراً الى حد ما، بل ان هذا ينطبق على الالتزام أيضاً \* ولكن، كما أشار السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٣٣)، ينبغي للمشارعين تعريف أنواع الالتزام الأكثر أهمية من غيرها \* وعلى أية حال، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الفرق بين نوعي التناسب \*

٣١- ومضى يقول ان الكثيرين من أعضاء اللجنة قالوا ان المادة ٢ لم تصغ بقوة كافية، لاسيما بسبب استعمال الكلمة "ينبغي" والعبارة "غير متناسبين على نحوين" \* وقد قرر أن يستعمل العبارة "غير متناسبين على نحوين" بعد دراسة تعليقات اللجنة وتقاريرها بشأن مشاريع المواد في الباب الأول، وخصوصاً المادة ٣٤ بشأن الدفاع عن النفس، التي أشارت اللجنة في صدد هذا الى المنطق وسياق كل حالة بعينها، في اشارة مهمة الى "التناسب" (٣) \* على أنه مستعد للاستماع الى أي اقتراح حول استعمال العبارة "غير متناسبين على نحوين"، التي يمكن ان تقوم لجنة الصياغة بمناقشتها \*

٣٢- وتابع يقول ان المادة ٤ الجديدة لم تلق الكثير من النقد، الا من السيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٣٤)، الذي يتفق معه على أن مفهوم الأحكام الآمرة ليس واضحاً كل الوضوح، رغم انه يعتقد فعلاً انه يهتم بالمحافظة على الانسان، الذي يجب ألا يكون ضحية رد فعل لفعل غير مشروع دولياً \* فالقيود الموضوعة على وسائل الحرب، بمقتضى القانون الانساني المتصل بالنزاع المسلح، تنطبق رغم كل شيء على كل من الدولة المعتدية والدولة التي تكون في حالة دفاع عن النفس \* وحتى عندما يمكن التنذر بالدفاع عن النفس، تنبغي مراعاة القواعد الانسانية \* والمادة ٤ انما تتصل بتقييد ردود الفعل الممكنة لفعل غير مشروع دولياً \*

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، المرفق \*

(٧) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٠، التعليق على المادة ٣٤، الفقرة ٢٢ \*

٣٣- وأضاف أن المادة ٥، التي لم تُلَقَ هي أيضا إلا القليل من النقد، تشير إلى القواعد القطعية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي تنطبق على أي فعل غير مشروع دوليا \* ومضى يقول أن السيد مالك (الجلسة ١٧٣٢) رأى أنه ينبغي للجنة أيضا أن تتناول مفهوم الدفاع عن النفس وتبين بمزيد من التفصيل ما إذا كان هذا المفهوم منطبقا أم غير منطبق \* وقد أيد السيد كوروما هذا الرأي ولكن عارضه السيد أيفسن (الجلسة ١٧٣٣) والسيرايان سنكوير (الجلسة ١٧٣٦) والسيد أوشاكوف (المرجع نفسه) والسيد يانكوف \* أما هو فبهرى أن اللجنة ستجد صعوبة كبيرة في تناول مسألة الدفاع عن النفس، لأن الدول عبرت عن آراء جد مختلفة بشأنه \* والواقع أن الاختلاف الكبير في الممارسة والآراء بين الدول بشأن الدفاع عن النفس سيجعل من الصعب جدا على اللجنة أن تقترح أي نص يكون مقبولا لجميع الدول \*

٣٤- ومضى يقول أن المادة ٦ الجديدة لقيت الكثير من النقد كما كان متوقعا لها \* وما حاول القيام به في تلك المادة هو استكشاف مجال مجهول من ممارسة الدول \* فمفهوم الجريمة الدولية المعرف في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع مفهوم جديد، ولم تتكون خبرة واسعة برود أفعال الدول على مثل هذه الجرائم، لاسيما وأن المادة ١٩ تغطي مسائل جد متعددة \* وهكذا فإن المادة ٦ هي محاولة لبدء المناقشة، ولكنها بالتأكيد لا تهدف إلى إعطاء قائمة جامعة مانعنة بعواقب الجرائم الدولية \* ولعل السيد كاليرو رود ريغز كان على صواب حين اقترح أنه من الأفضل، في هذه المرحلة، أن تقتصر الإشارة في المادة ٦ على أن هناك التزامات تنشأ بالنسبة إلى "كل دولة أخرى" (الجلسة ١٧٣٣)، فهذا من شأنه تسهيل صياغة المادة ٦ \* وأضاف أنه يحث اللجنة على عدم الأخذ بالحجة المعاكسة القائلة بأن كل ما لم يذكر في المادة ٦ ليس عاقبة قانونية لجريمة دولية \* فقد بدا له من الواضح، فيما يتصل ببعض الجرائم المشار إليها في المادة ١٩، أن بعض الدول قد تكون أكثر اهتماما من غيرها، والقصد من المادة ٦ هو مجرد وصف الحد الأدنى من الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول \*

٣٥- وردا على سؤال طرحه السيد بالاندا (الجلسة ١٧٣٤)، قال أن الالتزامات المنصوص عنها في المادة ٦ تنطبق على الدول الضحايا، ومن ثم يترتب على تلك الدول فعلا الالتزام بممارسة حقوقها \*

٣٦- وتابع يقول أنه لا يمكنه الاتفاق مع السيد أوشاكوف على أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٦ تنطبق على جميع انتهاكات الالتزامات الدولية (المرجع نفسه) \* فهناك التزامات دولية متضمنة في معنى الباب الأول من المشروع لا تلعب دورا إلا في العلاقات الثنائية \* وفي مثل هذه الأحوال، لا تكون الدول الثالثة ملزمة بالضرورة بعدم الاعتراف بنتيجة انتهاك ما \* ومثال على ذلك أن معاهدة ما معقودة بين الدولة ألف والدولة باء بشأن حماية الاستثمارات، قد تتضمن قاعدة تنص على عدم جواز تأمين استثمارات إحدى هاتين الدولتين الجارية في الدولة الأخرى بدون دفع تعويض كاف \* وهو يرى أنه إذا ادعت الدولة ألف أن الدولة باء لم تنفذ بذلك الالتزام الثنائي، فإنه لا يمكن لدولة ثالثة اتخاذ موقفازاء هذه المسألة التي لا تعني إلا الدولتين الفواع \* لذلك فهو يشك في أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) للمادة ٦ تنطبق على انتهاك جميع الالتزامات الدولية \*

٣٧- ومضى قائلا أن السيد أوشاكوف انتقد الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أيضا، باعتبارها تعديلا للمادة ٢٧ في الباب الأول إلا أنه لا يعتقد أن هذا صحيح، لأن المادة ٢٧ تتناول المعونة والمساعدة المقدمتين من دولة لأخرى لا رتكاب فعل غير مشروع دوليا، في حين أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) للمادة ٦ إنما تشير إلى الوضع الناجم عن مثل هذا الفعل \* وفيما يخص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) قد تكون هنالك بعض الظروف التي يكون فيها على دول ثالثة التزام بمساعدة دول أخرى لتقويم الوضع الناجم عن فعل غير مشروع دوليا \*

٣٨- ومضى يقول أنه قد يكون من الأفضل نظرا لوجود الكثير من المشاكل التي لم تحل فيما يتصل بالمادة ٦، ولاسيما نتيجة لعلاقتها بالمادة ١، الانتظار إلى أن يجري المزيد من العمل الخاص بالمادة قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة \*

٣٩- وأعرب عن رغبته في أن يوضح بصورة جلية أن المواد التي اقترحها في تقريره الثالث لا تهدف إلى إلزام الدول بالابتعاد عن المواد في الباب الأول أو الانتقاص منها على عكس ما قاله السيد أوشاكوف \* ففيما يتصل بمصدر الالتزامات، أشار السيد أوشاكوف إلى المادة ١٧ (الجلسة ١٧٣٢)، وهي بطبيعة الحال ذات صلة وثيقة بالباب الأول، وأن كانت أقل صلة بالباب الثاني، لأن الانتهاك التقني لمعاهدة ثنائية لن يكون له نفس العواقب القانونية المترتبة على جريمة دولية، ولأن انتهاك معاهدة ثنائية لا يترتب عليه من حيث المبدأ، عواقب قانونية إلا بالنسبة لأطراف تلك المعاهدة \* وعلى أية حال فإن المادة ١٧ لا تستبق الحكم على العواقب القانونية المترتبة على انتهاك التزام دولي \* ورغم أن من الممكن مناقشة ما إذا كانت معاهدة ترسم حدودا تخلق بحد ذاتها التزامات، فإن اللجنة قد اعترفت في الماضي بأن ثمة معاهدات خاصة بترقيم نظم موضوعية، يختلف غايتها وغرضها عن أهداف وأغراض غيرها من المعاهدات، ويتعين أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة ما من مراحل عمل اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدولة \*

٤٠- وقال أن السيد مالك أشار إلى المادة ٣٥ من الباب الأول (الجلسة ١٧٣١) وتساءل عما إذا كان لا ينبغي التوسع بها في الباب الثاني \* وأن اللجنة قد ناقشت تلك المسألة ووافقت على معالجتها في سياق موضوع السيد كوينتن - باكستر \*

٤١- ومضى يقول ان السير ايان سينكلير قد طلب منه ( الجلسة ١٧٣٣ ) شرح معنى مصطلحي " النظام " و " النظام الفرعي " ، وان أعضاء آخرين قد وجدوا صعوبة ازاء هذين المصطلحين ، اللذين حاول إعطاء تعريف لهما في مقدمته الشفوية للتقرير الثالث ( الجلسة ١٧٣١ ) ، واللذين ، كما سبق أن قال ، يشيران الى قواعد موضوعية واجرائية والقواعد المتصلة بالمركز \* على أنه لن يستخدم هذين المصطلحين في نص مادة ما ، فقد اقترحهما كمجرد أدوات تفسيرية لبيان الصعوبات الكبيرة التي تتطوى عليها محاولة وضع جميع عناصر الموضوع ضمن مجموعة من مشاريع المواد \*

٤٢- وردا على بعض الأسئلة التي أثيرت في الجلسة الحالية ، لاحظ أن الانتقاد وجه الى المواد التمهيدية الجديدة عامة ، وإلى المادة ٢ الجديدة بشأن التناسب خاصة ، وأنه سيكون من الصعب على اللجنة ، عند محاولة الاجابة على السؤال عن سيقدر التناسب ، أن تتجنب استخدام مصطلحات تحتاج الى تفسير \* ومضى يقول انه سيكون مسرورا اذا ما حشد أعضاء اللجنة ادراج نص بشأن تسوية المنازعات ، لأنه لا يحتمل أن تتفق الدول أبدا بشأن مسؤولية الدولة ما لم ينص على تدبير لتسوية المنازعات ولأن الباب الثاني ، شأنه في ذلك شأن الباب الأول ، لابد أن يشير الى القواعد الآمرة \*

٤٣- واختتم كلمته قائلا ان السيد ماكافري أبدى بعض التعليقات على بنية الباب الثاني والباب الثالث بشأن التنفيذ ، مقترحا ادراج مواد تمهيدية ومواد بشأن المعالم الثلاثة في فصول منفصلة \* وانه أحاط علما بذلك الاقتراح وبالملاحظات التي أبدتها أعضاء آخرون والتي مفادها انه ينبغي للمعالم الثلاثة ألا تضع المواد في قالب ضيق ، فهو انما أدخل المعالم الثلاثة لمجرد اعطاء خلفية أو اطار لتفكير اللجنة ، وهو غير متيقن تماما من امكان تضمينها في نص مشاريع المواد \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ١٧٣٨

يوم الخميس ١ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بول رويستر

مسؤولية الدول (الختام)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/342 and Add.1 to 4 ,  
 (٢) A/CN.4/344, A/CN.4/351 and Add.1 to 3,  
 A/CN.4/354 and Add.1 and 2, A/CN.4/L.339 .

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودراجاتها

(الباب الثاني من مشروع المواد (٣) (الختام)

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (الختام)

المواد ١ إلى ٦ (٤) (الختام)

١- السيد ريفاجن (المقرر الخاص) واصل ايجاز ما سبق فأبدى ارتياحه لما ظهر من اتفاق فيما يبدو بين أعضاء اللجنة على أنه من شأن بعض المواد الشاملة أن تكون مفيدة ، وعلى أنه ينبغي وضع قائمة بالآثار القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، وأنه ينبغي النظر في الظروف التي يمكن فيها استبعاد الآثار القانونية ، وعلى ضرورة اضافة جزء رقم ٣ يتعلق بالتنفيذ .

٢- وقال انه بالرغم من بعض الانتقاد الذي وجه الى مضمون وصيغة المادتين الجديدتين ٢ و ٦ فقد قوبلت فكرة ادراج أحكام على هذا النهج في مكان ما من المشروع بالتأييد العام . وأن مشكلة ترتيب المواد في المشروع ليست ذات أهمية كبيرة في المرحلة الراهنة ويمكن أن تجد لجنة الصياغة حلالها .

٣- ومضى يقول ان المادة الجديدة ٦ كانت موضع انتقاد لأنه يمكن تفسيرها ، في الدرجة الأولى ، على أنها حكم يحدد كافة الآثار القانونية المترتبة على جريمة دولية . غير أن تفسيراً كهذا تعوزه الدقة ويمكن أن ينتج عن ميل المحامين للتشبث بالجدال على النقيض مما يحصل . لذا فقد تلجأ لجنة الصياغة الى النظر في مقترح السيد كاليرود ريغيز (الجلسة ١٧٣٣) انه ينبغي ، في المادة ٦ ، أن تؤخذ في الحسبان فقط بعض الآثار القانونية المترتبة على جريمة دولية ، وخصوصا ، الأثر الناجم عن كون جريمة دولية ما تستتبع التزامات تقع على عاتق كافة الدول .

٤- وأردف يقول ان بعض التغييرات في الصياغة ، في رأيه ، قد تساعد في توضيح معنى المادة الجديدة ٢ . وينبغي أن لا يغيب عن الذهن أن ذلك الحكم عالج التوازن الذي يتعين ايجاده بين خطورة الفعل غير المشروع دوليا وخطورة رد الفعل عليه . وفي الواقع أن كل وضع ينشأ عن فعل غير مشروع دوليا هو وضع فريد وأن رد الفعل تجاهه يعتمد على ظروف الحالة ذاتها .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .(٢) المرجع نفسه .(٣) الباب الأول من مشروع المواد بعنوان " منشأ المسؤولية الدولية " والذي اعتمدت مواد ١١ الى ٣٥ في القراءة الأولى مستنسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣١ ، الفقرة ٢ .

- ٥- واقتراح أن تحيل اللجنة المواد الجديدة ١ الى ٦ والمواد السابقة ١ الى ٣ الى لجنة الصياغة مع العلم أن الأخيرة ستعتمد الى اعداد أحكام شاملة وتقرر ما اذا كان ثمة مكان لمادة على نهج المادة الجديدة ٦ أم لا •
- ٦- الرئيس قال انه اذا لم يكن ثمة اعتراضات فانه يعتبر ان اللجنة قد وافقت حسب ذلك الافتراض على أن تحيل المواد الجديدة ١ الى ٦ والمواد السابقة ١ الى ٣ الى لجنة الصياغة •
- وقد تقرر ذلك •

رفعت الجلسة الساعة ١٠ / ٢٥

## الجلسة ١٧٣٩

يوم الاثنين ٥ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بول رويتر

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال  
لا يحظرها القانون الدولي (تابع)\*  
 (البند ٤ من جدول الأعمال)

(١) A/CN.4/346 and Add.1 and 2 , A/CN.4/360 ,  
 A/CN.4/L.339

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)الملخص التخطيطي (٢) (تابع)

١- السيد مالك قال انه سيقصر على ابداء بعض التعليقات الأولية على التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/360) وهو تقرير معقد جدا بحيث لا يمكن فهمه فهما جيدا دون الاشارة الى التقريرين السابقين والى مناقشات اللجنة بشأنهما. وقد أحرزت اللجنة في دراستها للموضوع تقدما كبيرا غير أنها مازالت في المرحلة الأولية. وقد اختلفت آراء الأعضاء بل انها تعارضت، في بعض الأحيان، حول مسائل أساسية في معظمها وتتطلب اتفاقا عاما مسبقا داخل اللجنة. بيد أنه لا ريب لدى أحد منهم، فيما يبدو، في صوابية أو ضرورة المثابرة في بحث الموضوع. وهكذا لم تفتقر عزيمة اللجنة عندما لاحظت تعقد المشاكل المعنية وناقشت الصعوبات التي ينطوي عليها الوصول الى حلول لها. ولا يمكن للجنة، بعد أن كرست وقتا طويلا وبذلت جهودا كبيرة لدراسة موضوع مسؤولية الدول، أن تعلق دراسة موضوع لا يمكن فصله عن مسؤولية الدول مهما كانت الجهود التي تبذل للقيام بذلك.

٢- وقد لاحظ المقرر الخاص، في تقريره الثاني، أن "نظام المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، والنظام الذي يتناوله الموضوع الحالي لا يتتافيان عن بعضهما بعضا" وأن النظام المبين في عنوان الموضوع ليس، كما يرى غالبا، "مجموعة غير متسقة من حالات التقيد التي لا ينص عليها نظام مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة" (A/CN.4/346 and Add.1-2 ، الفقرتان ٩ و ١٠). والحقيقة أنه تم، في اللجنة، الاعراب عن شكوك جادة، فيما يتعلق بمبررات التمييز بين الموضوعين. فقد قال السيد رويتر في الدورة السابقة، على سبيل المثال، أن "بعض الأنشطة المشروعة" التي كانت اللجنة تفكر فيها "هي على وشك أن تصبح غير مشروعة" (٣) ويمكن التساؤل عن مصير القواعد التي يتعين على اللجنة أن تضعها لو تحققت تلك النبوءة في المستقبل القريب.

٣- كما أثيرت الشكوك، في اللجنة، فيما يتعلق بوثاق صلة التمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية بأغراض الموضوع قيد البحث وفيما يتعلق بمسألة ادراج النصوص التي يتعين اعدادها في أى من هاتين الفئتين من القواعد. وقال انه يرى أن التعليقات الحصرية التي أبدأها المقرر الخاص بشأن تلك النقطة في تقريره الأولين، وخلال مناقشات اللجنة، ذات فائدة علمية لا يرقى اليها شك.

٤- ويبدو أنه ينبغي للجنة أن تتوصل الى اتفاق عام حول عدد من المسائل الأساسية وبفضل أن يتم ذلك خلال الدورة الحالية. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تعتمد نهجا عاما لمواصلة أعمالها وتحديد نطاق الموضوع. كما ينبغي لها أن تتخذ قرارات بشأن بعض المفاهيم مثل توازن المصالح ومعايير امكانية التبؤ أو واجب العناية، ومعايير السببية. ولم يقتصر التقرير الثالث على تناول كل هذه المسائل بل تضمن بشأن كل واحدة منها مقترحات، تأخذ في الحسبان الآراء

\* استغفا لمناقشات الجلسة ١٧٣٥

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣٥، الفقرة ١

(٣) حولية ١٩٨١، المجلد الأول، ص ٢٢٠، الجلسة ١٦٨٥، الفقرة ٢٧

المعرب عنها في كل من اللجنة واللجنة السادسة \* ومن مزايا التقرير ، الذي يحظى بقيمة علمية عظيمة ، أنه يقدم خطة عامة ستكون مفيدة للغاية في صياغة المواد \*

٥- السيد ريفانغ ذكر اللجنة بأنه قال ، لدى تقديم موضوعه في الجلسة ١٧٣١ ، ان الموضوع قيد البحث يقع ، اذا ما مثل هندسيا ، قريبا من مركز الدائرة في حين يكون موضوع مسؤولية الدول أقرب الى محيطها \* فقد بدأ الموضوع قيد البحث ، الى حد ما ، بالبواب الثالث من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول الذي تعرض لمسألة التنفيذ ، كما هو مبين في الفروع ٢ الى ٤ من الملخص التخطيطي التي تناولت ، على التوالي ، المعلومات ، وتحري الحقائق ، ووضع النظام ، والجبر \* وعلاوة على ذلك فان الفرع ١ من الملخص التخطيطي يناظر الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول حيث أنه يعالج ما يمكن أن يسمى عزو التصرف الى كل من الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة ، ويثير مسألة ما اذا كان ينبغي النظر في " حالات الاغفال " أو " انعدام النشاط. " وهما مصطلحان مشابهان لمصطلح " السلوك المشابه " المستخدم في الباب الأول من مواد مسؤولية الدول (٤) \* وأضاف أن المبحث الرئيسي للموضوع قيد البحث هو قضية " المساهمة / التوزيع " \* وقد أشارت الفقرات ٢٤ الى ٢٩ من التقرير الثالث ( A/CN.4/360 ) ، بالتحديد ، الى توزيع التكاليف والمنافع ، وهو يناظر فكريا الالتزامات والحقوق اللتين تحظيان بأهمية عظمى في موضوع مسؤولية الدول \*

٦- ومضى يقول ان الأساس المعياري النهائي الذي يقوم عليه سائر نظام المسؤولية يوجد فيما أسماه المقرر الخاص في الفرع ٤ من الملخص التخطيطي " التوقعات المشتركة " للدول المعنية \* وفكرة " التوقعات المشتركة " لا تختلف عن فكرة " مبادئ القانون العامة " المشار اليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية \* ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن التوقعات المشتركة يمكن ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ للفرع ٤ من الملخص التخطيطي ، أن " تستخلص من المعايير التشريعية العامة أو غيرها من المعايير العامة " أو ، بعبارة أخرى ، من القانون الداخلي ، وأن الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ٥ تشيران الى بعض هذه التوقعات المشتركة \* وهكذا فان الفقرة ٢ من الفرع ٥ تتطلب " تدابير لمنع " وتنص الفقرة ٣ " على أنه لا ينبغي ترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة أو الضرر اللذين تتعرض لهما " \* وهو يعتقد أن ذلك يعني أن الأنشطة التي يعينها الموضوع ينبغي أن تنظم ، الى حد ما ، على الصعيد الداخلي ، وأن الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ٥ يمكن أن تكونا بمثابة نوع من النظام الداخلي المشترك بالنسبة للدول المعنية \*

٧- وتساءل عن امكانية المضي أبعد من ذلك والمطالبة ، في حالة وجود نظام وطني يتعلق بالأنشطة المذكورة ، بتطبيق هذا النظام ، دون تمييز ، على الآثار المترتبة على كل من الأنشطة المضطلع بها داخل أو خارج " إقليم أو رقابة " الدولة المعنية \* بل يمكن أيضا النص على المبدأ القائل بوجوب تمكن الضحايا أو الضحايا المحتملين من الافادة على قدم المساواة ، من أى جهاز ادارى أو شبه قضائي أو قضائي منصوص عليه في نظام وطني ما \*

٨- بيد أن هناك سؤالا يطرح فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي لمثل هذه القاعدة " الموسعة " أن تخضع ، كما هو الحال في أكثر الأحيان في مسائل الولاية الوطنية ، لشرط المعاملة بالمثل \* إذ أنه يبدو ، بالفعل ، أن فكرة " التوقعات المشتركة " تطوى على شكل ما من المعاملة بالمثل \* والواقع أنه يمكن توخي قاعدة أنه لا يمكن لدولة ما أن تطالب ، بموجبها ، دولة أخرى ، في مجال المنع والتعويض ، بأكثر مما تكون هي مستعدة لتقديمه في اطار ولايتها \* ومن الواضح أن فكرة المعاملة بالمثل ليست فكرة رسمية حيث يمكن للأنظمة الوطنية أن تختلف باختلاف " البيئات " الوطنية \* وان ما يهم هو المعاملة بالمثل الشاملة أو العامة \* وينبغي للمقرر الخاص الذي لم يشر الى فكرة " التوقعات المشتركة " الا فيما يتعلق بالتعويض ، أن يشير أيضا الى تلك الفكرة فيما يتعلق بالجوانب الوقائية للموضوع \*

٩- ولدى معالجة " الظروف النافية لعدم المشروعية " في الفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول (٥) ، وخاصة في الفقرة ٢ من المادة ٣١ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٢ ، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ للمادة ٣٣ ، أشارت اللجنة الى الظروف التي تساهم فيها الدولة الفاعلة ، ولكن لما كان ذلك الفصل غير جامع فانه لم يشر الى الظروف التي تساهم فيها الدولة المتأثرة ، حيث أن الدولة المتأثرة هي الدولة التي يتم التذرع ضدها بالظرف النافي لعدم المشروعية \* وقد أشير ، خلال مناقشات اللجنة حول المادة ٣٣ ( حالة الضرورة ) الى أن من الجائر جدا أن ينسب " الخطر الجسيم الوشيك " ، وهو أول شرط للاحتجاج بحالة الضرورة ، الى الدولة المتأثرة ، وفي مثل هذه الحالة قد يكون من الأيسر قبول التذرع بحالة الضرورة \*

١٠- أما في المجالات التي يشملها الموضوع قيد البحث ، فان العلاقة بين الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة أوثق من العلاقة الموجودة في مسؤولية الدولة الكلاسيكية كما يتبين من الفقرة ١٤ من الفرع ٦ من الملخص التخطيطي التي تذكر من بين العوامل

(٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص وما بعدها \*

(٥) المرجع نفسه ، ص ٣٣ وما بعدها \*



التي قد تكون ذات صلة بتوازن المصالح " مدى استعداد الدولة المتأثرة للمساهمة في تكاليف منع أو جبر الخسارة أو الضرر". وتقيم هذه الفقرة صلة وثيقة بين المساهمات في المنافع وتوزيعها فيما بين الدول المعنية \* ويمكن لكل من الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة أن تكون لهما وسائل تقنية لتجنب الخسائر أو الأضرار الناجمة عن التلوث \* ويضرب تنسيق أو عدم تنسيق استخدام الأراضي في المناطق الحدودية مثالا على العلاقة الوثيقة بين تصرف الدولة الفاعلة وتصرف الدولة المتأثرة \* فإذا وضعت الدولة ألف مخططات لإنشاء منطقة صناعية تقع على حدودها مع الدولة باء ووضعت الدولة باء مخططات لإنشاء منطقة سكنية أو ترفيهية على الجانب الآخر من الحدود ، فإن الدولتين ستواجهان حتما مشاكل انتقال التلوث عبر الحدود \*

١١- وتكتسي معاملة الدول الثالثة أهمية كبرى سواء كان ذلك في قانون المعاهدات أو في قانون مسؤولية الدول \* والواقع أن القانون الدولي الكلاسيكي عادة ما يأخذ بالنهج الثنائي ، ولعل المقرر الخاص قد أحسن صنعا باتباع نهج ثنائي في ملخصه التخطيطي بالاشارة ، مثلما فعل ، الى الدولة الفاعلة والدولة المتأثرة \* غير أن ما يدعو الى الأسف أن الأمر يتعلق ، في كثير من الأحيان ، بأكثر من دولتين ، ويصبح تحقيق توازن المصالح ، عندئذ ، أمرا أكثر صعوبة \* وقد جاء في الفقرة ١ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي أن الأنشطة التي تجرى داخل اقليم الدولة ألف أو تحت رقابتها قد تؤدي الى نشوء خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء داخل اقليم الدولة باء أو رقابتها ، من خلال اقليم أو رقابة الدولة جيم ، " دولة العبور " \* فما هو ، عندئذ ، الموقف القانوني لدولة العبور في النظام المنصوص عليه في الملخص التخطيطي ؟ وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة اذا كان بوسع دولة العبور القيام بشيء ما فيما يتعلق بالأنشطة الجارية في الدولة ألف والتي يجوز أن تؤدي الى نشوء خسارة أو ضرر في الدولة باء \* ويمكن الاجابة بكل بساطة بأن الدولة جيم ، في مثل هذه الحالة ، ليست دولة ثالثة ، ولكن بالرغم من أن هذه الاجابة قد تكون صحيحة فيما يتعلق بالاستخدام المادي للبيئة ، فانها قد لا تكون كذلك في ميادين أخرى يشملها الموضوع قيد البحث \*

١٢- ورغم أن اللجنة قد عالجت مسألة العزو الفعلي للتصرف في المواد ٥ الى ١٥ من الباب الأول من مشروع المبادئ حول مسؤولية الدول <sup>(٦)</sup> ، فانها لم تنظر بعد في مسألة العزو السلبي أي الظروف الواقعية التي تنتشر فيها دولة ما أو تعتبر متضررة فيها \* أما بالنسبة للموضوع قيد البحث فإن العزو الفعلي أو السلبي للتصرف قد شمل بالعبار " داخل اقليم دولة ما أو تحت رقابتها " الواردة في الفقرة ١ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي \* وقد تمت مناقشة التعقيدات التي قد تنجم عن استخدام هذه العبارات في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير الثالث \* بيد أن مسألة ما اذا كان يجب تناول هذه التعقيدات أم لا في سياق هذا الموضوع ، ستكون موضع نظر في المستقبل \*

١٣- أما في الوقت الراهن فانه يكفي ملاحظة أن أنشطة دولة ما يمكن أن تؤثر في أنشطة دولة أخرى نتيجة لعلاقة سببية بسيطة \* فلا يمكن ، على سبيل المثال ، القيام بالأنشطة الزراعية في هولندا الا بعد تكبد تكاليف ضخمة لازالة تلوث مياه نهر الراين الناجم عن القاء كمية ضخمة من الأملاح في فرنسا في الراين في اطار الأنشطة الصناعية الجارية هناك \* وليس هناك أدنى شك في وجود علاقة سببية وقائية بين هذين النشاطين ، والمسألة الرئيسية هي معرفة النتائج القانونية التي يتعين استخلاصها من هذه العلاقة السببية الوقائية في اطار " ادارة مشتركة " \* وعليه ، فإن الدقائق القانونية التي تنطوي عليها عبارتا " اقليم " أو " ولاية " ، وهما عبارتان هامتان جدا في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي ، لا تكاد تكون لها ، في السياق الحالي ، أي علاقة بالموضوع ، تقريبا \* وقال ان المثل الذي ضربه منذ برهة يتصل بأنشطة عادية جدا ، وينطوي على سلسلة علاقات سببية واضحة الى حد ما ، غير أن ما ينطوي عليه ، حقا ، هو استغلال مورد مشترك أي واحد من بين ١٧ عاملا مبينا في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي \*

١٤- غير أنه يتضح من الفقرات ١٩ الى ٢٣ والفقرات ٣٥ الى ٤٢ من التقرير الثالث أن المقرر الخاص ينوي أيضا تطبيق النظام المقترح في الملخص التخطيطي على أوضاع أخرى \* ويتضمن أحد هذه الأوضاع أنشطة مفرطة الخطورة جنبا الى جنب مع أنشطة عادية الأمر الذي يؤدي ، في غالب الأحيان ، الى وضع أحكام خاصة من أحكام القانون الدولي تتصل بتوزيع الأخطار ونقل عبء الاثبات تبعا لتسلسل العلاقة السببية \* وهناك وضع آخر ينطبق فيه النظام المقترح ، وهو الوضع الذي يؤدي فيه قيام دولة ما باتخاذ تدابير اقتصادية أو نقدية الى حدوث خسارة أو ضرر لأشخاص أو أشياء في دولة أخرى عن طريق تصرف بشري يمكن التنبؤ به الى حد ما \* مثال ذلك : تخفيض قيمة عملة وطنية ما ؛ أو سياسية يتبعها مصرف مركزي لدولة ما فيما يتعلق بأسعار الفائدة ؛ أو التنظيم الحكومي لمستويات الأجور ؛ أو التشريعات الوطنية بشأن مستويات الجودة ، فقد تترتب على كل هذه التدابير آثار ضخمة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية في دولة أخرى \* غير أنه يتضح تمام الوضوح من ممارسات الدول انه لا يقبل فعليا أي قدر من " الادارة المشتركة " في هذه المجالات ، على الأقل لدى الدول التي " تحدد الاتجاهات " في المسائل الاقتصادية أو النقدية \*

١٥- وأضاف أن المقرر الخاص بين ، في الفقرة ٤٣ من تقريره الثالث ، " أن الأمور المتعلقة بمعاملة الأجانب تخرج عن نطاق الموضوع الراهن " \* وقال في الفقرة ٤٥ أيضا " وما يمكن تصوره تماما هو وجود أوضاع من هذا النوع [ أوضاع تشمل الصناعات المصدرة ] ينبغي فيها للدولة " المصدرة " أن تنتهي لتشارك الدولة المتلقية مسؤولية وسلطة وضع معايير تقنية ملائمة ومراقبتها " \* وقال أنه بالرغم من تأييده لهذا الرأي ، فإن عليه أن يشير إلى أنه يعني مسألة معاملة الأجانب وهو غير متأكد من أن عبارة " ينبغي " \* \* \* أن تنتهي " تعكس ممارسات الدول \* وهنا تطرح مسألة ماذا يراد بما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٤٦ بوصفه " الحدود الطبيعية لهذا الموضوع " \* ومن العسير للغاية تجاهل الاختلاف الأساسي بين التنقل الطبيعي عبر الحدود السياسية وبين تنقل الأشخاص عبر تلك الحدود في شكل تجارة دولية بالمعنى العام للكلمة \* وفي حين يمكن لدولة ما أن تراقب النوع الثاني من التنقل فإنها لا تستطيع مراقبة النوع الأول منها \* وفي الجملة الثالثة من الفقرة ٤٧ ، يبدو أن المقرر الخاص قد اعترف بالاختلاف القائم بين التنقل الطبيعي وتنقل الأشخاص \* وينبغي أخذ هذا الاختلاف الهام بعين الاعتبار في الفرع ١ من الملخص التخطيطي إذ أن مسألة ما إذا كان من الممكن ، ماديا ، بالنسبة للدولة المتأثرة أن تمنع حالة تنقل يمكن من خلالها للأنشطة الجارية في الدولة الفاعلة أن تسبب خسارة أو ضررا في الدولة المتأثرة ، تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للهيكل المبين في التقرير الثالث \*

١٦- وهناك جانب آخر من مسألة التنقل سبق أن أشير إليه فيما يتعلق بمعيار " الاقليم أو الرقابة " وهو انتقال الأشخاص عبر الحدود الذي يمكن أن تحميه قواعد تقليدية أو عرفية من قواعد القانون الدولي \* وبالتالي فإن هناك استحالة قانونية بالنسبة لدولة يحتمل أن تكون دولة متأثرة ، ويمكن أن ننسأل عما إذا كان يمكن مقابلة مثل هذه الاستحالة القانونية باستحالة وقائية الأمر الذي يؤدي إلى استخدام نظام الملخص التخطيطي وهو نظام " إدارة مشتركة " \* ولا يبدو أن مثل هذا النظام يتماشى مع ممارسات الدول ، على الأقل فيما يتعلق بالحركة الدولية للسفن والطائرات \* والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية القائمة حول السفن والطائرات تنص على تقسيم الولاية الذي يؤدي دائما إلى درجة ما من الحصانة من ولاية القوانين المحلية تضيي على " الشيء العابر " ، حيث تعتبر الحركة ذاتها في صالح المجتمع الدولي ككل \* وعليه فإن لديه بعض التحفظات بشأن الفقرة الفرعية (ج) ٢ من الفقرة ٢ من الفرع ١ في الملخص التخطيطي ، ويرى أن من المستصوب ألا تتناول اللجنة النظام الخاص المتصل بالسفن والطائرات \*

١٧- السيد ني قال ان المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي موضوع صعب لا لأنه لم يستكشف بالتفصيل في الماضي فحسب ، بل أيضا لأنه يقتضي محاولة القضاء على التناقض بين حرية دولة ما في القيام بأنشطة خلاقة داخل حدودها وبين اهتمام الدول الأخرى بتجنب الضرر الناجم عن مثل هذه الأنشطة \* وتقتضي أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، قدرا كبيرا من الابداع ، لا مجرد التخمين والحدس \* فالموارد المتاحة محدودة النطاق والكمية ولكنها من المفروض أن تكون كافية \*

١٨- وقد قيل ، خلال الدورتين الماضيتين للجنة ، ان هذا الموضوع يختص بالقواعد " الأساسية " للالتزام وأنه لا يمس ، بأي حال ، القواعد " الثانوية " لمسؤولية الدول \* وقد طرحت عدة نظريات مثل " المسؤولية المحددة " ، و " المسؤولية بالغمس " ، و " واجب العناية " ، و " الوضع الخاص للأخطار المفرطة " ، ولكن يبدو أنه ما من هذه النظريات ما يمكن قبوله بصفة عامة \* كما تم البحث عن اجابات في مجال القضاء مثل التحكيم في قضية مصهر تريل (Trail Smelter) (٧) ، وقضية مضيق كورفو (The Corfu Channel case) (٨) ، والتحكيم في قضية بحيرة لانو (Lake Lanoux) (٩) وقضيتي التجارب النووية (The Nuclear Tests cases) (١٠) ، وفي اعلان سكهولم المتعلق بالبيئة البشرية (١١) \* ومع ذلك ، ونظرا لشدة تعقد العلاقات المشتركة في العالم المعاصر ، فقد تم التوصل الى وجوب موازنة مختلف المصالح وأخذها في الحسبان بصورة دقيقة وبذلك بدأت فكرة توازن المصالح في التبلور \*

١٩- وقد تمثلت مهمة اللجنة في استكمال قاعدة " استعمال الملك دون مضارة الغير " ، بمبادئ أخرى ذات صلة في ضوء مقتضيات العالم المعاصر \* وقال المقرر الخاص ، في الفقرة ٨٥ من تقريره الثاني ( A/CN.4/346 and Add.1-2 ) \*

( ٧ ) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث ( رقم المبيع 1949.V.2 ) ص ١٩٠٥

وما بعدها \*

( ٨ ) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ ، ص ٤ \*

( ٩ ) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني عشر ( رقم المبيع 63.V.3 ) ، ص ٢٨ \*

( ١٠ ) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤ ، ص ٢٥٣ ، والمرجع نفسه ، ص ٤٥٧ \*

( ١١ ) أنظر الجلسة ١٧٣٥ ، الحاشية ٣ \*

" ان الموضوع قيد الدرس هو ثمرة لترابط الدول والشعوب \* اذ أن عليها أن تنظم شؤونها بأقل قدر ممكن من اللجوء الى الحظر لكن دون الخروج على القانون \* فهي في حاجة الى قواعد تستمد قوتها الاقناعية من تطابق احترام هذه القواعد مع مصالحها " \*

كما قال ان المقرر الخاص، في الفقرة ٢ من تقريره الثالث ( A/CN.4/360 ) " ان اللجنة السادسة قد شجعت اللجنة كي تواصل أعمالها " \*

" بايجاد أسس صلبة في القانون القائم وأن تبني بابداع على هذا الأساس هيكلًا يمكن أن يخدم قضيتة الترابط في العالم الحديث " \*

وبالطبع لا بد من أخذ مصالح مختلف الدول والشعوب في الحسبان اذا أريد لفكرة الترابط أن تبقى \*

٢٠ - وتمثل الأهداف الأساسية للمقرر الخاص المتعلقة بالتشديد على المنع والجبر وايجاد توازن بين حرية التصرف وبين واجب عدم الاضرار بالغير، مبادئ توجيهية هامة بالنسبة لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع \* ولم يتم التشديد على المنع فحسب، لأن المنع يعني واجب العناية كما أن وضع قواعد تنفيذية للمنح يؤدي الى الخروج على اختصاصات اللجنة بشأن الموضوع التي لا تعنى بقواعد المنع \* أما فيما يتعلق بمسألة العلاقة القانونية بين واجب المنع والالتزام بجبر الضرر، فقد اقترح المقرر الخاص، بمرارة، في الفقرة ٢١ من تقريره الثالث

" أن تقع عناصر التعويض \* \* \* ضمن منظورها الصحيح كبديل لواجب المنع، عندما لا يكون بالامكان تأمين منع جميع الأخطار الا بالكف عن النشاط أو عندما تكون تكاليف الواجب الأخير تأديبية بالقياس الى حجم الخطر والعبة المالي الاضافي الذي سيقع على نشاط مفيد " \*

وبذلك يقيم توازنا بين حرية التصرف وواجب عدم الاضرار بالغير، وبدلا من اتخاذ تدابير ترمي الى حظر نشاط مفيد نافع، فان الدولة الفاعلة تأخذ على نفسها التزاما بالجبر فيما يتعلق بالأخطار عندما تسبب مثل هذه الأخطار في أضرار فسي المستقبل \* ولكن ما العمل اذا أصبحت الأخطار جسيمة؟ فهل يستطيع المسؤول عن النشاط أن يستمر فيه دون تدخل لأنه يستطيع أن يتحمل، قانونا أو فعلا، التزاما غير محدود فيما يتعلق بالتعويض؟ ان هذه المسائل تتطلب المزيد من الدرس \*

٢١ - ومن الناحية العملية يحدث المنع والجبر على مراحل مختلفة \* فلا يكون هناك جبر الا في حالة عدم نجاح المنع \* وقد أشار المقرر الخاص الى أن من الأفضل تحديد حقوق ومصالح الدول المعنية قبل حدوث الخسارة أو الضرر \* كما شدد على أن الموضوع يعني، في نهاية المطاف، بالالتزام بجبر خسارة أو ضرر حدثا فعلا، وخفض أخطار الخسارة أو الضرر الى الحد الأدنى، واتخاذ تدابير ملائمة فيما يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن تفاديها بشكل معقول \* وتشجع الدولة الفاعلة، ولكن بدون الزام، على خفض الأخطار الى الحد الأدنى ووضع ترتيبات تغطية ملائمة لها \*

٢٢ - وتمثل أهم الأهداف، كما أشار الى ذلك المقرر الخاص، في تعزيز الاتفاقات المبرمة بين الدول من أجل التوفيق بين الأنشطة المفيدة، في المقام الأول، لا منعها \* وتمثل الخطوة الأولى نحو التوفيق بين مصالح الدول، حسبما يبين المقرر الخاص، في الاعتراف بواجبات توفير المعلومات، وأخذ بيانات أوضاع الدول الأخرى في الحسبان، والتفاوض بحسن نية، والتعاون، بشكل عام \* وفي حالة عدم وجود اتفاق، فانه يتعين على الدولة الفاعلة، أن تقيم نظاما خاصا بها يستند الى تقييمها الشخصي للأخطار، غير أنها تستطيع، في حالة حدوث خسارة أو ضرر، أن تتفاوض من أجل ايجاد تسوية مع الدولة أو الدول الأخرى المعنية \* وذلك هو الهدف الرئيسي لما يتعين وضعه من القواعد الاجرائية بالدرجة الأولى، التي يمكن أن تمثل مبادئ توجيهية للتفاوض من أجل ابرام اتفاقات \* ويتابع الطريقة التجريبية، وفحص المواد واظهار المبادئ التي يبدو أنها تعكس بشكل متساو في تلك المواد، واستخلاص مبادئ عامة من ممارسات الدول، في التوفيق والمواءمة بين المصالح المتضاربة، فانه يمكن التوصل الى وضع قواعد تبرر المحاولات المبذولة في اطار معيار توازن المصالح \* بيد أنه يجب توخي الحذر لعدم المس بمصالح البلدان النامية التي تفتقر الى الخبرة والمهارات التكنولوجية وبالتالي فانها لن تتمكن، لبعض الوقت، من الوفاء بالمتطلبات والمعايير المنطبقة على البلدان الأكثر تقدما \* وقد أخذ المبدأ ٢٣ من اعلان ستكهولم هذا الاهتمام في الحسبان \*

٢٣ - ويتعين أن يكون النهج المتبع نهجا تدريجيا بصورة أساسية \* وقد أشار المقرر الخاص، ولم يجانب الصواب في ذلك، الى أن من الأفضل تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة النطاق التي لم تبت الى أن تتم دراسة محتويات الموضوع دراسة واقعية ( A/CN.4/360، الفقرة ٤٨ ) \* غير أنه ينبغي تكوين فكرة عما سيضمه الموضوع في نهاية المطاف \* اذ لا ينبغي لأعمال اللجنة، في الواقع، أن تقتصر، في الأجل الطويل، على النظر في المسائل التي لا تتعلق الا بالاستخدام المادي للبيئة \* اذ أن المسؤولية عن الأخطار الناجمة عن الأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية، انما هي قضايا لها أهميتها في الحياة الدولية المعاصرة، وينبغي أن تظل قيد الدرس حتى ولو لم يتمكن من الشروع في معالجتها فورا \*

٢٤ — وأضاف أن الملخص التخطيطي الوارد في التقرير الثالث يعطي فكرة شاملة عما يراه المقرر الخاص، وكذلك عن المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع الذي يرى أنه لا يتعلق بالتقنين فحسب بل أيضا بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد أشار الأمين العام، في المقدمة التي كتبها في "الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي"، إلى أن "احتياجات العالم الحالية ضخمة جدا بحيث يتم الآن اتخاذ موقف أكثر إيجابية إلى حد بعيد من تطوير القانون الدولي" (١٢). وقد قيل، عن حق، في اللجنة السادسة أن "المواد التي تضعها اللجنة بشأن مواضيع خاصة تجمع بين عناصر من القانون القائم والمطبق والقانون المرجو تطبيقه" (A/CN.4/L.339، الفقرة ٢٢٥). وأخيرا لقد قال القاضي الراحل لاوترباخت "إن أعمال اللجنة بشأن موضوع ما تنتم، في معظم الحالات، بطابع يجمع بين التقنين والتطوير" (١٣). وهو يرى أن هذه الأفكار تنطبق، بشكل خاص، على الموضوع قيد البحث.

٢٥ — السيد بالاندا قال إن التقرير المعروض على اللجنة تقرير واضح وقد اعتنى المقرر الخاص بمراعاة التعليقات التي أبدتها الأعضاء في الدورة السابقة. وأضاف أن فكرة عرض ملخص تخطيطي تبرهن على بعد نظر المقرر الخاص، غير أن عيب هذه الطريقة يتمثل في بطئها، نظرا لأنه يتعين على اللجنة أن تضطلع، بعد البت في المحتويات العامة للمشروع، بالنظر في صياغة المواد وادماجها في الهيكل العام.

٢٦ — وأضاف أن المقرر الخاص قد استخدم كثيرا في تقريره الثاني والثالث عبارة "غير مشروع" وهو يرى أن هذه العبارة لا تلائم الموضوع قيد البحث الذي لا يتعلق إلا بأفعال "لا يحظرها" القانون الدولي. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدى الذي يتم فيه تحمل المسؤولية، وأي نشاط يتجاوز حدا معيناً يصبح، حسبما بين المقرر الخاص، أمراً غير مشروع. ولكن الموضوع قيد البحث لا يدخل فيما يبدو، في حدود المسؤولية عن عدم المشروعية.

٢٧ — والموضوع يتعلق، في جملة أمور، وكما يتضح من عنوانه، بمركز المنظمات الدولية التي ليست أشخاصا من أشخاص القانون الدولي فحسب بل أنها تستطيع، على غرار الدول، أن تضطلع بأنشطة تدخل في نطاق الموضوع. فإذا حدث ضرر ما فهل تكون المسؤولية الدولية الناجمة عنه مسؤولية المنظمة، أو مسؤولية جميع الدول الأعضاء فيها، أو مسؤولية الدولة التي يتم على أراضيها الاضطلاع بالنشاط الضار؟

٢٨ — أما فيما يتعلق بمصطلح "الدولة الفاعلة" فقد لاحظ أن المقرر الخاص سبق أن بين في معرض رده على سؤال طرحه عليه السيد أوشاكوف، في الدورة السابقة، أن كلمتي "أفعال" و"أنشطة" تشيران إلى كل من الأفعال الإيجابية وأعمال الاغفال (١٤). وقد قال المقرر الخاص، خلال مناقشة المادة ١ المعروضة في تقريره الثاني (A/CN.4/346 and Add.1-2، الفقرة ٩٣)، أن مصطلح "أنشطة"، بالمعنى المستخدم في تلك المادة، لا يشير إلى أفعال الدولة ذاتها بل يشير إلى الأنشطة الجارية على أراضي الدولة، أو الواقعة في حدود ولايتها أو تحت رقابتها، والتي تكون للدولة ذاتها التزامات بشأنها. كما وأضاف المقرر الخاص أن المصطلح "الأنشطة" يشير إلى ما يقوم به السكان على أراضي الدولة (١٥)، وهو يؤكد وجهة النظر هذه في الفقرة ٤٢ من تقريره الثالث (A/CN.4/360).

٢٩ — وعليه فانه (السيد بالاندا) يتساءل عما إذا كان يقصد بالمشروع جعل الدولة مسؤولة عن نتائج الأنشطة التي لا تضطلع بها بنفسها: وهكذا يفترض أن تتحقق منفعة من النشاط الذي يجري على أرضها. ومثل هذا الافتراض مشكوك فيه وخاصة من الناحية الاقتصادية إذا ما أشير إلى حالة الشركات المتعددة الجنسيات التي تزاول أعمالها التجارية خارج أوطانها للاستفادة من نظام ضريبي أكثر ملاءمة أو لأنها تبحث عن أسواق جديدة. وبذلك فإنها لا تقوم فقط بتصدير أخطار كبيرة خاصة فيما يتعلق بالتلوث، بل إنها تحقق أيضا أرباحا ضخمة يتم إرجاعها، بعد ذلك، إلى أوطانها. ويستفيد انشاء مثل هذه الصناعات من معاملة مناسبة بما في ذلك الاعفاء من الرسوم الجمركية كما أن سعر بيع منتجاتها كثيرا ما يترك لتقدير المصانع. إذن ما هي المنفعة التي تجنيها البلدان الحديثة العهد من مثل هذه الأوضاع؟ في هذه الظروف من العسير أن يتحدث المرء عن توازن المصالح. وعلاوة على ذلك يبدو أن فكرة تحمل الدولة المسؤولية عن نتائج الأنشطة التي يمارسها الأفراد على أراضيها أو تحت رقابتها، تتضارب مع تعريف عبارة "الاقليم أو الرقابة" الوارد في الملخص التخطيطي

(١٢) حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/245، الفقرة ١٩.

(١٣) التقرير الثاني بشأن قانون المعاهدات المقدم من المقرر الخاص السيد ه. لاوترباخت إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٥٤ (A/CN.4/87)، التعليق على المادة ٩٥ الفقرة ٣.

(١٤) حولية ١٩٨١، المجلد الأول، ص ٢٢٩، الجلسة ١٦٨٦، الفقرة ١٨.

(١٥) المرجع نفسه، ص ٢١٩ و ٢٢٠، الجلسة ١٦٨٥، الفقرتان ١٧ و ٢٢.

(الفقرة ٢ من الفرع ١) الذي يشمل "أى نشاط يجرى في نطاق الرقابة الفعلية لتلك الدولة" \* فهل تستطيع على أية حال ، دول العالم الثالث أن تدعي أنها تمارس رقابة فعلية على أنشطة الشركات عبر الوطنية في أراضيها ؟ وبعبارة أخرى ، هذا الجزء من التعريف أيضا أن الدولة لن تكون مسؤولة إلا عن أنشطة تقوم بها بالاضلاع بها ، كما يتضح ذلك من كلمة "الفعلية" \* . غير أن النص المقترح يرمي إلى البرهنة على عكس ذلك \* وبالمثل لا ينبغي استخدام عبارة "الدولة الفاعلة" إذا أريد فقط أخذ أنشطة الأفراد بعين الاعتبار \*

٣٠- ويرى المقرر الخاص ، في تقريره الثاني ، أن الأنظمة التقليدية ، كقاعدة ثابتة تقريبا ، لا تميز بين الحالات التي يضطلع فيها الأفراد أو الوكالات التابعة للدولة بالأنشطة (A/CN.4/346 and Add.1-2 ، الفقرة ٧١) \* كما أنه يشير إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تعرف "الدولة المطلقة" بأنها دولة تقوم باطلاق جسم فضائي أو تسبب اطلاقه وكذلك أى دولة "يتم انطلاقا من أراضيها أو مراقفها اطلاق جسم فضائي" (١٦١) ، ولا شيء ينص في ذلك التعريف ، على مسؤولية الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد \* ويمكن ، في الواقع ، للأفراد أن يقوموا بذلك النشاط شريطة أن تتحمل الدولة المسؤولية عن ذلك سواء كان ذلك عن طريق السماح ، مسبقا ، بالاطلاق من أراضيها ، أو عن طريق السماح باستخدام مراقفها لذلك الغرض \* وهكذا تقبل الدولة أخطار نتائج الأنشطة الضارة التي تأذن باجرائها ويمكن توقع تحملها للمسؤولية الناجمة عنها \* ومن ناحية أخرى لا تحصل الشركات التجارية بالضرورة ، على مثل هذا الاذن ، إذ أن القانون هو الذى يضع اطارها القانوني ، وبمجرد اتخاذها أحد الأشكال المحددة فإنها تحصل على شخصية قانونية \*

٣١- أما فيما يتعلق بمفهوم السببية فقد قال المقرر الخاص في السنة السابقة انه أحجم عن التوصية باعتماد السببية ، كما هي ، كمبدأ أساسي (١٧) ، غير أنه لا يمكن استبعاد ذلك المفهوم تماما عندما يتعلق الأمر بجبر الضرر \* إذ أن اعتبار دولة ما مسؤولة عن كل نتائج أى نشاط يضطلع به على أراضيها إنما يؤدي إلى زيادة عبء التعويض والقانون الداخلي لا يقرر بالنسبة لجبر الأضرار سوى مراعاة النتائج الفورية أو المباشرة ويمكن للجنة أن تستهدي بذلك المبدأ \*

٣٢- وأشار ، فيما يتعلق بمفهوم إمكانية التنبؤ ، إلى أن المقرر الخاص قد قال ان مشكلة المسؤولية المحددة مقصورة على حالات لا يمكن فيها التنبؤ بالأضرار (١٨) فإذا كان صحيحا أن افتراض المسؤولية المحددة يعني ضمنا عدم إمكانية التنبؤ بالضرر ، فإنه يتساءل لماذا أفاض المقرر الخاص ، في تقريره الثالث ، في واجب التنبؤ \*

٣٣- وأضاف ان فكرة توازن المصالح هي الفكرة المسيطرة على التقرير الثالث ، فهي تنطبق على المصالح التي تتمتع بحماية قانونية ، وهو مفهوم لم يحدد \* وينبغي تحديد ما إذا كانت تلك المصالح يحميها القانون الدولي أو القانون الداخلي \* وعلاوة على ذلك فإن فكرة التوازن تفترض وجود مصالح متبادلة \* ولكن هل يتعلق الأمر دائما بالمصالح المتبادلة للدول في حالة حدوث ضرر عابر للحدود ؟ وحيث أن النشاط الذى يتعين توحيه ، حسبما بين المقرر الخاص ، ليس نشاطا تضطلع به الدولة بل يضطلع به أشخاص يعملون على أراضيها ، فإن ذلك لن يؤثر بصورة مباشرة إلا على عدد محدود جدا من مصالح الدولة التي يتم الاضطلاع بالنشاط على أراضيها \* وعندئذ يكون المستفيدون الحقيقيون من النشاط هم الأشخاص الذين يضطلعون به ، وبذلك لا يمكن التحدث عن مصالح الدولة التي يجرى النشاط على أرضها \* ومن ناحية أخرى ، فإن من مصلحة الدولة المجاورة أن تحمي من النتائج التي قد تنجم عن الأنشطة الضارة ، وأن يكون لها ، في حالة حدوث ضرر أو خسارة أو أذى ، الحق في الجبر \*

٣٤- ومضى يقول ان المقرر الخاص ينزع إلى الاسترشاد بالوضع القائم فيما يتعلق بحماية البيئة \* غير أن من مصلحة الجميع ، في ذلك المجال ، أن يفيدوا من حماية فعالة بقدر الامكان ؛ في حين أنه ليس لجميع الأطراف المعنية ، في حالة حدوث ضرر عابر للحدود ، مصلحة ، بالضرورة ، وفي مثل هذه الظروف لا يمكن الكلام عن توازن المصالح \* وفي حالة عدم وجود المصالح المتبادلة المحددة هل يمكن التحدث عن "توزيع التكاليف والمنافع" ومطالبة دولة بالمشاركة ، ماليا ، في جهاز تحرى الحقائق في حالة حدوث ضرر تكون هي ضحيته ؟

٣٥- ولاحظ أيضا أن المقرر الخاص قد قال في تقريره الثالث (A/CN.4/360 ، الفقرة ١٤) ، أنه "لا نفاذ هذه القاعدة يتعين تطبيق معيار توازن المصالح لايجاد نقطة التقاطع بين الضرر وعدم الشرعية" ؛ ولكن ينبغي استبعاد أى فكرة تتحدث عن الخطأ من مشاريع المواد لأنها تنطبق على أنشطة لا يحظرها القانون الدولي \* وفي رأيه أنه ينبغي ضمان توازن المصالح

(١٦) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٧١ (رقم المبيع E/P.73.V.1) ، ص ١١١ \*

(١٧) حوالية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٢٢٢ ، الجلسة ١٦٨٦ ، الفقرة ٧ \*

(١٨) المرجع نفسه ، ص ٢١٧ ، الجلسة ١٦٨٥ ، الفقرة ٣ \*

إذا كانت هناك أى مصلحة ، منذ البدء ، أى قبل الاضطلاع بالنشاط المعني ، حيث أن الضرر ، في مثل هذه الحالة ، هو دائما أمر محتمل ولا يمكن التنبؤ به \* وبالإضافة الى ذلك ينبغي أيضا الاضطلاع - وبصورة رئيسية - بتحديد توازن المصالح تبعا للمنفعة التي يجنيها القائم بالنشاط وللضرر الذي قد ينجم عنه \*

٣٦- فإذا فرض ، كما يتضح من الفقرتين ٢١ و ٢٤ من التقرير الثالث ، أن على احدى الدول أن تتحمل خسارة أو ضررا ، فإنه يستصوب أيضا ، باسم توازن المصالح ، الاعتراف بأنه ينبغي أن تمنع الدولة الفاعلة ، أحيانا ، عن القيام بنشاط ما حتى ولو كانت تحقق منافع منه ، وذلك في الحالات التي قد يسفر فيها هذا النشاط عن نتائج خطيرة وخيمة بالنسبة للإنسان أو موثله \*

٣٧- ولاحظ ، في معرض الإشارة الى الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، أن الامتثال لأحكام الفقرتين ١ و ٢ يتوقف فقط على حسن نية الدولة الفاعلة التي يجب عليها ، في حالة حدوث خسارة أو ضرر ، أن تقدم " كل المعلومات ذات الصلة والمتاحة ، بما في ذلك الإشارة الواضحة الى أنواع ودرجات الخسارة أو الضرر التي ترى امكانية التنبؤ بها \* " \* ولكن كل شيء يبعث على الاعتقاد بأن الدولة الفاعلة ستقتل من الخسائر الى أقصى حد خوفا من زيادة عبء التعويض \* وهكذا تكون خصما وحكما في ذات الوقت \*

٣٨- ومن العسير تطبيق الأحكام المبينة في الفقرة ٢ على الدول الحديثة العهد ، لأنها تفتقر ، في أغلب الأحوال ، الى التكنولوجيا ، وخاصة ، الى الموظفين الذين يحيطونها علما ، وبحسن نية ، بمدى الخسارة أو الضرر اللذين ينجمان ، في تقديرهم ، عن الاضطلاع بنشاط ما على أراضي دولة أخرى \* وللقيام بذلك ، ستضطر الدول الحديثة العهد ، تقريبا ، الى التوجه الى التقنيين الأجانب الذين سينزعون ، تضامنا مع المؤسسة الأجنبية التي يقومون باستقصاء نشاطها ، الى التقليل الى أقصى حد من الآثار المترتبة على النشاط ، بغية حماية مصالح مواطنيهم \*

٣٩- وتساءل ، في معرض الإشارة الى الفقرتين ٤ و ٥ ، عن كيفية التوفيق بين مقتضيات تحرى الحقائق المنصوص عليها فيهما وبين الأسباب المتعلقة بالأمن الوطني أو الصناعي المذكورة في الفقرة ٣ \* فقد تجد الدولة المتأثرة نفسها ، بحجة الأمن الوطني أو الصناعي ، غير قادرة على أن تحدد بأكثري ما يمكن من التدقيق مدى الخسارة أو الضرر المحتمل أو الفعلي \* وأضاف أن آثار جهاز تحرى الحقائق تتعدى فعليا نتيجة لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ التي تنص على أن تقرير هذا الجهاز غير ملزم للدول المعنية \* والفقرة ٧ توصي بقاعدة أقل ما يقال فيها انها جريئة ، حيث أنها تنص على مساهمة الدولة المتأثرة في تكاليف جهاز تحرى الحقائق رغم عدم مساهمتها في تسبب الضرر \*

٤٠- وأضاف أن الصرح بأكمله الذي يرمي الفرع ٢ الى تشييده بفرض واجبات محددة على الدولة التي تسبب خسارة أو ضررا فعليين أو محتملين ، ينهار بسبب أحكام الفقرة ٨ من الفرع ٢ وكذلك أحكام الفقرة ٤ من الفرع ٣ التي تنص على أن "عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع ، لا يؤدي ، بحد ذاته ، الى نشوء أى حق في اتخاذ اجراء" \* وقال انه كان يتوقع بالاحرى الاعلان عن واجب قد يسمح بوضع صلة ما بين المسؤولية المحددة وبين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ، بمعنى أن عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في الفرع ٢ يشكل فعلا غير مشروع دوليا \* وتقع الدولة المتأثرة أو التي قد تصبح كذلك ، تحت رحمة الدولة الفاعلة ، حيث أن حق الدولة المتأثرة في اتخاذ اجراء يصبح معطلا ، حسب الفقرة ٨ من الفرع ٢ ، في حين تكون للدولة الفاعلة الحرية الكاملة في تقرير نوع الاجراء الذي تتنازل لا تخاذه بغية الحد من الخسارة أو الضرر \*

٤١- كما أن الفقرة ١ من الفرع ٣ من الملخص التخطيطي تنص على قاعدة ضعيفة إذ أنها تفرض على الدولتين المعنيتين واجب الدخول في مفاوضات إذا لم يتبين أن من الممكن ، خلال فترة معقولة ، انشاء جهاز لتحرى الحقائق ، وبعبارة أخرى ، فإن هذه الفقرة تنص على واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وما تحرى الحقائق الا طريقة من طرق القيام بذلك \* وبالرغم من أن هذا الواجب منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه لم يمنع الدول من اللجوء الى القوة لتسوية خلافاتها \* ولماذا يقصر الفرع ٢ حرية الدول على اجراء واحد من اجراءات تحديد الوقائع والظروف المتصلة بالخسارة أو الضرر ؟ فمن الأحكام عدم فرض نوع واحد من الاجراءات على الدول : حيث أن من شأنها أن تقر بنفسها ، في كل حالة محددة ، أكثر الاجراءات ملائمة في رأيها \*

٤٢- ورغم أن الفقرة ٢ من الفرع ٤ تنص على مبدأ جبر أى خسارة أو ضرر ، فإن الفقرة ٢ من الفرع ٥ لا توليه الا دورا ثانويا جدا \* إذ أن التوكيد ينصب أولا ، في تلك الفقرة ، على التدابير الوقائية ، ولا ينشأ واجب التعويض الا عند حدوث الخسارة أو الضرر بالرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة \* وهكذا يبدو أنه تم التقليل من أهمية مفهوم المسؤولية ذاته ، الى أقصى حد ، في حين أن المسؤولية تعني ، بمجرد وجودها ، واجب الجبر حتى في شكل تعويض رمزي \* وينبغي توكيد واجب جبر الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ووضعه في قاعدة أساسية \*

٤٣- وتنص الفقرة ٢ من الفرع ٥ على أنه ينبغي " تحديد معايير الحماية المناسبة مع ايلاء المراعاة الواجبة لأهمية النشاط وسلامته الاقتصادية " \* وهو يفترض أن بإمكان دولة ما ، بناء على ذلك ، أن تقر عدم الاستمرار في اتخاذ أية تدابير وقائية إذا احتمل أن تؤدي الى اختلال التوازن المالي للمؤسسة المعنية \* وفي هذه الظروف يمكن لأى دولة

أو مجموعة من الدول أن تتعرض لخطر دائم بحجة أن التدابير اللازمة لدرء الضرر مكلفة للغاية ، غير أن ذلك يعني اغفال مبدأ التوازن الذى يوجد ، حسبما بين المقرر الخاص ، في صميم آلية المسؤولية المحددة \* وعليه يبدو أنه يتم تفضيل مصالح الدولة التي تقوم بالنشاط المضر على مصالح الدولة المتأثرة \* فالى متى ستستمر الدولة المتأثرة في الصبر على هذا الوضع؟

٤٤ — وقد جاءت في الفقرة ٣ من الفرع ٥ ، لأول مرة ، فكرة الضحية البريئة التي تعني ضمنا أن هناك أيضا نوعا آخر من الضحايا \* وهو ينزع الى الاعتقاد بأنه ينبغي أن يبين في سياق الآلية العامة للمسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي ، أن كل دولة تتعرض لضرر تعتبر ضحية بريئة \* والواقع أنه ينبغي استبعاد أى تفكير في الاشتراك في تسبیب الضرر ، كما أنه يرى أن موافقة الدولة المتأثرة على اضطلاع الدولة الفاعلة بالنشاط المضر ، شريطة اتخاذ تدابير لتفادى الخسارة أو الضرر ، لا يجرد الدولة المتأثرة من صفة الضحية البريئة \*

٤٥ — وقال انه يرى ، في ضوء الملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص في الفقرتين ١٠ و ٤١ من تقريره الثالث ، أن مبدأ التعويض يمكن أن يصاغ على النحو التالي :

" يجب أن يؤدي أى ضرر ينجم عن أى نشاط تقوم به دولة ما خارج أراضي الدولة المذكورة أوفي حدود ولايتها الى جبر عادل " \*

وهذه الصياغة تتفادى أية اشارة الى المسؤولية ، وذلك لأنه لا ضرورة في سياق مشاريع المواد لمناقشة أو اثبات عنصر العزو ، ويمكن افتراض وجوده لأن المسؤول عن النشاط الذى يتسبب أو يمكن أن يتسبب في خسارة أو ضرر معروف \* والعنصران الوحيدان اللذان يتعين أخذهما بعين الاعتبار هما النشاط والضرر أو الجبر دون أن ننسى ، بالطبع ، المنع \*

٤٦ — وينبغي ، في مرحلة لاحقة ، التعمق في فكرة جبر الضرر وفي طرائق التعويض \* وينبغي حسبما بين بعض أعضاء اللجنة في الدورة السابقة ، عدم استبعاد فكرة التلقائية تماما ، وذلك في جميع الحالات \* ولعل بالامكان ، بالرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها تعريف عبارة " الأخطار الاستثنائية " ، الاحتفاظ بفكرة التلقائية ، حتى ولو كان ذلك في هذه الحالة بعينها ، حيث من الواضح أن بعض الأنشطة الانسانية تنطوي بطبيعتها ، على درجات متفاوتة من الخطر \* ومع ذلك فان المقرر الخاص نفسه يؤيد مبدأ الجبر ، حيث قال في الفقرة ٤٧ من تقريره الثاني ( A/CN.4/346 and Add.1-2 ، الفقرة ٤٧ ) أصبح حقا أن الدول راضية عن القانون القائم عندما يفرض عليها أن تتحمل النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة يضطلع بها بعناية كافية على أراضي الدول الأخرى أو في حدود ولايتها ؟

٤٧ — السيد أوشاكوف قال ان التقرير الثالث للمقرر الخاص ( A/CN.4/360 ) يعزز اقتناعه بأن الموضوع قيد البحث هو موضوع زائف تماما في الوقت الحالي فليس هناك أى قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أى دولة أن تعوض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطني هذه الدولة عن الأضرار المتكبدة نتيجة لنشاط تضطلع به ولا يحظره القانون الدولي \* ولا يوجد مثل هذا الالتزام الا بموجب الاتفاقات النافذة ، إذ أنها تلزم كل الدول الأطراف في تلك الاتفاقات ، في كل الحالات ، وربما الدول غير الأطراف فيها أيضا \* وبصح هذا أيضا على القانون الداخلي ، فلا يمكن أن يؤدي الضرر الناجم عن الأنشطة البشرية التي لا يحظرها القانون — وجميع الأنشطة البشرية الزراعية أو الصناعية يمكن أن ينجم عنها ضرر ، رغم أنها أساسية بالنسبة للتقدم — الى التعويض \* وعلاوة على ذلك فانه يرى أن اللجنة لا ينبغي أن تهتم بمسألة حماية البيئة وهي مسألة لا تكاد تدخل في نطاق الموضوع قيد البحث \*

٤٨ — وحيث أن المجتمع الدولي يعكف حاليا على وضع اتفاقات تنظم القيام بأنشطة ضارة لا يحظرها القانون الدولي ، على فرض أنه يمكن تقييد هذه الأنشطة لا حظرها ، فعندما فقط تنشأ الالتزامات الأساسية التي تؤدي الى تحمل مسؤولية دولية في حالة الانتهاك \* ومن ضروب الخيال ، في الوقت الراهن ، وضع قواعد عامة للقانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي \*

٤٩ — السيد كالبرو رود ريغيز قال ان الأفعال أو الأنشطة المشار اليها في عنوان الموضوع تختطف عن الأفعال والأنشطة المتناولة في سياق مسؤولية الدول حيث أنها لا تشكل انتهاكات للالتزامات الدولية وأنها تشمل أفعالا لا تقوم بها الدول فحسب بل تقوم بها أجهزة أو وكالات الدول ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين \* وأضاف أن ذكر الدول فقط يعني ، في رأيه ، أن الدول ستكون مسؤولة عن نتائج هذه الأفعال أو الأنشطة وهي بذلك ستتمتع بصلاحيات خاصة لتبسيط أى إجراءات للجبر أو حتى المنع \*

٥٠ — وفي نهاية المطاف يرد بعبارة " المسؤولية الدولية " الالتزام بالتعويض \* ويتعين على اللجنة أن تحدد محتوى وأشكال ودرجات هذه المسؤولية \* ففي حين تعد الدولة الفاعلة مسؤولة ، دون شك ، عن حدوث أى خسارة أو ضرر ، فانه من غير المؤكد اطلاقا امكان اعتبارها مسؤولة فيما يتعلق بالتدابير الوقائية \* ويمكن تطبيق هذه التدابير في بعض الحالات ، ولكن لا يمكن ذلك في حالات أخرى ، كما أن هناك دائما امكانية حدوث نتائج لا يمكن التنبؤ بها \*

٥١- وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني ( A/CN.4/346 and Add.1-2 ، الفقرة ٩٢ ) الى ضرورة تبادى شـبـح المسؤولية المحددة واعطاء مكان الصدارة ، في مشاريع المواد ، الى مفهوم المنع وهو يرى أنه قد يتعذر ، تماما ، تفادى أى اشارة الى مفهوم المسؤولية المحددة كما أنه غير مقتنع بالتشديد على مفهوم المنع .

٥٢- وقد اتبع المقرر الخاص ، في تقريره الثالث ( A/CN.4/360 ) ، طريقا مفيدا جدا ولملخصه التخطيطي للموضوع أهمية خاصة في اضطلاع اللجنة بتحديد ما اذا كانت الطريقة المتبعة سليمة أم لا . ويجب على اللجنة الآن أن تبين ما اذا كانت ترى أن الملخص التخطيطي يشكل أساسا للاضطلاع بالمزيد من الأعمال بشأن الموضوع . ويمثل تعريف نطاق الموضوع ، في مجال غير محدد واضح ، أمرا ذا أهمية خاصة . فبالرغم من أنه يوافق ، بصورة عامة ، على التعريف الذى اقترحه المقرر الخاص في الفرع ١ من ملخصه التخطيطي ، فإنه يبدى تحفظاته ازاء العبارة " وينشأ عنها أو يجوز أن ينشأ عنها خسارة أو ضرر " . وأضاف أنه يسره ملاحظة أن المقرر الخاص قد قرر التخلي عن مفهوم الاحتمالية المشار اليه في تقريره الثاني ، وأنه قد خلص الى أن كل ضرر هو أمر محتمل ، فيما يتصل بانشاء نظام للمنع ، في حين أن كل ضرر هو أمر فعلي في سياق الجبر ( المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ ) . وفي هذا الصدد لاحظ أن المقرر الخاص يرى ، في الفقرة ٢٧ من تقريره الثالث ، ان حدوث الخسارة أو الضرر انما هو " مسألة واقعية صرفة " ، في حين يشير ، في الفقرة ٣٤ ، الى الخسارة أو الضرر على أنهما ماديان أو غير ماديين . وفي رأيه أن ما يميز مفهوم Liability عن مفهوم responsibility هو أن مفهوم Liability يتعلق بخسارة أو ضرر من الناحية المادية ، في حين يتعلق مفهوم responsibility ، في المقام الأول بخسارة أو ضرر من الناحية القانونية ينجمان عن انتهاك التزام ما . وبغض النظر عن هذه التحفظات فإنه يرى أن تعريف نطاق انطباق الموضوع الذى اقترحه المقرر الخاص مقبول ، بشكل عام .

٥٣- وأضاف ان المقرر الخاص يقترح ، في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، انشاء نظام للمنع . وتتضمن الفقرة ١ من هذا الفرع اشارة الى الخسارة أو الضرر ، وينبغي زيادة توضيح أنه في حين يتم تطبيق نظام للتعويض في حالة حدوث خسارة أو ضرر فعليين ، فإنه لا يمكن تطبيق نظام للمنع الا فيما يتعلق بمتابعة النشاط المعنى . وفي الفقرة ذاتها شدد المقرر الخاص على واجب الدولة الفاعلة باتخاذ تدابير اصلاحية أو وقائية لتجنب الخسائر أو الأضرار في المستقبل . واذا كان هذا الواجب يشكل جزءا أساسيا في أى نظام للمنع فإن المقرر الخاص قد يكون أعطى أهمية أكثر مما يجب للإجراءات التي يتعين اتباعها في اتخاذ مثل هذه التدابير ، ومن الأهمية بمكان الاعتراف بأن الدولة تكون غير ملتزمة بالمسؤولية الدولية اذا لم تطبق الإجراءات الموصى بها . والواقع أن بإمكان أى دولة أن تقر التدابير العلاجية التي يتعين اتخاذها دون الاشارة الى تلك الإجراءات .

٥٤- وقد أشار المقرر الخاص ، في الفقرة ٣ من الفرع ٣ للملخص التخطيطي ، الى " حقوق والتزامات الدول الأطراف حسب هذه المواد " . ومن الأنسب في هذا الصدد ، التحدث عن تلبية المصالح لا الحقوق والالتزامات . وأضاف أن نظام الجبر الذى اقترحه المقرر الخاص في الفرع ٤ من ملخصه التخطيطي محدود نوعا فيما يبدو . وقد جاء في الفقرة ٣ من هذا الفرع أنه يجب التيقن من الجبر المستحق للدولة المتأثرة وفقا للتوقعات المشتركة للدولتين المعنيتين والمبادئ المنصوص عليها في الفرع ٥ ، وتؤخذ في الحسبان العوامل المبينة في الفرعين ٦ و ٧ . وقال ان مفهوم التوقعات المشتركة غير مرض . فقد عرف في الفقرة ٤ من الفرع ٤ بوصفه نوعا من توافق الرأى بين الدولتين المعنيتين يتم التعبير عنه بمبادلات بينهما أو يمكن استخلاصه من المعايير التشريعية العامة أو غيرها من المعايير العامة أو أنماط السلوك التي تراعيها الدولتان المعنيتان أو حتى المجتمع الدولي . وهذا التعريف يطرح مشكلة اختلاف مراحل التنمية التي بلغتها مختلف البلدان اذ أن المعايير المنطبقة في البلدان الصناعية قد لا تنطبق في البلدان النامية ، وعلى أى حال فإن مفهوم التوقعات المشتركة لا يساهم مساهمة كبيرة في انشاء نظام للجبر .

٥٥- ومن المبادئ الرئيسية المذكورة في الفرع ٥ المبدأ ، الذى يتعين تطبيقه لتحديد الجبر الواجب دفعه للدولة المتأثرة ، وهو يتمثل في عدم ترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة أو الضرر اللذين تتعرض لهما . وفي حين يرى أن عبارة " بريئة " انما هي عبارة أدبية أكثر منها قانونية ، فإنه يعتبر أن المبدأ ذاته أساسى . بيد أن هناك عددا من المفاهيم الأخرى المشار اليها ، مثل الحماية المناسبة ، وحرية الاختيار المتشعبة مع الحماية المناسبة واللجوء الحرالى الاستتجـاج لاثبات أن النشاط تنشأ عنه أو يجوز أن تنشأ عنه خسارة أو ضرر ، يبدو أنها غير دقيقة نوعا ما .

٥٦- ومن العسير ادراك حقيقة الدور الذى يمكن أن تلعبه العوامل المبينة في الفرعين ٦ و ٧ في تحديد التعويضات . ويمكن التوسع ، على وجه أفضل ، في عدد من الأحكام الواردة في هذين الفرعين ، بوصفها أحكاما محددة لنظامي المنع أو التعويض ، أو بوصفها مبادئ عامة توضع في مستهل المشروع ويمكن ادراجها في مرفق للمواد أو اذا كان القصد منها أن تكون مجرد مبادئ توجيهية ويمكن ، مثلا ، التوسع في الجزء الثاني من الفرع ٧ ، بوصفه جانباً من جوانب نظام الجبر أو التعويض .

٥٧- وختم قائلاً انه يرى أن الملخص التخطيطي الذى اقترحه المقرر الخاص مقبول ، بشكل عام .



الجلسة ١٧٤٠

يوم الثلاثاء ٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد بول رويتر

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (تابع)\*  
 (البند ٢ من جدول الأعمال)

A/CN.4/L.341

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة

نص الفقرتين الفرعيتين (ج مكررة) و (ح) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادة ٥ ، والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، والمواد ٢٧ الى ٣٦ مكررة ، و ٣٧ الى ٨٠ ، والمرفق (١) .

- ١ - الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة الى تقديم نص الفقرتين الفرعيتين (ج مكررة) و (ح) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ ، والمواد ٢٧ الى ٣٦ ، و ٣٦ مكررة ، و ٣٧ الى ٨٠ ، والمرفق ، الى جانب عناوين الأبواب والفروع المناظرة من المشروع ، المعتمدة من لجنة الصياغة ( A/CN.4/L.341 ) .
- ٢ - وفيما يلي النصوص والعناوين المقترحة من لجنة الصياغة :

## [ الباب الأول ]

## [ مقدمة ]

...

## المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد :

...

(ج مكررة) يراد بعبارة " تفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما ، تعيين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما أو في القيام بأى عمل آخر إزاء المعاهدة ،

...

- (ح) يراد بعبارتي " دولة ثالثة " و " منظمة ثالثة " ، على التوالي :

١° دولة ؛ أو

٢° منظمة دولية ؛

ليست طرفاً في المعاهدة ،

...

\* استثناء لمناقشات الجلسة ١٧٢٨ .

- (١) يرجع فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢ و ٧ و ٢٠ المعتمدة لدى القراءة الثانية وبالنص الأول لمشروع المادة ٥ الى حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٧ الى ٨٠ ، والمرفق المعتمدة لدى القراءة الأولى ، يرجع الى حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٧١ وما بعدها .

## المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة  
داخل منظمة دولية

تنطبق هذه المواد على أية معاهدة تكون الصك المنشئ لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل منظمة دولية دون المساس بأية قواعد من قواعد المنظمة في هذا الصدد •

♦♦♦

## [ الباب الثاني ]

[ عقد المعاهدات وبدء نفاذها ]

## [ الفرع ١ — عقد المعاهدات ]

♦♦♦

## المادة ٧

التفويض الشام والتفويض

♦♦♦

٤ — يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض الاعراب عن موافقة تلك المنظمة على الارتباط بمعاهدة :

(أ) إذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض •

♦♦♦

## المادة ٢٠

قبول التحفظات والاعتراض عليها

♦♦♦

٣ — حين تكون المعاهدة صكاً منشئاً لمنظمة دولية ، وما لم تنص هذه المعاهدة على حكم مخالف ، يتطلب التحفظ أن تقبل به الهيئة المختصة في تلك المنظمة •

♦♦♦

## [ الباب الثالث ]

[ مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها ]

## [ الفرع ١ — مراعاة المعاهدات ]

♦♦♦

## المادة ٢٧

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة ما أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة •
- ٢ - لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة •
- ٣ - ليس في القاعدتين الواردتين في الفقرتين السابقتين ما يخل بالمادة ٤٦ •

[ الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات ]

## المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة نشأت أو أية حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة إذا هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك •

## المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات

ان المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تلزم كل دولة طرف فيها بشأن كامل اقليمها، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك •

## المادة ٣٠

تطبيق معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد

- ١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقاً للفقرات التالية •
- ٢ - حين تنص المعاهدة صراحة على أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها ينبغي ألا تعتبر متنافية معها، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى •
- ٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة ولكن دون انضمام المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩، لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة •
- ٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، يطبق ما يلي :  
(أ) في العلاقات بين طرفين، كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛  
(ب) في العلاقات بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفاً فيها •
- ٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل بالمادة ٤١، أو بأية مسألة من مسائل انضمام معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠، أو بأية مسألة مسؤولية قد تتعرض لها دولة أو منظمة دولية بنتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها إذا دولة أو منظمة أخرى، أو، تبعاً للحالة، إذا منظمة أو دولة أخرى ليست طرفاً في تلك المعاهدة، بموجب معاهدة أخرى •
- ٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة •

## [ الفرع ٣ - تفسير المعاهدات ]

## المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

- ١ - تُفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعنى العادى الذى يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء فرض المعاهدة ومقصد ها •
- ٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل سياقها ، بالإضافة الى نصها ، بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها ، ما يلي :
  - (أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛
  - (ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة •
- ٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالإضافة الى السياق ، ما يلي :
  - (أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛
  - (ب) أى ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛
  - (ج) أى قواعد تتعلق بالموضوع من قواعد القانون الدولي المنطبقة في العلاقات بين الأطراف •
- ٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك •

## المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يمكن أن يستعان بوسائل تفسير تكميلية ، ولا سيما بالأعمال التحضيرية للمعاهدة وبالظروف التي عقدت فيها ، اما بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، واما بغية تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفقاً للمادة ٣١ الى :

- (أ) جعل المعنى مبهما أو غامضاً ؛ أو
- (ب) الخلو الى نتيجة جلية السخف أو المجافاة للمنطق •

## المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

- ١ - متى تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة حجية متساوية ، مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص •
- ٢ - أية ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصاً موثقاً الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك •
- ٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في مختلف نصوصها الموثقة •
- ٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقاً للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الموثقة عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، يعتمد المعنى الذى يوفق بين النصوص على أفضل وجه ، مع مراعاة غرض المعاهدة ومقصد ها •

## [ الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة ]

## المادة ٣٤

قاعدة عامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة •

## المادة ٣٥

المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة

- ١ - ينشأ التزام على دولة ثالثة عن حكم في معاهدة ما إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة إقامة الالتزام وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية •
- ٢ - ينشأ التزام على منظمة ثالثة عن حكم في معاهدة ما إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة إقامة الالتزام وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية • ويخضع قبول المنظمة الثالثة للالتزام المذكور للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •

## المادة ٣٦

المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لدول ثالثة أو منظمات ثالثة

- ١ - ينشأ حق لدولة ثالثة عن حكم في معاهدة ما إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق إما للدولة الثالثة ، وإما لمجموعة دول تنتمي إليها تلك الدولة ، وإما لجميع الدول ، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك • ويفترض قيام موافقتها مادام لا يوجد ما يشير إلى العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على حكم مخالف •
- ٢ - ينشأ حق لمنظمة ثالثة عن حكم في معاهدة ما إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق إما للمنظمة الثالثة ، وإما لمجموعة منظمات دولية تنتمي إليها تلك المنظمة ، وإما لجميع المنظمات ، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك • وتخضع موافقة المنظمة الثالثة للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •
- ٣ - تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقاً ما وفقاً للفقرة ١ أو ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة عملاً بأحكام المعاهدة •

## المادة ٣٦ (مكررة)

الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها

- تنشأ التزامات وحقوق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن أحكام معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها عندما تقصد أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة إنشاء هذه الالتزامات أو منح هذه الحقوق وإذا حددت شروطها وآثارها في المعاهدة أو اتفقت على ذلك على نحو آخر ، وإذا :
- (أ) اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة بالاجماع ، بموجب الصك التأسيسي لهذه المنظمة أو على نحو آخر ، على الالتزام بالأحكام المذكورة في المعاهدة ؛
  - (ب) كان قبول الدول الأعضاء في المنظمة بالالتزام بالأحكام ذات الصلة في المعاهدة قد بلغ حسب الأصول للدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة •

## المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة

- ١ — متى ترتب التزام على دولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك •
- ٢ — متى ترتب التزام على منظمة ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره إلا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك •
- ٣ — متى نشأ حق لدولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره إذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للالغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة الدولة الثالثة •
- ٤ — متى نشأ حق لمنظمة ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تعديله إذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للالغاء أو عرضة للتعديل بدون موافقة المنظمة الثالثة •
- ٥ — تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة، أو موافقة المنظمة الثالثة، حسبما نصت الفقرات السابقة، للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •

## المادة ٣٨

القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات ثالثة عن طريق العرف الدولي

- ليس في المواد ٣٤ إلى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترفاً بها بهذه الصفة •

## [ الباب الرابع ]

[ تعديل المعاهدات وإدخال تغييرات فيها ]

## المادة ٣٩

قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات

- ١ — يجوز تعديل معاهدة ما بالاتفاق بين الأطراف • وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني، إلا إذا ورد في المعاهدة نص مخالف، ويقدر هذه المخالفة •
- ٢ — تخضع موافقة منظمة دولية ما على اتفاق من النوع المذكور في الفقرة ١ لقواعد تلك المنظمة المتصلة بالأمر •

## المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ — ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف، يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية •
- ٢ — يتوجب إبلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف من حيث العلاقات بين جميع الأطراف إلى جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، أو تبعاً للحالة، إلى جميع المنظمات المتعاقدة، التي يكون لكل منها حق الاشتراك في :
  - (أ) تقرير الاجراء الذي ينبغي اتخاذُه بشأن هذا الاقتراح ؛
  - (ب) التفاوض بشأن أي اتفاق لتعديل المعاهدة، وعقد هذا الاتفاق •
- ٣ — كل دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة تكون مؤهلة أيضاً لأن تصبح طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة •

٤ - لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأي طرف في المعاهدة لم يصبح طرفاً في هذا الاتفاق • وتنطبق ازام الطرف المذكور أحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ •

٥ - أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعتبر، ما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة ؛ و

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة ازام أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل •

#### المادة ٤١

#### الاتفاق على ادخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق لادخال تغيير في المعاهدة فيما بينهم وحدهم :

(أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية ادخال مثل هذا التغيير ؛ أو

(ب) اذا كان التغيير المذكور غير محظور في المعاهدة ؛ وكان :

١٤ • لا يؤثر على تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو أدائهم لالتزاماتهم ؛

١٥ • ولا يتعلق بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال لغرض ومقصد المعاهدة ككل •

٢ - ما لم يرد في المعاهدة في حالة تشملها الفقرة ١ (أ) نص مخالف ، تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على عقد الاتفاق وبما ينص هذا الاتفاق على ادخاله في المعاهدة من تغيير •

#### [ الباب الخامس ]

#### [ بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها ]

#### [ الفرع ١ - أحكام عامة ]

#### المادة ٤٢

#### صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة أو في صحة موافقة احدى الدول أو المنظمات الدولية على الارتباط بمعاهدة الا من خلال تطبيق هذه المواد •

٢ - لا يجوز اتمام معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد • وتطبق القاعدة ذاتها على تعليق تنفيذ المعاهدة •

#### المادة ٤٣

#### الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان معاهدة ما أو اتمامها أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها أو تعليق تنفيذها ، نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص على أي وجه من واجب أية دولة أو أية منظمة دولية أن تفي بأى التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة •

## المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

- ١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقاً له ، منصوباً عليه في معاهدة أو ناشئاً عن المادة ٥٦ ، في فسخ تلك المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، إلا إزاء المعاهدة بأكملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب معترف به في هذه المواد ، لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، إلا إزاء المعاهدة بأكملها ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .
- ٣ - إذا كان السبب يتصل بأحكام معينة دون غيرها ، جاز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام وحدها إذا :
  - (أ) كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛ و
  - (ب) اتضح من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه الأحكام لم يكن أساساً جوهرياً لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ؛ و
  - (ج) كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا يتطوّل على اجحاف .
- ٤ - في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المؤهلة للاحتجاج بالفساد ، أن تحتج بهما إزاء المعاهدة في جملتها أو ، رهناً بأحكام الفقرة ٣ ، إزاء الأحكام المعنية فقط .
- ٥ - في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة .

## المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - لا يعود جائزاً لدولة أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا حدث بعد أن أصبحت على بيئة من الوقائع :
  - (أ) أن وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة أو على أنها مستمرة التنفيذ ، تبعاً للحالة ؛ أو
  - (ب) أن تحتم ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمناً على صحة المعاهدة أو على استمرار نفاذها أو تنفيذها تبعاً للحالة .
- ٢ - لا يعود جائزاً لمنظمة دولية أن تحتج بسبب لابطال معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و ٦٢ ، إذا حدث ، بعد أن أصبحت على بيئة من الوقائع :
  - (أ) أن وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أنها تظل نافذة أو على أنها مستمرة التنفيذ ، تبعاً للحالة ؛ أو
  - (ب) أن تحتم ، بسبب مسلك الهيئة المختصة فيها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .

## [ الفرع ٢ - بطلان المعاهدات ]

## المادة ٤٦

أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية ، المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بأن كون الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة قد تم على نحو ينتهك حكماً في قانونها الداخلي بشأن الأهلية لعقد المعاهدات يبطل موافقتها تلك ما لم يكن ذلك الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية .



- ٢ - يكون الانتهاك بيننا ، في حالة الفقرة ١ ، اذا كان من شأنه أن يكون جلياً بصورة موضوعية لأية دولة أو أية منظمة دولية ترجع بحسن نية الى المعتاد من ممارسات الدول في هذا الشأن •
- ٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن كون الاعراب عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة قد تم على نحو ينتهك قاعدة من قواعد ما بشأن الأهلية لعقد المعاهدات يبطل موافقتها تلك ما لم يكن ذلك الانتهاك بيننا ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية •
- ٤ - يكون الانتهاك بيننا ، في حالة الفقرة ٣ ، اذا كان أو ينبغي أن يكون معروفاً لدى أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية •

#### المادة ٤٧

##### التقيد المحدد للتفويض بالاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية

إذا كان التفويض الممنوح لممثل ما بالاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الارتباط بمعاهدة ما قد أخضع لتقييد محدد ، فلا يمكن الاحتجاج بأن عدم مراعاة الممثل لهذا التقييد يبطل الموافقة التي أعرب عنها ، ما لم يكن قد تم ، قبل اعراجه عن هذه الموافقة ، إبلاغ أمر هذا التقييد للدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة أو ، تبعاً للحالة ، للمنظمات المتفاوضة الأخرى والدول المتفاوضة •

#### المادة ٤٨

##### الخطأ

- ١ - للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بخطأ في معاهدة بوصفه سبباً يبطل موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة إذا كان الخطأ يتعلق بواقع أو وضع كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة تفترض وجوده وقت عقد المعاهدة وكان يشكل أساساً جوهرياً لموافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة على الارتباط بالمعاهدة •
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة أو المنظمة المعنية قد أسهمت بسلوكها في وقوع الخطأ أو كان من شأن الظروف القائمة أن تنبه تلك الدولة أو المنظمة الى إمكان وقوع خطأ •
- ٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتناول الا صياغة نصها ، وفي هذه الحال تنطبق المادة ٧٩ •

#### المادة ٤٩

##### التدليس

للدولة أو للمنظمة الدولية ، إذا حملها تدليس دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة على عقد معاهدة ، أن تحتج بهذا التدليس بوصفه سبباً يبطل موافقتها على الارتباط بتلك المعاهدة •

#### المادة ٥٠

##### رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

يجوز لدولة أو لمنظمة دولية يكون قد تم ابتزاز اعرايها عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، أن تحتج بهذا الافساد بوصفه يبطل موافقتها على الارتباط بالمعاهدة •

#### المادة ٥١

##### اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة دولية عن الموافقة على الارتباط بمعاهدة ما أي أثر قانوني ، إذا تم ابتزاز هذا الاعراب عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأفعال أو تهديدات موجهة ضده •

## المادة ٥٢

الأكراه عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تكون المعاهدة لاغية إذا تم ابتزاز عقدها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة •

## المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة)

تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام • ولأغراض هذه المواد يراد، بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة •

[ الفرع ٣ - إنهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها ]

## المادة ٥٤

إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز أن يقع إنهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :  
(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛ أو

(ب) في أي وقت، بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو، تبعاً للحالة، مع المنظمات المتعاقدة الأخرى •

## المادة ٥٥

تقلص عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

ما لم يود في معاهدة متعددة الأطراف نص مخالف، لا تنقضي هذه المعاهدة لمجرد أن عدد أطرافها قد هبط إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها •

## المادة ٥٦

فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب

١ - إذا لم تتضمن المعاهدة حكماً بشأن انقضائها ولم تنص على إمكان فسخها أو الانسحاب منها فإنها لا تخضع للفسخ أو الانسحاب منها :

(أ) ما لم يثبت أنه كان في قصد الأطراف اجازة امكانية الفسخ أو الانسحاب ؛ أو

(ب) ما لم يكن حق الفسخ أو الانسحاب ممكن الاستنتاج من طبيعة المعاهدة •

٢ - على الطرف الذي يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها طبقاً لأحكام الفقرة ١ أن يصدر إخطاراً بذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً •

## المادة ٥٧

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ المعاهدة أو جميع الأطراف أو ازام طرف معين :

- (أ) طبقا لأحكام المعاهدة ؛ أو  
(ب) في أى وقت ، بموافقة جميع الأطراف ، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو ، تبعاً للحالة ، مع المنظمات المتعاقدة الأخرى .

## المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف بالاتفاق بين بعض الأطراف فقط

١ - لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف عقد اتفاق بهدف تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتاً وفيما بينها وحدها ، إذا :

- (أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛ أو  
(ب) كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور وكان التعليق :  
١٤ • لا يمس تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو أداؤها لالتزاماتها ؛ و  
٢٠ • لا يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصد ما .

٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على عقد الاتفاق وبالأحكام التي تعترف تعليق تنفيذها من المعاهدة ، ما لم تشمل المعاهدة ، في حالة تخضع للفقرة ١ (أ) على نص مخالف .

## المادة ٥٩

انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بعقد معاهدة لاحقة

- ١ - تعتبر المعاهدة منتهية متى عقد كل الأطراف فيها معاهدة لاحقة تتصل بنفس موضوعها ، و :  
(أ) اتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، أن الأطراف قصدت أن يخضع الموضوع لهذه المعاهدة ؛ أو  
(ب) كانت أحكام المعاهدة اللاحقة من شدة التنافي مع أحكام المعاهدة السابقة بحيث يستحيل تطبيق المعاهدتين في آن واحد .  
٢ - تعتبر المعاهدة السابقة ملققة بالتنفيذ فحسب إذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن تلك كانت نية الأطراف .

## المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

- ١ - ان خرق معاهدة ثنائية خرقاً جوهرياً من قبل أحد طرفيها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به بوصفه سبباً لانتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلياً أو جزئياً .  
٢ - ان خرق معاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد أطرافها :  
(أ) يخول الأطراف الأخرى ، باتفاق جماعي ، أن تعلق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً ، أو أن تنهيتها :  
١٤ • أما في العلاقات بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛  
٢٠ • أو فيما بين جميع الأطراف .

- (ب) ويخول الطرف المتأثر بالخرق تأثراً استثنائياً أن يحتج بهذا الخرق بوصفه سبباً لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ؛
- (ج) ويخول أى طرف ، غير الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق ، أن يحتج بهذا الخرق بوصفه سبباً لتعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً في ما يخصه إذا كانت المعاهدة ذات طابع يفضي معـ الخرق الجوهري لأحكامها من قبل أحد الأطراف إلى أحداث تغيير جذري في وضع كل طرف من الأطراف على صعيد التنفيذ اللاحق لالتزاماته بنقض المعاهدة •
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يتمثل الخرق الجوهري للمعاهدة في :
- (أ) التنصل من المعاهدة على نحو لا تجيزه هذه المواد ؛ أو
- (ب) انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لا غنى عنه لتحقيق غرض المعاهدة أو مقصدها •
- ٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأى حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الخرق •
- ٥ - لا تنطبق الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الانساني ، الواردة في معاهدات ذات طابع انساني ، ولا سيما الأحكام التي تحظر انزال أعمال انتقامية على أية صورة بأشخاص تحميهم المعاهدات المذكورة •

### المادة ٦١

#### نشوء حالة يستحيل معها افعال المعاهدة

- ١ - يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما أن يحتج باستحالة افعالها ، كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها ، إذا نجمت الاستحالة عن الاختفاء أو الدمار الدائمين لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة • أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها الا كسبب لتعليق تطبيق المعاهدة •
- ٢ - لا يجوز لأحد الأطراف في معاهدة ما أن يحتج باستحالة افعالها ، كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها ، أو تعليق تطبيقها ، إذا نجمت الاستحالة عن خرق هذا الطرف لما للالتزام تقضي به المعاهدة وأما لأى التزام دولي آخر ازام أى طرف آخر في المعاهدة •

### المادة ٦٢

#### التغيير الأساسي في الظروف

- ١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت عقد معاهدة ما ، لم تكن الأطراف قد تنبأت به ، كسبب لانهاؤها بالمعاهدة أو الانسحاب منها ، الا إذا :
- (أ) كان وجود تلك الظروف قد شكل أساساً جوهرياً لموافقة الأطراف على الارتباط بالمعاهدة ؛ و
- (ب) كان أثر هذا التغيير أن طرأ تحول جذري على مدى الالتزامات التي لا يزال يتعين أدائها بموجب المعاهدة •
- ٢ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانهاؤها بمعاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو لانسحاب منها ، إذا كانت هذه المعاهدة تقرر حد ودا •
- ٣ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانهاؤها بمعاهدة أو الانسحاب منها إذا كان هذا التغيير الأساسي ناتجاً عن خرق الطرف المحتج به ، اما للالتزام تقضي به المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر ازام أى طرف آخر في المعاهدة •
- ٤ - إذا جاز لأحد الأطراف ، بموجب الفقرات السابقة ، الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانهاؤها بمعاهدة أو الانسحاب منها ، جاز له أيضاً الاحتجاج بذلك التغيير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة •

## المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول الا بقدر ما يكون وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أمرا لاغنى عنه لتطبيق المعاهدة •

## المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي  
(الأحكام الآمرة)

إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي ، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وينتهي العمل بها •

## [ الفرع ٤ - الاجراءات ]

## المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطالان معاهدة أو إنهاؤها  
أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - على الطرف الذي يحتج ، على أساس أحكام هذه المواد ، اما بعيب في موافقته على الارتباط بمعاهدة ، اما بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، أن يخطر الأَطراف الأخرى بدعواه • ويجب أن يبين الاخطار التدبير المعتمد اتخاذه ازاء المعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك •
- ٢ - إذا انقضت فترة لأقل ، الا في الحالات الاستثنائية الاستعجال ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار ، ولم يبد أي طرف أي اعتراض ، جاز للطرف الذي قدم الاخطار أن ينفذ ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ ، التدبير الذي اعتزم اتخاذه •
- ٣ - عندما يبدى أي طرف آخر اعتراضا ، تلتزم الأطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة •
- ٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد المتصلة بالأمور في تلك المنظمة •
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة أي شيء ، يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها الناشئة عن أي حكم نافذ فيما بين الأطراف وملزم لها بصدد تسوية المنازعات •
- ٦ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، فإن كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ لا يمنعها من اصدار مثل ذلك الاخطار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يحتج بأنها انتهكت •

## المادة ٦٦

اجراءات التحكيم والتوفيق

إذا لم يتم ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، التوصل الى حل خلال فترة ١٢ شهرا تلي التاريخ الذي أثير فيه الاعتراض ، تتبع الاجراءات التالية :

- (أ) لأي طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أو بتفسيرهما أن يقوم ، عن طريق اخطار كتابي الى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ، بعرض النزاع على التحكيم وفقا لأحكام مرفق هذه المواد ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على إحالة النزاع الى اجراء تحكيمي آخر ؛

(ب) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أى من المواد الأخرى الواردة في الباب الخامس من هذه المواد ، تحريك اجراء التوفيق الفصل في مرفق هذه المواد بتقدير طلب لهذا الغرض الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ما لم تتفق الأطراف بالتراضي على احالة النزاع الى اجراء توفيق آخر •

#### المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - يجب أن يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية •
- ٢ - أى فعل يعلن بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها عملاً بأحكام المعاهدة أو أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم عن طريق صك يبلغ الى الأطراف الأخرى • وإذا كان الصك الصادر عن دولة ما لا يحمل توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض مطلق • وإذا كان الصك صادراً عن منظمة دولية ، يجوز أن يطلب الى ممثل المنظمة الناقل له أن يبرز تفويضه •

#### المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار أو الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أى وقت قبل بدء عقابه •

[ الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو انهاءها أو تعليق تنفيذها ]

#### المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

- ١ - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه المواد تكون لاغية • وليس لأحكام أية معاهدة لاغية قوة قانونية •
- ٢ - إذا تم القيام ، رغم ذلك ، بأعمال استناداً الى تلك المعاهدة :  
(أ) يجوز لكل طرف أن يطالب أى طرف آخر أن يقيم قدر المستطاع في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذى كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأعمال ؛  
(ب) الأعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان لا تصبح أعمالاً غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وخده •
- ٣ - في الحالات التي تسرى عليها المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تنطبق الفقرة ٢ ازاماً للطرف الذى ينسب اليه الاحتيال أو عمل الفساد أو الاكراه •
- ٤ - في حالة بطلان موافقة دولة معينة أو منظمة دولية معينة على الارتباط بمعاهدة متعددة الأطراف ، تنطبق القواعد السابقة الذكر في العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين أطراف المعاهدة •

#### المادة ٧٠

نتائج انهاء معاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على حل مخالف ، فان انهاء معاهدة ، بموجب أحكامها أو وفقاً لهذه المواد :  
(أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛  
(ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف يكون قد أنشئ من خلال المعاهدة قبل انهاءها •

٢ - إذا فسخت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها ، تنطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين كل من الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الفسخ أو الانسحاب .

#### المادة ٧١

#### نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

- ١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الأطراف :  
(أ) أن يزيلوا قدر المستطاع نتائج أى عمل تم القيام به استناداً إلى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام ،  
(ب) وأن يجعلوا علاقاتهم المتبادلة متماشية مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام .
- ٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فإن انتهاء المعاهدة :  
(أ) يعفي الأطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛  
(ب) لا يمس أى حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها ، بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع بعد ذلك إلا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة القطعية الجديدة للقانون الدولي العام .

#### المادة ٧٢

#### نتائج تعليق تنفيذ معاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على حل مخالف ، فإن تعليق تنفيذ معاهدة ما بموجب أحكامها أو وفقاً لهذه المواد :  
(أ) يعفي الأطراف التي علق فيما بينها تنفيذ المعاهدة من الالتزام بأعمال المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛  
(ب) وفيما عدا ذلك لا يمس العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف .
- ٢ - تمتنع الأطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال تهدف إلى عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة .

#### [ الباب السادس ]

#### [ أحكام متنوعة ]

#### المادة ٧٣

#### حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب قتال ، وانها ، وجود منظمة ، وانها ، اشتراك دولة في عضوية منظمة

- ١ - لا تستحق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ ، بصدد معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، عن حالة خلافة دول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ، أو عن نشوب قتال بين دول أطراف في تلك المعاهدة .
- ٢ - لا تستحق أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة ما عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن انتهاك وجود هذه المنظمة أو عن انتهاك اشتراك دولة في عضوية هذه المنظمة .

## المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو عدم وجودها ، بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين اثنتين أو أكثر من تلك الدول وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية \* ولا يؤثر عقد معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على الوضع من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية \*

## المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدلة

لا تخل أحكام هذه المواد بأي التزام أزاء معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد ينشأ بالنسبة الى دولة معتدلة نتيجة تدابير اتخذت طبقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة \*

## [ الباب السابع ]

[ الجهات الوديعية والاطارات والتصويبات والتسجيل ]

## المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات

- ١ - يجوز أن تتم تسمية الجهة الوديعية للمعاهدة إما من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو من قبل المنظمات المتفاوضة ، تبعاً للحالة ، سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى \* ويجوز أن تكون الجهة الوديعية دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية ، أو كبر السؤولين الإداريين بالمنظمة \*
- ٢ - وظائف الجهة الوديعية للمعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الجهة الوديعية التزام بالعمل دون تحيز في أدائها لها \* وبوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تنفذ بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين جهة وديعية بشأن أداء هذه الجهة لوظائفها \*

## المادة ٧٧

وظائف الجهات الوديعية

- ١ - مالم ينص في المعاهدة ، أو تنفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المتعاقدة ، على وظائف مخالفة تشتمل وظائف الجهة الوديعية ، بوجه خاص ، على مايلي :
- (أ) الاحتفاظ في عهدها بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض مطلق أو تفويضات تسلم الى الجهة الوديعية ؛
- (ب) اعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي للمعاهدة واعداد أى نص آخر للمعاهدة باللغات الإضافية التي تتطلبها المعاهدة ، وأحالتها الى الأطراف الى الدول والمنظمات الدولية ، أو تبعاً للحالة ، الى المنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ؛
- (ج) استلام أى توقيعات على المعاهدة ، واستلام أية صكوك واطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في عهدها ؛
- (د) التوثيق من أن التوقيع أو أى صك أو اخطار أو مراسلة تتعلق بالمعاهدة تستوفي الشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية الى المسألة ؛
- (هـ) ابلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية أو ، تبعاً للحالة ، المنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، بالأعمال والاطارات والمراسلات المتصلة بالمعاهدة ؛



- (و) ابلاغ الدول والمنظمات الدولية أو، تبعاً للحالة، المنظمات، المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتاريخ استلام أو ايداع العدد اللازم لتنفيذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو الصكوك المتصلة بعمل من أعمال التثبيت الرسمي، أو صكوك القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه المواد •
- ٢ - عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين الجهة الوديعية بشأن أداء الأخيرة لوظائفها تعرض الجهة الوديعية المسألة على:
- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) على الجهاز المختص في المنظمة المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك •

#### المادة ٧٨

##### الخطارات والمراسلات

- ما لم تنص المعاهدة أو هذه المواد على نهج مخالف، فإن أي خطار أو ابلاغ من أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه المواد:
- (أ) يرسل مباشرة، في حالة عدم وجود جهة وديعية، إلى الدول والمنظمات، أو، تبعاً للحالة، إلى المنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الجهة الوديعية في حالة وجودها؛
- (ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تستلمه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما تستلمه الجهة الوديعية؛
- (ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى جهة وديعية، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما تكون الجهة الوديعية قد أبلغت هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ •

#### المادة ٧٩

##### تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة

- ١ - إذا اتفقت الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، بعد توثيق نص معاهدة، على أن هذا النص يحتوي على خطأ، يصوب هذا الخطأ عن طريق ما يلي، ما لم تقرر الدول والمنظمات المذكورة وسائل تصويب أخرى:
- (أ) بإدخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب؛ أو
- (ب) بتحرير أو تبادل صك أو صكوك تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على إقراره؛ أو
- (ج) بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي •
- ٢ - عندما تكون للمعاهدة جهة وديعية، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والسودول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه، وتحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح • وإذا انتهت هذه المهلة:
- (أ) ولم يتم ابداء اعتراض، تجري الجهة الوديعية التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى وتحرر محضراً بتصحيح النص وترسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول والمنظمات المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛
- (ب) وتم ابداء اعتراض، تبلغ الجهة الوديعية الاعتراض إلى الدول والمنظمات الموقعة وإلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة •

- ٣ - ان القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ تنطبق أيضاً حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ويتضح أن هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة •

- ٤ — يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من أساسه ، مالم تقرّر الدول والمنظمات الدولية الموقعة والبدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة خلاف ذلك •
- ٥ — تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص أى معاهدة تم تسجيلها •
- ٦ — اذا اكتشف خطأ في نسخة مصدقة من معاهدة ما ، تحرر الجهة الوديعه محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة •

#### المادة ٨ •

##### تسجيل المعاهدات ونشرها

- ١ — تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها وقيدها ، تبعا للحالة ، ولنشرها •
- ٢ — تشكل تسمية جهة ودعية تفويضا لهذه الجهة بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة •

#### المرفق

##### اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦

##### الجزء الأول — انشاء محكمة التحكيم أو لجنة التوفيق

- ١ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعداد قائمة تضم قانونيين مؤهلين يمكن للأطراف في نزاع ما أن يختاروا منها الأشخاص الذين يشكلون محكمة تحكيم ، أو تبعا للحالة ، لجنة توفيق ، ويحتفظ الأمين العام بهذه القائمة • وتحقيقا لهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من الدول الأطراف في المصواد الحالية ، وأية منظمة دولية تصبح المصاد الحالية مطبقة عليها ، الى ترشيح شخصين ، وتشكل أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو القائمة ، التي ترسل نسخة منها الى رئيس محكمة العدل الدولية • ومدة ولاية الشخص المدرج اسمه بالقائمة ، بما في ذلك مدة ولاية أى شخص مرشح لشغل مكان شاغر عرضا ، هي خمس سنوات قابلة للتجديد • والشخص الذى تنقضى مدة ولايته يستمر في أداء أى مهمة يكون قد اختير لأدائها بمقتضى الفقرات التالية •
- ٢ — متى أرسل اخطار بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، يعرض النزاع على محكمة تحكيم • ومتى قدم طلب الى الأمين العام بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق • وتشكل محكمة التحكيم ولجنة التوفيق على السواء كما يلي :
- (أ) محكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفّق واحد ، يجوز أن يختار أو ألا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ، و
- (ب) ومحكم واحد أو ، تبعا للحالة ، موفّق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة شريطة ألا يكون حاملا جنسية أى دولة ، أو مرشحا من قبل أى منظمة ، من الدول والمنظمات التي تشكل ذلك الطرف في النزاع •

وتقوم الدول والمنظمات الدولية التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين محكمين اثنين أو ، تبعا للحالة ، موفّقين اثنين ، بنفس الطريقة • ويعين الأشخاص الأربعة الذين اختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الآخر في النزاع اخطارا بموجب الفقرة (أ) من المادة ٦٦ ، أو من التاريخ الذى يتسلم فيه الأمين العام طلب التوفيق •

ويقوم الأشخاص الأربعة المختارون على هذا النحو ، في غضون ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين محكم خامس أو ، تبعا للحالة ، موفّق خامس ، يتم اختياره من القائمة ويكون رئيسا •

واذ لم يتم تعيين الرئيس أو أى من المحكمين أو من الموفّقين ، تبعا للحالة ، في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين في غضون ستين يوما من انقضاء تلك الفترة • ويجوز أن يعين الأمين العام الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي • ويجوز ،

بالاتفاق بين طرفي النزاع، ومد يد أية فترة من الفترات التي يجب أن تتم التحيينات في غضونهما • وإذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في النزاع أو كانت ضمن أحد طرفي النزاع، يحيل الأمين العام الطلب المذكور أعلاه إلى رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يتولى الاضطلاع بالمهام المسندة إلى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية •

ويتم شغل أى مكان شاغر بالطريقة المنصوص عليها بالنسبة للتعيين الأولي •

ويخضع تعيين المحكمين أو الموفقيين من قبل إحدى المنظمات الدولية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ للقواعد المتصلة بالأمر في تلك المنظمة •

### الجزء الثاني - طريقة عمل محكمة التحكيم

٣ - تقر محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، ضامنة لكل من طرفي النزاع فرصة كاملة لسماع أقواله وللدفاع عن قضيته •

٤ - يجوز لمحكمة التحكيم، بموافقة طرفي النزاع، دعوة أى دولة أو منظمة دولية معنية بالأمر إلى تقديم آرائها إليها شفويًا أو كتابيًا •

٥ - تعتمد قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء • وفي حالة تساوى الأصوات، يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس •

٦ - عند ما لا يمثل أحد طرفي النزاع أمام المحكمة أو عند ما لا يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة اجراءاتها وإصدار حكمها • ويجب على المحكمة أن تستوثق قبل إصدار حكمها، لا من صلاحيتها للبت في النزاع فحسب، بل أيضا من أن الإدعاء يستند إلى أسناب وجيهة من حيث الوقائع والقانون •

٧ - يقصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع، ويبين الأسباب التي يستند إليها، ويجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا منفصلا أو مخالفا •

٨ - الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف • وتمتثل له كافة أطراف النزاع •

٩ - يقدم الأمين العام إلى المحكمة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات • وتتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة •

### الجزء الثالث - طريقة عمل لجنة التوفيق

١٠ - تقر لجنة التوفيق الاجراءات الخاصة بها • ويجوز للجنة، بموافقة طرفي النزاع، دعوة أى طرف فريقي المعاهدة إلى تقديم آرائه إليها شفويًا أو كتابيًا • وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة •

١١ - يجوز للجنة أن تستعري انتباه طرفي النزاع إلى أية تدابير قد تيسر التوصل إلى تسوية ودية •

١٢ - تستمع اللجنة إلى الطرفين، وتبحث الادعاءات والاعتراضات، وتقدم مقترحات إلى الطرفين على هدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع •

١٣ - تقدم اللجنة تقريرا عن عملها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها • وبودع تقريرها لدى الأمين العام ويرسل إلى طرفي النزاع • ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه بشأن الوقائع أو المسائل القانونية، ملزما للطرفين، وليس هو الا ببيان بتوصيات معروضة على الطرفين لتيسير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع •

١٤ - يقدم الأمين العام إلى اللجنة ما قد تتطلبه من مساعدات وتسهيلات، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة •

### استعراض اللجنة للمواد المقترحة

٣ - السيد سوشارينكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة تقدم في الوثيقة (A/CN.4/L.341) نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية والتي أجيبت إليها من اللجنة في الدورة الحالية وهي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، للمادة ٢، والمواد ٢٧ إلى ٣٦ و ٣٦ مكررة، و ٣٧ إلى ٨٠ والمرفق • فضلا عن ذلك درست لجنة الصياغة، عملا بقرار اللجنة (لجنة القانون الدولي)، المادة ٥، التي لم تتم

أضافتها الى المشروع الا في العام الماضي ، وأثرها المنطقي على المادة ٢٠ • ولذلك فان الوثيقة تضم نص المادة ٥ ونصا لفقرة جديدة تالفة مضافة الى المادة ٢٠ • وغلاوة على ذلك ، فان لجنة الصياغة ، لدى نظرها في بعض المواد المحاللة اليها في الدورة الحالية ، ولا سيما المادة ٤٧ ، قد رأت من الملائم ، بعد أن أخذت في الاعتبار المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي بشأن هذه المواد ، أن توصي بإجراء تغييرات على مادتين من المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي تتعلقان " بنفويض " مثل منظمة دولية • وبالتالي ، فقد أدرجت في التقرير صيغتان جديدتان للفقرة الفرعية ( ج مكررة ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ولفقرة ٤ من المادة ٧ كيما تنظر فيهما لجنة القانون الدولي •

٤ - ثم أعرب عن شكره لجميع أعضاء لجنة الصياغة ، ولا سيما السيد روبرت المقرر الخاص ، على تعاونهم الذي أتاح للجنة أن تنتهي عملها بصدد الموضوع في زمن قياسي بالفعل • وقال ان ذلك قد يمكّن لجنة القانون الدولي من انهاء القراءة الثانية لمشروع المواد في دورتها الحالية كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ •

٥ - ومضى يقول ان لجنة الصياغة استنارت في عملها بعدد من المعايير التي تفسر كثيرا مما أجرى من تغييرات في الصياغة • أولها أن لجنة الصياغة قد وضعت في اعتبارها دائما ، على غرار ما فعلت لجنة القانون الدولي ذاتها طيلة عملها المتعلق بالموضوع ، العزم على الاحتفاظ ما أمكن بروح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٢) ، وعلى التمسك ، بصفة خاصة ، عند صياغة المواد ، بدقة الاتفاقية ورونتها ، مع اجراء التعديلات المطلوبة بسبب السمات الخاصة للمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها • غير أنه في بعض الحالات ، ولا سيما فيما يتعلق بالترجمة الإسبانية للمواد ، أدخلت تغييرات طفيفة لأسباب لغوية ونحوية ومحضة ، وفي حالات أخرى أجريت تعديلات بسيطة على مشاريع مواد من حيث الأسلوب أو علامات الوقف بغية تحقيق تماثل أكبر بينها وبين المواد المقابلة في اتفاقية فيينا • ثانيا ، انتهت لجنة الصياغة الطريقة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في الدورة السابقة ، عندما بدأت القراءة الثانية للمواد ، وهي تتمثل في محاولة تبسيط النصوص دون التضحية بالوضوح والدقة اللزمين لتيسير تطبيق وتفسير القواعد المشمولة بالمواد • وهذه الطريقة تتماشى مع مقترحات المقرر الخاص وتعليقات أعضاء لجنة القانون الدولي ومحاور الاهتمام التي أعرب عنها الممثلون باللجنة السادسة للجمعية العامة ، والحكومات في تعليقاتها المكتوبة •

٦ - كذلك بذلت لجنة الصياغة وسعها لتوحيد المصطلحات في كل أجزاء المشروع ، مثال ذلك أنها أضافت أو حذفت لفظة " دولية " بعد لفظة " منظمة " حسب الظروف ، وكقاعدة عامة ، وضع لفظة " دولية " بعد لفظة " منظمة " في أول مرة يظهر فيها المصطلح في فقرة معينة • أما في باقي الفقرة ، فتظهر لفظة " منظمة " فقط • وانتهت القاعدة نفسها فيينا يتعلق بالفقرات الفرعية ما لم يظهر مصطلح " منظمة دولية " في النص الاستهلالي • ولا تنطبق هذه الطريقة العامة عندما تكون لفظة " دولية " جزءا من وصف كامل للمعاهدة المعنية كما حدث في مثال أو مثالين • وفوق ذلك ، عندما تستخدم أية مصطلحات ورد تعريفها في المادة ٢ ، في أي مكان آخر من المشروع ، يخض النظر عن مكانها في فقرة أو فقرة فرعية ، فليس من الملائم استخدام صفة " دولية " الا اذا شكلت جزءا من المصطلح المعرف • وتستخدم مصطلحات " منظمة متفاوضة " و " منظمة متعاقدة " و " منظمة تالفة " على نسق واحد في كل أجزاء المشروع دون ذكر صفة " دولية " •

٧ - وفي محاولة أخرى لتوحيد المصطلحات ، عيّنت لجنة الصياغة بأن تكون الإشارة في مادة ما الى الدول أو إلى معاهدة بين الدول والمنظمات الدولية سابقة دائما على الإشارة الى المنظمات الدولية أو الى معاهدة بين المنظمات الدولية ، فذلك من شأنه أن يستري الانتباه الى الموضوع الرئيسي للمادة أو الفقرة أو العبارة •

٨ - وحاولت لجنة القانون الدولي ، في دورتها السابقة أن تجعل النص أكثر سلاسة بحذف عبارة " بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " في كل الحالات التي يتضح فيها من مضمون الفقرة أن المشار اليه هو هذا النوع من المعاهدات بالذات ، وقد أجرى نفس الشيء في حالة المواد المعروضة حاليا على اللجنة ، فقد حذفت العبارة المعنية من الفقرة ١ من المادة ٢٧ ، ومن الفقرة ١ من المادة ٤٥ ، ومن الفقرة ١ من المادة ٤٦ • كذلك حذفت لجنة الصياغة من المشروع ، جريسا على العرف الذي استنتته لجنة القانون الدولي في الدورة الماضية ، أية أقواس معقوفة كانت قد أدخلت على النصوص في القراءة الأولى •

٩ - وعملاً بمقرر اتخذ في الدورة الثانية والثلاثين واعتمدته لجنة القانون الدولي (٣) ، حذفت لجنة الصياغة كلمة " معقودة " من تعبير " معاهدة معقودة بين " من كل أجزاء المشروع ، وأردف يقول انه أخيرا نظرت لجنة الصياغة في

(٢) المشار اليها فيما بعد باتفاقية فيينا •

(٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ٢٠٩ ، الجلسة ١٦٢٤ ، الفقرة ٣٢ •

مسألة الترتيب النهائي لمواد المشروع والأوصاف التي يجب اعطاؤها لبعض الفقرات الفرعية للمادة ٢ • وذُكر بأن لجنة القانون الدولي، وفقاً لضريقتها العامة في معالجة الموضوع، قد أعطت كل مشروع مادة نفس رقم المادة المقابلة في اتفاقية فيينا أما بالنسبة للمواد التي ليس لها نظير في تلك الاتفاقية، فقد استخدمت اللجنة الوصف مكررة أو ثالثة • وهكذا ظهرت المادة ٣٦ مكررة في المشروع المعتمد لدى القراءة الأولى بالإضافة إلى الفقرات الفرعية (ب مكررة) • و (ب ثالثة) و (ج مكررة) من الفقرة ١ من المادة ٢ • وقررت لجنة الصياغة، تسهيلاً للحالة إلى المادة المقابلة في اتفاقية فيينا، الاحتفاظ بهذه الأوصاف للمشروع النهائي بدلاً من إعادة ترتيب المواد والفقرات الفرعية • وبالمثل، لم تغير الهيكل العام للمشروع فيما يتعلق بالأبواب والفروع وعناوينها الخاصة •

١٠ - وقال انه يود، قبل أن يختتم ملاحظاته العامة، أن يلفت انتباه لجنة القانون الدولي إلى الفقرة ١٠٥ من التقرير عن أعمال دورتها السابقة، التي أعلنت فيها اللجنة أنها تحتفظ لنفسها بإمكانية إجراء تعديلات طفيفة على المواد (١ إلى ٢٦ من المشروع، التي ووفق عليها لدى القراءة الثانية في تلك الدورة، إذا كان ذلك مطلوباً لزيادة الوضوح والاتساق (٤) • ولذلك استعرضت لجنة الصياغة هذه المواد الست والعشرين وأوصت بإجراء تعديلات بسيطة عليها حتى تصبح متسقة في العرض والمصطلحات مع المواد المعروضة الآن أمام لجنة القانون الدولي • وذكر أن التغييرات المعنية مجرد نتائج مترتبة على الاعتبارات العامة التي قد مهلتها فيما يتعلق باستخدام لفظة " دولية " واستعمال المصطلحات المعروفة، وحذف كلمة " معقودة "، والترتيب الذي تذكر به الدول والمنظمات الدولية، وحذف وصف المعاهدة حيثما رثي عدم ضرورته • وأضاف قائلاً انه يقترح، في حالة موافقة لجنة القانون الدولي على الاعتبارات العامة وأساليب الصياغة التي وصفها والتي أدجت في المواد المعروضة الآن أمامها، أن يقوم المقرر الخاص ومقرر لجنة القانون الدولي عند صياغة تقرير لجنة القانون الدولي، بتعديل المواد المعتمدة أثناء الدورة السابقة وفقاً لذلك، حتى تكون جميع المواد في شكلها النهائي متسقة النمط ومتماثلة العرض من حيث المصطلحات واللغة والصياغة • وعند تقديم مشروع التقرير إلى لجنة القانون الدولي، سيكون النص النهائي لكل مادة مصحوباً بمشروع تعليق يشرح بالتفصيل الاعتبارات الموضوعية التي حدت اللجنة على أن تعتمد المادة •

١١ - وقال ان الوثيقة المقدمة من لجنة الصياغة تشتمل على نصوص جديدة للفقرتين الفرعيتين (ج مكررة) و (ح) من الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٤ من المادة ٧، ونظراً لأن هذه النصوص قد نتجت من مقررات اتخذت بشأن المواد اللاحقة، فهو يقترح أن يرجع إليها عند تقديم المواد المعنية •

المادة ٥ (٥) (المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية) و

المادة ٢٠ (٦) (قبول التحفظات والاعتراض عليها) ، الفقرة ٣

١٢ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة، بعد أن نظرت بعناية في نص المادة ٥ الذي أدرج في المشروع في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي، قد قررت استبقاء النص بلا تغيير بالرغم من الأسئلة التي أثيرت بشأن مدى ملائمة الأبقاء على الإشارة إلى " حين تكون المعاهدة صكاً منشئاً لمنظمة دولية " • ولذلك رأت اللجنة من الضروري أن يستخدم للفقرة ٣ من المادة ٢٠ نص الفقرة المقابلة من نفس المادة في اتفاقية فيينا • فهذه الفقرة لا تظهر في نص المادة ٢٠ الذي اعتمد في القراءة الثانية بسبب القرار السابق الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بعدم إدراج مادة خامسة في مشروعها، وعلى اثر إدراج الفقرة ٣ الجديدة في المادة ٢٠، أعيد ترقيم الفقرتين الباقيتين من المادة وفقاً لذلك •

واعتمدت المادة ٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٠

المادة ٢٧ (٧) (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراقبة المعاهدات)

١٣ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان صيغة الجمع قد استخدمت في عنوان المادة بدلاً من صيغة المفرد لمصطلحي " دولة " و " منظمة " • وفي الفقرة ٢، اختارت لجنة الصياغة، في ضوء المناقشة الطويلة التي دارت في لجنة القانون الدولي، الحل الأول المقترح من المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353 الفقرة ١٧) والذي

(٤) حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) •

(٥) يرجع فيما يتعلق بمناقشات اللجنة خلال الدورة الحالية بشأن مشروع المواد قيد البحث إلى الجلسة ١٧٢٧، الفقرات ١٤ إلى ٢٠ •

(٦) المرجع نفسه •

(٧) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص ومناقشات اللجنة حوله خلال هذه الدورة إلى الجلسة ١٦٩٩، الفقرات ٢٧ إلى ٣١، والجلسة ١٧٠٠ •

يتلخص في أن يحذف من الفقرة ١٢ الاستثناء الوارد في عبارة " ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها " • وفي الفقرة ٣ أضافت لجنة الصياغة حكما يتعلق بالمادة ٤٦ بغية تحقيق التطابق مع النص المقابل في اتفاقية فيينا •

١٤ — السيد يانكوف قال انه يرى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ ، كما وردت فيه ، هي عامة أكثر مما ينبغي على الرغم من أنه يدرك رغبة لجنة الصياغة في تجنب تكرار تعبير " بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " • وفي حين أنه لا يرغب في أن يقدم اقتراحا رسميا بتعديل الفقرة ، فإنه يقترح أن تشرح النقطة في التعليق •

#### واعتمدت المادة ٢٧

#### الفرع ٢ (تطبيق المعاهدات)

#### اعتمد عنوان الفرع ٢

#### المادة ٢٨ (٨) (عدم رجعية المعاهدات)

#### اعتمدت المادة ٢٨

#### المادة ٢٩ (٩) (النطاق الإقليمي للمعاهدات)

#### اعتمدت المادة ٢٩

#### المادة ٣٠ (١٠) (تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد)

١٥ — السيد سوشارييتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قررت ، في ضوء المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي ، أن تستعاض عن نص الفقرة ٤ من المادة بالنص المقترح من المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353 ، الفقرة ١٩) مع تغييرات طفيفة في الصياغة • وقد استخدمت في الفقرة ٥ صيغة " دولة أخرى أو منظمة أو تبعا للحالة • • • منظمة أخرى أو دولة " التي استخدمت في كل أجزاء المشروع •

#### واعتمدت المادة ٣٠

#### الفرع ٣ (تفسير المعاهدات)

#### اعتمد عنوان الفرع ٣

#### المادة ٣١ (١١) (القاعدة العامة للتفسير)

#### اعتمدت المادة ٣١

#### المادة ٣٢ (١٢) (وسائل التفسير التكميلية)

#### اعتمدت المادة ٣٢

#### المادة ٣٣ (١٣) (تفسير المعاهدات المؤثرة بلغتين أو أكثر)

#### اعتمدت المادة ٣٣

- (٨) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٠١ ، الفقرات ٢ الى ١٠ •
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرات ١١ الى ٢١ •
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢ الى ٣٢ ، والجلسة ١٧٠٢ ، الفقرات ١ الى ٢٩ ، والجلسة ١٧٢٧ ، الفقرات ١ الى ٣١ •
- (١١) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٠٢ ، الفقرات ٣٠ الى ٣٣ •
- (١٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٤ و ٣٥ •
- (١٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٦ و ٣٧ •

الفرع ٤ ( المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة )اعتمد عنوان الفرع ٤المادة ٣٤ (١٤) ( القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة والمنظمات الثالثة ) والمادة ٢ ( المصطلحات المستخدمة ) ، الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١٥)

١٦ — السيد سوشاريتكول ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان لجنة الصياغة ، في ضوء المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي ، استعاضت عن نص المادة ٣٤ المعتمد في القراءة الأولى ، والذي كان يتكون من فقرتين ، بالفقرة الواحدة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر ( A/CN.4/353 ، الفقرة ٢٤ ) •

١٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ ، اعتمدت لجنة الصياغة نص الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، التي تعرّف مصطلحي " الدولة الثالثة " و " المنظمة الثالثة " ، وقد أعطت لهذا التعريف نفس هيكل التعاريف الأخرى الواردة فسي المادة ٢ •

واعتمدت المادة ٣٤ والفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ من المادة ٢المادة ٣٥ (١٦) ( المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة ) والمادة ٣٦ (١٧) ( المعاهدات التي تنص على حقوق لدول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة )

١٨ — السيد سوشاريتكول ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان لجنة الصياغة ، وفقا لما اقترح أثناء المناقشة في لجنة القانون الدولي ، قد بسطت نص المادتين بادماج الفقرتين ٢ و ٣ • بالإضافة الى ذلك ، فان العبارة الاستهلالية في الفقرة ١ من كل من المادتين " رهنا بمراعاة المادة ٣٦ مكررة " ، التي كانت موضوعة بين قوسين معقوفتين ، قد حذفت على اعتبار أنها غير لازمة • وأخيرا حذفت تعبير " في مجال أنشطتها " من المادة ٣٥ لأنه يبدو أنه لا يعكس الاتجاه العام في لجنة القانون الدولي •

واعتمدت المادتان ٣٥ و ٣٦

١٩ — السيد كوروما سأل عما اذا كان يمكن لأعضاء لجنة القانون الدولي ، في المرحلة الحالية من المناقشات ، أن يتحدثوا عن جوهر مشاريع المواد أم ينبغي لهم أن يقتصرزوا على التعليق على التخييرات التي أجرتها لجنة الصياغة •

٢٠ — السيد سوشاريتكول ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان أعضاء لجنة القانون الدولي الحرة في التحدث عن جوهر مشروع أية مادة في أي وقت • غير أنه من المعتاد ألا يعتبر ذلك ضروريا بمجرد أن تعرض لجنة الصياغة مشاريع المواد •

المادة ٣٦ مكررة (١٨) ( الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة الى الدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفاً فيها )

٢١ — السيد سوشاريتكول ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان النص المقترح للمادة ٣٦ مكررة قد اعتمدته لجنة الصياغة بالاجماع بعد أن قام بصياغتها فريق عامل تابع للجنة • ففي ضوء المناقشة المستفيضة جدا التي جرت في لجنة القانون الدولي حول المادة ، ومع مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية ، ارتأت لجنة الصياغة أن ثمة ما يبرر وجود مادة مستقلة تتناول الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة الى الدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تعقد ها هذه المنظمة •

٢٢ — وفي النص المعتمد في القراءة الأولى ، وضعت المادة ٣٦ مكررا بين قوسين معقوفتين • وعولجت بعض جوانب المسألة ذاتها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ ، فوضعت هاتان الفقرتان بين قوسين معقوفتين أيضا • وقد قررت

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٨ الى ٥٠ ، والجلسة ١٧٠٢ ، الفقرات ٢ الى ١٣ •(١٥) المرجع نفسه •(١٦) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٠٤ ، الفقرات ١ الى ٣١ •(١٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٢ الى ٤١ •(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٢ الى ٥١ ، والجلسات ١٧٠٥ الى ١٧٠٧ والجلسة ١٧١٨ ، الفقرات ٤٠ الى ٤٦ ، والجلسة ١٧١٩ ، الفقرات ١ الى ٢٥ •

لجنة الصياغة أن تعالج جميع جوانب المسألة في حكم واحد • وبناءً على ذلك ، فإن النص الحالي للمادة ٣٦ مكررة التي أنزل عنها القوسان المعقوفتان قد استتبع حذف الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ •

٢٣ - ويتناول النص الحالي كلا من الالتزامات والحقوق وفقاً لنص المادتين ٣٥ و ٣٦ • وبعبارة أخرى ، وبموجب الحكم الاستهلاكي ، على نحو أكثر دقة ، جزءاً من الأحكام التي كانت واردة في الأصل في الفقرة الفرعية (ب) ، باستخدام تعبير " عندما تقتضيه" أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة إنشاء هذه الالتزامات ومنح هذه الحقوق " ، الذي استعير من المادتين ٣٥ و ٣٦ • وتسترجع عبارة " وإذا حددت شروطها وأثارها في المعاهدة أو اتفقت على ذلك على نحو آخر " ، الواردة في الجزء الاستهلاكي من المادة ، مضمون الفقرتين السابقتين ٥ و ٦ من المادة ٣٧ بشكل أكثر إيجازاً ، وتوسع من قابلية تطبيق القاعدة ، عند الاقتضاء بموجب المشروع • وأخيراً ، تم تبسيط تعبير " دول ثالثة أعضاء في منظمة دولية " ليصبح " الدول الأعضاء في منظمة دولية " •

٢٤ - وقد أعيدت صياغة الفقرة الفرعية (أ) لزيادة التركيز من جديد على العنصر الأساسي لموافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية • أما الفقرة الفرعية الجديدة (ب) فإنها توضح بطريقة لا لبس فيها الجانب الآخر من الفقرة الفرعية السابقة (ب) الذي لم يدرج في النص الاستهلاكي ، وهو شرط احاطة الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة علماً حسب الأصول بموافقة الدول الأعضاء في منظمة دولية على الالتزام بالأحكام ذات الصلة في معاهدة تعقدها هذه المنظمة •

٢٥ - السيد إيان سنكلير وجه الشكر إلى أعضاء لجنة الصياغة وفريقها العامل على أنهم وضعوا نصاً ، يحدوه الأمل في أن يحظى بتوافق الآراء في لجنة القانون الدولي • وقال إن العنصر الأساسي في النص المقترح من لجنة الصياغة هو تعبير " وإذا حددت شروطها وأثارها في المعاهدة " • وسوف يكون من المفيد حقاً لا للجنة القانون الدولي فحسب وإنما للجنة السادسة ورجال القانون أيضاً ، إدراج شرح لهذا النص في التعليق على المادة مماثل للشرح الذي قدمه لتوه رئيس لجنة الصياغة •

٢٦ - السيد أوجيسو قال إن تعبير " عندما تقتضيه أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة إنشاء هذه الالتزامات ومنح هذه الحقوق " يبدو زائداً عن الحاجة لأنه يصعب تخيل حالة يمكن أن تصبح فيها منظمة دولية طرفاً في معاهدة لا يكون القصد منها إنشاء التزامات أو منح حقوق لهذه المنظمة •

٢٧ - وفيما يتعلق بكلمة " بالاجماع " الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ، قال إن هناك حالات ينص فيها الصك المنشئ لمنظمة دولية ما على أن المنظمة يمكن أن تصبح طرفاً في معاهدة بمقر يتخذ أحد أجهزة هذه المنظمة بأغلبية الأصوات دون الحاجة إلى الموافقة الجماعية ، وهذه هي حالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على سبيل المثال • وتتساءل عن كيفية تطبيق الفقرة الفرعية (أ) في مثل هذه الحالات • وربما يكون من الأفضل أن يبين في المادة أن الاجماع ليس مطلباً إلا في الحالات التي لا ينص فيها الصك المنشئ لمنظمة دولية على أية إجراءات خاصة لاتخاذ القرارات •

٢٨ - السيد سوشار يتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لا يمكن اعتبار تعبير " عندما تقتضيه أطراف المعاهدة أن تكون هذه الأحكام وسيلة إنشاء هذه الالتزامات ومنح هذه الحقوق " زائداً عن الحاجة ، لأن الدول الأعضاء في منظمة دولية لا تكون هي نفسها أطرافاً في معاهدة تعقدها المنظمة • وبالتالي ، فإن نية أطراف المعاهدة لإنشاء التزامات على غير الأطراف أو لمنحها حقوقاً على نحو مباشر تهدد ذات صلة وثيقة بالموضوع •

٢٩ - وبالإشارة إلى كلمة " بالاجماع " ، قال إن المادة ٣٦ مكررة لا ترمي إلى استبعاد إمكانية إنشاء التزامات على الدول الأعضاء في منظمة دولية ينص صكها المنشئ صراحة على نوع آخر من الإجراءات • ومع ذلك ، فقد يكون ما يفكر فيه السيد أوجيسو هو التزام الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالارتباط بمعاهدات تعقدها الوكالة في المستقبل • فهذا النوع من الالتزام ينطبق على المنظمة نفسها لا على الدول غير الأعضاء • مثال ذلك أن اتفاق المقر لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ملزم لجميع الدول الأعضاء بناءً على موافقة جماعية منها • وعلى هذا ، أثارت المادة ٣٦ مكررة كثير من المسائل السياسية الحساسة ، ولعل من غير المنتظر أن تشمل جميع الحالات الممكنة •

٣٠ - الرئيس تحدث بصفته المقرر الخاص فقال إنه يود أن يستكمل اجابة رئيس لجنة الصياغة • ومن رأيه أن السيد أوجيسو قد فسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) تفسيراً صحيحاً : أي يجب على الدول المعنية أن تعطي موافقتها بالاجماع • فإذا كانت هذه الدول أعضاء في المنظمة فهي ملزمة بأن تفعل ذلك • والحالة المقصودة هي الحالة التي تكون فيها الموافقة قد أعطيت لا في الصك المنشئ وإنما في مستند مستقل ربما يكون سابقاً على عقد المعاهدة ، وفي مثل هذه الحالة يكون الاجماع مطلوباً ولا شك • وهكذا استبعدت لجنة القانون الدولي من المادة ٣٦ مكررة حالة المعاهدات التي لم تعقد بالاجماع : أي أن الحالات البالغة التعقيد التي تنشأ عن ذلك ليست بذات أهمية ، مع أنها لا تزال وثيقة الصلة بمشروع المواد ، ولا سيما بالقواعد الواردة في المادة ٣٠ (تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بموضوع واحد) •



٣١ - وقال انه يود أن يشير الى أن نص المادة ٣٦ مكررة المقترح من لجنة الصياغة لا يمت بصلة الى النص الذي ناقشته لجنة القانون الدولي أول الأمر ، ذلك لأنه في الواقع يتصل اتصالاً وثيقاً جداً بعمل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وهو من حيث الجوهر ، في إطار الحالة المعنية ، يعطي الدول الحرية الكاملة في أن تفعل ما تريد شريطة أن يكون ما تريد جميعاً هو نفس الشيء ، وأن تريده بوضوح ، أو بتعبير آخر ، شريطة أن تعلن عن نتائج ارادتها في سبيل من سيتحملون آثار هذه النتائج ومن يجب عليهم بالتالي أن يعرضوا عن موافقتهم بلا مواراة . والحق انه نوع من التحذير .

٣٢ - وفيما يتعلق باقتراح السيرايان سنكليس بأنه ينبغي شرح " الشروط والآثار " المذكورة في المادة ، قال ان المصطلح " régime " في النص الفرنسي هو المعنى في هذه النقطة : لأنه مصطلح أكثر اتساعاً وملائماً تماماً لتحديد القواعد التي تنظم الحقوق والالتزامات المعنية . وقال انه يتوقع أن تكون صياغة التعليق على المادة ٣٦ مكررة مهمة شاقة .

٣٣ - السيد كوروما لاحظ أن المادة ، في صورتها الحالية ، تبدو كأنها تنشئ أكثر من مجموعة واحدة من القواعد . فالجزء الافتتاحي ينطبق ، فيما يبدو ، على الأعضاء الجدد في منظمة وعلى قبولهم الالتزام بمعاهدة تعقد ها المنظمة باسمهم . فهل يتصور أن تقرر منظمة دولية عقد معاهدة ما دون موافقة الدول الأعضاء ؟ وهل تصبح المعاهدة غير ذات موضوع إذا لم تقصد الأطراف أن تكون أحكامها وسيلة انشاء التزامات ومنح حقوق ؟ وقال انه شخصياً لا يستطيع أن يتخيل أن تعقد منظمة ما معاهدة دون الموافقة المسبقة لأعضائها .

٣٤ - واستطرد يقول انه يبدو أن الفقرة الفرعية (أ) تنشئ مجموعة أخرى من القواعد للأعضاء الأصليين في منظمة دولية ، يجب عليهم بمقتضاها أن يتفقوا بالاجماع على الالتزام بمعاهدة . ومع ان ذلك يمكن فهمه ، فانه يخشى أن يدفع مثل هذا الحكم الأطراف المشتركة في التفاوض بشأن معاهدة ما الى أن تتأمل ما وراء الأهلية الظاهرة لمنظمة دولية لعقد معاهدات باسم دولها الأعضاء . وبكفي أن تنص المادة على ضرورة وجود هذه الأهلية الظاهرة .

٣٥ - السيد أوشاكوف أعرب عن رضاه التام عن النص الجديد المقترح الذي يزيل الالتباس والعقبات التي لازمت النص السابق . وقال انه إذا كان من الصحيح أن بعض الأحكام في معاهدة تعقد ها منظمة دولية تلزم بالضرورة جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، فحري بجميع الدول الأعضاء أن توافق صراحة على الالتزام بهذه الأحكام ، وحري بالدول والمنظمات التي اشتركت في التفاوض بشأن المعاهدة أن تبليغ حسب الأصول بهذه الموافقة الاجماعية .

٣٦ - السيد أوجيسو قال ، مشيراً الى الفقرة الفرعية (أ) ، ان الصك المنشئ لمنظمة دولية اما انه لا يذكر شيئاً عن الاجراء الذي تستطيع به المنظمة أن تعقد المعاهدات أو أنه يزود بعض الأحكام بخصوص الاجراء الواجب اتباعه . وينبغي لمشروع المادة أن يبين ، في هذه الحالة الأخيرة ، أن الدول الأعضاء في المنظمة ستكون ملتزمة بالأحكام ذات الصلة في الصك المنشئ بينما يجب عليها ، في الحالة الأولى ، أن تكون متفقة بالاجماع على الالتزام بأحكام المعاهدة .

٣٧ - السيد فرانسيس أعرب عن رضاه التام عن النص المقترح من لجنة الصياغة . وقال ان الحكم الأساسي لمشروع المادة ٣٦ مكررة وارد في الفقرة الفرعية (أ) . فقد يغفل الصك المنشئ لمنظمة دولية النص على الظروف التي يمكن أن تلزم فيها دولها الأعضاء بأحكام معاهدة تعقد ها المنظمة وفي هذه الحالة ، يمكن لدولة عضو أن تبرر رفضها الالتزام بهذه الأحكام على أساس أن ذلك لم يكن النية الأصلية للمنظمة . ومع ذلك ، فليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من الاتفاق بالاجماع على الالتزام بمعاهدة تعقد ها المنظمة .

٣٨ - السيد كوروما قال ان تعبير " بالاجماع " الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يبدو زائداً عن الحاجة لأنه اذا اتفقت الدول الأعضاء في منظمة دولية على الالتزام بأحكام معاهدة تعقد ها المنظمة ، فليس من الضروري تقصي كيفية حصول هذا الاتفاق . وفضلاً عن ذلك ، قد تسبب اضافة شرط كهذا في احداث ثغرة في المعاهدات من هذا الطراز .

٣٩ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ، مشيراً الى ملاحظة السيد كوروما ، ان مشروع المادة ٣٦ مكررة لا يستهدف الخروج على الأحكام الأخرى المتعلقة بأهلية المنظمات لعقد معاهدات أو على شرط التفويض بعقد ها . ولا يرتبط شرط الاجماع ، بأية حال ، بأهلية منظمة دولية لعقد المعاهدات لأن المنظمات الدولية تستطيع دائماً عقد معاهدات تكون ملزمة للمنظمة نفسها بل وربما لدولها الأعضاء ، نظراً لاحتمال أن تكون المعاهدة قد ووفق عليها بالاجماع أو بغيره . غير أنه يشترط الاجماع اذا نص عليه الصك المنشئ للمنظمة . واذا نص الصك بصراحة على أن أحكام المعاهدات التي تعقد ها المنظمة ستكون ملزمة لدولها الأعضاء ، تكون نية انشاء الالتزامات واضحة . وتختلف هذه الحالة نوعاً ما عن أهلية المنظمات لعقد معاهدات أو صحة المعاهدات المعقودة دون اقرار اجماعي .

٤٠ - السيد فرانسيس قال ، مشيراً أيضاً الى تعليق السيد كوروما ، ان حذف تعبير " بالاجماع " لن يحل مشكلة المنظمات التي ليس من الضروري بالنسبة اليها أن يتفق أعضاؤها بالاجماع على الالتزام بأحكام معاهدة ما . ومع ذلك يكون الاتفاق الاجماعي ضرورياً قبل أن يكون في الامكان التزم دول ثالثة بأحكام المعاهدة في سياق مشروع المادة ٣٥ .

واعتمدت المادة ٣٦ مكررة

المادة ٣٧ (١٩) (الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة)

٤١ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان الفقرتين ٥ و ٦ قد حذفتا من النص، كما سبق أن أشار إلى ذلك (في الفقرة ٢٢ أعلاه) • وأعيد ترقيم الفقرة ٧ السابقة تبعاً لذلك •

واعتمدت المادة ٣٧

المادة ٣٨ (٢٠) (القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح ملزمة للدول الثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي)

٤٢ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان المادة ٣٨ لا تستدعي أية تعليقات لأنه لم يجر فيها أى تغيير •

واعتمدت المادة ٣٨

الباب الرابع (تعديل المعاهدات وإدخال تغيير فيها)

اعتمد عنوان الباب الرابع

المادة ٣٩ (٢١) (القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات)

٤٣ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة، عملاً باقتراح المقرر الخاص في تقريره الحادى عشر (A/CN.4/353، الفقرة ٣٣) أضافت، في نهاية الفقرة ١ عبارة "الا بقدر ما قد تنص المعاهدة على خلاف ذلك" وهي التحفظ الوارد في الحكم المقابل في اتفاقية فيينا • وقررت اللجنة أيضاً، وفقاً لمقرها بحذف كلمة "معقودة"، وأن تحذف تعبير "بإبرام" من الفقرة ١ •

واعتمدت المادة ٣٩

المادة ٤٠ (٢٢) (تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف) و

المادة ٤١ (٢٣) (الاتفاق على إدخال تغيير في المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط)

٤٤ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان المادتين ٤٠ و ٤١ لا تحتاجان إلى أى تعليق من جانبه نظراً لعدم إجراء أية تغييرات فيهما •

واعتمدت المادتان ٤٠ و ٤١

الباب الخامس (بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها)

اعتمد عنوان الباب الخامس

الفرع ١ (أحكام عامة)

اعتمد عنوان الفرع ١

(١٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٧١٩، الفقرات ٢٦ إلى ٣٦ •

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧ إلى ٤٣ •

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ إلى ٥٥ •

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ •

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ •

المادة ٤٢ (٢٤) ( صحة المعاهدات واستمرار نفاذها )

٤٥ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة، في ضوء مناقشات لجنة القانون الدولي، وبناءً على اقتراح المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/353)، الفقرة ٣٥، قد أدمجت الفقرتين السابقتين ١ و ٢ معاً وبذلك أصبحت الفقرة ٣ التي اعتمدت في القراءة الأولى هي الفقرة ٢.

واعتمدت المادة ٤٢المادة ٤٣ (٢٥) ( الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة )

٤٦ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان كلمات " أية منظمة دولية أو، تبعاً للحالة " قد حذفت لأنها توجد في سياق المادة ٤٣.

واعتمدت المادة ٤٣المادة ٤٤ (٢٦) ( إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة )

٤٧ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال انه لا ضرورة للتعليق على المادة ٤٤ لعدم اجراء أي تغيير فيها.

واعتمدت المادة ٤٤المادة ٤٥ (٢٧) ( سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انقائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

٤٨ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة، بعد امعان النظر في المادة، قررت الاحتفاظ بالاختلاف في الصياغة بين الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، الذي كان قائماً في النص المعتمد في القراءة الأولى. ورأت لجنة الصياغة من المناسب الاستعاضة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ عن تعبير " مصلحتها " بالتعبير الأكثر دقة " سلوك الجهاز المختص فيها " كما قررت حذف الفقرة ٣ باعتبارها زائدة عن الحاجة.

واعتمدت المادة ٤٥الفرع ٢ ( بطلان المعاهدات )اعتمد عنوان الفرع ٢المادة ٤٦ (٢٨) ( أحكام القانون الداخلي للدول، وقواعد المنظمات الدولية، المتصلة بالأهلية لعقد المعاهدات )

٤٩ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان عنوان المادة ٤٦ قد جعل متمشياً مع عنوان المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا. وأضيفت كلمات " أو أية منظمة دولية " في الفقرة ٢ بعد عبارة " اذا كان من شأنه أن يكون جلياً بصورة موضوعية لأية دولة " كي تؤخذ في الاعتبار الآراء التي أبدت أثناء المناقشات في لجنة القانون الدولي. واستعيض عن كلمات " تتصرف في هذا الأمر وفقاً للممارسة المعتادة وبنية حسنة " بعبارة " تستند بحسن نية الى المعتاد من ممارسات الدول في هذا الشأن " كما يصبح نص الفقرة ٢ أكثر وضوحاً ودقة.

٥٠ - وفي الفقرة ٣، أضافت لجنة الصياغة عبارة " ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية " التي تشبه عبارة " ومتعلقاً بقاعدة من قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية " الواردة في الفقرة ١.

٥١ - وفي الفقرة ٤ من النص الانكليزي، استعيض عن كلمة " cognizance " بكلمة " knowledge " الأكثر ملاءمة ودقة. وأخيراً، استعيض عن تعبير " الحالة المشار إليها في " الوارد في بداية كل من الفقرتين ٢ و ٤ بكلمة " حالة ".

واعتمدت المادة ٤٦

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣ الى ٦٥، والجلسة ١٧٢، الفقرة ١

(٢٥) المرجع نفسه، الجلسة ١٧٢، الفقرات ٢ الى ٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥ الى ٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ٨ الى ٣٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦ الى ٤٦، والجلسة ١٧٢، الفقرات ١ الى ١٤.

المادة ٤٧ (٢٩) (تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية) ، و

المادة ٧ (التفويض التام والتفويض) ، الفقرة ٤ ، و

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ، الفقرة الفرعية (ج مكررة) من الفقرة ١

٥٢ — السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد خلصت ، في ضوء مناقشات لجنة القانون الدولي ، الى ان كلمة " الاعراب " التي استخدمت على سبيل الحصر لموافقة ممثل الدولة ، يمكن أن تستخدم أيضا لموافقة ممثل المنظمة الدولية . ولذلك استعيض عن لفظة " الابلاغ " بلفظة " الاعراب " في المادة ٤٧ ، والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة الفرعية (ج مكررة) من الفقرة ١ من المادة ٢ . وقد عنى هذا التغيير ، الذي أتاح ادماج الفقرتين السابقتين ١ و ٢ من المادة ٤٧ في الفقرة الواحدة المعروضة الآن أمام لجنة القانون الدولي ، أن عنوان المادة ٤٧ يمكن جعله متمشيا مع عنوان الحكم المناظر في اتفاقية فيينا .

٥٣ — وأدخلت لجنة الصياغة تغييرا آخر في الفقرة ٤ من المادة ٧ بالاستعاضة عن اللفظة الغامضة " الممارسة " بالتعبير الأدق " ممارسة الأجهزة المختصة في المنظمة " .

واعتمدت المادة ٤٧ ، والفقرة ٤ من المادة ٧ ، والفقرة الفرعية (ج مكررة) من الفقرة ١ من المادة ٢

المادة ٤٨ (٣٠) (الخطأ)

٥٤ — السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان المادة ٤٨ لا تحتاج الى تعليق من جانبه لعدم اجراء أى تغيير فيها .

واعتمدت المادة ٤٨

المادة ٤٩ (٣١) (التدليس) و

المادة ٥٠ (٣٢) (رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية)

٥٥ — السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد جعلت المادتين ٤٩ و ٥٠ أكثر وضوحا ودقة عن طريق الاستعاضة عن الصيغة الشرطية فيهما بصيغة الاثبات .

واعتمدت المادتان ٤٩ و ٥٠

المادة ٥١ (٣٣) (الكره ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية)

٥٦ — السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان المادة ٥١ لا تحتاج الى تعليق من جانبه لعدم اجراء أى تغيير فيها .

واعتمدت المادة ٥١

المادة ٥٢ (٣٤) (الكره عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها)

٥٧ — السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة ، سعيا منها الى جعل عنوان المادة ٥٢ متمشيا مع النص ، قد حذفت كلمات " دولة أو منظمة دولية " من العنوان .

واعتمدت المادة ٥٢

(٢٩) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٢١ ، الفقرات ١٥ الى ٢٧ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٨ الى ٣٣ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ الى ٣٨ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٩ الى ٤٦ ، والجلسة ١٧٢٢ ، الفقرات ١ الى ٥ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٢٢ ، الفقرات ٦ الى ٨ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٩ الى ٢٦ .

المادة ٥٣ (٣٥) (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة))  
الفرع ٣ (انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها)

المادة ٥٤ (٣٦) (انتهاء معاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف)

المادة ٥٥ (٣٧) (انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف إلى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها)

المادة ٥٦ (٣٨) (فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكماً بشأن الانهاء أو الفسخ أو الانسحاب)

المادة ٥٧ (٣٩) (تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف)

المادة ٥٨ (٤٠) (تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف بالاتفاق بين بعض الأطراف فقط)

المادة ٥٩ (٤١) (انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ضمناً بحقد معاهدة لاحقة)

المادة ٦٠ (٤٢) (انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها)

المادة ٦١ (٤٣) (نشوء حالة يستحيل معها أعمال المعاهدة)

٥٨ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة ٥٣ وعنوان الفرع ٣ والمواد ٥٤ إلى ٦١ لا تحتاج إلى أية تعليقات من جانبه لعدم إجراء تغييرات فيها \*

واعتمدت المادة ٥٣، وعنوان الفرع ٣، والمواد ٥٤ إلى ٦١ \*

المادة ٦٢ (٤٤) (التغيير الأساسي في الظروف)

٥٩ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة، بعد أن أمعنت النظر في الآراء التي أبديت أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي، قد قررت الإبقاء على نص المادة ٦٢ المعتمد في القراءة الأولى فيما خلا تغييرين اثنين في الصياغة \* ذلك أن تعبير "لطرف" الوارد قبل تعبير "أن يحتج"، في الفقرتين ٢ و ٣ قد اعتبر زائداً عن الحاجة وتم حذفه \* وبغية جعل نص الفقرة ٢ متمشياً مع الحكم المناظر في اتفاقية فيينا، أعيدت صياغة الفقرة لتصبح على النحو التالي :

"لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، أو لانسحاب منها، إذا كانت هذه المعاهدة تقرر حدوداً" \*

واعتمدت المادة ٦٢

المادة ٦٣ (٤٥) (قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية) و

المادة ٦٤ (٤٦) (ظهور قاعدة قطاعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي العام (الأحكام الآمرة))

٦٠ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادتين ٦٣ و ٦٤ لا تحتاجان إلى تعليق منه لعدم إجراء أية تغييرات فيهما \*

واعتمدت المادتان ٦٣ و ٦٤

(٣٥)	المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ *
(٣٦)	المرجع نفسه، الفقرات ٢٩ إلى ٣٧ *
(٣٧)	المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ *
(٣٨)	المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ *
(٣٩)	المرجع نفسه، الفقرات ٤٤ إلى ٥٤، والجلسة ١٧٢٣، الفقرة ١ *
(٤٠)	المرجع نفسه، الجلسة ١٧٢٣، الفقرات ٢ إلى ٦ *
(٤١)	المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨ *
(٤٢)	المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٠ *
(٤٣)	المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٢ *
(٤٤)	المرجع نفسه، الفقرات ١٣ إلى ٣٥ *
(٤٥)	المرجع نفسه، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ *
(٤٦)	المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢ *

الفرع ٤ (الاجراءات)اعتمد عنوان الفرع ٤

المادة ٦٥ (٤٧) (الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )  
 ٦١ — السيد سوشاريكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد قررت استبقاء نص المادة ٦٥ المعتمد في  
 القراءة الأولى مع اجراء تغيير واحد في الفقرة ٣ حيث استعيز عن تعبير " غير أنه اذا أبدى أى طرف آخر اعتراضا "   
 بتعبير " عندما يبدى أى طرف آخر اعتراضا " \*

اعتمدت المادة ٦٥

المادة ٦٧ (٤٨) (صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )  
 ٦٢ — السيد سوشاريكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد قررت عملا باقتراح للمقرر الخاص أثناء مناقشة  
 لجنة القانون الدولي للمادة ٦٧ (الجلسة ١٧٢٤ ، الفقرة ٣٩) ، أن تستعيز عن تعبير " كان على ... أن يبرز  
 تفويضا مناسباً " الوارد في آخر الفقرة ٢ بالتعبير " يجوز أن يطلب الى ... إبراز تفويضه " \*

واعتمدت المادة ٦٧

المادة ٦٨ (٤٩) (الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧ )

الفرع ٥ نتائج بطلان معاهدة أو انهاءها أو تعليق تنفيذها )

المادة ٦٩ (٥٠) ( نتائج بطلان معاهدة )

المادة ٧٠ (٥١) ( نتائج انهاء معاهدة )

المادة ٧١ (٥٢) ( نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي العام )

المادة ٧٢ (٥٣) ( نتائج تعليق تنفيذ معاهدة )

الباب السادس ( أحكام متنوعة )

المادة ٧٣ (٥٤) ( حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ، ونشوب قتال ، وانسحاب وجود منظمة ، وانهاء اشتراك  
 دولة في عضوية منظمة )

المادة ٧٤ (٥٥) ( العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات )

المادة ٧٥ (٥٦) ( حالة دولة معتدية )

الباب السابع ( الجهات الودعية والاطارات والتصويبات والتسجيل )

(٤٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٣ الى ٥٦ •

(٤٨) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٢٤ ، الفقرات ٣٤ الى ٤٣ •

(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٤ و ٤٥ •

(٥٠) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ •

(٥١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٨ و ٤٩ •

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٠ الى ٥٢ •

(٥٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٣ و ٥٤ •

(٥٤) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٥ و ٥٦ ، والجلسة ١٧٢٥ ، الفقرة ١ •

(٥٥) المرجع نفسه ، الجلسة ١٧٢٥ ، الفقرات ٢ الى ٤ •

(٥٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥ و ٦ •

المادة ٧٦ (٥٧) (الجهات الوديعة للمعاهدات) \*

٦٣ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان المادة ٦٨ ، وعنوان الفرع ٥ والمواد ٦٩ الى ٧٢ ، وعنوان الباب السادس ، والمواد ٧٣ الى ٧٥ ، وعنوان الباب السابع والمادة ٧٦ لا تحتاج الى أية تعليقات من جانبه لعدم اجراء أية تغييرات في أى منها \*

واعتمدت المادة ٦٨ ، وعنوان الفرع ٥ ، والمواد ٦٩ الى ٧٢ ، وعنوان الباب السادس والمواد ٧٣ الى ٧٥ وعنوان الباب السابع والمادة ٧٦

المادة ٧٧ (٥٨) (وظائف الجهات الوديعة)

٦٤ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد تركت نص المادة ٧٧ على ما كان عليه بعد اعتماده في القراءة الاولى باستثناء تغييرات في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢. وفي الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ استعاض عن كلمات " وثائق التصديق أو التثبيت الرسمي أو القول أو الإقرار أو الانضمام " بكلمات " صكوك التصديق أو الصكوك المتصلة بعمل من أعمال التثبيت الرسمي أو صكوك القول أو الإقرار أو الانضمام " \* وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ حذفت كلمات " أو على المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال " ، وبغية تسهيل النص \* وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من النص الإنكليزي ينبغي حذف كلمة " of " بعد عبارة " where appropriate " \*

واعتمدت المادة ٧٧

المادة ٧٨ (٥٩) (الاخطارات والمراسلات)

٦٥ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان المادة ٧٨ لا تحتاج الى تعليق حيث لم يجر فيها أى تغيير \*

واعتمدت المادة ٧٨

المادة ٧٩ (٦٠) (تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة)

٦٦ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد حذفت عبارة " أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال " من الفقرة ١ ، وعبارة " أو الى المنظمات حسبما يكون عليه الحال " ، من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، وعبارة " أو الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة حسبما يكون عليه الحال " من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ \*

واعتمدت المادة ٧٩

المادة ٨٠ (٦١) (تسجيل المعاهدات ونشرها)

٦٧ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) قال انه تم استبقاء نص المادة ٨٠ الذى اعتمد في القراءة الأولى \*

٦٨ - السيد أوشاكوف قال انه ، رغم عدم اعتراضه على نص المادة ٨٠ في لجنة الصياغة ، مازال يعتقد أن من الأفضل أن تقسم الفقرة ١ من المادة الى فقرتين : تنص احدهما على الالتزام باحالة المعاهدات التي تكون الدول أطرافا فيها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وتنص الأخرى على الخيار في عمل ذلك بالنسبة الى المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية \* ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يعلق أية نتائج على تسجيل المعاهدات من الفئة الأخيرة ، فمن الأفضل استخدام مصطلح " الخيار " فيما يتعلق بهذه المعاهدات \* وأضاف ان من المناسب أن يذكر هذا الاقتراح على الأقل في التعليق على المادة ٨٠ \*

واعتمدت المادة ٨٠

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ الى ٩ \*

(٥٨) المرجع نفسه ، الفقرات ١٠ الى ٢٥ \*

(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ \*

(٦٠) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٨ الى ٣١ \*

(٦١) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٢ الى ٣٩ ، والجلسة ١٧٢٧ ، الفقرات ١ الى ١٣ \*

المادة ٦٦ (٦٢) (إجراءات التحكيم والتوفيق) و

المرفق (٦٣) (إجراءات التحكيم والتوفيق المحددة تطبيقاً للمادة ٦٦)

٦٩ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) ذكر بأن المادة ٦٦، كما اعتمدت في القراءة الأولى، قد أوجدت تمييزاً فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها إذا لم يتم التوصل، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥، إلى حل خلال فترة ١٢ شهراً تالية للتاريخ الذي أثير فيه الاعتراض. فإذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أو بتفسيرهما، فقد نصت المادة ٦٦ على أنه، إذا كان الاعتراض قد أبدته دولة أجنبية أخرى، يجوز عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. أما إذا عني الأمر منظمة دولية وتعلق النزاع بأية مادة من مواد الباب الخامس، يجوز تحريك إجراء التوفيق المحدد في المرفق. ويجوز أيضاً أن يعرض على إجراء التوفيق أي نزاع تكون دولة ما طرفاً فيه ويتعلق بأية مادة من مواد الباب الخامس باستثناء المادة ٥٣ أو المادة ٦٤. وكان هذا هو التمييز الذي ورد في الفقرات الثلاث التي كُتبت النص الأصلي للمادة ٦٦.

٧٠ - وقد قررت لجنة الصياغة، باستثناء عضو واحد، بعد أن أخذت في اعتبارها الآراء التي جرى إعراب عنها أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن المادة ٦٦ في دورتها الحالية، أنه لا توجد أسباب كافية للإبقاء على التمييز بين الإجراءات المتاحة للدول فيما بينها ولل منظمات الدولية على التوالي بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أو بتفسيرهما. ومع ذلك، ونظراً لأنه ليس من المناسب السماح للمنظمات الدولية أن تعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية على قدم المساواة مع الدول، فقد رأت لجنة الصياغة، بغية منح الدول والمنظمات الدولية نفس المنزلة فيما يتعلق بتسوية المنازعات، أن من اللازم إزالة امكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، المنصوص عليها في المادة ٦٦، وإعطاء الدول والمنظمات امكانية اللجوء إلى التحكيم، والإبقاء على امكانية اللجوء إلى التوفيق.

٧١ - وهكذا، أمكن تبسيط نص المادة ٦٦ الذي اختصر إلى فترتين فرعيتين هما الفقرة الفرعية (أ) التي تتناول التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمادة ٥٣ أو المادة ٦٤ - بغض النظر عما إذا كانت الأطراف فيها دولاً ومنظمات دولية - والفقرة الفرعية (ب) التي تتناول التوفيق. وكان من المنطقي، إذن، تعديل نص المرفق تبعاً لذلك بإضافة إشارة إلى التحكيم فيه كلما اقتضى الأمر، وقررت لجنة الصياغة أيضاً إضافة فرع جديد هو الفرع الثاني المكرس لطريقة عمل محكمة التحكيم والذي استرشد في صياغته بالأحكام المقابلة من المرفق السابع للاتفاقية الجديدة لقانون البحار (٦٤).

٧٢ - السيد أوشاكوف قال أنه اعترض في لجنة الصياغة على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ التي بمقتضاها يجوز لأي طرف من الأطراف في نزاع، بما في ذلك منظمات دولية، أن يعرض النزاع على التحكيم، فليس من الواقعي، حتى فيما يتعلق بالدول، أن ينص على التحكيم الإلزامي إذ ليست جميع الدول مستعدة للاقتضار على هذه الوسيلة الخاصة لتسوية المنازعات. فضلاً عن ذلك، لا توفر ممارسة المنظمات الدولية أي مثال للجوء إلى التحكيم، لا في حالة نزاع بين منظمة دولية ودولة ولا في حالة نزاع بين عدة منظمات، كما لا تتوفر أي مثال لمنظمات أعطت موافقتها سلفاً، في معاهدة ما، على اللجوء إلى التحكيم. ولذلك فإنه يفضل ألا ينص مشروع المواد إلا على إجراء إلزامي للتوفيق بالنسبة إلى المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. ومع أن من الصحيح أن الممارسة لا تبين أية أمثلة للتوفيق الإلزامي بالنسبة إلى المعاهدات من هذه الفئة أيضاً، فإن النص عليه سيمثل مع ذلك تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. ولهذا السبب، فإنه يحبذ حذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ واستبقاء الفقرة الفرعية (ب) منها.

٧٣ - السيد ريفانغ تساهل، وهو يشير إلى الجملة الأولى من الفقرة ١٠ في المرفق، عما إذا كانت لجنة الصياغة قد أخذت في اعتبارها ما جاء بالمادة ١٣ من المرفق الخامس لاتفاقية قانون البحار الجديدة من أنه "في حالة الخلاف على مسألة اختصاص لجنة توفيق مشكلة بمقتضى هذا الفرع، تفصل هذه اللجنة في الخلاف المذكور". وسأل كذلك عما إذا كان من رأي لجنة الصياغة أن المبدأ المعلن في هذا الحكم مشمول ضمناً في مبدأ التوفيق الإلزامي.

٧٤ - السيد سوشاريتكول (رئيس لجنة الصياغة) أجاب قائلاً: إنه على الرغم من أن لجنة الصياغة لم تدرس على وجه الخصوص المسألة التي أثارها السيد ريفانغ، فإن من رأيه الشخصي أن الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن تكون لجنة التوفيق قادرة على البت في اختصاصاتها واردة ضمناً في فكرة التوفيق الإلزامي.

(٦٢) المرجع نفسه، الجلسة ١٧٢٤، الفقرات ١ إلى ٣٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الجلسة ١٧٢٥، الفقرات ٤٠ إلى ٤٥، والجلسة ١٧٢٦، الفقرات ١ إلى ٢٧.

(٦٤) انظر الجلسة ١٦٩٩، الحاشية ٧.



٧٥ - السيد أوشاكوف قال انه يجد أن المرفق غير مقبول • أولاً ، لأنه لا يستطيع أن يقبل الأحكام الواردة في المرفق والمتعلقة بإجراء التحكيم الالزامي نظراً لأنه يعارض هذا الإجراء ، ثانياً ، لأن الأحكام المتعلقة بإجراء التوفيق نفسها ليست مناسبة تماماً • وربما يكون من الأفضل أن يستند المشروع الى المثال الذي توفره اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • فالمادة ٨٥ من ذلك الصك لا تتضمن أية إشارة الى قائمة من الموفقين بل ان لجنة التوفيق التي نص عليها لا تتكون الا من ثلاثة أعضاء • ومن ناحية أخرى ، في اطار الفقرة ٢ من المرفق قيد النظر ، لم يبت على نحو مرض تماماً في المسألة الهامة لاختيار أعضاء لجنة التوفيق • ذلك أن هذه الفقرة تقول " تقوم الدول والمنظمات الدولية التي تشكل أحد طرفي النزاع ، بالتراضي ، بتعيين ••• موفق واحد يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ••• " ، ولا يريد هنا أى شيء يتعلق بجنسية أعضاء لجنة التوفيق ، في حين أن الفقرة ٢ من مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع تقوم بتعيين موفق من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول • وحتى فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، تكون جنسية الموفق الذي تعينه منظمة دولية ذات أهمية كبيرة ، ذلك أن الموفق ، اذا كان يحمل جنسية دولة عضوة في المنظمة ، سيميل الى الانحياز الى صف هذه المنظمة •

٧٦ - وبالإضافة الى ذلك ، فيموجب الفقرة ٢ من المرفق قيد المناقشة ، يجب أن تقوم الدول والمنظمات الدولية التي تشكل أحد طرفي النزاع ، بالتراضي ، بتعيين " موفق واحد ، يختار من بين الأشخاص المدرجين بالقائمة ولا يكون حاملاً جنسية أية دولة من الدول أو مرشحاً من قبل أية منظمة من المنظمات ، التي تشكل ذلك الطرف في النزاع " • فقد تعرض هذا الحكم لجنسية الموفق وأن بدا من الغريب حقاً التحدث عن موفق " لا يكون حاملاً جنسية أية دولة من الدول " حيث يبدو هذا التعبير وكأنه يشير الى شخص عديم الجنسية ، كذلك تبدو كلمات " التي تشكل ذلك الطرف في النزاع " وكأنها تعود على المنظمات وحدها بينما هي تشير أيضاً الى الدول المذكورة سابقاً في العبارة •

٧٧ - وفيما يتعلق بالإجراء المنصوص عليه في حالة عدم تعيين رئيس لجنة التوفيق أو أى من الموفقين في غضون الفترة المحددة لهذا التعيين ، ليس من الضروري إطلاقاً أن يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أو الى رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين • وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ على إجراء آخر •

٧٨ - وفي الختام أشار الى أن الفقرة ١ من المرفق قيد النظر تعدّ تجديداً غير متوقع بالمرّة لأنها تنص على اعداد قائمة من القانونيين المؤهلين الذين يمكن أن يكونوا محكمين وموفقين على السواء • فحتى الآن ، لم تقم أية اتفاقية دولية من الاتفاقيات التي نصت على إنشاء مثل هذه القوائم بالنص على أن القانونيين المدرجة أسماؤهم في هذه القوائم يستطيعون أن يعملوا بصفة مزدوجة ، ويرجع هذا التجديد الى أن لجنة الصياغة ، وهي تحاول تعديل صياغة نص المرفق ، قدمت مسائل موضوعية •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة (١٧٤١)

يوم الأربعاء ٧ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد بول رويتر

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية  
أوبين منظمين دوليتين أو أكثر ( الختام )  
( البند ٢ من جدول الأعمال )

A/CN.4/L.341

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة ( الختام )

المادة ٦٦ والمرفق ( الختام )

١ - السيد لاكليتا مونيوز قال ان التغييرات التي أدخلتها لجنة الصياغة على نصي المادة ٦٦ والمرفق استندت إلى تعديلات كان هو قد اقترحها • ولم يكن القصد من هذه التعديلات أن تحافظ على التوازن بين الأحكام قيد البحث والأحكام المطابقة لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فحسب ، وخاصة فيما يتعلق بتسوية النزاعات المتصلة بقواعد الأحكام الآمرة ، بل ان تنص أيضا قدر الامكان ، على عرض النزاعات على محكمة العدل الدولية • على أنه ، عندما جرى بحث المادة ٦٦ والمرفق في اللجنة وفي لجنة الصياغة ، فقد تم الاتفاق على أنه ، بالنظر لشرط عرض النزاعات على محكمة العدل الدولية ، ينبغي اجلال اللجوء الى هيئة تحكيم محل اللجوء الى المحكمة • وقال انه لا يجد أية صعوبة في تأييد نصي المادة ٦٦ والمرفق اللذين اقترحتهما لجنة الصياغة •

٢ - ومضى يقول انه يجد نص المرفق مرضيا لأنه يتصف بالبساطة ويشموله أحكام مرفق اتفاقية فيينا أيضا • وأن أي انتقاد يوجه للمرفق ينطوي على انتقاد لمرفق اتفاقية فيينا أيضا • ومع أن عزوف بعض الدول عن الموافقة على الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات سلميا يعد قضية سياسية ويقع خارج نطاق صلاحية اللجنة ، فانه يعتقد أن اقتراح مثل هذه الاجراءات هو ضمن اختصاص اللجنة • وقد قيل انه اذا حصل ذلك فان اللجنة تقوم بأكثر من مجرد تدوين قواعد القانون الدولي القائمة ، لكنه يرى أنه لا يتعين على اللجنة قصر عملها على التدوين ، بل عليها أيضا أن تقوم بتطوير القانون الدولي تدريجيا وأن تسعى في الحالة الراهنة الى تطوير القواعد المتصلة باجراءات تسوية النزاعات تطورا تدريجيا •

٣ - وأضاف ان الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمرفق وصفت بأنها توصي بأن الموق أو المحكم ينبغي أن يكون عد يسم الجنسية ( الجلسة ١٧٤٠ ، الفقرة ٧٦ ) ، لكن الفقرة ٢ في نظره توضح بصورة لا تقبل الجدل أن الأشخاص الوحيديين في القائمة غير المؤهلين للترشيح هم أولئك الذين يحملون نفس جنسية أية من الدول أو جاءت تسميتهم في أية واحدة فـ في المنظمات ، التي تشكل طرفا في النزاع •

٤ - واستطرد يقول ان انتقادا آخر وجه الى المرفق هو أنه ينص على قائمة أشخاص واحدة فقط تتشكل منها كل من هيئات التحكيم ولجان التوفيق رغم أن المؤهلات المطلوبة في الموقين والمحكمين ليست واحدة ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٨ ) • وعلى كل حال ، فان الفقرة ١ من مرفق اتفاقية فيينا ، المتعلقة بالتوفيق وحده ، تشير الى " قائمة موقين من فقهاء القانون المؤهلين " • ويمكن بالتأكيد القول بأن الشرط نفسه ينطبق على المحكمين • وتبعاً لذلك فانه لا يتوقع وجود مشكلة في أن المرفق المقترح ينص على قائمة واحدة فقط بالأشخاص الذين يقومون بكلا الوظيفتين ، والذين يشترط فيهم جميعاً أن يكونوا من فقهاء القانون المؤهلين •

٥ - السيد ايان سنكليز قال انه كان دوماً يعتقد بضرورة وجود أكبر قدر ممكن من التطابق بين المادة ٦٦ المقترحة والمرفق وبين الأحكام الموازية لهما في اتفاقية فيينا • غير أن التطابق الدقيق بينهما ، لسوء الحظ ، غير ممكن ، لأن مشاريع المواد تعالج المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها ، ولا يجوز لمنظمة دولية أن تعرض نزاعاً ما على محكمة العدل الدولية •

٦ - ومضى يقول انه في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات ، جرى التأكيد بصورة خاصة على أهمية ضمان الفصل في أي نزاع فصلاً قانونياً ملزماً فيما يتخلق بتطبيق قواعد الأحكام الآمرة أو تفسيرها • وهذا ينطبق أيضاً على مشاريع المواد قيد النظر • ولا يمكن ، لأسباب فنية ، إحالة النزاعات المتعلقة بقواعد الأحكام الآمرة والتي تكون المنظمات الدولية أطرافاً

فيها الى محكمة العدل الدولية ، غير انه ينبغي أن تكفل اللجنة رغم ذلك أن تخضع مثل هذه النزاعات لنوع ما من أنواع الفصل الملزم • والخيار الواضح هنا هو اللجوء الى التحكيم ، الذي تنص عليه المادة ٦٦ والمرفق التابع لها • لذا فهو يؤيد تأييدا تاما النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة • وان عزوف بعض أعضاء اللجنة عن قبول هذه النصوص يستند ، في رأيه ، الى اعتبارات سياسية بصورة رئيسية ولا يأخذ في الاعتبار ما للحل المقترح من مؤايا فنية •

٧ - وأضاف انه بالنسبة للشكوك التي تحوم حول الملاحية الفنية لأحكام محددة في المرفق • فهو يتفق في الرأي مع التعليقات التي أدلى بها للتو السيد لاكليتا مونيوز ، إذ ان نص الملحق على قائمة وحيدة بالموفقين والمحكمين ليس من شأنه التسبب بمشكلات لا يمكن التغلب عليها • ورغم أنه من المسلم به أن التوفيق والتحكيم يستدعيان تقنيات مختلفة ، إلا ان الشرط الأساسي في الترشيح للقائمة هو واحد • يضاف الى هذا ، ان القصد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ هو ضمان التطابق مع مرفق اتفاقية فيينا بالنص على أن الدول أو المنظمات الدولية التي تشكل طرفا من أطراف النزاع يحق لها تعيين موفق أو محكم خاص بها ، وذلك وفقا للمبدأ القائل بأنه ينبغي أن يكون باستطاعتهم ترشيح شخص يختارونه هم ، إضافة الى شخص آخر يعتبر " محايدا " • وهكذا رغم ما في المرفق من بغض الهنات فانه قابل للتطبيق من الناحية الفنية • وتبر عن شعوره بأن بعض النقد الموجه للمرفق نزع الى المبالغة في حجم المشكلات المتصلة به •

٨ - الرئيس قال انه اذا لم يكن ثمة اعتراض ، فهو يعتبر ، رهنا بالملاحظات التي أعرب عنها أثباء المداولات ، أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ٦٦ والمرفق •

وقد تقرر ذلك •

٩ - السيد سوشارينكول (رئيس لجنة الصياغة) قال ان لجنة الصياغة قد استلهمت عنوان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في اختيارها عنوان مشروع المواد • وقال انها اقترحت أن يكون العنوان على الشكل التالي : " مشروع مواد لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية " •

وقد اعتمد عنوان المشروع كما اعتمدت عناوين ونص كافة مشاريع المواد •

١٠ - السيد أوشاكوف هئا السيد رويتر بحرارة على المهمة الضخمة التي أنجزها بوصفه المقرر الخاص • وأثنى على مهارته وصبره وتغاييه الذي مكن اللجنة من تدوين كامل قانون المعاهدات تقريبا • وقال ان اسمه سيرتبط على الدوام بمواد من شأنها أن تلعب دورا حاسما في استقرار الصلات التعاقدية وثباتها ، وذلك من وجهة نظر كل من الدول والمنظمات الدولية على حد سواء •

١١ - السير ايان سنكليس قال انه ، خلال السنوات التي انكب فيها اللجنة على دراسة موضوع المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية أظهر المقرر الخاص صفات من الجلد والتعمق العلمي أكسبته إعجاب القانونيين في جميع أنحاء العالم • وسيكون المجتمع الدولي كله ممثلا للمقرر الخاص لما أنجزه من مهام •

١٢ - السيد كوينتن - دياكستر أثنى على المقرر الخاص لأنه أتم المهمة التي أوكلت اليه بنجاح • فقد أثنى المقرر الخاص للجنة بمعرفة لا مثيل لها وفهم لا يضاهي للمنظمات الدولية والدور الثمين الذي تلعبه في عمل المجتمع الدولي •

١٣ - السيد ثيام قال ان السيد رويتر ، إضافة الى اتساع آفاق معرفته ، قد تميز بصفتين لا بد من توفرهما في أى مقرر خاص - أولا هما الحكمة والصبر ، إذ انه خلال فترة العشر سنوات أو ما يقاربها التي كرسها لدراسة موضوع صعب ، كان يتسم أيضا بمنتهى الاستقامة والعدل ويسعى دوما لاظهار وجهة النظر العامة للجنة • وفوق ذلك كله ، فان معرفته الدقيقة بالمنظمات الدولية مكنته من أخذ الوقائع العملية في الحسبان •

١٤ - السيد فرانسيس أعرب عن عيق إعجابه بما يتمتع به المقرر الخاص من خبرة وفهم شامل للموضوع الذي عهد به اليه • وقال ان اسهامه البارز في القانون الدولي ومدى التفوق الذي أضفاه على عمل اللجنة سيكونان مصدر البهامة دائما لفقهائه القانون الأقل خبرة ، وخصوصا أولئك الذين ينتمون الى العالم النامي •

١٥ - السيد يانكوف قال انه يرغب هو أيضا في الثناء على المقرر الخاص ، الذي مكن اللجنة بما له من حكمة وصبر ومستوى رفيع من الجهد الفكري أن تنهي أعمالها في الموضوع قيد النظر • وان ذلك يمثل اسهاما قيما في تدوين القانون الدولي وتطويره وتطويرا تدرجيا •

١٦ - السيد ماكافري هئا المقرر الخاص على الانجاز الرائع المتمثل في اتمام دراسة موضوع المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها • وقال انه باعتباره عضوا جديدا في اللجنة ، فقد كان شرفا ومجازا له أن يشارك في أعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع وأن يشهد طول أناة المقرر الخاص وقدرته على تفهم مواقف الأعضاء في البلدان النامية والمتقدمة ، والتوفيق بينها على حد سواء •

- ١٧ - السيد ني قال انه يود مشاركة بقية الأعضاء في الثناء على المقرر الخاص لنجاحه في اتمام مهمة اللجنة حول الموضوع الراهن • وقال ان ذلك كان انجازا ذا أهمية هائلة بالنظر الى ترايد عدد المنظمات الدولية وتعاضم أهمية ما تقوم به من أعمال •
- ١٨ - السيد دياز غونزالز قال ان المقرر الخاص يستحق التقدير والاطراء بطول أناته والمهارة التي أظهرها في ارشاد اللجنة خلال عملها المتعلق بمسألة المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها وللصفات التي تحلى بها كالأستقامة الفكرية والموضوعية التي اعتمد عليها خلال السنوات العديدة التي كرسها لتدوين القانون المتعلق بذلك الموضوع وتطويعه تدريجيا •
- ١٩ - واقترح أن تعمد اللجنة ، وفقا لما جرت عليه عادتها ، الى اعتماد قرار يعبر عن تقديرها للمقرر الخاص وأن يتضمن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الراهنة نص هذا القرار •
- ٢٠ - السيد باريوتا قال ان المقرر الخاص يستحق التهنئة على انجازه دراسة الموضوع • وقال ان عمل اللجنة بههنا الصدد قد تأثر الى حد بعيد بما للمقرر الخاص من اطلاع وتفهم عميقين للمنظمات الدولية وما له من وعي سياسي وقدره على التوفيق بين مختلف وجهات النظر •
- ٢١ - السيد مالك شارك في الثناء على السيد رويتر • وقال ان الاعجاب الذي طالما أحس به تجاهه باعتباره استاذا كبيرا من اساتذة القانون الدولي قد تعزز منذ أن شهد عمله في اللجنة •
- ٢٢ - السيد لاكلينا مونيو قال انه بصفته عضوا جديدا في اللجنة فقد كان من دواعي اعتزازه الشديد أن يعمل بتوجيهات المقرر الخاص الذي يستحق التهنئة على ما أظهره من مهارة فائقة في معالجة ذلك القدر الهائل من المواد التي تتطلب الدراسة وفي التوفيق بين مختلف وجهات النظر •
- ٢٣ - السيد ستافروبولوس أعرب عن اعجابه المستديم بعمق وسعة اطلاع المقرر الخاص على موضوع المنظمات الدولية • وقال انه لهذا السبب لم يساوره الشك أبدا بأن عمل المقرر الخاص المتعلق بالموضوع قيد البحث سيكون انجازا باهرا •
- ٢٤ - السيد كاليرود ريغيز شارك في الثناء على المقرر الخاص • وقال ان ما اتسم به من سجايا كثيرة ما هي الا تأكيد للتقدير الكبير الذي يلقاه •
- ٢٥ - الرئيس قال متحدثا بصفته المقرر الخاص ، ان ما سمعه من اطراء طيب غمره به أعضاء اللجنة قد أثار أعماق المشاعر لديه وتقدم منهم بخالص الشكر على ما أبدوه تجاهه • وقال انه بالمقارنة مع المواضيع التي كان لدى غيره من المقررين الخاصين الجراءة على معالجتها ، فان الموضوع الذي واجهه هو كان سهلا الى حد ما •
- ٢٦ - وأضاف أن الفضل فيما توصل اليه بحث قانون المعاهدات من خاتمة مجزية لا يعود الى المقرر الخاص وحده • وانه يود التأكيد على الاسهام الذي قدمه كل الذين شاركوا في اعداد النص الذي أصبح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وهو مأثرة رائعة لم تكن مشاريع المواد سوى صورة باهتة عنها • وقال انه يرغب أيضا في التشديد على الدور الذي أداه أعضاء اللجنة الحاليين ، وخاصة السيد أوشاكوف ، الذي تميز بتفانيه في العمل ونشاطه في الدفاع عن الأفكار السائدة في البلد العظيم الذي ينتمي اليه • وقال انه بعد كل هذا ، فان اعتماد اللجنة مشاريع المواد بالاجماع ، باستثناء مسألة تسوية النزاعات ، التي لم تكن ضمن اختصاصها ، يعود جزئيا الى روح التعاون التي تحلى بها السيد أوشاكوف •

### المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) \*

(البند ٤ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/346 and Add.1 and 2, A/CN.4/360, A/CN.4/L.339

### التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

### الملخص التخطيطي (٢) (تابع)

٢٧ - السيد ايفنسن قال ان المهمة التي واجهت المقرر الخاص كانت هائلة وتشكل تحديا كبيرا اذ حصل انها تنطوى على

\* استغنافا لمناقشات الجلسة ١٧٣٩ •

(١) مستنسخة في جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣٥ ، الفقرة ١ •

التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر من أى شيء آخر • وقد أصبحت القضايا الناشئة عن هذا الموضوع حيوية في أهميتها نتيجة للثورة التقنية التي حدثت منذ الحرب العالمية الثانية ، فقد غيرت هذه الثورة المجتمع البشرى وخلقت مخاطر كـ لعدد من أبعاد يعجز الانسان عن فهمها • وقد فعلت فعلها ، من نواح عديدة ، في جو من الفراغ القانوني ، مع أنها جعلت في الوقت ذاته الدول والشعوب مترابطة •

٢٨ - وقال انه لعله ينبغي أن يقوم عمل اللجنة على عناصر أربعة : أولا ، الاعتراف بأن الثورة التقنية قد خلقت أوضاعا جديدة في عدد من العلاقات ، والتي تستدعي بدورها اطارا قانونيا ينطوى على التطوير التدريجي للقانون الدولي ، وثانيا ، الاعتراف بأن هذه الأوضاع الجديدة قد تخضعت عن ترابط ، يتعدى الحدود ويتجاوز النظم القانونية والاقتصادية والسياسية المتباينة وينبغي أن يتجلى هذا الترابط في المواد التي ستضع اللجنة مشروعا لها ، وثالثا ، كما أكد المقرر الخاص بحق ، ضرورة صياغة المواد بصورة تمنع ، أو تقلل أو تصلح ، إن ماديا أم اقتصاديا ، الآثار الضارة المترتبة على بعض الأنشطة المشروعة ، ورابعا ، اشتراط أن لا تشتت المواد بصورة مفرطة أو غير عقلانية في تحريم أو عاقبة الأنشطة الخالقة للدول - بما في ذلك الاقتصادية منها - أو أن تنتهك بصورة غير ملائمة حقوقها السيادية فيما يتعلق بأنشطتها ضمن أقاليمها •

٢٩ - ومضى يقول ان المقرر الخاص قد أكد في تقريره الثالث (A/CN.4/360 ، الفقرة ١١) على أهمية استخدام اختبار لتوازن المصالح يتطابق بصورة عامة مع المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم (٢١) وذلك في تقييم التزامات التعويض عن شتى آثار الأنشطة المشروعة • وقال ان هذا يبدو مقبولا عموما لدى اللجنة باعتباره نقطة البدء في معالجتها للموضوع ، لكنه يتفق تماما مع المقرر الخاص في أنه ينبغي في الوقت نفسه أن تضع المواد في اعتبارها الفكرة المعرب عنها في المبدأ ٢٢ من اعلان ستوكهولم ، وهي أن المعايير البيئية التي تلائم أكثر البلدان تقدما قد تكون غير ملائمة بتاتا للبلدان النامية (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) • وقال انه يؤيد تأييدا كاملا رأى المقرر الخاص بأن وضع قواعد أولية للالتزام بدفع التعويض يشكل جزءا هاما من مهمة اللجنة (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) •

٣٠ - وأضاف أنه يتفق أيضا مع المقرر الخاص في أن مقياس "امكانية التوقع" يعد ذا أهمية قصوى (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) وأنه - نظرا لأبعاد الثورة التقنية ، التي قد تنمخض في ميادين عديدة عن آثار مادية تتجاوز الفهم الانساني - ينبغي استكمال "امكانية التوقع" بمبادئ أخرى إذا أريد تغطية الحوادث غير المتوقعة اضافة الى تلك التي يمكن توقعها • وقال ان المقرر الخاص كان محقا في رفض مفهوم الامكانية الكامنة (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥) ، مع أنه ينبغي أن لا تغيب عن الذهن الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المفهوم • ان الامكانية الكامنة ، في أنشطة التقنية الرفيعة ، للتسبب في التلف والضرر في كل من المكان والزمان تكاد تكون غير محدودة • وعلى سبيل المثال ، فان بعض النظائر النووية تحتفظ بنشاطها الاشعاعي المدمر ملايين السنين • لذا فان طريقة استخدام النفايات الذرية والأسلحة الذرية والتخلص منها داخل اقليم دولة ما هي من الأمور التي تهتم دولا أخرى • وينبغي أن تنص المواد على آثار أنشطة التقنية الرفيعة ، التي تشمل اطلاق الأشياء الفضائية ، التي يمكن أن تلحق الضرر بطبقات الأوزون التي تحيط بالأرض وتحميها ، وتغيير المناخ المتعمد ، وتسخير تيارات المحيطات والتلاعب بنظام الأنهار الدولية الرئيسية • ومما يستحق البحث أيضا في هذا المجال المفهوم الأنغلو -أمريكي المسمى "بالازعاج" (nuisance) وذلك في سياق علاقات حسن الجوار ، والصلات الوديعة والتعايش السلمي •

٣١ - ومضى يقول ان الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثالث يشكل اسهاما كبيرا في عمل اللجنة حول الموضوع قيد البحث • وانه من الواضح أن عبارة "الخسارة أو الضرر" تستدعي المزيد من التفصيل • فالعناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان تتضمن طبيعة الضرر وأبعاده ، ومسائل مثل : اذا كان في وسع الدولة الفاعلة أن تتخذ تدابير وقائية وإذا كانت قد استشارت الدولة المتأثرة من قبل وأمدتها بالمعلومات اللازمة حول طبيعة وحجم الآثار الناجمة عما تقوم به من نشاط ، وفئات الدول المعنية •

٣٢ - واستطرد قائلا ان الفقرة ٢ من الفرع ١ في الملخص التخطيطي أثارت مسألة ما اذا كان ينبغي اعتبار الاغفال من جانب الدولة الفاعلة ومواطنيها نشاطا أم لا • وقال انه في رأيه هو ينبغي اعتباره كذلك ، وأن لا يقتصر هذا على حالة عدم ازالة خطر طبيعي فحسب كما ورد في الفقرة المذكورة • وقال ان تعريف عبارة " اقليم أو سيطرة " يثير عددا من القضايا القانونية الدقيقة جدا ، ولا سيما فيما يتعلق بالسفن والطائرات ، ويشمل ذلك قضية الى أي حد يمكن اعتبار دولة ما مسؤولة عن الخسارة والضرر اللذين تسببهما السفن والطائرات التي تحمل علم تلك الدولة • ونظرا للثورة التقنية التي سبق لـ لسه التحدث عنها ، فقد تتخذ المسؤولية أبعادا هائلة في حالة الحاملات الكبرى التي تحمل شحنات شديدة الانفجار مثل النفط أو الغاز السائل أو السفن التي تسير بالقوة النووية أو تحمل أسلحة نووية • ولعله ينبغي أن توضع السفن والحاملات الكبرى التي تسير بالقوة النووية في فئات قانونية منفصلة وأن تعامل السفن التي تملكها الدول ، خصوصا تلك المخصصة

لا استعمال الدولة ، معاملة تختلف عما يطبق على السفن المملوكة ملكية خاصة والمستخدم في الأغراض التجارية — فالحوادث التي تقع للسفن التي تحمل أسلحة نووية وتسبب الدمار خارج حدود الدولة المالكة تخلق مشكلات قانونية وسياسية بالغة الصعوبة •

٣٣ — وقال واضعاً في اعتباره الفقرة ٢ من الفرع ٢ من الملخص أنه لا يستطيع رؤية وجه الحكمة فيما اقترحه المقرر الخاص من أن الخسارة أو الضرر الذي تسببه سفينة أثناء مرورها الخالي من سوء النية في المياه الإقليمية لدولة أخرى ينبغي أن لا ينطوي على أية مسؤولية • وعلى النقيض من ذلك فإن المرور الخالي من سوء النية يستدعي توخي عناية خاصة من قبيل السفينة المارة لمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الدولة الساحلية • وأن السفن التي تسير بالقوة النووية تشكل مدعاة قلق شديد في هذا المضمار •

٣٤ — ومضى يقول أن المقرر الخاص أورد في الفرع ٢ مقترحات بمبادئ تبدو عادلة وفعالة وإن اجراءات تقضي الحقائق الذي يرد وصفه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ ينبغي أن يصبح إلزامياً • وقال أنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص في أن أي تقرير يرد من هيئة لتقصي الحقائق يجب أن يكون استشارياً وليس ملزماً للدول المعنية •

٣٥ — ثم قال أنه بالنسبة للفرع ٣ من الملخص ، فهو غير مقتنع تماماً بأن نقطة الانطلاق التي اقترحها المقرر الخاص مرضية • إذ بصرف النظر عما إذا شكلت هيئة لتقصي الحقائق أم لا أو إذا كانت توصياتها مرضية أم لا ، فإنه ينبغي أن تلزم الأطراف بالتفاوض ما لم تجد أنه ليست هناك ضرورة له • ومن هذه الزاوية فإن الفقرة ١ من الفرع ٣ ، التي لم تجعل المفاوضات الزامية في كل الحالات ، تبدو متعارضة مع الفقرة ١ من الفرع ٤ ، التي تبدو آخر جملة فيها وكأنها تنص على نطاق أوسع للمفاوضات الإلزامية • وقال أن عبارة " التوقعات المشتركة " ، الوارد تحديدها في الفقرة ٢ من الفرع ٤ ، تبدو غير مرضية إلى حد ما • فمن هو الذي يقرر ، مثلاً ، فيما إذا كان للتوقعات المشتركة وجود أم لا ؟ وعلى أية حال ، فإن التوقعات المشتركة لا تتعدى كونها واحداً من عناصر عديدة ينبغي أخذها في الحسبان عندما تجرى المفاوضات بين الأطراف •

٣٦ — وأردف يقول أنه لا يبدو أن هناك مبرراً عملياً لإدخال الفقرة ٤ في الفرع ٥ في الملخص وقد تكون غير مرضية • ويمكن أن يتضمن الجزء الثاني من الفرع ٧ إشارة إلى التعويض المادي ومنع الضرر في المستقبل إضافة إلى التعويض النقدي • ولربما كان لنوع ما من أنواع التوفيق الإجباري دور يلعبه في اجراءات تسوية النزاعات التي يغطيها الفرع ٨ •

٣٧ — وفي الختام ، قال أنه يتطلع بأمل إلى القيام بالعمل الذي ستسفر عنه المواد المتعلقة بالموضوع والتي كانت شعبة التدوين بصدد جمعها كما أشار المقرر الخاص في الفقرة ٤٩ من تقريره الثالث •

٣٨ — السيد فرانسيس قدم الشكر للمقرر الخاص على تقريره المسهب والممتاز ، الذي أوضح عدداً من القضايا الصعبة جداً وزود اللجنة بدليل واضح على الاتجاه الذي يتعين عليها اتباعه في عملها المتعلق بالموضوع •

٣٩ — وقال أن الجمعية العامة أوصت اللجنة عام ١٩٧٣ ، بالقيام بدراسة الموضوع ، ولربما لم يدرك العديد من أعضاء اللجنة السادسة عندئذ أن هذه الدراسة تنطوي بصورة كلية تقريباً على التطوير التدريجي المتواصل للقانون الدولي • وقال أن هذا المجال كان مليئاً بالإنفعالات بل والمنازعات أحياناً ، غير أن تجربة الماضي قد أثبتت أنه مهما بلغ مقدار التباين في وجهات نظر الأعضاء ، فإن اللجنة نجحت دوماً في تأدية وتنفيد ما كلفت به • وقال أنه قانع بأنها ستكون خالقة وعلى مستوى المهمة التي أوكلت إليها في هذه الحالة •

٤٠ — ومضى يقول أن مجمل تقرير المقرر الخاص ينطوي على مبدئين رئيسيين : أحدهما أنه ينبغي أن تتمتع الدول بحرية النشاط في أقاليمها أو المناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرتها ، مع مراعاة القانون الوطني ، والآخر ، أنه ينبغي تعويض الخسارة أو الضرر الواقعين عبر الحدود • وقال أن المقرر الخاص كان محقاً في هذا المضمار في إيضاح الفرق بين موضوعه هو مسؤولية الدول ، التي تتعلق في معظمها بعدم المشروعية • وليست المشروعية قضية تدخل في الموضوع الراهن • وقال أنه سبق قول المقرر الخاص بأن المواد ستضمن قاعدة أولية وحيدة ، وهي الالتزام بالتعويض عن الخسارة أو الضرر ، وفوق ذلك ، فالإلزام بهذا الالتزام هو وحده الذي يشغل مسؤولية الدول ، وليس مجرد عدم التقيد بالقواعد والاجراءات التي تقرها مشاريع المواد • وقال أن هذا ليس إلا أمراً منطقياً ، حيث أن القواعد والاجراءات التي سيتم وضعها لن تكون شاملة • وأن هدفها الرئيسي هو الجمع بين الدول المعنية لتضع نظاماً مناسباً لمنع الخسارة أو الضرر أو التخفيف منهما ولتحدد التعويضات •

٤١ — وأضاف أنه يتفق عموماً مع النهج الذي اختطه المقرر الخاص في تقريره ومع الاتجاه العام لمخلصه التخطيطي • وقال أن المقرر الخاص أفاد في الفقرة ١٠ من تقريره بأن الموضوع معني بصورة رئيسية بتخفيف خطر الخسارة أو الضرر ووضع أحكام مناسبة مقدماً بالنسبة للمخاطر التي لا يمكن تفاديها ضمن حدود المعقول • وقال أنه ألمع في الفقرة التي تليها إلى التوازن بين حرية الفعل وبين واجب عدم إيقاع الضرر • ويوحى هذان العاملان لا محالة بفكرة واجب العناية • وقال أنه بينما يتفق مع المقرر الخاص في ملاحظته الواردة في الفقرة ١٩ من التقرير بأن مصطلح " واجب العناية " ينم عن معان

إضافية كثيرة الى حد انها لا تترك مبررا للابقاء على هذا المصطلح في مفردات الموضوع، فانه يرى مع ذلك أن لفكرة واجب العناية صلة وثيقة بالمواد بطريقتين اثنتين : اما انها التزام بعدم التسبب بالضرر، ويشغل الاخلال به مسؤولية الدول، وفي هذه الحالة يصبح لا مكان له في المشروع الراهن، أو انها التزام بالتشجيع على انشاء نظام فعال للحماية من الخسارة أو الضرر ولتخفيف المخاطر، وفي هذه الحالة تصبح عنصرا جوهريا في نظام كهذا \*

٤٢ - واستطرد قائلا ان المقرر الخاص يقول في الفقرة ٨ من الفرع ٢ من الملخص أنه لا يؤدي عدم اتخاذ أية خطوة مطلوبة بمقتضى القواعد الواردة في هذا الفرع، بحد ذاته، الى نشوء أى حق في اتخاذ اجراء، رغم ما على الدولة الفاعلة من واجب مستمر في مواصلة استعراض النشاط الذى ينشأ عنه أو يجوز أن ينشأ عنه خسارة أو ضرر، واتخاذ تدابير اصلاحية تعتبرها ضرورة لحماية مصالح الدولة المتأثرة \* وقال ان هذا ينطوى على واجب العناية وينبغي ادراجه في المواد \*

٤٣ - ومضى يقول ان ايجاد التوازن بين مصالح الدول الفاعلة والدول المتأثرة هو عنصر جوهري في مشاريع المواد وان عدم وجود مثل هذا التوازن سيؤثر على التفاوض حول نظام مناسب أو حول التعويضات \* وانه من السهل نسبيا خلق توازن كهذا حينما يكون مستوى التقدم لدى الدول المعنية متشابها أو تكون مصالحها مطابقة لبعضها البعض، ولكنه يصبح أكثر صعوبة حيث تكون الدولة الفاعلة مصممة على مواصلة أنشطة معينة والدولة المتأثرة معنية بصورة خاصة بأن لا يلحق بمواطنيها أو أقاليمها أى أذى من جراء تلك الأنشطة \*

٤٤ - وقال انه فيما يخص التعويض فان الفقرة ٢ من الفرع ٤، من الملخص تلتمح الى مفهوم التوقعات المشتركة \* وقال انه يتفق بصورة عامة حول هذه النقطة مع السيد بين كاليرود ريغيز (الجلسة ١٧٣٩) وايفنسن (الجلسة الحالية) \* وحيث انه لا يمكن تعيين التوقعات المشتركة في كل وضع، فقد يكون من الأفضل أن يغفل هذا الفرع أية إشارة اليها اغلا تاما \* وربما يكون كافيا أن تنص الفقرة ببساطة على ضرورة قيام الدولة الفاعلة بدفع التعويضات ما لم توافق الدولة المتأثرة على خلاف ذلك \* وقال ان الفقرة ٣ من الفرع ٤ تشير الى المبادئ التي يطرحها الفرع ٥ من الملخص، وهي أنه ينبغي أن تكون الدول حرة في مواصلة أنشطتها مع مراعاة مصالح الدول الأخرى كما ينبغي، وأنه يجب أن تتناسب معايير الحماية مع طبيعة النشاط موضع البحث وأن يجرى التعويض عن الخسارة والضرر، وبالنسبة للمبدأ الثاني، قال ان شعوره هو أنه ينبغي عدم أخذ القابلية الاقتصادية لنشاط ما في الحسبان عند تحديد معايير الحماية \* وقال انه يطلب الى الدول المعنية في الفقرة ١ من الفرع ٤ أن تتفاوض بحسن نية \* وان التزام التفاوض بحسن نية يشكل عاملا ذا أهمية قصوى بالنسبة لمشاريع المواد، شأن الفرع المتعلق بتسوية النزاعات \*

٤٥ - وقال انه بالنسبة لتقصي الحقائق، لم يذكر التقرير شيئا عن امكانية قيام الدولة الفاعلة بمعاينة الضرر الناجم عن نشاطها \* وقال ان هذا يعد اعتبارا هاما في الأوضاع التي لا تتوفر فيها لدى الدولة المتأثرة الخبرة اللازمة لتحديد حجم وأثار خسارة ما وحيث باستطاعة الدولة الفاعلة أن تساعد في ذلك \* وأردف قائلا ان الفقرة ٤ من التقرير تقترح أن يترك أمر اقامة أنظمة المسؤولية المحددة الى الدول المعنية \* وإذا كان الأمر كذلك، فانه يتساءل فيما اذا كان الحكم الوقائي الوارد في الفرع ١ واسعا بما فيه الكفاية ليتمكن الدول من الدخول في نظام خاص لحصر المسؤولية فيما بينها \*

٤٦ - وانتهى الى القول بأنه لما يبعث على السرور التعليقات الواردة في الفقرة ٤٥ من التقرير بشأن "تصدير" أخطار الصناعات الرفيعة التقنية الى البلدان النامية \* وقال انه يرى أن تتم صياغة المواد بشكل يوفر الحماية للبلدان المذكورة \*

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ١٧٤٢

يوم الخميس ٨ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١١/٠٥

الرئيس : السيد بول رويتر

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها  
القانون الدولي (تابع)  
 (البند ٤ من جدول الأعمال)

(١) , CN.4/346 and Add.1 and 2 , A/CN.4/360, A/CN.4/L.339

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)الملخص التخطيطي (٢) (تابع)

١ — السيد كوروما قال ان المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي جاء فيه أن على اللجنة أن تواصل دراستها للموضوع يدل على أن الموضوع هام وذو صلة • وأضاف أن من الأمور الأساسية التي تهتم اللجنة بالقضايا ذات الصلة المباشرة بالمجتمع الدولي •

٢ — ومضى يقول انه رغم تضارب الآراء حول الموضوع ، فان الحاجة فيه الى تدوين القانون الدولي ومواصلة تطويره حاجة طاغية • وفي الوقت الحاضر ، لا يكفي تسبب دولة بالضرر لدولة أخرى في حد ذاته ، لترتيب مسؤولية الدولة الفاعلة • فالمسؤولية لا يمكن أن تترتب الا من جراء انتهاك قاعدة قائمة للقانون الدولي ، حيث أن الجرم (guilt) والخطأ (fault) اعتباران مختلفان • على أن الظروف قد تغيرت منذ صياغة هذه القواعد • فقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة الى نشوء أوضاع تهدد صالح الدول ويمكن أن تغضي الى نتائج مريعة • وفي بعض الميادين ، لا يوفر القانون الدولي العرفي أية حماية ، فالتستطيع الدول المتأثرة منع مثل هذه الأنشطة ولا المطالبة بالتعويض عن الخسارة أو الضرر الناجمين عنها • فينبغي وضع نظام مناسب لتصبح الدول الفاعلة مسؤولة عن نتائج أنشطتها •

٣ — ومضى يقول ان المقرر الخاص كان قد بين في تقريره الثالث (A/CN.4/360 ، الفقرة ٢٤ وما بعدها) أنه ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لمثل هذا النظام تعزيز الانسجام بين أنشطة الدول من خلال اتفاقات تأخذ بالاعتبار ظروف كل دولة وتحقق التوازن بين حرية الدول في أن تعمل وحققها في أن تكون محمية من نتائج الأنشطة التي تقوم بها دول أخرى • وتتجلى بشكل واضح في عنوان الموضوع القاعدة القائلة بأن للمالك أن يستعمل ملكه دون الاضرار بالغير • فلا يحظر على الدول أن تقوم بأنشطة مثل تشغيل السفن أو الطائرات ، أو تحسين نوعية التربة لزيادة انتاج الغذاء ، أو اجراء تفجيرات نووية • على أنه عندما يكون لأي نشاط من هذا النوع نتائج ضارة ، تترتب المسؤولية ولا بد من التعويض • فينبغي أن تكون مهمة المقرر الخاص الأولى أن يضع أساس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال ذات نتائج ضارة • والمعياري الكاشف للمسؤولية ليس هو كون الفعل غير مشروع ، بل كونه يسبب الضرر • وينبغي تحديد نوع الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية •

٤ — واستطرد يقول ان المقرر الخاص كان قد أشار في تقريره الى مفهوم المنع ، لكن نظاما للمنع وحده لا يكفي عندما يحدث الضرر ويتوجب اثبات المسؤولية • وفي الوقت ذاته قال انه لا يختلف مع المقرر الخاص فيما يتصل برأيه القائل بأنه ينبغي أن يعطى المقام الأول لواجب عدم التسبب في الضرر وليس لواجب التعويض عن الضرر (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) • وسيكون هذا النهج قيما ليس فقط في اقامة العلاقة بين الدولة الفاعلة والدول المتأثرة ولكن أيضا في وضع مستوى السلوك المطلوب من كل دولة • وأضاف انه قد يكون هذا ما رعى اليه المقرر الخاص حين ذكر ، في الفقرة ١٨ من تقريره ، أنه اذا ما تعدد كل شيء آخر ، واذا ما حدثت الخسارة أو الضرر فعلا ، فان الدولة الفاعلة تستطيع التفاوض على تسوية مع الدولة أو الدول الأخرى ذات الصلة • على أنه ينبغي أن تقوم اللجنة بتحديد عناصر المسؤولية بوضوح • واذا لم تأخذ الدولة الفاعلة باجراء تسوية المنازعات الذي يقترحه المقرر الخاص ، فعند ذلك تترتب عليها المسؤولية •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣٥ ، الفقرة ١ •



٥ - واختتم كلمته قائلاً انه لا ينبغي أن ينحصر نطاق النظام في الاقليم الخاضع لرقابة دولة ما ، بل ينبغي أن يمتد ليشمل أعالي البحار ، وذلك لكي يغطي الحالات التي يكون فيها لنضوب الموارد الاقتصادية أو انقراضها نتائج ضارة •

٦ - السيد يانكوف هنأ المقرر الخاص على تقريره الثالث وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلها ليأخذ بالاعتبار الملاحظات التي أبدت بشأن الموضوع في دورة اللجنة السابقة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة • وقال انه كان قد تم ايداء عدد من الملاحظات الموجهة في اللجنة السادسة بشأن الصعوبات التي ينطوي عليها الموضوع والتي لا شك في أن المقرر الخاص واع لها كل الوعي • وكان أحد عناصر تقريره الذي ينطوي على درجة كبيرة من الايجابية التأكيد على أن المشاكل موضوع الحديث ليست من النوعية الذي يمكن حله بالوسائل القانونية التقليدية • ومهمة المقرر الخاص الرئيسية هي تحديد النواحي القانونية للمسؤولية والتحقق من مقوماتها • ويبين الملخص التخطيطي الوارد في التقرير نطاق الموضوع ومحتواه وسيكون دليلاً عملياً للعمل المتصل بالموضوع في المستقبل • وقد يستفاد من الملخص التخطيطي أيضاً في اختبار قدرة القواعد التي ستضعها اللجنة على الاستمرار •

٧ - وأضاف أن الأهداف الأساسية الثلاثة التي جاءت في التقرير الثالث ذات صلة بالدراسة التي تجريها اللجنة للقضايا ، غير أن بعض النقاط تحتاج الى المزيد من التفصيل ، ولا سيما الطبيعة الأساسية لقواعد الالتزام التي يتناولها الموضوع • ولقد ذكر المقرر الخاص ، في الفقرة ٩ من التقرير ، أنه ينبغي أن يعطى المقام الأول لواجب تجنب التسبب في الضرر ، وليس لواجب تقديم تعويض عن الضرر الحادث • الا انه هو نفسه غير مقتنع بأن هذا النهج فعال ، إذ أن واجب تجنب التسبب في الضرر ، اذا ما صيغ بطريقة عامة ولم تدعمه اتفاقات محددة ، سيصبح قاعدة للسلوك الأخلاقي لا قاعدة قانونية • وكما سبق وقال السيد أوشاكوف (٣) ، فإن الاتفاقات بين الدول المعنية مهمة باعتبارها أساساً قانونياً لتطبيق سلسلة القواعد المتصلة كلها بالمسؤولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة ، ولا سيما فيما يخص التعويض • وأضاف أن المقرر الخاص يدرك تمام الادراك أهمية الدور الذي تقوم به مثل هذه الاتفاقات ، كما تدل ملاحظاته المتصلة بجهاز تحري الحقائق والمفاوضات وتقدير التكاليف والمنافع • ومضى يقول انه فيما يخص مسألة توزيع التكاليف والمنافع فإن مجرد ذكر مبدأ عام للقانون الدولي لن يكون كافياً • فيجب تحديد العناصر ذات الصلة بحيث تكون أساساً يعتمد عليه لأنشطة الدول ، سواء تلك التي تتعلق بالمنع أو بالتعويض •

٨ - وتابع يقول ان المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٢٤ من تقريره ان غاية الموضوع الأساسية هي تمكين الدول من تحقيق الانسجام بين أهدافها وأنشطتها ، بحيث لا يترتب على منفعة تختار دولة ما أن تسعى وراءها خسارة أو ضرر لدولة أخرى • وقال انه ، إذ يوافق على هذا الاقتراح ، يتساءل عما اذا كان ينبغي وضعه على شكل قاعدة تطبق في معزل عن نطاق النظم الخاصة • وقد تضمنت التشريعات التي سنت حديثاً أمثلة عن أحكام محددة تهدف الى تخفيف الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن أنشطة الدول المشروعة • فعلى سبيل المثال تهدف المادة ١٥١ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار (٤) ، من خلال وضع حدود عليها للانتاج ، الى منع الآثار السلبية الناجمة عن استخراج المعادن من عمق البحر التي يتم استخراجها أيضاً على اليابسة • على أنه يشك ، حتى لو اكتسبت القواعد التي يتصورها المقرر الخاص شكل مدونة عامة لقواعد السلوك ، في ما اذا كانت الدول ستقيد بها وفي مدى هذا التقيد • لذلك فإن مسألة النظم الخاصة هامة جداً • وأضاف أنه يتفق مع السيد أوشاكوف على أنه ينبغي أن تمضي اللجنة قدماً بحذر شديد وأن لا تحاول تعميم القاعدة المتصلة بتحقيق الانسجام بأكثر مما ينبغي ، والا فانها ستكون مناقضة لأهدافها •

٩ - واستطرد يقول انه لا يحتمل أن يكون نظام تقدير الخسارة أو الضرر المشار اليه في الفقرة ٢٦ من التقرير قابلاً للاستمرار الى حد كبير في حالة غياب اتفاق مسبق أو حق اللجوء الى اجراءات تسوية النزاعات • وأضاف يقول بأن وضع قواعد عامة تنبئها اتفاقات محددة قد يوفر أساساً لنظام فعال • فمثلاً ، تنص المادة ١٩٢ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها • وقد جاءت على شكل قاعدة عامة يتم تنفيذها من خلال تدابير محددة • وهذا ينطبق أيضاً على المادة ١٩٦ من الاتفاقية ، المتصلة باستخدام التكنولوجيات في البيئة البحرية وادخال أنواع جديدة وغريبة فيها •

١٠ - ومضى يقول ان نطاق الموضوع ، كما هو معرف في الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، جاء على شكل أحكام عامة • فمثلاً ، من الصعب تقدير ما ينطوي عليه تعريف مصطلح " النشاط " الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ والذي يشمل " أي نشاط انساني " • وقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي أنه ينبغي أن تكون التقارير الناتجة عن جهاز تحري الحقائق استشارية • وهو نفسه يرى أن هذه المسألة أيضاً ينبغي أن تقوم

(٣) جولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٢٢٥ ، الجلسة ١٦٨٦ ، الفقرة ٣٣ •

(٤) انظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ •

على أساس تعاقدى • ومع أنه يبدو أن الفترتين ١ و ٢ من الفرع ٢ تحققان توازنا بين واجبات الدولة الفاعلة ومصالح الدولة المتأثرة، فإنه يبدو أن الحاجة تدعو إلى إيجاد المزيد من الضمانات لحماية مصالح الدولة المتأثرة مع وضع النتائج التي تنطوي عليها الفقرة ٣ نصب العين، إذ يحق بمقتضاها للدولة الفاعلة أن تمتنع عن تقديم المعلومات ذات الصلة لعدد من الأسباب • وفيما يخص تدابير الانتصاف أو المفاوضات لتحديد نظام فعال، فإن الاتفاقات المحددة هي مرة أخرى حاسمة، إذ بدونها تكون أية أحكام عامة تصوغها اللجنة غير فعالة •

١١ - واختتم كلمته قائلا إن مفهوم التوقعات المشتركة التي جاء بوصفها في الفترتين ٣ و ٤ من الفرع ٤ لا يكفي لتخفيف القلق المشروع أو لتأمين فعالية المواد التي توضع في المستقبل • لذا ينبغي العمل على وضع تعريف واضح لمفهوم التوقعات المشتركة • وكذلك فإن الاتفاقات المحددة شرط أساسي لضمان فعالية أى إجراء لتسوية النزاعات • وينبغي للجنة، بصورة عامة، أن تأخذ بنهج حذر في تناول الموضوع وأن لا تستعجل المقرر الخاص في إيجاد حلول سهلة وسريعة للمشاكل التي يثيرها الموضوع •

١٢ - الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة فشكر المقرر الخاص على تقريره وقال إن الفصل الثاني، الذي يتضمن الملخص التخطيطي، هو مثال يحتذى وجدير بالاهتمام لما فيه من تصميم ووضوح وقطنة • وقد أثار أسئلة لا بد من الإجابة عليها، ولكن هذا لا يمكن تحقيقه فورا •

١٣ - وأضاف أنه يرى أن اللجنة وصلت إلى مفترق طرق • ويشعر، خلافا للسيد أوشاكوف (الجلسة ١٧٣٩)، أن بإمكان اللجنة على الأقل وضع ترتيب هيكلي دون صياغة تلك القواعد الأساسية التي يمكن أن تضطرها إلى التصدي لمسائل مثل تلوث البيئة والتلوث البحري على حساب المسؤولية • وينبغي أن تسعى أولا إلى تحديد نطاق المواد، أى تحديد عدد من أنواع الحالات - الأنشطة شديدة الخطر، الأنشطة في الحدود القصوى للسيادة الإقليمية، الخ • - دون التقييد بتحديد أمثلة لكل نوع • ويحد ذلك، وكما اقترح المقرر الخاص، ينبغي أن تضع قواعد إجرائية بشأن الاستشارات وتحري الحقائق •

١٤ - السريبان سنكلير قال إنه يدرك هو أيضا أن الموضوع قيد البحث صعب ومثير للجدل • وبصورة خاصة، من الصعب رسم خط فاصل بين الموضوع الحالي وموضوع مسؤولية الدول المنفصل عنه، ولكن الوثيق الصلة به، الذى يقوم على مفهوم الفعل غير المشروع دوليا الذى ينسب إلى الدولة الفاعلة • فمقتضى المادة ٣ من الباب الأول من مشروع المواد المتصلة بمسؤولية الدول<sup>(٥)</sup>، ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا عندما يشكل التصرف الذى يتمثل في عمل أو إغفال يسند إلى تلك الدولة انتهاكا لالتزام دولي على تلك الدولة • وبما أنه قد جرى تصور الباب الأول كله الخاص بمشروع المواد المتصلة بمسؤولية الدول على أساس قواعد "ثانوية"، فإنه لا توجد، في سياق تلك المواد، دلالة واضحة على معنى عبارة "انتهاك لالتزام دولي" • ولهذا، فإن اللجنة تواجه مشاكل هائلة في تحديد نطاق الموضوع الحالي، الذى يخفى عنوانه ذاته التباسات عديدة •

١٥ - ومضى يقول إن أول كلمتين في العنوان، كما كان السيد سوشاريتكول قد أشار إلى ذلك (الجلسة ١٧٣٥)، تثيران فورا السؤال، مسؤولية من؟ فهل يصبح الافتراض بأن المسؤولية المعنية هي مسؤولية الدولة التي سمحت بإجراء بشاخص في إقليمها أدى إلى نتائج ضارة في إقليم دولة أخرى؟ وهل يمكن تجاهل مسألة الاسناد؟ وقال إنه يطرح هذه الأسئلة في المرحلة الراهنة لأنه غير متأكد من أجوبتها •

١٦ - واستطرد يقول إن نظم المسؤولية المحددة التي قررتها الاتفاقيات الدولية، والتي ذكر العديد منها في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/360، حاشية الفقرة ٢٠)، تتصل بأنشطة تقوم بها الدولة نفسها أو تمارس عليها، على أية حال، درجة كبيرة من الرقابة الفعالة • لهذا، فإنه لا يعتقد أنه من الصحيح بالضرورة أن يستخلص من هذه النظم النتيجة القائلة بأن الاسناد لا يشكل الا مشكلة صغيرة أو لا يشكل مشكلة على الإطلاق فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث • كما أنه لا يعتقد أن المبادئ التي يمكن استقاؤها من قرارات التحكيم في قضية الاباما<sup>(٦)</sup> أو من قضية قناة كورفو<sup>(٧)</sup> تنطوي على جواب كامل للسؤال • فالقول بأن الدولة الفاعلة كانت تدرك أو كان ينبغي أن تدرك أن تجهيز سفينة للقيام بأعمال حربية، أو زرع ألغام في مضيق دولي، يحتمل أن يؤدي إلى نتائج تضر بدولة أخرى، هو شئ، أما الافتراض بأن المبادئ التي تنطوي عليها تلك الحالات تنطبق بالضرورة حيثما تحدث نتائج تلحق الضرر بأشخاص أو بأشياء في دولة أخرى بنتيجة

(٥) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ •

(٦) J.B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1898, vol. I, p. 653.

(٧) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، ص ٤ •

الأنشطة المشروعة، أو التي يبدو أنها مشروعة، التي تقوم بها شركة خاصة موجودة في الدولة التي يقال إن الضرر حدث منها، فهو شيء آخر \* لذا فهو يرحب بأية أفكار أخرى قد يرغب المقرر الخاص في طرحها بشأن مسألة الأسناد \* فمثلاً، هل يوافق المقرر الخاص على أن ما قد تقبله الدول في مجال نظم المسؤولية المحددة عن الأنشطة التي تقوم بها مباشرة أو التي لها رقابة غالبية عليها، قد لا يكون هو ما تقبله عن الأنشطة التي تكون فيها قدراتها على التنظيم أكثر تقييداً؟

١٧ - ومضى يقول إن عنصراً آخر في عنوان الموضوع، وهو "النتائج الضارة"، يبدو صريحاً، ولكن لابد من تحديد ما إذا كانت الدولة التي يمكن إسناد هذه النتائج إليها مسؤولة عنها جميعاً أم عن تلك التي كان من المعقول إمكان توقعها \* وكثيراً ما ترد هذه المسألة في القانون الداخلي، وهو يعتقد أنه على صواب في قوله إن من يقوم بفعل غير مشروع، بمقتضى القانون الإنكليزي، يعتبر مسؤولاً عن جميع النتائج المباشرة لذلك الفعل، حتى عندما لا يكون من المعقول إمكان توقع تلك النتائج مسبقاً \* وقد لا ينطبق هذا على فعل يمكن إسناده إلى دولة ما وله نتائج ضارة في دولة أخرى \*

١٨ - وقال، على سبيل المثال، إنه بنتيجة الإجراءات الإدارية الداخلية في الدولة ألف، قام مصنع في تلك الدولة بإصدار دخان سام بوضع نفايات تخفض مستوى سمية الدخان بحيث أن الهليون الذي يزرع على بعد ٣ ميلاً من المصنع في الدولة ألف لا يتضرر \* على أنه بنتيجة تغيير في اتجاه الرياح السائدة، ينتقل الدخان السام المنطلق من المصنع إلى الدولة باء، حيث تختلف التجربة عن تربة الدولة ألف وحيث المحصول الزراعي الأساسي الموجود على الحدود المتاخمة للدولة ألف هو القمح وليس الهليون \* فيتلف الدخان السام محصول القمح \* وبما أن الدولة ألف لم تتوقع مسبقاً حدوث تغيير في اتجاه الرياح السائدة أو أن الدخان السام الصادر عن المصنع الموجود في إقليمها سيتلف محصول القمح في الدولة باء، فهل تكون مسؤولة عن الخسارة التي لحقت بالدولة باء؟ وأضاف أن هذا مثال بسيط، ولكنه مثال يعتقد أنه يحتاج إلى مزيد من التفكير، لأنه إذا طبق معيار إمكان التوقع المعقول فسيكون الجواب على مسألة مسؤولية الدولة ألف مختلفاً عنه فيما لو طبق معيار النتائج المباشرة \*

١٩ - وأضاف أنه يبدو أنه الحالات المشابهة المأخوذة من القانون الخاص قد تساعد اللجنة بأكثر مما اعترف به المقرر الخاص حتى الآن \* فالموضوع يقع على الحدود بين مسؤولية الدول وعدم مسؤوليتها \* وقد استحدثت نظم القانون الداخلي أشكالاً من التعويض عن أفعال، رغم أنها ليست غير مشروعة بحد ذاتها، لها مع ذلك نتائج ضارة بالآخرين \* وبشكل تطوّر قانون الإهمال (law of negligence) في نظام القانون العام الإنكليزي (common-law) خلال الخمسين سنة الماضية مثلاً، مثيرة عن كيفية تكيف القانون لمعالجة تحديات جديدة، ولا سيما من خلال تحسين وتوسيع مفهوم واجب العناية \*

٢٠ - واستطرد يقول إنه فيما يخص العنصر الثالث في عنوان الموضوع، وهو "أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، فقد كان المقرر الخاص قد أوضح أن المقصود في الواقع هو "الأفعال التي يحظرها أو لا يحظرها القانون الدولي على حد سواء" (الجلسة ١٧٣٥) وفي رأي المقرر الخاص، أن عدم شرعية فعل ما أو شرعيته أمر غير ذي صلة بمعنى أن المقصود هو أن تنطبق اقتراحاته في كلتا الحالتين، على فرض أن الدولة المشتكية لم تحتج على وجه التحديد بعدم الشرعية. ولهذا النهج مزية واضحة من حيث أنه لا يتطلب من اللجنة زسب خط فاصل واضح بين الأفعال التي يحظرها القانون الدولي وتلك التي لا يحظرها، ولكنه ينطوي أيضاً على بعض الأخطار، أهمها أنه قد يكون ذا أثر محبط على تطور قانون مسؤولية الدول \*

٢١ - وأضاف أن الكثيرين من أعضاء اللجنة يوافقون على أن ثمة قاعدة حديثة النشأة للقانون الدولي وهي أنه لا يحق لأية دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها بحيث تسبب خسارة أو ضرراً لدولة أخرى أو لأشخاص أو أشياء في تلك الدولة الأخرى \* وهذه القاعدة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي القائم من حيث أنها ذات صلة باستخدام إقليم دولة ما كقاعدة لتنظيم قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة، بما في ذلك المرتزقة، ليقوموا بغارات داخل إقليم دولة أخرى \* وهي في هذا الشكل نتيجة طبيعية واضحة للقاعدة القطعية للقانون الدولي التي تحظر التهديد أو استعمال القوة، وقد أوضح ذلك الإعلان المعني بمبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٨) \* ومع أن هذه القاعدة قد تشكل اعترافاً صريحاً بأن دولة ما إنما ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً عندما تسمح باستخدام إقليمها لغرض القيام بعمليات عدائية ضد دولة أخرى، فليس ثمة اعتراف بأن القاعدة تحكم كل نشاط قد يحدث في إقليم الدولة الفاعلة ويسبب خسارة أو ضرراً لدولة أخرى أو لأشخاص أو أشياء في دولة أخرى \*

٢٢ - وبعبارة أخرى، إن القيام بأنشطة معينة في إقليم الدولة الفاعلة، لها نتائج ضارة في مكان آخر، قد تترتب عليه مسؤولية دولية بالنسبة لتلك الدولة، في حين أن القيام بأنشطة أخرى، لا سيما إذا كانت لا تنطوي على نتائج ضارة في مكان آخر، لا تترتب عليه مسؤولية \* والأمر الذي يعنى به الموضوع الحالي هو النقطة التي تجد فيها الدولة الفاعلة نفسها، إذا كان من الممكن أن تسند إليها الأنشطة التي تجرى في إقليمها في المنطقة الحدودية بين المسؤولية وعدم المسؤولية \* وقال إن السيد أوشاكوف قد ينفي وجود مثل هذه المنطقة الحدودية \* إلا أنه هو نفسه في المرحلة الحالية من تطوّر

القانون الدولي ، مقتنع بأنه توجد منطقة وسيطة يمكن فيها فرض جزاء\*، على شكل تعويض ، على الدولة الفاعلة إذا أمكن اسناد الأنشطة التي أدت الى نتائج ضارة بدولة أخرى أو بأشخاص أو أشياء\* في تلك الدولة الأخرى الى الدولة الفاعلة •

٢٣ — ولهذا ، عند تناول الموضوع قيد البحث ، فإن ما يعني اللجنة ليس قانون مسؤولية الدول أو قانون عدم المسؤولية ، ولكن ما يعنيها هو قانون المنطقة الحدودية • ومن وجهة النظر الايجابية ، يعتبر الموضوع مظهرًا من مظاهر واجب التعاون • فالعالم الحديث عالم متزايد الترابط يمكن فيه لأشياء\* هجرى أو لا تجرى في اقليم دولة ما أن يكون لها نتائج ضارة في دولة أخرى • لكن القانون الدولي لم يصل الى المرحلة التي يحظر فيها كل شيء\* من هذا النوع • لذلك فإنه يرى أن الحكمة تقتضي بأن يقتصر المقرر الخاص الى حد كبير ، ان لم يكن بصورة حصرية ، على تلك الأنشطة التي تسبب أو قد تسبب خسارة أو ضررًا طبيعيين أو ماديين ، وأن يترك جانباً الأنشطة التي يمكن أن تؤدي الى خسارة أو ضرر اقتصاديين أو ماليين • ذلك لأن عنوان الموضوع إذا أخذ حرفياً ، قد يعتبر شاملاً ، مثلاً ، للخسارة أو الضرر اللذين يضييان الصناعات في البلدان المتقدمة من جراء التصنيع السريع في البلدان النامية ، أو ، على العكس ، شاملاً للضرر أو الخسارة اللذين يلحقان بالبلدان النامية من جراء اعتمادها على الانتاج الاحتكاري أو شبه الاحتكاري لبعض الأصناف من قبل البلدان المتقدمة • فلو جرى هذا التوسع الكبير في نطاق الموضوع ، فلن يمكن أبداً حصره ضمن حدود معقولة •

٢٤ — وتابع يقول انه درس التقرير الثالث للمقرر الخاص في ضوء الاعتبارات السابقة • ولقد أقتعه المقرر الخاص فعلاً بأن الموضوع قابلاً للاستمرار وذو صلة بحاجات المجتمع الدولي في العقد القادم • وهو يقع تماماً في مجال التطور المتواصل للقانون الدولي • وهذا يوجب بأن نتاج عمل اللجنة ينبغي أن يكون مجموعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول في اعطاء واجب التعاون الأساسي محتوي أكثر ايجابية • ومن حسن الحظ أن هذا هو ما يفكر فيه المقرر الخاص فيما يبدو •

٢٥ — وأضاف يقول انه فيما يخص الملخص التخطيطي ، لديه بعض التحفظات حول نطاق الفرع ١ الواسع جداً • وينبغي النظر الى مسألة الاسناد في ذلك السياق وفي سياق تعريف عبارة " الاقليم أو الرقابة " • وهو يميل الى مشاركة السيد ريفانن رأيه بأن تشغيل السفن والطائرات ينبغي أن يستبعد من نطاق الموضوع لأنه قد نظم من قبل ، من خلال نظم تهدف الى تقييد مسؤولية الجهة المشغلة بهدف حماية صناعات يعتبر عملها أساسياً للاتصالات الدولية ( الجلسة ١٧٣٩ ) وينبغي النظر في امكان حصر معنى عبارة " الخسارة أو الضرر " بالخسارة أو الضرر الماديين •

٢٦ — واستطرد يقول ان امكان قبول المبادئ\* للتوجيهية المقترحة في الفرع ٢ من الملخص التخطيطي سيتوقف على النطاق العام للموضوع • فقد تكون صالحة فيما يخص الضرر البيئي ، لكنها لن تكون صالحة فيما يختص بتدمير مالي ، مثل تخفيض قيمة عملة دولة ما ، يحتاج الى السرية لكي يكون فعالاً • وقال انه يتفق مع السيد كاليرو - رود ريغيز ( المرجع نفسه ) على أن الفرع ٢ يبدو وكأنه ينبغي التأكيد على جهاز تحري الحقائق ، وهو ما سيكون ضرورياً في بعض الظروف ولكنه لن يكون ضرورياً في غيرها •

٢٧ — ومضى يقول انه موافق بصورة عامة على محتوى الفرع ٣ • فإذا أمكن اسناد الأنشطة التي تجرى في اقليم الدولة الفاعلة الى تلك الدولة ، فمن الواضح أن عليها واجب التفاوض بحسن نية إذا لحقت الخسارة أو الضرر بدولة أخرى • ولا ينبغي بالضرورة أن يتوقف هذا الواجب على الاحتجاج المسبق باجراً\* تحري الحقائق ، لأن المفاوضات نفسها قد توجهه بالدرجة الأولى نحو تقدير مدى الخسارة أو الضرر اللذين لحقا بالدولة المتأثرة •

٢٨ — وتابع يقول انه متفق مع بعض الأعضاء\* الذين أعربوا عن شكوكهم في مفهوم التوقعات المشتركة للأطراف فيما يخص تقدير التعويض • وهو يفضل معياراً أكثر موضوعية ، مع أنه غير متأكد من امكان المضي الى المدى الذي اقترحه السيد ريفانن ( المرجع نفسه ) وأضاف ان تقدير التعويض قد يرتبط بالدرجة الأولى بالمعايير التشريعية المشتركة المرعية عادة لدى الدول ذات الصلة ، مع تدرك واجب الدولة المتأثرة بتخفيف ما يمكن أن يكون قد حصل من خسارة أو ضرر •

٢٩ — ومضى يقول ان المبادئ\* الواردة في الفرع ٥ مقبولة الى حد معقول ، باستثناء الفقرة ٤ ، التي تذكر نقطة بديهية وحسب • ولكنه غير متأكد من أن جميع المسائل المدرجة في الفرعين ٦ و ٧ ذات صلة ، ولعل الغاية منها أن تكون مجرد قائمة • فبعض المسائل المدرجة في الفرع ٦ يمكن أن تكون ذات صلة بتحقيق توازن المصالح في الحالات التي يكون فيها لنشاط يجري في دولة ما آثار طبيعية أو بيئية سلبية في دولة أخرى • لكنها لا تكون ذات صلة إذا كان نطاق الموضوع واسعاً لدرجة أنه يشمل النتائج السلبية للتدابير المالية أو الاقتصادية التي تتخذها دولة ما والتي ، وان لم تكن غير مشروعة ، تتسبب بالخسارة أو الضرر لأشخاص في دولة أخرى •

٣ • واختتم كلمته بقوله ان أى شرط تحفظي يدخل ضمن المواد ينبغي التعبير عنه بعبارات عامة لدرجة تكفي لشمول ما كان قد أشار اليه السيد ريفانن في تقريره الثالث بشأن الباب المتصل بموضوع مسؤولية الدول ( A/CN.4/354 and Add.1-2 ) باعتباره نظاماً فرعية قائمة قد تكون نظم المسؤولية فيها قد وضعت بصورة تفصيلية ويتوجب تأمين عملها المتواصل •

٣١ - السيد أوجيسو قال ان لديه انطبعا بأن المقرر الخاص نفسه يشارك نوعا ما في الرأى العام المذكور في الفقرة ٧ من تقريره الثالث، وهو ان مبدأ المسؤولية " المحددة " أو " المطلقة " أو " المسؤولية بالرغم من انتفاء الخطأ " هو نتاج نظم اتفاقية كالتى وضعت في اتفاقية ١٩٧١ بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر الذى تسببه الأجسام الفضائية (٩)، والاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية عن ضرر التلوث النفطي (١٠) والاتفاقية الجديدة لقانون البحار (١١)، وأنه ليس مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وأضاف أن المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم (١٢) هو مجرد نوع من اعلان مشترك متصل بالسياسة العامة من قبل الدول الممثلة في مؤتمر ستوكهولم، وليس بياناً لمبدأ قائم من مبادئ القانون الدولي. ثم ان قضيتي مسهر تريل (١٣) و قناة كورفو (١٤) هما من بين العدد الصغير جدا من القضايا التي تم فيها الاعتراف بمبدأ المسؤولية المحددة. لذلك فإنه يعتقد أن من السابق لأوانه القول انه، على أساس الممارسة القائمة، توجد أسباب لتدوين مبدأ المسؤولية المحددة. وفي الوقت الحاضر، يمكن بحق انتقاد أية قاعدة عامة للمسؤولية المحددة باعتبارها موقلة في التجريد.

٣٢ - ومضى يقول انه يجد بعض الصعوبات في هذا الصدد ازاء نطاق الموضوع، كما اقترح في الفقرة ١ من الفرع ١ للملخص التخطيطي، ولا سيما ازاء تعريف مصطلح " النشاط " الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢. فهذا التعريف واسع جدا وتجريدي جدا ويمكن حتى أن ينطبق على الأنشطة الاقتصادية والمالية والنقدية للحكومات. وهو يرى أن ادراج مثل هذه الأنشطة في نطاق الموضوع لن يكون أمرا عمليا على الإطلاق. وقد أصاب المقرر الخاص وعدة أعضاء من اللجنة في التأكيد على ضرورة التطوير المتواصل للقانون الدولي، كما هو وارد في المبدأ ٢٢ من اعلان ستوكهولم وفي المادة ٢٣٥ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار. على أنه لا جدوى من وضع مبادئ لا تنطوي على احتمالات جيدة لأن تقبلها أغلبية المجتمع الدولي، كما أنه لا يعتقد أن المجتمع الدولي مستعد لقبول مبادئ المسؤولية المطلقة أو المحددة لذلك، وينبغي أن تهدف اللجنة، في المرحلة الراهنة، الى اقتراح مبادئ توجيهية أو اطار للنظر في حالات محددة أو التفاوض عليها أو التحكيم فيها، وليس اتفاقية أو مبادئ ذات طبيعة ملزمة قانونا. وينبغي أن يكون نطاق المبادئ للتوجيهية أكثر تحديدا وأوضح تعريفا من نطاق الموضوع كما هو مقترح في الملخص التخطيطي. وينبغي لهذه المبادئ، في الواقع، أن لا تفعل أكثر من تكملة أو تقوية النظم القانونية الدولية القائمة المتعلقة بحماية البيئة.

٣٣ - واستطرد يقول ان المقرر الخاص كان قد اقترح تحقيق توازن المصالح كوسيلة لحل مشكلة التعويض بمقتضى نظام للمسؤولية المحددة. غير انه يجب أن لا يغرب عن البال انه وان كان تحقيق توازن المصالح قد يحل تلك المشكلة في بعض الحالات، الا انه لا يمكن اللجوء الى في الحالات التي تسوى فيها المطالبات على سبيل البهية، وهي وسيلة تلجأ اليها الحكومات عند ما تريد تجنب الصعوبات القانونية أو السياسية أو لا ترغب في الأساس القانوني لقرارها بتسوية المطالبة. وأضاف يقول ان مفهوم التوقعات المشتركة المذكور في الفقرة ٢ من الفرع ٤ من الملخص التخطيطي ذو أهمية كبيرة ويستحق المزيد من الدراسة، ولكن، في ضوء تجربة المجتمع الدولي في مجال نظم المسؤولية المحددة، من الصعب معرفة كيف يمكن تفسير هذا المفهوم في حالات خاصة.

٣٤ - واختتم كلمته بالقول انه يرجو من المقرر الخاص أن يشرح ما اذا كانت مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية تأتي ضمن نطاق الموضوع. واستشهد بقضية مسهر تريل وتساءل عما اذا كان يمكن القول بأنه، في تلك القضية، كان بوسع الحكومة الكندية أن تطلب من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية الذين تعرضوا للخسارة أو الضرر أن يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية أمام المحاكم الكندية، كذلك لو أبرمت اليابان ونيوزيلندا اتفاقا لصيد الأسماك، ومنعت السفن اليابانية من صيد السمك في مياه نيوزيلندا بسبب تلوث المياه الذى سببته نيوزيلندا، فهل يحق لحكومة نيوزيلندا أن تقول أن على صيادى الأسماك اليابانيين المعنيين استنفاد وسائل الانتصاف المحلية أمام محاكم نيوزيلندا قبل أن تقوم الحكومتان بالنظر في المسألة؟

#### رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٠

- (٩) انظر الجلسة ١٧٣٩، الحاشية ١٦.
- (١٠) الأمم المتحدة، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩، (رقم المبيع: E/F.71.V.4)، ص ١.
- (١١) انظر الجلسة ١٦٩٩، الحاشية ٧.
- (١٢) انظر الجلسة ١٧٣٥، الحاشية ٣.
- (١٣) انظر الجلسة ١٧٣٩، الحاشية ٧.
- (١٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

الجلسة ١٧٤٣

يوم الجمعة ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ليونارد ودياز غونزالزالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

(البند ٤ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/346 and Add.1 and 2, A/CN.4/360, A/CN.4/L.339

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)الملخص التخطيطي (٢) (تابع)

١ - السيد باربوسا هباً المقرر الخاص على تقريره الثالث (A/CN.4/360) الذي ينم عن جهد ارادى كبير بذل لأداء مهمة صعبة للغاية • وقال انه فيما يتصل بتحديد نطاق الموضوع ، فان ما يتبادر الى الذهن أولاً هو المسؤولية عن الخطر كما هي منصوص عليها في القانون الداخلي حيث تسن عادة أحكام تشريعية تتطلب درجة من العناية والتبصر فيما يتصل بالأنشطة التي تنطوي على أخطار ولكنها تكون في الوقت ذاته ضرورية أو نافعة • ففي الحالة التي يطرأ فيها حادث ، يطلب من الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة القيام بالتعويض ، حتى ولو كانوا قد راعوا كل ما يتطلبه القانون من عناية وتبصر •

٢ - وقال انه كان من المفروض أن يكون ماسلف هو المادة الموضوعية الحقيقية التي يتناولها المقرر الخاص بالبحث ، ولكن تبين أن الدول قد فضلت إبرام معاهدات تتصل بأنشطة محددة ، مثل إطلاق الأجسام في الفضاء ، ونقل النفط ، والعمليات النووية ، فقام المقرر الخاص بوضع قائمة شاملة للاتفاقيات المتصلة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن تلك الأنشطة • ومن المؤكد أن الأسلوب المتبع حتى الآن في القانون الدولي بعض المزايا ، فهو يتيح وضع قواعد تتعلق بالمنع وتتناسب مع كل نوع من أنواع النشاط ، كما يتيح تقرير إجراءات التعويض التي تتناسب مع كل حالة • لذلك يمكن القول بأن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي قد لا تميل كثيراً الى عقد اتفاقية تقرر قواعد عامة بشأن الأنشطة الخطرة ، وهذا مادعا المقرر الخاص ، على ما يبدو ، الى التقرير بعدم جدوى الخوض في هذا الطريق •

٣ - ومضى يقول انه لا شك في أن الحالات التي يتناولها الفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (١) تخص الموضوع الحالي • وهي تتصل بالأفعال التي تقوم بها الدول والتي لا تعتبر غير مشروعة بسبب بعض الظروف • ولا تستبعد مواد المشروع ذات الصلة أماكن التعويض عن حدوث الضرر ، لكن الحالات من هذا النوع نادرة وتشكل ميداناً جد صغير لدراسة الموضوع الذي كلف به المقرر الخاص ، الذي يحق له عندئذ أن يتساءل عما تبقى في إطار الموضوع الذي يتولى بحثه من مواد تستحق الدراسة • وهذا ، بوجه خاص ، هو المجال الذي يتعين فيه على المقرر الخاص أن يبذل جهداً كبيراً من حيث تصور الحالات • وفي رأيه أنه يمكن القيام بأنشطة في اقليم دولة ما أو تحت رقابتها ينتج عنها خسارة أو ضرر يلحقان بدولة أخرى ويتجاوزان حداً معيناً ينبغي تقديره وفقاً لفهم توازن المصالح • فعندما تتجاوز الأنشطة هذا الحد ، أو هذه العتبة ، فإنها تصبح غير مشروعة • أما إذا ما ظلت في حدود الإطار المذكور ، فإن على الدولة المتأثرة أن تتحملها بشكل أو بآخر ، إذ يتعلق الأمر عندئذ بضرر ناشئ عن نشاط مشروع : وهذا هو الإطار الذي اختاره المقرر الخاص لموضوعه • ففي هذه المنطقة الشفقية ، التي لا يصل اليها ضوء الفعل المشروع ، ولكن في نفس الوقت لا يصل اليها ظلام الفعل غير المشروع ، توجد التزامات ليست بالتزامات حقيقية ، مثل الالتزام بتقديم المعلومات ، الذي لا يعتبر التزاماً بمعنى الكلمة ، وتوجد مصالح ليست ، إذا ما توخينا الدقة ، حقوقاً • والنتيجة هي أن الموضوع لا يعتبر في الحقيقة موضوعاً قانونياً • ولعل المقرر الخاص قد انطلق من وجهة نظر واسعة نوعاً ما ، أما هو شخصياً ، فيشعر بتوجس خطير ازاء إمكانية النهوض بالموضوع الموكل الى المقرر الخاص من مثل هذا المنطلق •

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) •

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣٥ ، الفقرة ١ •

(٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ وما بعدها •

٤ - ومضى يقول ان المقرر الخاص كان محقا حينما أكد ، في تقريره الثالث ، على أهمية المنع • ولكن طالما ان كسل انتهاك لآية التزامات تقرير بشأن المنع ستقود اللجنة الى منطقة السلوك غير المشروع الذي لا يمت الى الموضوع قيد الدراسة بصلة ، فقد ابتدع المقرر الخاص نظاما للمنح خاليا من أية التزامات له مزية تشجيع التعاون بين الدول ، ولكنه يبدو غير فعال • وعلى ذلك لا بد للأسف من الاعتراف بأن المقرر الخاص قد فشل في شق طريقه بين عقبي المنع وعدم الشرعية •

٥ - واستطرد يقول ان الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص عبارة عن أسلوب عمل ممتاز وسوف يستفاد منه بالتأكيد كنموذج يحتذى • وبعد كل ما قاله أعضاء اللجنة عنه ، لم يعد هنالك من حاجة الا الى القليل من التعليقات • على انه لا بد من الملاحظة بأن الفقرة ١ في الفرع ٢ ، التي تحدد واجب الدولة الفاعلة " بتزويد الدولة المتأثرة بجميع المعلومات ذات الصلة والمتوافرة " ، تشكل الدعامة الأساسية لنظام المنع بأكمله الذي وضعه المقرر الخاص • فواجب تقديم المعلومات يلزم الدولة الفاعلة ، بصورة خاصة ، باعطاء تفاصيل عن الخسائر أو الأضرار التي ترى أنها متوقعة وباقتراح تدابير اصلاحية • فاذا لم ترض هذه التدابير الدولة المتأثرة ، يمكن القيام باجراء تحزى الحقائق ، بمقتضى الفقرة ٤ من الفرع ٢ •

٦ - وأضاف أنه ، بصورة عامة ، يؤدي تلك الأحكام ، مع انها قد تلقى اعتراضات عملية • ففائدة الاجراء ، على سبيل المثال ، نسبية كليا ، لأنها قد تسبب تأخيرا في حالة تكون فيها السرعة أمرا أساسيا • فالدولة الراغبة في القيام بنشاط معين يجب أن لا تكون عرضة للاعاقبة من جراء معارضة الدولة المتأثرة • ثم ان النتيجة الوحيدة ، بصورة عامة ، لعدم قيام الدولة الفاعلة بتقديم المعلومات المطلوبة ، هي العائق الاجرائي المحدد في الفقرة ٤ من الفرع ٥ ، والذي يسمح بمقتضاه للدولة المتأثرة بـ " اللجوء الحر الى الاستنتاج من الحقائق والأدلة الظرفية لإثبات أن النشاط تنشأ عنه أو يجوز أن تنشأ عنه خسارة أو ضرر " • وهذه النتيجة منطقية ، لكنها تشكل عائقا اجرائيا ينطوي على عقوبة • وهكذا فالاعلام واجب ، والتقصير فيه يشكل سلوكا غير مشروع • وعلى أية حال ، فان العقوبة المنصوص عليها تبدو غير كافية • وفي النهاية ، اذا لم تتخذ الدولة الفاعلة التدابير المطلوبة ، فانه لا ينشأ أى حق في اقامة دعوى ، كما ورد في الفقرة ٨ من الفرع ٢ • وهكذا فان الالتزام يقع في الحدود الدنيا ، ولا يبدو أن عدم التنفيذ يؤدي الى عقوبة حقيقية •

٧ - وتابع يقول ان على الدولتين المعنيتين ، في مختلف الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من الفرع ٣ ، واجب " الدخول في مفاوضات بناء على طلب أى منهما بغية تحديد ما اذا كان من الضروري وضع نظام وماهية الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه " • وهنا ايضا ، لا يحدث شيء اذا لم ترغب دولة ما في التعاون • وقد صيغت الفقرة ٤ من الفرع ٣ ، على غرار الفقرة ٨ من الفرع ٢ : فان عدم التقيد لا يؤدي الى نشوء أى حق في اقامة دعوى •

٨ - واختتم كلمته بقوله ان المقرر الخاص اعتمد كثيرا في تقريره ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ ) على قضية مصهر تريل (٤) • ولا شك في أن هذه القضية هامة جدا ، لكن ينبغي ملاحظة أن نظاما قد فرض على المصهر من الناحية القضائية ، وانه تضمن واجبات العناية • وأضاف ان نظام التعويض الذي اقترحه المقرر الخاص يقوم على أسس ثابتة الى حد ما • وان الالتزام بالتفاوض ، المقرر في الفقرة ١ من الفرع ٤ ، مستمد من الالتزام بالتعويض ، فاذا لم ينفذ الالتزام بالتفاوض بحسن نية ، فقد يصبح الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول قابلا للتطبيق •

٩ - السيد ماكافري قال انه من الواضح تماما أن المقرر الخاص يبذل كل جهد لتحقيق الهدف الأساسي وهو " القبض على " الموضوع قيد الدراسة ، الذي وصفه بأنه " فيل شارد " في الفقرة ٤٦ من تقريره الثالث ، ووضعه ضمن حدود معقولة • ومما يزيد من أهمية هذا الهدف أنه سيكون من الصعب على اللجنة وضع مبادئ توجيهية ، ناهيك عن قواعد أو آليات اجرائية ، ما لم تعرف بالضبط لآية حالات ينبغي تقديم التوجيه • وأضاف انه هو نفسه ، عندما تغلب على عقبة محاولة تحديد الحالات التي يهدف الموضوع الى تغطيتها ، أصبح من الأسهل عليه بكثير تناول الاجابة على الكثير من الأسئلة الأخرى التي برزت • وهو ، على أية حال ، موافق من حيث الأساس على النهج الأساسي الذي أخذ به المقرر الخاص ، بغض النظر عما اذا كانا يفهما موضوع الطريقة ذاتها تماما أم لا •

١٠ - واستطرد يقول ان العنوان رغم كونه في غاية التعقيد ، ينطوي مع ذلك على ما يدل على معنى الموضوع وطبيعته • وهو يرى أن جوهر الموضوع يكمن في أن " فعلا " أو ، بمزيد من الدقة " نشاطا " لا يحظره القانون الدولي يمكن أن يولد نتائج ضارة تترتب عليها مع ذلك مسؤولية دولية • وبعبارة أخرى ، قد تكون دولة ما مسؤولة عن النتائج الضارة لأفعالها حتى لو لم تكن هذه الأفعال محظورة بمقتضى القانون الدولي •

١١ - وتابع يقول ان مفتاح فهم الموضوع يكمن في القانون الداخلي ، ومع أنه يشير الى نص القانون العام ( Common law ) في الولايات المتحدة الأمريكية ، فانه يعتد أن لخصائصه ما يقابلها في الدول والنظم الأخرى • وقال ان نظريات المسؤولية عن المضايقة والا همال ونظريات المسؤولية المحددة هي نقاط انطلاق مناسبة لمحاولة فهم الموضوع • فجميع هذه النظريات

الثلاث تتصل بانشطة غير محظورة • وفي حالتها المضايقة والاهمال ، فان ما يؤدي الى المسؤولية هو السلوك غير المعقول أو الخالي من العناية ، عند القيام بنشاط ما • وفي حالة المسؤولية المحددة ، يكون النشاط موضوع الحديث ، في العادة ، نشاطا مرغوبا فيه اجتماعيا ، لكنه ينطوي على اخطار يكاد يكون من المستحيل اتقاؤها بدون ايقاف النشاط •

١٢ - واستطرد يقول ان التحكيم في قضية مصهر تريبل واحد من أشهر الأمثلة على قضية تنطوي في اطار محلي على المسؤولية عن المضايقة ( Nuisance ) ، وتؤلف مثلا توضيحيا من الطراز الأول للمبدأ القائل باستعمال المالك لمملكته دون الاضرار بالغير • ويمكن ان يقال عنها انها تنطوي على أنشطة تتم بالشكل الصحيح ، ولكن في المكان غير المناسب • وبما ان معظم المبادئ المنطبقة على المسؤولية عن المضايقة تنطبق أيضا في ميدان حقوق الدول المشاطئة ، فيبدو أن هنالك رابطة وثيقة بين الموضوع قيد الدراسة وموضوع الاستعمالات غير الملائمة للمجاري المائية الدولية •

١٣ - وقال ، على سبيل المثال ، ان المسؤولية عن الاهمال تترتب اذا جرى تشغيل مصنع بطريقة تخلو من العناية بحيث يصدر كميات غير معقولة من المواد السمية • وفيما يخص المسؤولية المحددة ، فقد أحسن المقرر الخاص صنعا بالاشارة الى مثال الحادثة التي جرت في محطة توليد القدرة بالطاقة النووية في ثري مايل آيلند ( Three Mile Island ) بالولايات المتحدة الأمريكية في آذار / مارس ١٩٧٩ • كذلك تترتب المسؤولية المحددة في الحالات التي تشمل صناعة المتفجرات وفي حالات صناعية أخرى تولد فيها مشاكل الاثبات أعباء لا تطاق بالنسبة لضحايا المنتجات التي تنطوي على خلل •

١٤ - ومضى يقول ان المشكلة على الصعيد الدولي هي أنه لا يوجد ، بصورة عامة ، نظام للقواعد متطور بشكل جيد يقابل القواعد المتصلة بالمسؤولية عن المضايقة والاهمال والمسؤولية المحددة ، والموجودة في القانون المحلي لمعظم البلدان • وفي أحسن الحالات ، فان القواعد الدولية المتصلة بمثل هذه الأشكال من المسؤولية تكون في المرحلة البدائية من التطور ، كما أشار المقرر الخاص بحق الى ذلك في صدد المسؤولية المحددة ، في الفقرة ٢٠ من تقريره الثالث • وما يؤكد الحاجة الى نوع من النظام الموضوعي أو الاجرائي على الصعيد الدولي واقع أن من غير الواضح على الاطلاق أن التدابير الاصلاحية الخاصة ستكون مؤثرة دائما • وهذا ، مثلا ، ما كانت عليه الحال في التحكيم بقضية مصهر تريبل ، حيث تم منع دعوى خاصة في كندا أقامها مدعون من الولايات المتحدة ، وذلك بموجب " قاعدة الدعوى المحلية " التي تقضي بأن الدعاوى التي تقام من أجل الحصول على تعويض عن ضرر يلحق بالأرض يجب أن تقام في موضع الأرض ، أي ولاية واشنطن ، التي لم يكن لديها ، في حينه ، تشريع يتجاوز حدود الولاية ( Long arm statute ) • لذلك فقد تعذر إقامة الدعوى في تلك الولاية ، وكان السبيل الوحيد أمام الأطراف المتضررة رفع شكواها الى حكومة الولايات المتحدة •

١٥ - وتابع يقول وهكذا ، وبالنظر للحاجة الى قواعد دولية تتصل بالمسؤولية ، فانه متفق مع الأعضاء الذين قالوا ان اللجنة لدى قيامها بعملها فيما يتصل بالموضوع قيد الدراسة ، انما تقوم بصورة أساسية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي • وفيما يخص النهج المتبع ازاء هذا التطوير التدريجي ، فانه يرى أن المقرر الخاص محق تماما في اعتباره أن مهمته هي وضع اطار اجرائي يهدف الى تمكين كل دولة من الدول من تسوية نزاعات محددة تتصل باستعمال الموارد الطبيعية ، وفي الوقت ذاته ، الى اعطاء القانون الدولي الحرية في أن يتطور ضمن معالم موجهة •

١٦ - ومضى يقول ان أفكاره الخاصة بشأن نطاق الموضوع تتحدد بداهة ، الى حد ما ، برأيه القائل بأن الموضوع يتصدى الى حد كبير ، ان لم يكن بشكل حصري ، لحالات تنطوي اما على استعمالات متعارضة للبيئة الطبيعية او على نتائج ضارة تنتقل من خلال وسط البيئة الطبيعية • لذلك يبدو من الحكمة تحديد نطاق الموضوع بالمشاكل البيئية عبر الحدود • وقال انه يتفق مع السيد ريفاجن ( الجلسة ١٧٣٩ ) والسيرايا سنكلير ( الجلسة ١٧٤٢ ) في أنه ينبغي أن تكون اللجنة حذرة جدا بشأن توسيع نطاق الموضوع الى أبعد مما أشار اليه المقرر الخاص ، في تقريره ، باعتباره " أخطارا ناشئة عن استعمال الطبيعي للبيئة " ( A/CN.4/360 ، الفقرة ٤٦ ) • ويبدو أن مثل هذا التقييد للنطاق مبرر بصورة خاصة ، كما جاء في التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ ) ، في ضوء كون " المواد التي لا بد أن يعتمد عليها المقرر الخاص يمكن أن توجد الى حد كبير في مجال استعمال البيئة الطبيعية " • ومن الواضح أنه سيكون من الصعب ، ان لم يكن من المستحيل ، وضع القواعد المتصلة بالآثار الضارة لأشياء مثل الأدوية أو التدابير الاقتصادية أو التجارية أو المالية ، على أساس المسودات المتصلة باستعمال البيئة الطبيعية • وكذلك أيد النتيجة المذكورة في التقرير ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩ ) ، والقائلة أن " من المعقول للغاية البدء على نحو تجريبي ، بفحص المواد والبرهنة على المبادئ التي يبدو أنها تنعكس باطراد فني هذه المواد " •

١٧ - وفي رأيه ينبغي أن يتضمن الملخص التخطيطي اشارة الى مبادئ مثل مبدئي عدم التمييز وتكافؤ فرص الوصول المتضمنين في الاتفاقية النوردية بشأن حماية البيئة<sup>(٥)</sup> وفي المبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان

(٥) اتفاقية أبرمت في ستوكهولم بتاريخ ١٩ شباط / فبراير ١٩٧٤ بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج

International legal Materials, Washington (D.C.) , vol. XIII, no.3 , May 1974, p. 591) .



الاقتصادي بشأن التلوث عبر الحدود (٦) • وقال فيما يتصل بالفرع ١ انه يشارك السبرايان سنكلير تحفظاته بشأن نطاق الموضوع غير المحدود احتمالياً، وبصورة خاصة، مشكلة الاسناد (الجلسة ١٧٤٢)، فالعمل التجريبي ذو قيمة كبيرة لسدى معالجة هذه المشاكل •

١٨ - واستطرد يقول ان مصطلح "الدولة الفاعلة" قد ظهر في الفقرة ٢ من الفرع ١، وكأنه يشير فقط الى نشاط تقوم به الدولة نفسها، وليس الى نشاط خاص يجرى ضمن الدولة • ولهذا يمكن الاستعاضة عن هذا المصطلح بمصطلح "دولة المصدر" • وهو يرى أن من الأفضل أن لا يشمل مصطلح "النشاط" أيضاً "عدم وجود نشاط لازالة خطر طبيعي" • ويفضل بالأحرى الإشارة الى أنواع أخرى من الاغفال • وأضاف أن السؤال الذي يخطر على البال بصدد تعريف مصطلح "الخسارة أو الضرر" هو ما اذا كانت الكلمات "اموال دولة ما" تشمل الجو، وهل يكون تلوث الجو مشمولاً فقط حينئذ يسبب خسارة ممكنة الاثبات ومعتزلاً بها قانونياً لأشخاص عادييين أم يكفي مجرد فساد نوعية الهواء؟ وأعرب عن يقينه بأنّه ستتم الاجابة على مثل هذه الأسئلة في مرحلة لاحقة • ومضى يقول ان تعريف عبارة "الاقليم أو الرقابة" يشير لأسئلة، ولا سيما بسبب كلمتي "رقابة فعالة"، اللتين ينبغي دراستهما بعناية لتقرير ما اذا كانتا تشتملان مثلاً الأنشطة التي تجري بترخيص من الدولة "الفاعلة" أو دولة "المصدر" • فتلک المشكلة مشمولة، الى حد ما، في الفقرة ١١ من الفرع ٦ •

١٩ - وتابع يقول ان الفرعين ٢ و ٣ يتضمنان اطاراً لنظام المنع • وانه متفق تماماً، في هذا الصدد، مع الهدف الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة ٩ من تقريره الثالث، باعطاء "مكان الصدارة للمنع" • كذلك عبر عن اتفاقه مع رأى السير ايان سنكلير (المرجع نفسه) بأن قبول القواعد المتضمنة في الفقرة ٨ من الفرع ٢ - والتي يمكن أن تكون فضلاً عن ذلك، اما قواعد أو مبادئ أو معايير - سيتوقف على نطاق الموضوع • فعلى هذه القواعد تنطبق على المشاكل البيئية، ولكن ليس على أنواع أخرى من المشاكل، ثم ان عدم التقيد بها لا يترتب مسؤولية الدولة ولا يؤدي الى نشوء أى حق في اقامة دعوى •

٢٠ - ومضى يقول ان الفقرة ٢ من الفرع ٢، جعلته يتساءل عما سيكون عليه اثر اذعان الدولة المتأثرة، وما سيحدث عندما يكون الخطر معلوماً لدى الدولة التي ستتأثر بالأمر فلا تخبر دولة المصدر أو تطلب من تلك الدولة أن تأخذ ما يلزم من اجراءات • وأضاف بأن ثمة سوابق كثيرة تتصل بواجب الاعلام موجودة في اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء عبر الحدود متزامية الأطراف (٧)، وفي الاتفاقية التوردية بشأن حماية البيئة • وفي الفرع (ب) للمبادئ الفوجهة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي التشريعات الداخلية مثل التعديلات التي أدخلت على قانون الهواء النظيف للولايات المتحدة والتعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة تلوث المياه الفيدرالي (٨) • ومن المفيد النص في الفقرة ٥ من الفرع ٢، على نوع من الاطار الزمني، ربما باضافة كلمات "ضمن فترة معقولة" الى تلك الفقرة •

٢١ - وقال فيما يتصل بالفرع ٣، انه يتفق مع السيد كاليرود ريغز (الجلسة ١٧٣٩) بأن تحرى الحقائق المسبق ينبغي أن لا يكون شرطاً لواجب التفاوض • وأضاف أن الفرع ٤ يتناول الحالة التي لا يكون قد وضع فيها نظام فعلي، ومع ذلك تحدث خسارة أو ضرر • وتتصل الفقرات ٢ الى ٤ بالمفهوم الذي يدور حوله الجدول نوعاً ما وهو مفهوم "التوقعات المشتركة" الذي يكون مفيداً جداً لو لم يبالغ في تعميمه • ومع أن فكرة "التوقعات المشتركة" التي يمكن استخلاصها من المعايير التشريعية العامة • • • والمشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ تحتاج الى مزيد من التحسين، الا انها تعزل فيها بيد ومحاولة لتحديد المعايير أو القيم أو العوامل التي تتفق عليها الدول المعنية • وهكذا فانها تكون طريقة مفيدة لتحديد مقدار التعويض المستحق • والخطر الوحيد هو أنه قد تكون لدولة "توقعات" تعزى إليها على أساس تشريعها الداخلي ولا يمكن أبداً أن تطرأ لها في ظرف دولي • فقد تكون "التوقعات المشتركة" هدفاً مناسباً، لكنها لن تكون معياراً مقبولاً لتسوية نزاعات دولية محددة • على أنه يبدو أن ما كان في ذهن المقرر الخاص هو أن التعويض المدفوع ينبغي أن لا يطبق بالتوقعات المعقولة لدولة المصدر أو الدولة الفاعلة، وبهذا المعنى، تكون فكرة "التوقعات المشتركة" أداة مفيدة •

(٦) توصية اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتاريخ ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٢، OECD and the Environment (Paris, OECD, 1979), pp. 25 et seq).

(٧) اتفاقية تم توقيعتها في جنيف بتاريخ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (ECE/HLM.1/2, annex I).

(٨) القانون رقم ٩٥ - المؤرخ في ٧ آب / اغسطس ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٥ - المؤرخ في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، على التوالي (United States Statutes at Large, 1977, Washington (D.C.) U.S. Printing Office, 1980, vol. 91).

٢٢ - وأعرب عن موافقته على المبدأ المذكور في الفقرة ٢ من الفرع ٥، بأنه " ينبغي تحديد معايير الحماية المناسبة مع إيلاء المراعاة الواجبة لأهمية النشاط وسلامته الاقتصادية " • ولا حظ في هذا الصدد، أن الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير الثالث ( A/CN.4/360 ) تقترحان استعمال معيار توازن المصالح للتوفيق بين مصالح الدول المعنية • وقد أكدت الفقرة ٢٤، بصورة خاصة، على " المصلحة المشتركة " لتلك الدول • فمع أنه قد يكون لنشاط ما أهمية كبيرة لاقتصاد منطقة حدودية، مثلاً، إلا أنه لا ينبغي المبالغة في تطبيق معيار السلامة الاقتصادية • وتابع يقول أنه قد يميل المرء أحياناً إلى التأكيد، دونما مبرر، على عوامل يمكن تحديد مقاديرها، مثل المؤشرات الاقتصادية، على حساب عوامل أخرى أكثر دقة، مثل اغتصاب منطقة طبيعية غير مستغلة • والسلامة الاقتصادية عامل أدرج في الفقرة ٧ من الفرع ٦، لكنها عامل واحد فقط من بين عوامل متعددة، وفي السياق الحالي، ينبغي أن لا يغرب عن البال أن بعض الأشخاص الذين يتأثرون بنشاط ما قد يستفيدون منه أيضاً • لذا ينبغي للدولة المتأثرة أن تأخذ في الاعتبار السلامة الاقتصادية عند تقرير ما إذا كان من المستصوب إيقاف النشاط أو المطالبة بالتعويض عما لحق بها من أضرار، فمن الجائز جداً أن تؤدي إجراءات المنع أو التعويض إلى توقف النشاط دون أن يكون التعويض الذي تحصل عليه مجزياً • وسوف يستخدم الفرعان ٦ و ٧ كنقطتي انطلاق حيث أنهما يتضمنان مادة غنية بما يفيد اللجنة خلال السنوات القادمة •

٢٣ - وتابع يقول أن من الواضح أن هنالك تبريراً وافياً للموضوع قيد البحث، أي هنالك حاجة إلى استحداث وسائل للتوفيق بين المصالح المتضاربة في استخدام الموارد الطبيعية • وأضاف أنه متفق في المرحلة الراهنة مع أولئك الأعضاء في اللجنة الذين يرون أنه ينبغي أن يكون هدف اللجنة وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية أو اتفاق لا طارئ يتم العمل ضمنه • ومن شأن تقرير المقرر الخاص الثالث أن يزود اللجنة بقاعدة متينة تنطلق منها نحو تحقيق هذا الهدف •

٢٤ - السيد كوروما قال أنه إذا كان المقرر الخاص قد اعترف بحق في تقريره الثالث ( A/CN.4/360، الفقرة ٩ ) بأن " وضع قواعد للمنع واجبة النفاذ بصورة مستقلة إنما يعني الخروج كلية على المبدأ الأساسي القائل أن الموضوع الحالي لا يختص بقواعد الحظر "، فبيد وأن هنالك تأييداً عاماً في اللجنة لفكرة وضع نظام للمنع • ولكن بما أن المبدأ القائل باستعمال المالك لمملكته دون الأضرار بالغير مبدأ مجزٍ، من حيث أنه يبيح للدول أن تفعل ما تشاء طالما لا تتسبب بالضرر للدول الأخرى، فإنه يخشى أنه إذا حاولت اللجنة وضع نظام للمنع كإطار للموضوع قيد الدراسة، فإنها لن تعرض نفسها فقط للانتقاد لكونها تخنق الإبداع، ولكنها ستنتفي بذلك أيضاً الفكرة ذاتها التي يتضمنها عنوان الموضوع، الذي يشير بصورة محددة إلى " الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي " • وأكد، في هذا الصدد أن كلا القانون الداخلي والقانون الدولي معنيان بالأفعال وليس بالأنشطة •

٢٥ - وأضاف أن محاولة وضع نظام ذي صلة بالأنشطة المفرطة الخطر تبعد كثيراً عن الواقعية، فمثل هذا النظام لا يسرى مفعوله إلا عند حدوث الخسارة أو الضرر • وفي الحقيقة، ما من أحد يستطيع أن يحدد لدولة ما نوع الأنشطة التي تستطيع القيام بها في إقليمها الخاص وأن مسؤوليتها الدولية لا تترتب إلا إذا ألحقت أنشطتها فعلاً الخسارة أو الضرر بدولة أخرى •

٢٦ - واقترح أن يؤخذ في الاعتبار، في العمل الذي يتم مستقبلاً بشأن الموضوع، مبدأ حسن الجوار، الذي كان السيد ماكافري قد أشار إليه بصورة غير مباشرة، فضلاً عن الحقوق المكتسبة التي كان هو نفسه قد أشار إليها في الجلسة السابقة، وواجب الدول باحترام سيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها •

٢٧ - السيد رازا فيندرا لاما قال أن من الأهمية بمكان تحديد مركز الموضوع قيد الدراسة بالنسبة لمركز مسؤولية الدول • وقد يتساءل المرء عما إذا لم يكن الموضوع مظهرًا خاصاً لمسؤولية الدول، حيث يستبعد عدم مشروعية سلوك الدولة باعتباره استثناء • وهذه النظرة طبيعية لمن يتعرض لأغراء إجراء موازنة مع نظام المسؤولية المدنية في قانون الدول الداخلي • وهو يرى أن كون النظام الخاص للمسؤولية المحددة أو للمسؤولية بالرغم من انتفاء الخطأ لا يقوم الآن إلا على أساس اتفاقيات، لا يقلل بحال من الأحوال من واقع أن أساس المسؤولية الدولية للدولة هو وجود التزام بالتعويض عن الخسارة أو الضرر المتحققين فعلاً بنتيجة أنشطة لا يحظرها القانون الدولي • على أن أثر انتهاك هذه القاعدة الأساسية هو أعمال نظام القواعد القانونية لمسؤولية الدول، الذي يبين العلاقة بين النظام الطبيعي للمسؤولية والنظام الخاص للمسؤولية الذي تنظر فيه اللجنة حالياً • وتلك هي النقطة التي انطلق منها المقرر الخاص في تطوير اهتماميه الرئيسيين: إعطاء المنع الأولوية على التعويض، وتأمين التوازن بين حرية التصرف وواجب عدم إلحاق الضرر، وهذان الموضوعان الرئيسيان هما اللذان يرغب المقرر الخاص أن يقيم عليهما المسؤولية المحددة •

٢٨ - ومضى يقول أن المقرر الخاص دعا، فيما يخص المنع، إلى وضع نظام، كان قد ذكر عناصره مفصلاً في الفرع ٢ من ملخصه التخطيطي، وأن جهوده تستحق الثناء • إلا أنه يجدد أن عدم امتثال الدولة الفاعلة لمطلب المنع المترتب عليها له أثر مباشر على الالتزام بالقيام بالتعويض لأنه في حالة الخسارة أو الضرر الفعليين، نص الفرعان ٢ و ٣ على إجراء كامل، ولكن ذلك يقتصر فقط على التحقق من أنواع ودرجات الخسارة والضرر • وتابع يقول أن من الصعب رؤية القيمة والفعالية

العمليتين للأحكام التي تقرر تدابير المنع • وصحيح أن الدولة المتأثرة تستطيع هي نفسها ، بموجب الفقرة ٢ من الفرع ٢ ، المبادرة إلى اعلام الدولة الفاعلة بأخطار الخسارة أو الضرر ، ولكن ، إذا كان الطرف المتأثر بلدا ناميا ، فقد لا يكون لمشمل هذه المبادرة التي يقوم بها وزن كبير لدى دولة صناعية فاعلة • وبالمقابل ، كما لاحظ المقرر الخاص ( A/CN.4/360 ، الفقرة ٢٣ ) ، ليست لدى الدول النامية الا وسائل محدودة للمعرفة فيما يتصل بالصناعات القائمة في اقليمها • وفي نهاية المطاف ، قد تبقى جميع التدابير الوقائية التي تتخذ لتأمين المنع الفعال حبرا على ورق •

٢٩ - واستطرد يقول انه يبدو أنه ليس ثمة من مبرر لفهم توازن المصالح الا اذا كانت القوى المتعاقبة متكافئة • فمن ذا الذي يستطيع القول بأن شركة متعددة الجنسيات قوية ، موجودة في دولة فاعلة او متأثرة ، ليست في مركز يمكنها من أن تملي ارادتها على تلك الدولة ، حين ترى أن لأنشطة الشركة أهمية اقتصادية حيوية من أجل تطورها ؟ ففي مثل هذه الحالة سيكون من الصعب إعادة ضبط التوازن بين حقوق الأطراف ومصالحها دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول •

٣٠ - ثم ان المرء ، حين يسعى لتحقيق توازن المصالح ، قد يواجه مصاعب هائلة ناجمة عن الفروق الكبرى الموجودة في مجالات عديدة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية • ولا تختلف هذه الفروق عن تلك التي تلاحظ في الأحكام المتعلقة بمنح التعويضات والصادرة عن المحاكم الوطنية في بعض البلدان : حيث يتناسب مقدار التعويض مع مركز الأطراف المتضررة في السلم الاجتماعي • وقد تعاني البلدان النامية ايضا المصير ذاته المخصص غالبا للأشخاص ذوي المركز المتواضع في القانون الداخلي • لذلك يخشى أن لا يتم تقدير المصالح بالطريقة ذاتها بالنسبة للبلدان المتقدمة والبلدان الفقيرة على حد سواء • وليس من المسلم به أن تكون البلدان المتقدمة مستعدة لأن تأخذ في الاعتبار الضرر الثقافي والمعنوي ، ولأنها في التنمية الاقتصادية ، وهو بدون شك عنصر للضرر المستقبلي الذي كان السيد ايفنسن قد أشار اليه ( الجلسة ١٧٤١ ) • ففي هذا الصدد قد تكون بعض الأقوال التي وردت في التقرير مثيرة للقلق من حيث أن العبداء الفعلي للتعويض لم يعلن بصورة واضحة لا ليس فيها • وقد استخدمت الصيغة الشرطية في الفقرة ٣ من الفرع ٥ من الملخص التخطيطي ، حيث ذكر " بقدر ما يمتشى ذلك مع المادتين السابقتين لا ينبغي ترك ضحية بريئة تتحمل الخسارة والضرر اللذين تتعرض لهما " •

٣١ - واستطرد يقول انه مع ذلك ينبغي تهئية المقرر الخاص على ملخصه التخطيطي ، الذي يتضمن عرضا دقيقا وشاملا لمبادئ وأشكال المسؤولية الدولية في الميدان قيد الدراسة ، وبشكل بيان بالأحكام من أجل المواد التي توضح مستقبلا • وأضاف أنه تساءل ، مثل السيد كالبرو رودريغز ( الجلسة ١٧٣٩ ) ، أن لم يكن من الأفضل أن توضع العناصر ذات الصلة الوصفية والاجرائية البحتة في الملخص التخطيطي ، والواردة في الفقرتين ٦ و ٧ ، في مرفق على شكل توصية أو نوع من مدونة لقواعد السلوك ، وأن تترك القواعد الأساسية فقط لتكون عناصر اتفاقية مثل اتفاقيات العمل الدولية ، التي كثيرا ما تقترن بتوصيات • والاقتراح مماثل لفكرة السيد روبرت بشأن اتفاق اطارى ( الجلسة ١٧٤٢ ) •

٣٢ - وبالنظر لزيادة الانشطة التي يحتل أن تسبب خسارة أو ضررا من جراء استخدام أساليب جديدة لم تجرب بصورة كافية ، فقد تساءل عما اذا كان لا يتوجب على اللجنة ، لدى حل المشاكل المتصلة بالتعويض الكامل عن الضرر ، أن تسترشد ، في حالات معينة ، بفهم الضمان أو التأمين الجماعي على غرار مخطط تثبيت حصائل الصادرات ( STABEX ) ( ٩ ) ، الذي ينص ، في العلاقات بين بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى ، على التعويض عن الخسائر الناجمة عن هبوط أسعار بعض السلع الأساسية الأولية ، وذلك بدفع تعويض خاص • وتابع يقول ان المقرر الخاص أشار في الفقرة ١٦ من الفرع ٦ من الملخص التخطيطي ، الى العون الدولي • الا ان الغريب في الأمر انه يبدو وكأنه يحصر فائدة الحكم بالدولة الفاعلة •

٣٣ - ومضى يقول انه في حالة العالم الراهنة ، وما لم يتوصل المجتمع الدولي الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، ستكون البلدان النامية دائما في مركز أدنى بالمقارنة بالبلدان الأكثر تقدما تكنولوجيا واقتصاديا • واختتم كلمته بقوله ان من الأمور الأساسية أن لا يغيث هذا عن البال عند اعداد المشروع •

٣٤ - الرئيس تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه يرغب في تهئية المقرر الخاص على جهوده المتواصلة لتحديد أسس الموضوع ومحتواه ونطاقه ، بالاستناد الى بيانات لا يمكن في الواقع الاعتماد عليها • واذ طبق على العلاقات الدولية القول المأثور بأن حرية الانسان تنتهي حيثما تبدأ حرية أخيه ، فقد أكد أنه لا يمكن لنشاط لا يحظره القانون الدولي أن يرتب مسؤولية على فاعله ان لم يتسبب بالضرر لدولة أو لدول أخرى • وهكذا فان المسؤولية لا تشتق من الفعل الذي لا يحظره

(٩) مخطط تثبيت حصائل الصادرات أنشئ بموجب اتفاقية لومي الأولى التي عقدت بين بلدان الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى في شباط / فبراير ١٩٧٥ لتقدير العون لدول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى ، ثم عزز بموجب اتفاقية لومي الثانية التي عقدت في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ • ( انظر الجلسة ١٧٠٧ ، الحاشية ٤ ) •

القانون الدولي ، بل من نتائج الأنشطة التي تقوم بها الدول في ممارسة حقوقها ، وفقط بالقدر الذي يحتمل فيه لتطبيق الأنشطة أن تسبب ضرراً لدولة أخرى • فالمشكلة إذا هي تحديد الكيفيات التي يتم بموجبها التعويض عن الضرر اللاحق ، أو منع مثل هذا الضرر •

٣٥ - ومضى يقول ان اللجنة في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة بشأن عمل دورتها الثالثة والثلاثين قد ذكرت أن : " المبدأين اللذين ينبغي أن يستند اليهما في وضع أية مجموعة من الأحكام والقواعد ، وفي التحقق من المسؤولية عند تطبيق أية مجموعة من الأحكام والقواعد ، هما مستوى من العناية يتناسب مع طبيعة الخطر ، وضمانات تتصل بحدوث الضرر وليس بنوعية العمل المسبب للضرر " (١٠) • وتابع يقول ان هذا البيان يبدو منطقياً الى درجة كبيرة ، لكنه يشير ببعض الصعوبات • مثلاً ، مشكلة كيفية تحديد درجة العناية وكيفية فرض قاعدة على الدول لتحديد تلك الدرجة واختلافاتها • ثم كيف يمكن تحديد العلاقة بين درجة العناية وطبيعة الخطر حين لا تكون طبيعة ذلك الخطر ونطاقه معروفين مسبقاً ؟ سيكون من الضروري ايجاد نوع جديد من الفعل القانوني ، يكون القيام به مستقبلاً أمراً متوقعاً •

٣٦ - وتابع يقول انه لن يعود الى التعليقات التي كان قد أدلى بها بشأن الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة • غير أنه يرغب في أن يشير الى أن المقرر الخاص ، في تقريره الثالث ، قد ركز الموضوع على البيئة • وفي أحسن الأحوال ، فإن من شأن مشاريع الفواد التي وضعها أن تكون تكراراً للعمل الجارى في هيئات أخرى للأمم المتحدة ، أو لمبادئ اعلان ستوكهولم (١١) والاتفاقية الجديدة لقانون البحار (١٢) • أما اقامة مشاريع المواد على أساس هاتين الاتفاقيتين فمعنى ذلك تجاهل واقع أن الأولى لا تتعدى أن تكون مجرد اعلان لمبادئ والثانية لم تصبح نافذة بعد •

٣٧ - واستطرد يقول ان اللجنة ، كما كان السيد رويتر قد بين في اجتماع سابق ، قد وصلت الى مفترق طرق وينبغي لها الآن أن تتخذ قرارات محسوسة • ولكن ، بالنظر لعدم توفر الأسس العملية والنظرية ، فسوف يكون من الصعوبة بمكان ، كما بينت المناقشة ، استخراج المادة الأولية من " المناطق الشفقية " لوضع قواعد عملية وفعالة لتحديد أو ضبط أنشطة الدول التي لا يحظرها القانون الدولي • ثم تسأل عما يمكن ان يقال بشأن الأنشطة الضارة التي تستطيع القوى الاستعمارية أن تقوم بها بصورة مشروعة في مستعمراتها •

٣٨ - واختتم كلامه قائلاً انه ، لذلك ، يتفق مع السيد رويتر والسيرايان سنكلير على أنه يجدر باللجنة أن تحاول وضع اتفاق اطارى يتألف من سلسلة من المبادئ العامة جدا التي تكون بمثابة مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول في وضع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي •

٣٩ - السيد ثيام قال انه ، كما سبق أن أتيح له ان يبين ذلك ، لا يفهم حقاً كيف يختلف الموضوع عن موضوع مسؤولية الدول • وفي الواقع ، فانه لم يبين حتى الآن أن ثمة خطأ واضحاً يفصل بين ما هو قانوني وما هو غير مشروع • فالنشاط الذى يعتبر قانونياً كثيراً ما يكون غير مشروع بالنظر للطريقة التي يجرى بها ، والعكس بالعكس • ثم على فرض أنه يمكن رسم خط فاصل ، فإن معالجة النتائج الضارة لفعل قانوني ستكون نفس معالجة النتائج الضارة لفعل غير مشروع ، ذلك لأنه في النهاية ، سواء أكان الفعل قانونياً أم غير مشروع ، فانه يستوجب التعويض حالما يسبب ضرراً • وهنا تسأل عما هو الفرق ، من حيث طبيعة التعويض ، بين نتائج فعل غير مشروع ونتائج فعل قانوني ؟ وأجاب بأنه ما من فرق : فالضرر يستوجب التعويض ، سواء نتج عن فعل قانوني أم عن فعل غير مشروع •

٤٠ - ومضى يقول انه لا يرى هنالك من حاجة الى جعل الموضوع موضوعاً منفصلاً • علي أنه يدرك القلق الذى يثيره في عالم سريع النمو تقدم البحث والتكنولوجيا ، كما يدرك استصواب دراسة النتائج الضارة للأنشطة التي تعتبر قانونية • لذا فانه يقبل عرض المقرر الخاص لموضوعه بصورة أساسية من ناحيتين : ناحية المنع وناحية التعويض • لكنه قال متسائلاً هل يأتي المنع حقاً ضمن اطار موضوع بعنوان " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ؟ فيقتضى هذا العنوان ، ينبغي أن تهتم اللجنة بالنتائج الضارة للأفعال ، وليس بمنع الأفعال • ولا ينبغي أن تدرس التدابير الكفيلة بمنع الأفعال التي يبيحها القانون الدولي على أية حال ، وينبغي ان تركز فقط على النتائج التي يمكن أن تنجم عن تلك الأفعال • وتابع يقول انه ليس بخاف من أهمية مشكلة المنع لحماية مصالح الإنسانية ، لكن تلك المشكلة يمكن معالجتها بالاتفاقات أو بالاتفاقات الإقليمية أو الدولية وفقاً لمقتضى الحال ، وعلى أية حال ، فانها لا تقع ضمن اختصاص اللجنة ، كما لا تقع ضمن اختصاصها الآليات الاجرائية التي اقترحها المقرر الخاص •

(١٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٦٠ ، الفقرة ١٣٧ •

(١١) انظر الجلسة ١٧٣٥ ، الحاشية ٣ •

(١٢) انظر الجلسة ١٦٩٩ ، الحاشية ٧ •

٤١ - ولهذه الأسباب كلها ، فإنه يرى أن من المفيد النظر في وضع اتفاق إطارى نموذجي ، يمكن للدول أن ترجع إليه عندما تحتاج إلى منع أو تنظيم أفعال لا يحظرها القانون الدولي . واختتم كلمته قائلا ان لديه تحفظات قوية بشأن الموضوع ليس بشأن أهميته ، وهي كبيرة ، من حيث استصواب جعله موضوعا منفصلا عن موضوع مسؤولية الدول .

٤٢ - السيد الرشيد محمد أحمد أثنى على المقرر الخاص لما قدمه من عمل قيم حول موضوع شاق إذ استطاع بما أوتى من مهارة ومعرفة واسعة أن يفرغه في قالب ممكن فهمه . وقال ان الموضوع يأتي في الوقت المناسب ويغطي مجالا يتفق الجميع على ضرورة تنظيمه . وقد أعطى أعضاء اللجنة أمثلة عن المشاكل التي تواجهها الدول وستبقى تواجهها نتيجة للتطورات التكنولوجية ، فمن المقدر على الانسان أن تكون ادواته ، رغم فائدتها ، ضارة في الوقت ذاته ، من بعض النواحي : فالمصانع يمكن أن تصدر دخانا ضارا كما ان الطاقة النووية تستتبع خطر الاشعاع .

٤٣ - وإذا ما نظر الى الموضوع من زاوية مسؤولية الدول فإنه يتضمن عددا من الصعوبات المفاهيمية ، التي تنشأ من كون الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن أنشطة تجرى ضمن اقليمها الخاص . ومن جهة أخرى ، ينبغي تجنب الأذى أو الضرر فالموضوع يقع في إطار "سن القوانين" (de lege ferenda) وما من سبب يمنع اللجنة من القيام بالتطوير التدريجي للقانون الدولي إذا كان ثمة دليل واضح على وجود إطار للقواعد وضع نتيجة العمل الإداري . فهناك جهود تبذل لتنظيم تقبل التكنولوجيا ، كما يظهر من برنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الذي يدعو إلى إيجاد مدونة لقواعد السلوك تغطي النواحي التجارية والاقتصادية لنقل التكنولوجيا (١٣) . وهذا يمكن أن يدل على أن الوجه الآخر للمسألة هو ، أيضا ، جاهز ينتظر المعالجة .

٤٤ - ومضى يقول ان المقرر الخاص كان قد وصف الموضوع ، في تقريره ( A/CN.4/360 ) ، بأنه منطقة غير محددة المعالم . ومع أنه يرى أن الموضوع ينطوي على مختلف أنواع المفاجآت ، إلا أنه لا يشك في أن المقرر الخاص أهلا للمهمة . ولا حظ أن المقرر الخاص ، كان قد قرر عدم الاحتفاظ بفكرة واجب العناية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) ، وأنه أسقط استعمال كلمة "الأذى" واستعاض عنها بكلمتي "الخسارة أو الضرر" (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أن من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية عدم إباحة أي ضرر أو أذى ، وينطبق هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي ، وهو الأساس الذي تقوم عليه مجموعة كاملة من السوابق القضائية الماثلة للسوابق القضائية في انكلترا . ولقد قال اللورد أتكين (Atkin) في قضية دوناهيو ضد ستيفنسون الشهيرة (Donaghue v. Stevenson) (١٤) أن القاعدة القائلة ان عليك أن تحب جارك تصبح ، في القانون ، "يجب أن لا تضر بجارك" . غير أن تطور القانون الدولي يقوم تقريبا على القواعد النازمة لسلوك الأفراد . والحكومات التي تتألف من الأفراد ، تتصرف بموجب قيود معينة تفرضها مصالحها المتبادلة والوطنية . فبناء على ذلك ، يجب أن لا يسمح للضرر بأن يترك دون اصلاح أو تعويض .

٤٥ - وأضاف يقول ان المقرر الخاص ، أدراكا منه لكونه يعالج أفعال الدول ، قد أكد على فكرة منع الضرر ، بدلا من الجبر أو التعويض عن الضرر الذي ينشأ من جراء فعل ما . وقال أنه ، على وجه العموم ، منفق مع هذا النهج .

٤٦ - وأثنى على المقرر الخاص بشأن ملخصه التخطيطي المقترح للموضوع . وقال أنه ، مع ذلك ، يرى أن عبارة "نشاط" عامة جدا ، ويجب حصرها ضمن حدود محددة ، وأن عبارة "الرقابة" كما وردت في عبارة "الاقليم أو الرقابة" ، يصعب تعريفها . وقد تنشأ صعوبات في الحالات التي تكون فيها الجهة المشغلة لمصنع أو وحدة ملكا لدولة أخرى أو لشركة تملكها دولة أخرى ، أو لشركة عبر وطنية . ففي مثل هذه الحالات ، أين تقع الرقابة ، وعند حدوث ضرر من جراء استخدام المصنع ، من تكون الجهة المسؤولة ؟ هل هي الدولة التي تملك المصنع أم الدولة التي يتم تشغيل المصنع فيها ؟

٤٧ - واستطرد يقول أنه ينبغي أيضا تحديد مفهوم "التوقعات المشتركة" بشكل بين . وقال ان المقرر الخاص يرى أن حدوث الخسارة أو الضرر مسألة تتعلق بالوقائع وتتوقف على ظروف الحالة ، وحذر من أن المفهوم لا ينطبق الا في سياق التعويض . وإذا كان نطاق مصطلح "التوقعات المشتركة" سهل التحديد عند وجود اتفاقات محددة بين الدول المعنية ، فإن استنتاجه من أنماط السلوك القياسية المشاهدة عادة سيكون صعبا . وايد اقتراح السيد روبرت بشأن وضع معاهدة إطارية . وقال ان الملخص التخطيطي يشتمل على مادة وافية لهذا الإطار .

٤٨ - السيد ايفنسن قال انه يتفق مع المتحدثين السابقين بأن بعض الأنشطة التقنية الحديثة ، مثل استخراج النفط في المناطق البحرية ، وتشغيل المحطات النووية ، واختبار البائبات النووية ، وتسيير الخطوط الجوية ، تؤدي إلى أخطار . لكن أية محاولة لمنع النتائج الضارة كليا سوف تتطلب الحظر الكلي للأنشطة ذات الصلة . وعند تطبيق مفهوم "المنع"

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، الفرع رابعا .

(١٤) The Law Reports, Hous of Lords, Judicial Committee of the Privy Council, 1932, London,

و " الحظر " على مثل تلك الأنشطة يجب اعتبارهما مفهوميين نسبیین لا مطلقیین • ومن النهج الممكن اتباعها صياغة المبدأ القائل بأن على الدول التزاما بمنع الضرر أو الخسارة ، وذلك عن طريق وضع مدونات لقواعد السلامة أو مدونات لقواعد السلوك • وتلك هي الحالة الناشئة فيما يخص عمليات استخراج النفط في البحر ، التي تلتزم بشأنها الدول الساحلية التزاما دوليا بوضع وتنفيذ مدونات قواعد معقولة للسلامة لمنع ما لا ينبغي حدوثه من خسارة أو ضرر • وينبغي للمقرر الخاص أن يعتمد هذا النهج في ما يقوم به مستقبلا من عمل حول الموضوع •

٤٩ - السيد لاكلينتا مونيوز قال انه ينبغي على اللجنة أن تتم العمل الذي تولته ، لأن المطلوب منها ليس تدوين القانون الدولي فقط ، وإنما المساهمة في تطويره التدريجي أيضا • وفهوم المسؤولية المحددة هو ، بالضبط ، تطور في جميع فروع القانون ، الداخلي والدولي على حد سواء : وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن ليضمن أن الاخطار التي لا مفر منها للأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي لا تقع أعباؤها دائما على الضحايا •

٥٠ - ومضى يقول انه ، بالإضافة الى العمليات الصناعية الملوثة التي سبقت الاشارة اليها ، ثمة حوادث لا يمكن التنبؤ بها على الاطلاق • فعلا ، قبل بضع سنوات ، انفصلت قنبلة ذرية من طائرة أجنبية كانت قد حصلت على الاذن بالتحليق فوق أجواء الأراضي الاسبانية • ولم يمكن أبدا البرهان على وجود فعل غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة التي سجلت الطائرة فيها • فبمقتضى القانون ، لا يوجد التزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة في منطقة سياحية ، لكن التعويض قد دفع على سبيل الهبة • فبالاستناد الى هذا المثل ، تستطيع اللجنة أن تفرض التزاما بالتعويض على دولة يستند اليها ارتكاب فعل غير مشروع ، لكي ينبغي لها قبل كل شيء تجنب محاولة تحديد مرتكب الفعل الذي ليس غير مشروع ، فمبدأ المسؤولية المحددة يأخذ معناه التام في هذا السياق وينبغي ذكره في مشاريع المواد •

٥١ - وأضاف يقول ان الفرع ٧ ، في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص ، هو لب الموضوع ، رغم أن الفقرتين ٢ و ٣ من العنوان الأول لا يأتیان مبدئيا ضمن اطار الموضوع • ومع ذلك يمكن وينبغي تضمين تلك الأحكام استنباطا • وهو يرى انه ينبغي أن يبدأ الملخص بأحكام الفرع ٧ ويتضمن قواعد تنظم الأفعال • ويمكن أن تتبع هذه القواعد نموذج الحكم الوارد في الفقرة ٦ من العنوان الثاني في الفرع ٧ ، ونصه " اختبار مقدار التعويض عن الخسارة أو الضرر " ، والذي من المناسب أن تضاف بعده كلمات " أو اعتماد تدابير لمنع استمراره أو تكراره " • وقال انه يرى كذلك انه ينبغي اعطاء تعاريف لعبارة " فعل الدولة " و " امكان الاستناد " ، وانه ينبغي استقصاء امكان توسيع مشاريع المواد لتغطي أفعال الأفراد ضمن اقليم أو رقابة دولة ما •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ١٧٤٤

يوم الاثنين ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بول روبنر

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الختام)

(البند ٤ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/346 and Add.1 and 2 , A/CN.4/360, A/CN.4/L.339

التقرير الثالث للمقرر الخاص (الختام)الملخص التخطيطي (٢) (الختام)

١ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) قال ، في معرض إيجازه للنقاش ، أن المداولات التي أجرتها اللجنة كانت بناءً على موجز واسع نسبياً للنتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها ، حتى تتمكن اللجنة من المضي سريعا لبحث آخر البنود الأساسية على جدول أعمالها .

٢ - وقال انه لاحظ أن حوالي ١٣ عضوا من أعضاء اللجنة يعتقدون أن عليه اتباع ذات الطريقة التي اختطها في تقريره الثالث ( A/CN.4/360 ) \* وأن صوتا واحدا قال انه ما من ريب في أن الموضوع له وجود حقا \* غير أن صوتين آخرين ، مع انهما وجدا بعض الحسّنات في أبواب معينة من الموضوع ، يعتقدان أنه قد يكون من الأنسب النظر فيه ضمن سياق مسؤولية الدول \* وهناك أربعة أو خمسة أصوات أخرى ، رغم أيدائها قدرا من التحفظ ، لم تضع أية حواجز خاصة أمام الاستزادة من دراسة الموضوع \* ومع أنه ارتفع على الأقل ١٢ صوتا حازما في تأييد الالتزام بالتعويض في النهاية ، فإن ثمة عددا من الأصوات الأخرى التي تردد في اعتبارها من بين الأصوات المؤيدة ، مع أن رد فعلها كان بالتأكيد غير سلبي \* وأضاف أن هناك نحو ١١ صوتا أيدت بحزم وضع قواعد تعالج مسألة المنع ، وبعض الأصوات التي قالت ان القواعد التي أوردتها في الفقرتين ٢ و ٣ من الملخص التخطيطي لم تكن قوية بما فيه الكفاية \* وارتأت قلة من الأصوات أن مسألة المنع قد تتداخل مع مسألة التعويض \* وبيد وبناء على هذا التقييم للمناقشات ان اللجنة ، بوصفها هيئة حديثة العهد ومجموعة للغايتها نفسها ، قادرة على السعي نحو تحقيق أهدافها ، مهما يمكن أن تبدو هذه الأهداف بعيدة المنال وممتعة .

٣ - ومضى يقول انه لا يريد ، مع ذلك ، أن يخفي تباين التوكيدات الذي ظهر جليا طوال المناقشات \* وإذا كان حقا ، كما ألمح البعض ، قد أمسك بالنمر من ذنبه ، فلعله ليس سوى نمر من ورق يمكن ، بقليل من المساعدة ، التعامل معه بصورة فعالة \* وقال انه صحيح أن اللجنة تخوض ربما مجالات قد تكون فيها المصالح الوطنية محددة بوضوح شديد ويصعب فيها التوفيق بين الأفكار والتقييمات السياسية المختلفة \* وعندما قدم السيد كيرني تقريره الأول حول استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٣) ، قال ان اللجنة قد باشرت البحث في جانب جديد من أعمالها ، ويمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة لموضوع السيد سوشارينكول حول الحصانات من الولاية وموضوع السيد ريفانغ حول مسؤولية الدول ، ذلك أن كل واحد من هذه المواضيع الثلاثة يشكل تحديا بحد ذاته \* ولكنه لا يجد أن موضوعه هو ينطوي على صعوبات من ذات النوع ، إذ ان الغرض منه ليس فرض أوضاع جديدة على المجتمع الدولي ، بل زيادة العون الذي يمكن للقانونيين أن يقدموه الى راسمي السياسة العامة في تعاملهم مع تنازع المصالح المعترف به \* وأضاف انه سبق القول بأن القواعد التي يقوم بصياغتها ذات طبيعة اجرائية عامة ، وهو لا يعارض هذا الرأي أبدا \* فالقصد منها هو تمهيد الطريق أمام التوفيق ، بمعونة القانونيين ، بين المصالح المتباينة ناهيا حقيقيا .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٣٥ ، الفقرة ١ .

(٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الأول ، ص ٢٦٨ و ٢٦٩ ، الجلسة ١٤٠٦ ، الفقرات ٢ الى ٩ .

٤ - وأردف يقول ان ثمة اختلاف مع ذلك داخل اللجنة فيما يخص الأهمية النسبية للمنع ، مع استخدام هذه الكلمة لا بمعنى الحظر ، بل بمعنى الاصرار على وجود تدابير وقائية تضمن نشاطا ما • وقال ان ثمة تنافر بين ذلك النوع من المنع وبين الرغبة في وضع قواعد واضحة للتعويض ، كما ان ثمة تنافر بين فكرة أن تكون المواد واسعة النطاق وفكرة أن تتخذ ، حتى في تلك المرحلة ، اتجاها أكثر ضيقا ومحدودية •

٥ - واستطرد قائلاً ان نقطة الانطلاق هي دوما المبدأ القائل بأنه ما من فائدة كبيرة يمكن توحيها من قواعد قانونية لاسبيل الى تطبيقها على أوضاع محددة • وفي العالم الحديث ، حيث يشكّل اللجوء الى تسويات الطرف الثالث استثناءً بشكل دائم ، ولا سيما فيما يخص مصالح السياسة العامة المتبعة ، يصبح من الضروري وضع اجراءات يمكن للحكومات استخدامها في التعامل واحدتها مع الأخرى • ولذا ، من الضروري أيضا الادراك منذ البداية بأن الخسارة أو الضرر ذوى الطبيعة عبر الحدودية يمكن فعلاً أن يقعاً دون وجود اللامشروعية ، وأن مثل هذه الخسارة أو الضرر ينبغي التعويض عنهما • ولا جدوى في ترك مثل هذه القضايا تسوى فقط في سياق تأكيد عام بأن الفعل موضوع الشكوى هو فعل غير مشروع أو ليس كذلك ، اذ يكاد يكون محتماً أن الدولة الفاعلة ستتمسك بالرأى القائل بأن فعلها مشروع ، مع انها ربما تكون قد تسببت بالأذى ، ويكاد يكون من المؤكد أن الدولة المتأثرة ستتمسك بالرأى القائل بأن سبب الأذى غير مشروع ، اذا كان هذا هو المعيار الوحيد الذى يفصح عنه القانون • ولكن الدول ، في اتصالاتها المتبادلة ، لا تبدأ عادة باتهام بعضها البعض بخرق القانون •

٦ - ومضى يقول انه سبقت الاشارة الى أن الدول تفضل في حالات ليست بقليلة أن تلجأ الى ما قد يبدوا له تسويات لا تستند الى مبادئ ، حيث لا يوجد اعتراف باللامشروعية ، وإنما يوجد قدر من الرغبة في التعويض والترضية • وقال ان جزءاً كبيراً من القانون المتعلق بمعاملة الأجانب يقوم على سوابق بدفعات على سبيل الهبة لا تستند الى أية مبادئ • وفي الميدان الغامض أكثر بكثير الذى يغطيه الموضوع قيد البحث ، يعتبر العرف أضيق حدوداً ، فیر ان الدلائل موجودة : اذ كثيراً ما تكون الدول مستعدة لتسوية خلافاتها دون ذكر اللامشروعية ، وفي مجرى الأحداث العادى ، قد يكون من المستحيل عملياً التوصل الى تسوية مرضية بادعاء اللامشروعية • وعندما يكون لدى دولة ما سبباً يدعوها الى الاعتقاد بأنها وقعت ضحية فعل غير مشروع ، يمكن لها ، طبعاً ، أن تقيم دعواها على أساس ذلك الفعل وتطالب بتصحيح الوضع • غير ان الطريقة المعتادة التي تتبع أكثر هي أن تقوم الدولة المتأثرة بإبلاغ الدولة الفاعلة بوقوع الحادث وأن تطلب اليها اصلاح الضرر أو ، حيثما يكون مناسباً ، أن تطلب اليها اتخاذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بعدم حدوث الضرر ، أو أن تؤمن منها وعداً بالدفع اذا وقع ضرر لا يمكن تفاديه •

٧ - وقال انه فيما يتعلق بالفصل الخامس من الباب الأول من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول (٤) الذى يعالج الظروف النافية لعدم المشروعية ، وجدت اللجنة أن ثمة تبرير للرأى القائل بأنه ، حتى عندما تنفي عدم المشروعية كلياً ، فانه لا بد من التعويض • وقال ان لهذا الرأى سببين اثنين : أولهما أنه يمكن أن تنشأ المسؤولية دون وجود عدم المشروعية في الحالات التي يتم فيها التسليم بأن الضرر ناجم عن نشاط مثل تحليق طائرة خربية في أحوال جوية سيئة ، مما ينطوى على قدر معين من المخاطرة ، وثانيهما أنه ، عندما يتسبب حادث ما في خسارة أو ضرر جسيفين ، فمن العدل ، ما لم تغير عوامل أخرى المعادلة ، أن يتحمل الشخص الذى اتخذ الاجراء ، أو الدولة التي اتخذ فيها الاجراء ، تعويض الخسارة ، بدلاً عن الأشخاص المتأثرين بها مباشرة •

٨ - ودكر اللجنة ، بالنسبة للاقتراح القائل بوجوب معالجة الموضوع قيد البحث في سياق مسؤولية الدول ، بأن مقرراً بهذا الشأن سبق أن اتخذ قبل بضع سنوات بمنتهى الروية ودون معارضة صوت واحد (٥) ، وأن السيد أغو قد صرح تذكراً بأن الموضوع الراهن موضوع منفصل لا ينوى بحثه في سياق مسؤولية الدول • وأضاف انه يمكن القول تأييداً لمقرر اللجنة أنه ، اذا كان ليس مهماً أن تنجم ضرورة التعويض عن وقوع فعل غير مشروع أم عن مجرد التزام أساسي باعتبار أن النتائج واحدة ، انه يصبح عندئذ من العسير الابقاء على الفرضية الأساسية التي يقوم عليها الموضوع • وتساءل عن جدوى ما خصصته اللجنة من وقت طويل لدراسة الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول اذا كان ذات نوع الالتزام بالتعويض ينشأ بصرف النظر عما اذا كان الفعل الذى نجم عنه هذا الوضع غير مشروع أم لم يكن كذلك • وفي الواقع ، فان القواعد التي تنتظر فيها اللجنة الآن تخضع لسلسلة من الاعتبارات أوسع بكثير • فاللا مشروعية تنمخض عادة عن نتيجة خاصة بها الا وهي : التزام واضح تماماً بالتعويض • وينبغي النظر الى الوضع ككل لتحديد كيفية توزيع التكاليف والمنافع • ومن الضروري دراسة نسوعية الأعمال التي ادت الى الخسارة أو الضرر ونوعية ردود الفعل التي صدرت عن الضحية ، وقال انه لا يمكن التوصل الى نتيجة

(٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٣ ، وما بعدها •

(٥) حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣٣ ، الوثيقة A/7610/Rev.1 ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٨٣ و ٨٤ •



بهذا الصدد إلا على أساس تقدير عريض للتوازن بين تلك العوامل \* وأنه يتفق تماما \* في هذا المضمار \* مع الرأي القائل بأن الدولة المتعرضة للخسارة أو الضرر تتحمل التزاما بالتخفيف من هذا الضرر \*

٩ - وأضاف قائلا أنه التقى مؤخرا بخبير دولي في زراعة الأرز أخبره بأنه يدرك تماما أن كل حقل أرز جديد ينطوى على ازدياد لخطر الملاريا وأحيانا على آثار غير حدودية واضحة \* وقال أن هذا يعد مثالا جيدا على نوع الوضع الذي لا يمكن فيه وقف نشاط مفيد لمجرد أنه ينطوى على خطر عارض بالأذى \* ويمكن حتى القول \* بأية صورة اعتبارية \* بأن على الدولة التي تزيد من عدد حقول الأرز فيها أن تدفع كامل الكلفة التي يتطلبها ضمان عدم انتقال الملاريا عبر حدودها \* ومع ذلك \* فإن الدولة التي يتعرض شعبها لزيادة خطر الملاريا لها \* بالتأكيد \* الحق في أن تطلب من الدولة الأخرى أن تتعاون معها لتحقيق أفضل توازن ممكن بين ضرورة توفير الغذاء الكافي وضرورة ضمان التخلص من المرض \* وأضاف أنه يدرك \* بهذا الصدد \* أنه لم يقدر أهمية المصالح العريضة للمجتمع حق قدرها ولا المعونة التي يمكن الحصول عليها عن طريق المنظمات الدولية في ميادين معينة \* وقال أنه ينبغي الحصول على كل الدعم الممكن في المجتمع الدولي \*

١٠ - ولأخذ مثال مختلف إلى حد ما \* ذكر أن بلده هو \* نيوزيلندا \* قد تعرضت قبل ٢٥ أو ٣٠ سنة خلت لخطر ذبابة الفاكهة الشرقية \* وبعد إجراء مفاوضات مع وزارة الزراعة في الولايات المتحدة \* ومساهمة نيوزيلندا في النفقات \* تم في هونولولو اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم انتقال الذبابة إلى نيوزيلندا عن طريق الطائرات \* وقال أن هذا مثل بسيط على نوع الوضع الذي يمكن فيه لمشروع المواد تغطية التعاون بين الدول \* إذ من المنطقي أن تحصل دولة مهددة على تعاون من مصدر المشكلة \* ومن المنطقي أيضا \* في هذه الظروف معينة \* أن تساهم الدولة المهددة في كلفة الإجراءات الإصلاحية \*

١١ - وأضاف يقول أنه يرى لزاما عليه أن يقول أن مشروع المواد لن ينص على حقوق بالتعويض تلقائية وواضحة محددة ولكنه لن يضعف أيضا من الحماية التي يمكن استخلاصها من قواعد اللامشروعية \* أنه \* بالأحرى \* سيدخل قدرا من المرونة في هذه القواعد وينص على التعاون القائم على الواجبات \* وأضاف أنه \* مع ذلك \* يدعو أولئك الذين يخشون من أن يؤدي مشروع المواد إلى انتقال كاهل الدولة الفاعلة إلى التفكير في الموضوع ثانية \* وخاصة في مسألة اسناد الفعل \* فلاسناد هو العنصر الذاتي في مسؤولية الدول \* الذي يربط الفعل غير المشروع بالدولة الفاعلة \* وأضاف أنه سيق أن استشهد في تقاريره السابقة بقراري التحكيم في قضيتي الألبا (٦) وقناة كورفو (٧) باعتبارهما يوضحان نوع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول \* وفي كلتا القضيتين \* كانت المسألة موضع البحث هي معرفة الدولة بما حدث في إقليمها والواجب اللازم لذلك بصفتها السلطة الحاكمة دون سواها \* فالمعرفة هي التي تستوجب الالتزام \* وأضاف أنه لربما كان رأى السيد آغو \* في مثل هذه القضايا \* أن العامل الحاسم ليس القاعدة الثانوية بل مدى الالتزام الأساسي \* غير أنه هو يفترض أن الأمر يتعلق بالالتزام الأساسي يوسع فيه نطاق المعيار الاعتيادي للتوقع : إذ المطلوب من الدول لا أن تكون عارفة بما يجري في إقليمها أو تحت رقابتها فحسب \* وإنما أن توفر أيضا الوقاية ضد الحوادث التي قد لا تكون غير مشروعة بحد ذاتها \* ولكن يمكن توقعها باعتبارها نتائج لازمة أو محتملة لنشاط يجري تحت رقابتها أو يحدث في إقليمها \*

١٢ - وأردف يقول أنه كما جاء في تقريره الثاني (A/CN.4/346 and Add.1-2) \* فإن المعيار الموسع للتوقع من شأنه أن يغطي معظم الموضوع \* باعتبار أن الأوضاع التي تسبب ضررا عرضيا أو يحتمل أن تسببه ولا يمكن توقعها قليلة جدا \* حتى وإن كان النطاق والطبيعة الفعليان للضرر لا يمكن بالضرورة توقعهما \* وقال أنه ذهب إلى حد الاقتراح بأن تترك جانبا في الوقت الحاضر مسألة المسؤولية عن الضرر الذي لا يمكن بشكل معقول توقعه - أي حالة الحادث الصرف \* وقال أن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد عبرت عن نفاد صبرها من مثل هذا النهج الحذر \* وتم إبلاغ لجنة القانون الدولي أنه يتعين عليها عدم تجنب الأوضاع التي تتحدد فيها النتائج عن طريق العلاقة السببية \* وأن أحد المندوبين اقترح أن تذهب اللجنة في واجب العناية إلى أبعد حد ممكن (٨) \* غير أن رأيه هو أنه قد يلزم على الأرجح استكمال هذا المفهوم في نهاية الأمر \*

١٣ - وأضاف قائلا أنه طبقا لذلك \* فإن القواعد الواردة في الملخص التخطيطي تتضمن فعلا عنصر سببية بقدر ما ينبغي للدولة الفاعلة \* من ناحية المبدأ \* أن تكون على استعداد للنظر في التعويض \* إذا أخفق كل إجراء آخر وحدثت الخسارة أو الضرر \* غير أن عنصر السببية هذا لا يعني وجود واجب تلقائي بالتعويض \* باعتبار أن هنالك عددا كبيرا جدا

(٦) انظر الجلسة ١٧٤٢ \* الحاشية ٦ \*

(٧) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ \* ص ٤ \*

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة \* الدورة السادسة والثلاثون \* اللجنة السادسة \* الجلسة ٤٥ \* الفقرة ٧٢

(الولايات المتحدة الأمريكية) \*

من الأوضاع التي يكون فيها مثل هذا الواجب غير مقبول بناتنا • وهكذا فإن عنصر السببية يشغل حيزاً صغيراً نسبياً في القواعد ، لأن التشديد هنا يقع على واجب تجنب الخسارة أو الضرر أو التخفيف منهما أو الأعداد لهما مسبقاً • وإن مسألة تطبيق قواعد الفرع ٤ الناطقة بالتعويض لا تنشأ سوى في حال عدم وجود رغبة في معالجة وضع ضار •

١٤ - ومضى يقول انه لدى دراسة المسؤوليات التي قد تقع على عاتق الدول من جراء هذه القواعد ينبغي أن لا يغرب عن البال انه ما من شيء في عرف الدول يوحي بأن العبء يقع في النهاية على عاتق الدولة نفسها • فان كامل العصف المتروك باطراد يدل على أن الدولة تقوم بواجبها بصفتها الحاكم الاقليمي ، فتعيد توزيع العبء حيث ينبغي أن يقع ضمن مجتمعها هي • وقال ان الجميع يعرف الأنظمة الاتفاقية التي بموجبها تقع المسؤولية على عاتق الفاعل ، ويمكن نقلها وتحميلها ، اذ قد تكون الدولة كفيفة أو لا تكون ، وقد توجد حدود للمسؤولية ، غير ان مسؤولية الدولة تكون بموجبها موزعة الى حد كبير بصورة مسبقة • وقال ان في ذلك بعض التشابه مع القانون الداخلي الذي ألح عليه بشدة العديد من الأعضاء ، باعتبار أن الاتجاه في مجالات معينة من القانون العام ، وحسب علمه ، القانون المدني أيضاً ، هو أن يفقد قانون الجرائم ، أو شبه الجرائم ، بالتدرج كل وجه جزائي له وان يصبح طريقة معقولة لتعويض أية خسارة مقبلة واعادة توزيع التكاليف وتعزيز العدالة الاجتماعية ، التي تعتبر اللجنة المعنية بها أيضاً بالمعنى الدولي •

١٥ - وتابع قائلاً ان السبب في وضع تعاريف عامة لمصطلحات رئيسية مثل " الأنشطة " و " الخسارة أو الضرر " هو ان القواعد معينة في الدرجة الأولى بتشجيع التفاوض ، وما من فائدة ترجى من توضيح نطاق العوامل التي قد تكون ذات صلة بالموضوع تضييقاً اعتبارياً • ولكن عندما يتعلق الأمر بالخسارة أو الضرر الواقعيين فعلاً وبالقواعد الواردة في الفرع ٤ ، فان نهجا أكثر انتظاماً يصبح أمراً جوهرياً •

١٦ - وقال انه ، اذ يتفق مع الرأي القائل بأنه لم يوضع تعريف مناسب لفكرة " التوقعات المشتركة " ، يعتقد أن الفكرة جوهرية بكل معنى الكلمة • وعلى سبيل المثال ، التفظ تجاه اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تلوث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل بسبب كون هذه الاتفاقية لا تتضمن قاعدة حول مسؤولية الدولة عن الضرر (٩) ، يمكن أن يوصف بأنه يشكل " توقعاً مشتركاً " ينبغي الوفاء به في أية مفاوضات • ومن الجدير بالملاحظة انه ، في قضية مصهر تريل (١٠) وبناءً على اشتراط كندا ، طلب الى هيئة التحكيم أن تضع في اعتبارها أحكام واجتهادات المحكمة العليا للولايات المتحدة في القضايا ما بين ولايات الاتحاد • وقد جعلت هذه الأحكام والاجتهادات ممكنة التطبيق واستكمل بها مجال السوابق الدولية الهزيل • وهكذا فقد وجدت كندا الأمان في التوقع الذي شاركت فيه الولايات المتحدة والذي طبقته المحكمة •

١٧ - وقال ان القصد من الاستطراد الوارد في الفقرة ٣ من الفرع ١ من الملخص التخطيطي هو ، طبعاً ، الاشارة الى انه حيثما توجد أنظمة تقضي بتطبيق معيار توازن المصالح باتفاق الدول المعنية ، فان القواعد الواردة في الملخص لا تنطبق • وأضاف انه صحيح أيضاً أن ما من شيء يستدعي تطبيق القواعد سوى حصول الخسارة أو الضرر •

١٨ - ومضى يقول ان عدداً من الأعضاء قد تساءلوا عما اذا كانت البلدان النامية في وضع يؤهلها للاشتراك في مفاوضات مع دول أكثر تقدماً منها ، اما لاقامة نظام أو لتسوية مسألة تعويض عن خسارة أو ضرر • وقال ان هذا تساؤل صعب ليس في مقدوره الاجابة عليه اجابة نهائية ، ولكن من المعقول الاعتقاد ان اتفاقية مبنية على المواد الداعمة الضرورية من شأنها أن تكون مفيدة ، باعتبار أن دولة ما تستطيع الرجوع اليها للاستدلال على الكيفية التي تمت بها تسوية مسائل مماثلة في الماضي • ومن شأن مجموعة من القواعد والمبادئ أن تساهم في خلق قدر ما من التضامن الدولي ويمكن للمنظمات الدولية أن تلعب دورها في المساعدة على الحفاظ على المستويات وضمان عدم تضارب مصالح بعض الدول مع مصالح المجتمع الدولي ككل •

١٩ - واستطرد يقول انه فيما يتعلق بمسألة النطاق ، فهو يتفق مع الرأي القائل ان تعريف " الدولة المتأثرة " يمكن ايضاحه وربطه بتعريف " الاقليم أو الرقابة " • فالتعريف الأخير لم يتعد اتباع الحد الفاصل الاعتيادي بين الامور التي تعتبر اقليمية أو شبه اقليمية وبين غيرها من الامور العامة • وقال انه كان قد طرح فكرة أن لا يتضمن الموضوع الحالات التي يكون فيها منشأ الأذى وضحيتها موجودين في الاقليم ذاته ، باستثناء حالتين هما السفينة المارة مروراً بريفاً والطائرة العابرة عبراً مرخصاً به • وأن هذين الاستثناءين ، في رأيه ، يقعان نظرياً خارج الاقليم ، وبالتالي ، يقعان ضمن نطاق مشروع المواد ، باعتبار أن هنالك سيادتين لا تخضع أية واحدة منهما للأخرى • وقال ان مشكلة مماثلة تنشأ عن موضوع مناطق صيد الأسماك • وانه يعتقد اذا ما طبقت القواعد الاعتيادية ، ان صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية التابعة لدولة ساحلية يخلق وضعاً شبه اقليمي وبذا يقع خارج نطاق القواعد : غير ان مزور سفينة تابعة لدولة اجنبية في منطقة اقتصادية

(١٩) الفقرة الفرعية (و) من المادة ٨ من الاتفاقية ، الحاشية ١ ( انظر الجلسة ١٧٤٣ ، الحاشية ٧ ) •

(١٠) انظر الجلسة ١٧٣٩ ، الحاشية ٧ •

ما ينطوى على آثار دولية عبر حدودية • وقال انه يدرك تماما ان السفن والطائرات تطرح مشاكل خاصة وانه في الأمور المتعلقة بتنظيمها ، غالبا ما تتضاءل رقابة الدولة الساحلية الى حد بعيد • غير انه ما من شيء في ذلك يزيد من تنوع الأمور التي يمكن أن تنشأ ضمن حدود مشروع المواد ، وأنه ما من ناحية شعر فيها بأنه يحق له أن يحيد عن التعليمات القائمة بأن يضع مبادئ تتسم بالعمومية المطلقة •

٢٠ - وأردف يقول انه قد اثيرت مسألة أخرى تتعلق بالاستخدام المادى للبيئة ومدى انطباق مشروع المواد في المجالات الأخرى • وفي رأيه هو ان من الواضح وضوحا تاما ان القواعد لا تنطبق الا في اطار يكون لها فيه مغزى حقيقي • ومن المحتمل أن لا توجد في الحقل الاقتصادي معايير بدائية تسمح بتطبيق معيار توازن المصالح • ومن المؤكد أن العسرف الذى تستند اليه تقاريره قد نشأ في حقل الاستخدام المادى للبيئة • وأن المواد التي تم تطويرها على هذا الأساس لن يمكن نقلها بسهولة الى مجالات أخرى • غير ان بعض أعضاء الجمعية العامة طلبوا أن لا تستبعد اللجنة بصورة اعتباطية استخداما كهذا ، اذ يمكن أن تشكل القواعد أمثلة تحتذى لحقوق نامية أخرى في القانون الدولي • وقد يتم التوصل الى نقطة في الشؤون الاقتصادية حيث توضع بعض القواعد العامة وعندما تظهر الحاجة الى ذات النوع من القواعد التي تنكب اللجنة على وضعها الآن لجعل معيار توازن المصالح قابلا للتطبيق •

٢١ - وتابع يقول ان ثمة خيارين في موضوع النطاق • اما أن يجرى حبس النطاق اعتباطيا قبل دراسة المواد المطروحة - وهو أمر رفضته كل من الجمعية العامة واللجنة - أو أن تعتمد اللجنة فقط على المواد ذاتها • وقال ان اعمال اللجنة حول الموضوع سوف تخضع من الآن فصاعدا للمواد التي تستخلص بشكل يكاد يكون كليا مما يمكن تسميته بصورة عامة بالاستخدام المادى للبيئة البشرية ، وان كان سوف يستري انتباه اللجنة الى أى شيء آخر ذي أهمية قد يظهر فيما بعد • وأضاف ان طبيعة العرف ذاتها التي ستعتمد عليها اللجنة ستحدد قابلية التطبيق الفوري لأية قواعد يجرى اعتمادها • وان واجب اللجنة المذكورة تجاه الحكومات ، في نظره ، هو مجرد الشروع في عملها باستقامة ، وتقييم المواد لترى في أى مجال تشكل دعما للقواعد ، وتعزز فكرة قانون التعاون •

٢٢ - وأخيرا ، وفي معرض رده على سؤال طرحه السيد مالك ، أجرى مقارنة مع الحريات المدنية ضمن بلد ما ، حيث توضع قواعد تحريرية معينة انطلاقا من احساس بالقانون والنظام في وقت معين وفي مجتمع معين • وقال ان للأفراد ، رهنا بهذه القواعد ، حرية التصرف ، بشرط عدم التعدي بشكل غير ضروري على حرية الآخرين • وقال انه يسلم بأن هناك دوما أنشطة لا يمكن أن تكون غير مشروعة ، رغم ما تنطوى عليه من امكانية التسبب بالأذى ، وفي نظره أنه سوف تكون هناك دائما تطبيقات جديدة لمجموعة قواعد مثل تلك التي تتم صياغتها الآن • وأنه يؤمن انه لن يكون هنالك ، في نهاية الأمر ، أى مبرر للتأكيد على الأقل بالنسبة للاستخدام المادى للبيئة ، على أن وسائل التوفيق بين المصالح المتضاربة ليس لها وجود •

٢٣ - السيد أوشاكوف قال انه ما زال مقتنعا بأن الموضوع قيد البحث مصطنع برمته ، اذ من الواضح انه لا يوجد التزام بالتعويض عن ضرر ناجم عن افعال لا يحظرها القانون الدولي - الا ، بالطبع ، اذا وافق على ذلك مرتكب الفعل ، وفي هذه الحالة لا ينشأ سوى التزام أدبي • وقال انه جرت مقارنة مع اتفاقية قانون البحار الجديدة ، الذى يتضمن حكما ينص على أن لا تلحق الدول الضرر بالبيئة البحرية (١١) ، لكن هذا يشكل قاعدة أساسية ، رغم أنها في الوقت الراهن أعم وأصعب من أن تطبق ، وان الاخلال بهذه القاعدة يترتب مسؤولية على الدولة المخلة بها • الا ان هذا بالضبط هو الموضوع الذى يعالجه السيد ريفاجن •

٢٤ - ومضى يقول ان مواصلة النظر في الموضوع لن يزيد من هبة اللجنة ومقامها • وينبغي لها ، بدلا من ذلك ، أن تبلغ الجمعية العامة انه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي العرفي حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي •

٢٥ - السيد ثيام أشار الى ان بعض أعضاء اللجنة ، بمن فيهم هو نفسه ، قد طلبوا الى السيد آغو ، منذ البداية ، أن لا يميز تمييزا صارخا بين المسؤولية عن أفعال غير مشروعة والمسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، غير ان السيد آغو ارتأى أن للموضوع ابعادا أكبر من أن يعالج بهذه الطريقة ، رغم انه لم يقل أن هناك فاصلا عازلا بين نوعي المسؤولية هذين •

٢٦ - ومضى يقول ان المقرر الخاص حاول في تقريره الثالث (A/CN.4/360) أن يجد ميدانا جديدا لأن الموقف الذى سبق له اتخاذه كان صعبا ، ولذا عالج موضوع المنع بصورة رئيسية • وقال انه (السيد ثيام) لا يعارض دراسة تدابير المنع ، غير انه ما من رابط بينها وبين الموضوع كما تمت صياغة عنوانه • وأضاف انه يمكن للجنة ، بالطبع ، أن تضع مدونة قواعد سلوك ، ربما على شكل اتفاقية نموذجية ، يجرى الالتزام بها لمنع النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون

الدولي \* غيراتها ، عندئذ ، لا تكون بصدد معالجة الموضوع بحد ذاته ، أى النتائج الضارة ، إذ تكون معينة فقط بالمرحلة التي تكون فيها النتائج الضارة لم تقع بعد \* وإذا كانت ستعالج المسؤولية عن الضرر الناجم عن أفعال ليست غير مشروعة ، فيتعين عليها عندئذ تحديد النتائج الضارة ، وعلى هذا ، التركيز بصورة رئيسية على مسألة التعويض ، وهذا ، على وجه الدقة ، هو الموضوع الذي يعالجه السيد ريفان \* أما إذا رغبت اللجنة في معالجة المنع ، فيتبني لها اعتماد نهج مختلف وفي أية حال ، ينبغي أن تفصح عن قصد لها دون أى غموض أو التباس \*

٢٧ - السيد دياز غوثالز قال انه ، على الرغم مما بذله من جهد للتخيل ، لم يتمكن المقرر الخاص من اقتناعه بأن الموضوع قيد البحث قابل للتطبيق \* وأضاف ان السيد اوشاكوف كان محقا في قوله انه ينبغي للجنة على الأقل أن تبلغ الجمعية العامة بالشكوك التي تم الاعراب عنها \*

٢٨ - السيد ايان سنكلير قال انه ينظر الى الموضوع باعتباره موضوعا لاجابة للجنة فيه الى أن تعتبر نفسها بالضرورة ملزمة باقتراح قواعد يتم اعتمادها في اتفاقية دولية \* فيتعين التوصل الى نهج جديد ، ولعل اللجنة تستطيع اعداد مبادئ توجيهية توصي بها الجمعية العامة وتغطي كلا من المنع والتعويض \* وقال انه سبق للرئيس أن تحدث عن نهج مماثل عند ما تكلم بصفته عضوا في اللجنة (الجلسة ١٧٤٢) \*

٢٩ - ومضى يقول ان الموضوع عسير فعلا ، ومن المحتمل جدا أن تنشأ بعض الخلافات حول المدى الذي يمكن فيه فصله عن قانون مسؤولية الدولة بحد ذاته ، غير انه يعتقد أن المقرر الخاص قد يتفق معه في الرأي بأن الهدف ليس وضع مجموعة كاملة من القواعد الجاهزة ، بل اقتراح مبادئ توجيهية يمكن الاسترشاد بها في مجال المنع وفي مجال التعويض عما يقع فعلا من خسارة أو ضرر \*

٣٠ - السيد كوروما قال انه كان سيعتبر الموضوع قيد البحث مصطنعا ، على نحو ما ذهب اليه السيد اوشاكوف ، لو كان الموضوع يتعلق بالأششطة ، ولكن القانون يعنى بالأفعال وليس بالأششطة ، وحيثما يقع حادث ، تنشأ ضرورة التعويض \* وأضاف ان اللجنة تسعى لوضع مبادئ توجيهية حول المسؤولية والتعويض هذين ، ولكن ما من ضرورة لأن تتخذ هذه المبادئ شكل اتفاقية أو نظام صارم \*

٣١ - السيد سوشاريتكول قال انه ، كما سبق له أن أوضح عند بداية النقاش (الجلسة ١٧٣٥) ، ينبغي أن يغطي موضوع المسؤولية لا التدابير الاصلاحية وحدها ، وانما منع الضرر أيضا \* وأضاف انه فيما يخص الحوادث التي وقعت في مضيق ملقا ، والتي أشار إليها من قبل (المرجع نفسه) ، فان الدول الساحلية بما فيها اليابان سعت جاهدة لوضع تدابير مانعة \*

٣٢ - السيد باربوشا قال انه هو أيضا قد ساورته الشكوك منذ البداية حول قابلية الموضوع قيد البحث للتطبيق \* وانه ، شأنه شأن السيد ثيام ، يعتقد بأن المقرر الخاص لم يوفق في جمع عناصر كثيرة فيما يتعلق بالمسؤولية المحددة ، وان الملخص التخطيطي الذي قدمه - على ما قوبل به من مديح جماعي - لا يفعل أكثر من تعزيز الشكوك التي تم الافصاح عنها \* وعبر عن شعوره بأنه يتعين على اللجنة اتخاذ قرار حول الطريقة التي تريد اتباعها في معالجة الموضوع وأن تبلغ الجمعية العامة بذلك ، فيمكنها اما أن تعتمد النهج الذي اقترحه السير ايان سنكلير أو أن تعيد اتفاقا اطاريا كما اقترحه السيد رويتر ، (الجلسة ١٧٤٢) \*

٣٣ - السيد ماكافري قال انه ما من ملاحظة واحدة وردت في الجلسة الراهنة لم يسبق الادلاء بها من قبل ، كما ان هذه الملاحظات لا تتعارض مع الموجز الذي قدمه المقرر الخاص \* وأضاف انه يؤيد رأى السير ايان سنكلير بأن من السابق لأوانه السعي لتحديد طبيعة الناتج النهائي الذي سيتمخص عنه الموضوع قيد النظر \* ومع انه هو نفسه قال انه يمكن أن يتخذ الناتج النهائي شكل مبادئ توجيهية (الجلسة ١٧٤٣) ، فانه يتفق مع الرأي القائل بأنه لم يحن الوقت بعد لان تلزم اللجنة بشيء معين \*

٣٤ - السيد فرانسيس قال ان صلتها الوثيقة بمنظومة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٦٣ ، تخلق لديه حساسية تجاه استجابة الجمعية العامة لما تتخذه اللجنة من اجراءات \* وأضاف انه ، فيما يخص مسألة اعداد مبادئ توجيهية أم قواعد ، يشعر أن من السابق لأوانه مناقشة النتيجة النهائية التي ستسفر عنها الأعمال \* وان أى تحديد تضعه اللجنة لكيفية مواصلة العمل يجب أن يأتي بعد ان تتاح للجنة السادسة فرصة دراسة التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص \* وفي أية حال ، فانه لا يرى كيف يمكن الاستغناء عن الأعمال التي تقوم بها اللجنة الآن \*

٣٥ - السيد دياز غوثالز عر عن اقتناعه بأن الموضوع قيد البحث غير قابل للتطبيق ، وقد تشكلت هذه القناعة لديه من العرض الذي قدمه المقرر الخاص ومن النقاش العام الذي تبع ذلك على حد سواء \* وقال انه من الواضح تماما أن اللجنة بعد أن درست ثلاثة تقارير متوالية ، لا تزال تجهل ما ينطوي عليه الموضوع ، وحتى الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر

الخاص يستند الى عدد من المفاهيم المشكوك فيها جدا والتي تفتقر الى قوة الاقتناع الى حد كبير ، مثل مفهوم "التوقعات المشتركة" ، وتفتقر الى الأساس المنطقي الذي ينبغي أن تبنى عليه المسؤولية .

٣٦ - ومضى يقول انه كما ورد على لسان السيد باربوشا ، يتعين على اللجنة لذلك أن تبلغ الجمعية العامة بسياسات أعمالها ، ولتتمكن الجمعية من اتخاذ قرار . ولعل في امكان اللجنة النظر في اعتماد اقتراح السيد رويتر واعداد اتفاق اطارى يتضمن توصيات عامة للدول ، التي قد تبرم اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على هذا الأساس .

٣٧ - السيد ثيام قال ، مشيرا الى ملاحظات السيد ماكافرى ، ان الحجج التي أوردها أولئك الذين تساورهم الشكوك حول قابلية الموضوع للتطبيق وحول مضمونه ليست حججا جديدة أبدا . فبعض أعضاء اللجنة أعزبوا عن شكوكهم منذ بحث التقرير الأول ، وهو نفسه فعل بالفعل في الدورة السابقة . وأضاف ان اللجنة عاكفة منذ ثلاث سنوات على تقصي الموضوع دون أن تحقق أى تقدم ، وقد حان الوقت حقا لاتخاذ قرار بهذا الشأن .

٣٨ - السيد كالبرو رودريغيز قال انه يشارك في الرأي القائل بأن اللجنة ليست في وضع يمكنها من اتخاذ قرار نهائي حول الموضوع الصعب قيد البحث . وأنه ، شأنه شأن السيد ثيام ، يعتبر أن الموضوع المطروح أمام اللجنة هو موضوع المسؤولية عن الضرر ، غير ان المقرر الخاص لجأ ، منذ البداية ، الى التشديد على المنع . وقال انه هو نفسه يعتقد ان من الصعب التوفيق بين هذين المفهومين ، غير ان المقرر الخاص قد قدم في تقريره الثالث خطة قد تصلح سبيلا لمشل هذا التوفيق .

٣٩ - واستطرد قائلا انه ، بالرغم مما عبر عنه العديد من الأعضاء من شكوك حول الموضوع ، يشكل الملخص التخطيطي بالفعل خطوة الى الأمام ، وإذا ما أبلغت اللجنة النتائج التي توصلت اليها الى الجمعية العامة فانها تكون قد أظهرت أنها وجدت مبررات للمضي في أعمالها . وقد تجد فيما بعد أنه يستحيل وضع أحكام مرضية ، سواء بالنسبة للمنح أو حتى بالنسبة للتعويض . وفي تلك الحالة ، كما سبق له هو أن قال في اللجنة السادسة (١٢) ، يتعين على اللجنة أن لا تتردد في انتهاء دراسة الموضوع . ولكن ، في المرحلة الراهنة ، وفي ضوء ما تم تحقيقه من تقدم ، يكون من السابق لأوانه القبول بأن الموضوع لا يستحق المزيد من الدراسة . وينبغي للجنة أن تشير الى الشكوك التي تساورها حول النتيجة النهائية لجهودها ، ولكن ينبغي لها أن تطلب الى المقرر الخاص مواصلة تقصي امكانية عرض نص على الجمعية العامة يستند الى ملخصه التخطيطي .

٤٠ - السيد لاكلينا مونيوز أعرب عن تأييده الشديد لملاحظات السيد كالبرو رودريغيز . وأعاد تأكيد رأيه القائل بأن للموضوع المطروح وجودا قائما ، وان على اللجنة بذل أقصى جهد مستطاع قبل أن تستنتج أن لا وجود له . وقال ان جوهر الموضوع يكمن بصورة رئيسية في الفرع ٧ من الملخص التخطيطي ، ولعل الأمر لا يتعلق بالمسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال مشروعة ، بل بالمسؤولية الدولية الناجمة عن أفعال مشروعة تسبب ضرا . وقال انه من جانبه يعتقد أنه يتعين على المقرر الخاص متابعة جهوده دون المساس ، في الوقت الراهن ، بالشكل الذي سيتخذه المشروع في النهاية - أهو اتفاقية أم مدونة قواعد سلوك .

٤١ - الرئيس قال ، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة ، ان الآراء التي أدلى بها السيد كالبرو رودريغيز تكاد تتطابق مع آرائه هو . فالمقرر الخاص لم يعد من تحرياتة بخفي حنين ، بل وجد شيئا ما فعلا . يضاف الى ذلك ، أن اللجنة السادسة نفسها تبذل جهودا مهمة جدا بما تم انجازه من أعمال حتى الساعة . ومع هذا ، فانه يجوز القول بأنه لا ينبغي أن تمضي اللجنة في أعمالها أبعد من ذلك ، لأن الحكومات لن تسلم أبدا بالمسؤولية في أى من المجالات العديدة التي يجري بحثها . وإذا كان هذا هو رأى اللجنة ، فينبغي التعبير عنه بصراحة ووضوح . وقال ان الحكومات ، في رأيه هو ، سبق أن قبلت وستقبل المزيد من المسؤوليات ، ولكن لا يبدو أن اللجنة بصدد معالجة مجموعة من القواعد الأساسية الثابتة المتعلقة بمسؤولية الدول عن شتى أنواع الأنشطة . وهو لا يعتقد بضرورة اعداد مشروع مواد حول نشاط معين ، سيخضع للحظر في السنين المقبلة .

٤٢ - وأضاف قائلا انه يمكن القول أيضا بأنه ينبغي للجنة أن لا تمضي في عملها الى أبعد من الحد الذي وصلت اليه لأن مهمتها هي اعداد مشاريع مواد يمكن أن تشكل اتفاقيات ، وإذا لم تكن على يقين من قدرتها على وضع مشروع كهذا حول موضوع معين ، فانه ينبغي لها التخلي عن دراسة ذلك الموضوع . وقال ان هذا ليس رأيه هو ، وأن تلك الآراء ، حسب اعتقاده ، ستدفع اللجنة الى التخلي عن دراسة مواضيع عدة . وفوق هذا ، اذا كانت الجمعية العامة قد أبدت بعض الاهتمام بالأعمال المتعلقة بالموضوع قيد البحث ، فان السبب في ذلك ، على وجه الدقة ، هو أن مثل هذه الأعمال

كثيرا ما تؤدي الى وضع نصوص تخلو من قواعد قانونية حقيقية ، ولا تتضمن سوى مؤشرات أو توجيهات أو مقاييس نموذجية ، ويخشى من أعضاء اللجنة الذين يرتأون أن على اللجنة دوما أن تضع مواد يمكن أن تستخدم أساسا لا اتفاقية ما ، ألا يظلوا ، للأسف ، على هذا الرأي ، عندما تشترع اللجنة في اعداد المواد التي تتعلق بالمسؤولية عن الجرائم •

٤٣ - واستطرد قائلا ان التقرير قيد البحث ( A/CN.4/360 ) قيم الى أبعد الحدود وجدو بأن يناقش بصورة أكثر شمولاً وتعمقا • ولما لم يتوفر له الوقت لدراسته بالتفصيل ، فانه ينوي تقديم ملاحظات مكتوبة حوله الى المقرر الخاص •

٤٤ - وقال ، متحدثا بصفته رئيسا ، ان النقاش دار بصورة رئيسية حول مسائل ثلاث : مضمون تقرير اللجنة - الجمعية العامة ، وصيغة الموضوع ، والتعليمات التي ستوجه الى المقرر الخاص • وقال ، بالنسبة لمضمون التقرير ، ان من المهم جدا وضع بيان صادق ودقيق بالآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة • وفي الحقيقة ، ليس ثمة تباين شاسع في آراء الأعضاء • وان وضع اللجنة يشبه وضع شركة تنقيب عن النفط اكتشفت مخزونا صغيرا منه ، لكنها لا تعرف تماما ما تفعل به • فلزمنا تواجه انتاجا غير قابل للتسويق ، وستقول انها لا تستطيع وضع اتفاقية ، أو مبادئ توجيهية أو حتى اتفاق اطاري وأضاف انه ليس متأكدا من ان اللجنة ستجد حلا للمشكلة ، ولكنه ليس متأكدا أيضا من انها لن تجد هذا الحل • وتبقى معرفة ما اذا كانت اللجنة تنوي أن تنقل شكوكها الى الجمعية العامة وتبلغها انها تعتقد ، رغم الاختلافات القائمة ، ان من المفيد مواصلة العمل ، بأمل التوصل الى وضع أكثر وضوحا في السنة القادمة • وفيما يتعلق بصيغة الموضوع قال انه يتفق في الرأي مع السيد ثيام بأنه ينبغي عرض الوضع بصراحة على الجمعية العامة • ولعل الصياغة الراهنة تعوزها رشاقة التعبير وينبغي توسيعها قليلا • وبالنسبة للتعليمات التي ستوجه الى المقرر الخاص ، اقترح ، نظرا لأن الموضوع يتطلب المزيد من الدراسة ، أن يقوم كل عضو في اللجنة بالاجابة كتابيا عن الأسئلة التي أثارها الملخص التخطيطي الممتاز الذي وضعه المقرر الخاص • وعلى أساس هذه الاجابات ، لابد للمقرر الخاص من أن يتمكن من الادلاء بحكم حول الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه أعمال اللجنة •

٤٥ - السيد أوشاكوف قال انه يود التأكيد على أن المقرر الخاص ليس مسؤولا عن الوضع الذي تجدد اللجنة نفسها فيه ، بل على النقيض من ذلك ، انه يستحق كل ثناء على كل ما بذله من جهود جديرة بالتقدير •

٤٦ - الرئيس قال ان السيد أوشاكوف قد عبر عن مشاعر اللجنة كلها ، وأنه بصفته عضوا فيها ، يرى أن على اللجنة أن تقوم بمجازفة صغيرة ألا وهي مجازفة الوصول الى نتيجة لا ترضيها •

٤٧ - السيد فرانسيس قال انه فهم ان الرئيس اقترح أن ينقل الأعضاء كتابيا الى المقرر الخاص أفكارهم حول الطريقة التي يتعين عليه اتباعها لمواصلة العمل ، وأورى انه لا يرى ضيرا في هذا الاقتراح من ناحية المبدأ ، غير انه يعتقد أن مضمون المداولات ومداها قد وقرا للمقرر الخاص التوجيه اللازم • وينبغي أن لا تحيد اللجنة عن ممارساتها التقليدية ، ويتعين على المقرر الخاص مواصلة عمله على أساس استجابته للمداولات ، آخذا في اعتباره موقف الجمعية العامة •

٤٨ - الرئيس قال ان لأعضاء اللجنة الحرية في عدم تقديم تعليقات كتابية الى المقرر الخاص ، ولكن يستحسن أن يفعل ذلك أولئك الذين لم يعبروا عن آرائهم بما فيه الكفاية •

٤٩ - السيد دياز غونزالز قال انه لا اعتراض لديه على الاقتراح الداعي الى تقديم ملاحظات كتابية الى المقرر الخاص ، غير انه أشار الى ان اللجنة ، لا المقرر الخاص ، هي التي لها أن تقرر مواصلة العمل أم عدم مواصلته • أما تقرير اللجنة الى الجمعية العامة ، فيجب ألا يسمح بأى حال بالتشكيك في جدية اللجنة • ومن الجوهرى جدا عرض الوضع كما يظهر من خلال المداولات عليه • وأضاف ان عددا من أعضاء اللجنة يعتقدون أنه يمكن مواصلة عملها ، غير ان سواهم يرى وجوب انهاء الآن بعد أن تم بحث ثلاثة تقارير • ويتضح من الملخص التخطيطي أن الموضوع لا يستند الى أساس متين • وقال عائدا الى مثال شركة النفط ، انه يستبعد أن تجد اللجنة " مخزونا " كبيرا ، ولذا فمن المهم أن يكون لدى الجمعية العامة فكرة واضحة عن الوضع ، ولتتمكن من البت فيما ينبغي للجنة عمله •

٥٠ - الرئيس لاحظ أنه ينبغي أن يشير التقرير الى أن بعض أعضاء اللجنة يعتقدون أن المزيد من العمل بشأن الموضوع لا يمكن أن يسفر عن نتائج ايجابية •

٥١ - السيد ايان سنكلير قال ان من الواضح انه ينبغي أن يشير التقرير الى انقسام الآراء في اللجنة حول متابعة الموضوع في المستقبل • وأضاف انه قد ارب ، في اللجنة السادسة ، عن شكه في طبيعة النتائج الذي قد يظهر وفي قيمته (١٣) ولكنه في الدورة الراهنة ، وبعد دراسة التقارير الثلاثة التي قدمها المقرر الخاص دراسة دقيقة ، توصل الى نتيجة تقارب تلك التي ارب عنها الرئيس • فالموضوع يتضمن فعلا شيئا يستحق المتابعة ، مع أنه قد لا يتناسب والطريقة التي اعتادت

اللجنة اتباعها في صياغة المواد التي ستتضمنها اتفاقية دولية \* وأضاف ان على اللجنة واجبا ، لا تجاه نفسها فحسب ، وإنما تجاه المجتمع الدولي أيضا ، بأن لا تكرهها ممارسات الماضي على الاعتقاد بأنه لا يوجد حل آخر \* ومضى يقول انه يعتقد بأن ثمة آثارا ضارة ستلحق بسمعة لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة ، وربما في المجتمع الدولي ككل ، اذا استنتجت في هذه المرحلة أنه ما من جانب في الموضوع الحالي يمكن أن يسهم فيه عملها اسهاما ذا فائدة \*

٥٢ - السيد باربوشا أعلن أنه هو أيضا يعتقد بأنه ينبغي أن تقتصر اللجنة على الإشارة الى أن آرا مختلفة قد تسم الاعراب عنها حول قابلية الموضوع للتطبيق ، وأنه ينبغي أن ينعكس التقرير بصدق وأمانة موقف كل واحد من أعضائها \* وأردف يقول ان من الضروري تبديد الشكوك التي تم الاعراب عنها في اللجنة \* وسيتعين على الأعضاء ، عاجلا أم آجلا ، أن يتوصلوا الى اتفاق حول ما يفورون عمله \* فلا يمكن للجنة أن تقتصر على صياغة مواد فقط ، دون أن تعرف ما اذا كانت ستقوم بتدوين أو تطوير تدريجي للقانون الدولي ، أو حتى بمجرد اعداد دليل عملي من أجل الدول \*

٥٣ - السيد كروما أعرب عن رغبته في الحصول على ايضاح حول إشارة السيد ني الى أوجه التشابه مع القانون الخاص في تفصيل الموضوع قيد البحث ( الجلسة ١٧٣٩ ) ، إذ لم ينتضح له ما اذا كان يتعين فهم الملاحظة على أنها تعني أنه لا توجد في القانون الخاص أوجه شبه أو مصادر ، اذا جاز التعبير ، يمكن بناء الموضوع على أساسها \*

٥٤ - وقال انه يرى ان تتابع اللجنة تفصيلها للموضوع ، واذا استنتجت ، في مرحلة مناسبة ، انه ينبغي ايقاف اعمالها ، فان بإمكانها أن تفعل ذلك \* أما الآن فانه يعتقد بوجود مصادر كافية في كل من القانون الخاص والاتفاقيات الدولية ، تبرر المزيد من الدراسة \*

٥٥ - السيد اوشاكوف حث على ضرورة اتخاذ قرار \* وقال انه ربما تستطيع اللجنة أن تشير الى ان بعض اعضائها يشكون في قابلية الموضوع للتطبيق وانها ستتخذ قرارا نهائيا بهذا الصدد في دورتها المقبلة \* وقال انه مقتنع شخصيا ، في ضوء تجربته الطويلة في اللجنة ، بأن الموضوع غير قابل للتطبيق ، ولكن ، لعزل بعض الأعضاء الجدد لم يدركوا بعد تماما هذه النقطة \*

٥٦ - السيد ريفاغن اقترح دعوة المقرر الخاص الى متابعة عمله على نفس المنوال الوارد ذكره في تقريره الثالث ، وفي رأيه هو ، يوجد فارق كبير بين اتفاقية ، واتفاقية اطارية ، وممارسة موصى باتباعها \* فالمسألة مسألة درجة ، ويمكن البت فيها في آخر لحظة \* ولكن يتعين على اللجنة أن تبين أن الموضوع ، كما صاغته الجمعية العامة بعبارة التعويض عن النتائج الضارة ، ليس موضوعا تستطيع اللجنة معالجته \* وأن بعقدور اللجنة النظر في الموضوع ضمن اطار نظام للمنوع واجراءات تفاوضية فقط \*

٥٧ - الرئيس قال ان لدى اللجنة الآن تصوّرا كاملا للموضوع وان بمقدورها دون شك وصفه بدقة في تقريرها \* وأضاف أن سبب التباين في مواقف الأعضاء يعود الى تفاوت درجات الأمل لديهم \*

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ١٧٤٥

يوم الأربعاء ١٤ تموز/ يولييه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد بول روبستر

التعاون مع الهيئات الأخرى ( الختام ) \*

( البند ١١ من جدول الأعمال )

رسالة من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

١ - الرئيس أعلن أن رسالة وصلت من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية تعرب عن أسف اللجنة لعدم تمكنها من إرسال ممثل إلى الدورة حسب المعتاد ، كما تعرب عن رغبتها في المحافظة على الاتصال الوثيق للغاية مع اللجنة ومتابعة نتائج أعمالها في موعد قريب •

تنظيم العمل ( تابع ) \*\* \*

عضوية فريق التخطيط ( الختام ) \*\* \*

٢ - الرئيس ذكر اللجنة بأن فريق التخطيط الذي شُكِّل في الجلسة ١٧٠٦ يتكون من السيد دياز غوثالز ( رئيساً ) ، والسيد كاستانييدا ، والسيد جاكوفيدس ، والسيد ياغوتا ، والسيد كوروما ، والسيرا يان سنكلير ، والسيد ستافروبولوس ، والسيد ثيام ، والسيد أوشاكوف ، وقال أن جميع أعضاء اللجنة مدعوون بالترحاب للمشاركة في أعمال الفريق •

تعيين مقررين خاصين \*\*\* ( الختام )

٣ - الرئيس دعا اللجنة إلى اتخاذ قرار رسمي بشأن تعيينين كانت قد بنت فيهما في جلسة خاصة •

٤ - وقال أنه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة توافق على تعيين السيد ايفنسن مقرراً خاصاً لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والسيد ثيام مقرراً خاصاً لموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ويكون تعيين مقرر خاص للموضوع الثاني استجابة للفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ •

وقد تقرر ذلك •

٥ - الرئيس قال أن المقرر الخاص واللجنة لم يربوا ضرورة لإنشاء فريق عام في الوقت الحاضر لدراسة الموضوع الأول • على أن المقرر الخاص قد يقدم بعض التوصيات بشأن الموضوع فيما بعد • أما بالنسبة للموضوع الثاني ، فقد اتفق على إنشاء فريق عام على الفور وعلى أن يجتمع عندما يستصوب السيد ثيام ذلك • وسيكون الفريق العامل من السيد ثيام ( رئيساً ) ، والسيد بالاندا ، والسيد بطرس غالي ، والسيد ايفنسن ، والسيد فرانسيس ، والسيد اليويكا ، والسيد ماهيو ، والسيد مالك ، والسيد نجينغا ، والسيد أوجيسو ، والسيد بير زادا ، والسيد ريفانغ ، والسيد يانكوف •

٦ - وقال أنه ، ما لم يكن هناك اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة توافق على هذه الترتيبات •

وقد تقرر ذلك •

\* استئنافاً لمناقشات الجلسة ١٧٢٦ •

\*\* استئنافاً لمناقشات الجلسة ١٧٠٦ •

\*\*\* استئنافاً لمناقشات الجلسة ١٦٩٩ •



مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل لها

(البند ٧ من جدول الأعمال)

- (١) A/CN.4/347 and Add.1 and 2 , A/CN.4/359 and Add.1,  
A/CN.4/L.339, ILC(XXXIV)/  
Conf. Room Doc.4

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص

المواد ١ الى ١٤

٧ - الرئيس دعا المقرر الخاص الى تقديم تقريره الثالث الذى تضمن مشاريع المواد ١ الى ١٤ E/CN.4/359 and Add.1، الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٤٢ و ٥٦ و ٧٩ و ٩٦ و ١٠٣ و ١١١ و ١١٤ و ١٢٨) والتي تنص على مايلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تسرى هذه المواد على اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها الدائمة أو وفودها، أينما كان موقعها، كما تسرى على الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسل أو بعضها مع بعض باستخدام حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وكذلك على حملة الحقائق القنصلية والحقائب القنصلية، وحملة حقائق وحقائب البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة أو الوفود •

المادة ٢

حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

١ - لا تسرى هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية •

٢ - ان كون هذه المواد لا تسرى على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية لا يؤثر على :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب المذكورة ؛

(ب) سريان أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب المذكورة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنح لهم بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد " •

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

١ - يعني مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا حسب الاقتضاء من جانب السلطات المختصة للدولة المرسله يوكل اليه رعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية الى البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة للدولة المرسله أو وفودها ، أينما كان موقعها ،

٢ - يعني مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص " موظفا للدولة المرسله أو كلفت اليه مهمة حامل الحقبة الدبلوماسية في مناسبة أو مناسبات خاصة فقط ،

٣ - يعني مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " كل الطرود التي تحتوى على مراسلات رسمية أو وثائق أو مواد مقصورة على الاستخدام الرسمي فقط وتحمل علامات خارجية مرئية تشير الى طابعها ، وتستخدم في الاتصالات بين الدولة المرسله وبين بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ، والتي ترسل بواسطة حامل الحقبة الدبلوماسية أو بواسطة ربان سفينة تجارية أو قائد طائرة تجارية أو ترسل بالوسائل البريدية أو بغيرها من الوسائل ، سواء بطريق البر أو الجو أو البحر ،

٤ - يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقبة دبلوماسية ، يرافقها أو لا يرافقها حامل لها ، الى بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها ، أينما كان موقعها ،

٥ - يعني مصطلح " الدولة المستقبلة " دولة في أراضيها :

(أ) توجد بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية أو بعثات خاصة أو بعثات دائمة ؛ أو

(ب) يعقد اجتماع لهيئة تابعة لمنظمة دولية او مؤتمر دولي ؛

٦ - يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر أراضيها حامل الحقبة الدبلوماسية و/ أو الحقبة الدبلوماسية في الطريق الى الدولة المستقبلة ،

٧ - يعني مصطلح " البعثة الدبلوماسية " بعثة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٦١ ،

٨ - يعني مصطلح " المركز القنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٦٣ ،

٩ - يعني مصطلح " البعثة الخاصة " بعثة مؤقتة مثله للدولة ، ترسلها دولة الى أخرى بموافقة الدولة الاخيرة بغية التعامل معها في مسائل محددة أو بغية أداء مهمة خاصة تتصل بها ،

١٠ - يعني مصطلح " البعثة الدائمة " بعثة ذات طابع دائم ، ممثلة للدولة ، ترسلها دولة عضو في منظمة دولية الى تلك المنظمة ،

١١ - يعني مصطلح " الوفد " ، الوفد المرسل من دولة ما للاشتراك نيابة عنها في أعمال هيئة تابعة لمنظمة دولية أو مؤتمر دولي ،

١٢ - يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية ،

٢ - يجوز أيضا سريان أحكام الفقرة ١ ( الفقرات الفرعية ١ و ٢ و ٣ ) بشأن مصطلحات " حامل الحقبة الدبلوماسية " و " حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص " و " الحقبة الدبلوماسية " على حامل الحقبة القنصلية وحامل الحقبة القنصلية المخصص ، وعلى حملة الحقائق وحملة الحقائق المخصصين لبعثات خاصة أو بعثات دائمة أو وفود للدولة المرسله وكذلك على الحقبة القنصلية للدولة المرسله وحقائب بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها •

٣ - لا تنس أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لآية دولة •

#### المادة ٤

##### حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية

١ - تسمح الدولة المستقبلة فوق أراضيها بحرية الاتصالات من جانب الدولة المرسله لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها الدائمة أو وفودها وكذلك بين تلك البعثات والمراكز القنصلية والوفود ، أينما كان موقعها ، وتحمي هذه الاتصالات ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١ •

٢ - تسهل دولة العبور حرية الاتصال عبر أراضيها بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة •

#### المادة ٥

#### واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

- ١ - من واجب الدولة المرسل وحامل الحقيبة الدبلوماسية ، دون مساس بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، احترام قواعد القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور •
- ٢ - من واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية أيضا ، لدى أدائه مهامه أن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة ودولة العبور •
- ٣ - يجب ألا يستخدم محل الإقامة المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية بأية طريقة تتعارض مع مهامه ، كما تنص عليها هذه المواد أو الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو قواعد أخرى للقانون الدولي العام أو أى اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المرسل والدولة المستقبلة أو دولة العبور •

#### المادة ٦

#### عدم التمييز ، والمعاملة بالمثل

- ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد يجب عدم التمييز بين الدول بشأن معاملة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية •
- ٢ - يجب ان التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :  
(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييدا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييدا على حملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية في الدولة المرسل ؛  
(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها •

#### الباب الثاني

#### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التي تحمل حقيبة دبلوماسية

#### المادة ٧

#### اثبات المركز

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالإضافة الى جواز سفره ، بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها •

#### المادة ٨

#### تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهنا بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ ، تترخص السلطات المختصة في الدولة الموفقة ، أو البعثات الدبلوماسية ، أو المراكز القنصلية ، أو البعثات الخاصة ، أو البعثات الدائمة ، أو الوفود ، في تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق الدبلوماسية المخصصين ، ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول أراضي الدولة المستقبلة أو دولة المرور •

## المادة ٩

تعين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقية دبلوماسية

- يجوز لدولتين أو أكثر تعيين نفس الشخص حامل حقية دبلوماسية أو حامل حقية دبلوماسية مخصصا

## المادة ١٠

جنسية حامل الحقية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون كامل الحقية الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة الموفدة •
- ٢ - لا يجوز تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية إلا بموافقة صريحة من تلك الدولة يجوز سحبها في أى وقت •
- ٣ - يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بنفس الحق الوارد تحت الفقرة ٢ فيما يتعلق :  
(أ) بمواطني الدولة الموفدة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛  
(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضاً من مواطني الدولة الموفدة •
- ٤ - ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حاملاً لحقية دبلوماسية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ •

## المادة ١١

وظائف حامل الحقية الدبلوماسية

تتكون وظائف حامل الحقية الدبلوماسية من رعاية الحقية الدبلوماسية للدولة الموفدة ، أو بعثاتها ، الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها أو وفودها الدائمة ، أينما كان موقعها ، وتسليمها إلى مقصدها •

## المادة ١٢

بدء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية

تبدأ وظائف حامل الحقية الدبلوماسية اعتباراً من اللحظة التي يعبر فيها إقليم دولة المرور العابر أو الدولة المستقبلية ، ويتوقف ذلك على أيهما أسبق في الحدوث •

## المادة ١٣

انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية

- تنتهي وظيفة حامل الحقية الدبلوماسية ، عند تحقق جملة أمور ، منها :
- (أ) انجاز مهمته بتسليم الحقية الدبلوماسية إلى مقصدها النهائي ؛
  - (ب) قيام الدولة الموفدة بإشعار الدولة المستقبلية بأن وظيفة حامل الحقية الدبلوماسية قد أنهيت ؛
  - (ج) قيام الدولة المستقبلية بإشعار الدولة الموفدة بأنها ترفض ، عملاً بالمادة ١٤ ، الاعتراف بالمركز الرسمي لحامل الحقية الدبلوماسية ؛
  - (د) وفاة حامل الحقية الدبلوماسية •

## المادة ١٤

الأشخاص الذين يعاملون عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

١ - للدولة المستقبلية أن تشعر الدولة الموفدة في أى وقت ، دون حاجة الى تعجيل قرارها بأنها أعلنت كسبون حامل الحقبة الدبلوماسية التابع للدولة الموفدة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول \* وفي هذه الحالة ، يجب على الدولة الموفدة أن تقوم ، حسب الأحوال ، باستدعاء الشخص المعني أو إنهاء وظيفته \*

٢ - وفي حالة الاعلان عن كون حامل الحقبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، عملا بالفقرة ١ ، قبل بدء وظيفته ، توفد الدولة الموفدة حامل حقبة دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلية \*

٨ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) ، قدم تقريره الثالث عن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (A/CN.4/359 and Add.1) فقال انها لمصادفة سعيدة أن يقدم التقرير في يوم ذكرى الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ ، التي كان لها أعق الأثر على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وكذلك على العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي \*

٩ - وقال ان لتقريره الثالث ثلاثة أغراض رئيسية : أولهما ، ضمان مواصلة النظر في الموضوع ، مع مراعاة توسيع عضوية اللجنة ، وثانيها ، تنقيح نصوص مشاريع المواد من ١ الى ٦ في ضوء الاقتراحات القيمة التي قدمت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة ، وثالثها ، دراسة المسائل التي يعالجها الفصل الثاني من التقرير بهدف اقتراح مشاريع مواد أخرى عن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ووظائفه الرسمية \*

١٠ - وقد يسر كثيرا من الأعمال المتعلقة بالموضوع ذلك البحث الذي جرى في السابق للقائمة الشاملة للمسائل الواردة في التقرير الأولي (٦) ودراسة هيكل المشروع الذي يتضمن أربعة أبواب رئيسية \* فالأول ، وهو أحكام عامة ، يتناول نطاق مشاريع المواد ، والتعاريف ، والمبادئ العامة للقانون الدبلوماسي مثل حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وواجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدول المستقبلية ودول العبور ، وعدم التمييز والمعاملة بالمثل \* وسيتضمن الباب الثاني ، الذي يتناول مركز حامل الحقبة الدبلوماسية وحامل الحقبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربحان السفينة التي تحمل حقبة دبلوماسية ، أحكاما عن مركز حامل الحقبة ، ووظائفه ، وحقوقه والتزاماته ، والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة له من قبل الدول المستقبلية ودول العبور \* وسيتناول الباب الثالث مركز الحقبة الدبلوماسية بما في ذلك الحقبة التي لا يرافقها حامل لها \* وأخيرا سيتضمن الباب الرابع أحكاما أخرى ، تشمل الأحكام المتعلقة بالتزامات دولة العبور والدولة الثالثة وعلاقة مشروع المواد بالاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة في ميدان القانون الدبلوماسي وأحكاما ختامية \*

١١ - واستطرد قائلا انه قد ظل طوال فترة عكوفه على العمل المتعلق بالموضوع ، مدركا لطابعه العملي وللحاجة الى تناوله بنهج مستمد من التجربة \* على أنه سيكون من الخطأ أن يحدث ، لهذا السبب ، احجام لا موجب له عن التماس الحلول لبعض المسائل التي لم تسوها القواعد القانونية القائمة تسوية مناسبة وعن السعي لوضع قواعد جديدة \* وذكر أن وضع مجموعة شاملة من القواعد بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية يستدعي ، حسب فهمه ، دراسة دقيقة لممارسة الدول ومسعي لاستيعاب التطورات الدينامية التي جرت في مجال الاتصالات الدبلوماسية \* وقد شجعتهم على هذا الفهم تعليقات الأعضاء ومشورتهم \*

١٢ - واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بالباب الأول من مشروع المواد ، ظلت المادة ١ شاملة في تناولها لمسألة نطاق المشروع \* وهي لم تستخدم المفهومين الشاملين " حامل الحقبة الرسمي " و " الحقبة الرسمية " ، اللذين اقترحهما في تقريره الأولي (٣) ، وانما استخدمت بدلا من ذلك صيغة جامعة تركز على تعريف مركز حامل الحقبة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، مع تعديلات عند الاقتضاء \* وذكر أن صيغة كهذه سبق أن توقفت في تقريره الثاني (A/CN.4/347 and Add.1-2 ، الفقرات ٤٦ الى ٤٧) وهي لا تزال متعلقة في الصيغة المنقحة للمادة \* وقال ان التنقيح الذي جرى للمادة تنقيح مزدوج \* فأولا ، حذفت الإشارة الى الاتصالات بين الدولة المرسل والدول الأخرى أو المنظمات الدولية \* وعلى الرغم من أن هناك حالات استثنائية يجوز أن يقوم فيها حامل حقبة ، بسبب عدم وجود بعثة للدولة المرسل في الدولة المستقبلية ، بتسليم رسالة رسمية من الدولة الأولى الى الدولة الثانية أو الى منظمة دولية بصورة مباشرة ،

(٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/335 ، الفقرة ٦٠ \*

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢ \*

فان اللجنة السادسة رأت في النص على مثل هذه الحالات في مشروع المواد " امتدادا لا داعي له لفهم حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية " وانحرافا عن الميدان التقليدي للاتصالات بين الدول وبعثاتها في الخارج أو بين هذه البعثات ( A/CN.4/L.339 ، الفقرة ١٩٢ ) • أما التغيير الثاني الذي أدخله على مشروع المادة (١) فهو ادماج الفقرتين الأصليتين في فقرة واحدة (A/CN.4/347 and Add.1-2 ، الفقرة ٤٩) ، بحيث يصبح النص أكثر إيجازا •

١٣ - وأضاف ان مشروع المادة ٢ لم يتغير وظل ينص على عدم سريان مشاريع المواد على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية ، وقد كان هذا هو الرأي السائد • على ان البعض لم يوافق على أن يستثنى من مشروع المواد حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية وكليات معينة أخرى معترف بها باعتبارها من أشخاص القانون الدولي ، مثل حركات التحرير الوطنية ، وذكر أنه ، وان كان يقدر هذا الرأي ، يرى أن من الأفضل أن يترك جانباً في الوقت الحاضر حملة الحقائق والحقائب خلاف من تستخدم مهم الدول ، حتى تتمكن اللجنة من أن تركز انتباهها على أكثر الفئات شيوعاً من حملة الحقائق والحقائب • على أنها لا تغفل بذلك بالضرورة حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدم مهم المنظمات الدولية ، حيث ان الفقرة ٢ من المادة تكفل مركزهم القانوني • وتستطيع اللجنة اذا لزم الأمر أن تنظر في هذه النقطة في مرحلة لاحقة من الأعمال • وستتوافر عندئذ المواد ذات الصلة •

١٤ - ومضى يقول ان مشروع المادة ٣ يتعلق باستخدام المصطلحات ، وقد كرس جزء كبير من التقرير الثاني ( المرجع نفسه الفقرات ٥٠ الى ٢١ ) لدراسة شتى المشاكل التي تثيرها • وقد وجه في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، انتقادان عامان للمادة ٣ التي اقترحها أصلاً ( المرجع نفسه ، الفقرة ٢١١ ) : أولهما أن التعاريف مفصلة بصورة لا ضرورة لها ، وثانيهما ان قائمة التعاريف مفرطة الطول • وذكر أنه قد أمعن النظر في الانتقاداتين كليهما ، وأدرك أن لهما ما يبررهما في واقع الأمر • ولذلك فقد أسقطت الصيغة المنقحة للمادة الاشارة الى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة الحقائق الدبلوماسية ، والحقائب الدبلوماسية وأدى هذا الى استبقاء تعريف وظيفي محض لحملة الحقائق والحقائب • وستنكبون العناصر الأخرى لمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية موضع النظر في مجال الأحكام الموضوعية المعنية من المشروع •

١٥ - وذكر أن مفهوم " الرسالة الشفوية الرسمية " الذي أدرجه في التعريف الأصلي لمصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " ( المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١ ) ، قد أقرته بعض الدول وورد ذكره في التقرير الأول للفريق العامل المعني بالموضوع (A/CN.4/359 and Add.1 ، الفقرة ٣٠) • ولكنه قرر حذف هذا المفهوم نظراً لما أعرب عنه البعض من شكوك بصدق الموضوع في اللجنة السادسة ، وبغية تفادي الخلط المحتمل بين حامل الحقيقة الدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية • وقد حذف بالإضافة الى ذلك عبارة " وبموافقتها " من تعريف مصطلح " دولة العبور " ، وذلك مرة أخرى بغية مواجهة الانتقاد الذي تم الاعراب عنه في اللجنة السادسة • والواقع ان هذه العبارة لا لزوم لها في التعريف ويمكن أن ترد في مكان آخر من المشروع •

١٦ - ومضى يقول انه نظراً للملاحظات المتعلقة بطول قائمة التعاريف الأصلية التي وضعها ، فقد أسقطت الصيغة المنقحة للمادة تعاريف لمصطلحات هي غنية عن التعريف أو معناها راسخ في القانون الدولي وفي ممارسة الدول ، وكذلك مصطلحات لم تستخدم بعد في المشروع • ويمكن إعادة النظر في طول القائمة عندما تنشأ الحاجة الى ذلك ، أو بعد استكمال مشروع المواد • ويشمل النص المنقح لمشروع المادة المذكور ١٢ تعريفاً • وتتضمن الفقرتان ٢ و ٣ من المشروع أحكاماً وقائية ولم يطرا عليهما أي تغيير •

١٧ - واستطرد قائلاً ان مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ ترسي المبادئ العامة الثلاثة ، وهي حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية ، وواجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ، وعدم التمييز والمعاملة بالمثل فيما يتعلق بمعاملة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وذكر أنه كان قد اقترح في تقريره الأولي والثاني صياغة بعض المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي الدولي ولقي ذلك تأييداً عاماً أثناء المناقشات المتعلقة بالموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة على أساس أن هذه المبادئ العامة قد تضح ، حتى في صيغتها غير النهائية ، كإرشاد مفيد للإطار القانوني الذي تركز عليه القواعد المعنية بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية •

١٨ - وأضاف انه ينبغي النظر الى المبادئ الثلاثة كمجموعة متوازنة من الحقوق والالتزامات المتبادلة للدول المرسلية والدول المستقبلية ودول العبور ، وبصفة استثنائية ، للدول الثالثة • وكما أشار في الفقرة ٥١ من تقريره الثالث ( المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ ) ، يستند القانون الدبلوماسي بوصفه منظومة من القواعد القانونية الدولية ، الى تساوى الدول في السيادة ويعمل أساساً من خلال المعاملة بالمثل ، حيث أن كل دولة يمكن ان تكون دولة مرسلية ومستقبلية على السواء • وقد نوقشت مسألة حرية الاتصال الدبلوماسي وما تنطوي عليه من المعاملة بالمثل ، مناقشة مسهبة في تقريره الثاني والثالث • وذكر أنه يود فقط أن يضيف أنه يجب النظر الى المسألتين مجتمعتين وليس بمعزل احدهما عن الأخرى • وقد نقت الفقرة ١ من

مشروع المادة ٤ لا داخل تعدد يلات طفيفة في التحرير بحيث تنسقت الفقرة مع مشروع المادة ١ المنقح • وأعيدت صياغة مشروع المادة ٥ بحيث تنص على أن من واجب الدولة المرسله أيضا وليس فقط حامل الحقيبة احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور •

١٩ - وأضاف ان من بين النقاط التي أثبتت أثناء المناقشات في اللجنة وفي اللجنة السادسة بشأن المبادئ العامة المتضمنة في مشاريع المواد من ٤ الى ٦ مسألة معرفة ما اذا كانت حرمة الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تكون مطلقة كما نص على ذلك ، ضمن جملة أمور ، في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أم نسبية ، كما نص على ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • وقد أدّ هسه أن يكتشف ، لسدى دراسة قرابة مائة معاهدة ثنائية أبرمت منذ ١٩٦٣ انه حتى تلك البلدان التي صدقت على الاتفاقية الثنائية آثرت ، في معظم الأحوال ، أن تدرج في هذه المعاهدات شيئا مماثلا لقاعدة الحرمة المتضمنة في المادة ٢٧ من اتفاقية عام ١٩٦١ بدلا من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٦٣ • وقال انه يبدو واضحا له ، اذن ، أن الاتجاه هو نحو الحرمة المطلقة • ولكن ، لا ينبغي اعتبار المسألة منتهية ، وربما أمكن النظر فيها بصورة أنسب في اطار الأحكام الموضوعية المتعلقة بمركز الحقيبة •

٢٠ - ثم انتقل الى الباب الثاني من المشروع ، مع الاشارة بصفة خاصة الى المواد المقترحة من ٧ الى ١٤ ، فقال ان التقرير الثالث يناقش مركز حامل الحقيبة بالمعنى الضيق (stricto sensu) فيما يتعلق بمسائل من قبيل اثبات المركز والتعيين والجنسية ووظائف حامل الحقيبة ، وبالمعنى الواسع (lato sensu) ، حقوق حامل الحقيبة والتزاماته ، بما في ذلك ماله من امتيازات وحصانات • والمسألة الرئيسية فيما يتعلق بآليات مركز حامل الحقيبة هي اشتراط وجود مستند مثبت للشخصية أو أوراق اعتماد • وقد أحدث مضطرب " جواز سفر حامل الحقيبة " الارتباك دائما • فقد استخدم في بعض الحالات بمعنى وثيقة سفر فحسب ، ولكنه استخدم في حالات كثيرة أخرى بمعنى وثيقة خاصة أو رسمية تبين مركز حامل الحقيبة وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة • وذكر أنه قد درسي المسألة بالتفصيل ، وانه يقترح على هذا الأساس ، في مشروع المادة ٧ ، أن يشترط على حامل الحقيبة ، حمل جواز سفر شأنه شأن أى مسافر آخر - ويمكن أن يكون جواز سفر دبلوماسيا أو جواز مهمة أو جواز سفر عاديا - وذلك بالاضافة الى وثيقة رسمية تبين أن حاملها هو حامل حقية دبلوماسية • ويمكن لهذه الوثيقة أن تبين مقصد الحقيبة ، وكما تشترط الاتفاقيات الأربع متعددة الاطراف بشأن القانون الدبلوماسي ، عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة المذكورة •

٢١ - واستطرد قائلا ان مشروع المادة ٨ يتناول عنصرا أساسيا في المركز القانوني لحامل الحقيبة ، ألا وهو تعيينه • وهذا عمل من أعمال السلطات المختصة في الدولة المرسله ، أو بعثتها في الخارج ، وتمارسه بحرية حسب تقديرها ، ومن ثم فهو يدخل في اطار الاختصاص الداخلي للدولة المرسله • ويحدد اجراء التعيين فئة حامل الحقيبة - أهو مهني أم مخصص • ويختلف تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص عن اجراء تعيين حامل الحقيبة المهني • وعلى الرغم من أن تعيين حامل الحقيبة هو في الأساس شأن من شؤون القانون الداخلي للدولة المرسله ، فقد تكون له آثار دولية ، وذلك على سبيل المثال عند رفض منح تأشيرة دخول لحامل الحقيبة على أساس أنه غير مقبول • ومن هنا فقد صيغ مشروع المادة ٨ بحيث يعكس اتسام اجراء التعيين بطابع القانون الداخلي والحاجة الى مراعاة احتمال الآثار الدولية على حد سواء •

٢٢ - ويتناول مشروع المادة ٩ تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقية وقد استحدثت هذه الممارسة ، على سبيل التوفير ، دول متجاورة أو دول موجودة في نفس المنطقة أو دول تتمتع بعلاقات خاصة فيما بينها ، ولا سيما عندما ينطوى الأمر على قيام حامل الحقيبة برحلات طويلة • وقد وضع مشروع المادة ٩ بحيث يعكس هذه الممارسة وهو يركز على المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ • ويلزم توضيح طرائق مثل هذا التعيين المشترك ، اذ ينبغي أن يكون جواز سفر حامل الحقيبة صادرا عن احدى الدول المعنية ، أما وثيقته الرسمية فيجوز أن تصدر بصورة مشتركة أو أن تتألف من وثائق منفصلة صادرة عن كل دولة مرسله • وينبغي من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيبة المشترك من مواطني احدى الدول المعنية •

٢٣ - وأضاف ان مشروع المادة ١٠ يتناول مسألة تتصل بالموضوع هي مسألة الجنسية • وهو يركز على ممارسة الدول ، كما تعززها الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، وجنسية الممثلين الدبلوماسيين مشكلة ترجع الى أواخر القرن التاسع عشر • والقاعدة العامة السارية الآن هي أن يقتصر القبول في الخدمة الدبلوماسية لبلد ما على الأشخاص الذين يحملون جنسية هذا البلد • وذكر أنه انتهى الى أن نفس القاعدة تسرى على حملة الحقائق المهنيين ، على أساس ضرورة تغادى تضارب الواجبات • ولم تنظر اللجنة في مسألة جنسية حامل الحقيبة عند اعداد مشاريع اتفاقيات فيينا الدبلوماسية على ان المادة ٨ من اتفاقية ١٩٦١ قد نصت على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يكون أعضاء موظفي البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المرسله ولكن يجوز استثناء أن يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية ، رهنا بموافقة من هذه الدولة يجوز سحبها في أى وقت • ونصت الفقرة ١ من المادة ٣٨ من هذه الاتفاقية على أن النوع الأخير من الدبلوماسيين " يتمتع فقط

بالحصانة من الولاية القضائية ومن انتهاك الحرية فيما يتعلق بالأفعال الرسمية التي يؤديها في مباشرته لمهامه " • وبعد ذلك نصت الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أن حامل الحقية القنصلية لا يجوز، إلا بموافقة الدولة المستقبلة، أن يكون من مواطني الدولة المستقبلة، ولا أن يكون من المقيمين الدائمين في الدولة المستقبلة، إلا إذا كان من مواطني الدولة المرسله • وقد مهد هذا الطريق أمام المادة ١٠ المقترحة، التي تبيح الاستثناء من القاعدة العامة لأسباب عملية •

٢٤ - واستطرد قائلا ان الجزء الأخير من التقرير الثالث يتناول نطاق ومدة وظائف حامل الحقية الدبلوماسية، بما في ذلك اعلان حامل الحقية الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه *persona non grata* أو غير مقبول • ولا تخفي أهمية هذه المسائل في تحديد مركز حامل الحقية ان وظائف حامل الحقية هي وسيلة أساسية لفمارة الدولة حقها في خريسة الاتصال الرسمي • ولعل حق البعثة الدبلوماسية في الاتصال الحر والأمن للأغراض الرسمية هو، من الناحية العملية، أهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية جميعا، كما أشير الى ذلك في كثير من المناسبات، ان لا تستطيع البعثة أن تؤدي على نحو مفيد وظائفها المتعلقة بالملاحظة والابلاغ وتلقي التعليمات السرية، بدون أن يكون لها الحق في ارسال الرسائل الشفوية وبدون أن يكون في وسعها الاعتماد على حرمة حقيقتها الدبلوماسية والمراسلات الرسمية للبعثة، أي محتويات الحقية، هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية • وحامل الحقية هو الشخص المكلف بحراسة ونقل وتسليم الحقية، ولذلك فان مركزه القانوني مستمد من مركز الحقية ذاتها، الذي ينبع من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة • وقد أقر القانون الدبلوماسي الحديث والممارسة الحديثة هذه الحاجة الوظيفية باعتبارها تفسيراً وتبريراً للامتيازات والحصانات الدبلوماسية •

٢٥ - وأردف قائلا ان تحديد نطاق ومضمون وظائف حامل الحقية يتيح أيضا المعايير القانونية للتمييز بين الوظائف المتصلة في مركز حامل الحقية واللازمة لانجاز مهمته الرسمية، والأنشطة الخارجة عن نطاق هذه الوظائف • ومن هنا فان توافر تعريف متفق عليه بصفة عامة لنطاق ومضمون وظائف حامل الحقية يمكن أن يؤدي دورا مهما في منع اساءة استعمال حرمة الحقية الدبلوماسية واللجوء غير المبرر الى فرض القيود، بما في ذلك حق اعلان حامل الحقية شخصا غير مرغوب فيه *persona non grata* أو غير مقبول، كما يمكن أن يوفر الأساس القانوني لحقوق والتزامات حامل الحقية، بما في ذلك التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقية الدبلوماسية وللحقيبية الدبلوماسية •

٢٦ - وذكر أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تتيح بعض الارشاد لنطاق ومضمون الوظائف الرسمية لحامل الحقية، ولكنها لا تحدد كل ما يتطلبه عليه من عناصر مهمة • والوظيفة الرئيسية لحامل الحقية هي، بايجاز، رعاية الحقية التي تشمل سلامة نقلها، وتسليمها وتجميعها • وقد اكتسبت هذه الوظيفة أهمية كبيرة مع تزايد استخدام حملة الحقائق المخصصين من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، ولا سيما حين يعهد بالحقية الى قائد طائرة أو ريان سفينة • ويسعى النص المقترح باعتباره مشروع المادة ١١ الى أن يبين بصورة موجزة قدر الامكان الوظائف الرئيسية لحامل الحقية الدبلوماسية •

٢٧ - وأضاف ان مشروع المادة ١٢ يتناول بدء هذه الوظائف، وهي فترة مهمة فيما يتعلق بتحديد بدء التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقية • وتبدأ وظائف حامل الحقية، من وجهة نظر الدولة المستقبلة أو دولة العبور في اللحظة التي يدخل فيها اقليمها • على انه في حالة حامل الحقية المخصص الذي تعينه احدى البعثات لحمل حقية دبلوماسية صادرة من اقليم الدولة التي تعتمد فيها البعثة، فالارجح الا يترتب على وظيفة حامل الحقية أثرها القانوني الى أن يخادر حامل الحقية اقليم الدولة المستقبلة •

٢٨ - وأردف قائلا انه قد جرت بعض المناقشات في اللجنة السادسة بشأن ما اذا كان لقادة الطائرات أو ربان السفن التجارية أن يتمتعوا بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي تمنح لحملة الحقائق الدبلوماسية وذكر أنه لا يعتقد بأن ذلك سيكون مبررا نظرا للنهج الوظيفي الذي اعتمد فيما يتعلق بمسألة مركز حملة الحقائق الدبلوماسية، ان ليس مفروضا أن يحمل ربان السفينة الحقية خارج السفينة، ويتبني أن تتاح لموظفي البعثة المأذونين فرصة الوصول المباشر الى السفينة بقصد تسليم الحقية • وذكر أنه يود أن يشير عرضا الى انه في مشروع المواد الحالي فضلت الكلمة الانكليزية "ship" (سفينة) التي استخدمت في القسم الأول من اتفاقية قانون البحار الجديدة (٤)، على كلمة "vessel" (سفينة) التي استخدمت في الأجزاء الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من ذلك النص • كذلك تلزم قواعد بشأن دخول السفن والطائرات، ويمكن للجنة أن تساعد في صياغتها • ان القواعد والأنظمة الوطنية لاجود لها في كثير من الحالات، أو تأخذ شكل تعميم صادر عن سلطة الهيئات للاستخدام المؤقت • وسيساعد وجود ارشادات دولية وضعية لهذه المسألة على التغلب على أوجه القصور تلك ويدعم الأداء السليم للاتصالات الدبلوماسية •



٢٩ - واستأنفت الحديث عن مشروع المواد فقال ان اتفاقيات التدوين الأربع في مجال القانون الدبلوماسي التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة لم تتضمن تصوصاً محددة بشأن انتهاء وظائف حامل الحقيقة وتلزم لهذه النقطة مجموعة قواعد شاملة ، وان لم تكن حصرية • ويمكن اجراء تشبيهات مفيدة مع انتهاء وظيفة الممثلين الدبلوماسيين ، ولكن مع التزام الحصر الشديد والتمحيص للفصل للقضايا المحددة التي ينطوى عليها الموضوع • وقد تكون المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ذات نفع في هذا المجال • فقد اختصت بالذكر المحدد حالتين تنتهي فيهما وظيفة الممثل الدبلوماسي ألا وهما : اخطار الدولة المرسله للدولة المستقبلة بأن وظيفة الممثل الدبلوماسي قد انتهت ، واطار الدولة المستقبلة للدولة المرسله بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي للدولة المرسله كعضو في البعثة ، بعد أن أعلنت أنه شخص غير مرغوب فيه *persona non grata* أو غير مقبول وأحجمت الدولة المرسله عن استدعاء ذلك الممثل • على أن هاتين الحالتين ليستا حصريتين ، كما أوضحت ذلك المادة ذاتها ، والواقع ان الاتفاقية تنطوي على أحكام أخرى تشير ضمناً الى انتهاء الوظائف ، مثل حالة وفاة الممثل ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة ، أو استدعاء البعثة بصفة دائمة أو مؤقتة •

٣٠ - واستطرد قائلاً انه يقترح على اساس دراسة ممارسة الدول ومراعاة أوجه التشابه التي يمكن أن تستمد من مركز الممثلين الدبلوماسيين ، أن يجري النظر في فئتين من العوامل فيما يتعلق بانتهاء وظائف حامل الحقيقة هما : أولاً ، الأفعال الصادرة عن الدولة المرسله والدولة المستقبلة أو دولة العبور ، مثل استدعاء حامل الحقيقة أو فصله أو إيقافه أو عدم تمديد تأشيرته أو اعلان أن حامل الحقيقة شخص غير مرغوب فيه *persona non grata* أو غير مقبول ، وثانياً ، الأحداث أو الوقائع مثل انجاز وظيفة حامل الحقيقة ، أي تسليم الحقيقة أو الحقائق المعهود بها اليه الى مقصدها النهائي ، أو وفاة حامل الحقيقة • وقد وضع مشروع المادة ١٣ على هذا الأساس •

٣١ - وأضاف ان السمات القانونية لنظام الشخص غير المرغوب فيه *persona non grata* أو غير المقبول تستحق بحثاً خاصاً وتتناولها الفقرات ١٢٤ - ١٢٧ من التقرير • وقد أرسيت القواعد في الاتفاقيات متعددة الأطراف ، لاسيما اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • وينبغي ألا يكون هناك أي ليس بشأن مصطلح " غير مقبول " الذي استخدم في الاتفاقيات سواء بمعنى بسبب المدة *ratione temporis* أو بمعنى آخر بسبب الشخص *ratione personae* ، فهو بالمعنى الأول يمكن أن يشمل تسلسل أحداث ، وبالمعنى الثاني ، يطبق عادة على الأشخاص الذين ليست لهم صفة دبلوماسية ، حيث يخص مصطلح " الشخص غير المرغوب فيه " للأشخاص ذوي الصفة الدبلوماسية • ومن الضروري النظر في مدى انطباق القواعد الأساسية على حملة الحقائق الدبلوماسية المخصصين بالإضافة الى حملة الحقائق الدبلوماسية المهنية ، ففي كلتا الحالتين يمكن أن يكون حامل الحقيقة مثلاً دبلوماسياً أو لا يكون • فان لم يكن كذلك ، كأن يكون عضواً في الملاك التقني للبعثة أو عضواً في أسرة شخص كهذا ، مثلاً يجوز أن يكون حامل الحقيقة المخصص ، فان العامل الوثيق الصلة بالموضوع هو وظيفته ، وان بدء وظائفه ومدتها يرتديان أهمية بالغة • ويشتمل مشروع المادة ١٤ على كل هذه العناصر •

٣٢ - وأعرب في ختام كلمته ، عن تقديره لشعبة التدوين للعمل الذي اضطلعت به في توفير المواد المتعلقة بالموضوع • وطلب الى الأمانة أن تواصل مساعدة المقرر الخاص في هذا الصدد بالوسائل التالية : عن طريق استيفاء مجموعة من المعاهدات والمواد ذات الصلة في مجال العلاقات الدبلوماسية والفصلية بصفة عامة والاتصالات الرسمية التي تجرى عن طريق حملة الحقائق والحقائب بصفة خاصة ، وعن طريق التماس مزيد من المعلومات من الحكومات بشأن ما يوجد على الصعيد الوطني من القوانين والأنظمة وغيرها من التشريعات والأجراءات ، والممارسات الموصى بها ، والقرارات القضائية ، وقرارات التحكيم ، والمكاتبات الدبلوماسية في مجال القانون الدبلوماسي مع ايلاء اهتمام خاص لما يتعلق بمعاملة حملة الحقائق والحقائب ، وعن طريق اعداد مسح تحليلي أولي لممارسة الدول بشأن الموضوع ، يشمل الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* للاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف في مجال القانون الدبلوماسي التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة والممارسات التي تبينها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والقوانين والأنظمة والأجراءات الوطنية ، وفقاً للقائمة المؤقتة بالمسائل وهيكل مشروع المواد المقترحين من المقرر الخاص (٥) • وفقاً للمبادئ التوجيهية ومشاريع المواد التي يزمع تقديمها بشأن الباب الثاني من الموضوع ، الذي يشمل مركز حامل الحقيقة ، والباب الثالث ، الذي يتناول مركز الحقيقة ، وعن طريق استيفاء المعلومات المتعلقة بمركز الاتفاقيات الأربع المذكورة أعلاه ، مع مراعاة أن اتفاقية عام ١٩٦٩ للبعثات الخاصة تحتاج الى تصديق ، وأن اتفاقية ١٩٧٥ لتنفيذ الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي تحتاج الى ١٢ أو ١٣ تصديقا ، لكي يبدأ نفاذها •

٣٣ - الرئيس وجه الشكر الى المقرر الخاص لتقريره الثالث وللبان الممتاز الذي أدلى به تقديمًا له • وأضاف أن ثقافة السيد ياكوف الواسعة تواكب اهتمامه الدؤوب بمتابعة كل جوانب الموضوع ، كما أن خبرته الكبيرة بفيدة بصفة خاصة فسي معالجة موضوع يطوى على مشاكل عملية جمة ، ومن المؤكد أن مشاريع المواد ستصبح ذات قيمة عظيمة اذا ماغذت مجالا من القانون يكتنفه عدم اليقين نوعا ما بعناصر تعزز مراعاة حق الاتصال الذي يعد أمرا أساسيا لتحقيق وحدة المجتمع الدولي •

٣٤ - وتحدث بعد ذلك بصفته الشخصية فوجه الشكر الى المقرر الخاص لشارته الرقيقة الى ذكرى الثورة الفرنسية • فقد كان لهذه الثورة ، كما أشار المقرر الخاص بحق ، تأثير مهم في القانون الدولي ، وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالملاحه الداخلية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية •

٣٥ - السيد فرانسيس قال انه لا يختلف بصفة عامة مع المبادئ التي تتضمنها مشاريع المواد الأربعة عشر • وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، المصطلحات المستخدمة ، أعرب عن رغبته في التأكيد على أهمية الرسالة الشفوية ، فيما أن بعض الدول تلجأ الى استخدامها كوسيلة للاتصال • قد لا يكون من قبيل التزيد في المادة اضافة مصطلح اضافي ، هو "الاتصال " ، يشتمل تعريفه على الرسالة الشفوية • وأضاف انه يرى تعارضا بين الفقرة ٣ من المادة ٣ ، التي تذكر أن أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، لا تمس باستخدام المصطلحات المعربة في صكوك دولية أخرى ، وبين الفقرتين الفرعيتين (٧) و (٨) من الفقرة ١ للمادة ٣ التي تعرف " البعثة الدبلوماسية " و " المركز القنصلي " طبقا لاتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ على التوالي • ويمكن تصحيح ذلك بأن تعريف " البعثة الدبلوماسية " في الفقرة الفرعية ٧ بعبارات عامة تشير الى وظيفتها ، وبأن يستخدم في الفقرة الفرعية ٨ تعريف " المركز القنصلي " الذي يرد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، ولكن مع اشارة الى الاتفاقية نفسها المحالة الى الحاشية •

٣٦ - ومضى يقول ان المادة ١٢ ينبغي أن تبين أن وظائف حامل الحقية تبدأ اعتبارا من اللحظة التي يعهد اليه فيها بالحقية ، ولكنها تبدأ ، فيما يتعلق بالدولة المستقبلية والدولة الثالثة ، اعتبارا من لحظة دخوله في ولاية مثل تلك الدولة • وتساءل عما اذا لم يكن من الأولى أن تحل اشارة الى الولاية محل النص على أن " يعبر " حامل الحقية " اقليم " دولة العبور أو الدولة المستقبلية • إذ ان في الحالة التي تبعث فيها الدولة ألف حقيبتها من الدولة باء على شركة طيران وطنية تابعة للدولة باء ، فهو ليس على ثقة من أن شركة الطيران هذه تتحمل أية مسؤولية عن الحقية الى أن تغادر الحقية ولاية الدولة باء •

٣٧ - واختتم بقوله ان الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٣ لا تشمل الموقف الذي يكون فيه حامل الحقية قد سلم حقية وينتظر أخرى • وفي الحالة التي يكون فيها قد تم تسليم حقية دون أن يكون من المتوقع استلام أخرى ، ينبغي ان يكون هناك حكم يضمن امتيازات وحصانات حامل الحقية الى حين رجوعه من الدولة المستقبلية •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٤٦

يوم الخميس ١٥ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : بول روبنترمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقهاحامل لها ( تابع )

( البند ٧ من جدول الأعمال )

(١) A/CN.4/347 and Add.1 and 2 ,

A/CN.4/359 and Add.1 , A/CN.4/L.339,

ILC(XXXIV)/Conf. Room Doc.4

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص ( تابع )المواد ١ إلى ١٤ (٢) ( تابع )

١ - السيد دياز غوتشالز قال انه يوافق تماما على المبادئ الثلاثة التي ينطوى عليها مشروع المواد والتي سبق ان وافقت عليها اللجنة . ومع ذلك ، هناك بعض الشكوك التي مازالت تساوره بشأن نقاط معينة . فالشرح الذي قدمه المقرر الخاص ( A/CN.4/359 and Add.1 ، الفقرة ١٤ ) بشأن ضرورة استخدام مصطلحي " حامل الحقيبة الرسمي " و " الحقيبة الرسمية " بدلا من مصطلحي " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " لم يقنعه . اذ ينبغي التفريق بين المحتويات والحاوية : فالحقيبة بوصفها الحاوية ، هي التي لها طابع دبلوماسي يبرر تمتعها بمركز خاص ، لا محتوياتها . أما المراسلات الرسمية بين دولتين ، التي لا تتقل بالحقيبة ولا يكون لها بالتالي طابع دبلوماسي ، فلا تتمتع بنفس المميزات التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، تستخدم الحقيبة لا للمراسلات الرسمية وحسب ، ولكن للمراسلات الخاصة لأعضاء البعثة أيضا ، ولا سيما في البلدان التي تفرض فيها الرقابة وفي تلك التي تكون فيها الاتصالات البريدية صعبة . ثم ان مصطلح " حامل الحقيبة الرسمي " غير صحيح ايضا لأن حامل الحقيبة هو بالضرورة موظف رسمي ولكنه ليس دائما موظفا دبلوماسيا . وأخيرا فان المركز الرسمي يتوقف على الدولة المرسله لا على موافقة الدولة المستقبلة ، فالموظف في وزارة الشؤون الخارجية الذي يسافر الى بلد آخر بصفته الرسمية ليس في حاجة الى أن يفعل ذلك بالضرورة بالصفة الدبلوماسية . ذلك أن مركزه الرسمي مستمد من كونه معترفا به رسميا من جانب الحكومة التي أرسلته .

٢ - ويتطلب الأمر ادخال تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة الى عدد من المواد . فلا يبدو أن تعريف مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص " ( الذي ورد في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ للمادة ٣ ) والذي يعني " موظفا للدولة المرسله أو كلفت اليه مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية في مناسبة أو مناسبات خاصة " ، ضروري فعلا . ذلك أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو دائما حامل حقيبة مخصص ، حيث ان مهمته تنتهي متى أدى الوظائف التي أوكلت اليه . أما كلمات " في مناسبة أو أكثر من المناسبات الخاصة " فلا تضيف شيئا الى التعريف ، لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص يعين دائما لمناسبة أو أكثر من المناسبات الخاصة . وفي النص الاسباني لتعريف مصطلح " دولة العبور " الوارد في الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ١ للمادة ٣ ، ينبغي تعديل الكلمات الختامية ليصبح النص كالتالي : " que deben atravesar para llegar al Estado receptor " ويمكن حذف الفقرات الفرعية (٧) الى (١٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، لأن التعاريف التي تتضمنها سبق أن وردت في اتفاقيات متعددة الأطراف سارية المفعول ، وتشكل جزءا من مفردات القانون الدبلوماسي .

٣ - واذ أشار الى الفقرة ٢ من المادة ٤ ، قال انه يمكن لدولة العبور أن تسهل حرية الاتصال عبر أراضيها دون أن تسهل بالضرورة حرية المرور . لذلك اقترح الاشارة الى حرية المرور في هذا الحكم الذي ينبغي تعديله ليصبح نصه كالتالي : " تسهل دولة العبور حرية المرور وحرية الاتصال عبر أراضيها من جانب حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة " .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرة ٧ .

٤ - وفي السطر الأخير من الفقرة ١ من المادة ٥، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " ودولة العبور " بعبارة " وكذلك قوانين وأنظمة دولة العبور " • وبالمثل ، ينبغي تعديل عبارة " ودولة العبور " الواردة في نهاية الفقرة ٢ من نفس المادة ، ليصبح نصها كالتالي : " أو في الشؤون الداخلية لدولة العبور " • وقال انه يمكن تبسيط نص المادة ٦ ، فان هذه المادة ، كما أشار المقرر الخاص (الجلسة ١٧٤٥) ، تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ، وعليه ، يمكن تعديل الفقرة ٢ ليصبح نصها كالتالي : " بيد أن أحكام الفقرة ١ تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل " • وعندئذ يمكن حذف الفقرة الفرعية (أ) وإضافة عبارة " لا يعتبر التمييز واقعا ••• " الى بداية الفقرة الفرعية (ب) الحالية •

٥ - وقال ان المقرر الخاص محق في اعتقاده بوجود اتجاه عام نحو الاعتراف بالطابع المطلق لمبدأ حرية الحقيبة الدبلوماسية ، ولكن تجدر الإشارة الى أن هذا المبدأ إنما هو مبدأ نسبي ، بمعنى أن الوسائل التقنية الحديثة ، كأنواع معينة من الأشعة السينية ، تسمح بتفتيش الحقيبة دون تعريض حرمتها للخطر •

٦ - وقال ان من الأفضل الإشارة في النص الاسباني للمادة ٧ الى عدد الـ " bultos " أو الـ " piezos " لا الـ " paquetes " التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية لأن كلمة " paquetes " لا تنطبق مثلا على الرسائل التي قد تحتويها الحقيبة • وبالإضافة الى ذلك فقد استخدمت كلمة " bulios " في العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية •

٧ - وكما أشار المقرر الخاص (المرجع نفسه) ، فإن مسألة تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية لا تدخل في إطار القانون الدولي ، إذ انها تعتبر من امتيازات الدولة المرسلة • ويمكن تبسيط نص المادة ٨ المتعلقة بهذا الموضوع • وفي النص الاسباني ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة " seran " بكلمة " son " • ويمكن حذف الجملة التي تبدأ بكلمات " ويسمح لهم ••• " حيث ان مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية محددة في مواد أخرى •

٨ - وفيما يتعلق بجنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية التي تتناولها المادة ١٠ ، فلا شك في أن كل دولة تطبق قوانينها وتتبع الممارسات التي اعتادت عليها • وبموجب دستور فنزويلا ، لا يمكن منح امتيازات أو خصائص لمواطن فنزويلي ، بحيث ان مواطنا فنزويليا لا يمكن أن يكون حامل حقيب دبلوماسية لبلد أجنبي • وكما أشار المقرر الخاص ، تلعب الاتفاقات التي تبرمها الدول دورا هاما في هذا الصدد (A/CN.4/359 and Add.1 ، الفقرة ١٠٢) •

٩ - وتوخيا للدقة ، ينبغي الاستعاضة عن كلمتي " الى مقصدها " في المادة ١١ بكلمتي " الى متسلمها " لأن حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يسلم الحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها فقط دون أن يسلمها الى متسلمها ، لا يكون قد أدى مهامه •

١٠ - وقال ان عبارة " أيهما أسبق " الواردة في المادة ١٢ لا تبدو واثمة لضرورة لأن مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية تبدأ حالما يدخل اقليم الدولة المستقبلة أو اقليم دولة العبور ، وذلك بغض النظر عن الاقليم الذي يدخله أولا ، وأخيرا ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة " cesacion " الواردة في النص الاسباني للمادة ١٣ وفي التعليق عليها ، بكلمة " cese " •

١١ - السيد ستافروبولوس اقترح ، في معرض اشارته الى مشروع المادة ١٣ حذف الفقرة الفرعية (د) • ذلك انه في حال وفاة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الواضح بما فيه الكفاية ان مهامه تنتهي •

١٢ - السيد بي شدد على الأهمية العملية التي ينطوي عليها مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية • وقال ان الاتفاقيات الأربع الرئيسية المتعددة الأطراف للقانون الدبلوماسي ، التي هي بلا شك أهم مساهمة قدمتها اللجنة لتدوين القانون الدولي وتطويرة تدريجيا ، تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، ولكن هذه الأحكام تحتاج الى إضافات • ومع ذلك ، ينبغي الإشارة الى ان الانتهاكات المتكررة للامتيازات والخصائص الدبلوماسية لا تعزى الى نقص الأحكام الملائمة بقدر ما تعزى الى الافتقار الى الإرادة السياسية لاحترام هذه الامتيازات والخصائص •

١٣ - وفيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين مشروع المواد قيد الاعداد والاتفاقيات الأربع الموجودة ، فمن رأيه أنه لا يتعين على اللجنة الا أن تؤكد مرة أخرى على المبادئ المتجسدة في هذه الاتفاقيات ، دون أن توسع نطاقها • وقد سبق أن اقترح المقرر الخاص خطة وأبدى اهتماما لايجاد توازن بين مصالح الدولة المستقبلة التي ينبغي أن تصلها الحقيبة الدبلوماسية بأسرع وقت ممكن ، ومصالح الدولة المرسلة التي تتطلب التسليم المأمون وغير المعوق والسريع للحقيبة (١٣) •

١٤ - ويتعين على اللجنة ليس فقط أن تؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف للقانون الدبلوماسي ، ألا وهي حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور ، وعدم التمييز ، بل يتعين عليها أيضا أن تراعي القواعد العرفية وستحتاج الى صياغة مواد موجزة تغطي حالات محددة مع تفادي التكرار غير اللازم •

١٥ - وقال ان المقرر الخاص كان قد اقترح في تقريره الثاني (A/CN.4/347 and Add.1 and 2) ستة مشاريع مواد لتشكيل الباب الأول من المشروع بعنوان " أحكام عامة " • وقد أدخل التعديلات الواجبة على هذه المواد في التقرير قيد النظر (A/CN.4/359 and Add.1) أخذاً في الاعتبار التعليقات المقدمة في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة • وهكذا، في النص الجديد لمشروع المادة ١ حذف المقرر الخاص الإشارة إلى الاتصالات المباشرة بين الدولة المرسل والمرسل والدولة المستقبلة أو المنظمات الدولية، وشرح سبب اجراء هذا التعديل (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨) •

١٦ - وفي تعريف مصطلح " دولة العبور " الوارد في الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ١ للمادة ٣، ألغى المقرر الخاص اشتراط موافقة دولة العبور على عبور حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية • أما عبارة " دول ثالثة " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٦ فينبغي اما تعريفها أو الاستعاضة عنها بعبارة " دول أخرى " بحيث يكون معناها دولا غير أطراف في اتفاق يعدل نطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات •

١٧ - ووفقا للمادة ٨، تترخص الدولة المرسل في تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية وحملة الحقائق الدبلوماسية المخصصة، ولكن لما كانت الدولة المرسل ملزمة بمراجعة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١، فإنها لا تتمتع بحرية مطلقة • لذلك ينبغي الاستعاضة عن كلمات " تترخص في تعيين " بكلمات " يجوز تعيين " •

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، قال انه ينبغي الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة " should " التي قد يؤدي تفسيرها الى اثاره صعوبات عملية، بكلمة " shall " • وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ المنصوص عليه في هذا الحكم يصبح مبدأ مستقرا أكثر فأكثر • وعلى سبيل المثال، فإن الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تنص على أن حامل الحقيبة القنصلية يجب ألا يكون من مواطني الدولة المستقبلة • لذلك يكون من المناسب النص في الفقرة ١ من المادة ١٠ على القاعدة التي تقضي بأنه يجب من حيث المبدأ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسل • حتى وإن كان حذف هذا الحكم لا يمكن أن يؤثر في الاتجاه المشار إليه في التقرير الثالث للمقرر الخاص (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢) • ويمكن تبسيط نص الفقرة ٣ من المادة ١٠، التي تشتمل على فقرتين فرعيتين، باستخدام عبارة " مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال " (Mutatis Mutandis) •

١٩ - وقال ان وصف مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية في المادة ١١ يتعارض مع تعريف مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ للمادة ٣ • ووفقا للمادة ١١، تتكون مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها الى مقصدها، في حين أن المادة ٣ تنص على أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص يوكّل اليه رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية • ويمكن تفسير هذا الاختلاف بين النصين بكون المادة ١١ حكما موضوعيا، بينما المادة ٣ ذات طابع تفسيري • ومع ذلك، يكون من المستحسن تنسيق نص هذين الحكمين •

٢٠ - وقال ان المادة ١٢ تتطلب بعض التوضيح • وانه يعتقد على غرار السيد فرانسيس (الجلسة ١٧٤٥)، ان هذه المهام، بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية نفسه، تبدأ في اللحظة التي يتسلم فيها الحقيبة، في حين ان المهام المذكورة تبدأ بالنسبة للدولة المستقبلة ولدولة العبور عندما يدخل حامل الحقيبة اقليمهما •

٢١ - وقال انه ليس متأكدا من أن مركز الحقيبة هو في الحالتين مشمول بالفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ١٣، واقترح اضافة حكم الى نهاية المادة ١٣ يوضح فيه أن انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية لا يؤثر في مركز الحقيبة الدبلوماسية التي عهد بها اليه في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) •

٢٢ - وصرح بأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ تبدو غير ضرورية، اذ وفقا لهذا الحكم يتعين على الدولة المرسل أن ترسل حامل حقيبة دبلوماسية آخر الى الدولة المستقبلة اذا أعلن أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه persona non grata أو غير مقبول من الدولة المستقبلة قبل بدء مهمته • ولكن من الواضح أن الدولة المرسل حرة، في هذه الحالة، في ارسال حامل حقيبة دبلوماسية آخر او في عدم ارساله •

٢٣ - السيد ريفان أشار الى الكلمات " أو بعضها مع بعض " الواردة في المادة ١، فقال انه كانت هناك اعتراضات على توسيع نطاق المادة لتشمل الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية في البلدان المختلفة • وفيما يتعلق ببلده، قال ان الاتصالات لا تجرى أبدا من بعثة دبلوماسية الى أخرى بصورة مباشرة، بل تجرى دائما عن طريق العاصمة • وربما يمكن للمقرر الخاص أن يقدم مزيدا من المعلومات بشأن ممارسات الدول في هذا الصدد •

٢٤ - وأضاف بأن تعريف " دولة العبور " الوارد في الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ١ للمادة ٣، يطبق بالتساوي على حالة تسلّم حامل الحقيبة الحقيقية في البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة واعادتها الى الدولة المرسل، ولعل بالامكان اضافة عبارة بهذا المعنى الى التعريف • وذكر أن الفقرة ٢ من المادة ٣ تنص على أن أحكام الفقرة ١ " يجوز أيضا سريانها على " • وقال انه لا يؤيد استعمال كلمة " يجوز " التي تعتبر غامضة في النصوص القانونية • وربما يمكن ايجاد كلمة أخرى •

٢٥ - وقال ان النقطة التي أثارها بشأن المادة ١ تنطبق أيضا على الفقرة ١ من المادة ٤ ، التي تهدو أيضا أنها تسمح بمد الاتصالات الخاصة خارج الاطار المعتاد \*

٢٦ - وقال ان الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥ الى ان " من واجب الدولة المرسل \* احترام \* قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " غير ملائمة \* ولا شك في أن هذا هو واجب حامل الحقبة ، ولكن العبارة ، كما هي مطبقة على الدولة المرسل ، تعتبر شديدة للغاية \* وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال انه لا يرى كيف يمكن لحامل الحقبة الدبلوماسية أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية ودولة العبور " لدى أدائه مهامه " التي تتمثل فقط في رعاية الحقبة وتسليمها \*

٢٧ - وأردف يقول انه يشاطر السيد بي رأيه في ضرورة حذف كلمة " ترخص " من المادة ٨ \* وقال ان الجملة الأخيرة من المادة ٨ " ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول أراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور " تتعارض بوضوح مع المادة ١٤ التي تنص على حالات لا يسمح فيها بدخول حملة الحقائق \* وصرح بأنه يشك في صحة الصياغة \*

٢٨ - واستطرد يقول ان المادة ٩ ، لا تتضمن أي شيء بشأن احتمال موافقة الدولة المستقبلية أو رفضها لهذا الشخص \* ويتساءل عما اذا كان لا ينبغي ادراج الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، " ما لم تعارض الدولة المستقبلية " ، في المادة ٩ أيضا \* وقال ان نص الفقرة ٤ من المادة ١٠ يبدو شديدا في نظره أو على الأقل غير متسم بالوضوح الكافي فرغم أنه لا يمكن ، بطبيعة الحال ، لدولتين أو أكثر تعيين مواطن من دولة ثالثة حامل حقبة دبلوماسية ، فان الفقرتين ٢ و ٣ ستنتبضان حتى في الحالة التي يتم فيها تعيين شخص حامل حقبة دبلوماسية من جانب دولتين أو أكثر \*

٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، فقد سبق أن أشير الى أنه ليس من المنطقي أن تبدأ مهام حامل الحقبة اعتبارا من اللحظة التي " يعبر فيها اقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلية " ، وان يكن صحيحا أن حقوق والتزامات دولة العبور أو الدولة المستقبلية تبدأ فعلا اعتبارا من هذه اللحظة \*

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣ ، قال انه يشاطر السيد فرانسيس رأيه (الجلسة ١٧٤٥) بأن حامل الحقبة يعتبر مؤديا مهمته في الفترة الواقعة بين تسليم حقبة وتسليم حقبة أخرى \* وصرح بأنه يشاطر السيد ستافروبولوس رأيه بشأن الفقرة الفرعية (د) اذ من المحزن الإشارة ، ضمن جملة أمور ، الى وفاة حامل الحقبة \*

٣١ - وفي رأيه ان النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ والقاضي بأن " ترسل " الدولة المرسل حامل حقبة دبلوماسية آخر ، انما هو شديد جدا ، حيث ان الدولة المرسل حرة في عدم اتخاذ أي اجراء على الاطلاق أو في استخدام وسيلة أخرى للاتصال \*

٣٢ - السيد كالبرورودريغيز أعرب عن تقديره لكون المقرر الخاص قد أخذ في اعتباره ، لدى إعادة صياغة المواد التي سبق أن قدمها ، الملاحظات العديدة التي أبديت في اللجنة وفي اللجنة السادسة \* فقد تخلى مثلا عن الفكرة القائلة بأن مفهوم حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية يجب أن ينطبق على الاتصالات بين الدول المختلفة ، وأصبح الآن يقصر هذا المفهوم على الاتصالات بين أجهزة نفس الدولة (A/CN.4/359 and Add.1 ، الفقرة ٣٥) \* ويعتبر هذا نهجا واقعيا \* غير ان استبعاد بعض الآراء الأخرى ، يعتبر أمرا مؤسفا \* فمن المؤسف ، مثلا ، أن لا يكون اقتراح المقرر الخاص (٤) بشأن اعطاء تسمية عامة لجميع حملة الحقائق والحقائب قد اعتمد \* وكان مصطلحا " حامل الحقبة الرسمي " و " الحقبة الرسمية " سيشكلان ابتكارا مفيدا \* ومرة أخرى سيتعين أن يكون استخدام حملة الحقائق والحقائب من جانب المنظمات الدولية مشابها لاستخدامهم العادي من جانب الدول \* هذا ، وتعتبر المواد ١ الى ٦ ، بصيغتها الجديدة ، متمشية مع ما هو مقبول في اتفاقية دولية \* وقد أزال المقرر الخاص الاعتراضات المتعلقة بالموضوع ، كما انه قلل من عدد التعارضات \* وستقرر لجنة الصياغة ما اذا كانت جميع التعاريف الواردة في النص ضرورية بصيغته الراهنة \*

٣٣ - وفيما يتعلق بالمواد الجديدة ٧ الى ١٤ ، صرح بأنه يوافق من حيث المبدأ على مضمونها وان كان الأمر يتطلب ادخال بعض التعديلات على الصياغة \* وقد قدم الأعضاء اقتراحات مفيدة ، وهو يأمل أن تقوم لجنة الصياغة ببحثها \* وقال ان هيكل مشروع المواد سليم بصورة عامة ، وان المقرر الخاص كان حكيما في الاعتماد على الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات القائمة \* ورغم الاعتراضات العامة التي أبديت بشأن هذا الموضوع على أساس أن المسائل المتعلقة بحملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية سبق أن نظمتها صكوك أخرى ، الا انه يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن وجوب صك واحد لمعالجة هذه المسائل ينطوي على بعض المزايا (الجلسة ١٧٤٥) \* ومن شأن صك كهذا أيضا أن يندد بعض الثغرات ، كتلك التي أشار اليها المقرر الخاص بشأن الحقبة التي لا يرافقها حامل والشروط التي ينبغي أن تؤخذ بمقتضاها الحقبة من قائد السفينة أو الطائرة \* وسوف تبحث هذه النقطة بالتفصيل في وقت لاحق \*

- ٣٤ - وقال ان انتهاء مهام حامل الحقيقة الذي تناولته المادة ١٣ ليست له أهمية الا فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليه ، كما أثر على الامتيازات والحصانات • وقد أثار السيد فرانسيس نقطة هامة في هذا الصدد ، وهي انه اذا لم يتسلم حامل الحقيقة حقيبة لاعادتها ، ينبغي ألا تنتهي مهامه الا بعد أن يعود من الدولة المستقبلة •
- ٣٥ - وأضاف انه يشاطر السيد ني رأيه القائل بأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ غير ضرورية ، حيث ان الدولة المرسلية ليست ملزمة بارسال حامل حقيبة آخر • كما انه يشاطر السيد ريفان رأيه بشأن الكلمة " تترخص " الواردة في المادة ٨ بشأن قلة وضوح الفقرة ٤ من المادة ١٠ •
- ٣٦ - السيد أوجيسو أشار الى تعريف " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " الحقيقة الدبلوماسية " الواردين في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ١ للمادة ٣ فقال ان هناك اشارات في مواد أخرى الى " حامل الحقيقة القنصلية " ، و " الحقيقة القنصلية " • فاذا كان المقرر الخاص يود منح ذات المعاملة لهذين النوعين من الحقائق ، ينبغي أن يكون واضحا ان التعاريف الموجودة تغطي كلتا الحالتين ، والا فقد يحتاج الأمر الى اضافة تعريف الى المادة ٣ •
- ٣٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٦ ، قال انه ليست لديه خبرة كبيرة بالممارسات المتعلقة بحملة الحقائق الدبلوماسية وبالحقائب الدبلوماسية في دولة العبور • ولكن ، حتى لو لم تكن هناك ممارسة مستقرة بشكل راسخ ، فمن رأيه ان مشروع المواد ينبغي أن ينص على أن دولة العبور يجب أن تمنح حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية معاملة غير تمييزية ، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المرسلية •
- ٣٨ - وقال ان عددا من المتحدثين السابقين قد أثاروا نقاطا تتعلق بالمادة ١٣ • فاذا أحسن فهم المقرر الخاص بشأن الفقرة الفرعية (أ) ، فان مهمة حامل الحقيقة العادى تنتهي بعودته الى بلده بعد تسليم الحقيقة ، في حين ان مهمة حامل الحقيقة المخصص تنتهي بمجرد تسليم الحقيقة • وفي رأيه ، ان المهمة يجب أن تنتهي في كلتا الحالتين بعودة حامل الحقيقة الى بلده بعد تسليم الحقيقة • وبذلك يحتفظ حامل الحقيقة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة له اذا تعين عليه المرور بدول العبور في طريق عودته الى بلده • وقال انه يؤيد الآراء المعرب عنها بشأن الفقرة الفرعية (د) التي أثار السيد ني بصدد نقطة هامة مفادها أنه يتعين على المقرر الخاص أن يجد وسيلة يوضح بها أن مركز الحقيقة لا يتغير حتى بعد وفاة حامل الحقيقة أثناء ممارسته لمهامه • وينطبق نفس القول على الفقرة ١ من المادة ١٤ ، فان مركز الحقيقة ينبغي ألا يتغير عند الاعلان عن كون حامل الحقيقة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول لدى وصوله الى حدود الدولة المستقبلة • وقال انه يرجو الحصول على بعض المعلومات من المقرر الخاص بشأن هذه الاحتمالات •
- ٣٩ - السيد أوشاكوف قال ان مشاريع المواد المقترحة في التقرير المتنازل الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/359 and Add.1) مقبولة بصفة عامة ، رهنا ببعض التعديلات في الصياغة • وأضاف انه لمن الواضح ان مشروع المواد ينبغي أن يتناول ليس فقط حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية بالمعنى المحدد لهما في اطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وانما أيضا جميع حملة الحقائق الرسميين الآخرين والحقائب الرسمية الأخرى الذين وصفوا للأسف ، بعبارات مختلفة في اتفاقيات متعددة الأطراف أخرى • وعلى سبيل المثال ، تشير المادة ٢٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة الى " حقيبة البعثة الخاصة " والى " حامل حقيبة البعثة الخاصة " ، بينما تشير المادتان ٢٧ و ٥٧ من اتفاقية فيينا لتخيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، الى " حقيبة البعثة " و " حقيبة الوفد " والى " حامل حقيبة البعثة " و " حامل حقيبة الوفد " ، على التوالي •
- ٤٠ - وبما ان من المقرر تطبيق المشروع الجاري اعداده على جميع حملة الحقائق وعلى جميع الحقائق الدبلوماسية ، الذين يخضعون لنفس المركز بموجب الاتفاقيات الاربع للقانون الدبلوماسي ، وبما ان مصطلحي " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " الحقيقة الدبلوماسية " مستخدمان في اتفاقية واحدة فقط من هذه الاتفاقيات ، فانه سيتعين على اللجنة ان تستخدم مصطلحات جديدة مثل " حامل الحقيقة الرسمي " و " الحقيقة الرسمية " ، تحدد بأنها تشمل جميع الحالات ، أو أن تستخدم مصطلحي " حامل الحقيقة الدبلوماسية " و " الحقيقة الدبلوماسية " مع اعطائهما نفس المعنى الواسع • أما التعبير الذي استعمله المقرر الخاص حتى الآن فغير مرض • فليس في تعريف مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ للمادة ٣ ، ما يشير الى ان هذا المصطلح يعني جميع حملة الحقائق ، بما في ذلك أولئك الذين لم يوصفوا بأنهم حملة حقائق " دبلوماسية " في اتفاقيات دولية مختلفة • ولا يبدو أن في الامكان صياغة مواد تنطبق وحسب على حملة الحقائق الدبلوماسية بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والنص بعد ذلك على أنها تنطبق أيضا على حملة الحقائق الآخرين • والى جانب ذلك سيظل يتعين على اللجنة تعريف هؤلاء الحملة الآخرين • وأخيرا يتطلب الأمر وضع تعريف شامل يغطي جميع أنواع حملة الحقائق • وقال ان جميع التعليقات التي قدمها بشأن تعريف مصطلح " حامل الحقيقة الدبلوماسية " تنطبق أيضا على تعريف مصطلح " الحقيقة الدبلوماسية " •
- ٤١ - وقال معلقا بصورة أعم على المواد التي اقترحها المقرر الخاص ، ان المادة ١٢ ، بصيغتها الراهنة ، غير ضرورية • وفي رأيه ان مهام حامل الحقيقة الدبلوماسية تبدأ بالفعل في اقليم الدولة المرسلية ، أي اعتبارا من اللحظة التي يعهد فيها

بالحقيبة اليه • غير ان هذا القول لا يصح بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات المخولة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، والتي لا يبدأ يتمتع بها الا اعتبارا من اللحظة التي يدخل فيها اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، لذلك ينبغي أن تتناول المادة ١٢ النقطة التي يبدأ فيها تحويل التسهيلات والامتيازات والحصانات ، وبالتالي ، ينبغي أن توضح في مكان آخر من المشروع •

٤٢ - ولا شك في أن انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية ، كما ورد في المادة ١٣ ، يمكن أن يحدث في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) ، ولكن ليس في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، أي بمجرد انجاز مهمة تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها النهائي وذلك لأنه يجوز أن يعهد الى حامل الحقيبة الدبلوماسية بحقيبة أخرى لا عادت بها معه • وحتى لو لم يعهد اليه بها ، يجب أن يكون قادرا على مواصلة الاستفادة من التسهيلات والامتيازات والحصانات الى أن يعود الى الدولة المرسله • وبالتالي ، ربما يمكن جعل المادة ١٣ متماشية مع المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ووضعها كذلك في مكان آخر من المشروع •

٤٣ - ولأخذ أنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ يمكن للدولة المستقبلية أن تشعر الدولة المرسله " في أى وقت " بانها أعلنت كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول • وفي رأيه ، انه يمكن الاعلان عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل أن يبدأ مهامه ، ولكن لا يمكن على الاطلاق الاعلان عن كونه كذلك أثناء اضطراره بالمهمة التي أوكلت اليه والتي يجب أن يكون قادرا على انجازها •

٤٤ - وفي رأيه انه يمكن احالة جميع المواد التي اقترحها المقرر الخاص الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة • وقال انه يتطلع باهتمام كبير الى النتائج التي ستتمخض عنها أعمال السيد دياز غوثالز بشأن العلاقات بين السدول والمنظمات الدولية ، التي ينبغي أن تتناول أيضا حملة الحقائق الرسميين للمنظمات الدولية •

٤٥ - السيرايا سنكلير قال ان الموضوع يبدو له مفتقرا الى الطرافة لأنه لم يقتنع أبدا تمام الافتتاح بضرورة تنظيم المشاكل المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية تنظيمها محدد خارج ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الأربع للقانون الدبلوماسي التي اشار اليها المقرر الخاص • وفي رأيه ، ينبغي ابقاء الموضوع في أضيق اطار ممكن • وينبغي للجنة أن تصيغ بعض المواد لسد الثغرات الصغيرة القليلة الموجودة ، ولكن ينبغي أن تحرض على عدم خلق نظام آخر يتشابه مع الأنظمة القائمة •

٤٦ - وأشار الى مشروع المادة ١ ، فردد السؤال الذي طرحه السيد ريفاغن لمعرفة ما اذا كان ينبغي أن يشمل نطاق مشروع المواد الاتصالات الرسمية للبعثات والوفود لا مع الدولة المرسله وحسب ، وانما مع بعضها البعض أيضا • وفي رأيه ، ينبغي توفير مزيد من المعلومات بشأن ممارسات الدول في هذا الصدد قبل اتخاذ أى قرار نهائي •

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢ ، قال انه يميل الى مشاركة السيد كالبرو رودريغيز أسفه لاستبعاد حملة الحقائق والحقائب المستخدمتين للأغراض الرسمية من جانب المنظمات الدولية من المشروع • وأضاف انه ، رغم فهمه للأسباب ، يخشى أن تواجه اللجنة ، في وقت لاحق ، طلبا لدراسة الموضوع المتفصل لحملة الحقائق والحقائب المستخدمتين من جانب المنظمات الدولية ، الأمر الذي قد يؤدي الى اعداد نصوص أخرى كذلك التي تعين على السيد رويتر وضعها بصدد المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر •

٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، قال انه يرى ، أولا ، ان تعريف مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " الوارد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الشخص الذي يوكل اليه نقل الحقيبة لا الى البعثات الدبلوماسية للدولة المرسله وحسب وانما في طريق العودة من الدولة المستقبلية أيضا • لذلك ، فهو يقترح اضافة كلمتي " أو من " بعد كلمة " الى " في السطر الثاني من الفقرة • وقال انه يشاطر السيد ريفاغن القلق الذي أعرب عنه بصدد الطريقة التي صيغت بها الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ وانه يوافق على ضرورة بحث هذا الموضوع عن كثب في لجنة الصياغة • وعلاوة على ذلك يبدو أن الغرض من مصطلحات " البعثة الدبلوماسية " و " المركز القنصلي " و " البعثة الخاصة " ، و " البعثة الدائمة " ، المعرفة في الفقرات الفرعية (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) هو نقل نفس المعنى المعطى لها بالضبط في الاتفاقيات التي سبق اعتمادها • لذلك ، فهو يقترح بغيّة تبسيط المشروع ، أن تجمع هذه المصطلحات الأربعة في فقرة واحدة يكون نصها كالتالي : تحمل مصطلحات " البعثة الدبلوماسية " و " المركز القنصلي " و " البعثة الخاصة " و " البعثة الدائمة " المعاني المحددة لها في •• و •• (الاتفاقيات) على التوالي •

٤٩ - وقال انه يؤيد الرأي القائل بأن جملة " لدى أدائه مهامه " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ ربما هي غير ضرورية ويمكن حذفها • كما ان الفقرة ٣ لا تضيف جديدا الى المشروع ، على ما يبدو ، ولكنه يرحب بملاحظات المقرر الخاص حول هذا الحكم •



٥٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال انه يقدر كون الاتفاقيات السابقة قد أشارت أيضا بوضوح الى "وثيقة رسمية" • وصرح بأنه هو نفسه كان قد عمل كحامل حقيبة دبلوماسية مخصص قبل أن يعترف بهذا المركز • وبهذه المناسبة، كانت حكومة المملكة المتحدة قد زودته بوثيقة رسمية تشهد على مركزه كحامل حقيبة دبلوماسية مخصص بالاضافة، على ما يذكر، الى وثيقة تبين عدد الطرود التي يحملها • لذلك، لعزل لجنة الصياغة قد ترغب في النظر في اضافة كلمتي "او وثائق" في مشروع المادة ٧ بعد كلمة "وثيقة" • على أنه يكفي، من حيث المبدأ، بالاعتماد على ممارسات الدول •

٥١ - ووافق على ان كلمة "ترخص" الواردة في مشروع المادة ٨ قد لا تكون ضرورية، كما وافق بصورة عامة على التعليقات التي قدمها أعضاء آخرون بشأن مشروع المادة ١٠ •

٥٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، قال انه يميل الى مشاطرة السيد أوشاكوف تساؤلهم حول مدى ضرورة وضع مشروع مادة بشأن بدء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية • ولعل الأمر يتطلب امعان النظر في مسألة معرفة ما اذا كان من الضروري حقا وضع حكم محدد يتعلق ببدء المهام، علما بأن مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية، تبدأ من جهة، اعتبارا من اللحظة التي يعهد فيها بالحقيبة اليه في الدولة المرسله، وتبدأ من جهة أخرى، ولغرض الاعتراف الدولي بمركزه، في اللحظة التي يعبر فيها فقط حدود دولة العبور أو الدولة المستقبلة •

٥٣ - وصرح بأن مشروع المادة ١٣ يشكّل حكما مثيرا للاهتمام، ولكن الفقرة الفرعية (أ) غامضة، فمع انها تنطبق بوضوح على حامل حقيبة مخصص، ليس أكيدا كيف ستطبق على حامل حقيبة عادي • وهو يقترح إعادة صياغة المادة لبيان الفرق بين حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص، الذي تنتهي مهمته بوضوح بتسليم الحقيبة الى مقصدها، وبين حامل الحقيبة الدبلوماسية العادية الذي قد لا تنتهي مهمته الا بعد أن يتسلم حقيبة أخرى ويعود بها الى الدولة المرسله • وأضاف انه يشاطر أيضا السيد ستافروبولوس رأيه القائل بأنه يمكن حذف الفقرة (د)، والا قد يصبح في الامكان تفسير هذه الفقرة تفسيراً عكسياً غريباً في الحالة التي يصاب فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية بعجز كلي •

٥٤ - وأخيرا، قال انه يوافق على أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ لا تنطوي على غرض مفيد ويمكن حذفها • أما اذا احتفظ بها، فيبغى أن تكون استثنائية لا الزامية •

٥٥ - السيد ثيام قال انه في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، أشار عدد من الوفود المشتركة في اللجنة السادسة الى مجال تطبيق مشروع المواد قيد النظر • وطرح سؤالين على درجة من الأهمية • وقد تمح المقرر الخاص الى أحد هذين السؤالين المتعلق بالمنظمات الدولية (الجلسة ١٧٤٥)، أما السؤال الثاني الحساس الى درجة أكبر، فيتعلق بحركات التحرير الوطنية، ولا سيما بمركزها بموجب اتفاقيات جنيف للقانون الانساني (A/CN.4/L.339)، الفقرة (١٩) • وقال انه يود أن يعرف موقف المقرر الخاص بشأن هاتين النقطتين •

٥٦ - السيد لاكيتا مونيو قال تعليقا على مشروع المواد المقترح، ان المادة ١ أفضل بكثير من النص المقترح اصلا (A/CN.4/347 and Add.1-2، الفقرة ٤٩) لأن الفقرتين ١ و ٢ قد ادجتا • ولكنه هو أيضا غير متأكد الى أي مدى تعتبر الاتصالات فيما بين بعثات الدولة في الخارج، بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية، من الممارسات العادية للدول • ومع ذلك، فقد نص على هذه الامكانية في اتفاقيات التدوين الأربع الرئيسية للقانون الدبلوماسي وأضاف انه لن يكون لديه أي اعتراض صريح لو انعكست هذه الممارسة، مع انها استثنائية، في مشروع المواد •

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، قال ان عدم انطباق مشروع المواد قيد النظر على المنظمات الدولية مسألة تثير قلقه، وان كان يدرك السبب الذي دفع المقرر الخاص الى استبعاد المنظمات من مجال تطبيق المشروع في الوقت الراهن • وأضاف ان قلة من المنظمات الدولية لها مقر في بلده اسبانيا، ولكنه يرى أن كبرى هذه المنظمات يجب أن يكون لها الحق في أن تتلقى وترسل الحقائق لأغراض اتصالاتها • وهو يعتقد أن هناك أحكاما في هذا الصدد في الكثير من اتفاقات المقر المبرمة بين الدول المضيفة والمنظمات الدولية، وربما يكون من المفيد أن يبحثها المقرر الخاص •

٥٨ - وقال ان المادة ٣ تثير عدة أسئلة، وقد سبق أن جرى تبسيطها، ولكن يمكن تبسيطها أكثر بكثير، مما يتيح أيضا امكانية ازالة بعض الصعوبات كتلك التي تثيرها التعاريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٧) و (٩) من الفقرة ١ بشأن "البعثة الدبلوماسية" و "البعثة الخاصة"، على التوالي • وفي رأيه ان البعثات الخاصة هي بعثات دبلوماسية قد سبقتها بالفعل في تاريخ الممارسات الدبلوماسية • لذلك ليست هناك أية ضرورة للتمييز بين هذين النوعين من البعثات • وفي رأيه أيضا انه يمكن استخدام كلمة "دبلوماسية" لوصف أية حقيبة ترسل الى بعثة دبلوماسية، أو بعثة خاصة، أو بعثة دائمة، أو وفد، وربما أيضا الى مركز قصلي، كما هو الحال، على الأقل، في الممارسة الاسبانية • وقد تساعد الاقتراحات التي قدمها السير ايان ستكلير في حل مشكلة المصطلحات •

٥٩ - وقال ان لديه بعض الشكوك بشأن التمييز بين "حامل الحقيبة الدبلوماسية" المهني و "حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص"، وفي رأيه ان حامل الحقيبة الدبلوماسية هو موظف دولة مكلف بصورة مستمرة بمهمة نقل الحقائق

الدبلوماسية • ولكن مهمته لا تعتبر مستمرة الا من زاوية القانون الداخلي للدولة التي عينته ، لا بالنسبة للأنشطة التي يمارسها خارج هذه الدولة • وان صفة الاستمرار هذه هي التي توجد الفرق بين حامل الحقبة الدبلوماسية المهنية وحامل الحقبة الدبلوماسية المخصص نظرا لأن مهامهما متماثلة بالضبط وفيما يتعلق بحامل الحقبة الدبلوماسية المخصص ، فان المشكلة لا تتعلق بمركزه في حد ذاته ، قدر تعلقها بتمتعهم فعلا بالتسهيلات والامتيازات والحصانات ، كما هو الحال غالبا • لذلك ينبغي ايلاء عناية خاصة لمركز الحقبة ولوضع حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص الذي لا يتمتع بـ بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي ينبغي أن يتمتع بها اعتبارا من اللحظة التي يتسلم فيها الحقبة الى أن يسلمها الى مقصدها • لذلك ينبغي عدم معالجة وضع حامل الحقبة الدبلوماسية المهني ووضع حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص ، في اطار واحد ، كما جرى مثالا في المادة ١٢ •

٦٠ — وقال ان ليست لديه تعليقات بشأن المادة ٤ • وقال ان لديه شكوكا ، مثلما لدى بعض الأعضاء الآخرين فسي اللجنة بشأن المادة ٥ ، ولا سيما الفقرتين ٢ و ٣ ، فمن الواضح له تماما أن ثمة ما يدعو الى الاشارة ، بشكل محدد ، في الفقرة ٣ ، الى استخدام " محل الاقامة المؤقت " لحامل الحقبة الدبلوماسية • فقد أشارت اتفاقيات التدوين الأربع فقط الى مباني البعثات ، ومن ثم ، ينبغي أن يكون المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ كافيا •

٦١ — وأضاف ان لديه أيضا بعض الشكوك بشأن المادتين ٨ و ١٠ اللتين تتناولان مسألة تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية وجنسية حامل الحقبة الدبلوماسية على التوالي • ويبدو أن من الخطير والمفطر الاشارة الى جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية والى احتمال تأثير الدول في تعيين حامل الحقبة • ويمكن أن يقال ان مهام حامل الحقبة الدبلوماسية في الخارج تبدأ فقط اعتبارا من اللحظة التي يغادر فيها الدولة المرسله أو ، في حالة حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص اعتبارا من اللحظة التي توكل المهمة اليه • ومن ثم ، يتعين على المقرر الخاص أن يشدد على حق الدولة المستقبلية في عدم قبول حامل حقبة دبلوماسية ما أكثر من تشديده على حقها في الاعتراض على تعيين حامل حقبة دبلوماسية ، وذلك على الأقل في حالة حامل الحقبة المهني •

٦٢ — ولا شك في أن مهام حامل الحقبة الدبلوماسية كما نصت عليها المادة ١١ ، تتمثل في رعاية الحقبة الدبلوماسية ونقلها ، وبمعنى آخر ، مرافقتها • وقال ان المصطلح الأخير هو الذي ينبغي استخدامه في مشروع المواد • وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان ينبغي الاشارة الى كلمة " متسلم " أو الى كلمة " مقصد " ، قال انه يحذ مصطلح " مقصد " الذي استخدمه المقرر الخاص ، لأنه ، في معظم الأحوال ، نادرا ما تسلّم الحقبة الدبلوماسية الى السفير أو الى رئيس البعثة شخصيا ، مع أنها متوجهة اليه •

٦٣ — وفي رأيه أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ غير ضرورية ، وذلك أساسا لأن من الصعب جدا على المرء أن يتصور كيف يمكن اعلان حامل الحقبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه قبل بدء مهامه •

٦٤ — وفي رأيه أن مشروع المواد لا بد له من أن يستند الى الأحكام المتعلقة بحملة الحقائق الدبلوماسية المهنية والى الأحكام المحددة المتعلقة بحملة الحقائق الدبلوماسية المخصصين أو بأي أشخاص آخرين قد ينقلون حقبة دبلوماسية •

رفعت الجلسة الساعة ١٣ / ٠٥

الجلسة ١٧٤٧

يوم الجمعة ١٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويستر

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي  
لا يرافقها حامل لها (الختام)  
(البند ٧ من جدول الأعمال)

(١)

A/CN.4/347 and Add. 1 and 2

A/CN.4/359 and Add.1 , A/CN.4/L.339,

ILC(XXXIV)Conf. Room Doc. 4

مشروع مواد مقدم من المقرر الخاص (الختام)

المواد ١ الى ١٤ (٢) (الختام)

١ - السيد ماكافري أعرب عن تقديره الخاص للمعجز الذي يلخص ما قامت به اللجنة من عمل حول الموضوع والذي أدرجه المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/359 and Add.1 ، الفقرة ٣ وما بعدها ) ، وكان ذا فائدة كبرى له شخصيا باعتباره عضوا جديدا . كما هنا المقرر الخاص علي الجهد البطولي الذي بذله لبعث الحياة في موضوع يكاد يكون بالنسبة اليه خاليا من الحياة ، وقال انه ، مثله مثل أعضاء آخرين ، يدرك الميزة المتوخاة في وضع مجموعة واحدة من القواعد عن الموضوع ، وملء الثغرات الموجودة في القانون الاتفاقي الراهن . غير انه ليس مقتنعا كليا بأن للمشروع صفة الاستعجال الى حد يبرر المجازفة بخلق تناقضات مع العظم الاتفاقية القائمة . لذا من الضروري اتخاذ جانب الحذر الشديد بالفعل عند مواصلة العمل . وهذا القول يصبح بشكل خاص في المجالات التي تكون فيها القواعد المتصلة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية اما عامة جدا أو غير موجودة .

٢ - ولاحظ أن المقرر الخاص أشار في الفقرة ٣ من تقريره الثالث (المرجع نفسه ، الفقرة ٣) ، الى استحسان المزيد من التفصيل في مثل هذه القواعد عن طريق التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي والى أهمية وضع قواعد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل . وقال انه ينبغي للجنة ، بقدر ما هي تسعى لملء الثغرات القائمة أو جعل القواعد الموجودة أكثر دقة ووضوحا ، أن تحرص حرصا شديدا على تقصي الممارسات الراهنة بحذافيرها وأن لا تجرى تعميمات لا مبرر لها استنادا الى نظم ثنائية .

٣ - وأعلن موافقته على الهيكل العام لمشروع المواد الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير الثالث . الا انه لاحظ أن الفقرة المذكورة عند اشارتها الى أحكام الباب الرابع من المشروع ، استخدمت مصطلح " الدولة الثالثة " . وقال ان لهذا المصطلح مغزى متعارفا عليه في قانون المعاهدات ، لذلك ، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عنه بمصطلح مثل " الدولة الطرف في المعاهدة " .

٤ - ثم التفت الى المواد نفسها ، فقال ان استخدام الكلمات " أو بعضها مع بعض " في مشروع المادة ١ يضيف على المشروع نطاقا عريضا الى حد كبير . وان اللجنة ، في نظره ، تحتاج الى المزيد من المعلومات حول ما اذا كان لذلك مبرر أم لا .

٥ - وقال ، بالنسبة لمشروع المادة ٢ ، انه يتفق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيز (الجلسة ١٧٤٦) بأن استبعاد المنظمات الدولية في مشروع المواد يبدو أمرا غير مناسب . وأضاف انه يعتقد بأن على اللجنة أن تولي بعض الاعتبار لمسألة الحد الذي قد يسرى فيه مشروع المواد على هذه المنظمات .

(١) مستنسخة في حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الى الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرة ٧ .

- ٦ - وأردف قائلا أنه ، فيما يخص مشروع المادة ٣ ، يوافق على اقتراح السيرايان سنكلير بأن يستعاض عن كلمة " الى " في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ بعبارة " الى أو من " (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨) \* وقال أنه لربما ينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ إشارة الى حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص \* وان تعريف " الدولة المستقبلية " الوارد في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١ قد يصبح أكثر وضوحا لو أضيفت الى نهاية التعريف الكلمات " وهي الحقبة الدبلوماسية " \* وأضاف أنه هو أيضا يعتقد ان تعريف " دولة العبور " الوارد في الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ١ ينبغي أن يغطي مرور الحقبة الدبلوماسية في طريقها في الدولة المستقبلية \* كما أنه يوافق على اقتراح السيرايان سنكلير (المرجع نفسه) بدمج الفقرات الفرعية (٧) الى (١٠) من الفقرة ١ \* وقال بالنسبة للفقرة ٢ أنه يشارك السيد ريفان رأيه بوجود تفادي كلمة " يجوز " (الجلسة ١٧٤٦) وأضاف أنه ربما يمكن أن تستخدم في تلك النقطة الكلمات " باستثناء ما تنص عليه المواد الحالية خلافا لذلك " \* ومضى يقول أنه تحدث عن ضرورة الحذر ، وقال أنه يتعين على اللجنة اتخاذ جانب الحذر الشديد في البت بمسألة أى حملة حقائب وأية حقائب ينبغي أن يغطيهم المشروع ، رغم اتجاه الرأي نحو تأييد صيغة شاملة من النوع الذي أشار اليه المقرر الخاص في الفقرة ١٥ من تقريره الثالث \*
- ٧ - وضرب مثلا على ذلك قوله ان الكلمات " وكذلك بين تلك البعثات " الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ ، قد تكون أكثر اتساعا من أن يستوعبها نطاق المشروع \* وقال أنه يتفق مع السيد دياز غونزالز (المرجع نفسه) بأنه ينبغي الإشارة الى المرور اضافة الى الاتصال في الفقرة ٢ من المادة \*
- ٨ - وأضاف قائلا ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ تترك انطبعا بأنه يجب على الدولة المرسل أن تحترم القانون الداخلي للدولة المستقبلية في النواحي التي لا علاقة لها بالحقبة الدبلوماسية ، ومن الواضح ان ليس هذا هو القصد ، ولكن ينبغي توضيح هذه النقطة \* وقال أنه يشارك في الرأي القائل ان عبارة " لدى أدائه مهامه " الواردة في الفقرة ٢ يمكن طبعها ، وان الفقرة ٣ قد تكون غير ضرورية \*
- ٩ - واقترح إعادة صياغة العبارة الاستهلاكية في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ لتصبح " بيد أنه ما من تمييز يعتبر واقعا " \* وقال ان النقطة الأهم هي انه ربما يكون من المفيد الاستعاضة عن عبارة " دول ثالثة " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة بمصطلح " دول أخرى " \*
- ١٠ - ومضى يقول ان مشروع المادة ٧ يتشابه في صيغته مع الجزء الاستهلاكي من الفقرة ٥ من المادة ٢٧ في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ \* وقال ان تلك الفقرة تستخدم مصطلح " وثيقة رسمية " لكنها لا تتحدث عن " جواز سفر " أيضا \* وقال أنه يقدر أن حامل الحقبة قد يحتاج الى أكثر من وثيقة واحدة ، ولكن ربما يمكن تناول هذه النقطة في التعليق واستخدام صيغة اتفاقية عام ١٩٦١ في نص المادة \*
- ١١ - وأردف قائلا أنه فيما يخص مشروع المادة ٨ فإنه هو أيضا يواجه مشكلة تتعلق بكلمة " ترخص " وأنه يشارك السيد ريفان الرأي حول الكلمات " ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول " (المرجع نفسه) \*
- ١٢ - وأضاف ان مشروع المادة ٩ ، على حد علمه ، يشكل حكما لا يرد له ذكر في أية واحدة من اتفاقيات التدوين الأربع المعتمدة في حق القانون الدبلوماسي ، وربما ينبغي أن ينص على حق الدولة المستقبلية في الاعتراض \* وقال ان هذه النقطة لا يغطيها مشروع المادة ١٤ ، على ما يبدو ، وهو يعتقد أنه ينبغي تقصي ذلك \*
- ١٣ - وقال أنه يشارك في الرأي القائل بأنه يتعين تغيير كلمة " ينبغي " (should) الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ بكلمة " يكون " (shall) ، رغم ان من المهم أن لا يحصل انحراف كبير عن المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، التي تعالج الموضوع نفسه \* وقال ان الفقرة ٣ من مشروع المادة يمكن أن تصبح أكثر وضوحا وتحديدا فيما لو أدخلت كلمتنا " في الموافقة " بعد كلمة " الحق " \*
- ١٤ - ومضى يقول أنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ سبق للسيد اوشاكوف أن لفت الانتباه بحق الى ضرورة التمييز بين وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية وبين الامتيازات والحصانات الممنوحة له (المرجع نفسه) ، فوظائفه تبدأ عند استلامه الحقبة الدبلوماسية بينما يبدأ سريان امتيازاته وحصاناته عند دخوله اقليم دولة العبور أو الدولة المستقبلية ، وقال أنه يشارك في الرأي القائل بأنه قد لا تكون ثمة ضرورة على الاطلاق لمادة تتعلق ببدء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، ولكن اذا أبقى على المادة ، فينبغي الاستعاضة عن كلمة " يعبر " بكلمة " يدخل " \*
- ١٥ - وقال ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ، ان ملاحظات أديت تغيد بأن انجاز مهمة حامل الحقبة الدبلوماسية قد لا يتم الا عند عودته الى الدولة المرسل ، حتى لو لم يحمل حقبة أخرى ، وعلى هذا ، فان من المفترض أن تبقى امتيازاته وحصاناته سارية المفعول الى حين عودته \* وقال أنه لربما يتعين ايضا هذه النقطة \* وهو يشارك في الرأي القائل أنه ينبغي أن تميز المادة بين حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص وحامل الحقبة الدبلوماسية النظامي \*

١٦ - وخلص الى القول انه هو أيضا يعتقد أن لا ضرورة للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ ، غير انه اذا أبقى عليها فان صيغة المضارع ( shall ) المستعملة في الجزء الأخير من الجملة تبدو أقوى من اللازم .

١٧ - السيد كوروما قال ان القانون الاتفاقي لم يول الموضوع الاعتبار الذي أصبح يستحقه الآن نظرا لطبيعة العلاقات الدولية التي تزداد ديناميكية بصورة مطردة ، وحرمة الرسائل الدبلوماسية وسريتها ، والحاجة الى وضع قواعد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص - تلك المؤسسة التي تلجأ اليها البلدان النامية أكثر فأكثر - ومسألة الحقيبة التي لا يرافقها حامل . وفوق هذا ، يبدو أن من رأى اللجنة أن مثل هذه الأمور ينبغي تنظيمها بما يخدم مصالح العلاقات الودية والتعاون بين الدول . وأضاف ان النهج العملي الذي اتبعه المقرر الخاص تجاه الموضوع ، والقائم على الاتفاقيات الدولية وممارسات الدول ، أتاح امكانية ايجاد التوازن الصحيح في مشروع المواد بين المصالح الدبلوماسية للدولة المرسلية والمصالح الأمنية المشروعة للدولة المستقبلة ودولة العبور . وبهذا الصدد ، يجب على الدولة المرسلية احترام القانون الدولي كما هو مجسد في القانون الداخلي للدولة المستقبلة ودولة العبور .

١٨ - وأضاف انه بالنسبة لنطاق مشروع المواد ، سبق للمقرر الخاص أن اقترح أن تسرى هذه المواد على الاتصالات التي تجرى لا بين الدولة المرسلية وبعثاتها في الخارج وحدها ، وانما فيما بين هذه البعثات نفسها أيضا (٣) . وقال انه مهتم بمعرفة القاعدة التي ينبغي أن تطبق في الحالة التي يجري فيها نقل حقيبة دبلوماسية مباشرة الى وزير خارجية بلد ميسر أثناء وجوده في بلد آخر .

١٩ - واستطرد يقول ، بالنسبة لمشروع المادة ٣ ، ان المقرر الخاص أوضح أن ريان السفينة أو قائد الطائرة لا يعتبر حامل حقيبة بالمعنى الوارد في المواد ( الجلسة ١٧٤٥ ) . واذا كان الأمر كذلك فلربما كان من الأفضل احلال كلمة " ايصال " ( conveyance ) أو " حمل " ( transmission ) محل كلمة " نقل " ( transportation ) الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ . ومن الغيد أن ينظر المقرر الخاص في مركز والتزامات ريان السفينة أو قائد الطائرة الذي توكّل اليه رعاية الحقيبة الدبلوماسية . اذ يزداد استخدام أشخاص كهؤلاء لا يصال أو حمل الحقيبة الدبلوماسية ، ومن المناسب أن تدرس أنشطتهم في هذا المضمار ، ان لم تنظّم .

٢٠ - ومضى يقول ان مشروع المادة ٤ يتعلق بتسليم الرسائل الدبلوماسية بصورة مأمونة وسريعة وبحرمة ما تنضم به من سرية ، فينبغي إعادة صياغته لتبرز هذه الفكرة بصورة أوضح .

٢١ - وبالنسبة لمشروع المادة ٩ ، تساءل عما تنطوي عليه من آثار بخصوص الشرط القائل ان من واجب حامل الحقيبة احترام قوانين الدولة المستقبلة ودولة العبور . وعلى سبيل المثال ، ماذا سيكون الوضع اذا لم يكن حامل الحقيبة مطالبا على محتويات الحقيبة الدبلوماسية ؟ وعبر عن قناعته الراسخة بأن الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تتمتع بحرمة كاملة وأن على الدولة المستقبلة ودولة العبور واجب حمايتها من أى تدخل . وقال ان اهتمامه ينصب على منع اساءة استخدام مركز الحقيبة الدبلوماسية ، باعتبار أن ذلك يمكن أن تكون له آثار خطيرة على العلاقات الدولية . وأضاف انه اذا وجدت أسبابا للارتياح في محتويات الحقيبة ، فينبغي اعادتها الى الدولة المرسلية .

٢٢ - واستطرد قائلا انه يسعده معرفة آراء المقرر الخاص بشأن مركز حامل الحقيبة أثناء قيام نزاع مسلح وما اذا كان يرأتى تغطية هذه النقطة في المشروع أم لا . وقال ان القانون العرفي في بلده ، سيرا ليون ، يعترف بحرمة حامل الحقيبة حتى أثناء قيام نزاع مسلح .

٢٣ - واستطرد يقول انه ينبغي ان يميز المشروع بالتاكيد بين امتيازات وحصانات حامل الحقيبة المهني وامتيازات وحصانات حامل الحقيبة المخصص ، فينبغي أن يحتفظ للأول بامتيازاته وحصاناته الى حين عودته من حيث أتى والثاني الى حين تسليمه الحقيبة .

٢٤ - السيد ماهيو هنأ المقرر الخاص على ما اتسم به تقريره الثالث ( A/CN.4/359 and Add.1 ) من وضوح ومنطق ودقة . وقال ان الموضوع ذو أهمية لا جدال فيها ، وذلك نظرا لازدياد وتيرة تبادل حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية . وقال انه ينبغي أن ينصب اهتمام اللجنة على اكمال وايضاح القواعد الموجودة وربما أيضا على ايجاد توافق بينها الى حد ما ، مما يساعد على التعرف على عدد من القواعد المشتركة التي تبرز في ممارسات الدول .

٢٥ - وقال مشيرا الى مشاريع المواد نفسها ان الموضوع ينطوي في آخر المطاف على أربعة أنواع من العلاقات : العلاقات بين الدولة المرسلية ومختلف بعثاتها ، العلاقات فيما بين البعثات نفسها ، العلاقات المباشرة بين الدولة المرسلية

والدولة المستقبلية عندما لا يكون للأولى بعثة في الثانية ، والعلاقات بين الدولة المرسلية والمنظمات الدولية \* ولا حظ في المادتين ١ و ٢ أن النوعين الأخيرين من العلاقات قد استبعدوا في نطاق المشروع \* وقال ان الشروح التي قدمها المقرر الخاص (الجلسة ١٧٤٥) ، والملاحظات التي أدلى بها أعضاء اللجنة تميل الى تبرير ذلك \* ولكن في حالة الاتصالات المباشرة بين الدولة المرسلية والدولة المستقبلية ، فان الاتفاقيات التي حصلت الاشارة اليها ، وأهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، قد لا تكون كافية لضمان حرية الاتصال وحرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية ، واذا كان الأمر كذلك ، فقد تكون هناك ضرورة لاستكمالها \* وأضاف ان من المفيد جدا أن يقدم المقرر الخاص بعض الايضاحات حول هذا الموضوع \* وبالتسببة لاستبعاد حملة الحقائق والحقائب المستخدمة من قبل المنظمات الدولية لجميع الأغراض الرسمية ، من نطاق المشروع ، قال انه يدرك أن وضع المنظمات الدولية يختلف عن وضع الدول ، غير انه يشعر انه لا بد من تسوية هذه المسألة عاجلا أم آجلا \*

٢٦ - وقال انه يشارك في الرأي أعضاء اللجنة الذين يعتقدون بأنه يمكن تبسيط مشروع المادة ٣ أكثر \* وقال انه حين يتعين تعريف بعض المصطلحات بنفس الطريقة تماما التي عرفت بها في اتفاقية قائمة ، فقد يكفي أن تشير المادة الى الاتفاقيات ذات الصلة بدلا من تكرار التعاريف حرفيا ، ولكن ، حين يتعين تعريف مصطلح ما تعريفا مختلفا ، فيمكن أن تورد المادة التعريف كاملا ، حتى ولو كان الاختلاف بسيطا جدا \* وأضاف ان المادة ٣ تشير أيضا مشكلة التوافق ليس فقط بين المصطلحات المعروفة في مشروع المواد والمصطلحات المشابهة لها الواردة في الاتفاقيات المتخذة كمرجع وانما فيما بين المصطلحات المستخدمة ضمن المشروع نفسه أيضا \* وقال انه ، مثله مثل السيد ني (الجلسة ١٧٤٦) ، يرى ان الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ للمادة ٣ مثلا يجب أن تتوافق مع المادة ١١ \*

٢٧ - ومضى يقول ان المادتين ٤ و ٥ أوردتا المبدأين الأساسيين لحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وواجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور \* وقال انه ينبغي توطيد التوازن بين هاتين المادتين بأن يفرض على الدولة المستقبلية واجب السماح بالاتصال الحر لجميع الأغراض الرسمية ، عن طريق حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وحماية هذا الاتصال \* وقال انه فيما يخص النص الفرنسي ، ينبغي تعديل بداية الفقرة ١ من المادة ٤ لتصبح على الشكل التالي : " L'Etat de réception doit permettre et protéger, sur son territoire,..." .

٢٨ - وقال انه يشارك في الشكوك التي تم الاعراب عنها حول الكلمات الواردة في نهاية مشروع المادة ٨ " ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول أراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور " \* وقال ان مدى ضرورة هذه الكلمات أمر قابل للالتأخذ والرد ، وعبر عن أمله بأن يقوم المقرر الخاص بتوضيح هذه النقطة \*

٢٩ - وأردف يقول ان السيد أوشاكوف ، في حديثه عن مشروع المادة ١٢ (المرجع نفسه) ، كان محقا في التمييز بين وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية والامتيازات والحصانات التي يحق له التمتع بها \* وأضاف ان من المهم أن يحدد المشروع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية واللحظة بالذات التي يستطيع فيها التذرع بها \* وقال انه في بعض الظروف ، ربما ينبغي منح حامل الحقيبة الدبلوماسية بعض التسهيلات حتى قبل دخوله أراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، مثلا عندما يحتاج الى تأشيرة \* فان تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية يستتبع بكل تأكيد واجبا فوريا على الدولة المستقبلية أو دولة العبور لتسهيل منحه تأشيرته \* وأضاف ان هذه احدى المشكلات العملية التي يجب معالجتها \*

٣٠ - ومضى يقول بالنسبة لمشروع المادة ١٣ ، انه ، شأن السيد فرانسيس (الجلسة ١٧٤٥) ، يتساءل ما هو بالضبط وضع حامل الحقيبة الدبلوماسية بعد تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى مقصدها \* فقد قال انه ، بعد انجاز المهمة ، لا يبقى أي سبب خاص لمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية الامتيازات والحصانات \* ومن وجهة أخرى ، يمكن أيضا أن يقال انه بعد أن يتم تسليم الحقيبة الى مقصدها يحتاج حامل الحقيبة الدبلوماسية الى الحماية في رحلة العودة الى الدولة المرسلية ، وذلك بغية منع كل تعد على حرية الاتصال بواسطة الحقيبة الدبلوماسية \* وقال ان هذا وضع يتطلب الدراسة وتتخذ فيه ملاحظات السيرايان ستكثير حول التمييز بين حامل الحقيبة الدبلوماسية المهني وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصصة للمصالح (الجلسة ١٧٤٦) كامل مغزاها \* وقال ان الفقرة الفرعية (د) من المادة بدت له غير ضرورية في البداية ، غير انه بعد التفكير بالأمر وجد انه ينبغي قراءتها معطوفة على احكام أخرى بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية \* ولعل المقرر الخاص يوضح تلك النقطة عند بحث المواد اللاحقة \* أما الآن فانه لن يتخذ موقفا حول ضرورة الفقرة الفرعية أو عدم ضرورتها \*

٣١ - السيد ستافروبولوس أبدى تاييده لملاحظات السيد ني (المرجع نفسه) والسيد ماهيو حول الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٣ \* وقال انه بغض النظر عن موضوع انتهاء وظيفة حامل الحقيبة بوفاته ، فان من المهم تحديد ماسيحدث للحقيبة ذاتها \*

٣٢ - السيد مالك هبأ المقرر الخاص بحرارة على ما اتسم به تقريره الثالث من تفوق ووضوح • وقال ان مشروع المادة ١ المنقح يشكل تحسناً كبيراً للنص الأصلي ( A/CN.4/347 and Add.1 and 2 ، الفقرة ٤٩ ) الذي كان يفتقر الى التماسك الى حد ما بسبب تقسيمه الى فترتين • ويجمع المشروع الآن في فقرة واحدة • بين حملة حقائب وحقائب المراكز القنصلية، والبعثات الخاصة والبعثات الأخرى والوفود وبين حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية • ولكن • ربما ينبغي تغيير شكل المادة ليطلق بطريقة أفضل عنوان مشروع المواد وهو مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها • ولعله يمكن صياغة المادة على الشكل التالي :

" تسرى هذه المواد على حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية • كما تسرى على حملة الحقائب القنصلية والحقائب القنصلية • وعلى حملة حقائب وحقائب البعثات الخاصة او البعثات الدائمة أو الوفود • عند استخذاءهم في اتصالات الدول لجميع الأغراض الرسمية مع بعثاتها الدبلوماسية • أو مراكزها القنصلية • أو لبعثاتها الخاصة • أو بعثاتها الدائمة أو وفودها • أينما كان موقعها • وكذلك في الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض " •

٣٣ - وقال انه ينضم الى الاتفاق العام الذي تم التوصل اليه في الدورة السابقة للجنة فيما يخص مشروع المادة ٢ • رغم انه غير مقتنع تماماً بما قدم حتى الآن من حجج في تأييد استبعاد المنظمات الدولية من نطاق المواد • وقال انه يشارك في الرأي الذي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة أثناء الدورة السابقة ومفاده انه ينبغي أن يشير مشروع المادة ٢ الى " أشخاص القانون الدولي الآخرين " اضافة الى المنظمات الدولية • وذلك حتى تضمن مصالح كيانات مثل منظمة التحرير الفلسطينية (٤) •

٣٤ - الرئيس تحدث بصفتة عضواً في اللجنة • فشارك المتحدثين الآخرين في تهنئة المقرر الخاص على النوعية الممتازة لعمله • ولاحظ ان ما أبداه أعضاء اللجنة في ملاحظات حول مشاريع المواد نفسها يتناول في معظمه الشكل • وهذا يقبت ان أمام اللجنة مجموعة مواد رفيعة التطوير فعلاً • وقال انه يشارك في الرأي بأن الغرض الرئيسي لمشروع المواد هو توسيع حدود الامتيازات والحصانات المفتوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية • غير انه • أمام تناقص الحماس الذي قوبلت به اتفاقيات التدوين الأربع للقانون الدبلوماسي • لم يعد متأكداً مما اذا كانت الدول ستؤيد ذلك الهدف أم لا • وان ملاحظاتها وتعليقاتها ستحدد الى درجة ما طبيعة المشروع • واذا ما أعربت بعض الحكومات عن تفورها من قبول أفكار معينة • فيجب أن يكون المشروع واضحاً تمام الوضوح وأن لا يقتصر • كما أوصى بعض أعضاء اللجنة • على وضع عدد من المبادئ العامة التي يكتنفها الغموض الى حد ما •

٣٥ - وقال ان عنوان مشروع المواد يستدعي دراسة مركز كل من حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية سواء رافقها حامل أم لم يرافقها • وأضاف انه حتى الآن • لم ترد اشارة الى الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل سوى في قلة من مشاريع المواد • وهو يفترض أن المقرر الخاص سيعمد الى اقتراح بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع فيما بعد • وقال ان الاشارة الى " العلامات الخارجية " في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١ للمادة ٣ تنبئ بشكل هذه الأحكام • لأنه اذا كانت الحقيبة الدبلوماسية لا تحمل علامات خارجية • فانها لا تكون ذات حرمة • وأضاف انه • وان يكن مستبعداً للقبول بأن يعتبر ربان السفينة أو قائد الطائرة حامل حقيبة دبلوماسية • لأكثر ميلاً الى اعتبار الحقيبة الدبلوماسية المرسله بواسطة ربان السفينة أو قائد الطائرة حقيبة دبلوماسية لا يرافقها حامل لها •

٣٦ - ومضى يقول ان العديد من التعليقات قد أدى حول حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية • وان المسألة التي أثيشرت أكثر من غيرها هي معرفة مصدر هذه الحماية : هل تأتي في المركز الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدبلوماسية بمعزل عن الحقيبة • أم من الحقيبة ذاتها ؟ وفي الماضي كانت حماية حامل الحقيبة البدبلوماسية يضمنها مركز حامل الحقيبة وليس مركز الحقيبة • وان أية قواعد تعزو مصدر الحماية الى الحقيبة ذاتها ستثير مشكلات • فعلى سبيل المثال • ما الذي يحصل لمركز حامل الحقيبة بعد تسليمه الحقيبة الى مقصدها النهائي ؟

٣٧ - واستطرد يقول ان بعض أعضاء اللجنة في معرض الاشارة الى المادة ٨ • تساءلوا عما اذا كان ينبغي ادراج الكلمات " ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول اراضي الدولة المستقبلية أو دولة العبور " • أما هو فيتساءل من هي السلطة التي تبت في ذلك السماح بالدخول وما هي شروط هذا السماح بالدخول ؟ وقد أوضح المقرر الخاص ( A/CN.4/359 and Add. 1 ، الفقرة ٩٠ ) انه ليس هناك بالضرورة أية اجراءات للاعتقاد • وفي تلك الحالة • متى يحصل السماح بالدخول ؟ فاذا كان حامل الحقيبة يستطيع بحكم جنسيته أو اللوائح التي تسرى على حركة الأشخاص بين الدولة المرسله

(٤) حولية (١٩٨١) المجلد الأول • ص ٢٥٩ • الجلسة ١٦٩١ • الفقرة ٢٨ (السيد كاليه اى كاليه) •  
وص ٢٧٥ • الجلسة ١٦٩٣ • الفقرة ١٥ • السيد عبد الحكيم طيبي •

والدولة المستقبلية، أن ينتقل بحرية، فإن الدولة المستقبلية لن تبلغ سلفا بتحركاته، وعندما يعلن حامل الحقيقة أنه يرافق حقيقة دبلوماسية، فإن العلامات الخارجية تتخذ عندئذ أهميتها الكاملة، إذ في تلك اللحظة، يصبح مركزه سباري الغفول. أما إذا كان حامل الحقيقة، من جهة أخرى، يحتاج إلى تأشيرة، فيمكن عندها القول بأن وظائف حامل الحقيقة الدبلوماسية تبدأ بشكل عرضي حالما يحصل على التأشيرة. وقال إن بعض أحكام المشروع الأخرى، مثل تلك المتعلقة بجنسية حامل الحقيقة الدبلوماسية، تحمل أهمية كبرى بالنسبة لمسألة تحرك حامل الحقيقة. وينبغي إعادة صياغة المادتين ١٣ و ١٤ شكلا ومضمونا بعد دراسة هذه النقطة دراسة دقيقة.

٣٨ - السيد ياتكوف قال، في معرض إيجازه النقاش، إن الملاحظات الانتقادية التي أدلى بها الأعضاء سواء حول الموضوع بصورة عامة أو حول مشاريع المواد نفسها قد منحته الشجاعة، وإن مثل هذه الملاحظات ستكون ذات فائدة كبرى له في عمله المقبل. وقال أنه، بالنسبة للقضايا العامة، ثمة حاجة واضحة إلى سد الثغرات القائمة، وأنه، كلما استزاد في دراسة ممارسات الدول، وخاصة الممارسات الحديثة، كلما وجد مبررات لسد هذه الثغرات. وأضاف أن الملاحظة الهامة جدا كانت حول ضرورة حرص اللجنة على أن لا تضع مجموعة من القواعد تتضارب مع النظم القائمة أو تولد نظاما مختلفا. وأكد للأعضاء أن أحد أهدافه الرئيسية كان وضع تدويله على الأساس المتين المتوفر في اتفاقيات التدوين الأربع للقانون الدبلوماسي التي تم اعتمادها برعاية الأمم المتحدة، والتي، حتى وإن كان بعضها غير ملزم للدول حتى الآن، فإنها توفر على الأقل أطارا قانونيا. وقال إن تصديق عدد كبير من الدول على اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ يعد أمرا ذا مغزى. وأضاف أنه حرص أيضا على عدم وضع تعميمات لا مبرر لها على أساس المعاهدات الثنائية. وإن جميع المعاهدات الثنائية التي قام بدراستها والتي تقارب الـ ٦٠ تؤكد المبادئ والقواعد المجسدة في هاتين الاتفاقيتين، والبعض منها ذهب حتى إلى حد استخدام الصيغ الواردة فيهما.

٣٩ - ومضى يقول إن السيد أوشاكوف اقترح (الجلسة ١٧٤٦) أن تبنى المواد على أساس مفهوم شامل لحامل الحقيقة والحقيقة. وقال أنه قد أوصى فعلا بمثل هذا المفهوم في تقريره الأولي<sup>(٥)</sup>، لكنه قرر، في ضوء التعليقات التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة، ولأسباب عملية أيضا، أن من الأفضل استخدام مصطلحات معترف بها على نطاق واسع بدلا من إدخال مفاهيم قد تسفر عن مشكلات، وأضاف قائلا، غير أن المصطلحات الواردة في مشروع المادة ١ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ قد تتطلب بعض التحسينات كي تعبر بشكل أفضل عن الصيغة الجامعة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/359 and Add.1، الفقرة ١٤).

٤٠ - ومضى يقول إن لفهوم الاتصال، حسب فهمه له، جانبين اثنين، أولهما يتعلق بوسائل الاتصال والآخري يتعلق بشبكة الاتصالات. وبالنسبة للوسائل، فإن المفهوم مستمد أساسا من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ومن ممارسات الدول. وهو يغطي الخدمات العامة للبريد، والهاتف، والتلكس، والراديو، وإضافة إلى ذلك، المراسلات الرسمية والرسائل المكتوبة بالرموز والشفيرة التي يحملها حامل الحقيقة الدبلوماسية في محفظة مختومة. أما مفهوم شبكة الاتصالات القائمة بين الدولة المرسله وبعثاتها في الخارج أو فيما بين البعثات نفسها، فإنه يعكس في تعليق اللجنة على مشروع المادة الذي أصبح المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وقال إن المقاطع ذات الصلة من التعليق مستنسخة في تقريره الثاني (A/CN.4/347 and Add.1، الفقرة ٨).

٤١ - إن هنالك فيضا من ممارسات الدول التي تثبت أن شبكة الاتصالات هي شيء دائم، وخصوصا في مجال الوظائف القنصلية. وثمة مثال على تلك الممارسات المكرسة في معاهدة هو المادة ١٢ من اتفاقية القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠<sup>(٦)</sup>، التي تنص على أن للقنصلية حق تبادل الاتصالات مع حكومتها، ومع البعثات الدبلوماسية للدولة المرسله ومع القنصليات الأخرى للدولة المرسله أينما كان موقعها. وقال إن هذا يكاد يكون حكما نمونيا، كما يتضح من الـ ٦٠ اتفاقية ثنائية أو ما يقارب هذا العدد التي قام بدراستها والتي يعود تاريخها إلى عام ١٩٥٠. ثم قرأ قائمة الاتفاقيات المذكورة، وذلك لإطلاع الأعضاء. وقال إن خبرته الشخصية بصفته سفيراً سابقاً تعد محدودة، ولكن، يبدو له أن الاتصالات فيما بين البعثات تجري على نطاق واسع. وإن كون الحكومات قد وجدت من الضروري النص عليها في المعاهدات الثنائية يعتبر دليلا على أن كثيرا من البلدان تقوم بممارستها.

٤٢ - ومضى يقول إن القضايا التي أثارها ملاحظات السيد روبرت بوصفه عضوا في اللجنة، فيما يخص مركز الحقيقة الدبلوماسية ستمم معالجتها في الباب الثالث من المشروع. وقال ملفتا إلى التعليقات التي جرت على المواد الأفرادية أن

(٥) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/335، الفقرة ٦٢.

(٦) *International legal Materials*, Washington D.C., vol.XIX, no. 5, september 1980, p.1119 et seq.



مشروع المادة ١ هو بصورة أساسية محاولة لوصف مجموعة من القواعد متشقة وشاملة ، تستند الى الاحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين الرابع وفي ممارسات الدول ، وتسرى على جميع حملة الحقائق والحقائب • وقال في معرض الاجابة على النقطة التي أثارها السيد أوجيسو بالنسبة للمادة ٣ (الجلسة ١٧٤٦) ، ان اتفاقيات التدوين لا تفرق من ناحية المعاملة ، بين حملة الحقائق القنصلية وسواهم من حملة الحقائق • وقرأ نص اعتراض قدمته المملكة المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات القنصلية ضد اقتراح كانت قد قدمته اليابان حول المعاملة الواجب منحها لحملة الحقائق القنصلية ، وقال ان الاعتراض ، الذي استنسخ في تقريره الثاني (A/CN.4/347 and Add.1 ، الفقرة ٨٣) ، يوضح أن قبول الاقتراح من شأنه أن يتمخض عن وجود فئتين من حملة الحقائق لهما درجات متفاوتة من الحرمة • وان المملكة المتحدة وجدت ذلك غير مقبول ووافق المؤتمر على وجهة نظرها ، وفوق ذلك ، فان بعض الاتفاقيات القنصلية الثنائية تنص صراحة على أن حملة الحقائق القنصلية يتمتعون بنفس المركز الذي يتمتع به حملة الحقائق الدبلوماسية • وقد قدم السيد مالك اقتراحا مهما (في الفقرة ٣٢ أعلاه) بشأن إعادة صياغة المادة ١ بصورة تضيف تأكيدا أكبر على حملة الحقائق والحقائب ، وأضاف انه يأمل أن تولي لجنة الصياغة كامل اعتبارها لهذا الاقتراح •

٤٣ - وفيما يتصل بالمادة ٢ ، قال ان ثمة اقتراحا بأن يسرى مشروع المواد على حملة الحقائق والحقائب النابعية للمنظمات الدولية ، أو لأشخاص آخرين للقانون الدولي مثل حركات التحرير الوطنية • وأعاد الى الأذهان ان التقرير الأولي كان قد تضمن توصية بهذا المعنى (٧) • غير ان ذلك لم يبد أنه الرأي العام في اللجنة خلال دورتها السابقة ، مع ان الآراء المؤيدة لهذه التوصية قد تم الاعراب عنها سواء في اللجنة نفسها (٨) أو في اللجنة السادسة (A/CN.4/L.339 ، الفقرة ١٩١) وقال ان الباب ما زال مفتوحا لذلك بالطبع • وأعرب عن أمله بأن يعبر الأعضاء عن وجهات نظرهم الدقيقة حول الموضوع المذكور • وربما قد تنظر اللجنة في وضع حكم في نهاية مشروع المواد لتحقيق هذا الغرض •

٤٤ - واسترسل قائلا ان المادة ٣ كانت موضوع العديد من التعليقات ، وان الاقتراح القائل بأن تحل كلمتا " السي أو من " محل كلمة " الى " في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ جدير بالاهتمام • وقال ان اقتراحات قدمت بتخفيض عدد المصطلحات ، وذلك مثلا عن طريق حكم جامع يشير الى التعاريف المستخدمة في اتفاقيات التدوين المعنية • وأضاف انه يرغب في هذا الصدد أن يشير الى أن اتفاقيتي ١٩٦٩ بشأن البعثات الخاصة و ١٩٧٥ بشأن تشغيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، على خلاف اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ ، لم تصبحا ساريتي المفعول بعد • وقال في رده على النقطة التي أثارها السيد كوروما بشأن كلمة " نقل " (transportation) ، ان استخدام هذا المصطلح مقتبس من ممارسات سابقة في ميدان الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع • وفي معرض اشارته الى التعليق الذي ورد على لسان السيد دياز غوثالز حول استخدام كلمات " في مناسبة أو مناسبات خاصة " في تعريف مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص " (الجلسة ١٧٤٦) أوضح أن قصده في ذلك كان توضيح معنى عبارة " مخصص " دون أي لبس ، فاذا كانت الكلمات زائدة عن الحاجة ، يمكن للجنة الصياغة أن تحذفها •

٤٥ - ومضى يقول ان السيد ريفان أثار نقطة هامة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ١ للمادة ٣ (المرجع نفسه) صحيح ان الدولة المستقبلية ليست دائما هي المقصد النهائي للحقيبة • وفي سبيل مواجهة هذه النقطة ، اقترح الاستعاضة عن كلمتي " الدولة المستقبلية " بكلمتي " مقصد هما " ، أو عن كلمة " الى " بكلمتي " من أو الى " • وبالنسبة لتعليق السيد ما هيو بشأن توافق المصطلحات ، قال انه قد يكون من المفيد تحسين صياغة الفقرة ٢ من المادة ٣ ، التي تتضمن الصيغة الجامعة الهامة ، فيمكن ، على سبيل المثال ، الاستعاضة عن عبارة " يجوز أيضا سريان " بعبارة " تسرى أيضا حسما يكون مناسباً " • وقال ان هذا الأمر يستحق المزيد من الدراسة • ووافق على ما أبداه السيد ني (المرجع نفسه) والسيد ماكافري من ملاحظات حول استخدام مصطلح " الدولة الثالثة " • وقال ان في وسع اللجنة اما أن تعرف مصطلح " الدولة الثالثة " في المادة ٣ أو أن تحل مصطلح " دول أخرى " محل " دول ثالثة " في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ للمادة ٦ •

٤٦ - واستطرد يقول انه ، بالنسبة للمادة ٤ ، فقد سبق له التحدث عن مفهوم الاتصال • وقال انه قرر استخدام المصطلح " تسمح وتحمي " في الفقرة ١ لأنه تعبير نموذجي مستخدم في اتفاقيات التدوين الأربع كلها ، وبالتالي ، يضمن التماثل بين المصطلحات • وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد ريفان حول واجب الدولة المرسل (المرجع نفسه) قال ان الغرض من المادتين ٤ و ٥ هو ايجاد توازن بين حقوق والتزامات الدولة المرسل والدولة المستقبلية ، إذ قد تصدر الدولة المرسل تعليمات واضحة وصرحة الى حامل الحقيبة باحترام متطلبات الدولة المستقبلية • وقال ان عبارة " لدى أدائه مهامه " في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ كان القصد منها الاشارة الى الفترة التي يكون فيها حامل الحقيبة بصدد أداء وظائفه ، وربما ينبغي إعادة النظر في هذه الصيغة •

(٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه •

(٨) انظر الحاشية ٤ أعلاه •

٤٧ - وأردف يقول ان المادة ٦ أثارت ملاحظات حول الشكل الذى يمكن للجنة الصياغة النظر فيها • وذكر أن بعض الأعضاء قد أبدوا اعتراضهم على استخدام كلمة "تترخص" في المادة ٨ ، وقال ان صيغة تلك المادة قد استندت على صيغة اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة ، وان لم يرغب في أن يحيد عن تلك الصيغة • وان ثمة اقتراحا يفيد أن العبارة الأخيرة في المادة "ويسمح لهم من أجل أداء مهامهم بدخول أراضي الدولة المستقبلة أو دولة العبور" قد لا تكون ذات ضرورة • ان هذه العبارة تتعلق بالوظيفة الرئيسية لحامل الحقيبة ، وهي ان يقوم بعمل في أراضي دولة أخرى ، وفي أية حال ، تلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور في الحالات التي يشترط فيها الحصول على تأشيره أن تعطي هذه التأشيرة (agrément) ، وقال ان العبارة تسمح بالمزيد من الدراسة •

٤٨ - ومضى يقول ان المواد ٩ و ١٠ و ١٤ المعنية بالتعيين المتعدد الجوانب وبالجنسية وبالأشخاص غير المرغوب فيهم هي مواد ذات صلة وثيقة جدا بمركز حامل الحقيبة ، وقد وضعت على غرار الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين الأربع • وقال في رده على النقطة التي أثارها السيد ماكافرى والمتعلقة باعتراف الدولة المستقبلة على تعيين متعبد الجوانب ، انه يعتقد ان الموافقة ضرورية • وأضاف انه كان ثمة اقتراح بتغيير كلمة "ينبغي" (should) بكلمة "يكون" (shall) في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، غير ان كلمة "ينبغي" هي التي استخدمت في اتفاقيات التدوين الأربع جميعها ، فأناحت للدولة المرسل حرية الاختيار في تعيين شخص من غير المواطنين • وقال انه سيعيد النظر في الفقرة ٤ التي اعتبرها السيد ريفاجن أقوى من اللازم أو غير واضحة بما فيه الكفاية •

٤٩ - وبالنسبة للمادة ١١ ، وافق على ضرورة توافق مصطلحاتها مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ٣ • أما فيما يتعلق بالاستعاضة عن كلمة "مقصدها" بكلمة "مستلمها" ، فانه يعتقد أن كلمة "مقصدها" هي الأنسب • وأضاف ان السيد أوشاكوف عبر عن شكوكه حول ضرورة المادة ١٢ (الجلسة ١٧٤٦) ، غير أن مسألة استمرار مهام حامل الحقيبة تشكل الأساس الذى تقوم عليه فترة استمرار التسهيلات ، والا امتيازات والحصانات الممنوحة له ، كما أوضح ذلك في تقريره الثالث (A/CN.4/359 and Add.1) ، الفقرات ١١١ الى ١١٣) • وان بدء وظائف حامل الحقيبة ، بالمقارنة بلحظة الاعتراف بها من قبل الدولة المستقبلة ، يشكل نقطة جدية بالدراسة الدقيقة •

٥٠ - ومضى يقول ان الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٣ تعتبر ذات أهمية في التفريق بين مركز حامل الحقيبة المخصص وحامل الحقيبة المهني • فوفقا للقانون الدولي ، يكف حامل الحقيبة المخصص عن التمتع بالامتيازات أو الحصانات عند انتهاء مهمته • وقال انه يسعده شطب الفقرة الفرعية (د) ، التي اعترض عليها بعض الأعضاء ، غير ان مسألة وفاة حامل الحقيبة الدبلوماسية التي تعالجها يجب أن تحتل مركز الصدارة فيما يخص مركز الحقيبة في الباب الثالث • وكما بين الأعضاء ، فليست وفاة حامل الحقيبة وحدها وانما عجزه التام أيضا والوضع الذى تتصوره الفقرة ٢ من المادة ١٤ تعد ذات صلة مباشرة بمركز الحقيبة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ١٧٤٨

يوم الاثنين ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بول رويتر

ثم : السيد ليونارد ودياز فونثالز

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين

- ١ - الرئيس دعا اللجنة الى النظر في مشروع التقرير فصلا بعد آخر ابتداء بالفصل الثاني  
السيد دياز فونثالز النائب الأول للرئيس تسلم الرئاسة

الفصل الثاني - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دولتين أو أكثر (A/CN.4/L.344 and Add.1 to 6)

الف - مقدمة (A/CN.4/L.344)

الفقرات ١ الى ٣٠

اعتمدت الفقرات ١ الى ٣٠

الفقرات ٣١ الى ٣٣

٢ - السيد ايان سنكلير ، اقترح ، يؤيده السيد ماكافري ، الاستعاضة في النص الانكليزي ، عن لفظة " Consensus "  
الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٣١ وفي الفقرة ٣٢ ، وعن لفظة " Consensualism " الواردة في الفقرة ٣٣ بلفظة  
" Consensuality "

وقد تقرر ذلك

وتم اعتماد الفقرات ٣١ الى ٣٣ بعد تعديلها

الفقرات ٣٤ الى ٤٤

اعتمدت الفقرات ٣٤ الى ٤٤

وتم اعتماد الفرع ألف بالصيغة التي عدل بها

باء - توصية اللجنة (A/CN.4/L.344)

الفقرة ٤٥

تم اعتماد الفقرة ٤٥

الفقرة ٤٦

٣ - السيد اليويكا قال انه يؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٤٦ ، بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر لاضفاء مركز الاتفاقية  
على مشروع المواد • وانه يود ، في هذا الصدد ، أن يعرب عن اعجابه وامتنانه للمقرر الخاص ، وأن يتقدم أيضا بالشكر  
الى أعضاء المكتب وموظفي شعبة التدوين • اذ ان الأعمال المنجزة بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات  
الدولية أو بين منظمين دولتين أو أكثر ، وهي الموضوع الرئيسي قيد الدرس في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، تمثل ،  
في الواقع ، مساهمة رائعة في تدوين القانون الدولي ، وأضاف أن الأحداث التي جرت في الآونة الأخيرة في أمريكا  
اللاتينية ، والتي تدفع بلدان هذه المنطقة الى اتباع اتجاه جديد وجرى في علاقاتها داخل القارة الأمريكية وعلاقاتها مع  
بقية العالم ، قد منعت للأسف من الاشتراك ، في وقت أبكر ، في أعمال اللجنة • ولكن ليست الفقرة الفرعية الثانية من  
ديباجة قرار الجمعية العامة ١٥٠٥ (د-١٥) تدعو اللجنة الى القيام بأعمالها فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي  
للقانون الدولي دون اغفال الأحداث العالمية ذات الأهمية الكبرى والتي قد تتطلب اعتماد قواعد جديدة •

وقد تم اعتماد الفقرة ٤٦

## الفقرة ٤٧

- وتم اعتماد الفقرة ٤٧

## الفقرة ٤٨

٤ - السيد ايان سنكلير قال انه ، نظرا للحجج المقنعة الواردة في الفقرة ٤٧ من أجل توصية الجمعية العامة باعطاء مشروع المواد شكل اتفاقية ، يوافق على الغاء الجملة الثانية من الفقرة ٤٨ ، التي قد تعطي الانطباع بأن اللجنة تريد ارساء فقه مستقر

- وقد تقرر ذلك

- وتم اعتماد الفقرة ٤٨ بالصيغة التي عدلت بها

## الفقرة ٤٩

٥ - السيد روبرت (المقرر الخاص) اقترح بالاشارة الى الجملة الثالثة من هذه الفقرة ، الاستعاضة عن عبارة " ومن المحتمل أن يقرر المؤتمر " بعبارة " ويقرر المؤتمر " التي يكتنفها قدر أقل من الشك ، وترك مهمة تعديل النصوص اللغوية الأخرى الى الأمانة ، اذا اقتضى الأمر ذلك

- وتم اعتماد الفقرة ٤٩ بالصيغة التي عدلت بها

## الفقرة ٥٠

- تم اعتماد الفقرة ٥٠

- وقد تم اعتماد الفرع بـ ، بالصيغة التي عدل بها

جيم - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول ومنظمات دولية أو فيما بين منظمات دولية ( A/CN.4/L.344/ Add.1 to 5 )

الباب الأول ( مقدمة ) ( A/CN.4/L.344/ Add. 1 )

التعليق على المادة ١ ( نطاق هذه المواد )

٦ - السيد ايان سنكلير قال ان الجملة الأخيرة من التعليق يجب أن تتصل بشكل أوثق بتعريف كلمة " معاهدة " الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، وعليه فانه يقترح اضافة عبارة " كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (أ) " من الفقرة ١ للمادة ٢ بعد كلمة " معاهدة "

- وقد تقرر ذلك

- وتم اعتماد التعليق على المادة ١ بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ٢ ( المصطلحات المستخدمة )

الفقرات ١ الى ٣

- تم اعتماد الفقرات ١ الى ٣

## الفقرة ٤

٧ - السيد ايان سنكلير قال ان جزء الجملة التالي : " if it is not by virtue of its and purpose and term of implementation placed under " من الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٤ ، قد يكون ترجمة صحيحة عن النص الفرنسي الأصلي ولكنه غير واضح في النص الانكليزي . ويقترح الاستعاضة عنه بالنص التالي " if its is not expressly or by necessary implication made Subject to " اذا كان للجزء المطابق في النص الفرنسي S'ils ne se trouvent pas placés par leur objet et leurs Conditions d'exécution .... " فان من المفيد بيانه في ملحوظة

٨ - السيد روبرت (المقرر الخاص) اعترف بأن جزء الجملة الذي أشار اليه السيد ايان ، فامض نوعا ما ، حتى في نصه الفرنسي ، وتجب مقارنته بالمادة ٢٧ . وقال ان ذكر شروط التنفيذ يفسر بأنه ، عندما تبرم دولتان عضوان في الأمم

المتحدة اتفاقاً يتوقف تماماً على تنفيذ قرار من قرارات مجلس الأمن ، يمكن اعتبار هذا الاتفاق خاضعاً لا للقانون الدولي العام فحسب وإنما أيضاً لقانون الأمم المتحدة \* أما فيما يتعلق بالاشارة الى الموضوع ، فقد أوضحها بالمثال التالي : ان اتفاقاً معقوداً بين هيئتين فرعيتين من هيئات منظمة الأمم المتحدة بغية تنظيم علاقات المساعدة التقنية يمكن اعتباره أيضاً ، من حيث الموضوع ، خاضعاً في الوقت نفسه للقانون الدولي العام والقانون الداخلي للأمم المتحدة \* وعندما حاولت اللجنة أن تعرف الطابع القانوني للاتفاقات المعقودة من قبل الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، فإنها لم تحصل الى على معلومات غامضة الى حد ما تدل على أن الممارسة غير راسخة \* وقد أشير الى هذه المشكلة في عدة مواضع من التقرير \*

٩ - ولهذا السبب فإن العبارات التي أشار اليها السير ايان ليست واضحة جداً اذا أخذت منفردة \* ويمكن امسا الاستعاضة عنها بالصيغة التي اقترحها السير ايان ، او الابقاء عليها مع اضافة حاشية تحيل الى المقاطع ذات الصلة من التعليقات على المشروع \*

١٠ - السيد كوروما تساءل ، بالاشارة الى الفقرة ٣ ، وخاصة الى الجملة الأخيرة منها ، عما اذا كان بالامكان تحسين هذا النص بمراعاة التفسيرات التي قدمها المقرر الخاص \*

١١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان الأمانة ستبذل جهدها لتحسين صياغة الفقرة ٣ ، والغرض من هذه الفقرة هو الاشارة الى انه ما كان على اللجنة ان تتناول المشكلة كما هي ، ان مشكلة تحديد القانون المنطبق على عقد ما مشكلة معروفة جداً في القانون الدولي الخاص \* وعلى مستوى أعم ، كثيراً ما يطرح السؤال المتعلق بمعرفة ما اذا كان العقد الاتفاقي يشكل معاهدة من معاهدات القانون الدولي ، أو اتفاقاً يخضع في ذات الوقت للقانون الدولي العام وللقانون الخاص بمنظمة دولية ، أو عقداً يخضع لقانون دولة معينة ، وليس للمشروع ، والحالة تلك ، أن يشير الى معايير في هذا الصدد ، ولعل هذه الاشارة تفقد ، الى حد ما ، القرينة ، التي تم الأخذ بها في الفقرة ٤ ، والقائلة ان الأطراف ارادت أن يخضع الاتفاق للقانون الدولي العام \* ويبدو ، مع ذلك ، انه يمكن افتراض ان العقود الاتفاقية التي يبرمها أشخاص القانون الدولي العام تدخل عادة في نطاق القانون المذكور \* ولكن ليس من النادر أن تبرم الدول صكوك اتفاقية تشكل مجرد عقود خاضعة لقانون وطني معين \*

وتم اعتماد الفقرة ٤ مع مراعاة هذه التوضيحات \*

## الفقرات ٥ الى ٨

### اعتمدت الفقرات ٥ الى ٨ \*

## الفقرة ٩

١٢ - السيد كوروما طلب توضيحات بشأن ما جاء في الجملة الأولى من الفقرة ٩ من تأكيد بأن " التصديق يمثل التأكيد القاطع للرغبة في الالتزام بالمعاهدة ، التي تكون قد أعرب عنها في المرحلة الأولى دون التزام " \*

١٣ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان رغبة دولة ما في الالتزام بمعاهدة يمكن الاعراب عنها مؤقتاً بتوقيع المعاهدة ثم نهائياً بالتصديق عليها \* واذا حرصت اللجنة على توفير الامكانية ذاتها للمنظمات الدولية دون أن تستخدم ، مع ذلك ، كلمة " تصديق " المخصصة للدول ، قامت بتحليل التصديق \* وقد لاحظت ان التصديق من جانب الدولة انما هو ، في نهاية الأمر ، تثبيت ، وقررت ان تستخدم عبارة " صك تثبيت رسمي " بالنسبة للمنظمات الدولية \* غير ان بالمكان الدول مثل المنظمات أن تعرب عن ارادتها النهائية مرة واحدة وذلك عن طريق الانضمام أو القبول \* وكان بالمكان اللجنة أن تشدد على ان عبارة " صك تثبيت رسمي " قد استخدمت في عنوان المادة ٣ من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، غير ان هذه العبارة لم تجد بعد معادلاً نهائياً لها في الصيغة الانكليزية لذلك الصك \*

١٤ - السيد ايان سنكلير قال ان الجملة الأولى من الفقرة ٩ من النص الانكليزي ، مهمة لأنه ليس من الواضح ما اذا كانت الرغبة في الالتزام ، أو تثبيت هذه الرغبة ، أي التصديق ، هي التي أعرب عنها في المرحلة الأولى دون التزام \* وتساءل عما اذا لم يكن من الأفضل الغاء هذه الكلمات الأخيرة \*

١٥ - السيد ماكافري أيد اقتراح السير ايان سنكلير ، وقال ان هناك حلاً آخر يتمثل في تكرار لفظة " الرغبة " قبيل عبارة " التي تكون قد أعرب عنها في المرحلة الأولى دون التزام " \*

١٦ - السيد ثيام لاحظ انه يمكن لمعاهدة ما أن تدخل حيز النفاذ دون التصديق عليها \* وعليه ، اقترح الغاء عبارة " التي تكون قد أعرب عنها في المرحلة الاولى دون التزام " \*

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد الفقرة ٩ بالصيغة التي عدلت بها

#### الفقرات ١٠ الى ١٦

• تم اعتماد الفقرات ١٠ الى ١٦

#### الفقرة ١٧

١٧ - السيد كوروما أشار الى عبارة " أولاً أن المنظمة قد التزمت بها بطريق الاعلان من جانب واحد ( بافتراض ان ذلك ممكن ) " الواردة في الجملة الرابعة ، واقتراح اعطاء امثلة على هذا الافتراض في حاشية في هذا الشأن •

١٨ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) قال ان مثل هذه الحاشية يمكن أن تحيل الى الأمثلة المذكورة في الفقرة ٤٩ من الفصل الثاني •

• وتم اعتماد الفقرة ١٧ رهنا بإضافة ملحوظة في هذا المعني

#### الفقرات ١٨ الى ٢٦

• تم اعتماد الفقرات ١٨ الى ٢٦

• وتم اعتماد التعليق على المادة ٢ ، بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ٣ ( الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٣

التعليق على المادة ٤ ( عدم رجعية هذه المواد )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٤

التعليق على المادة ٥ ( المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٥

• وقد تم اعتماد الباب الأول بالصيغة التي عدل بها

الباب الثاني ( عقد المعاهدات وبدء نفاذها ) ( A/CN.4/L.344/Add.1 )

الفرع ١ ( عقد المعاهدات )

التعليق على المادة ٦ ( أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات )

#### الفقرات ١ الى ٤

• تم اعتماد الفقرات ١ الى ٤

#### الفقرة ٥

١٩ - السيد ايان سنكلير أشار الى ان الممارسة يمكن ان تلعب دورا في اطار المادة ٦ ولا يكون ذلك الا عن طريق القواعد ذات الصلة للمنظمة ، واقتراح تعديل بداية الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ على النحو التالي : " ولهذه الأسباب ، لا حاجة الى ذكر الممارسة ، كما هي ، بشكل صريح في متن المادة ٦ " •

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد الفقرة ٥ بالصيغة التي عدلت بها

الفقرة ٦

- تم اعتماد الفقرة ٦

الفقرة ٧

- تم اعتماد الفقرة ٧

التعليق على المادة ٧ ( التفويض التام والتفويض )

الفقرات ١ الى ١٢

- تم اعتماد الفقرات ١ الى ١٢

الفقرة ١٣

٢٠ - السيد ماكافري لاحظ ان الفقرات ١٠ الى ١٣ تبين الأسباب الكامنة وراء استخدام كلمة " اعراب " بدلا من كلمة " ابلاغ " ، أولا تعرض الحجج المطروحة تأييدا بكلمة " ابلاغ " ، ثم المشاكل التي يشير استخدامها هذه الكلمة ، وأخيرا ، يشار في الفقرة ١٣ الى القرار المتخذ باستخدام كلمة " اعراب " . ولكنه لم يذكر البتة في أى موضع ، ان استخدام كلمة " اعراب " لا يعني ضمنا أن بإمكان مثل منظمة أن يتمسك ، بكل بساطة ، بموافقة لا تتبع عن الجهاز المختص لدولته ما أو لمعظمة ما • وطيه ، فانه اقترح اضافة جملة في هذا الشأن •

٢١ - السيد رويتر ( المقرر الخاص ) قال انه لم يكف محتوى الفقرة ١٤ لتبديد الشك الذي أعرب عنه السيد ماكافري ، فان بالامكان استكمال الفقرة ١٣ باضافة جملة توضح ، أن فعل " يعرب " ، في نص مشروع المواد ، يشمل حسب الحالة ، وعلى السواء ، افتراض وجود موافقة معلنة من قبل الشخص الذي أعدها من الناحية القانونية ، وافتراض وجود موافقة معلنة من قبل شخص آخر غير الذي ( الجهاز المختص مهما كان ) أعدها من الناحية القانونية •

وقد تقرر ذلك

- وقد تم اعتماد الفقرة ١٣ ، بالصيغة التي عدلت بها

الفقرتان ١٤ و ١٥

- تم اعتماد الفقرتين ١٤ و ١٥

- وقد تم اعتماد التعليق على المادة ٧ ، بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ٨ ( التثبيت اللاحق لعمل تم القيام به دون تفويض )

- تم اعتماد التعليق على المادة ٨

التعليق على المادة ٩ ( اعتماد النص )

- تم اعتماد التعليق على المادة ٩

التعليق على المادة ١٠ ( توثيق النص )

- تم اعتماد التعليق على المادة ١٠

التعليق على المادة ١١ ( وسائل الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة )

- تم اعتماد التعليق على المادة ١١

التعليق على المادة ١٢ ( الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتوقيعها )

- تم اعتماد التعليق على المادة ١٢

التعليق على المادة ١٣ ( الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة تبادل الصكوك التي تكون معاهدة )

• تم اعتماد التعليق على المادة ١٣

التعليق على المادة ١٤ ( الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بتصديقها أو بصك تثبيت رسمي لها أو قبولها أو إقرارها )

الفقرة ١

٢٢ - السيد إيان سنكلير اقترح ، يؤيده في ذلك السيد ماكافري ، الغاء عبارة " على الأقل في الصيغة الفرنسية " الواردة في الجملة الثالثة ، حيث ان الملاحظة تنطبق على كل الصيغ •

وقد تقرر ذلك •

٢٣ - السيد ماكافري اقترح الاستعاضة ، في الجملة الثالثة أيضا ، عن عبارة " un acte de confirmation formelle " الواردة بين قوسين في النص الانكليزي ، بالعبارة الانكليزية التي تعادلها •

وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد الفقرة ١ بالصيغة التي عدلت بها •

الفقرة ٢

• تم اعتماد الفقرة ٢ •

• وقد تم اعتماد التعليق على المادة ١٤ بالصيغة التي عدل بها •

التعليق على المادة ١٥ ( الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالانضمام إليها )

٢٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح تعديل بداية الجملة قبل الأخيرة كما يلي : "وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي لهذا المشروع أن يشير الى مثل هذه الحالة " • ، حتى يتبين أن الأمر يتعلق بتنمية فكرة أحد أعضاء اللجنة •

وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد التعليق على المادة ١٥ بالصيغة التي عدل بها •

التعليق على المادة ١٦ ( تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام )

• تم اعتماد التعليق على المادة ١٦

التعليق على المادة ١٧ ( الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والا اختيار بين أحكام متباينة )

• تم اعتماد التعليق على المادة ١٧

التعليق على المادة ١٨ ( الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها )

٢٥ - السيد إيان سنكلير اقترح تعديل الجملة الأخيرة من التعليق على النحو التالي : " وبالتالي ، تنصب أحكام المادة على " معاهدة " بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ دون التمييز بين أنواع المعاهدات المعنية " ،

وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد التعليق على المادة ١٨ بالصيغة التي عدل بها •

• وتم اعتماد الفرع ١ بالصيغة التي عدل بها •

الفرع ٢ ( التحفظات )

التعليق على الفرع ٢

٢٦ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن العنوان " التعليق " بالعنوان التالي " تعليق عام على

الفرع ٢ " ، حيث أن هذا التعليق ينطبق على الفرع بكامله •

وقد تقرر ذلك •



الفقرة ١

٢٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح اضافة عبارة " في القراءة الأولى " بعد عبارة " مناقشات اللجنة " الواردة في الجملة الثانية . كما اقترح وضع سطر تحت التاريخ ٢٨ أيار / مايو ١٩٥١ في الحاشية رقم ٢٤ لأنه يشكل جزءاً من عنوان الكتاب .

• وقد تقرر ذلك

٢٨ - السير ايان سنكلير اقترح الربط بين الجملتين الثالثة والرابعة في النص الانكليزي بنقطة وفاصلة بدلا من الفاصل بينهما بنقطة : حيث انه ، في واقع الأمر ، تم في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، الرجوع عرضا الى هذه المسألة داخل اللجنة السادسة . واقترح أيضا ، استعاضة في الجملة الأخيرة من الصيغة الانكليزية بعبارة "brought out" عن عبارة "brought up"

• وقد تقرر ذلك

٢٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح استعاضة في النص الفرنسي أيضا ، عن النقطتين الواردتين في الجملة الثالثة بنقطة وفاصلة .

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد الفقرة ١ بالصيغة التي عدلت بها

الفقرة ٢

٣٠ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح أن تستبدل في الجملة الأولى من الفقرة ٢ كلمة " التي " بعبارة " التي كانت "

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد الفقرة ٢ بالصيغة التي عدلت بها

الفقرات ٣ الى ١٥

• تم اعتماد الفقرات ٣ الى ١٥

• وقد تم اعتماد التعليق العام على الفرع ٢ ، بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ١٩ (وضع التحفظات)

• تم اعتماد التعليق على المادة ١٩

التعليق على المادة ٢٠ ( قبول التحفظات والاعتراض عليها )

٣١ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه يحسن الاستعاضة عن النص الفرنسي للجملة الأولى من الحاشية ٤٤ ،

عن عبارة " de toute difference " بعبارة " de toute référence "

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد التعليق على المادة ٢٠ بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ٢١ ( الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات ) ، وعلى المادة ٢٢

( سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات ) ، وعلى المادة ٢٣

( الاجراءات المتعلقة بالتحفظات )

• تم اعتماد التعليق على المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

• وتم اعتماد الفرع ٢ ، بصيغته المعدلة

الفرع ٣ ( بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها المؤقت )

التعليق على المادة ٢٤ ( بدء النفاذ ) والمادة ٢٥ ( التطبيق المؤقت )

• تم اعتماد التعليق على المادتين ٢٤ و ٢٥

• وتم اعتماد الفرع ٣

• وتم اعتماد الباب الثاني بصيغته المعدلة

الباب الثالث ( مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها )

الفرع ١ ( مراعاة المعاهدات )

التعليق على المادة ٢٦ ( العقد شريعة المتعاقدين )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٢٦

التعليق على المادة ٢٧ ( القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٢٧

• وتم اعتماد الفرع ١

الفرع ٢ ( تطبيق المعاهدات )

التعليق على المادة ٢٨ ( عدم رجعية المعاهدات )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٢٨

التعليق على المادة ٢٩ ( النطاق الاقليمي للمعاهدات )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٢٩

التعليق على المادة ٣٠ ( تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٣٠

• وتم اعتماد الفرع ٢

الفرع ٣ ( تفسير المعاهدات )

التعليق العام على الفرع ٣

• تم اعتماد التعليق العام على الفرع ٣

• وتم اعتماد الفرع ٣

الفرع ٤ ( المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الثالثة )

التعليق العام على الفرع ٤

• تم اعتماد التعليق العام على الفرع ٤

التعليق على المادة ٣٤ ( القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة )

٣٢ - السيد ماكافري اقترح الاستعاضة ، في الصيغة الانكليزية للجملة الأولى عن كلمة " Consensualism " بكلمة " Consensuality "

• وقد تقرر ذلك

• وتم اعتماد التعليق على المادة ٣٤ بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ٣٥ ( المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة الى دول ثالثة أو منظمات ثالثة )

• تم اعتماد التعليق على المادة ٣٥

التعليق على المادة ٣٦ (المعاهدات التي تنص على حقوق للدول الثالثة أو المنظمات الثالثة)

٣٣ - السيد كوروما أشار إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ فقال إن لديه شكوكا فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي في الجملة الأخيرة وهو " ويفترض أن موافقتها موجودة مادام لم يعلن العكس " • وأضاف أنه يعتزم العودة إلى ذلك في وقت لاحق • •  
تم اعتماد التعليق على المادة ٣٦ •

التعليق على المادة ٣٦ مكررة (الالتزامات والحقوق الناشئة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية عن معاهدة تكون هذه المنظمة طرفا فيها)

#### الفقرة ١

تم اعتماد الفقرة ١ •

#### الفقرة ٢

٣٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأولى من الصيغة الانكليزية لهذه الفقرة لا تعكس ما يفكر فيه ، فقد كان يعني الحالة التي توجد فيها ، أولا ، علاقة بين الدول الأعضاء في منظمة دولية ناجمة عن الصك التأسيسي للمنظمة ، وثانيا ، معاهدة بين هذه المنظمة ودول أخرى ، وثالثا ، بعض العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة والأطراف في المعاهدة ، بما فيها الأطراف الأعضاء في المنظمة المذكورة • إذن فكلية " each " زائدة عن الحاجة ، لأن المنظمة والدول الأعضاء فيها ليست بالضرورة أطرافا في كل المعاهدات المذكورة •

٣٥ - السيد رايان سنكلير قال إنه يرى أن المشكلة التي يطرحها النص الانكليزي تعود إلى عدم ترجمة عبارة " d'un manière distincte " التي يمكن تقديهما من كلمة " each " • وبناء على ذلك فإنه يقترح الاستعاضة في النص الانكليزي عن جزء الجملة " ..... each involving an international organization " بالنص التالي :  
" each involving in a distinctive manner an international organization " .

وقد تقرر ذلك •

٣٦ - السيد ما هيو أشار هو أيضا إلى الجملة الأولى من الفقرة فتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل إضافة عبارة "معاهدتان أو " قبل عبارة " عدة معاهدات " •

٣٧ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال إنه يفضل النص الحالي : فستكون هناك ، بالطبع ، معاهدتان على الأقل ، المعاهدة الأولى والصك التأسيسي للمنظمة ، غير أنه يمكن أن تكون هناك ، حتى ولو لم يكن الأمر كذلك دائما ، معاهدة ثالثة بين أعضاء المنظمة الدولية المعنية وشركاء هذه المنظمة في المعاهدة الأولى •

٣٨ - السيد أوشاكوف قال ، مشيرا إلى الجملة الثابتة من الفقرة ٢ ، إن عبارة " تديره منظمة دولية " لا تبدو له موفقة جدا في حالة اتحاد جمركي •

٣٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح ، لأخذ هذه الملاحظة في الحسبان ، الاستعاضة عن العبارة المعتبر عرض عليها بجزء الجملة التالي : " في حالة ما إذا شكل منظمة دولية " •

وقد تقرر ذلك •

وتم اعتماد الفقرة ٢ بالصيغة التي عدلت بها •

#### الفقرة ٣

تم اعتماد الفقرة ٣ •

#### الفقرة ٤

٤٠ - السيد كالبرو رودريغيز اقترح الاستعاضة ، في الصيغة الانكليزية ، عن عبارة "from a number of" بعبارة " from the following " .

وقد تقرر ذلك •

وتم اعتماد الفقرة ٤ بالصيغة التي عدلت بها •

الفقرات ٥ الى ٧تم اعتماد الفقرات ٥ الى ٧الفقرة ٨

- ٤١ - السيد ماكفري اقترح ، يؤيده في ذلك السير ايان سنكلير ، الغاء كلمة " الثالثة " الواردة في عبارة " الدول الثالثة " في السطر الأول ، اذ ان هذه الكلمة تدعو الى الالتباس اذا ما قرنت بنهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ •
- ٤٢ - السيد أوشاكوف اقترح الاستعاضة عن عبارة " الدول الثالثة " بعبارة " الدول غير الأطراف " •
- ٤٣ - السيد سوشارينكول قال انه يتفق في الرأي مع السيد أوشاكوف ، واقترح الاستعاضة أيضا عن عبارة " دولة ثالثة " الواردة في نهاية الفقرة ٧ بعبارة " دولة غير طرف " •
- ٤٤ - الرئيس اقترح أن تقوم اللجنة بدعوة المقرر الخاص الى تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٨ آخذا في اعتباره الملاحظات المقدمة •

وقد تقرر ذلك

- ٤٥ - السيد ماهيو لاحظ ان التعديل المدخل على الجملة الثانية من الفقرة ٢ من التعليق يجب أن يدخل أيضا على الجملة الرابعة من الفقرة ٨ •

- ٤٦ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح ، مؤيدا هذه الملاحظة ، الاستعاضة عن عبارة "que gère une union douanière" بعبارة "à qui a été donné sa forme par une union douanière" •

وقد تقرر ذلكوتم اعتماد الفقرة ٨ بالصيغة التي عدلت بهاالفقرات ٩ الى ١٧تم اعتماد الفقرات ٩ الى ١٧وتم اعتماد التعليق على المادة ٣٦ مكررة ، بالصيغة التي عدل بهاالتعليق على المادة ٣٧ (الغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الثالثة أو المنظمات الثالثة )تم اعتماد التعليق على المادة ٣٧رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ١٧٤٩

يوم الثلاثاء ٢٠ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس : السيد ليونارد و دياز غوثالز

نائب الرئيس : السيد بول رويتر

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الثاني - مسألة المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر (تابع) (A/CN.4/L.344 and Add.1 to 6)

جيم - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (تابع) (A/CN.4/L.344 and Add.1 to 5)

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الى قصر ملاحظاتهم على المسائل الجوهرية •

الباب الخامس ( بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها ) (A/CN.4/L.344 and Add.1 to 5)

الفرع ٤ (الاجراءات)

التعليق على المادة ٦٧ ( صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ •

الفقرة ٣

٢ - السيد ماكافري اقترح أن تعدّل الجملة الأخيرة باستبدال كلمة " مطالبة " بعبارة " تبرير المطالبة " •

وقد تقر ذلك •

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة •

اعتمد التعليق على المادة ٦٧ بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٦٨ ( الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧ )

اعتمد التعليق على المادة ٦٨ •

اعتمد الفرع ٤ بصيغته المعدلة •

الفرع ٥ ( نتائج بطلان معاهدة أو انهاؤها أو تعليق تنفيذها )

التعليق على المادة ٦٩ ( نتائج بطلان معاهدة )

اعتمد التعليق على المادة ٦٩ •

التعليق على المادة ٧٠ ( نتائج انتهاء معاهدة )

٣ - السير ايان سنكلير قال انه يرغب من المقرر الخاص أن يحدد مفهوم العبارة " قاعدة بشأن تنازع القوانين في الاطار الزمني " الواردة في الجملة الأخيرة من التعليق •

٤ - السيد ماكافري رأى من ناحيته عدم استتساب عبارة " تنازع القوانين " ، التي توافق مفهومها يستخدمه القانون الدولي الخاص • وقال انه يحبذ الاستعاضة عنها بعبارة من قبيل " تنازع الالتزامات التعاقدية " •

٥ - السيد رويتر (المقرر الخاص) بين ان بلدان أوروبا التي تسود فيها الثقافة الجرمانية تستخدم عبارة "قانون الوقائع الزمنية" \* وفي القانون الفرنسي تخرج عبارة "تنازع القوانين" من اطار القانون الدولي الخاص للبحث للحديث عن تنازع القوانين في الاطار الزمني : ويتعلق الأمر بمعرفة أى القوانين يطبق بالاستناد الى بيانات زمنية على حالة أو على وقائع تجرى في الاطار الزمني \* وللتغلب على هذه الصعوبة ، اقترح حذف الجملة الأخيرة برمتها \*

وقد تقرر ذلك \*

اعتمد التعليق على المادة ٧٠ بصيغته المعدلة \*

التعليق على المادة ٧١ ( نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام )

٦ - السيد ماكافري لاحظ ان عبارة " تنازع القوانين في الاطار الزمني " الواردة في الجملة الثالثة تشير نفس المشكلة التي تشيرها في التعليق على المادة ٧٠ \* وقال انه لا يرى تماما اى تفسير تعنيه الجملة الرابعة من التعليق \*

٧ - السيد ايان ستكليير اقترح حذف الجمل الثانية والثالثة والرابعة من التعليق \* واقترح بالاضافة الى ذلك ، تعديل بداية الجملة التالية على النحو التالي " وقد اعتبرت اللجنة من غير المناسب ادخال أى تعديل على نص المادة ٧١ " \* \* \* \*

٨ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قبل هذه الاقتراحات التي تسمح فعلا بفهم أن الأمر يتعلق بتفسير المواد الثلاث من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات المكرسة للقواعد القطعية \*

اعتمد التعليق على المادة ٧١ بصيغته المعدلة \*

التعليق على المادة ٧٢ ( نتائج تعليق تنفيذ معاهدة )

اعتمد التعليق على المادة ٧٢ \*

اعتمد الفرع ٥ بصيغته المعدلة \*

الباب السادس ( احكام متنوعة )

التعليق على المادة ٧٣ ( حالات خلافة الدول ، ومسؤولية دولة أو منظمة دولية ونشوب قتال وانها \* وجود منظمة وانها \* )  
اشترك دولة في عضوية منظمة )

الفقرات ١ الى ١٢

اعتمدت الفقرات من ١ الى ١٢ \*

الفقرة ١٣

٩ - السيد ماكافري اقترح الاستعاضة عن الكلمات "to that treaty" بالكلمات "to such treaty" الواردة في الجملة الأولى من النص الانكليزي ، وحذف نهاية هذه الجملة ابتداءً من الكلمات "ومغزى ذلك هو أن \* \* \* \*"

وقد تقرر ذلك \*

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة \*

الفقرة ١٤

اعتمدت الفقرة ١٤ \*

اعتمد التعليق على المادة ٧٣ بصيغته المعدلة \*

التعليق على المادة ٧٤ ( العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات )

اعتمد التعليق على المادة ٧٤ \*

التعليق على المادة ٧٥ ( حالة الدولة المعتدية )

اعتمد التعليق على المادة ٧٥ \*

اعتمد الباب السادس بصيغته المعدلة \*

الباب السابع (الجهات الودیعة والاخطارات والتصویبات والتسجیل )

التعليق على المادة ٧٦ (الجهات الودیعة للمعاهدات)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١

الفقرتان ٢ و ٣

١٠ - السیرایان سنکلیز اقترح جعل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ أول جملة في الفقرة ٣ .

وقد تقرر ذلك

١١ - السید ماکفری اقترح ، في معرض اشارته الى النص الانكليزي للاقتراح الأخير من الجملة الثانية في الفقرة ٣ ، ادراج كلمة " need " اثر كلمة " what " .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣ بصيغتهما المعدلتين

اعتمد التعليق على المادة ٧٦ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٧٧ (وظائف الجهات الودیعة)

اعتمد التعليق على المادة ٧٧

التعليق على المادة ٧٨ (الاخطارات والمراسلات)

١٢ - السید ماکفری اقترح النص في بداية الجملة الأولى ، على أن الأمر يتعلق بالمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات .

وقد تقرر ذلك

اعتمد التعليق على المادة ٧٨ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٧٩ (تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة)

اعتمد التعليق على المادة ٧٩

التعليق على المادة ٨٠ (تسجيل المعاهدات ونشرها)

اعتمد التعليق على المادة ٨٠

اعتمد الباب السابع بصيغته المعدلة

السید رويتر تولى رئاسة الجلسة

الفصل الخامس - حصانات الدول وأموالها من الولاية (A/CN.4/L.345 and Add.1) .

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.345)

الفقرات من ١ الى ١٠

اعتمدت الفقرات من ١ الى ١٠

الفقرة ١١

١٣ - السید ماکفری اقترح أن يستعاض ، في الجملة الأخيرة ، عن العبارة " باعتبارهما تعبيرين مختلفين عن الموافقة " بعبارة من قبيل " باعتبارهما طريقتين مختلفتين للتعبير عن الموافقة " .

وقد تقرر ذلك

- اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة

الفقرات من ١٢ الى ١٩

- اعتمدت الفقرات من ١٢ الى ١٩

الفقرة ٢٠

- ١٤ - السيد ماكافري اقترح أن يستعاض عن الكلمات " in civil-law jurisdiction " الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة في النص الانكليزي بالكلمات " in the civil-law system " .

وقد تقرر ذلك

- اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة

الفقرتان ٢١ و ٢٢

- اعتمدت الفقرتان ٢١ و ٢٢

الفقرة ٢٣

- ١٥ - السيد ماكافري اقترح الاستعاضة عن الكلمات " من المأمول أن " في الجملة ما قبل الأخيرة بالكلمات " فيما يبدو " .

وقد تقرر ذلك

- ١٦ - السير ايان سنكلير اقترح أن تحذف عبارة " وأشار الى أنه " من بداية نفس الجملة .

وقد تقرر ذلك

- اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة

الفقرات من ٢٤ الى ٣٣

- اعتمدت الفقرات من ٢٤ الى ٣٣

الفقرة ٣٤

- ١٧ - السير ايان سنكلير اقترح أن يستعاض عن العبارة " of the above " الواردة في الجملة الثانية من النص الانكليزي بعبارة " of the article " .

وقد تقرر ذلك

- اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٥

- ١٨ - السيد ماكافري اقترح أن يستعاض عن العبارة " Pleadings on the merits " الواردة في النص الانكليزي بعبارة " steps concerning the merits " .

- ١٩ - السيد سوشاريتكول ( المقرر الخاص ) قال انه يرى أن من الأفضل كذلك حذف عبارة " Pleadings on " .

وقد تقرر ذلك

- اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة

الفقرات من ٣٦ الى ٤٢

- اعتمدت الفقرات من ٣٦ الى ٤٢

- اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة



الفصل الثالث - مسؤولية الدول ( A/CN.4/L.346 )

ألف - مقدمة

الفقرات من ١ إلى ١٥

• اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٥

• اعتمد الفرع ألف

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات من ١٦ إلى ٣٦

• اعتمدت الفقرات من ١٦ إلى ٣٦

الفقرة ٣٧

• ٢٠ - السيرايان سنكلير اقترح الغاء كلمة " ارتكاب "

• وقد تقرر ذلك

• اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة

الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠

• اعتمدت الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠

• اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

• اعتمد الفصل الثالث من مشروع التقرير بصيغته المعدلة

حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع)\*

(البند ٦ من جدول الأعمال)

A/CN.4/L.342

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة

المادة ١ ، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والمواد ٧ و ٨ و ٩

٢١ - السيد سوشارينكول (رئيس لجنة الصياغة) بين قبل تقديمه مشاريع المواد التي تقترحها لجنة الصياغة بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية ( A/CN.4/L.342 ) أن اللجنة عقدت ما مجموعه ٢٣ جلسة ، اعتمدت خلالها نص مشروع مادة ونص المرفق ونقحت ٢٦ مشروع مادة بشأن قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، الذي هو الموضوع ذو الأولوية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة • وتطرقت اللجنة كذلك الى بحث تمهيدى لأولى مواد الباب الثاني من المشروع بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا • وأخيرا اعتمدت اللجنة نص مشاريع المواد المتعلقة بالحصانات من الولاية الواردة أدناه • وقال رئيس لجنة الصياغة ان المهمة التي أنجزتها اللجنة أثناء الدورة الجارية لا تقل شأنًا عن تلك التي أنجزتها في الدورة السابقة وأنه يود ، في هذا الصدد ، أن يشكر كافة أعضاء لجنة الصياغة وكذلك المقررين الخاصين المعنيين وأعضاء اللجنة الذين حضروا جلسات اللجنة •

٢٢ - وسيتسنى للجنة الصياغة ، ما لم تطلب الجمعية العامة الى لجنة القانون الدولي انهاء القراءة الثانية للباب الأول لمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أن تبحث في الدورة الخامسة والثلاثين مشاريع المواد الثلاثة المتبقية بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية ومشاريع المواد التسعة بشأن مسؤولية الدول • ويجدر أن تضاف الى مشاريع المواد هذه ، مشاريع المواد الأربعة عشر بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التسي

لا يرافقها حامل لها ، التي لم تبدأ لجنة الصياغة بحثها بعد • ومن شأن ذلك أن يتيح للجنة فيما بعد بحث النصوص الجديدة التي يمكن أن تحيلها اليها لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والثلاثين •

### استعراض اللجنة للمواد المقترحة

المادة ٢ (١) (المصطلحات المستخدمة) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ (المحكمة)

٢٣ - انتقل رئيس لجنة الصياغة الى مشاريع المواد المتصلة بحصانات الدول وأموالها من الولاية فقال ان اللجنة تقترح النص الجديد التالي للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ :

♦ ♦ ♦

(أ) يعني مصطلح " محكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول بممارسة وظائف قضائية •

٢٤ - وبالرغم من ان المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة ينبغي ان تبحث عند الانتهاء من بحث المشروع لىدى قراءته الأولى ، ترى اللجنة انه يجدر ، في ضوء المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي ، اعتماد تعريف مؤقت في هذه المرحلة لمصطلح " المحكمة " • ويهدف هذا التعريف الى تحديد الموضوع قيد البحث ، أى ان الحصانات من الولاية المذكورة في مقدمة الموضوع هي الحصانات من ولاية محاكم دولة ما • وقد رئي ان مصطلحي " جهاز " و " وظائف قضائية " هما من المرونة بشكل يشمل مختلف العناصر الممكن أن تغطيها هذه المصطلحات في القانون الداخلي للدول •

٢٥ - الرئيس قال انه ما لم تكن هناك ملاحظات فانه يقترح على اللجنة اعتماد الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ التي اقترحتها لجنة الصياغة •

اعتمدت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ •

المادة ١ (٢) (نطاق هذه المواد)

٢٦ - السيد سوشاريتكول ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان لجنة الصياغة تقترح العنوان والنص التاليين للمادة ١ :

### المادة ١

#### نطاق هذه المواد

تتطبق هذه المواد على حصانة الدولة وما لها من ولاية محاكم دولة أخرى •

وقد عدل نص المادة ليأخذ في الحسبان تعريف مصطلح " المحكمة " • وأضيفت كلمة " محاكم " لتحديد مفهوم مصطلح " الولاية " وحذفت عبارة " المسائل ذات الصلة " •

٢٧ - السيد أوشاكوف أشار الى ان لجنة الصياغة قررت قصر نطاق المشروع على حصانة دولة ما من ولاية محاكم دولة أخرى ، وقال انه اذا كان يحيد ، في هذه الآونة توخي الدقة فهو يجهل الموقف الذي سيتخذ بشأن الأملاك أو التنفيذ ، على سبيل المثال ، وهما من اختصاص السلطات الادارية الى حد كبير •

٢٨ - وقال السيد أوشاكوف انه اذا كان بوسعهم أن يقبل مشروع المادة ١ فهو يأسف مع ذلك لبقاء مشروع المادة ٦ (٣) ، الذي ينص على مبدأ حصانة الدول من الولاية معلقا • وقال انه يشق عليه فهم موقف الأعضاء الآخرين في اللجنة في هذا الصدد • اذ ان هؤلاء يخشون ، فيما يبدو ، أن يتعذر فور النص على المبدأ ، ادخال استثناءات ، وهو موقف يبدو غريباً لأن الاستثناءات تؤكد القاعدة في أغلب الأحيان • وهم يخشون حتى حكماً ينص على تمتع دولة ما بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى " ما لم تنص المواد على خلاف ذلك " ، حيث انهم يخشون أن لا تكون الاستثناءات المرتقبة شاملة وأن تتجم عن ذلك مصاعب • بيد ان المبدأ قائم وتعتز به جميع الدول : واللجنة حينما تتخلي عن التعبير عنه تقصر في مهمتها • ولذلك قال السيد أوشاكوف انه يأمل في أن يطمئن الى ان اللجنة ستسعى جاهدة من أجل النص على هذا المبدأ ، اذ لن يكون هناك طائل من وراء تصور استثناءات اذا انعدم النص •

(١) يرجع فيما يتعلق بالنص الى حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحاشية ٦٥٥ •

(٢) يرجع فيما يتعلق بالنص الأول الذي اعتمدته اللجنة الى حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ، ( الجزء الثاني ) ،

ص ١٣٩ - ١٤١ •

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٤١ •

٢٩ - السيرايان سنكلير قال ان النص الجديد لمشروع المادة ١ الذي قدمته لجنة الصياغة يحد بصورة ما من نطاق الموضوع من حيث انه يترك بعض الميادين خارجة عن مجال تطبيق هذا المشروع • ولعل أعضاء اللجنة يوافقون من ناحيتهم • مع ذلك • على ان لا تملك عناصر مأثومة للبت في المشكلة الأعم المتصلة في النطاق المحدد للحصانة من ولاية السلطات الادارية على سبيل المثال • مراعاة للمبدأ العام الذي مفاده ان كيان دولة ما يمارس أنشطته في اقليم دولة أخرى مطالب أساسا باحترام قوانين هذه الدولة • وقال السيرايان انه يرى • في هذه الظروف • ان المشروع الجديد للمادة ١ يشمل تحسنا بينا جدا وينبغي أن يكون الأساس الذي تقوم عليه مشاريع المواد المقبلة • اذ قد تواجه مشاكل لدى تناول الفصول المتصلة بالأموال وبالا نقاذ لكن يمكن • حسب اعتقاده • التغلب على هذه المشاكل •

٣٠ - وذكر السيرايان سنكلير • مينا موافقته على أن مشروع المادة ٦ يثير مشكلة • انه يقدر على الدوام أن هذه المادة • في صيغتها الحالية • تنص على مبدأ حصانة توجد له استثناءات • ومن ثم يمكن القول بأن طريقة تقديم الموضوع مشوار للنقاش • وهناك نهج فكري واحد على الأقل يرى ان مذهب حصانة الدول هو استثناء من مبدأ أسمى وهو ولاية دولة الاقليم • بيد ان السيرايان يرى ان المشكلة التي أثارها السيد أوشاكوف تجد سبيلها الى الحل بتقدم الأعمال المتعلقة بمشاريع المواد • واذا لزم تعديل المادة ٦ بحيث يطرح مبدأ الحصانة " ما لم تنص المواد على خلاف ذلك " • ستجسد اللجنة نفسها مباشرة أمام مشكلة نطاق ومدى الاستثناءات المستهدفة في بقية المشروع • وقال السيرايان انه يدرك • بفضل مشاركته في صياغة الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول (٤) • مدى صعوبة التوصل الى وضع قائمة كاملة لحالات اللا حصانة • وعليه ينبغي توخي بعض المرونة في مشاريع المواد التالية لتيسير التنفيذ الفعال للوصك المقبل مع مراعاة الطريقة التي ستتطور بها ولاية المحاكم •

٣١ - وتبعاً لذلك قال السيرايان سنكلير انه لا يرى امكانية التوصل الى اتخاذ قرار بشأن مشروع المادة ٦ في هذه المرحلة من الأعمال بهذا الصدد • وفي رأيه ان المشكلة ستحل من تلقاء ذاتها مع تقدم الأعمال • وسوف لا يكون هذا المشروع • في نهاية التحليل • حجر عثرة • وبين • على أية حال • أن لجنة الصياغة تنطلق من هذا الأساس الذي مفاده أن مشروع المادة ٦ ينص فعلاً على مبدأ وعلى أنه ستكون هناك استثناءات من هذا المبدأ • بما من شأنه أن يطمئن السيد أوشاكوف بعض الشيء •

٣٢ - السيد يانكوف قال انه لا يسعه الا ان يشاطر السيد أوشاكوف رأيه خاصة حين يقارن بين المادة ١ الجديدة والمادة ٦ بصيغتها التي اعتمدها • مؤقتاً • لجنة الصياغة • وحتى اذا كان الطابع التقييدي للمادة ١ • التي يقتصر تطبيقها على ولاية المحاكم يمكن اعتباره • في هذه المرحلة • مجرد فرضية للبحث • فان آثاره على المادة ٦ تجعل من العسير أن يشكل هذا الطابع أي تقدم • وثملاً لاحظ السيرايان سنكلير • فان بقاء بعض الميادين خارجة عن نطاق تطبيق المشروع يهدد بتقييد القاعدة العامة لحصانة الدول على نحو لا موجب له وقد تتولد عنه آثار تتنافى مع العرف والقانون المتفق عليه وكذا نطاق تطبيق حصانة الدول طبقاً لما تقتضيه ممارسة الدول عامة • وبينان قاعدة عامة بطريق الاستثناءات ينطوي على خطر تقييد الفهوم القانوني لحصانة الدول وتطبيقه • وهذه المسألة تستحق المزيد من البحث حيث ان تلاقي العواقب المترتبة عليها أيسر في المرحلة الراهنة منه في وقت متأخر • والمؤمل توخي بعض المرونة واتباع نهج علمي ولكن ينبغي الى جانب ذلك التحلي بالمزيد من الحذر •

٣٣ - واقترح السيد يانكوف التفكير في امكانية بحث كل ما يمكن أن يترتب على المادة ٦ من نتائج بالنسبة للمواد التسيي عليها • وحتى المواد من ٧ الى ٩ قد تستلزم • اذا نظر اليها من الزاوية التقييدية الممكن أن تتمخض عنها المادة (بصيغتها المعدلة والمادة ٦ • مزيداً من البحث من جانب كل من لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي • وعلى هذا قال السيد يانكوف انه ليس على استعداد للموافقة على المواد من ٧ الى ٩ في صيغتها الحالية •

٣٤ - السيد ني ذكر • في معرض اشارته الى تعريف مصطلح " المحكمة " الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ • أن السيرايان سنكلير اقترح في لجنة الصياغة أن يصاغ هذا التعريف على النحو التالي : " يعني مصطلح " محكمة " أي جهاز تابع لدولة • أيا كانت تسميته • مخول بممارسة وظائف ولاية قضائية في المجالات المدنية أو التجارية أو الادارية " • وقد أفضت كلمة " ولاية قضائية " الى اثاره نقاش طويل داخل اللجنة • اذ ان البلدان التي يشتمل نظامها القضائي على وكلاء نيابة • ويعتبر هؤلاء ممارسين لوظائف قضائية في خدمة المحاكم دون أن يتخذوا أية قرارات أو يصدروا أية أحكام • والصيغة الحالية " يعني مصطلح " محكمة " أي جهاز تابع لدولة • أيا كانت تسميته • مخول بممارسة وظائف قضائية " صيغة مقبولة حيث ان عبارة " وظائف قضائية " لا تستبعد ممارسة وظائف تعتبر قضائية دون أن تكون ذات ولاية قضائية •

٣٥ - وقال السيد بي انه يشاطر القلق الذي أبداه كل من السيد اوشاكوف والسيد ياكوفازا الصياغة الراهنة للمادة ٦ دون أن يتفق تماما في الرأي مع السيد اوشاكوف ان الاستثناء وارد في هذا الصدد • إذ تنص هذه المادة على مبدأ معين دون أن توضحه ، وهي توحى بأنه ، بغض النظر عما تمنحه الدول من حصانة فإن هذه تنظم بواسطة المسواد التي تلي • وفي أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة اقترحت عدة نصوص يرد بعضها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة ( A/CN.4/L.345 ) • ومن الواضح ان النص الحالي ليس نصا نهائيا • فقد عمدت لجنة الصياغة الى تشكيل فريق عمل مكلف بالبحث عن صيغة جديدة للمادة ٦ لكن لم يجد هذا الفريق الوقت لتكريس جهوده لهذه المهمة • ولئن كان هذا النص لا يرضي السيد بي تمام الرضا فهو يرى على غرار رأى السيرايان سنكلير ، ان في الامكان تعديل هذه المادة عندما توفق اللجنة في تحديد نصوص المواد التي تليها •

٣٦ - السيد كوروما ذكر بأنه حاول ، في مداخلته السابقة ( الجلسة ١٧١٢ ) ، ان يوسع ، ما أمكن ، من نطاق تطبيق الولاية القضائية حيث ان المادة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ تؤيدان مفهومًا تقييدًا • أما فيما يتعلق بالمادة ٦ ، فهي تنص على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ، وهي لذلك غير خاضعة للمواد الأخرى • وقال السيد كوروما انه على استعداد لمشاطرة المقرر الخاص رأيه القائل بضرورة الأخذ بالمادة ١ وبالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ، في صيغتيهما الحاليتين ، بوصفهما فرضيتين للبحث •

٣٧ - السيد كاليرو رودريغيز ، قال انه يؤيد المواد التي قدمتها لجنة الصياغة ، علما بأن الضرورة تدعو الى دراسة المادة ٦ بمزيد من التحق • وقال انه يؤيد تقييد نطاق المواد بواسطة المادة ١ الجديدة التي تحدد فقط موقف المقرر الخاص القائل بوجوب اقتصار اللجنة على الولاية القضائية للمحاكم • ولأن اللجنة تبدو أقل طموحا لزم أن تكون المادة ٦ أكثر وضوحا ، وهذه المادة ، فيما يراه السيد كاليرو رودريغيز ، تنص على المبدأ القائل بأن الحصانة قائمة في القانون الدولي العام ، على أن لا تكون هناك قيود تطوى عليها مشاريع المواد • وقد تعذر على لجنة الصياغة ، في الدورة الحالية ، التوصل الى حل للمشكلة التي طرحها المادة ٦ • وقال السيد كاليرو رودريغيز انه يفهم ، مع ذلك ، أن بوسع اللجنة تأييد المادة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ وكذلك المواد ٧ و ٨ و ٩ ، ثم تعود الى المادة ٦ في وقت لاحق لتوضح مدلولها على النحو التام •

٣٨ - السيد فرانسيس قال انه يشاطر التحفظات التي أبداه السيد كوروما بشأن الحد من نطاق المادة ١ •

٣٩ - الرئيس قال انه يرى ، بوصفه عضوا في اللجنة ، أن طريقة العمل المتبعة في البدء بالحد من نطاق المشروع بحيث يقتصر على الحصانة من الولاية في المجال القضائي طريقة مقبولة ، وهذا لا يعني أنه لا توجد أشكال أخرى من الحصانة من الولاية ولا كون اللجنة غير قادرة على بحثها في وقت لاحق • وقد كان هذا هو الوضع السائد تقريبا عندما بدأت اللجنة دراسة خلافة الدول في مجالات غير المعاهدات : فقد كان على اللجنة ، لكي تحرز تقدما ما ، أن تدرس بعض جوانب المشكلة الجانب تلو الجانب •

٤٠ - بيد ان تعريف مصطلح " محكمة " الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ يبدو مقبولا لدى السيد رويتر • وبين ان من الأهمية بمكان أن يتحلى المرء بالمرونة في تصديه لموضوع يتسم ببالح الصعوبة •

٤١ - واسترسل السيد رويتر يقول انه فيما يتعلق بالمادة ٦ وما يليها ، لا يمكن أن تتكون لديه فكرة دقيقة عنها الا عندما يكون المشروع برمته قد صيغ • وليس من النادر أن يكون جلاء المواد الأولى لمشروع ما متوقفا على المواد التي تليها ، وهذه المواد تجبر اللجنة في بعض الأحيان على إعادة النظر في الأحكام الأولية • ونلاحظ ، في الحالة الراهنة ، أن كل مادة تبحث على التساؤل بشأن المواد السابقة لها • ولكن ليتسنى للجنة أن تتقدم في أعمالها ينبغي أن تتوفر لديها نصوص ، ولو غير مرضية كلية ، تسفح لها بالحصول تدريجيا على رؤية شمولية ، جديدة بأن تخفى في النهاية بالقبول بوصفها حلا توفيقيا •

٤٢ - السيد ماكافري قال انه يشاطر الملاحظات الأخيرة التي أبداه الرئيس بوصفه عضوا في اللجنة • وأضاف ان من الأساسي أن تعتمد اللجنة مشاريع المواد التي قدمتها لجنة الصياغة حتى تكتسب قاعدة عمل تسمح لها بمواصلة أعمالها في الدورة القادمة • ومن المؤكد ان اللجنة السادسة ستشعر بالدهشة ازاء عدم اعتماد لجنة القانون الدولي لهذه المسواد بصورة مؤقتة • إذ ليس ضروريا ، في هذا الصدد ، أن يرى جميع أعضاء اللجنة الكمال في هذه المواد •

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ قال السيد ماكافري انه يرى على غرار ما يراه السيد كاليرو رودريغيز ان المنهج التجريبي الذي اعتمدته المقرر الخاص لم يكشف عن ممارسة متبعة على صعيد الدول ومنشرة بشكل يكفي لمنح المواد قيد النظر مجالا للتطبيق أوسع من المجال الذي تستهدفه المادة ١ الجديدة • ولعل الرغبة في خلق مبادئ حصانة غير موجودة تكون بالتأكيد من باب عدم الرؤية • وذكر السيد ماكافري في هذا الصدد ، بالأمثلة التي أوردتها اللجنة ولجنة الصياغة والمتصلة بالخصوص ، باجراءات ادارية ، يرى الجميع ان كافة الدول تخضع لها •

٤٤ - واسترسل يقول ان تعريف مصطلح " محكمة " الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢ يشكل بصورة ما أداة صالحة حيث يعفي اللجنة من القيام ، في هذه المرحلة ، باسناد تعريف أدق للولاية القضائية •

٤٥ - ومشاريع المواد التي قدمتها لجنة الصياغة هي ثمرة عمل طويل وشاق • ويكون من المؤسف تركها جانبا مدة سنة أخرى ، وهذا هو السبب الذي يحدو السيد ماكافري على قبول الاقتراح المتعلق باعتمادها بصورة مؤقتة •

#### اعتمدت المادة ١ •

#### المادة ٧ (٥) (طرائق انفاذ حصانة الدول )

٤٦ - السيد سوشارينكول (رئيس لجنة الصياغة ) قال ان اللجنة قد ترغب ، لدى صياغة الباب الرابع من مشاريع المبادئ المتعلقة بحصانة أموال الدولة من تدابير الحجز والتنفيذ ، في إعادة النظر في نطاق المادة ١ • وقد قامت لجنة الصياغة ، تجنباً للتأخر في أعمالها ، بإنشاء فريق عمل مكلف ببحث المادة ٦ ، وقال السيد سوشارينكول انه يعترف للسيد بي بالجميل لاسترعائه الانتباه الى بعض مشاريع الاقتراحات التي صاغها هذا الفريق • وقال انه يؤكد للسيد يانكوف أنه سيلزم تعديل الصيغة الحالية للمادة ٦ ، من جراء التعديلات المدخلة على المادة ١ من ناحية ، ثم نظراً لأن الفقرة ٢ من المادة ٦ تتعدى على المادة ٧ من ناحية أخرى • واقترح السيد سوشارينكول ، بصفته مقرراً خاصاً ، بديلين اثنين للعبارة " طبقاً لأحكام هذه المواد " الواردة في فقرتي المادة ٦ ، وهذان البديلان هما (١) ••• " في نطاق القيود التي تنص عليها هذه المواد ورهنا بها " و (٢) " ••• ما لم تنص هذه المواد على خلاف ذلك " •

٤٧ - ثم انتقل رئيس لجنة الصياغة الى المادة ٧ فقال ان اللجنة تقترح لهذه المادة العنوان والنص التاليين :

#### " المادة ٧

#### طرائق انفاذ حصانة الدول

١ - تنفذ الدولة حصانة الدول [ المنصوص عليها في المادة ٦ ] بالا متناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى •

٢ - يعتبر ان دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أم لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، طالما كان هدف هذه الدعوى في الواقع اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى •

٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى حرمان هذه الدولة الأخرى من مالها أو من استخدام مال في حوزتها أو تحت سيطرتها " •

٤٨ - وتكرر المادة ٧ أساساً النص الذي كان قد تقدم به المقرر الخاص الى لجنة الصياغة فيما يتعلق بنفس هذه المادة في أواخر الدورة الثالثة والثلاثين (١) • والفقرة ١ مستوحاة من البديل ألف من بعض التغييرات في الصياغة التي يقترحها إدخال المصطلح " محاكم " • وعلى هذا النحو استبدل بالصيغة الموسعة للنص الأصلي " بالا متناع عن اخضاع دولة أخرى للولاية القضائية لسلطاتها القضائية والادارية المختصة في غير هذه الحالة [ أو ] وبغدم السماح [ بمباشرة ] باستمرار دعوى قانونية ضد دولة أخرى ••• تعبير أكثر دقة " بالا متناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ••• " • وتبقى العبارة " المنصوص عليها في المادة ٦ " بين قوسين معقوفتين بغية إبراز أن هناك اختلافاً في وجهات النظر حول مضمون المادة ٦ والأهمية التي يوليها بعض الأعضاء لهذا الحكم •

٤٩ - واستخدم مصطلح " محكمة " في الفقرتين ٢ و ٣ عند الاقتضاء ، وعدل تبعاً لذلك نص هاتين الفقرتين • وبوجه خاص فان المقطع " ••• مقامة على واحدة من هيئاتها أو وكالاتها أو أجهزتها التي تتصرف كسلطة ذات سيادة ••• " في

(٥) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي قدمه المقرر الخاص ومناقشات اللجنة بشأنه خلال الدورة الحالية إلى الجلسة ١٧١٤ ، الفقرات ٦ الى ٤١ ، والجلسة ١٧١٥ ، والجلسة ١٧١٦ ، الفقرات ١ الى ١٤ •

(٦) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحاشية ٦٦٨ •

الفقرة ٣ القديمة عدل على النحو التالي : " قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطاتها الحكومية \* \* " ، واستخدام هذه المصطلحات المأخوذة من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تساهم في ضمان قدر من التوحيد بين المشاريع التي تقوم اللجنة بصياغتها بصدد مواضع مختلفة \* .

٥٠ - واستعيض في العنوان عن العبارة " الالتزام بأعمال " بعبارة " طرائق انفاذ " التي تتمشى بشكل أفضل مع مضمون المادة \* . وأخيراً استعيض في الفقرة ٢ من النص الفرنسي عن عبارة " désigné comme une partie " بعبارة " cité comme partie " .

٥١ - السيد أوشاكوف قال إن لجنة الصياغة حررت نص المادة ٧ على أساس أنها ستتمكن من تحديد معالم نص المادة ٦ \* . وكما تدل عليه العبارة " المنصوص عليها في المادة ٦ " الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ فإن هذه المادة متوقعة بالفعل على المادة ٦ ، التي لم توفق لجنة الصياغة في الاتفاق حولها \* . فإذا كانت هذه المادة لا تعني إلا الحصانة من ولايسة المحاكم فإن المادة ٧ التي تتمثل بطريقة انفاذ هذه الحصانة يكون لها حقاً مدلول \* . لكن المادة ٦ تتميز ، حالياً ، بنطاق أوسع من ذلك بكثير ويشمل حصانة الدول من الولاية بمختلف أشكالها \* .

٥٢ - ولما لم يكن هناك نص نهائي للمادة ٦ فينبغي أن تبقى المواد التي تليها معلقة \* . وقال السيد أوشاكوف أنه ، من ناحيته ، لا يفهم لماذا يخشى بعض أعضاء اللجنة تضمين المادة ٦ مبدأ ثابتاً من مبادئ القانون الدولي العرفي والتقليدي ولماذا يلزم الانتظار ، قبل الاعلان عن هذا المبدأ ريثما تعدد الاستثناءات المتعلقة به \* . وقال أنه لا يؤيد ولا يعارض المواد ٧ و ٨ و ٩ \* . إذ أن هذه المواد تبدو عديمة المدلول لافتقارها إلى السند الذي كان من المفروض أن توفره المادة ٦ \* .

٥٣ - السيد إيرايان سنكلير أعلن أنه أقل تشاؤماً من السيد أوشاكوف فيما يتعلق بأثر المادة ٦ على المواد ٧ و ٨ و ٩ \* . وقال إن النص الجديد للمادة ١ يشكل تقدماً من حيث أنه يحدد نطاق مشاريع المواد \* . ومن ثم ، وإلى أن يتسنى الاتفاق داخل اللجنة على الصياغة المحددة للمادة ٦ ، فإن النص المبدئي الذي تتضمنه هذه المادة يعود بالضرورة على الحصانة من الولاية في الدعاوى المقامة أمام محاكم دولة أخرى \* . وثمة على الأقل هذا القدر من الاتفاق فيما يتعلق بتتقيح هذه المادة \* . وكون اللجنة لم تتوصل ، لأسباب سبق أن قدمها السيد أوشاكوف والسيرايران نفسه ، إلى صيغة نهائية لنص المادة ٦ لا ينبغي أن يكون حائلاً دون اعتماد المواد ٧ و ٨ و ٩ بصورة مؤقتة \* . فهذا ضروري لتتيسر مواصلة صياغة مشاريع المواد والتوصل إلى حل نهائي للمشكلة التي يثيرها الغموض الذي يكتنف الصياغة الدقيقة للمادة ٦ \* .

٥٤ - السيد ماكافري قال أنه يفهم أن المصاعب التي تثيرها المواد ٧ و ٨ و ٩ بالنسبة للسيد أوشاكوف مرجعها أن هذه المواد لا أساس لها لأن مبدأ حصانة الدول غير منصوص عليه فيها \* . غير أنه يرى ، على غرار ما أعلنه السيرايران سنكلير أن المادة ٦ ستعنى على مبدأ يكون هو الأساس الراسخ الذي تقوم عليه المواد ٧ و ٨ و ٩ \* . والسؤال الوحيد الذي يطرح هو معرفة ما إذا كان المبدأ المنصوص عليه على هذا النحو سيكون مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام أو مبدأ مستقلى من المواد قيد الدراسة \* . وحيث لا يوجد هناك خلاف بشأن موضوع المادة ٦ ذاته فليس من الضروري صياغة هذه المادة في شكلها النهائي لتتمكن اللجنة من اعتماد المواد ٧ و ٨ و ٩ بصورة مؤقتة \* .

٥٥ - الرئيس تكلم بوصفه عضواً في اللجنة فقال أن بإمكانه قبول المادة ٧ مع بعض التحفظات \* . ولاحظ بوجه خاص أن كلمة " سيطرة " الواردة في نهاية الفقرة ٣ مصطلح مستخدم في قانون انكلترا ونقل إلى الفرنسية \* . وفهوم السيطرة واضح في التشريع المتعلق بالممارسات التقييدية في معظم الدول التي اعتمدت هذه الأحكام التشريعية وكذلك في بعض الاتفاقيات الدولية ، ولكنه قال أنه لا يستطيع اتخاذ موقف نهائي بشأن المادة ٧ إلا عندما يتم تحديد هذا المفهوم داخل اللجنة \* . إذ في المكان تصوره بشكل جد موسع بحيث تصبح الحصانة مطلقة في كافة الأحوال \* .

٥٦ - السيد كوروما قال أنه على استعداد لقبول رأي السيرايران الذي مفاده أن المادة ٦ يمكن ، على الأقل ، فسي الظرف الراهن ، أن تكون نتيجة للمادة ١ \* . وعلى هذا يمكن اعتماد المادة ٧ بصورة مؤقتة \* .

اعتمدت المادة ٧ مع التحفظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة \* .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٥٠

يوم الأربعاء ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٥ / ١٠

الرئيس : السيد بول روبرت

نيسم : السيد ليونارد ودياز غوثالز

حصانات الدول وأموالها من الولاية (الختام)

(البند ٦ من جدول الأعمال)

(A/CN.4/L.342)

مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (الختام)

المادة ٨ (١) (الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية) و

المادة ٩ (٢) (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة)

١ - السيد سوشارينكول (رئيس لجنة الصياغة) قال مشيراً إلى مشاريع المواد المقترحة من لجنة الصياغة (A/CN.4/L.342) ، انه ، عقب المناقشة التي خصصتها اللجنة في دورتها الماضية لمشروعي المادتين ٨ و ٩ اللذين قد مهما هو بنفسه بوصفه مقرراً خاصاً (A/CN.4/L.337) (١) ، توصلت لجنة الصياغة إلى نتيجة مفادها انه ليس من الضروري إدراج مبدأ عام فسي المشروع ، كذلك الذي تنص عليه المادة ٨ المعنونة " موافقة الدولة " . كما توصلت لجنة الصياغة إلى نتيجة مفادها انه يمكن أيضاً تقسيم النص الأصلي للمادة ٩ المتعلقة بـ " التعبير عن الموافقة " إلى مادتين متميزتين تتعلقان على التوالي بالموافقة الصريحة على ممارسة الولاية ، وبالفعل الذي ينطوي على الموافقة على هذه الممارسة ، أو كما يشير إليه الآن عنوان هذا الحكم الذي ينسم بقدر أكبر من الحياد " الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة " .

٢ - وكانت الفكرة الأساسية للمشروع السابق للمادة ٨ تتضمن أحكام المادة ٩ السابقة ، وظلت هذه الفكرة قائمة فسي النص الجديد للمادة ٨ المتعلقة بـ " الموافقة الصريحة " . وعقب القرار الذي اتخذته لجنة الصياغة بتقسيم نص المادة ٩ السابقة إلى نصين ، أصبحت الفقرة ١ من هذه المادة ، التي كانت تنسم أساساً بطابع وصفي ، غير ذات جدوى . وقد أدرجت أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ السابقة في الفقرة الوحيدة المبسطة للمادة ٨ الجديدة . ولم تعد هناك إشارة إلى التنازل عن الحصانة الذي يعتبر أحد الأشكال التي يمكن بها التعبير عن الموافقة . ولا يزال الطابع الأمر للقاعدة أعطت لجنة الصياغة النص صيغة النفي تفضيلاً على صيغة الإيجاب للنص الأصلي الذي تعرض للنقد لطابعه الوصفي البحث .

٣ - وعليه ، تقترح لجنة الصياغة العنوان والنص التاليين للمادة ٨ :

### المادة ٨

#### الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تعارض تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

(١) يرجع فيما يتعلق بالنص الذي قدمه المقرر الخاص والمناقشات التي دارت بشأنه في اللجنة خلال الدورة الحالية إلى الجلسة ١٧١٦ ، الفقرات ١٥ إلى ٤٧ ، والجلسة ١٧١٧ ، الفقرات ١ إلى ٣٩ .

(٢) المرجع نفسه

(٣) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الحاشيتان ٦٦٩ و ٦٧٠ .

- ٤ - السيد لاكليتا مونيو قال انه يرغب في أن يوضح ، بشأن مصطلح " دعوى " انه عندما لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة الدرجة الأولى لدولة أخرى ، فلا يجوز لها ، بطبيعة الحال ، أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة الدرجة الثانية أو أمام محكمة النقض • وأضاف انه ، وان كان يبدو أن مصطلح " *matter* " ( مسألة ) يترجم بانتظام في اللغة الاسبانية بكلمة " *question* " في النصوص القانونية التي تضعها منظمة الأمم المتحدة ، الا ان هذا المصطلح الأخير يحمل معنى ماديا ، الى حد كبير ، ويمكن الاستعاضة عنه بكلمة أفضل هي كلمة " *materia* " •
- ٥ - السيد ايان سنكلير وافق على الملاحظة الأولى التي أبدتها السيد لاكليتا مونيو • وقال انه وفقا للقانون المعمول به في عدد من البلدان ، ومنها بلده ، لا ينطبق التنازل أو القبول الطوعي بولاية دولة أخرى على الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية وحسب ، وانما ينطبق أيضا على دعوى الطعن • وهذه نقطة ينبغي تحديدها في التعليق •

#### واعتمدت المادة ٨ •

- ٦ - السيد سوشاريكول ( رئيس لجنة الصياغة ) قال ان المادة ٩ تنص ، في ثلاث فقرات ، على الأحكام التي كانت واردة الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من النص الأصلي • وقد ربي أن أحكام الفقرة ٧ من هذا النص غير ضرورية لأنها كانت توضح فقط بعض القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، مع اضافة امكانية اثاره مسألة الحصانة من الولاية في أية مرحلة من مراحل الدعوى • وأضاف بأن أحكام القضاء ليست متماثلة دائما ، وكما لاحظ السيد رازافيندرالامبو ( الجلسة ١٧٢٨ ) ، تعتبر هذه المسألة من مسائل النظام العام في النظم التي يستمد قانونها من القانون الروماني ، لذلك ، لا تتضمن المادة ٩ بصيغتها الراهنة ، حكما مقابلا • وحتى تظل الموازنة قائمة مع المادة ٨ ، فقد صيغت المادة ٩ الجديدة بصيغة النفي ولم يذكر فيها التنازل عن الحصانة • وأخيرا ، أتاح استعمال كلمة " محكمة " ادخال تعديلات في الصياغة أسهمت في توضيح النص وتبسيطه •

- ٧ - وقال ان لجنة الصياغة قد بحثت أيضا امكانية اضافة فقرة (ج) الى الفقرة ٢ ، للنص على الحالة التي ترغب فيها دولة ما في القيام باجراء أمام محكمة دولة أخرى ، لا للقبول بولايتها ، من حيث الموضوع ، ولكن اما لتقديم بيان أو عنصر اثبات • غير انه كانت هناك اختلافات بسيطة في وجهات النظر تتعلق بمعرفة ما اذا كان اجراء من هذا النوع يعتبر بالفعل قبولا بالولاية ، ولكن ليس هناك ما يمنع دولة من الاحتجاج في الوقت ذاته بالحصانة من الولاية • وعلى أية حال ، فان لجنة الصياغة لا بد لها من أن تتمكن من العودة لدراسة المادة ٩ في الدورة القادمة •
- ٨ - وقد ربي ان التعديل الذي اقترحه السيد فليتان ( الجلسة ١٧١٦ ) وغاده ان التنازل عن الحصانة من الولاية في المسائل المدنية أو الادارية لا يعني التنازل عن الحصانة فيما يتعلق باجراءات تنفيذ حكم ، انما هو تعديل مفيد ، ولكن ليس في اطار المادة ٩ • وربما يمكن وضع هذا الاقتراح في نهاية الباب الثاني من مشروع المواد ، في شكل حكم متميز ، أو في الباب الرابع •

- ٩ - وقال رئيس لجنة الصياغة ان اللجنة تقترح العنوان والنص التاليين للمادة ٩ :

#### المادة ٩

##### الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت :
- (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
- (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتعلق بموضوعها •
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتها :
- (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
- (ب) اثبات حق أو مصلحة في مال هو موضع نزاع على الدعوى •
- ٣ - لا يعتبر عدم شمول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها •
- ١٠ - السيد ثيام أشار الى النص الفرنسي للمادة ٩ ، فاقترح الاستعاضة عن كلمات " *d'aucune manière* " بعبارة " *de quelque façon que ce soit* " في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ، وعن كلمة " *action* " بكلمة " *procédure* " في الفقرة ٣ •
- وقد تقرر ذلك •



١١ - السيد ايان سنكلير قال ان صياغة المادة ٩ تطرح مشكلة دقيقة لأن القانون يختلف من بلد لآخر \* وليس من المؤكد انه يمكن حل هذه المشكلة بادراج فقرة فرعية (ج) في الفقرة ٢ ، ولكن ينبغي اعادة النظر في المسألة خلال الدورة القادمة كما أشار الى ذلك رئيس لجنة الصياغة \* ولا رضاء أولئك الذين يشغل بالهم الأثر الذي يمكن أن يترتب على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ربما يتعين على المقرر الخاص أن يشير في التعليق الى أن الدولة التي تقوم باجزاء في دعوى يتعلق بالموضوع امام محكمة اجنبية تحتفظ بحق الاحتجاج بالحصانة في الولاية اذا تبين انه ما كان يمكن منطقيا اثبات الوقائع واذا تم الاحتجاج بالحصانة في أقرب وقت ممكن \*

١٢ - السيد أوشاكوف أكد على أن السبب الذي يدعو لجنة الصياغة الى أن تطلب من اللجنة اعادة النظر في المادة ٩ خلال دورتها القادمة هو أن هناك حالات معينة لا تغطيها الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ \* ولاحظ ، من جانب آخر ، ان كلمة "considered" قد ترجمت بكلمة "réputé" في الفقرة ٣ من المادة ٩ وبكلمة "considérée" في الفقرة ٢ من المادة ٧ \*

١٣ - السيد ثيام قال انه ينبغي استعمال مصطلح واحد باللغة الفرنسية وأعرب عن تفضيله لكلمة "réputé" \*

١٤ - الرئيس قال ، متحدثا بوصفه عضوا في اللجنة ، انه يفهم الشكوك التي تساور أعضاء لجنة الصياغة الذين يشعرون جميعا بضرورة تكملة التعداد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ \* وفي هذه الظروف ، تستطيع اللجنة اما ان تعتمد ، دون تعديل ، النص الذي اقترحه لجنة الصياغة ، أو أن تضيف كلمة " خصوصا " قبل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ \* وفي هذه الحالة ، ينبغي تقديم ايضاحات في التعليق \*

١٥ - السيد لاكلينا مونيوز قال انه اذا تحتم توحيد ترجمة الكلمات "shall be considered" باللغة الاسبانية ، فمن الأفضل استخدام كلمتي "se considerara" \*

وتم اعتماد المادة ٩ على أن يعاد النظر فيها من جانب لجنة الصياغة في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي وترأس الجلسة السيد دياز غوثالز ، النائب الأول للرئيس

#### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الثاني - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر (الختام)  
[A/CN.4/L.344 and Add.1 to 6]

جيم - مشروع مواد قانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية (الختام)  
(A/CN.4/L.344/Add.3 and 5)

الباب الثالث (مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها) (الختام) (A/CN.4/L.344/Add.3)

الفرع ٤ (المعاهدات والدول الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة) (الختام)

التعليق على المادة ٣٨ (القواعد الواردة في معاهدة والتي تصبح ملزمة لدول ثالثة أو لمنظمات دولية ثالثة عن طريق العرف الدولي)

اعتمد التعليق على المادة ٣٨ \*

واعتمد الفرع ٤ بصيغته المعدلة \*

واعتمد الباب الثالث بصيغته المعدلة \*

الباب الرابع (تعديل المعاهدات وادخال تغييرات فيها) (A/CN.4/L.344/Add.3)

التعليق على المادة ٣٩ (قاعدة عامة بشأن تعديل المعاهدات)

١٦ - السيد ايان سنكلير اقترح الاستعاضة عن كلمات " ويصبح ذلك المبدأ " الواردة في بداية الجملة الثالثة بعبارة " وتصبح القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا " \*

وقد تقرر ذلك \*

١٧ - السيد ماكافري اقترح صياغة الجزء الثاني من الجملة الأولى على النحو التالي : " يجوز للأطراف أيضا أن تحصل ما كانت عقدته " \*

وقد تقرر ذلك \*

### واعتمد التعليق على المادة ٣٩ بصيغته المعدلة

#### التعليق العام على الباب الرابع

١٨ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه لم يخصص أى تعليق للمادتين ٤٠ و ٤١ اللتين لا تختلفان عن الحكمين المماثلين لهما في اتفاقية فيينا • وبالاتفاق مع الأمانة ، يمكن ادراج تعليق موجز يتعلق بالباب الرابع بأكمله قبل نص المادة ٣٩ الذى يحتاج الى تعليق منفصل •

وقد تقرر ذلك •

واعتمد الباب الرابع بصيغته المعدلة •

الباب الخامس ( بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها ) ( الختام ) ( A/CN.4/L.344/Add.3 and 5 )

#### الفرع ١ ( أحكام عامة )

التعليق على المادة ٤٢ ( صحة المعاهدات واستمرار نفاذها ) والمادة ٤٣ ( الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة ) والمادة ٤٤ ( امكانية الفصل بين احكام المعاهدة ) •

١٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) أوضح ان التعليق على المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ لا يخص المادتين ٤٠ و ٤١ أيضا ، على عكس ما ذكر خطأ في مشروع التقرير •

واعتمد التعليق على المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ •

التعليق على المادة ٤٥ ( سقوط حق الاحتجاج بسبب لبطال معاهدة أو انائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

#### الفقرة ١

٢٠ - السير ايان سنكلير اقترح الاستعاضة عن كلمات " باكره غير مشروع ( المادتان ٥١ و ٥٢ ) " بكلمات " باللجوء الى الاكراه الممارس ضد ممثل أو الاكراه عن طريق التهديد أو استعمال القوة " في الجملة الثانية ، والاستعاضة عن كلمتي " هذين السببين " بكلمات " هذه الأسباب الثلاثة " في الجملة الثالثة •

٢١ - السيد ماكافري سأل ما هو معنى الجزء التالي من الجملة الخامسة : " ••• وشيئا من المعارضة يستند الى الخشية من أن يؤدي المبدأ الذى تقرره الى ترسيخ أو وضع تم الحصول عليها في ظل الهيمنة السياسية " •

٢٢ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال انه يعتبر الاقتراح الذى تقدم به السير ايان سنكلير مقبولا •

٢٣ - وردا على السؤال الذى طرحه السيد ماكافري ، أفاد بأنه عندما يكون طرف أقوى بكثير من الطرف الآخر سياسيا أو اقتصاديا ، يسعى الطرف الثاني الى لزوم السكوت في حالة صدور تأكيد قطعي من جانب الطرف الأول • وفي مشروع المواد الذى استخدم كنص أساسي لصياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، كانت اللجنة قد أدرجت مادة تتعلق بتعديلات المعاهدة بالقبول الضمني • ولم يوافق مؤتمر المفاوضين الذى اعتمد الاتفاقية على هذه المادة لأنها كان يمكن أن تسمح بتعديل اتفاقات أبرمتها سلطات عليا في الدولة بالتصرف الصامت الصادر عن ادارة أدنى في نفس الدولة ، فتتيح قيام أمر واقع بكسب السلام • وهذه هي الحالة التي ألح اليها المقرر الخاص في الجزء الذى أشار اليه السيد ماكافري •

٢٤ - وأضاف بأن كلمة " prescription " قد وضعت خطأ بصيغة الجمع في الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من النص الفرنسي • وترد كلمة " prescription " بالمفرد في النص الانكليزي ، ولكن ربما ليست لها نفس الدلالة التي لها باللغة الفرنسية •

٢٥ - الرئيس قال ان هذه الجملة واضحة تماما في النص الاسباني •

٢٦ - السيد ماكافري قال انه ، بالنظر الى الشرح الذى قدمه المقرر الخاص ، ليست لديه اعتراضات على ابقاء الجزء الذى أشار اليه • ولكن ربما يمكن صياغة هذا الجزء على النحو التالي : " وشيئا من المعارضة يستند الى الخشية من أن يسمح المبدأ الذى تقرره باقرار شرعية أو وضع تم الحصول عليها في ظل سيطرة سياسية " ، وهو نص أوضح •

٢٧ - السير ايان سنكلير أيد الرأي القائل بضرورة ابقاء كلمة " prescription " بالمفرد في النص الانكليزي •

٢٨ - السيد لاكليتا مونيوز أيد اقتراح السيد ماكافري ، ولكنه اقترح صياغة نهاية الجزء قيد النظر على النحو التالي ليظهر بشكل أفضل أن الأمر يتعلق بافتراض يجب استبعاده : " من أن يمكن استخدام المبدأ الذى تقرره لاقرار شرعية أو وضع تم الحصول عليها في ظل سيطرة سياسية " •

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة

#### الفقرات ٢ الى ٧

• اعتمدت الفقرات ٢ الى ٧

• واعتمد التعليق على المادة ٤٥ بصيغته المعدلة

• واعتمد الفرع ١ بصيغته المعدلة

#### الفرع ٢ (بطلان المعاهدات)

التعليق على المادة ٤٦ ( أحكام القانون الداخلي للدول ، وقواعد المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأهلية لعقد المعاهدات )

#### الفقرات ١ الى ٧

• اعتمدت الفقرات ١ الى ٧

#### الفقرة ٨

٢٩ - السيد روبرت (المقرر الخاص) قال ردا على سؤال طرحه السيد ماكافري ، ان كلمة " ازاءهم " الواردة في الجملة الثالثة من هذه الفقرة يمكن اكمالها ، توخيا للدقة على النحو التالي : " ازاء أعضاء هذه المنظمة " .

٣٠ - السيد ماهيو اقترح تعديل هذه الصيغة على النحو التالي لادراج الفكرة المعرب عنها في الجزء الأخير من الجملة : " ازاء أعضاء هذه المنظمة التي بوسعها أن تدفع بالتالي بأنهم هم الذين ارتكبوه " .

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة

#### الفقرة ٩

٣١ - السيد ماكافري قال ان الجملة الأولى من الحاشية رقم ١١ فيها لطئاب • ومن ناحية أخرى ، يكون من الأفضل • من حيث الصياغة ، وضع الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ في الفقرة ١٠ ، باعتبار انها تثير مسألة جديدة تعالجها هذه الفقرة •

٣٢ - السيد ايان سنكلير أيد الملاحظة الثانية التي أبدها السيد ماكافري • اما فيما يتعلق بما في الحاشية رقم ١١ من لطئاب ، فيمكن تسوية هذه المسألة بالاستعاضة عن كلمات " basic rules of the organization " بكلمات " substantive rules of the organization " في النص الانكليزي •

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة في النص الانكليزي

#### الفقرة ١٠

• اعتمدت الفقرة ١٠

• واعتمد التعليق على المادة ٤٦ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٤٧ ( التقييد المحدد للتفويض بالاغراب عن موافقة دولة أو منظمة دولية )

• اعتمد التعليق على المادة ٤٧

#### التعليق على المادة ٤٨ ( الخطأ )

• اعتمد التعليق على المادة ٤٨

التعليق على المادة ٤٩ (التدليس)

- اعتمد التعليق على المادة ٤٩

التعليق على المادة ٥٠ (رشو ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية)

- اعتمد التعليق على المادة ٥٠

التعليق على المادة ٥١ (اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة دولية)

- اعتمد التعليق على المادة ٥١

التعليق على المادة ٥٢ (الاكراه عن طريق التهديد أو استعمال القوة)الفقرات ١ إلى ٣

- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣

الفقرة ٤

٣٣ - السيرايا ن سنكلير ، يفيدده السيد ماكافري ، لاحظ ان الرأي المعرب عنه في الجملة الأولى من الفقرة ٤ في النص الانكليزي يبدو وكأنه رأى جماعي للجنة ، في حين ان الوضع خلاف ذلك • ويجب تعديل هذه الجملة وفقا للنص الفرنسي باعادة صياغتها على النحو التالي : "In the light of these numerous statements of position, the view can certainly be supported that the prohibition of coercion established by the principles of international law embodied in the Charter goes Beyond armed force, this view has been expressed in the Commission"

- وقد تقرر ذلك

- واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة في النص الانكليزي

الفقرات ٥ إلى ٨

- اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٨

- واعتمد التعليق على المادة ٥٢ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام) (الأحكام الآمرة)

- اعتمد التعليق على المادة ٥٣

- واعتمد الفرع ٢ بصيغته المعدلة

الفرع ٣ (انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها)التعليق على المادة ٥٤ (انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى احكامها أو بموافقة الأطراف)

- اعتمد التعليق على المادة ٥٤

التعليق على المادة ٥٥ (انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها)

- اعتمد التعليق على المادة ٥٥

التعليق على المادة ٥٦ (فسخ معاهدة أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن حكما بشأن الانقضاء أو الفسخ أو الانسحاب)

- اعتمد التعليق على المادة ٥٦

التعليق على المادة ٥٧ (تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى احكامها أو بموافقة الأطراف)

- اعتمد التعليق على المادة ٥٧

التعليق على المادة ٥٨ ( تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط )

• اعتمد التعليق على المادة ٥٨

التعليق على المادة ٥٩ ( انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيبا على ابرام معاهدة لاحقة )

• اعتمد التعليق على المادة ٥٩

التعليق على المادة ٦٠ ( انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها )

• اعتمد التعليق على المادة ٦٠

التعليق على المادة ٦١ ( نشوء حالة يستحيل معها اعمال المعاهدة )

الفقرة ١

٣٤ - السيد ماكافري اقترح الاستعاضة عن كلمات " الذى أعدته اللجنة " الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١ بكلمات " الذى اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى " •

وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٢ الى ٤

• اعتمدت الفقرات ٢ الى ٤

• واعتمد التعليق على المادة ٦١ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٦٢ ( التغير الأساسي في الظروف )

الفقرة ١

• اعتمدت الفقرة ١

الفقرة ٢

٣٥ - السيد اريان سنكلير اقترح ، مشيرا الى الجملة الثانية ، ادراج كلمة " غير مشروع " بين كلمة " عمل " وكلمات " يعزى اليها وحدها " •

٣٦ - السيد ايلويكا قال ، يؤيده السيد دياز غوثالز والسيد لاكلينا مونيوز ، انه ينبغي الاستعاضة عن كلمة " hecho " في النص الاسباني بكلمة " acto " •

٣٧ - السيد ماكافري اقترح ادخال التعديل الذى اقترحه السيد اريان سنكلير في الجملة الثانية وازافة كلمتي " مثل هذا " قبل كلمات " العمل الذى يعزى اليها " •

وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة

الفقرات ٣ الى ١٣

• اعتمدت الفقرات ٣ الى ١٣

• واعتمد التعليق على المادة ٦٢ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٦٣ ( قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية )

الفقرة ١

• اعتمدت الفقرة ١

الفقرة ٢

٣٨ — السيرايان سنكلير اقترح حذف الكلمات " التي أعدتها اللجنة في شكل مشروع مواد " التي تنتهي بها الجملة الثانية ، والاستعاضة عن كلمتي " هذه العلاقات " بكلمة " العلاقات " في الجملة الثالثة • وأخيرا ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة " ميثاقها " بكلمة " الصك التأسيسي " في الجملة الأخيرة •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣

واعتمد التعليق على المادة ٦٣ بصيغته المعدلة

التعليق على المادة ٦٤ ( ظهور قاعدة قطعية جديدة من قواعد القانون الدولي العام ) ( الأحكام الآمرة )

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١

الفقرة ٢

٣٩ — السيرايان سنكلير وجه النظر الى أنه ، في التعليق على المادة ٥٣ ، لم تشأ اللجنة إدراج المنظمات الدولية في المجتمع الدولي للدول • لذلك ، يقترح أن تنتهي الفقرة بالكلمات " على اعتبار أن لها نفس الأثر " • وينبغي صياغة الفقرة ٢ بصيغة المضارع في النص الانكليزي •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣

واعتمد التعليق على المادة ٦٤ بصيغته المعدلة

واعتمد الفرع ٣ بصيغته المعدلة

الفرع ٤ ( الاجراءات ) ( الختام )

التعليق على المادة ٦٥ ( الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق ببطالان معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها )

الفقرة ١

٤٠ — السيرايان سنكلير اقترح صياغة نهاية الجملة الأخيرة على النحو التالي : " الرجوع ، في حالة تطاول النزاع ، الى طرف ثالث : محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو لجنة التوفيق " •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٢

٤١ — السيرايان سنكلير قال ، يؤيده السيد ماكافري ، ان كلمة " Confrontation " الواردة في الجملة الثانية من النص الانكليزي قد تكون قوية الى حد كبير وربما يكون من الأفضل استخدام كلمة مثل " balance " أو " proceeding " •

- ٤٢ - السيد رويتر (المقرر الخاص) قال ان كلمة "confrontation" (مواجهة) صحيحة تماماً لأن معناها باللغة الفرنسية هو المواجهة لأفراض المقارنة • ويجب عدم الخلط بين هذه الكلمة وكلمة "affrontement" (مواجهة) التي لها معنى حربي • وأضاف بأن الجملة قيد البحث تعبر بالضبط عن الآلية المنصوص عليها في المادة ٦٥ •
- ٤٣ - السيد ايلويكا قال ان كلمة "confrontation" هي التي لها معنى حربي في النص الأسباني وإن من الأفضل استخدام مصطلح "controversia"، الوارد في نص المادة ٦٥، أو مصطلح "enfrentamiento" •
- ٤٤ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح كلمة "dialogue" (حوار) أو "procédure" (إجراءات) •
- ٤٥ - الرئيس قال انه سيعتبر ان اللجنة تقرر حذف كلمة "confrontation" والاستعاضة عنها بأحدى الكلمات المقترحة ما لم تصدر اعتراضات على ذلك •
- وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة •

### الفقرة ٣

- ٤٦ - السير ايان سنكلير قال ان الجملتين الأوليين من هذه الفقرة لا تعرضان بوضوح النظام الذي أنشيء بموجب المادة ٦٥ •
- ٤٧ - السيد لاكلينا مونيوز قال انه هو الآخر يرى أن الفقرة ٣ غير مصافة بطريقة مرضية تماماً، وانه يمكن حذفها مادام الغرض الوحيد منها هو تفسير المادة ٦٥ •
- حذفت الفقرة ٣ •

### الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤ •

### الفقرة ٥

- ٤٨ - السيد ريفافني قال ان كلمة "الرخصة" المذكورة في الجزء الأخير من الفقرة هي على ما يبدو رخصة اثارة اعتراض • والواقع ان هذه الرخصة لا يمكن أن تسقط بتطبيق الفقرتين الفرعيتين (ب) من الفقرة ١ (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٥، حيث أن هذه الأحكام تتعلق بسقوط حق الاحتجاج بسبب الإبطال •
- ٤٩ - السيد رويتر (المقرر الخاص) اقترح حذف الجزء الذي يبدأ بكلمتي "وبطبيعة الحال" •
- وقد تقرر ذلك •
- واعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة •

### الفقرة ٦

- اعتمدت الفقرة ٦ •
- واعتمد التعليق على المادة ٦٥ بصيغته المعدلة •

التعليق على المادة ٦٦ (إجراءات التحكيم والتوفيق)

### الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ •

### الفقرة ٣

- ٥٠ - السير ايان سنكلير اقترح حذف الكلمات "زعم ما يشوبه من نواقص" في الجملة الرابعة •
- وقد تقرر ذلك •
- واعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة •

الفقرات ٤ الى ٦اعتمدت الفقرات ٤ الى ٦واعتمد التعليق على المادة ٦٦ بصيغته المعدلةواعتمد الفرع ٤ بصيغته المعدلةواعتمد الباب الخامس بصيغته المعدلةالمرفق ( اجراءات التحكيم والتوفيق المقررة تطبيقا للمادة ٦٦ )التعليق على المرفقالفقرتان ١ و ٢اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ •الفقرة ٣

٥١ - السيرايان سنكلير اقترح اعادة صياغة الجملة الثابتة بحيث يكون نصها كالتالي : " ويمثل الجزء الثاني وحده تجديدا بالنسبة لنص عام ١٩٦٩ ، اذ أن الجزء الأول يقتصر على مد الأحكام التي وضعت في عام ١٩٦٩ لانشاء لجنة توفيق لتشمل انشاء محكمة تحكيم " •

وقد تقرر ذلكواعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة •الفقرات ٤ الى ١٠اعتمدت الفقرات ٤ الى ١٠واعتمد التعليق على المرفق بصيغته المعدلةواعتمد الفرع جيم من الفصل الثاني بصيغته المعدلةوترأس السيد رويتر الجلسة من جديددال - قرار اعتمدته اللجنة ( A/CN.4/L.344/Add.6 )

٥٢ - السيد دياز فونزالز قال ان الوثيقة A/CN.4/L.344/Add.6 تتضمن نص الفقرة ٥١ من الفصل الثاني من التقريبر، التي تشكل فرعا جديدا يجب اضافته الى الفصل الثاني • ويتضمن هذا الفرع قرارا تعرب فيه اللجنة عن امتنانها للمقرر الخاص، السيد رويتر ، لمساهمته في اعداد مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية •

أوفيا بين المنظمات الدولية •واعتمد القرار بالتركيةواعتمدت الفقرة ٥١واعتمد الفرع دال في الفصل الثانيواعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدلة •الفصل الخامس - حصانات الدول وأموالها من الولاية (تابع) ( A/CN.4/L.345 and Add.1 )باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية ( A/CN.4/L.345/Add.1 )الباب الأول (مقدمة)التعليق على المادة ١ ( نطاق هذه المواد )الفقرة ١

٥٣ - السيرايان سنكلير اقترح حذف الكلمات " أدخلت على مشروع المادة " الواردة في الجزء الأول من الجملة •

وقد تقرر ذلك •



- ٥٤ - السيد لاكليتا مونيوز اقترح حذف الكلمات " الجديدة بعد توسيعها " الواردة في الجملة الأولى .  
 • وقد تقرر ذلك .  
 واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة .

### الفقرتان ٢ و ٣

- ٥٥ - السيد اريان سنكلير اقترح عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ . ذلك أن وجود كلمة " المحاكم " يشكل في نظره العامل الحاسم في النص الجديد ، في حين أن حذف عبارة " المسائل المتعلقة " ليست الا النتيجة المترتبة على هذه الكلمة .  
 • وقد تقرر ذلك .

٥٦ - السيد اريان سنكلير اقترح أيضا تعديل الفقرة ٣ الجديدة ( الفقرة ٢ السابقة ) على النحو التالي : " فعبارة " المسائل المتعلقة " التي كانت واردة في النص كما اعتمد بصفة مؤقتة قد أسقطت . وكانت هذه العبارة ضرورية عندما كان نطاق مشروع المواد غير مؤكد ولم تكن اللجنة قد قررت بعد ما اذا كان مشروع المواد يشمل الحصانة من الولاية بشكل عام ، أو ما اذا كان يجب قصرها ، رهنا بالايضاح الوارد في المادة ٢ ، على الحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى " .

٥٧ - السيد أوشاكوف قال ان النص الذي اقترحه السيد اريان سنكلير يعطي انطبعا بأن اللجنة قد اتخذت قرارا نهائيا في هذا الصدد ، في حين أنه يمكن أن تتوصل فيما بعد الى قرار آخر .

٥٨ - السيد كوروما قال ان ما فهمه هو ان المقرر الخاص قد وافق على ضرورة توسيع نطاق مشروع المواد . وعليه فهو على استعداد لقبول النص الذي اقترحه السيد اريان سنكلير بصفة مؤقتة ، حتى يتاح للجنة التقدم في أعمالها .

٥٩ - الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٢ الجديدة ( الفقرة ٣ السابقة ) ، بالنظر الى الملاحظات التي أبدت ، على أن يكون من المفهوم أن المقرر الخاص سيضيف صيغة تراعي الطابع المؤقت والمنهجي للموضوع .

• وقد تقرر ذلك .

٦٠ - الرئيس اقترح أيضا أن تعتمد اللجنة الفقرة ٣ الجديدة ( الفقرة ٢ السابقة ) ، المعدلة بناء على اقتراح السيد اريان سنكلير ، على أن يكون مفهوما أن السيد اريان سنكلير والأمانة سيتفقان على الصيغة النهائية للفقرة .

• وقد تقرر ذلك .

واعتمدت الفقرتان الجديدتان ٢ و ٣ بصيغتهما المعدلة .

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغته المعدلة .

### التعليق على المادة ٢ ( المصطلحات المستخدمة )

#### الفقرة ١

#### اعتمدت الفقرة ١

#### الفقرة ٢

٦١ - السيد اريان سنكلير اذ رأى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ لا تعكس بصدق المناقشات التي دارت في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة ، اقترح تعديلها على النحو التالي : " ويغطي هذا التعريف أجهزة تقوم بالوظائف السابقة للدعوى أو بالوظائف التالية لها في اطار نظام قانوني معين " .

٦٢ - السيد لاكليتا مونيوز أيد اقتراح السيد اريان سنكلير .

٦٣ - السيد أوشاكوف قال انه يفضل أن تحذف الجملة الأخيرة تماما ، وذلك بالنظر الى تنوع النظم القانونية .

٦٤ - السيد كوروما قال انه ، في حالة احتمال توسيع مجال تطبيق مشاريع المواد ، يكون من الأفضل ابقاء الفقرة كما هي .

٦٥ - السيد دياز فونزال قال انه يفهم صحة الاقتراح الذي تقدم به السيد اريان سنكلير ، ولكنه يقترح ، حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة للتوصل الى حل وسط .

٦٦ - السيد ماكافري أيد اقتراح السيد اريان سنكلير ولكنه تساءل عما اذا كان لا يستحسن أيضا تكملة التعليق وتحديثه بذكر أجهزة معينة كالنيابة مثلا .

٦٧ - السيد بي قال انه يرى أن من الأفضل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ، ولكنه ، فيما لو تعذر حذفها ، يقترح تعديلها على النحو التالي : " ويغطي هذا التعريف الأجهزة التي تقوم بالوظائف السابقة للولاية أو بالوظائف التالية لها " .

٦٨ - السيد يانكوف قال انه يحبذ حذف الجملة الأخيرة من الفقرة حيث ان البداية على درجة كافية من الوضوح • وخلاف السيد ماكافري ، فهو لا يعتقد أن الأمر يستوجب طرح أمثلة في هذه المرحلة •

٦٩ - السيد ريفافن اذ لا حظ أن الفقرة لا تتماشى تماما مع نص المادة ٢ الذي يشير فقط الى " الوظائف القضائية " ، فقد اقترح حذف هذه الفقرة ببساطة ، لا سيما وأن الفقرة ٢ الجديدة من التعليق على المادة ١ الذي اعتمدته اللجنة هي على درجة كافية من الوضوح •

٧٠ - السيد ثيام قال انه هو الآخر يعتقد أن هذه الفقرة لا تضيف شيئا وانه يمكن حذفها ، كما اقترح السيد ريفافن ذلك •

٧١ - السيد الرشيد محمد أحمد أبدى تأييده لحذف الجملة الأخيرة ، كما اقترحه السيد دياز فونثالز واقترح الاستعاضة عن كلمات " or similar functions " الواردة في نهاية الجملة الأولى من النص الانكليزي بكلمات or related functions

٧٢ - الرئيس تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فقال انه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد ريفافن والذي يرمي الى حذف الفقرة بأكملها • وأضاف انه يرى في الواقع انه يتبين من الفقرة ٢ الجديدة الواردة في التعليق على المادة ١ الذي اعتمدته اللجنة لتوها ، ان اللجنة تأمل اعطاء تعريف أعم على الصعيد الدولي وعدم الا حلة الى تعريف هذا النظام القانوني أو ذاك •

٧٣ - السيد سوشارينكول ( المقرر الخاص ) قال ان ليس لديه أى مانع لقبول اقتراح السيد الرشيد محمد احمد السدي يسمح أيضا بامضاء السيد كوروما • ومع ذلك فلعل من السابق للأوان توسيع نطاق التعريف ، ويكون من الأفضل بالتالي حذف الفقرة ٢ ، بأكملها •

٧٤ - السيد كوروما قال انه يرى مثل السيد دياز فونثالز انه يكفي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة •

٧٥ - الرئيس أعلن أنه سيعتبر ان اللجنة توافق على حذف الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٢ ، مراعاة للملاحظات التي أبديت ، ما لم تصدر اعتراضات على ذلك •

وقد تقرر ذلك •

### الفقرة ٣ ( الفقرة ٢ الجديدة )

اعتمدت الفقرة ٣

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة

واعتمد الباب الأول بصيغته المعدلة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ١٧٥١

يوم الخميس ٢٢ يوليه ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد بول رويسترمشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

الفصل الخامس - حصانات الدول وأموالها من الولاية (الختام) (A/CN.4/L.345 and Add.1)

باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول وأموالها من الولاية (الختام) (A/CN.4/L.345/Add. 1)

الباب الثاني (مبادئ عامة)

١ - السيد سوشاريكول (المقرر الخاص) أشار إلى أن التعليقات على مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ طويلة ، بالضرورة ، لأنها تتعلق بالمواد التي اعتمدتها اللجنة ، بشكل مؤقت ، في القراءة الأولى ، في دورتها الحالية . وهذه التعليقات تكرر ، إلى حد ما ، ما جاء في التقارير السابقة التي وضعها المقرر الخاص .

٢ - وقال ، أن هناك ما يدعو إلى إضافة فقرة أخرى إلى التعليق على المادة ٨ يكون نصها كالتالي :

" ١٢ - وتشمل الموافقة على ممارسة الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ممارسة الولاية من قبل المحاكم المختصة لمعرفة طرق الطعن في كل مرحلة لاحقة للدعوى حتى وبما في ذلك حكم المحكمة المختصة في آخر درجة وفي إعادة النظر أو في النقض ، لا تنفيذ الحكم " .

التعليق على المادة ٧ (طرائق انفاذ حصانة الدول)الفقرتان ١ و ٢

٣ - السيد ايان سنكلير أخذ الكلمة بشأن نقطة نظامية فأشار إلى أن من غير المفيد استنساخ نص المادة ٦ في متن تقرير اللجنة ذاته ولا نص الفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٧ اللتين تشيران إلى المادة ٦ (حصانات الدول) ، حيث أن اللجنة لم تقم ، في دورتها الحالية بإدخال أي تعديل على المادة ٦ التي يجب إعادة النظر فيها وتعديلها في دورة لاحقة .

٤ - السيد ماكافري قال انه يشاطر السيد ايان سنكلير رأيه ، لاسيما وأن الفقرة ١ من التعليق لا تعكس تماما الحالة الراهنة لأعمال اللجنة بشأن المادة ٦ .

٥ - السيد لاكليتا مونيوز قال ، مع تأييده للملاحظات التي أبدها السيد ايان سنكلير والسيد ماكافري ، أن من الأفضل ، بدلا من إلغاء نص المادة ٦ والفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٧ ، الإشارة في التقرير إلى أن المادة ٦ لم تدرس بالتفصيل وأن لبعض أعضاء اللجنة تحفظات بشأنها وكذلك بشأن الفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٧ . وأضاف أن له شخصيا ، تحفظات إزاء صياغة فقرتي المادة ٦ وكذلك إزاء مآتيه عبارة "hacer efectivo" (يتم انفاذ) .

٦ - السيد أوشاكوف أكد مجددا أن له تحفظات بشأن عنوان الباب الثاني "مبادئ عامة" اذ يبدو ، في واقع الأمر ، أن المادة ٦ فقط ، التي لا ينال عنوانها مع ذلك رضاه - هي التي تحتوى على مبادئ عامة ، لا المواد ٧ و ٨ و ٩ .

٧ - السيد دياز غوتشالز قال انه يشاطر السيد لاكليتا مونيوز التحفظات التي أبدها وخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٧ اللتين تشيران إليها .

٨ - السيد يانكوف قال أن عدم إدراج نص هذه المادة في التقرير أمر مؤسف ، رغم أن له تحفظات إزاء بعض المفاهيم التي تبثق عنها المادة ٦ . وبناء على ذلك اقترح استنساخه على الأقل في حاشية في نهاية الصفحة ، أن لم يكن في متن التقرير ، ثم اعطاء بعض الشروح الموجزة له .

٩ - السيد كاليرو رودريغيز قال انه يؤيد الاقتراح الذي قدمه السيد لاكليتا مونيوز والسيد يانكوف والذي يدعو إلى أن تبين اللجنة ، في حاشية تدرج في نهاية الصفحة ، وضع المناقشات التي أثارها المادة ٦ ، مشيرة إلى أن هذه المادة تعتبر مقبولة مؤقتا بوصفها أساسا تستند إليه المادة ٧ والمواد التي تليها .

١٠ - السيد ايان سنكلير قال انه يوافق على أن تقوم اللجنة باستنساخ نص المادة ٦ في تقريرها ، على أن يتم التوسع في الحاشية رقم ٢ الحالية لبيان المناقشات التي جرت في الدورة الحالية وأن يوضح أن المادة ٦ تظل معروضة على اللجنة التي ستواصل البحث عن نص أكثر ارضاء .

١١ - السيد بي قال انه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السادة لاكلينا مونيوز ودياز غوثالز وكالبرو رودريغيز \* وهو يرى انه يكفي ، في الواقع ، التذكير في حاشية بأراء واقتراحات أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٦ .

١٢ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه يوافق على الرأي القائل بأن الفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٧ ، المقنناتين من تقرير سابق ، لا تطابقان حالة الأعمال ، وعليه ، يمكن إلغاؤهما \* ويبدو ، في المقابل ، أن الفقرات ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ من الفرع ألف (مقدمة) من الفصل الخامس التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٧٤٩ تبين ، بشكل كاف ، المناقشات التي جرت في الجلسات العامة \* وبناء على ذلك ، يمكن للجنة أن تأخذ ، فيما يتعلق بالوثيقة قيد الدرس ، باقتراحات السيد يانكوف والسيرايان سنكلير \* وبعبارة أخرى ، فإنه سيرد ، في متن التقرير ذاته ، ذكر " المادة ٦ - حصانة الدول " ، وسيرد في حاشية في نهاية الصفحة ، نص المادة ٦ ، وموجز للفقرتين ١ و ٢ من التعليق على المادة ٧ ، وأحالة إلى ملخص المناقشات الواردة في الفرع ألف من الفصل الخامس .

وقد تقرر ذلك \*

### الفقرة ٣

١٣ - السيد ماكافري قال بما ان الفقرة قيد الدرس ستصبح الفقرة الأولى من التعليق على المادة ٧ ، يحسن أن يوضح ، على الأقل في الصيغة الانكليزية ، أن الأمر يتعلق بالالتزام بانفاذ حصانة الدول وأن تضاف عبارة " to give effect to State immunity " بعد عبارة " the content of the obligation " .

١٤ - وللضمان على الانطباع السائد في التعليق بأن المادة ٧ تنص على الالتزام بانفاذ حصانة الدول بصرف النظر عن كل استثناء لقاعدة حصانة الدول ، اقترح اضافة جملة بين الجملتين الرابعة والخامسة ، يكون نصها كالتالي : " وغني عن البيان ان الالتزام بانفاذ حصانة الدول ، المنصوص عليه في المادة ٧ ، لا ينطبق الا على الأحوال التي تكون فيها الدولة المطالبة بالحصانة ذات حق فيها ، أي عندما تكون هذه الدولة لم توافق على الخضوع لممارسة الولاية ، كما ينص على ذلك الباب الثاني ، وعندما لا تشكل الحالة قيد النظر أحد استثناءات الباب الثالث " ، ثم يمكن للجملة التالية أن تبدأ بفقرة جديدة .

١٥ - السيرايان سنكلير اقترح تبسيط الجملة الثانية من الفقرة كما يلي : " وقد قلب اتجاه قاعدة حصانة الدول وتسم النظر اليها من وجهة نظر الدولة المعطية المانحة للحصانة من الولاية " .

١٦ - وأضاف انه يؤيد اقتراحات السيد ماكافري التي تدخل تحسينا كبيرا على النص .

١٧ - السيد اليويكا قال انه يوافق على النص الذي اقترحه السيرايان سنكلير بالنسبة للجملة الثانية من الفقرة .

١٨ - السيد كالبرو رودريغيز قال انه ، مع تأييده لمقترح السيد ماكافري ، يرى أن الجملة المقترحة طويلة الى حد ما ، ولا شك في أن المقترح الأول يكفي .

١٩ - السيد لاكلينا مونيوز قال انه يشك في الفائدة من عبارة " وقد قلب اتجاه قاعدة حصانة الدول " الواردة في الجملة الثانية . فالقاعدة واحدة ولكن يمكن أن ينظر اليها اما من وجهة نظر الدولة التي تعطي أو تمنح الحصانة من الولاية ، أو من وجهة نظر من يستفيد من هذه الحصانة . وهكذا ، يمكن تعديل هذه الجملة على النحو التالي : " وينظر الى قاعدة حصانة الدول من وجهة نظر أخرى ، وهي وجهة نظر الدولة ... " ويمكن عدل ، أيضا ، حذف الجملة التي تليها .

٢٠ - وأضاف انه يؤيد اقتراح السيد ماكافري الداعي الى ادراج جملة جديدة في الفقرة .

٢١ - السيد سوشاريتكول (المقرر الخاص) قال انه يرى ان كل المقترحات المقدمة مقبولة .

٢٢ - أما فيما يتعلق بالتغييرات التي يتعين ادخالها على الشكل ، فيحسن بأعضاء اللجنة ان يقدموها الى المقرر الخاص أو الى الأمانة بدلا من صياغتها في هذه المرحلة .

وقد تم اعتماد الفقرة ٣ بالصيغة التي عدلت بها رهنا بهذا التحفظ .

### الفقرة ٤

٢٣ - السيرايان سنكلير اقترح اضافة جملة في نهاية الفقرة يكون نصها كالتالي : " على ان من الجدير التنويه ان اللجنة غير معنية ، في نظرها هذا الموضوع ، بتوافق موقف القانون الداخلي لدولة ما من مدى الولاية مع قواعد القانون الدولي العام " مع وضع سطر تحت كلمة " مدى " .

وقد تقرر ذلك \*

٢٤ - السيد ماكافري اقترح الاستعاضة عن عبارة " غير رغبة في الخضوع لولايتها " ، الواردة في نهاية الجملة الأولى بعبارة " مؤهلة للحصانة وغير رغبة في الخضوع لولاية الدولة الأولى " . كما اقترح تعديل الجملة الأولى من الحاشية رقم ٧ على النحو التالي : " لئن كان في الامكان النظر الى هذا الالتزام بالا متناع عن ممارسة الولاية ضد دولة أجنبية كقاعدة عامة ، فانه ليس التزاما مطلقا " .

٢٥ - السيد سوشارينكول (المقرر الخاص) قال ، مشيرا الى المقترح الثاني للسيد ماكافري ، ان الالتزام بانفساد الحصانة لا ينطبق ، بداهة ، الا في الحالات التي يمكن فيها لدولة ما أن تطالب بالحصانة . ويؤدي النص بشكل صريح على هذا الالتزام في كل حالة من الحالات الى اثقال النص دون فائدة .

٢٦ - السيد أوشاكوف ، أيد رأي المقرر الخاص وقال انه لا يرى مبررا لقيام اللجنة بدراسة الموضوع اذا كان من الضروري حقا الاشارة في كل حالة الى وجود استثناءات لقاعدة الحصانة .

٢٧ - الرئيس اقترح أن يوضع النص النهائي للجملة الأولى من الفقرة ٤ والجملة الأولى من الحاشية رقم ٧ باتفاق بين المقرر الخاص والسيد ماكافري .

وقد تقرر ذلك .

وتم اعتماد الفقرة ٤ بالصيغة التي عدلت بها مع مراعاة هذا القرار . كما تم اعتماد الفقرتين ٥ و ٦ .

#### الفقرة ٧

٢٨ - السيد ماكافري قال انه يجد بعض المصاعب من جراء المعنى الذي استخدمت به كلمة " implead " في النص الانكليزي . وعليه اقترح الاستعاضة عنها بكلمة " implicated " وتغيير الفقرة كما يلي : " تكون الدولة ، بلا شك ، قد أقحمت في نزاع ما معروض على محاكم دولة أخرى اذا أقيمت دعوى قانونية ضدها هي ذاتها . ولا تنشأ مسألة الحصانة الا حينما تكون الدولة المدعى عليها غير رغبة أو لا توافق على اقامة الدعوى ضدها . ولا تنشأ مسألة الحصانة اذا وافقت دولة ما على أن تصبح طرفا في الدعوى المقامة عليها " .

٢٩ - السير ايان سنكلير قال ان هذه الفقرة تشير مصاعب ضخمة في نظام القانون العام common law وبناء على ذلك ، فقد أيد مقترح السيد ماكافري .

٣٠ - السيد كالبرودريغز قال ان كلمة " imlead " تشير مشاكل لا بالنسبة لنظام common law فقط وانما أيضا بالنسبة للأنظمة القانونية الأخرى . وعلاوة على ذلك ، فان ترجمتها الفرنسية بعبارة " mettre en cause " غير موفقة ، لذلك ، فان من الأفضل تجنب استخدام هذه الكلمة ، وان مقترح السيد ماكافري يسمح ، الى حد كبير ، بحل المشكلة .

٣١ - السيد ماهيو قال ان الغاية من الفقرة هي الاشارة الى ان حصانة دولة ما تكون مقحمة عندما تضطر الدولة السي المثل امام محكمة ضد مشيقتها . ولكن الحصانة لا تكون مقحمة اذا وافقت الدولة على الخضوع للولاية . وفي رأيه انه يحسن توضيح هذا الأمر لتجنب كل لبس .

٣٢ - السيد ثيام قال انه يؤيد تماما رأي السيد ماهيو . وأضاف انه في الواقع ، يتساءل عن ضرورة الفقرة وعما اذا لم يكن من الأنسب حذفها .

٣٣ - السيد لاكلينا مونيوز أيد الملاحظات التي أبدت منذ حين وقال ان الصعوبة في ترجمة كلمة " imlead " الى الاسبانية تتجلى في كون هذه الكلمة قد ترجمت مرتين بكلمة " implicado " ومرة ثالثة بكلمة " emplazamiento " . وأضاف ان ما هو مقحم ليس الدولة ذاتها بل حصانة الدولة . وهكذا ، فانه يؤيد اعتماد مقترح السيد ماهيو أو حذف الفقرة ، في حالة عدم اعتماده .

٣٤ - السيد سوشارينكول (المقرر الخاص) قال انه استخدم كلمة " implead " الى حد ما ، بالمعنى الذي أعطاه اللورد آتكين Lord Atkin في قضية The Cristina (١) للدلالة على انه لا يمكن اقحام أى عامل اجنبي " ضد مشيئته " وقد تتدخل إحدى طرق التغلب على هذه الصعوبة في اضافة هذه العبارة الى الفقرة .

٣٥ - السيد كوروما قال ان كلمة " impleaded " مقبولة ، في رأيه ، في الجملة الأولى من الفقرة لا في الجملة الثانية .

٣٦ - السيد كالبرودريغز قال انه لا يود أن تحذف الفقرة لمجرد كون اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على نصها .

٣٧ - السيد ثيام قال ان بوسعه أن يقبل الابقاء على الفقرة برمتها تقريبا ، ولكنه لا يستطيع الموافقة على الجملة الثانية حيث انها غير صحيحة تماما وينبغي حذفها •

٣٨ - الرئيس اقترح دعوة المقرر الخاص الى الاجتماع بالسيد بن مأكفري وما هيو للتوصل الى نص مقبول بكل لغات العمل • وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد الفقرة ٧ مع مراعاة هذا القرار •

#### الفقرتان ٨ و ٩

• تم اعتماد الفقرتين ٨ و ٩ •

#### الفقرة ١٠

٣٩ - السيد ماكافري اقترح تغيير الجملة الأولى كالتالي : " ويكون العاهل الأجنبي أو رئيس الدولة في دولة أجنبية ، الذي كثيرا ما يعتبر الهيئة الرئيسية في الدولة ، ذا حق أيضا في الحصانة ، مثله في ذلك مثل الدولة ذاتها ، على اساس ان التاج أو الملك الحاكم أو رئيس الدولة ذا السيادة ، بل حتى أى رئيس دولة ، يمكن أن يعتبر بمقام الحكومة المركزية " •

٤٠ - الرئيس اقترح دعوة المقرر الخاص الى وضع الصيغة النهائية للنص هذه الجملة بالتشاور مع السيد ماكافري • وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد الفقرة ١٠ مع مراعاة هذا القرار •

#### الفقرتان ١١ و ١٢

• تم اعتماد الفقرتين ١١ و ١٢ •

#### الفقرة ١٣

٤١ - السيد ني اقترح حذف عبارة " elements of " الواردة في الجملة الأولى من النص الانكليزي • وقال ان هذا الاقتراح ذاته ينطبق على الجملة الأولى من الفقرة ١٥ •

• وقد تقرر ذلك •

٤٢ - السيد لاكليتا مونيوز أشار الى الجملة الأولى فاقترح الاستعاضة عن عبارة " elementos de autoridad gubernamental " بعبارة " prerogativas del Poder publico " وادخل تعديل مماثل على النص الفرنسي • كما اقترح الاستعاضة عن عبارة " ويمكن اقامة دعاوى عليها " بعبارة " تقام عليها الدعاوى " •

• وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد الفقرة ١٣ بالصيغة التي عدلت بها •

#### الفقرة ١٤

٤٣ - السير ايان سنكلير قال ان عبارة " ينبغي أن يكون في وسع الدول ، بل عليها الى حد ما ••• الواردة في الجملة الثانية ، تشير بعض الصعوبات بالنسبة له • وأنه يرى انه ينبغي ان يكون في وسع الدول ان تمارس الولاية على التقسيمات الفرعية السياسية ، ولكنه لا يعتقد ان هناك قاعدة قانونية في هذا الشأن •

٤٤ - السيد ماكافري قال انه قد تكون هناك امكانية لأخذ رأى السير ايان سنكلير بعين الاعتبار بتغيير هذه الجملة الثانية على النحو التالي : " ورغم ندرة مثل هذه الحالات ، يبدو من المنطقي أن يتمتع تقسيم فرعي سياسي لدولة ما ، لدى ممارسة أحد هذه الأنشطة ، بالحصانة ، مثله في ذلك مثل الحكومة المركزية في الظروف ذاتها " • وعلاوة على ذلك فان من مزايا هذا النص حذف عبارة " withhold jurisdiction " التي تبدو له غريبة نوعا ما •

٤٥ - واقترح ، علاوة على ذلك ، الاستعاضة ، في الجملة ما قبل الأخيرة ، عن كلمة " impleads " بكلمة " implicates " •

٤٦ - السيد سوشارينكول (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة ، مع الابقاء على الحاشيتين رقم ٢٢ و ٢٣ اللتين تشيران الى انواع الحالات التي تحضره • وقال انه يقبل المقترح الثاني الذي قدمه السيد ماكافري •

- وقد تم اعتماد الفقرة ١٠٤ بالصيغة التي عدلت بها .

#### الفقرة ١٥

- ٤٧ - السيد سوشاريكول (المقرر الخاص) اقترح ، بعد ملاحظة أبدأها السيد ثيام ، الاستعاضة ، في النص الفرنسي ، عن كلمة " mécanismes " بكلمة " institutions " .

وقد تقرر ذلك .

- وتم اعتماد الفقرة ١٥ بالصيغة التي عدلت بها .

#### الفقرة ١٦

- ٤٨ - السيد ايان سنكلير أشار الى الجملة الأخيرة ، فاقترح الاستعاضة ، في النص الانكليزي ، عن كلمة " legislative " بكلمة " legislature " ، والاستعاضة عن عبارة " بصفتها السيادية " ، بعبارة " بصدد تصرفاتها العامة أو الرسمية " .

وقد تقرر ذلك .

- وتم اعتماد الفقرة ١٦ بالصيغة التي عدلت بها .

#### الفقرة ١٧

- تم اعتماد الفقرة ١٧ .

#### الفقرة ١٨

- ٤٩ - السيد ماكافري اقترح ، مشيراً الى الجملة الأولى ، حذف عبارة " في هذه الدراسة " ، والاستعاضة عن عبارة " لمن تنطبق عليهم " بعبارة " لمن يمكن أن تنطبق عليهم " . وقال انه يجد بعض الصعوبة في قبول عبارة " وخاصة " الواردة في الجملة الأخيرة ، وانه يرى ، في واقع الأمر ، ان الكلمات التي تليها لا تضيف شيئاً حيث انها تعيد ما جاء في بداية الجملة . وبناءً على ذلك ، اقترح حذف نهاية الجملة ابتداءً بعبارة " وخاصة فيما يتعلق بالأعمال " .

- ٥٠ - السيد سوشاريكول (المقرر الخاص) قال ان جزء الجملة هذا هام لأن الممثلين المذكورين فيه يتمتعون بنوعين من الحصانة : الحصانة المتأتمية من الاختصاص المحلي ، و الحصانة المتأتمية من الاختصاص النوعي .

- ٥١ - السيد لاكلينا مونيو لا حظ ان حذف عبارة " وخاصة " له ما يبرره حيث ان حصانة الدولة تدخل في الاعتبار منذ اللحظة التي يتصرف فيها بعض الاشخاص لدى ممارسة وظائفهم .

- ٥٢ - الرئيس اقترح دعوة المقرر الخاص الى الاجتماع بالسيد ماكافري بغية الاتفاق على النص النهائي لهذه الفقرة .

وقد تقرر ذلك .

- وتم اعتماد الفقرة ١٨ مع مراعاة هذا القرار .

#### الفقرات ١٩ الى ٢٣

تم اعتماد الفقرات ١٩ الى ٢٣

- وتم اعتماد التعليق على المادة ٧ بالصيغة التي عدل بها .

التعليق على المادة ٨ ( الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية )

#### الفقرتان ١ و ٢

- تم اعتماد الفقرتين ١ و ٢ .

#### الفقرة ٣

- ٥٣ - السيد ماكافري اقترح ادراج كلمة " خصوصاً " بعد كلمة " مقيد " في الجملة الأخيرة .

وقد تقرر ذلك .

- وتم اعتماد الفقرة ٣ بالصيغة التي عدلت بها .

الفقرات ٤ الى ٧

- تم اعتماد الفقرات ٤ الى ٧

الفقرة ٨

٥٤ - السيد ماكافري قال ، مشيرا الى الجملة الرابعة ، انه ، للقضاء على الانطباع السائد بأن الموافقة ينبغي أن يعسر عنها كتابيا أو بواسطة تصريح ، يحسن اضافة عبارة " بما في ذلك الطرق المذكورة في المادة ٩ " في نهاية الجملة •

- وقد تقرر ذلك

- وتم اعتماد الفقرة ٨ بالصيغة التي عدلت بها

الفقرتان ٩ و ١٠

- تم اعتماد الفقرتين ٩ و ١٠

الفقرة ١١

٥٥ - السيد ايان سنكلير لاحظ ، مشيرا الى الجملة الثالثة ، انه حسب القضاء في بلده ، عندما تخلص محاكم الدولة المعنية الى نتيجة مفادها ان لها اهلوية ممارسة الولاية فانها لا يكون لها بعد ذلك مبرر للامتناع عن ممارسة هذه الولاية • وبناء على ذلك ، اقترح اضافة عبارة " وذلك ، بالطبع رهنا بأية قواعد مستمدة من القانون الداخلي للدولة المعنية " ، في نهاية الجملة •

- وقد تقرر ذلك

٥٦ - السيد ريفان اقترح حذف عبارة " دون أن ترغم على الافصاح عن دوافعها " الواردة في الجملة ذاتها • اذ ان القضاة ملزمون في كل البلدان ، مهما كان نظامها ، بأن يعالجوا احكامهم •

- وقد تقرر ذلك

٥٧ - السيد ماكافري اقترح تعديل الفقرات ٩ الى ١١ ، في قراءة ثانية ، بطريقة تبين انها تتعلق خاصة بالفقرات الفرعية (أ) الى (ج) من المادة ٨ •

- وقد تقرر ذلك

- وتم اعتماد الفقرة ١١ بالصيغة التي عدلت بها

- كما تم اعتماد التعليق على المادة ٨ بالصيغة التي عدل بها

التعليق على المادة ٩ (الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة )

الفقرات ١ الى ٦

- تم اعتماد الفقرات ١ الى ٦

الفقرة ٧

٥٨ - السيد ماكافري ، قال مشيرا الى الجملة الثالثة من الفقرة ٧ ، ان السيد اوشاكوف ، على وجه الخصوص ، كان قد لاحظ ، في لجنة الصياغة ، انه قد يحدث اشتراك فعلي في دعوى لا تكون له قيمة الموافقة ، وعليه اقترح ( السيد ماكافري ) تغيير الجملة على النحو التالي : " وأى اجراء ايجابي تتخذه الدولة عن طريق الاشتراك في جوهر دعوى بمبادرتها الخاصة ودون اى اجبار ، لا يتسجم مع اعتراض لاحق يزعم انها قد اقحمت في الخصومة على رغمها " •

- وقد تقرر ذلك

- وتم اعتماد الفقرة ٧ بالصيغة التي عدلت بها



الفقرة ٨

٥٩ - السيد ماكافري، يؤيده السيد ريفانغ، قال انه يرى ان من غير الواضح ان مثول الدولة كصديق للمحكمة يعنسي التخلي عن الحصانة أو الموافقة على ممارسة الولاية • وبناءً على ذلك، يحسن حذف عبارة "كصديق للمحكمة أو عملاً على" احقاق الحق •

وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد الفقرة ٨ بالصيغة التي عدلت بها •

الفقرتان ٩ و ١٠

تم اعتماد الفقرتين ٩ و ١٠

• وتم اعتماد التعليق على المادة ٩ بالصيغة التي عدل بها •

• تم اعتماد الباب الثاني بالصيغة التي عدل بها •

• تم اعتماد الفرع باء بالصيغة التي عدل بها •

• تم اعتماد الفصل الخامس من مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها •

الفصل الأول - تنظيم الدورة ( A/CN.4/L.343 )

• تم اعتماد الفصل الأول من مشروع التقرير •

الفصل السادس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( A/CN.4/L.348 )

٦٠ - السيد ماكافري قال انه يحتفظ بحق ابداء ملاحظات، في وقت لاحق، بشأن الفصل السادس من التقرير، حيث ان التأخير في توزيع هذه الوثيقة قد منعه من الاطاعة علماً بها كما يجب •

ألف - مقدمة

الفقرات ١ الى ٧

• تم اعتماد الفقرات ١ الى ٧ •

• وتم اعتماد الفرع ألف •

باء - دراسة الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٨ الى ١١

• تم اعتماد الفقرات ٨ الى ١١ •

الفقرة ١٢

٦١ - السيد ريفانغ اقترح حذف كلمة " القيمة " لأنه لا يجوز للجنة أن تصف الملاحظات التي يبديها أعضاؤها بأنها قيمة •

وقد تقرر ذلك •

• وتم اعتماد الفقرة ١٢ بالصيغة التي عدلت بها •

الفقرات ١٣ الى ١٧

• تم اعتماد الفقرات ١٣ الى ١٧ •

الفقرة ١٨

٦٢ - السيد ثيام لاحظ، يؤيده السيد ماهيو، ان هذه الفقرة ينبغي أن تبتدىء بعبارة: " وكان من رأى العديد من الأعضاء " بدلا من عبارة " وكان من رأى أحد الأعضاء " \*

وقد تقرر ذلك \*

٦٣ - السير ايان سنكلير اقترح الاستعاضة عن عبارة " الاتصال في خصوص حركات التحرر الوطني " بعبارة " اتصالات حركات التحرر الوطني " \*

وقد تقرر ذلك \*

وتم اعتماد الفقرة ١٨ بالصيغة التي عدلت بها \*

الفقرة ١٩

٦٤ - السيد يانكوف (المقرر الخاص) ذكر، ردا على طلب استيضاح أبداه السير ايان سنكلير، بأنه أثبتت، خلال المناقشات، حالة وقد يشارك في أعمال مؤتمر دولي بينما لا توجد علاقات دبلوماسية بين الدولة المرسل والمرسل والدولة المضيفة \*

بل يمكن تصور حالة بعثة خاصة موفدة الى دولة لا تقيم معها الدولة المرسل علاقات دبلوماسية \* ومراعاة لهذين الافتراضين، تحسن الاستعاضة عن كلمة " دبلوماسية " بعبارة " رسمية او بعثات خاصة " \*

وقد تقرر ذلك \*

وتم اعتماد الفقرة ١٩ بالصيغة التي عدلت بها \*

الفقرتان ٢٠ و ٢١

تم اعتماد الفقرتين ٢٠ و ٢١ \*

تنظيم العمل ( الختام ) \*

٦٥ - الرئيس لاحظ ان الوثيقة الوحيدة المتاحة بجميع لغات العمل هي الوثيقة التي تتضمن الفصل السابع من مشروع التقرير بعنوان " مقررات واستنتاجات أخرى للجنة " ( A/GN.4/L.349 and Add.1 and 2 ) ، وسأل أعضاء اللجنة، ما اذا كانوا مستعدين لدراسة الوثائق التي لم تصدر بجميع لغات العمل \*

٦٦ - السيد دياز غوثالز قال ان من العسير جدا عليه، وعلى السيد ماكافري أيضا، الاشتراك في مناقشة حول وثائق لم تصدر بلغة العمل التي يستخدمها \* واذا كان توزيع الصيغة الاسبانية للوثائق التي ما زال يتعين النظر فيها، لا يمكن أن يجرى الا في الغد، فينبغي اما توكي الدعوة الى عقد دورة استثنائية لدراسة هذه الوثائق أو تأجيل دراستها الى الدورة التالية \*

٦٧ - السيد لاكلينا مونيوز قال انه يشاطر السيد دياز غوثالز رأيه \* غير انه مستعد للاشتراك في مناقشة حول بصوص محررة بالانكليزية \* وفي هذه الحالة، من المفهوم أن الأعضاء الناطقين بالاسبانية لن يكونوا ملتزمين بالنصوص التي يتم اعتمادها \*

٦٨ - السيد دياز غوثالز قال انه، في هذه الحالة، لا بد من أن يبين، في المحضر الموجز للجلسة، أن هؤلاء الأعضاء لم يتمكنوا من الاشتراك في المناقشة \*

٦٩ - السيد كوينتن - باكستر أخذ الكلمة بوصفة المقرر الخاص بشأن موضوع البند ٤ من جدول الأعمال ( المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ) فقال انه يأسف لعدم توزيع جزء التقرير المتصل بموضوعه على أعضاء اللجنة في الوقت المناسب \* وأضاف انه قد تعهد ترجيح كفة التزاماته كعضو في لجنة الصياغة على كفة التزاماته كمقرر خاص \* غير انه بذل جهده لكي يدرج في الوثائق المحررة قبل غيرها من الوثائق، والتي ينبغي التمكن من توزيعها بجميع لغات العمل قبل الجلسة التالية، أكثر المسائل اثارا للجدل والمسائل التي تتطلب اتخاذ قرارات مبدئية \*

- ٧٠ - السيد رومانوف (أمين اللجنة) أعلم اللجنة بأن الأمانة لاحظت ، خلال الدورة الحالية ، بعض التدهور في قيام المرافق المكلفة بضمان توزيع الوثائق في الوقت المناسب بمهامها • ففي حالة واحدة ، على الأقل ، وهي حالة الاضافتين ٣ و ٥ الى الوثيقة A/CN.4/L.344 ، تم توزيع الوثائق الموضوعة بلغات الترجمة قبل توزيع الوثيقة المحررة باللغة الأصلية • وطريقة العمل هذه مرفوضة ولا يمكن التماس الأعذار لها • وقد أثارت الأمانة هذه المسألة بتردد في اطار فريق التخطيط والمكتب الموسع ، ويؤمل ان تجد اللجنة ، خلال دورتها القادمة ، الوقت لدراستها •
- ٧١ - الرئيس قال ان من المؤسف جدا الاضطرار الي تأجيل دراسة بعض المقاطع من مشروع التقرير الى السنة القادمة • فمن الناحية النظرية لا بد من اناحة نصف يوم ، على الأقل ، لكل عضو من أعضاء اللجنة للاطلاع على الوثائق الصادرة بلغة العمل التي يستخدمها ، ولكن ، من الأفضل دون شك ، في الحالة الراهنة ، تطبيق هذا المبدأ بمرونة لعدم الاضرار بروح التعاون الودي التي ينبغي أن تتسم بها اجتماعات اللجنة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ١٧٥٢

يوم الجمعة ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٨٢ ، الساعة ٩/٣٠

الرئيس : السيد بول رويتر

كلمة السيد كوتافافي ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف

١ - السيد كوتافافي ( المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف ) أشار الى أهمية دورة لجنة القانون الدولي التي تنتهي اليوم . وقال انه عند افتتاحها ، جاز التساؤل عن النتائج المحتملة لتوسيع عضوية اللجنة ، والحق أنه على الرغم من أن جميع الأعضاء الخارجيين الذين رشحوا أنفسهم من جديد لا انتخابات الجمعية العامة قد أعيد انتخابهم ، فإن اللجنة قد تألفت في غالبيتها من أعضاء منتخبين لأول مرة . وبعد اثني عشر أسبوعاً من العمل ، أمكن جني فوائد القرار المتخذ الذي أسهم الى حد كبير في تأكيد حيوية اللجنة ، وفي نفس الوقت ، ضمان استمرارية أعمالها .

٢ - وقال انه قد غلبت على جدول أعمال اللجنة ، المشحون بنوع خاص ، القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن قايـون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . وبخصوص هذا الموضوع ، وجبـه تـهائـله الحارة الى السيد رويتر الذي برز بوصفه مقرراً خاصاً ورئيساً للدورة الحالية في آن واحد . كما وجه شكره ، باسم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، الى جميع أعضاء اللجنة ، وتمنى الشفاء العاجل للسيد فليتان .

٣ - ثم قال ان اختتام دورة اللجنة تشكل لحظة هامة في حياة مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ذلك ان اللجنة التي اختارت جنيف مقراً لها تحتل في الحقيقة منزلة رفيعة في قصر الأمم . فان طبيعة أعمالها ، وجدية مداولاتها ، والكفاءة العالية التي يتحلى بها أعضاؤها ، تضي رونقاً وبهاءً على هذا المكان . وقال انه يستهدف بحضوره اظهار الأهمية الفائقة التي يعلقها مكتب الأمم المتحدة على الامتياز الذي حظي به المكتب باستضافته للجنة .

٤ - الرئيس قال انه يتحدث باسم أعضاء اللجنة ليوجه الشكر خالصاً الى السيد كوتافافي على حضوره وكلمته الرقيقة . وذكر ان اللجنة وثيقة الارتباط بمنظمة الأمم المتحدة لا لأنها جهاز تابع للجمعية العامة فحسب وانما أيضاً لأن أعضائها جميعاً ليسوا غرباء على منظومة الأمم المتحدة ، سواء كان ذلك لأنهم يشتركون في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أو في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار أو لأنهم يدرسون قانون الأمم المتحدة . ويكرس أعضاء اللجنة في أدائهم لمهمتهم ، جهودهم كاملة لخدمة منظمة الأمم المتحدة وحدها .

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ( الختام )

الفصل السادس - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ( A/CN.4/L.348 ) ( الختام )

باء - نظر الموضوع في هذه الدورة ( الختام )

الفقرتان ٢٢ و ٢٣

اعتمدت الفقرتان ٢٢ و ٢٣

الفقرة ٢٤

٥ - السيرا يان ستكليه اقترح الاستعاضة عن تعبير "back from" بتعبير "from these missions back to" فـي النص الانكليزي للجملة الاولى .

وقد تقرر ذلك

اعتمدت الفقرة ٢٤

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥

الفقرة ٢٦

٦ - السيد ياتكوف (المقرر الخاص) أشار إلى أن كلمة " الدبلوماسية " قد ظهرت بطريق الخطأ مكان كلمة " الرسمي " في الجملة الأولى من هذه الفقرة •

• اعتمدت الفقرة ٢٦ بعد إجراء هذا التعديل

الفقرة ٢٧ إلى ٤٢

• اعتمدت الفقرات ٢٧ إلى ٤٢

الفقرة ٤٣

٧ - السيد ايان سنكلير اقترح اضافة كلمات " سلطة كاملة داخل الطائرة أو السفينة " بعد كلمات " القائد أو الريان " في العبارة الأخيرة من هذه الفقرة •

• وقد تقرر ذلك

• اعتمدت الفقرة ٤٣ بعد إجراء هذا التعديل

الفقرتان ٤٤ و ٤٥

• اعتمدت الفقرتان ٤٤ و ٤٥

الفقرة ٤٦

٨ - السيد ايان سنكلير اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من هذه الفقرة نظراً لأن مادة مستقلة قد كُتبت بالفعل لمسألة بدء وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية •

• وقد تقرر ذلك

• اعتمدت الفقرة ٤٦ بعد تعديلها

الفقرة ٤٧

• اعتمدت الفقرة ٤٧

الفقرة ٤٨

٩ - السيد ايان سنكلير اقترح ، بغية اعطاء صورة أكثر دقة للمناقشات ، أن تدرج ، بعد الجملة الأولى ، الجملة التالية : " فقد اقترح عدة أعضاء الغاء الفقرة ٢ منها ، بينما ذهب آخرون إلى أنها ، إذا كان لابد من ابقائها ، يجب أن تجعل على الأقل اختيارية لا اجبارية " •

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٤٨ بعد إجراء هذا التعديل

الفقرات ٤٩ إلى ٥١

• اعتمدت الفقرات ٤٩ إلى ٥١

• واعتمد الفرع بـ بعد تعديله

• واعتمد الفصل السادس من مشروع التقرير بعد إجراء تعديلات عليه

### الفقرات ١ الى ٤

#### اعتمدت الفقرات ١ الى ٤

#### واعتمد الفرع ألف

### باء - النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية

#### الفقرة ٥

١٠ - السيد ايان سنكلير استرعى الانتباه ، وهو يشير الى الجملة الأخيرة في هذه الفقرة ، الى ان مسألة تقصي حدود الموضوع وعلاقاته بموضوع مسؤولية الدولة انما هي مسألة عملية في الواقع ، مسألة ليست " أكثر اتساما بالطابع النظري " من مسألة محتوى الموضوع نفسه . ولذلك ، اقترح حذف الكلمات " الأكثر اتساما بالطابع النظري " ، واقترح أيضا أن يستعاض عن تعبير " حدوده " بتعبير " نطاقه " .

#### وقد تقرر ذلك

#### واعتمدت الفقرة ٥ بعد هذا التعديل

### الفقرتان ٦ و ٧

#### اعتمدت الفقرتان ٦ و ٧

#### الفقرة ٨

١١ - السيد دياز غوتشالز أوضح ، مشيرا الى الجملة الأخيرة من هذه الفقرة ، ان اللجنة قد قدمت اقتراحات بدلا من اعطاء " تعليمات " الى المقرر الخاص فيما يتعلق بوضع سبادئ للتطبيق العام غير المحدود .

١٢ - السيد كوبنتين - باكستر ( المقرر الخاص ) قال ان اللجنة في الواقع لم تتخذ أى مقرر رسمي في هذا الاتجاه ، ولكن كان من الواضح دائما طيلة العامين اللذين نوقشا أثناءهما الموضوع ، انه ينبغي أن يدرس في مجموعه . والحق ان ما كانت اللجنة تنتظره من المقرر الخاص هو أن يواصل دراسة الموضوع دون ادخال أية تحديدات عليه ، ولكن مع الاقتصار على مجال البيئة وحده تقريبا .

١٣ - الرئيس اقترح أن يستعاض عن كلمة " تعليمات " بكلمة " توجيهات " .

#### واعتمدت الفقرة ٨ بعد تعديلها هكذا

#### الفقرة ٩

#### اعتمدت الفقرة ٩

#### الفقرة ١٠

١٤ - السيد ماكافري تساءل عما اذا كان لا يخشى أن تعطي الجملتان الثانية والثالثة في هذه الفقرة انطباعا بان حالة مثل الحالة المعينة يمكن أن ترتب مسؤولية حتى في غيبة أى اتفاق . ومن جهة أخرى ، يشكل مثال السفينة النووية الأمريكية سافانا ( SAVANNAH ) المثال الوحيد الملموس الذي ورد في التقرير . وقد يكون من الأفضل أن تصاغ الجملة الثالثة من الفقرة ١٠ على النحو التالي : " وقد تكون هذه ، مثلا ، هي الحالة عندما يضمن بلد ما أمان تسيير سفينة ما كشرط لدخولها ميناء أجنبيا " .

١٥ - أما فيما يتعلق بكلمة " تراقب " التي وردت في الجملة الرابعة ، فينبغي أن يستعاض عنها بكلمة " تنظم " نظرا لأن الأمر لا يعني " رقابة " بمعنى تعبير " الاقليم أو الرقابة " الذي تعلق عليه الفقرة ١٠ .

١٦ - وتساءل كذلك عما اذا كانت هذه الجملة الرابعة ولا سيما عبارتها الأخيرة تؤدي بصورة أمينة الفكرة التي تنتسوي اللجنة الاعراب عنها . فقد يفتقر البلد المضيف الى التكنولوجيا والمهارات العلمية اللازمة لكي ينظم على نحو واثق بالمراد صناعة أجنبية المنشأ ، سواء استثمرت عملياتها بأسرها أو بدرجة صغيرة فقط لمصلحة مالكيها الأجانب . فالشيء الجوهرى هو افتقار البلد المضيف الى هذه التكنولوجيا وهذه المهارات العلمية . وبالتالي يمكن حذف كلمات " تواصل عملها لمصلحة مالكيها الأجانب " .

١٧ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) أعلن عن موافقته الكاملة على الاقتراحين الأولين المقدمين من السيد ماكافري وقبوله لهما • غير أنه ، احتراماً للموقف المتخذ من بعض أعضاء اللجنة ، لا يستطيع أن يحذف بلا قيد ولا شرط العبارة الأخيرة من الجملة الرابعة من الفقرة قيد النظر • فمما لا شك فيه أنه عندما يفتقر البلد المضيف إلى التكنولوجيا والمهارات العلمية اللازمة لكي ينظم على نحو وافي بالمراد صناعة بلد آخر ، فمن المحتمل أن يضطر إلى طلب مساعدة هذا البلد بصرف النظر عن مسألة معرفة ما إذا كانت عائدات هذه الصناعة تصدر أو لا تصدر ، ومع ذلك فإن التوصل إلى اتفاق على المساعدة يكون أكثر احتمالاً عندما يكون البلد المصدر للصناعة سيد الموقف إلى درجة ملحوظة •

١٨ - السيد سوشارينكول قال أنه كان من بين الذين صاغوا في لجنة القانون الدولي ، وفي اللجنة السادسة ، الملاحظة التي تعبر عنها العبارة قيد النظر • فهذه العبارة صحيحة تماماً • وليس من شك في أن البلد النامي الذي يقبل إقامة صناعة أجنبية على أراضيها يتعرض لبعض المخاطر ، ولكن المهم هو أنه قد لا تكون لديه الوسائل اللازمة لتنظيم تلك الصناعة وأنه قد لا يكون مدركاً تماماً للمخاطر التي يتعرض لها • وفي الدورة الحالية ، ذهبت المناقشة حداً أبعد إذ تناول الحديث اقتسام المسؤولية بين الدولة المضيف ، التي ينبغي افتراض أنها تتحمل مسؤولية معينة ، وبين الدولة التي تصدر الصناعة •

١٩ - الرئيس اقترح أن يقوم المقرر الخاص ، عند الاقتضاء ، بتعديل الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة ١٠ بالتفاهم مع السيد ماكافري والسيد سوشارينكول •

واعتمدت الفقرة ١٠ رهناً بذلك •

#### الفقرة ١١

٢٠ - السير ايان سنكلير قال أنه نظراً لكثرة الاقتراحات التي قدمت في الدورة الحالية من أجل وضع توجيهات بدلاً من قواعد أساسية عامة وبغية بيان أن الفقرة ١١ تتعلق بوقائع ماضية ، فمن الممكن وضع جميع أشكال الأفعال في هذه الفقرة بصيغة الماضي •

٢١ - السيد لاكلينا مونيوز لفت الانتباه إلى أن كلمة "responsabilidad" ، كما استعملت في الفقرة ١١ من النص الاسباني لا تتطابق التعريف الوارد لها في الفقرة ٥ •

٢٢ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) أعلن عن قبوله اقتراح السير ايان سنكلير القائل بكتابة هذه الفقرة بصيغة الماضي • ثم اقترح ، رداً على ملاحظة السيد لاكلينا مونيوز ، إضافة تعبير "عن الوقائع غير المشروعة" بعد كلمتي "مسؤولية الدول" في جميع النسخ اللغوية •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ١١ بعد تعديلها على هذا النحو •

#### الفقرتان ١٢ و ١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و ١٣ •

#### الفقرة ١٤

٢٣ - السيد فرانسيس قال ، وهو يشير إلى الجملة الأخيرة ، أنه يقترح الاستعاضة عن كلمتي "فلا تترتب" بعبارة "فقد لا تترتب" •

وقد تقرر ذلك •

٢٤ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) أشار إلى أن من المناسب الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمتي "وانعكاس" بعبارة "وتجاً لهما" •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ١٤ بعد تعديلها على هذا النحو •

#### الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥ •

## الفقرة ١٦

- ٢٥ - السيد ريفان طلب بعض الايضاحات بشأن تعبير " التوقعات المشتركة " الوارد في الجملة الأخيرة •
- ٢٦ - السيد كوينتن - باكستر ( المقرر الخاص ) أعلن ، بعد أن تبادل الآراء مع السيد ريفان ، أن المشكلة يمكن حلها عن طريق إضافة جملة في نهاية الفقرة هذا نصها : " وهكذا لا يمكن الاستناد على أحكام المعاهدة من أجل أية مطالبة " •
- واعتمدت الفقرة ١٦ بعد تعديلها على هذا النحو •

## الفقرتان ١٧ و ١٨

- اعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨ •

## الفقرة ١٩

- ٢٧ - السيد أوشاكوف لاحظ أن الجملة الثانية من هذه الفقرة لاتراعي موقفه وهوان واجب العناية لا وجود له فسي القانون الدولي المعاصر •
- ٢٨ - السيد كوينتن - باكستر ( المقرر الخاص ) بين أن مشكلة واجب العناية قد أثارت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء مجموعة واسعة من الآراء حاول أن يقدم حصيلة عامة لها •
- ٢٩ - الرئيس اقترح ان يسجل موقف السيد أوشاكوف في حاشية بأسفل الصفحة برقم ١٠ مكررة ، على أن يدون رقم الحالة اليها بعد كلمة " اللجنة " •
- رُفد تقرير ذلك •
- واعتمدت الفقرة ١٩ •

## الفقرات ٢٠ الى ٢٦

- اعتمدت الفقرات ٢٠ الى ٢٦ •

## الفقرة ٢٧

- ٣٠ - السير ايان سنكلير ذكّر بأنه قد طرح سؤالاً حول مدى امكان ان تعزى الى الدولة أنشطة يمارسها أشخاص من القطاع الخاص وتكون لها عواقب ضارة عبر الحدود • ولما كان مشروع التقرير لم يتناول هذا السؤال ، فقد اقترح أن يضاف في نهاية الفقرة ٢٧ عبارة هذا نصها : " على ان عدة أعضاء أثاروا أسئلة حول امكان أن تنسب الى الدولة المؤثرة أنشطة يقوم بها أشخاص من القطاع الخاص وتكون لها عواقب ضارة عبر الحدود " •
- ٣١ - السيد ثيام لاحظ أن الجملة الأولى من الفقرة ٢٧ لا تعكس بأمانة مناقشات اللجنة • والواقع ان اللجنة قد اعتمدت اقتراحا للسيد أوشاكوف يشير الى مواصلة الدراسة الاستكشافية للموضوع في الدورة التالية قبل اتخاذ مقرر نهائي • وان عبارة " كانت هنالك أغلبية كبيرة تؤيد فكرة مواصلة معالجة الموضوع " لا تنطبق على المقرر المتخذ •
- ٣٢ - السيد دياز غوتشالز أيد ملاحظة السيد ثيام • وقال انه ، أولاً ليس من الصحيح استخدام تعبير " أغلبية كبيرة " في الوقت الذي لم يكن جميع أعضاء اللجنة حاضرين أثناء المناقشات • وعلى أية حال ، يبدو ان الأغلبية قد أيدت اقتراح السيد أوشاكوف الذي يشير الى مواصلة دراسة الموضوع ، ولكن بصفة استكشافية •
- ٣٣ - السيد ماكافري وافق على التعديل الذي اقترحه السير ايان سنكلير • وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٢٧ قال ان المقرر الخاص قد أورد في تلخيصه أرقاما عن النسبة المئوية للأعضاء الذين أيدوا مواصلة دراسة الموضوع • ويبدو على وجه اليقين ان أغلبية الأعضاء لم تشك في وجاهة الاستمرار في هذه الدراسة • ولا ينبغي أن يؤثر العدد الفعلي لأعضاء اللجنة الحاضرين أثناء المناقشات في صحة مقرراتها •
- ٣٤ - السيد سوشارينكول أيد ملاحظات السيد ماكافري وقال انه أيا كانت أهمية الأغلبية وطبيعتها ، فقد أعرب عدة أعضاء في اللجنة عن رأيهم في ان من المناسب النص على الالتزام بتقديم تعويض • بل قد يستطيع المرء أن يعتبر أن ممارسة للدول بهذا المعنى في سبيلها الى الظهور • وان كون عدة دول تقدم التعويض على سبيل الهبة لا يهتم الا قليلا مادامت الممارسة التي تنتهك في تقديم تعويض بالفعل مستمرة النمو • وفيما يتعلق بمسألة العزو ، أيد التطبيق خارج الحدود ، لما يقضي به القانون أي ، بتعبير آخر ، التطبيق الصارم لواجب العناية بغية منع نتائج ضارة بالبشر •



٣٥ - السيد أوشاكوف أشار إلى أن اللجنة قد قررت بالاجماع أن تتوجّل إلى دورتها التالية اتخاذ مقرر بشأن مواصلة دراسة الموضوع • وفيما يتعلق بالنص الفرنسي للجملة الثالثة ، لاحظ أن الجملة لا تراعي موقفه بسبب وجود كلمات les membres de la Commission ( أعضاء اللجنة ) فيها • بل أنه يرى أن الجملة الأخيرة أكثر غراية حيث أن مسألة معرفة ما إذا كان يوجد التزام أو لا يوجد في القانون الدولي ليست مسألة تتقرر بأغلبية الأصوات •

٣٦ - السيد فرانسيس اقترح حذف صفة " كبيرة " من الجملة الأولى • ومع ذلك ، فليس من شك في أن اللجنة في مجموعها قد أعلنت عن تأييدها للفكرة التي يتضمنها تقرير المقرر الخاص • وذكر في هذا الصدد ، أنه ليس صحيحاً أن يقال أن اللجنة قد قررت أن تتوجّل إلى دورتها التالية اتخاذ مقرر في هذا الموضوع • فالجمعية العامة هي التي ستقرر ، في نهاية الأمر ، وجاهة الموضوع أو عدم وجاهته •

٣٧ - السيد كاليرودريغيز قال أنه يعتقد أن المقرر الخاص قد عبّر بدقة لا بأس بها عن رأي أغلبية اللجنة • ومع ذلك ، ونظراً لأن مقرر متابعة دراسة الموضوع لم يتخذ على نحو صريح ، فقد يكون من المناسب تعديل الفقرة كما يلي : في الجملة الأولى ، قد يستعاض عن عبارة " كانت هنالك أغلبية كبيرة تؤيد " • • • بعبارة " أن معظم الأعضاء الذين تكلموا بشأن الموضوع قد أيدوا " • • • وفي الجملة الثالثة ، قد يستعاض عن كلمات " أعضاء اللجنة " بكلمات " عدة أعضاء من اللجنة " • • • وفي الجملة الأخيرة قد يستعاض عن عبارة " وكانت هنالك أيضاً أغلبية محلثة تؤيد " عبارة " وكان هنالك أعضاء كثيرون ، من بين الذين تكلموا بشأن الموضوع ، يؤيدون " • • •

٣٨ - السيد كويتن - باكستر ( المقرر الخاص ) استرعى الانتباه إلى أن المقرر الخاص ينبغي له أن يراعي لا آراء الأقلية وحسب وإنما آراء الأغلبية أيضاً • ولم تعرض آراء الأغلبية إلا في الفقرة ٢٧ في حين أن الفقرات التالية مخصصة لآراء الأعضاء الذين أعلنوا عن معارضتهم للموضوع • أما فيما يتعلق بالحضور أثناء المناقشات ، فإنه لا يعتقد أن كلمة " أغلبية " في الفقرة ٢٧ يمكن أن تقول على أنها الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة • وقد عني في الفقرة ٢٦ أن يحدد أنه " قد اشترك في المداولة تقريباً جميع الأعضاء الحاضرين في أية مرحلة من مناقشات اللجنة بصدد الموضوع " • وإذا استشهد بالأرقام ، فقد اشترك ٢٠ عضواً في المناقشات منهم ١٥ عضواً أيدوا مواصلة دراسة الموضوع ، و ١٢ عضواً أعلنوا صراحة عن تأييدهم لتدابير المنع ، و ٨ أعضاء أعربوا عن أملهم في تعزيز هذه التدابير • والاشارة إلى " الأغلبية " في الجملة الأخيرة لا تخص إلا أولئك الأعضاء الذين أعلنوا صراحة أنه يجب النص على التزام رسمي بالتعويض ، وقد أعلن ١٢ عضواً موقفهم في هذا الاتجاه •

٣٩ - وبعد مناقشة اشترك فيها السادة أوشاكوف ، كويتن - باكستر ( المقرر الخاص ) ، و فرانسيس ، و دياز غونزاليس ، و كاليرودريغيز ، و نيكوف ، أعلن الرئيس أنه سيعتبر ، عند عدم وجود اعتراضات ، أن اللجنة قد قررت تعديل الفقرة على النحو التالي ، أولاً تصاغ الجملة الأولى هكذا : " وكما حدث في السنوات السابقة ، كان معظم الأعضاء الذين تكلموا يؤيدون " • • • وتعديل الجملة الثالثة كما يلي : " وقد ظهر تأييد قوى بشكل خاص من قبل أعضاء كثير " • • • ، وأخيراً تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي : " وظهرت أيضاً أغلبية تؤيد الاعتراف " • • •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٢٧ بعد تعديلها على هذا النحو •

#### الفقرة ٢٨

٤٠ - السيد أوشاكوف قال أنه هو العضو المعني في الجملة الثانية من الفقرة واقترح أن يستعاض فيها عن تعبير " في القانون العرفي " بتعبير " في القانون الدولي العام " وحذف نهاية الجملة •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٢٨ بعد تعديلها على هذا النحو •

#### الفقرة ٢٩

٤١ - كان من رأي السيد ثيام أنه يجب تفادي استخدام صيغ كمية مثل تعبير " ستة أعضاء " الذي يظهر في الجملة السابعة من الفقرة • واقترح استخدام كلمات " بعض الأعضاء " •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٢٩ بعد تعديلها على هذا النحو •

الفقرة ٣٠اعتمدت الفقرة ٣٠الفقرة ٣١

٤٢ - السيد بانكوف اقترح ، مستندا الى المقرر الذي اتخذ بخصوص المادة ٢٩ ، أن يستعاض في بداية الجملة الأخيرة عن كلمات " خمسة أو ستة من أعضاء اللجنة " بتعبير " بعض الأعضاء " .

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٣١ بعد تعديلها على هذا النحو

الفقرة ٣٢

٤٣ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) أشار الى انه من الانسب ان يستعاض عن عبارة " أية قواعد قد . . . " والتي وردت في السطر ٧ بعبارة " على القواعد التي قد . . . " .

• وقد تقرر ذلك

٤٤ - السير ايان سنكلير وقد رأى ان الجزء الأخير من الجملة الأخيرة قطعية أكثر مما ينبغي ، اقترح ان تعدل على النحو التالي : " وان تكن قواعد كهذه يمكن أن ترتدى قيمة السابقة " .

٤٥ - السيد ماكافري أيد اقتراح السير ايان مقترحا في الوقت ذاته الاستعاضة في هذا الجزء من الجملة عن كلمات " قيمة السابقة " بتعبير " قيمة مماثلة " .

٤٦ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) قال انه يقبل اقتراح السير ايان ، ولكنه بالمقابل ، لا يستطيع قبول اقتراح السيد ماكافري نظرا لما للقواعد المبنية على ممارسة الدول في ميدان البيئة المادية من آثار في ميدان القانون الاقتصادي .

٤٧ - السيد فرانسيس وافق على ملاحظة المقرر الخاص واقترح تعديل الجزء الأخير من الجملة الأخيرة كما يلي : " وان تكن لها ، على نحو ما ، قيمة السابقة " .

٤٨ - السير ايان سنكلير لفت الانتباه الى ان هذا التأكيد يتوقف على طبيعة القواعد وفي رأيه انه ينبغي أن يكون التأكيد مرنا بقدر الامكان .

٤٩ - السيد لاكليتا مونيوز لاحظ ان هذه الجملة الأخيرة في الترجمة الاسبانية لا تنطبق على ما يقصده المقرر الخاص . وينبغي أن تكون صياغتها كما يلي " a una esfera tan diferente como la del derecho economico " .

٥٠ - الرئيس أعلن انه سيعتبر ، في حالة عدم وجود اعتراض ، ان اللجنة قد قررت قبول التعديل المقترح من السير ايان سنكلير .

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٣٢ بعد تعديلها على هذا النحو

الفقرة ٣٣اعتمدت الفقرة ٣٣الفقرة ٣٤

٥١ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) قال انه من المناسب ، في النص الانكليزي ، أن تحذف من السطر الأول من الفقرة كلمة " the " بين تعبير " a number of " وكلمة " Commission " وبالإضافة الى ذلك ، وفي النص الانكليزي أيضا ، من المناسب ان يستعاض عن الفاصلة المنقوطة التي تظهر في السطر الرابع بنقطة .

• وقد تقرر ذلك

• واعتمدت الفقرة ٣٤ بعد تعديلها على هذا النحو

الفقرة ٣٥

٥٢ - السيد دياز غونزالز قال ، لافتا الانتباه الى ان اللجنة لم تتفق على محتوى مشروع المواد ، انه لا يدرك جيدا اذن أية قاعدة او اى اجراء او اية مبادئ تعنيها الجملة الأخيرة في الفقرة • وأضاف ان الأنسب ان تحذف بلا تحفظ هذه الجملة التي تعبر عن ايجاب قاطع فوق الحد •

٥٣ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) قال انه لا يعتقد ان هذه الجملة الأخيرة قطعية • وأيا كان الأمر ، فقد أدلى اعضاء في اللجنة بأرائهم في هذا الاتجاه مثل السيد رازا فندرا لامبور والسيد يافوتا على وجه خاص •

٥٤ - السيد فرانسيس أيد استبقاه هذه الجملة •

٥٥ - وبعد مناقشة اشترك فيها السادة ماكافري وكوروما واوشاكوف واليوبيكا وثيام ، أعلن الرئيس انه سيعتبر ، في غيبة أى اعتراض ، ان اللجنة قد قبلت تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي : " وستعود على البلدان النامية فائدة جزيلة من مجموع المراجع والمعلومات والاختيار التي يمكن أن تجدها تحت تصرفها ، اذ تعثر عليها في أعمال اللجنة " •

وقد تقرر ذلك •

واعتمدت الفقرة ٣٥ بعد تعديلها على هذا النحو •

الفقرات ٣٦ الى ٤٣

• اعتمدت الفقرات ٣٦ الى ٤٣ •

الفقرة ٤٤

٥٦ - السيد كوينتن - باكستر (المقرر الخاص) قال ان من المناسب ان يستعاض في السطر الخامس عن كلمات " الى اجراءات التقاضي امام " بكلمات " الى الاجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالتقاضي امام " •

واعتمدت الفقرة ٤٤ بعد تعديلها على هذا النحو •

الفقرات ٤٥ الى ٥٣

• اعتمدت الفقرات ٤٥ الى ٥٣ •

• واعتمد الفرع باء بعد تعديله •

• واعتمد الفصل الرابع من مشروع التقرير بعد تعديله على هذا النحو •

الفصل السابع - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة (A/CN.4/L.349 and Add.1 and 2)

ألف - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.349)

الفقرتان ١ و ٢

• اعتمدت الفقرتان ١ و ٢ •

• واعتمد الفرع ألف •

هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين (A/CN.4/L.349)

الفقرة ٣

٥٧ - الرئيس أعلن انه سيعتبر ، عند عدم اثارة اى اعتراض ، ان اللجنة قد قررت عقد دورتها التالية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، من يوم الثلاثاء ٣ أيار / مايو ١٩٨٣ الى يوم الجمعة ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨٣ •

وقد تقرر ذلك •

• واعتمدت الفقرة ٣ •

• واعتمد الفرع هاء •

واو - تعطيل اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (A/CN.4/L.349)

#### الفقرة ٤

- اعتمدت الفقرة ٤
- واعتمد الفرع واو

زاي - الحلقة الدراسية في القانون الدولي (A/CN.4/L.349)

#### الفقرات ٥ إلى ٧

- اعتمدت الفقرات ٥ إلى ٧

#### الفقرة ٨

٥٨ - السيد جاكوفيدس أشار إلى أنه قد أوضح للأمانة الاسم المضبوط للمحاضرة التي ألقاها والذي يختلف عن الاسم المذكور في الفقرة ٨

- واعتمدت الفقرة ٨ بعد تعديلها على هذا النحو

#### الفقرات ٩ إلى ١٢

- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٢
- واعتمد الفرع زاي كما تم تعديله

باء - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/CN.4/L.349/Add. 1)

#### الفقرات ١ إلى ٣

- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣

#### الفقرة ٤

٥٩ - السيد أوشاكوف صرح بأنه لا يفهم السبب الذي من أجله ذكر في الجملة الأخيرة أن اللجنة ستبذل قصارى جهدها لتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين " أن أمكن " ، نظرا لأن الجمعية العامة قد قدمت طلبا صريحا بهذا المعنى

٦٠ - السيد ماهيو قال إن فريق التخطيط قدّر أنه قد يكون من العسير تقديم تقرير أولي إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة نظرا لأن الموضوع لن يعرض على اللجنة للظرف فيه إلا في دورتها الخامسة والثلاثين • وبعد ذلك فقط ، سيكون في مقدور المقرر الخاص أن يضع تقريرا على أساس المناقشات التي تكون قد دارت في اللجنة •

٦١ - السيد ثيام (المقرر الخاص) قال أنه يعتقد أنه قد فهم في الواقع أن المقرر الخاص سيضع أولا تقريرا استهلاليا ثم ، على أساس مناقشات اللجنة ، تقريرا آخر عن نطاق الموضوع يوجهه إلى الجمعية العامة ، وسوف يكون من العسير عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة مباشرة تقريرا لا يكون قد حظي بموافقة اللجنة •

٦٢ - الرئيس قال أنه يقترح في ضوء هذه الملاحظات ، أن يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ بنص يذكر فيه أن اللجنة ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين الاستنتاجات الأولى للمناقشة التي تكون قد أجرتها فسي دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير استهلاكي من المقرر الخاص •

- وقد تقرر ذلك

- واعتمدت الفقرة ٤ بعد تعديلها على هذا النحو

#### الفقرة ٥

- اعتمدت الفقرة ٥

- واعتمد الفرع باء بعد تعديله على هذا النحو

جيم - برنامج وأساليب عمل اللجنة ( A/CN.4/L.349/Add.1 )

اعتمدت الفقرات ٦ الى ٢٠ \*

واعتمد الفرع جيم \*

دال - التعاون مع الهيئات الأخرى ( A/CN.4/L.349/Add.2 )

اعتمدت الفقرات ١ الى ٧ \*

واعتمد الفرع دال \*

واعتمد الفصل السابع من مشروع التقرير على ما أجرى عليه من تعديل \*

المرفق - تعليقات وملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية على المواد من ٦١ الى ٨٠ ومرفق مشاريع المسود بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين ( A/CN.4/350 )

اعتمد مرفق مشروع التقرير \*

٦٣ - الرئيس طرح مرفق مشروع التقرير بشأن أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين على التصويت \*

واعتمد مجمل مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين على ما تم فيه من تعديلات \*

### اختتام الدورة

٦٤ - السيد أوشاكوف قال ان الانجاز الرئيسي لهذه الدورة هو اعتماد ٨٠ مادة ومرفق بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية - وهو انجاز مشهود بنوع خاص في وقت تنتمي فيه أهمية المنظمات الدولية والمعاهدات التي تعقد ها \* ولهذا يستحق السيد رويتر تهاني اللجنة : أولا بوصفه المقرر الخاص المعني بهذه المسألة ، وثانيا بوصفه الرئيس ، وذلك لادارته أعمال اللجنة بكفاءة وروح للنظام ، ودعا الى ان يحتذى به الرؤساء المقبلون في ذلك \*

٦٥ - وقال انه يود أيضا أن يشي على الأعضاء الآخرين في المكتب والأمانة العامة \* وتمنى الشفاء العاجل للسيد فليتان \*

٦٦ - السيد كوبنتن - باكستر تحدث باسم السادة ايفنسن ولاكليتا مونيوز وماكافري وريفاغن والسير ايان سنكليوس وستافروبولوس ، فأعرب عن تمنياتهم بالشفاء العاجل للسيد فليتان \* وقال أيضا ان دماثة أعضاء اللجنة لم يكن يكافئهم الا دماثة الرئيس ، وأعرب عن امتنانه للأمانة العامة \*

٦٧ - السيد سوشارينكول صرح بأن العمل تحت رئاسة السيد رويتر الذي يعرف كيف يجمع بين الاحساس بالواجب وروح النظام وبين المجاملة ورقة الخلق كان تجربة ممتعة لا تنسى \* وقال ان توسيع اللجنة يساهم في تطوير القانون الدولي \*

٦٨ - السيد ني أعلن أنه قد تعلم كثيرا في غضون دورة زاخرة بالخبرات \* وأعرب عن امتنانه تجاه الرئيس ، الذي أدى مهمته بكفاءة واحساس بالواجب والنظام على مستوى مثالي ، وكذلك تجاه جميع أعضاء اللجنة \* ووجه الشكر الى الأمانة العامة على ما قدمته من مساعدة \*

٦٩ - السيد ثيام تحدث باسم الأعضاء الافريقيين في اللجنة فقال ان من دواعي سروره ان يوجه الشكر الى السيد رويتر بوصفه الرئيس الذي استطاع ادارة اللجنة عبر الاعاصير التي مرت بها طوال هذه الدورة ، والذي عين ليرأس أعمال لجنة موسعة العضوية نظرا لتفهمهم مشاكل العالم الثالث \* فضلا عن ذلك ، اسهم السيد رويتر ، بوصفه مقرا خاصا ، اسهاما رائعا في القانون الدولي ، في حين انه باعتباره عضوا في اللجنة قد أفاد الأعضاء الآخرين بثقافته وخبرته الواسعة \* ثم شكر الأعضاء الآخرين في المكتب والأمانة العامة \* وتمنى للسيد فليتان شفاء عاجلا \*

٧٠ - السيد اليويكا تحدث باسم أعضاء اللجنة من مواطني قارة امريكا اللاتينية فسّط الضوء على حكمة الرئيس التي أدار بها أعمال اللجنة \* وقال ان السيد رويتر يحظى بالتقدير في جميع أرجاء أمريكا اللاتينية بسبب اسهامه البارز في القانون الدولي المعاصر ، وقد زاد نجمه تألقا بالعمل الرائع الذي انجزه بوصفه مقرا خاصا بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية \* وتوجه بالشكر الى جميع أعضاء المكتب والأمانة العامة \*

- ٧١ - الرئيس قال ، شاكرًا جميع أعضاء اللجنة على الكلمات الرقيقة التي وجهوها إليه ، أن الوقت يعوزُه ليشكر على النحو الذي يريده ، كل فرد باسمه • ومع ذلك فإنه يود أن يجرى استثناءً ليعرب عن امتنان اللجنة تجاه المترجمين الشفويين والمحريين والمترجمين التحريريين •
- ٧٢ - وقال أنه يود أن يعلن إلى الرؤساء المقبلين أن مهمته كانت ممتعة وبسيرة في آن واحد بفضل مساعدة جميع أعضاء اللجنة • وأن الطريقة التي تزدهر بها اللجنة تبشر بالخير في المستقبل •
- ٧٣ - وأعلن الرئيس اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠